

الْمُعَمَّد

شِرْكَةِ الْمُلْكِ

تَبَرِّعُ الْجَاهِنَى
لِلْمُسْلِمِينَ
الْمُسْلِمُونَ
١٣٦٢ - ١٩٤٣

شِرْكَةِ

شِرْكَةِ

الْمُسْلِمُونَ
لِلْمُسْلِمِينَ

مُهَاجَرَةُ الْمُسْلِمِينَ

شِرْكَةِ الْمُلْكِ

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

لِمُحَمَّدٍ رَسُولِ الْعَالَمِينَ

وَلَا إِلٰهَ إِلَّا هُوَ يَعْلَمُ بِمَا فِي الْأَرْضِ وَلَا هُوَ يَعْلَمُ

وَلِعَنَةُ اللّٰهِ عَلٰى الْكٰفِرِينَ مُعَذِّبٌ

مِنَ الْأَنْوَارِ لَا يَنْرُونَ حَلَقَةً



الْمُحَمَّدُ
فِي شَهْرِ الْمَنَاسِكِ



الْمُحَمَّد فِي شَهْرِ الْمَنَاسِكِ

تَقْرِيرُ الْإِبْحَاثِ

لِأَسْتَاذِ الْأَعْظَمِ مَحْمُودِيَّةِ اللَّهِ الْعَظِيْمِ

الشَّهِيدِ الْسَّيِّدِ الْمُهَاجِرِ الْمُوسَوِيِّ الْخُوَيْنِيِّ

«١٣١٧ - ١٤١٣هـ»

الْحَجَّ

تألِيفُ الشَّهِيدِ الْسَّيِّدِ الْمُهَاجِرِ

الشَّهِيدِ الْسَّيِّدِ الْمُهَاجِرِ رَضِيَّ الْمُوسَوِيِّ الْخُوَيْنِيِّ

طَبْعَةُ نَفَرَّةٍ

مُؤَسَّسَةُ الْخُوَيْنِيِّ الْأَكَادِيمِيَّةِ



جميع الحقوق محفوظة ومسجلة
لمؤسسة الخوئي الإسلامية

الجزء الثامن والعشرون

الناشر: مؤسسة إحياء آثار الإمام الخوئي فاطم

(مؤسسة الخوئي الإسلامية)

هاتف: + ٩٨ ٩١٢ ١٥٣ ٠٣٦٧ - ٢٩٣٢٢٦٤

تاريخ الطبع: ١٤٣٠ هـ، ٢٠٠٩ م

المطبعة: نينوى

الطبعة: الرابعة

عدد النسخ: ١٠٠٠ دورة

ISBN: ٩٦٤ - ١٥ - ٦٠٨٤ - x

Emil: info@alkhoei.net

www.alkhoei.com

www.alkhoei.net

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين والصلة وأسلام على سيدنا محمد وآلـه الطيـبين الطـاهـرين.

لا يخفى أن كتاب الحج من «العروة الوثقى» لم يكله السيد الطباطبائى (قدس سره) في نطاق تأليفه لهذا السفر الفقهي الجليل فلم يذكر جميع واجباته وأركانه بل بقي يفقد جوانب عديدة لها أهميتها من هذا البحث.

ولتعيم الفائدة وإكمال هذا النص شرع سيدنا الأستاذ (دام ظله) في بحث الحج من ترور الإحرام على الترتيب الذي رتب فيه مناسكه.

وحيث إن مثل هذه الكتب تعتبر كتبـاً مصدرـية روـعـي فيها بـحـث كـلـ مـسـأـلة من جـمـيع جـوـانـبـها بـنـحـوـ منـتوـسـعـةـ والتـفـصـيلـ لـذـلـكـ يـصـعـبـ عـلـىـ الـكـثـيرـ مـمـنـ يـهـمـهـمـ الـوقـوفـ عـلـىـ مـسـائـلـ الـبـحـثـ أـنـ يـسـتـوـعـبـواـ مـثـلـ هـذـهـ التـفـصـيلـاتـ ...ـ لـذـلـكـ رـغـبـ سـيـدـناـ الأـسـتـاذـ (دامـ ظـلـهـ)ـ شـرـحـ مـنـاسـكـهـ بـكـامـلـهـاـ.

لذا قـتـ بـهـذـاـ الـواـجـبـ وـقـدـ حـالـفـيـ التـوـفـيقـ -ـ وـالـحـمـدـ لـهـ -ـ أـنـ أـشـرـحـ مـنـاسـكـ الـحجـ بـكـامـلـهـاـ شـرـحـاـ روـعـيـ فـيـهـ أـمـرـاـنـ :ـ

الأـوـلـ :ـ أـنـ الشـرـحـ كـانـ عـلـىـ ضـوءـ آرـائـهـ الـتـيـ اـسـتـفـدـتـهـ مـنـ دـرـسـهـ (دامـ ظـلـهـ)ـ لـكـتابـ الـحجـ أـصـلـاـ وـتـكـلـةـ .ـ

الـثـانـيـ :ـ الـاقـصـارـ عـلـىـ بـيـانـ مـدـرـكـ كـلـ مـسـأـلةـ لـنـحـقـقـ رـغـبـةـ سـيـدـناـ الأـسـتـاذـ (ـحـفـظـهـ اللهـ)ـ مـنـ إـخـرـاجـ هـذـاـ الشـرـحـ بـنـحـوـ مـنـ الـاخـتـصـارـ غـيرـ الـخـلـ .ـ

وـمـنـ اللهـ سـبـحـانـهـ نـسـأـلـ الـقـبـولـ وـالـتـوـفـيقـ لـكـلـ مـاـ فـيـهـ رـضـاءـ .ـ

النجف الأشرف

رضا الموسوي الخلخالي



وجوب الحجّ

يجب الحجّ على كلّ مكلّف جامع للشريطة الآتية ووجوبه ثابت بالكتاب والسنة القطعية.

والحجّ ركن من أركان الدين ووجوبه من الضروريات^(١)

(١) لا ينبغي الرّيب والإشكال في أنّ الحجّ من أوضاع الواجبات الإلهيّة، ومن أعظم الشعائر الإسلاميّة، وهو ركن من أركان الدين، ووجوبه من الضروريات عند المسلمين، بل هو المعروف لدى بعض الأمم السابقة، أقرّه الإسلام ولكن جعل له أحکاماً خاصّة تختلف عما سبق، وهو من أفضل الطاعات والقربات إلى الله تعالى وأهمّ العبادات، وقد صرّح الكتاب العزيز بوجوبه فقال عزّ من قائل:

﴿... وَلِلّهِ عَلَى النَّاسِ حُجَّ الْيَتِيمِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾^(٢).

كما وأنّ الأخبار المتوترة صرّحت بذلك^(٢) وفي روایات كثيرة مذكورة في كتب الفريقيين أنّ الإسلام بني على خمس وعده منها الحجّ.

في صحيحه زرارة عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: «بني الإسلام على خمسة

(١) آل عمران: ٣: ٩٧.

(٢) الوسائل ١١: ٧ / أبواب وجوب الحجّ ب ٦، ٣، ١.

وتركه - مع الإعتراف بثبوته - معصية كبيرة^(١) كما أن إنكار أصل الفريضة - إذا لم يكن مستندًا إلى شبهة - كفر^(٢)

أشياء: على الصلاة والزكاة والحج وصوم رمضان والولاية^(٣).

وفي صحيح البخاري قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): «بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهادَةُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامُ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ وَالْحَجَّ وَصَوْمُ رَمَضَانَ»^(٤) ونحوه في صحيح مسلم.

(١) بل من أعظم الكبائر لأنّه من أهم الواجبات الإسلامية، وكما قدمنا من الدعائم الخمس التي يبني عليها الإسلام، فحكم تارك الحج عمداً حكم تارك الصلاة والزكاة في الإثم واستحقاق العقاب. ويستفاد ذلك أيضًا من بعض النصوص الواردة في عد الكبائر^(٥). كما وقد صرحت بعض الأخبار الواردة في تسوييف الحج «أنّه من مات ولم يحج حجّة الإسلام فليتم يهوديًا أو نصرانيًا»^(٦).

(٢) لأنّه يستلزم حينئذ إنكار النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) وتكذيبه، وأمامًا إذا كان إنكاره مستندًا إلى شبهة بحيث لا يوجب إنكار النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) فلا يوجب الكفر، لما ذكرنا في كتاب الطهارة أن إنكار الضروري بنفسه مالم يرجع إنكاره إلى إنكار النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) لا يوجب الكفر، وقد قلنا هناك إن الإسلام متقوم بأمور ثلاثة بها يمتاز المسلم عن الكافر، وهي الشهادة بالوحدانية والشهادة بالرسالة والإعتقداد بالمعاد، وليس إنكار الضروري منها^(٧).

وقد يستدل على كفر منكر الحج بوجهين:

(١) الوسائل ١: ١٣ / أبواب مقدمة العبادات ب ١ ح ٢.

(٢) صحيح البخاري ١: ٨ / كتاب الإيمان، صحيح مسلم ١: ٧٢ / كتاب الإيمان ب ٥ ح ١٩.

(٣) الوسائل ١٥: ٣١٨ / أبواب جهاد النفس ب ٤٦ ح ٢.

(٤) الوسائل ١١: ٢٩ / أبواب وجوب الحج ب ٧ ح ١.

(٥) راجع شرح العروة ٣: ٥٣.

قال الله تعالى في كتابه المجيد: ﴿... وَلِهُ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾.

الوجه الأول: التمسك بذيل آية الحجّ في قوله تعالى: ﴿... وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾^(١) فإنّ التعبير عن الترك بالकفر كاشف من أنّ منكره كافر.

والجواب عنه أولاً: أن الآية الشريفة غير دالة على أنّ منشأ الكفر هو إنكار الحجّ بل الظاهر من الآية الكريمة أن من كفر بسبب من أسبابه فيكون كفره منشأ لترك الحجّ طبعاً، ونظير ذلك قوله تعالى: ﴿مَا سَلَكْتُمُ فِي سَقَرَ * قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ * وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ الْمُسِكِينَ * وَكَنَّا نَخُوضُ مَعَ الْخَاتِمِينَ * وَكَنَّا نُكَذِّبُ بِيَوْمِ الدِّينِ﴾^(٢) فإنّ الآيات لا تدلّ على أنّ تارك الصلاة أو مانع الزكاة كافر، بل تدلّ على أنّ الكفر الحاصل بتكذيب يوم القيمة يكون منشأ لترك الصلاة وترك الزكاة.

وثانياً: أن الكفر في الآية فسر بالترك في صحيح معاوية بن عمار «وعن قول الله عزّ وجلّ: ومن كفر يعني من ترك»^(٣).

وثالثاً: لا يبعد أن يكون المراد بالکفر في المقام الکفر المقابل للشكراً لا الکفر المقابل للإيمان، فيكون المعنى حينئذ من کفر بالنعمـة ولم يشكر ما رزقه الله من نعمة الهدـية ولم يعمل بوظيفته ولم يأت بالحجّ فإنَّ الله غني عن العالمـين.

الوجه الثاني: صحيح علي بن جعفر - على طريق الشيخ - عن أخيه موسى (عليه السلام) قال: «إنَّ الله عزّ وجلّ فرض الحجّ على أهل الجدة في كلّ عام وذلك قوله عزّ وجلّ: ﴿... وَلِهُ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾ قال: قلت: فمن لم يحجّ منا فقد کفر؟ قال: لا، ولكن من قال

(١) آل عمران: ٩٧.

(٢) المدثر: ٧٤ - ٤٦.

(٣) الوسائل: ١١: ٣١ / أبواب وجوب الحجّ ب٧ ح ٢.

وروى الشيخ الكليني - بطريق معتبر - عن أبي عبدالله (عليه السلام)، قال: «من مات ولم يحج حجة الإسلام ولم يمنعه من ذلك حاجة تجحف به أو مرض لا يطبق معه الحج أو سلطان يمنعه فليم يهودياً أو نصريانياً» وهناك روايات كثيرة تدل على وجوب الحج وإلهاهام به لم تتعرض لها طلباً لاختصار، وفي ما ذكرناه من الآية الكريمة والرواية كفاية للمراد.

واعلم أنَّ الحجَّ الواجب على المكلَّف في أصل الشرع إِنْما هو لمرة واحدة ويسمى ذلك بحجَّة الإسلام^(١).

ليس هذا هكذا فقد كفر^(٢) (١) بدعوى: أنَّ قوله: «ليس هذا هكذا» راجع إلى إنكار الحجَّ. وفيه: أنَّ الظاهر رجوع ذلك إلى إنكار القرآن، يعني من قال: إنَّ هذه الآية ليست من القرآن وإنَّ القرآن ليس هكذا فقد كفر، فإنه (عليه السلام) استشهد أولاً بالآية ثمَّ بعد ذلك سأله سائل فلن لم يحجَّ فقد كفر فقال (عليه السلام): لا، ولكن من قال: إنَّ هذا ليس من القرآن فقد كفر لرجوع ذلك إلى تكذيب النبيَّ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ).

(١) بلا خلاف بين المسلمين، بل الحكم بذلك يكاد أن يكون من الضروريَّات. مضافاً إلى ذلك قيام السيرة القطعية على أنَّه لو كان واجباً على أهل الثروة أكثر من مرّة واحدة لظهر وبان ولم يكن خفيَاً على المسلمين. وتدل على ذلك أيضاً النصوص فيها الصحيح وغيره، منها معتبرة البرقي في حديث «وكلَّفهم حجَّة واحدة وهم يطيقون أكثر من ذلك»^(٣).

وبازائها ما يدلُّ على وجوب الحجَّ في كلِّ عام على أهل الجدة والثروة وقد أفتى على طبقها الصدق^(٤)، منها: صحيح علي بن جعفر عن أخيه موسى (عليه السلام) قال: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ فَرِضَ الْحَجَّ عَلَى أَهْلِ الْجَدَةِ فِي كُلِّ عَامٍ، وَذَلِكَ قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ:

(١) الوسائل ١١: ١٦ / أبواب وجوب الحجَّ ب٢ ح ١، التهذيب ٥: ٤٨ / ١٦.

(٢) الوسائل ١١: ١٩ / أبواب وجوب الحجَّ ب٣ ح ١، المحسن: ٢٩٦ / ٤٦٥.

(٣) علل الشرائع ٢: ٤٠٥.

﴿... وَلِلّهِ عَلَى النَّاسِ حُجَّ أَلْيَتْ مَنِ أَسْتَطَعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْأَعْمَالِينَ﴾^(١). ومن ثمّ وقع الكلام في التوفيق بين الطائفتين المتعارضتين.

ويعکن الجمع بينهما بوجوه:

الأول: حمل الطائفة الثانية على الاستحباب كما عن الشيخ^(٢) (قدس سره). وفيه: أنه ينافي قوله: «فرض الحجج على أهل الجدة في كل عام» خصوصاً مع استشهاده (عليه السلام) بالأية الكريمة.

الوجه الثاني: حملها على الوجوب البديلي، بمعنى وجوب الحجج عليه في العام الأول فإن تركه يجب عليه في العام الثاني وهكذا.

وفيه: أن الوجوب البديلي بهذا المعنى مما يقتضيه طبع كل واجب ولا يحتاج إلى أن يبيّنه الإمام (عليه السلام) فإن الواجب يجب الإتيان به متى أمكن، فإنه عصى ولم يأت به في الآن الأول يجب امتناعه في الآن الثاني وهكذا، والعصيان في الزمان الأول لا يوجب سقوط الوجوب ولزوم الإتيان به في الزمان الثاني.

الوجه الثالث: ما ذكره صاحب الوسائل من حمل الوجوب على الوجوب الكفائي بمعنى أنه يجب الحجج على كل أحد في كل عام على نحو الوجوب الكفائي^(٣).

والجواب عنه: أنه لا يجتمع ذلك مع ظهور الروايات في الوجوب العيني، مضافاً إلى أن الالتزام بالوجوب الكفائي يتوقف على تعطيل الكعبة، وأماماً إذا فرض عدم تعطيلها ولا أقل من أداء أهل مكان الحجج فلا موجب للوجوب الكفائي على سائر المكلفين.

فالصحيح أن يقال في وجه الجمع: إن هذه الطائفة من الروايات ناظرة إلى ما كان يصنعه أهل الجاهلية، فإنهم كانوا لا يحجّون في بعض السنين القمرية، وكانوا يعدّون الأشهر بالحساب الشمسي ويؤخّرون الأشهر عما رتبها الله تعالى، وإلى ذلك يشير

(١) الوسائل ١١: ١٦ / أبواب وجوب الحجج ب ٢ ح ١.

(٢) الإستبصار ٢: ١٤٩.

(٣) الوسائل ١١: ١٨ / أبواب وجوب الحجج ب ٢.

مسألة ١: وجوب الحجّ بعد تحقق شرائطه فوري فتجب المبادرة إليه في سنة الاستطاعة^(١)

قوله تعالى: «إِنَّمَا الْسَّيِّءُ زِيادةً فِي الْكُفْرِ...»^(١) فربما يمرّ عام قري ولا يحجّون فيه فأنزل الله تعالى آية الحجّ ردًا عليهم بأنّ الحجّ يجب الإتيان به في كلّ عام قري ولا يجوز خلوه من الحجّ، وأنّه لابدّ من الإتيان به في كلّ شهر ذي الحجة، فالمنظور في الآية والروايات أنّ كلّ سنة قريبة لها حجّ يجب الإتيان به، لا أنه يجب الحجّ على كلّ أحد في كلّ عام.

(١) ويدل عليه أمران:

الأول: حكم العقل بذلك، فإنّ الواجب بعد ما تحققت شرائطه وكان المكلّف واجداً لشرائط التكليف فلا بدّ للمكلّف من تفريغ ذمته بالإتيان بما أمر به ليأمن العقوبة من مغبة العصيان، ولا عذر له في التأخير مع احتفال الفوت. نعم، لو أطمان بالبقاء وبالتمكن من إتيان الواجب ولو في آخر الوقت لا يجب المبادرة حينئذ، ولذا جاز تأخير بعض الواجبات المؤقتة كالصلة عن أول وقتها، لأجل حصول الإطمئنان والوثوق بيقائه والتمكن من الإتيان بالأمر به ولو في آخر الوقت، لكون الوقت قصيراً لا يحتمل التلف والفتور في هذه المدة غالباً، وهذا الإطمئنان والوثوق غير حاصل في الحجّ لأنّ الفصل طويل والطوارئ والموانع كثيرة.

وبالجملة الميزان في جواز التأخير ووجوب المبادرة حصول الإطمئنان بالبقاء وعدمه، وعليه فربما نلتزم بالفورية حتى في الصلة فيما إذا لم يطمئن المكلّف بالبقاء إلى آخر الوقت.

الثاني: الأخبار الدالة على المنع عن التسويف وعدم المبادرة.

منها: معتبرة أبي بصير قال: «سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: من مات

وإن تركه فيها عصياناً، أو لعذر وجب في السنة الثانية وهكذا^(١)، ولا يبعد أن يكون التأخير من دون عذر من الكبائر^(٢).

وهو صحيح موسر لم يحج فهو ممْن قال الله عزَّ وجلَّ: ﴿... وَخَسِرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَى﴾ قال: قلت: سبحان الله أعمى؟ قال: نعم، إنَّ الله عزَّ وجلَّ أعمى عن طريق الحق»^(٣). ولو كان التأخير جائزًا لم يكن مستحقاً للعقاب.

ومنها: صحيحة معاوية بن عمار عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: «قال الله تعالى: ﴿... وَلِلَّهِ عَلَى أَنَّا سِرِّ حَجَّ أَلَيْتَ مَنِ أَسْتَطَعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا...﴾ قال: هذه لمن كان عنده مال وصحة، وإن كان سوقه للتجارة فلا يسعه وإن مات على ذلك فقد ترك شريعة من شرائع الإسلام إذا هو يجد ما يحج به»^(٤) ونحوها غيرها.

(١) لعدم سقوط وجوب الواجب بالعصيان، أو بالترك عن عذر مع بقاء الموضوع، والعقل الحاكم بوجوب المبادرة في السنة الأولى يحكم به في السنين الآتية أيضاً.

(٢) كما صرَّح به جماعة منهم المحقق في الشرائع، فإنه ذكر فيها أنَّ التأخير مع الشرائط كبيرة موبقة^(٥)، بل ادعى غير واحد الإجماع على ذلك، ولكن استفاداته من النصوص مشكلة، فإنَّ المستفاد منها أنَّ ترك الحجَّ كثيرة مهلكة، وأمَّا تأخير الحجَّ وترك المبادرة إليه وإن كان حراماً – لأنَّه ترك ما وجب عليه من الفورية – إلا أنه لم يثبت كونه كبيرة.

نعم، لا يبعد دعوى صدق الإستخفاف والتهاون بأمر الحجَّ على تأخيره وعدم المبادرة إليه، فإنَّ الإستخفاف به نظير الإستخفاف بالصلوة كما في قوله تعالى: ﴿فَوَيْلٌ

(١) الوسائل ١١: ٢٧ / أبواب وجوب الحجَّ بـ ٦ ح ٧.

(٢) الوسائل ١١: ٢٥ / أبواب وجوب الحجَّ بـ ٦ ح ١.

(٣) الشرائع ١ : ٢٥٠.

مسألة ٢: إذا حصلت الاستطاعة وتوقف الإتيان بالحج على مقدمات وتهيئة الوسائل وجبت المبادرة إلى تحصيلها^(١) ولو تعددت الرفقة، فإن وثق بالإدراك مع التأخير جاز له ذلك، وإلا وجب الخروج من دون تأخير^(٢).

لِمُصْلِّيْنَ * أَلَّذِيْنَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُوْنَ^(١) بناً على أن المراد بالسهو الإستخفاف بها والتأخير عن أوقاتها، والحج مثل الصلاة لأنّه من دعائم الإسلام وممّا بُني عليه فتأمّل. والعameda دعوى الإجماع.

(١) لوضوح وجوب تحصيل مقدمات الواجب - لأجل إدراك الواجب في وقته - بحكم العقل.

(٢) لو تعددت الرفقة واختلف زمان الخروج، فهل يجب الخروج مع الأولى مطلقاً، أو يجوز التأخير إلى الأخرى بمجرد احتلال الإدراك أو لا يجوز إلا مع الوثيق بالإدراك؟ أقوال ثلاثة.

فعن الشهيد الثاني وجوب الخروج مع الأولى مطلقاً، وإن وثق بأنّه يدرك الحج مع الثانية^(٣)، وعن السيد في المدارك جواز التأخير إلى الأخرى بمجرد احتلال الإدراك معها وإن لم يثبت به^(٤)، وعن الشهيد الأول عدم جواز التأخير إلا مع الوثيق^(٤)، وهذا هو الصحيح، فإن القولين الأولين لا دليل عليهما، إذ الميزان هو الوثيق بالوصول وإدراك الحج ولا موجب للخروج مع الأولى إذا كان واثقاً بالوصول مع الثانية، كما أنه لا وجه للتأخير إلى الثانية مع عدم الوثيق بالوصول معها.

(١) الماعون ١٠٧ : ٥.

(٢) الروضة ٢ : ١٦١.

(٣) المدارك ٧ : ١٨.

(٤) الدروس ١ : ٣١٤.

مسألة ٣: إذا أمكنه الخروج مع الرفقة الأولى ولم يخرج معهم لوشوقة بالإدراك مع التأخير ولكن اتفق أنه لم يتمكّن من المسير، أو أنه لم يدرك الحجّ بسبب التأخير، استقرّ عليه الحجّ وإن كان معدوراً في تأخيره^(١).

(١) لأنّ موضوع استقرار وجوب الحجّ عليه هو مجرد التكّن من السير مع القافلة الأولى، وإن جاز له التأخير مع الرفقة الثانية. ولكن الظاهر أنه لا موجب للاستقرار مع جواز التأخير كما ذكر سيدنا الأستاذ (دام ظله) في تعليقه على العروة^(٢)، إذ لا عبرة ب مجرد التكّن من الخروج والسير مع القافلة الأولى، وإلا فلازمه أنه لو سافر مع القافلة الأولى وكان متوكلاً من التأخير مع الثانية واتفق عدم الإدراك مع الأولى لأسباب طارئة بينما أدرك الثانية، أنّ الحجّ يستقرّ عليه في هذا الفرض، ولا أظن أن أحداً يلتزم بذلك، والسبب فيه أنه قد عمل على طبق وظيفته الشرعية ولم يحمل في الإمتثال، وإنّا قدّم أو أخرّ بسوغ شرعي، والعبرة في استقرار الحجّ باهتمام وانتقاداتي العمدي كما صرّح بذلك الحقّ حيث أخذ عنوان الإهمال موضوعاً للاستقرار^(٣) والمفروض عدم صدق الإهمال على من عمل بوظيفته الشرعية وقدّم أو أخرّ السير بعذر شرعي.

وما استدلّ به للاستقرار من أخبار التسويف^(٤) والأخبار الدالة على خروج الحجّ من أصل المال^(٥) لا يعمّ المقام، وهو من قد عمل بوظيفته الشرعية وكان التسويف والتأخير مستندًا إلى عذر شرعي، فالحكم المذكور في المتن مبني على الاحتياط.

(١) العروة الوثقى ٢ : ٢٢١ / ٢٩٨١.

(٢) الشرائع ١ : ٢٥٦.

(٣) الوسائل ١١ : ٢٥ / أبواب وجوب الحجّ بـ ٦.

(٤) الوسائل ١١ : ٦٦ / أبواب وجوب الحجّ بـ ٢٥.

شرائط وجوب حجّة الإسلام

الشرط الأول: البلوغ

فلا يجب على غير البالغ وإن كان مراهقاً^(١). ولو حجّ الصبي لم يجز عن حجّة الإسلام^(٢). وإن كان حجّه صحيحًا على الأظهر^(٣).

شرائط وجوب حجّة الإسلام

(١) لا إشكال ولا خلاف في اعتبار البلوغ في جميع التكاليف الإلهية، وتدل عليه مضافاً إلى حديث جري القلم^(١) جملة من الروايات الدالة على أنّ حجّ الصبي لا يجزي عن حجّة الإسلام، منها: معتبرة إسحاق بن عمار قال: «سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن ابن عشر سنين يحجّ؟ قال: عليه حجّة الإسلام إذا احتلم، وكذلك الجارية عليها الحجّ إذا طمثت»^(٢) فإن المستفاد منها أنّ حجّة الإسلام باقية عليه إلى أن يبلغ وإن حجّ قبل ذلك.

(٢) كما صرّح بذلك في المعتبرة السابقة.

(٣) تدل على صحة حجّه نفس الروايات التي وقع السؤال فيها عن إجزاء حجّ الصبي عن حجّة الإسلام، إذ لو كان حجّه باطلًا لا معنى للسؤال عن إجزاء الحجّ الباطل عن حجّة الإسلام.

هذا مضافاً إلى ما دلّ على مشروعية مطلق عباداته، لما ذكرنا أنّ الأمر بأن يؤمر الصبي بالصلوة والصيام يدل على مشروعية ذلك في حقّهم، لما ثبت في حمله^(٣) أنّ

(١) الوسائل ١: ٤٥ / أبواب مقدمة العبادات ب ٤ ح ١٢.

(٢) الوسائل ١١: ٤٥ / أبواب وجوب الحجّ ب ١٢ ح ١.

(٣) محاضرات في أصول الفقه ٤: ٧٦.

مسألة ٤: إذا خرج الصبي إلى الحجّ فبلغ قبل أن يحرم من الميقات وكان مستطيعاً، فلا إشكال في أن حجّه حجّة الإسلام^(١). وإذا أحرم فبلغ بعد إحرامه لم يجز له إقامة حجّه ندباً، ولا عدوله إلى حجّة الإسلام، بل يجب عليه الرجوع إلى أحد المواقتات والإحرام منه لحجّة الإسلام فإن لم يتمكّن من الرجوع إليه في محل إحرامه تفصيل يأتي إن شاء الله تعالى في حكم من تجاوز الميقات جهلاً أو نسياناً ولم يتمكّن من الرجوع إليه في المسألة ١٦٩^(٢).

مسألة ٥: إذا حجّ ندباً معتقداً بأنّه غير بالغ فبان بعد أداء الحجّ أنه كان بالغاً أجزاء عن حجّة الإسلام^(٣).

الأمر بالأمر بشيء أمر بذلك الشيء.

(١) هذا مما لا ريب فيه ويشمله إطلاق أدلة وجوب الحجّ من الآية والروايات والإتيان بالمقدمات حال الصغر غير ضائز في احتساب حجّه عن حجّة الإسلام.

(٢) لو بلغ الصبي بعد الإحرام وقبل الشروع في بقية الأعمال فهل يتم حجّه ندباً أو ينقلب حجّه إلى حجّة الإسلام، أو يبدأ في إحرام جديد، فيجب عليه الرجوع إلى أحد المواقتات والإحرام منه لحجّة الإسلام؟ وجوه:

أمّا الوجه الأول وهو إقامه ندباً، فلا وجه له إلا ما يتوهّم من أن المفروض أنه حرم وليس للحرم أن يحرم ثانياً، فلا بدّ له من إقامة ما نوّاه بالإحرام الأول.

وفيه ما لا يخفى، فإن البلوغ اللاحق يكشف عن فساد الإحرام السابق، لأنّه لو بلغ بعد الإحرام يشمله عموم أدلة وجوب الحجّ، فيكون الوجوب في ظرفه كائفاً عن بطلان ما تقدّم منه من الإحرام.

وأمّا الوجه الثاني وهو الإنقلاب إلى حجّة الإسلام، فلا دليل عليه فيتعين الوجه الثالث وهو لزوم الرجوع إلى أحد المواقتات والإحرام منه من جديد، لما قلناه من بطلان إحرامه الأول فيشمله عموم ما دلّ على وجوب الحجّ والإحرام من الميقات.

(٣) ما ذكره (دام ظله الشريف) إنما يتم فيما إذا قصد الصبي الأمر الواقعى الفعلى

مسألة ٦: يستحب للصبي الم Mizan أن يحجّ^(١)، ولا يشترط في صحته إذن الولي^(٢).

المتوجه إليه، ولكن من باب الإشتباه والخطأ في التطبيق - كما هو الغالب - تخيل أنه الندي، توضيح ذلك: أنَّ الواجب على المكلَّف قد يكون أمرين لا يمتاز أحدهما عن الآخر إلَّا بالقصد كصلاتي الظهر والعصر أو الأداء والقضاء أو النافلة والفرضة، فإنَّ إمثثال كلَّ واحد منها - في فرض ثبوت كليهما عليه - لا يتحقق إلَّا بقصد عنوانه الخاص، فلو أتى بأربع ركعات وكان عليه الظهر والعصر، ولم يقصد عنوان الظهر ولا العصر لا يقع ما أتى به لا عن الظهر ولا عن العصر.

وقد يكون الواجب عليه أمراً واحداً، ولكن في مقام إمثثال تخيل أنَّ عليه الظهر فبان خلافه وأنَّه العصر، فإنَّ كان قصد العنوان بنحو التقييد بطل عمله، لأنَّ الواقع لم يقصد وما كان مقصوداً لا واقع له، وإنْ كان من باب الإشتباه في التطبيق فلا بأس بالحكم بالصحة، لأنَّه في الحقيقة قصد الأمر الفعلى المتوجه إليه وقد صد ماله واقع، غاية الأمر تخيل أنَّ الواقع هو الذي قصده وذلك غير ضائز في تحقق إمثثال، ومقامنا من هذا القبيل.

(١) يكفينا في الحكم بذلك - مضافاً إلى شمول عمومات استحباب الحجّ للصبي - نفس الروايات^(١) الدالة على عدم إجزاء حجّه عن حجّة الإسلام، إذ لا بد من فرض صحته حتى يقال بإجزاء أو عدمه، وإلَّا لو كان باطلًا فلا مجال لإجزائه عن حجّة الإسلام، ولا موقع للسؤال عن ذلك. وبالجملة لا ينبغي الريب في استحباب الحجّ للصبي الم Mizan، وقد أدعى عليه الإجماع أيضاً.

(٢) وقع الكلام في اعتبار إذن الولي في صحة حجّ الصبي، المشهور اعتبار إذنه فلو حجَّ الصبي بدون إذن وليه بطل حجّه واستدلّ لهم بوجهيين: أحدهما: أنَّ الحجّ عبادة توقيفية يجب أن تتلقى من الشارع، ومخالف للأصل

مسألة ٧: يستحب للولي أن يحرم بالصبي غير الم Miz (١)، ذكرًا كان أم أنثى (٢)

فيجب الإقتصرار فيه على المتيقن وهو مورد إذن الولي.

والجواب عنه: أن إطلاق الأدلة والعمومات كافية في صحته ورجحانه.

ثانيها: أن الحج يتوقف في بعض الأحوال على صرف المال كما في الهدي والكفارات، ومعلوم أن جواز التصرف في المال يحتاج إلى إذن الولي.

و فيه أولاً: أنه يمكن أن يقال بعدم ثبوت الكفاراة في حقه نظراً إلى أن عدم الصبي وخطأ واحد.

وثانياً: لو سلمنا ثبوت الكفاراة فيمكنه الإستئذان من الولي في إعطاء الكفاراة وشراء الهدي، فإن إذن فهو وإلا كان عاجزاً عن أداء الكفاراة ويأتي بها بعد البلوغ وكذلك الهدي إن إذن فهو وإلا صار عاجزاً عن الهدي ومجاز ذلك لا يوجب سقوط الحج عنه. فالصحيح ما ذهب إليه جماعة أخرى من صحة حجه وعدم اعتبار إذن الولي في صحته.

(١) لجملة من الأخبار، منها: صحيح معاوية بن عامر عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «انظروا من كان معكم من الصبيان فقدموه إلى المبحفة أو إلى بطن مر ويصنع بهم ما يصنع بالحرم يطاف بهم ويرمى عليهم، ومن لا يجد الهدي منهم فليصم عنه وليه» (١) وغيرها من الروايات الدالة على استحباب إحجاج الأطفال، ومتضمن إطلاقها عدم الفرق بين كونهم مميزين أو غير مميزين، بل مورد بعضها غير الم Miz غاية الأمر تختلف كيفية حج الم Miz عن غيره، والظاهر أنه لم يستشكل أحد من الفقهاء في ذلك.

(٢) لا يخفى أن الأصحاب لم يفرقوا في استحباب إحجاج الأطفال بين الصبي والصبية ولكن صاحب المستند (قدس سره) استشكل في الصبية، لاختصاص النصوص بالصبيان

وذلك بأن يلبسه ثوبي الإحرام ويأمره بالتلبية ويلقنه إياتها إن كان قابلاً للتلقين وإلا لبى عنه، ويجبنه عما يجب على المحرم الإجتناب عنه^(١) ويجوز أن يؤخر تحريره عن الثياب إلى فتح^(٢) إذا كان سائراً من ذلك الطريق، ويأمره بالياتان بكل ما يتمكن منه من أفعال الحج وينوب عنه فيما لا يتمكن ويطوف به ويسعى

والحق الصبية بهم يحتاج إلى دليل^(٣).

ويردّه: أن المذكور في الروايات وإن كان الصبيان، ولكن يظهر منها حسب المتفاهم العرفي أن المراد بالصبي أو الصبيان ما يقابل البالغين لا الذكور خاصة، كما هو الظاهر من صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي عبدالله (عليه السلام) في حديث قال: «قلت له: إنّ معنا صبياً مولوداً كيف نصنع به؟ فقال: مرأمه تلق حميدة فتسأّلها كيف تصنع بصبيانها، فأنتها تسأّلها كيف تصنع، فقالت: إذا كان يوم التروية فأحرموا عنه، وجرّدوه وغسلوه كما يجرّد المحرم وقفوا به المواقف... الحديث»^(٤) فإن المستفاد من السؤال والإرجاع إلى أم حميدة ليس هو خصوص حجّ الذكور من الأطفال دون الأناث، بل المنظور في الأسئلة والأجوبة في هذه الرواية وغيرها من الروايات هو الصغير مقابل الكبير، وأنه لو كان مميزاً تصدّى الأعمال بنفسه، وإن كان غير مميز أئب عنه ولته، ولا نظر لها إلى الذكورة والأنوثة، وبما ذكرنا يظهر حال بقية الروايات. والظاهر أن أحداً من الفقهاء لم يستشكل ولم يتوقف في تعميم الحكم للصبية، فما ذكره صاحب المستند غير تام.

(١) ورد ذلك كله في نصوص الباب كصحيفة زرار وصحيفة عبد الرحمن بن الحجاج^(٥) وغيرهما.

(٢) لما رواه الشيخ بإسناد صحيح عن أيوب بن الحر، قال: «سئل أبو عبدالله (عليه السلام) من أين تحرّر الصبيان؟ قال: كان أبي يحرّرهم من فتح» ونحوه صحيح

(١) مستند الشيعة ١١: ١٩.

(٢) الوسائل ١١: ٢٨٦ / أبواب أقسام الحج ب ١٧ ح ١.

(٣) الوسائل ١١: ٢٨٦ / أبواب أقسام الحج ب ١٧ ح ١٥.

بين الصفا والمروءة، ويقف به في عرفات والمشعر، ويأمره بالرمي إن قدر عليه وإلا رمى عنه، وكذلك صلاة الطواف، ويحلق رأسه وكذلك بقية الأعمال.

مسألة ٨: نفقة حج الصبي في ما يزيد على نفقة الحضر على الولي لا على الصبي، نعم إذا كان حفظ الصبي متوقفاً على السفر به، أو كان السفر مصلحة له جاز الإنفاق عليه من ماله^(١).

مسألة ٩: ثمن هدي الصبي على الولي^(٢).

علي بن جعفر^(١) وأمّا بقية الآداب والأعمال المسطورة في المتن فهي مذكورة في النصوص الواردة في المقام^(٢).

(١) لا ريب في أنّ نفقة الصبي مما تتوقف عليه حياته ومصالحه تكون من مال الصبي، سواء كان في السفر أو الحضر، وأمّا النفقة الزائدة على الحضر التي تصرف في السفر فلا مجوز لتصريح الولي في المال الزائد، إلا إذا كان في السفر بالطفل مصلحة عائدة إليه فلا بأس بأخذ الزائد من ماله.

(٢) لا إشكال في أنّ التصرف في مال الطفل في نفسه غير جائز إلا إذا عاد إلى مصلحة ينتفع بها الطفل، ولا ريب أنّ صرف مال الصبي في الهدايا ليس من مصالحه إذ بإمكان الولي أن يأخذه معه ولا يحج به، والمستفاد من الروايات إنّما هو مجرد استحباب إلحاج الصبي، وأمّا صرف ماله في الحج ففيحتاج إلى دليل، ولذا ذكرنا في المسألة السابقة أنّ نفقة الحج فيما يزيد على الولي إلا إذا كان السفر مصلحة للصبي، فما يصرف في الحج وشأنه لا وجه لأنّه من مال الطفل.

ويدل على ذلك أيضاً صحيح زرارة «إذا حج الرجل بابنه وهو صغير - إلى أن قال - يذبح عن الصغار ويصوم الكبار»^(٣) ومورد الرواية وإن كان إلحاج الأب ابنه

(١) الوسائل ١١: ٣٣٦ / أبواب المواقف ب ١٨ ح ١٨، التهذيب ٤٠٩: ٤٢٢ .

(٢) الوسائل ١١: ٢٨٦ / أبواب أقسام الحج ب ١٧ .

(٣) الوسائل ١١: ٢٨٨ / أبواب أقسام الحج ب ١٧ ح ٥ .

رَبَّكَ عَسَارَةُ صَيْدِهِ^(١) وَأَمَّا الْكُفَّارَاتُ الَّتِي تُحْبَبُ عِنْدَ إِلَتِيَانِ بِمَوْجَهِهَا عَمَدًا
فَالظَّاهِرُ أَنَّهَا لَا تُحْبَبُ بِفَعْلِ الصَّبِيِّ لَا عَلَى الْوَلِيِّ وَلَا فِي مَالِ الصَّبِيِّ^(٢).

ولكن بقرينة قوله: «لَبُوا عَنْهُ» يظهر أنَّ الطَّفَلَ كَانَ فِي جَمَاعَةِ حَجَّوْبِهِ، فَالْهَدِيَ عَلَى
مِنْ حِيجَّ بِهِ أَنَّهَا كَانَ أُمَّ غَيْرِهِ، كَمَا يَدْلِي عَلَى ذَلِكَ أَيْضًا مُونَقَةُ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَارٍ «عَنْ
غَلْمَانٍ دَخَلُوا مَكَّةَ بِعُمْرَةَ وَخَرَجُوا مَعْنَى إِلَى عَرَفَاتٍ بَنِيرَ إِحْرَامٍ، قَالَ قَلْ لَهُمْ: يَغْتَسِلُونَ
شَمْ يَحْرُمُونَ، وَادْجَحُوا عَنْهُمْ كَمَا تَذَجَّبُونَ عَنْ أَنْفُسِكُمْ»^(٣) وَالْمَأْمُورُ بِالذِّبْحِ إِنَّهُ هُوَ الَّذِي
حَجَّ بِالصَّبِيِّ.

(١) كَمَا هُوَ الْمُشْهُورُ، وَعَنْ أَبْنَيْ إِدْرِيسِ عَدْمِ وَجُوبِ الْكُفَّارَةِ أَصَلًا لَا عَلَى الْوَلِيِّ
وَلَا فِي مَالِ الصَّبِيِّ^(٤)، وَعَنِ الْعَالَمَةِ فِي التَّذَكْرَةِ أَنَّهَا تُحْبَبُ فِي مَالِ الصَّبِيِّ^(٥)، وَمَا ذَهَبَ
إِلَيْهِ الْمُشْهُورُ هُوَ الصَّحِيحُ، لِصَحِيحِ زَرَارَةَ «وَإِنْ قُتِلَ صَيْدًا فَعَلَى أَبِيهِ» وَقَدْ عَرَفْتُ فِيمَا
سَبَقَ أَنَّ الْأَبَ لَا خُصُوصِيَّةَ لَهُ، وَإِنَّهُ وَجَبَ عَلَيْهِ لِكُونِهِ مِنْ مَصَادِيقِ الْوَلِيِّ، فَلَا وَجَهَ
لِمَا عَنِ الْعَالَمَةِ بَعْدَ تَصْرِيفِ الرِّوَايَةِ، كَمَا لَا وَجَهَ لِمَا عَنِ أَبْنَيْ إِدْرِيسِ إِنَّ ذَلِكَ اجْتِهَادٌ بِي
مَقْابِلِ النَّصِّ.

(٢) أَمَّا عَدْمِ وَجُوبِهَا عَلَى الْوَلِيِّ فَوَاضِحٌ، لِعَدْمِ الْمُوجَبِ لَهُ وَالنَّصِّ الْمُنْقَدَمِ إِنَّهَا دَلَّ
عَلَى أَنَّ كُفَّارَةَ الصَّيْدِ عَلَى أَبِيهِ، فَلَا يَقْاسِ غَيْرُ الصَّيْدِ بِهِ، كَمَا لَا تُحْبَبُ عَلَى الصَّبِيِّ أَيْضًا
لَأَنَّ وَجُوبَ الْكُفَّارَةِ لَيْسَ مِنْ قَبْلِ بَابِ الضَّمَانِ وَالْإِتَّالَفِ، بَلْ هُوَ حُكْمٌ تَكْلِيفٌ ثَابَتُ
فِي مُورَدِهِ وَمَرْفُوعٌ عَنِ الطَّفَلِ، لِحَدِيثِ رَفْعِ الْقَلْمَ وَعَدْمِ جَرِيَّهِ عَلَيْهِ.

وَقَدْ يَسْتَدِلُّ لِذَلِكَ بِأَنَّ عَدْمَ الصَّبِيِّ وَخَطَأَهُ وَاحِدٌ كَمَا فِي صَحِيحَةِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ
وَأَنَّ عَدْمَ الصَّبِيَّ خَطَأً يَحْمَلُ عَلَى الْعَاكِلَةِ كَمَا فِي مُعْتَبَرَةِ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَارٍ^(٦).

(١) الْوَسَائِلُ ١١: ٢٨٧ / أَبْوَابُ أَقْسَامِ الْحَجَّ بِ ١٧ ح٢.

(٢) السَّرَّائِرُ ١: ٦٣٧.

(٣) التَّذَكْرَةُ ٧: ٣٢.

(٤) الْوَسَائِلُ ٢٩: ٤٠٠ / أَبْوَابُ الْعَاكِلَةِ بِ ١١ ح٣، ٢.

الشرط الثاني: العقل

فلا يجب الحج على الجنون وإن كان أدوارياً^(١) نعم، إذا أفاق الجنون في أشهر الحج وكان مستطيناً ومتمنناً من الإتيان بأعمال الحج وجب عليه، وإن كان جنوناً في بقية الأوقات^(٢).

الشرط الثالث: الحرية

فلا يجب الحج على الملوك وإن كان مستطيناً ومأذوناً من قبل المولى^(٣)

والجواب عنه: أن هذه الجملة بقرينة قوله: «يحمل على العاقلة» ناظرة إلى باب الديات والجنایات التي لعدها حكم ولخطئها حكم آخر، فإذا قتل الصبي عمداً يترتب على فعله حكم قتل الخطأ الصادر من البالغين ولا يقتضي منه، وأمّا المورد الذي ليس له إلا حكم واحد في حال العمد فغير مشمول بهذه الجملة، ولذا لم يستشكل أحد في بطلان صلاة الصبي إذا تكلّم عمداً أو بطلان صومه إذا أفتر عمداً.

(١) لا ريب ولا خلاف بين العلماء كافة في اعتبار العقل في جميع التكاليف الإلهية وأن الأحكام الشرعية غير متوجّهة إلى الجنون فإنه كالبهائم من هذه الجهة.

ويدل على ذلك مضافاً إلى ما تقدّم، ما ورد من أن أول ما خلق الله العقل استنطقه، ثم قال له: أقبل فأقبل، ثم قال له: أدب فأدب، ثم قال: وعزّتي وجلالتي -إلى أن يقول - وإياك أعقاب، وإياك أثيب^(٤) فإنه صريح في أن الشواب والعقاب يدوران مدار وجود العقل وعدمه.

(٢) لوجود المقتضي وعدم المانع، ومجرد حصول الجنون في بقية الأوقات السابقة أو اللاحقة لا يمنع عن توجّه التكليف إليه حال إفاقته.

(٣) قد تسالم الأصحاب على اعتبار الحرية في وجوب الحج، فلا يجب على

(١) الوسائل ١: ٣٩ / أبواب مقدّمات العبادات بـ ٣ ح ١.

ولو حجّ بإذن مولاه صحيح ولكن لا يجزئه عن حجّة الإسلام، فتجب عليه الإعادة إذا كان واجداً للشروط بعد العتق^(١).

مسألة ١٠: إذا أتي الملوك المأذون من قبل مولاه في الحجّ بما يوجب الكفارة فكفارته على مولاه في غير الصيد، وعلى نفسه فيه^(٢).

الملوك وإن أذن له مولاه وكان مستطيناً، وقد تضافرت النصوص في ذلك، منها: صحيح الفضل بن يونس «فليس على الملوك حج ولا عمرة حتى يعتق»^(١) نعم، إنّ هناك رواية واحدة معارضة للروايات المتقدمة وقد أطلق فيها حجّة الإسلام على حجّ العبد، وهي رواية أبّان^(٢) «أيّا عبد حج به مواليه فقد قضى حجّة الإسلام»^(٣) ولكن لشذوذها ومخالفتها للروايات المشهورة لا بدّ من طرحها أو حملها على إدراك ثواب حجّة الإسلام كما في الجوواهـر^(٤) أو حملها على حجّة الإسلام من العبد حال عبوديّته، فلا ينافي ذلك ثبوت حجّة الإسلام المطلوبة من الأحرار عليه إذا أُعتق.

ويؤكّد ما ذكرناه إطلاق حجّة الإسلام على حجّه مع إيجابها عليه إذا اُعتق في رواية أخرى لأبّان «والعبد إذا حجّ به فقد قضى حجّة الإسلام حتى يعتق»^(٥).

(١) أمّا الصحة للنصوص الكثيرة، منها: صحيح عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «إنّ الملوك إن حجّ وهو ملوك أجزاء إذا مات قبل أن يعتق وإن أُعتق فعليه الحجّ»^(٦) وأمّا الإعادة فلارتفاع المانع والفرض وجود المقتضي وللنصول الكثيرة المتقدمة.

(٢) لأنّ ذلك مقتضى الجمع بين صحيحة عبدالرحمن بن أبي نهران قال: «سألت

(١) الوسائل ١١: ٤٧ / أبواب وجوب الحجّ ب ١٥ ح ١.

(٢) عن حكم بن حكيم الصيرفي....

(٣) الوسائل ١١: ٥٠ / أبواب وجوب الحجّ ب ١٦ ح ٧.

(٤) الجوواهـر ١٧: ٢٤٢.

(٥) الوسائل ١١: ٤٩ / أبواب وجوب الحجّ ب ١٦ ح ٢.

(٦) الوسائل ١١: ٤٩ / أبواب وجوب الحجّ ب ١٦ ح ١.

أبا الحسن (عليه السلام) عن عبد أصاب صيداً وهو محروم هل على مولاه شيء من الفداء؟ فقال: لا شيء على مولاه^(١) المصرحة بأن ما أصاب العبد من صيد فليس على مولاه شيء، وبين صحيحة حريز المروية في التهذيب عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: «كُلُّمَا أَصَابَ الْعَبْدَ وَهُوَ مُحَرَّمٌ فِي إِحْرَامِهِ فَهُوَ عَلَى السَّيِّدِ إِذَا أَذْنَ لَهُ فِي الإِحْرَامِ»^(٢) الدالة على أن كل ما أصاب العبد - صيداً كان أو غيره - فهو على السيد فإن النسبة بينها العموم والخصوص المطلق، فتخصيص الصحيحه الثانية العامة بالصحيحة الأولى فتكون النتيجة هي التفصيل المذكور في المتن.

نعم، ذكر في الإستبصار رواية حريز بعين السند المذكور في التهذيب لكن على نحو يختلف عنها رواه في التهذيب، فإن المذكور في الإستبصار «الملوك كُلُّمَا أَصَابَ الصَّيْدَ وَهُوَ مُحَرَّمٌ فِي إِحْرَامِهِ»^(٣) فتكون منافية لصحيحة عبد الرحمن بن أبي نجران، لأن مقتضى صحيحة عبد الرحمن ثبوت الكفاراة على العبد نفسه لا على مولاه إذا أصاب الصيد، ومقتضى صحيحة حريز المروية في الإستبصار ثبوت كفاراة الصيد على مولاه، ولكن الظاهر أنه لا موضوع للتعارض لأن رواية الإستبصار غلط، لأن الشيخ روى هذه الرواية بعين السند في التهذيب وذكر «كُلُّمَا أَصَابَ الْعَبْدَ» ولا يتحمل أن يروي حريز بسند واحد مرتين مختلفتين مرّة يروي لهما «كُلُّمَا أَصَابَ الْعَبْدَ» ومرة أخرى يروي ل Hammond أيضاً «الملوك كُلُّمَا أَصَابَ الصَّيْدَ» فيدور الأمر بين صحة ما في التهذيب وبين صحة ما في الإستبصار والصحيح ما في التهذيب، لأن الإستبصار ليس كتاباً مستقلاً وإنما يذكر فيه الروايات المتعارضة المذكورة في التهذيب، وكل ما في الإستبصار موجود في التهذيب ولا عكس فإستبصار جزء وتمم لكتاب التهذيب فهو الأصل والمرجع، فما في التهذيب هو المتعين. مضافاً إلى شهادة الكليني والصدوق^(٤) بصحّة ما في التهذيب لأنهما رويَا مثل

(١) الوسائل ١٣: ١٠٥ / أبواب كفارات الصيد ب ٥٦ ح ٣.

(٢) الوسائل ١٣: ١٠٤ / أبواب كفارات الصيد ب ٥٦ ح ١، التهذيب ٥: ١٣٣٤ / ٢٨٢.

(٣) الإستبصار ٢: ٢١٦ / ٧٤١.

(٤) الكافي ٤: ٣٠٤، الفقيه ٢: ٢٦٤ / ١٢٨٤.

مسألة ١١: إذا حجَّ الملوك بإذن مولاه وانتعق قبل إدراك المشعر أجزاءً عن حجَّة الإسلام^(١) بل الظاهر كفاية إداركه الوقوف بعرفات معتقداً وإن لم يدرك المشعر^(٢) ويُعتبر في الأجزاء الامتناع حين الإنتعاق، فإن لم يكن مستطِيعاً لم يجزئ حجَّه عن حجَّة الإسلام^(٣)

ما جاء في التهذيب، فلم يبق في البين إلا رواية حريز المذكورة في التهذيب ورواية ابن أبي نجران، وقد عرفت ما يقتضيه الجمع بينهما.

(١) بلا خلاف بين الأصحاب للنصوص الدالة على ذلك، منها: صحيح معاوية ابن عمار «قلت لأبي عبدالله (عليه السلام): مملوك أعتق يوم عرفة، قال: إذا أدرك أحد الموقفين فقد أدرك الحجّ»^(٤) فتكون هذه الطائفة من الأخبار الدالة على الإكتفاء بإدراك أحد الموقفين معتقداً تخصيصاً للأخبار المتقدمة التي صرحت بأنه لا حج ولا عمرة على العبد حتى يتعق، فيعلم من ذلك أن الحريمة غير معتبرة من البداية إلى النهاية بل يكتفى بالحرّيّة قبل أحد الموقفين أيضاً.

(٢) لاطلاق قوله (عليه السلام): في صحيح معاوية بن عمار المتقدمة «إذا أدرك أحد الموقفين فقد أدرك الحجّ».

ولكن لا يخفى أنه لا بدّ من ضم وقوف المشعر الإلزامي إليه، لما سبأته إن شاء الله تعالى أن درك الوقوف الإختياري لعرفة فقط غير مجزئ، ومن المعلوم أن العبد المتعق حاله حال بقية الأحرار ولا يزيد حكمه عن حكمهم، وليس للعبد المتعق حكم جديد مختلف عن غيره، والروايات الدالة على الإكتفاء بإدراك أحد الموقفين معتقداً إغاثة تتکفل بالغاء اعتبار الحرّيّة بهذا المقدار، وأنه لا يلزم درك الموقفين حرّاً، ولا تتکفل إثبات الصحة حتى لو اقتصر على الوقوف بعرفة.

(٣) لأن ذلك مقتضى الأدلة الأولية الدالة على اعتبار الامتناع، وأماماً الروايات الدالة على الإجزاء إذا أدرك أحد الموقفين معتقداً غير ناظرة إلى إلغاء جميع الشروط

(١) الوسائل ١١: ٥٢ / أبواب وجوب الحجّ ب ١٧ ح ٢.

ولا فرق في الحكم بالإجزاء بين أقسام الحجّ من الإفراد والقرآن والتمتع، إذا كان المأني به مطابقاً لوظيفته الواجبة^(١).

مسألة ١٢: إذا انعقد العبد قبل المشعر في حجّ التسعة فهديه عليه، وإن لم يتمكّن فعليه أن يصوم بدل الهدي على ما يأتي^(٢) وإن لم ينعقد فولاه بالخيار فإن شاء ذبح عنه وإن شاء أمره بالصوم^(٣)

بل مقتضى إطلاق نصوص المقام أنّ حجّه إلى زمان العتق يحكم عليه بالصحة، وأمّا بعد العتق فلا بدّ من الرّجوع إلى الأدلة العامة الدالّة على اعتبار الاستطاعة، فإلغاء شرطية الاستطاعة بالمرة كما صرّح به السيد في العروة الوثقى^(٤) لا وجه له، كما أنّ القول بإعتبار الاستطاعة من أول الأمر لا دليل عليه، فإنّ الروايات تدل على أنّ العبوديّة السابقة غير ضائرة ولو كانت مع عدم الاستطاعة.

(١) لإطلاق النصوص ولا موجب لتقييدها ببعض أقسام الحجّ.

(٢) إذ لا موجب لأن يكون على مولاه عندما صار معيناً وحرّاً، فحاله حال سائر الأحرار، فتجري أحكام حجّة الإسلام على حجّه، وحينئذ فيجب عليه الهدي، وإن عجز فعليه الصوم.

تنبيه: لقد قيد جمّ الفقهاء في كلماتهم وجوب الهدي على العبد بما إذا انعقد قبل المشعر، مع أنّ ذلك غير دخيل في كون الهدي على العبد أو على مولاه، بل الإنعقاد قبل المشعر أو بعده دخيل في إجزاء حجّه عن حجّة الإسلام وعدمه، وأمّا كون الهدي عليه أو على مولاه فمن آثار الحرمة والعبوديّة، فإنه متى ما صار حرّاً فهديه عليه ولو صار حرّاً يوم العيد، ولا مقتضى لكونه على المولى عندما كان حرّاً عند الذبح.

(٣) للإجماع وللنصول، منها: صحيحه جيل «عن رجل أمر مملوكه أن يتمتع

الشرط الرابع: الاستطاعة

ويعتبر فيها أمور:

الأول: السعة في الوقت^(١) ومعنى ذلك وجود القدر الكافي من الوقت للذهاب إلى مكة والقيام بالأعمال الواجبة هناك، وعليه فلا يجب الحج إذا كان حصول المال في وقت لا يسع للذهاب والقيام بالأعمال الواجبة فيها، أو أنه يسع ذلك ولكن بمشقة شديدة لا تتحمل عادة^(٢) وفي مثل ذلك يجب عليه التحفظ على المال إلى السنة القادمة فإن بقيت الاستطاعة إليها وجوب الحج فيها وإلا لم يجب^(٣).

قال: فره فليصم، وإن شئت فاذبigh عنه^(٤).

ومنها: صحيحة سعد بن أبي خلف «إن شئت فاذبigh عنه وإن شئت فره فليصم»^(٥).
ويعارضها صحيح محمد بن مسلم قال: «سألته عن المنتمع الملوك، فقال: عليه مثل ما على الحر، إما أضحية وإما صوم»^(٦) حيث يظهر منه أن التخيير بين الهدى والصوم على العبد نفسه، وقد حمله الشيخ على المساواة في الكتبة لثلا يظن أن عليه نصف ما على الحر كالظهور ونحوه، فالمأمور في الرواية أن الأضحية الثابتة في حج الملوك أو الصوم كالأضحية الثابتة في حج الحر أو الصوم الثابت فيه، وغير ناظرة إلى أن الهدى على الملوك أو على مولاهم^(٧).

(١) وإن لم يكن متمكاناً من أداء الحج فلا يعقل التكليف به حينئذ.

(٢) لنفي الحرج في الشريعة المقدسة.

(٣) إذا كان عنده مال بقدر يكفيه للحج، ولكن لا يمكن من السير لضيق

(١) الوسائل ١٤: ٨٣ / أبواب الذبح ب ٢ ح ١.

(٢) الوسائل ١٤: ٨٣ / أبواب الذبح ب ٢ ح ٢.

(٣) الوسائل ١٤: ٨٥ / أبواب الذبح ب ٢ ح ٥.

(٤) الإستبار ٢: ٢٦٢.

الثاني: الأمان والسلامة وذلك بأن لا يكون خطراً على النفس أو المال أو العرض ذهاباً وإياباً وعند القيام بالأعمال^(١)،

الوقت فلا يجوز له أن يتصرف في المال بما يخرجه عن الاستطاعة، بل يجب عليه التحفظ على المال إلى السنة القادمة، وذلك لتقييح العقل تفويت الواجب عليه وتعجيز نفسه عن أدائه بعد تنجذه ووجوبه عليه بشرائطه وحدوده وإن كان الواجب متأخراً، فإن الميزان في عدم جواز تعجيز نفسه من إتيان الواجب هو تنجذب الوجوب وفعاليته، سواء كان الواجب فعلياً أو استقباليّاً.

نعم، وقع الكلام في مبدأ هذا الوجوب، فقد ذكر بعضهم أن مبدأ خروج الرفقة فلا يجوز تعجيز نفسه عند خروج الرفقة، وذكر السيد الطباطبائي (قدس سره) في العروة أن مبدأه هو التكّن من المسير ولا عبرة بخروج الرفقة^(١)، وعن بعضهم أن مبدأ شهر الحجّ، فلا يجوز تفويت الاستطاعة فيها كما عن المحقق النائيني (قدس سره)^(٢).

ولكن الظاهر أنه لا دليل على شيء من ذلك، فإنّ مقتضى الآية المباركة والنصوص المفسّرة للاستطاعة تنجذب الوجوب عليه بمجرد حصول الزاد والراحلة وتخلية السرب وصحّة البدن، من دون فرق بين حصول ذلك في أشهر الحجّ أم لا، أو خروج الرفقة والتکّن من المسير أم لا، بل مقتضاها أنه متى حصلت الاستطاعة تنجذب الوجوب عليه في أيّ وقت كان، وعليه فلو حصلت له الاستطاعة في هذه السنة لا يجوز له تفويتها فيما لو علم بتمكنه من الحجّ في السنين اللاحقة، ويجب عليه إبقاء المال إلى السنة المقبلة.

(١) أما اعتبار الأمان وعدم الخطّر في الطريق على نفسه أو بدنه أو عرضه أو ماله

كما أنَّ الحجَّ لا يُجْبِي مباشرة على مستطاع لا يمكن من قطع المسافة لهرم أو مرض أو لعذر آخر، ولكن تجُب عليه الاستنابة على ما سيجيء تفصيله.

العَبْر عنـه بالاستطاعة السريـة، فتـدلـ عليه نفس الآية الشـريفـة: ﴿... مـن أـسـتـطـاع إـلـيـه سـيـلـاً...﴾^(١) فإنـ الاستـطـاعـة السـيـلـيـة الـوارـدـة فيـ الآـيـة لا تـصـدـق إـلـا عـلـى ماـ إـذـا كـانـ الطـرـيقـ مـأـمـونـاً وـمـخـلـى سـرـبـهـ، لـا يـخـافـ عـلـى نـفـسـهـ أو عـرـضـهـ أو مـالـهـ.

مضـافـاً إـلـى دـلـالـة النـصـوص المـعـتـبـرـة عـلـى ذـلـكـ، مـنـهاـ: صـحـيـحة هـشـامـ بـنـ الـحـكـمـ، عـنـ أـبـي عـبـدـالـلـهـ (عـلـيـهـ السـلـامـ) فـي قـوـلـهـ عـزـ وـجـلـ: ﴿وـلـهـ عـلـى النـاسـ حـجـ أـلـيـثـ مـنـ أـسـتـطـاع إـلـيـه سـيـلـاً﴾ـ ماـ يـعـنيـ بـذـلـكـ؟ قـالـ: مـنـ كـانـ صـحـيـحاًـ فـي بـدـنـهـ مـخـلـى سـرـبـهـ لـهـ زـادـ وـرـاحـلـةـ فـهـوـ مـنـ يـسـطـعـ الـحـجـ، الـحـدـيـثـ﴾^(٢). بـلـ مـجـرـدـ الـخـوـفـ عـلـى نـفـسـهـ أو عـرـضـهـ أو مـالـهـ يـكـفـيـ فـي سـقـوـطـ الـحـجـ، لـأـنـ الـخـوـفـ بـنـفـسـهـ مـوـضـوـعـ مـسـتـقـلـ بـجـواـزـ التـرـكـ.

وـقـدـ جـرـتـ سـيـرـةـ الـعـقـلـاءـ عـلـى الـاجـتـابـ عـنـ مـحـتمـلـ الـضـرـرـ. وـأـمـاـ اـعـتـبـارـ الـاسـتـطـاعـةـ الـبـدـيـيـةـ فـتـدلـ عـلـيـهـ أـيـضـاًـ الرـوـاـيـاتـ الـمـفـسـرـةـ لـلـآـيـةـ الـكـرـيـةـ كـصـحـيـحةـ هـشـامـ وـمـعـتـبـرـ الـخـشـعـيـ الـمـقـدـمـيـ، وـأـمـاـ وـجـوبـ الـاسـتـنـابـ فـيـ إـذـا لـمـ يـمـكـنـ مـنـ الـمـباـشـرـةـ فـسـيـأـتـيـ تـفـصـيـلـهـ فـيـ الـمـسـأـلـةـ ٦٣ـ.

(١) آل عمران ٣: ٩٧.

(٢) الوسائل ١١: ٢٥ / أبواب وجوب الحج ب ٨ ح ٧.

(٣) الوسائل ١١: ٣٤ / أبواب وجوب الحج ب ٨ ح ٤.

مسألة ١٣: إذا كان للحج طريقان أحدهما مأمون والآخر غير مأمون، لم يسقط وجوب الحج بل وجب الذهاب من الطريق المأمون وإن كان أبعد^(١).

مسألة ١٤: إذا كان له في بلدته مال معتمد به، وكان ذهابه إلى الحج مستلزمًا لتلفه لم يجب عليه الحج^(٢). وكذلك إذا كان هناك ما يمنعه عن الذهاب شرعاً، كما إذا استلزم حجّه ترك واجب أهم من الحج كإنقاذ غريق أو حريق أو توقف حجّه على ارتكاب محرم، كان الإجتناب عنه أهم من الحج^(٣).

(١) لعدم اختصاص الوجوب بأقرب الطرق بل العبرة بالإمكانية والقدرة على الحج.

(٢) لحديث نفي الضرر الحاكم على جميع الأحكام الأولية.
وربما يقال بعدم جريان قاعدة لا ضرر في المقام، لأنّ دليل وجوب الحج مخصص لدليل نفي الضرر، نظير التكليف بالجهاد والزكاة ووجوب الإنفاق على الرحم من الأحكام الضررية المبنية على الضرر، فلا مجال لإجراء قاعدة نفي الضرر في أمثال هذه الموارد.

والجواب عنه: أنّ الحج وإن كان حكماً ضررياً في نفسه ويستوجب صرف المال ولكن القاعدة تجري بالنسبة إلى الزائد عمّا يتقتضيه طبع الحج.

(٣) جميع ذلك من موارد التزاحم فتلاحظ الأهمية، فإنّ دليل وجوب الحج ودليل الواجب أو الحرام مطلقاً ولا يمكن الجمع بينهما في مقام الإمتثال فيقع التزاحم بينهما فاللازم تقديم الأهم وترجيحه على غيره والتغیر في المتساوين، كما أنّ الأمر كذلك في سائر التكاليف الإلهية المتزاحمة. هذا بناءً على المختار من أنّ الاستطاعة المعتبرة ليست إلا العقلية، غاية الأمر أنها استطاعة خاصة مفسّرة بأمور معينة في الروايات ولم يؤخذ في موضوع الحج عدم المانع الشرعي، وأماماً بناءً على مسلك المشهور من اعتبار القدرة الشرعية والمعنى الشرعي في وجوب الحج، بحيث أخذ في موضوع الحج عدم المانع الشرعي، فيمكن القول بعدم وجوب الحج إذا استلزم مانعاً شرعياً

مسألة ١٥: إذا حجَّ مع استلزم حجَّه ترك واجب أهم أو ارتكاب محرم كذلك، فهو وإن كان عاصيًّا من جهة ترك الواجب أو فعل المحرام إلَّا أنَّ الظاهر أنه يجزئ عن حجَّة الإسلام إذا كان واجدًا لسائر الشرائط^(١) ولا فرق في ذلك بين من كان الحجَّ مستقرًّا عليه ومن كان أول سنة استطاعته.

مسألة ١٦: إذا كان في الطريق عدوًّا لا يمكن دفعه إلَّا ببذل مال معنده، لم يجب بذلك ويسقط وجوب الحجَّ^(٢)

من ترك واجب أو ارتكاب محرم وإن لم يكن أهم، لعدم تحقق الاستطاعة الشرعية حينئذ، ولكن قد حققنا في محله أنه لا وجه ولا أساس لما ذكره المشهور أصلًا^(٣).

(١) لجريان الترتيب حتى في باب الحجَّ، وعليه فلا فرق بين الحجَّ الفعلي والمستقر فإنه بناءً على وجود الأمر بالحج ولو بالترتيب فلا مانع من الإجزاء في القسمين.

(٢) اختلف الفقهاء في هذه المسألة إلى أقوال ثلاثة:

الأول: عدم وجوب بذل المال وسقوط وجوب الحجَّ كما عن الشيخ^(٤) وجماعة.

الثاني: وجوب بذل المال كما عن المحقق^(٥) والمدارك^(٦).

الثالث: التفصيل بين المضر بحاله والمحفف به وعدمه، فيجب في الثاني دون الأول.

والصحيح أن يقال: إن كان بذل المال حرجيًّا عليه - وهو المعتبر عنه بالضرر بحاله والمحفف به - يرتفع وجوبه لنفي المحرج، وإن لم يكن حرجيًّا ومشقة عليه فلابد من التفصيل بين ما إذا كان الضرر والنقص الحاصل في ماله معتمدًا به وإن لم يكن ضررًا بحاله ومحففًا به فلا يجب بذلك لحديث نفي الضرر، وقد عرفت قريباً أنَّ قاعدة نفي الضرر تجري في الحجَّ ونحوه من الأحكام الضررية إذا كان الضرر اللازم أكثر مما

(١) راجع شرح العروة ٢٦ : ٥٦.

(٢) المبسوط ١ : ٣٠١.

(٣) الشرائع ١ : ٢٥٥.

(٤) المدارك ٧ : ٦٢.

مسألة ١٧: لو انحصر الطريق بالبحر لم يسقط وجوب الحجّ^(١) إلا مع خوف الغرق أو المرض^(٢) ولو حجّ مع الخوف صحّ حجّه على الأظاهر^(٣).

الثالث: الزاد والراحلة ومعنى الزاد هو وجود ما يتقوّت به في الطريق من المأكول والمشرب وسائر ما يحتاج إليه في سفره، أو وجود مقدار من المال – النقود وغيرها – يصرفه في سبيل ذلك ذهاباً وإياباً^(٤)،

يفتنضيه طبع الواجب، وبين ما إذا كان الضرر يسيراً فلما يسقط وجوب الحجّ لصدق تخلية السرب على ذلك، وعلى سبيل المثال فربما لا يعد البذل في بعض الفروض من الضرر عرفاً كبذل عشرة دنانير بالنسبة إلى ألف دينار الذي يصرفه في الحجّ وشأنه ونظير ذلك بذل المال لأخذ جواز السفر ونحوه.

(١) لأنّ العبرة بالوصول إلى بيت الله الحرام لأداء فريضة الحجّ والقدرة على السفر برأًّا كان أو بحراً أو جوّاً، ولا موجب لاختصاص الوجوب بأحدها.

(٢) لا يختص ذلك بالسفر بحراً، بل لو خاف على نفسه من الهالك والمرض إذا سافر بطريق البر يسقط وجوب الحجّ أيضاً للخرج، فإنّ الملوك في سقوط وجوب الحجّ بلوغ الخوف إلى حد يكون السفر حرجياً عليه، وإن كان منشأ الخوف أمراً غير عقليّ، من غير نظر إلى نوعية السفر.

(٣) لأنّ ذلك في المقدمة وهي المشي إلى الميقات، ولا يضر ذلك في صدق الاستطاعة.

(٤) وتدل على اعتبارها – مضافاً إلى عدم تحقق الاستطاعة عرفاً بدونها غالباً – عدّة من النصوص المعتبرة المفسّرة للاستطاعة المذكورة في الآية الشريفة، منها: معتبرة محمد بن يحيى الحثعمي، قال: «سأل حفص الكناسي أبا عبدالله (عليه السلام) وأنا عنده عن قول الله عزّ وجلّ: ﴿... وَلِلّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ أَتَيْتُ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا...﴾ ما يعني بذلك؟ قال: من كان صحيحاً في بدنـه مخلـي سـربـه له زـاد وراـحلـة فهو مـن يـسـتطـعـ الحـجـ، أو قال: مـن كان له مـالـ، فـقال له حـفـصـ الـكـنـاسـيـ: فـإـذـاـ كانـ صـحـيـحاـ فيـ بـدـنـهـ مـخـلـيـ فيـ سـرـبـهـ لـهـ زـادـ وـرـاحـلـةـ فـلـمـ يـعـجـ فـهـوـ مـنـ يـسـتطـعـ الحـجـ؟ قال:

ومعنى الرّاحلة هو وجود وسيلة يمكن بها من قطع المسافة ذهاباً وإياباً^(١) . ويلزم في الزاد والرّاحلة أن يكونا ممّا يليق بحال المكلّف^(٢) .

نعم^(٣) ونحوها صحيحة هشام^(٤) ومعتبرة السكوني^(٥) .

فالملتحصل من الروايات أنّ المعتبر في الحجّ ليس مجرد القدرة العقلية، بل يشترط فيه قدرة خاصة، ومنها أن يكون له زاد وراحلة.

(١) وإنّا يعتبر نفقة الإياب لمن يريد العود إلى وطنه، وإنّا فلا يعتبر التكّن من مصارف الإياب كما سيأتي في مسألة ٢٢.

(٢) وإنّا لكن حرجياً وهو منفي في الشريعة. نعم، ربّما يظهر من بعض الروايات عدم العبرة بالراحلة ولزوم تحمل المشقة بالمشي أو بالركوب على حمار أجدع أبتر. منها: صحيح ابن مسلم في حديث قال: «قلت لأبي جعفر (عليه السلام) فإن عرض عليه الحجّ فاستحيى؟ قال: هو ممّن يستطيع الحجّ، ولمّا يستحي؟ ولو على حمار أجدع أبتر؟ قال: فإن كان يستطيع أن يشيء شيئاً ويركب شيئاً فليفعل»^(٦) . ومثله صحيح الحلبـي^(٧) .

والجواب عن ذلك: مضافاً إلى أنه لم يقل أحد بضمونها حتى القائل بعدم اعتبار الرّاحلة، أنّ هذه الروايات وردت في مورد البذل وعرض الحجّ، وأنّه لو بذل له الحجّ واستقرّ عليه وصار مستطيناً بذلك فليس له الإمتناع والحياة بعد عرض الحجّ، وإذا امتنع من القبول واستحيى يستقرّ عليه الحجّ ويجب عليه إتيانه ولو كان فيه مشقة وحرج فالحكم المذكور فيها أجنبي عن مورد كلامنا، وهو حصول الاستطاعة المالية للمكلّف.

(١) الوسائل ١١: ٣٤ / أبواب وجوب الحجّ بـ ٨ حـ ٤.

(٢) الوسائل ١١: ٢٥ / أبواب وجوب الحجّ بـ ٨ حـ ٧.

(٣) الوسائل ١١: ٣٤ / أبواب وجوب الحجّ بـ ٨ حـ ٥.

(٤) الوسائل ١١: ٣٩ / أبواب وجوب الحجّ بـ ١٠ حـ ١.

(٥) الوسائل ١١: ٤٠ / أبواب وجوب الحجّ بـ ١٠ حـ ٥.

ومنها: صحيح معاوية بن عمّار قال: «سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل عليه دين أعلىه أن يحجّ؟ قال: نعم، إن حجّة الإسلام واجبة على من أطاق المشي من المسلمين، ولقد كان (أكثراً) من حجّ مع النبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) مشاة ولقد مرّ رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) بكراع الغيم فشكوا إليه الجهد والعنااء فقال: شدوا أزركم واستبطنو، فعلوا ذلك فذهب عنهم»^(١) فإنه قد حكم فيه بوجوب الحجّ على من أطاق المشي، والمراد من «أطاق» إعمال غاية الجهد والمشقة ومنه قوله تعالى: ﴿... وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامٌ مِسْكِينٌ ...﴾^(٢).

ويحاب عن ذلك أولاً بأنه لم يعمل أحد من الفقهاء بضمونه.

وثانياً: أن المراد من أطاق المشي، القدرة على المشي في قبال المريض والمسجي الذي لا يتمكّن من المشي أصلاً حتّى في داره وبنته، فمن تمكّن من المشي وأطاقه بمعنى أنه لم يكن مريضاً ولم يكن مسجى، يجب عليه الحجّ بالطرق المتعارفة لا مشياً على الأقدام.

ولو سلمنا ظهور هذه الروايات في عدم اعتبار الراحلة، فلا ريب أنّ ظهور تلك الروايات الدالة على الإعتبار أقوى من ظهور هذه، فترفع اليدي عن ظهور هذه لأظهريّة تلك الروايات.

ويؤكّد ما قلناه: أنّ الحجّ لو كان واجباً على كلّ من تمكّن من المشي وإن لم يكن له راحلة لكان وجوبه حينئذ من الواضحات التي لا يمكن خفاوها لكثره الإبتلاء بذلك. وأما استشهاد الإمام (عليه السلام) بأصحاب رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) فلم يعلم أنّ حجّهم كان حجّة الإسلام ويتحمل كونه حجّاً نديباً وإن فرض أول سنتهم لاستحباب الحجّ للمتسلّك، فلا ريب في اعتبار الزاد والراحلة حتّى لمن يتمكّن من المشي.

(١) الوسائل ١١: ٤٣ / أبواب وجوب الحجّ ب ١١ ح ١.

(٢) البقرة ٢: ١٨٤.

مسألة ١٨: لا يختص اشتراط وجود الرّاحلة بصورة الحاجة إليها، بل يشترط مطلقاً ولو مع عدم الحاجة إليها كما إذا كان قادراً على المشي من دون مشقة ولم يكن منافياً لشرفه^(١).

مسألة ١٩: العبرة في الزاد والرّاحلة بوجودهما فعلاً، فلا يجب على من كان قادراً على تحصيلهما بالاكتساب ونحوه^(٢) ولا فرق في اشتراط وجود الرّاحلة بين القريب والبعيد^(٣).

(١) قد عرفت أن الاستطاعة المعتبرة في الحج فسرت في الروايات بأمور خاصة منها الزاد والرّاحلة، ولكن وقع الخلاف في اشتراط الزاد والرّاحلة، وأنّها شرط على الإطلاق أو أنها شرط عند الحاجة إليها، فلو كان قادراً على المشي من دون مشقة لا يعتبر وجود الرّاحلة، فمن المشهور أنها شرط مطلقاً حتى في حق من كان مت可能存在اً من المشي، فلو حجّ ماشياً من دون وجود الرّاحلة لا يجوز حجه عن حجة الإسلام ويظهر من صاحب الوسائل اعتبارها عند الحاجة، لأخذ الحاجة في عنوان أخبار المقام^(٤).

وقد عرفت بما لا مزيد عليه أن المستفاد من الأخبار اعتبار الزاد والرّاحلة مطلقاً حتى في حق القادر على المشي.

(٢) لعدم وجوب تحصيل الشرط.

(٣) لإطلاق ما دلّ على اعتبار وجود الرّاحلة حتى بالنسبة إلى أهل مكة المكرمة لقطع المسافة بينها وبين عرفات التي تبلغ أربعة فراسخ تقريباً.

وعن الحمق^(٤) وغيره عدم اعتبار وجود الرّاحلة للمرأة، وأجابوا عن إطلاق الروايات الدالة على اشتراط الرّاحلة بأنّها وردت في تفسير الآية الشريفة التي

(١) الوسائل ١١: ٣٣ / أبواب وجوب الحج ب.٨

(٢) الشرائع ١: ٢٥٢

مسألة ٢٠ : الاستطاعة المعتبرة في وجوب الحجّ إنما هي الاستطاعة من مكانه لا من بلده^(١) فإذا ذهب المكلّف إلى المدينة مثلاً للتجارة أو لغيرها وكان له هناك ما يمكن أن يحجّ به من الزاد والراحلة أو ثمنها وجب عليه الحجّ، وإن لم يكن مستطيناً من بلده.

مسألة ٢١ : إذا كان للمكلّف ملك ولم يوجد من يشتريه بشمن المثل، وتوقف الحجّ على بيعه بأقل منه بقدر معتد به لم يجب البيع^(٢) ،

موضوعها السفر إلى البيت والقصد إليه، فلا تشمل من كان في مكة ويريد السفر إلى عرفات، ومن العلوم أنّ أهل مكة يحجّون حجّ الإفراد أو القرآن، فيسافرون إلى عرفات لا إلى البيت.

والجواب عنه : أنه لا ريب في أنّ البيت الشريف مقصود في جميع الأقسام الثلاثة للحجّ، غاية الأمر قد يقصده قبل إتيان بقية المناسب كحج التمّع، وقد يقصده بعد أداء المناسب كحج القرآن أو الإفراد الذي يكون وظيفة لأهل مكة، فلا فرق في اشتراط الرّاحلة بين السفر إلى بيت الله الحرام أولاً وبين السفر إلى عرفات أولاً، لأنّ البيت مقصود لا محالة في جميع أنواع الحجّ.

(١) لإطلاق أدلة اشتراط الاستطاعة، ولا خصوصية لحصولها في بلد دون بلد آخر. وبعبارة أخرى : متى كان واحداً للشروط تطبق عليه الأدلة، ولا دليل على لزوم حصول الاستطاعة من بلده.

(٢) قد عرفت حكم هذه المسألة من مطاوي الأبحاث السابقة، فقد ذكرنا^(١) أنّ قاعدة لا ضرر لا مانع من جريانها في الحجّ ونحوه من الأحكام الضررية إذا كان الضرر اللازم أكثر مما يتقتضيه طبع الحجّ، كما إذا كان الضرر والنقص الحاصل بمحفلة به فحيثند لا يجب البيع بالقيمة النازلة الممحففة به.

وأَمَّا إِذَا أَرْتَفَعَ الْأَسْعَارُ فَكَانَتْ أُجْرَةُ الْمَرْكُوبِ مُثْلًا فِي سَنَةِ الْإِسْتِطَاعَةِ أَكْثَرُهُ مِنْهَا فِي السَّنَةِ الْآتِيَةِ لَمْ يُحِبَّ التَّأْخِيرَ^(١).

مسألة ٢٢: إِنَّمَا يُعْتَدُ وَجُودُ نَفْقَةِ الإِيَابِ فِي وَجْهِ الْحَجَّ فِيمَا إِذَا أَرَادَ الْمَكْلُوفُ الْعُودَ إِلَى وَطْنِهِ، وَأَمَّا إِذَا لَمْ يَرِدِ الْعُودَ وَأَرَادَ السُّكُونَ فِي بَلدٍ آخَرَ غَيْرَ وَطْنِهِ فَلَا بَدْ مِنْ وَجْدِ النَّفْقَةِ إِلَى ذَلِكَ الْبَلْدِ وَلَا يُعْتَدُ وَجُودُ مَقْدَارِ الْعُودَ إِلَى وَطْنِهِ. نَعَمْ إِذَا كَانَ الْبَلْدُ الَّذِي يَرِيدُ السُّكُونَ فِيهِ أَبْعَدُ مِنْ وَطْنِهِ لَمْ يُعْتَدُ وَجْدِ النَّفْقَةِ إِلَى ذَلِكَ الْمَكَانِ، بَلْ يَكُونُ فِي الْوَجْبِ وَجُودُ مَقْدَارِ الْعُودَ إِلَى وَطْنِهِ^(٢).

(١) إِذَا كَانَ إِلَرْتَفَاعُ مَتَعَارِفًا كَمَا فِي هَذِهِ الْأَزْمَنَةِ فَلَا مَوْجِبٌ لِلسُّقُوطِ وَتَأْخِيرِ الْحَجَّ. نَعَمْ، إِذَا كَانَ الْغَلَاءُ غَيْرَ مَتَعَارِفٍ وَكَانَ مَجْحُوفًا بِهِ فَلَا يُجِبُ الْحَجَّ فِي هَذِهِ السَّنَةِ لِجَرِيَانِ قَاعِدَةِ لَا ضَرَرَ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الضَّرَرِ غَيْرِ المَتَعَارِفِ الَّذِي لَا يَقْضِيهِ طَبِيعَ الْحَجَّ.

(٢) لَا إِشْكَالٌ وَلَا رِيبٌ فِي اعْتِبَارِ نَفْقَةِ الإِيَابِ فِي وَجْهِ الْحَجَّ لِمَنْ يَرِيدُ الْعُودَ إِلَى وَطْنِهِ، بِجَيْثَ كَانَ الْبَقَاءُ فِي مَكَّةِ الْمَكْرَمَةِ أَمْرًا حَرْجِيًّا عَلَيْهِ، وَمُجَرَّدُ تَمْكِينِهِ مِنْ نَفْقَةِ الْذَّهَابِ مِنْ دُونِ تَمْكِينِهِ مِنْ نَفْقَةِ الْعُودِ لَا يَحْقِقُ الْإِسْتِطَاعَةَ لِنَفْيِ الْحَرْجِ. نَعَمْ، إِذَا لَمْ يَكُنْ بِقَوْءِهِ فِي مَكَّةِ الْمَكْرَمَةِ حَرْجِيًّا عَلَيْهِ وَيُتَمَكَّنُ مِنْ الْعِيشِ هَنَاكَ لِعدَمِ عَلَاقَةِ لَهُ بِوَطْنِهِ كَمَا إِذَا كَانَ وَحِيدًا لَا أَهْلَ لَهُ فَلَا يُعْتَدُ تَمْكِينَهُ مِنْ نَفْقَةِ الْعُودِ إِلَى وَطْنِهِ وَتَكْفِي نَفْقَةُ الْذَّهَابِ، إِذَا لَا مَوْجِبٌ لِإِعْتِبَارِ ذَلِكَ فَتَشَمَّلُهُ أَدْلَةُ وَجْبِ الْحَجَّ.

وَأَمَّا إِذَا لَمْ يَرِدِ الْعُودَ إِلَى وَطْنِهِ وَأَرَادَ السُّكُونَ فِي بَلدٍ آخَرَ غَيْرَ وَطْنِهِ، فَفَضَّلَ فِي الْمَتْنِ بَيْنَ مَا إِذَا كَانَ ذَلِكَ الْبَلْدُ الَّذِي يَرِيدُ السُّكُونَ فِيهِ أَبْعَدُ مِنْ وَطْنِهِ، كَمْنَ ذَهَبَ مِنْ الْعَرَقِ إِلَى مَكَّةَ وَيَرِدُ الْذَّهَابُ مِنْ مَكَّةَ إِلَى خَرَاسَانَ، فَلَا يُعْتَدُ وَجْدِ النَّفْقَةِ إِلَى ذَلِكَ الْمَكَانِ كَخَرَاسَانَ، بَلْ يَكُونُ فِي الْوَجْبِ وَجُودُ مَقْدَارِ الْعُودِ إِلَى وَطْنِهِ، وَبَيْنَ مَا إِذَا لَمْ يَكُنَ الْبَلْدُ الَّذِي يَرِيدُ السُّكُونَ فِيهِ أَبْعَدُ كَالشَّامِ فَيُعْتَدُ وَجْدِ النَّفْقَةِ إِلَى ذَلِكَ الْبَلْدِ الَّذِي يَرِيدُ الْبَقَاءَ فِيهِ، وَلَا يُعْتَدُ وَجْدِ نَفْقَةِ الْعُودِ إِلَى وَطْنِهِ.

وَلَا يَخْفَى أَنَّ الْعَرْبَةَ بِكَثْرَةِ النَّفْقَةِ وَقُلْتَهَا لَا بَقْرَبِ الْمَسَافَةِ وَبَعْدَهَا، وَلَعَلَّ أَخْذَ الْبَعْدِ

الرابع: الرجوع إلى الكفاية، وهو التكّن بالفعل أو بالقوّة من إعاشه نفسه وعائلته بعد الرّجوع، وبعبارة واضحة: يلزم أن يكون المكلّف على حالة لا يخشى معها على نفسه وعائلته من العوز والفقر بسبب صرف ما عنده من المال في سبيل الحجّ، وعليه فلا يجب على من يملّك مقداراً من المال يفي بصارف الحجّ وكان ذلك وسيلة لإعاشه وعائلته، مع العلم بأنّه لا يتمكّن من الإعاشه عن طريق آخر يناسب شأنه^(١).

والقرب من جهة الغلبة، فإنّ الأكثـر مسافة يستدعي أكثر أجرة وقيمة، كما أنّ الأقل مسافة يستدعي أقل نفقة وأجرة غالباً، وربما يعكس الأمر فقد يكون أقرب مسافة يحتاج إلى الأكثر أجرة وقيمة، والأكثـر مسافة يستدعي أقل نفقة كالعود إلى العراق بطريق البر، والعود إلى الشام من طريق الجو الذي هو أقل مسافة ولكنّه أكثر أجرة فالعبرة في الحقيقة بالأقل والأكثـر نفقة، فالأحسن أن يفضل بنحو آخر ذكره سيدنا الأستاذ (ذم ظله) في الشرح على العروة^(١).

وحاصله: أنّه قد يفرض عدم تمكّنه من العود إلى بلده ولكن لا بدّ له من أن يذهب إلى بلد آخر، فحينئذ يعتبر وجود نفقة الذهاب إلى ذلك البلد وإن كان أبعد لأنّ الرّجوع إلى وطنه كالعراق غير محكّن له، وبقاوّه في مكّة حرجى عليه، والمفروض لزوم الذهاب إلى بلد آخر، فيعتبر وجود نفقة الذهاب إلى ذلك البلد.

وقد يفرض أنّه يريد الذهاب إلى بلد آخر لرغبته الشخصية، فلا عبرة في نفقة الذهاب إلى ذلك البلد بالقرب والبعد، بل العبرة حينئذ بكثرة القيمة وقلّتها، فإنّ كان الذهاب إلى ذلك البلد الذي يريد البقاء فيه اختياراً يستدعي الصرف أكثر من العود إلى وطنه وإن كان أقل مسافة، فالعبرة بقدر نفقة العود إلى وطنه، وإن كان الذهاب إليه يحتاج إلى الأقل أجرة فالعبرة بذلك وإن كان أبعد مسافة كالمثال المتقدّم.

(١) وعمدة ما يدل على اعتبار ذلك إنما هي قاعدة نفي العسر والحرج، وأمّا الأخبار التي استدلّ بها على ذلك فكلّها ضعيفة إلا خبر أبي الريّع الشامي، قال:

فبذلك يظهر أنه لا يجب بيع ما يحتاج إليه في ضروريات معيشة من أمواله، فلا يجب بيع دار سكناه الـلـاتـقة بحالـه وثيـاب تـجـمـلـه وأـنـاثـ بيـتهـ، ولا آـلـاتـ الصـنـاعـةـ التي يحتاجـ إـلـيـهاـ فيـ مـعـاـشـهـ وـنـخـوـ دـلـكـ، مـثـلـ الـكـتـبـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ أـهـلـ الـعـلـمـ مـمـاـ لـابـدـ مـنـهـ فـيـ سـبـيلـ تـحـصـيـلـهـ.

«سئل أبو عبدالله (عليه السلام) عن قول الله عز وجل: ﴿... وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجْجٌ أَبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا...﴾ فقال: ما يقول الناس؟ قال فقلت له: الزاد والراحلة، قال فقال أبو عبدالله (عليه السلام): قد سئل أبو جعفر (عليه السلام) عن هذا فقال: هلك الناس إذن، لئن كان من كان له زاد وراحلة قدر ما يقوت عياله ويستغنى به عن الناس ينطلق إليهم فيسلبهم إيمانه لقد هلكوا إذن، فقيل له: فما السبيل؟ قال فقال: السعة في المال إذا كان يحج بعض ويبيق بعضاً لقوت عياله أليس قد فرض الله الزكاة فلم يجعلها إلا على من يملك مائتي درهم»^(١) والخبر وإن كان موقتاً - لأن أبي الريبع الشامي من رجال تفسير علي بن إبراهيم القمي وهم ثقات - إلا أنه على ما رواه الشيخ في التهذيب ليس فيه ما يدل على المدعى إلا جملة «السعة في المال إذا كان يحج بعض ويبيق بعضاً لقوت عياله»^(٢) وهذه تدل على شرط آخر وهو اعتبار وجود ما يمون به عياله حتى يرجع في الاستطاعة وذلك أجنبي عن اعتبار الرجوع إلى الكفاية، ولذا قال الشهيد الثاني: إن الرواية لا تدل على مطلوبهم، وإنما تدل على اعتبار المؤونة ذاهباً وعائداً ومؤونة عياله كذلك^(٣).

نعم، المفيد رواه في المقنعة عن أبي الريبع الشامي وزاد فيه بعد قوله: «ويستغنى به عن الناس يجب عليه أن يحج بذلك ثم يرجع فيسأل الناس بكفه لقد هلك إذن، فقيل له: فما السبيل؟ قال: السعة في المال»^(٤) ثم ذكر تمام الحديث، وفيها رواه المفيد

(١) الوسائل ١١: ٣٧ / أبواب وجوب الحج ب ٩ ح ١.

(٢) التهذيب ٥: ٢ / ١.

(٣) الروضـةـ الـهـبـيـةـ ٢: ١٦٨.

(٤) المقنـعةـ: ٣٨٥.

وعلى الجملة: كلّ ما يحتاج إليه الإنسان في حياته وكان صرفه في سبيل الحجّ موجباً للعسر والخرج لم يجب بيعه، نعم، لو زادت الأموال المذكورة عن مقدار الحاجة وجب بيع الزائد في نفقة الحجّ، بل من كان عنده دار قيمتها ألف دينار مثلاً ويكتنه بيعها وشراء دار أخرى بأقل منها من دون عسر وحرج لزمه ذلك إذا كان الزائد وافياً بمصارف الحجّ ذهاباً وإياباً وبنفقة عياله^(١).

مسألة ٢٣: إذا كان عنده مال لا يجب بيعه في سبيل الحجّ لحاجته إليه، ثم استغنى عنه وجب عليه بيعه لأداء فريضة الحجّ، مثلاً إذا كان للمرأة حلي تحتاج إليه ولا بدّ لها منه ثم استغفت عنه لكبرها أو لأمر آخر وجب عليها بيعه لأداء فريضة الحجّ^(٢).

دلالة على المدعى ولكن طريق المفيد إلى أبي الريبع الشامي مجهول.
والحاصل: الرواية الموثقة خالية عما يكون شاهداً على المدعى، وما يكون شاهداً عليه غير موثق، فالعمدة - كما ذكرنا - أدلة نفي الحرج.

ومن ذلك يظهر اعتبار أمر آخر في الاستطاعة وهو وجود ما يمون به عياله حتى يرجع، بل لو لم يكن له ذلك لا يتحقق عنوان الاستطاعة فإنّ قوله (عليه السلام): «يجب الحجّ إذا كان عنده ما يحجّ به»^(١) لا يصدق إلا إذا كان مالكاً لقوت عياله من ي Cobb عليه نفقته شرعاً. فإنه حق مالي يجب عليه أداؤه وليس له تفویته. ثم لا يخفى إن مفاد خبر أبي الريبع الشامي لا يزيد عما يقتضيه أدلة نفي الحرج.

(١) والوجه في ذلك كله أدلة نفي العسر والخرج التي أشار إليها في المتن، ولذا يجب بيع الزائد عن مقدار الحاجة وصرفه في الحجّ، وكذا يجب الإنفاق إلى دار أخرى أرخص من داره، لعدم وقوعه في العسر والخرج على الفرض.

(٢) فإن المرأة إذا كانت محتاجة إلى لبس الحلي كما إذا كانت شابة ومن شأنها أن تلبس الحلي فحينئذ لا يجب عليها بيعه وتبديله وصرفه في الحجّ، لأن صرفه في الحجّ

مسألة ٢٤: إذا كانت له دار مملوكة وكانت هناك دار أخرى يمكّنه السكن فيها من دون حرج عليه كما إذا كانت موقوفة تتنطبق عليه، وجب عليه بيع الدار المملوكة إذا كانت وافية بمصارف الحجّ ولو بضميمة ما عنده من المال، ويجري ذلك في الكتب العلمية وغيرها مما يحتاج إليه في حياته^(١).

مسألة ٢٥: إذا كان عنده مقدار من المال يفي بمصارف الحجّ، وكان بحاجة إلى الزواج أو شراء دار لسكناه أو غير ذلك مما يحتاج إليه، فإنّ كان صرف ذلك المال في الحجّ موجباً لوقوعه في الحرج لم يجب عليه الحجّ، وإلاً وجب عليه^(٢).

مسألة ٢٦: إذا كان ما يملكه ديناً على ذمة شخص وكان الدين حالاً وجبت عليه المطالبة، فإنّ كان المدين مماطلاً وجب إجباره على الأداء، وإن توّقف تحصيله على الرّجوع إلى المحاكم العرفية لزم ذلك، كما تجب المطالبة فيما إذا كان الدين مؤجلاً ولكن المدين يؤدّيه لو طالبه، وأمّا إذا كان المدين معسراً أو مماطلاً ولا يمكن إجباره، أو كان الإجبار مستلزمًا للحرج، أو كان الدين مؤجلاً والمدين لا يسمح بأداء ذلك قبل الأجل، ففي جميع ذلك إن أمكنه بيع الدين بما يفي بمصارف الحجّ ولو بضميمة ما عنده من المال ولم يكن في ذلك ضرر ولا حرج وجب البيع وإلاً لم يجب^(٣).

أمر حرجي عليها، بخلاف ما لو استغفت عنه لكبرها مثلاً، وجب عليها بيعه وصرفه في الحجّ لعدم استلزم ذلك الحرج.

(١) لصدق الاستطاعة حينئذ إذا لم تكن السكنى في الدار الموقوفة حرجياً عليه ولم تكن منافية لشأنه، فإذاً لا حاجة له إلى الدار المملوكة لسدّ حاجته بالوقف ونحوه، وكذا الحال بالنسبة إلى الكتب العلمية ونحوها من الأئمّة.

(٢) لأنّ الميزان في سقوط الحجّ وعدمه أن يكون الإلزام بالحجّ حرجياً عليه فيرتفع وجوبه، حتى ولو قلنا بعدم حرمة إيقاع النفس في الحرج والمشقة، وذلك لحكومة دليل الحرج على الأحكام الأولى.

(٣) هذه المسألة تنحل إلى أربع صور:

الأولى: ما إذا كان الدّين حالاً وكان المديون باذلاً، فاللازم مطالبه لصدق الاستطاعة بذلك وكونه واجداً لما يحتجّ به، إذ لا فرق في ملكه للزاد والراحلة بين ما يملكها عيناً أو قيمة وبذلاً.

الثانية: أن يكون الدّين حالاً والمدين ممطلاً غير باذل، فإنّ أمكّن إجباره ولو بالرجوع إلى المحاكم العرفية وجّب لصدق الاستطاعة بذلك، ومجّرد الإستعانته بالغير لا يوجب خروج ذلك عن الاستطاعة فيما لو لم يكن في الإستعانته حرج عليه، فإنّ ذلك نظير ما إذا توقّف الحصول على ماله على علاج، كما إذا كان له مال مدفون في الأرض أو كان في صندوق وتوقف التصرّف فيه على حفر الأرض أو فتح الصندوق ولو بأن يستأجر أحداً لذلك، فإنّ القدرة التكوينية إذا كانت متوقفة على مقدّمات يجب عقلاً تحصيل تلك المقدّمات ولا يوجب ذلك سقوط الواجب. وأمّا المنع عن الرّجوع إلى حاكم الجور للنّهي عن الرّكون إليه والإستعانته به، فقد ذكرنا في محله^(١) أنّ الأقوى جواز الرّجوع إليه إذا توقف استيفاء الحق وإنقاذه عليه.

الثالثة: ما إذا كان الدّين مؤجلاً ولكن المدين يبذل قبل الأجل لو طالبه الدائن فالظاهر أيضاً وجوب المطالبة لصدق الاستطاعة، ومجّرد توقف التصرّف على المطالبة لا يوجب عدم صدق الاستطاعة، فإنّ ذلك كالمال الموجود في الصندوق الذي يحتاج فتحه إلى العلاج.

الرابعة: ما إذا كان المدين معسراً أو ممطلاً ولا يمكن إجباره، أو كان الإجبار مستلزمًا للحرج، أو كان الدّين مؤجلاً والمدين لا يدفعه قبل الأجل، وفي جميع ذلك لو تمكّن من بيعه نقداً بأقل منه كما هو المتعارف يجب عليه بيعه، لصدق الاستطاعة بذلك وأنّه واجد لما يحتجّ به، وقد عرفت أنه لا يعتبر في صدق الاستطاعة وجود ما يحتجّ به عيناً، بل تصدق الاستطاعة على من يملك ما يحتجّ به ولو بذلاً أو قيمة.

مسألة ٢٧: كلّ ذي حرفة كالمحدّاد والبناء والتجار وغيرهم ممّن يفي كسبهم بنفقتهم ونفقة عوائلهم يجب عليهم الحجّ، إذا حصل لهم مقدار من المال بارت أو غيره، وكان وافياً بالزاد والراحلة ونفقة العيال مدة الذهاب والإياب^(١).

مسألة ٢٨: من كان يرتفق من الوجوه الشرعية كالخمس والزكاة وغيرهما وكانت نفقاته بحسب العادة مضمونة من دون مشقة، لا يبعد وجوب الحجّ عليه فيما إذا ملك مقداراً من المال يفي بذهابه وإيابه ونفقة عائلته، وكذلك من قام أحد بالإتفاق عليه طيلة حياته، وكذلك كلّ من لا يتفاوت حاله قبل الحجّ وبعده من جهة المعيشة إن صرف ما عنده في سبيل الحجّ^(٢).

مسألة ٢٩: لا يعتبر في الاستطاعة الملكية الالزمة بل تكفي الملكية المتزللة أيضاً^(٣) فلو صالحه شخص ما يفي بمصارف الحجّ وجعل لنفسه الخيار إلى مدة معينة وجب عليه الحجّ، وكذلك الحال في موارد الهبة المائزة.

(١) لحصول الاستطاعة والتکن من السفر إلى الحجّ، ولا يعتبر في الرّجوع إلى الكفاية وجود ما تعيش به نفسه وعائلته بالفعل، بل يكفي التکن من ذلك ولو لأجل صنعته وحرفته، فإنّ المعتبر فيه أن لا يحتاج إلى التکفّف وأن لا يقع في الشدة والمرج بعد الرّجوع.

(٢) لوجود ما يحجّ به من مؤونة الذهاب والإياب ونفقة العيال، وعدم وقوعه في المرح بعد الرّجوع.

(٣) خلافاً لصاحب العروة (قدس سره) معللاً بأن الملكية المتزللة في معرض الزوال ولا تشتبّه بها الاستطاعة^(٤)، ولكن الظاهر هو الإكتفاء بها، لصدق كونه واجداً للزاد والراحلة وأن عنده ما يحجّ به، وأدلة وجوب الحجّ على من كان واجداً لها لم تقيد بعد عدم كون المال في معرض الزوال، ففي ما كان المكلّف واجداً للزاد

مسألة ٣٠: لا يجب على المستطيع أن يحج من ماله فلو حج متسلعاً أو من مال شخص آخر أجزأه^(١) نعم إذا كان ثوب طافه أو ثمن هديه مغصوباً لم يجزئ ذلك^(٢).

مسألة ٣١: لا يجب على المكلف تحصيل الاستطاعة بالاكتساب أو غيره^(٣)

والرّاجلة وجب عليه الحج حتى مع علمه بفسخ المشتري فيما بعد، فإنّ أقصاه أنه يفي دينه للمشتري بلا حرج على الفرض، ولو شك في الرّجوع يستصحب عدمه. وبذلك يظهر الحال في موارد الهبة الجائزة.

(١) لأنّ الواجب عليه إنما هو الحج، ولا يعتبر فيه أن يكون صرف المال من كيسه الخاص أو صرفه حسب شؤونه، وإنما ذلك مقدمة ووسيلة للوصول إلى الحج. والحاصل لو توقف إتيان الحج على الصرف من ماله الخاص وجب، وإلا فلا دليل على وجوب الصرف من ماله.

(٢) قد عرفت أنّ صرف المال من كيسه الخاص غير واجب، وإنما الواجب عليه الحج وصرف المال وسيلة للوصول إليه، بل لو غصب مالاً وحج به صحّ حجّه وأجزاءه، وإنما يكون ضامناً للهلال المغصوب.

نعم، يعتبر إباحة ثوب الطواف لأنّ الستر معتبر في الطواف ولا يصح عارياً، فإذا كان الساتر محراً لا يصح طافه لأنّ الفرد الحرام لا يكون مصداقاً للواجب، فحاله حال الصلاة في اعتباره بالثوب الساتر، وأمّا ثمن الهدي فإنّ كان من عين المال المغصوب فلاري في عدم دخول الهدي في ملكه، فلو ذبحه فهو في الحقيقة تارك للهدي متعمداً فيفسد حجّه وطافه لما سبّح عليه إن شاء الله تعالى^(٤) أن من ترك الهدي عالماً عاماً فطاف بطل طافه ولزمه التدارك بعد تدارك الذبح. وأمّا إذا اشتراه بالذمة - كما هو الغالب في المعاملات - وأدّى الثمن من المغصوب وفاءً للمعاملة، فيفي مثله تصحّ المعاملة ويكون الهدي داخلاً في ملكه غاية الأمر يضمن المال لصاحبها.

(٣) لأنّ ذلك من تحصيل الشرط ولا يجب على المكلف تحصيله، فإنّ الاستطاعة

فلو وله أحد مالاً يستطيع به لو قبله لم يلزمـه القبول، وكذلك لو طلب منهـ أن يؤجر نفسه للخدمة بما يصـيرـ به مستطـيـعاً، ولو كانت الخـدـمة لائـقة بـشـأنـه.

أخذـتـ مـفـروـضـةـ الـوـجـودـ،ـ وـلـذـاـ لـوـ وـهـبـهـ أـحـدـ مـالـاـ يـسـتـطـيـعـ بـهـ لـوـ قـبـلـهـ أـوـ طـلـبـ مـنـهـ إـجـارـةـ نـفـسـهـ لـلـخـدـمـةـ بـمـاـ يـصـيرـ بـهـ مـسـتـطـيـعاـ لـمـ يـجـبـ عـلـيـهـ القـبـولـ.

وقد يقالـ كـمـاـ عـنـ الزـرـاقـيـ (قـدـسـ سـرـهـ)ـ بـالـوـجـوبـ لـوـ جـهـيـنـ:ـ
الأـوـلـ:ـ صـدـقـ الـاسـتـطـاعـةـ الـعـرـفـيـةـ عـلـىـ ذـلـكـ.

الـثـانـيـ:ـ أـنـ الإـنـسـانـ يـلـكـ منـافـعـ نـفـسـهـ كـمـاـ يـلـكـ منـافـعـ مـاـ يـلـكـهـ مـنـ الـأـعـيـانـ كـالـعـقـارـ وـالـدـوـابـ فـيـكـونـ وـاجـداـ لـلـهـمـاـ وـمـسـتـطـيـعاـ قـبـلـ إـجـارـةـ وـمـنـ الـعـلـومـ أـنـهـ لـاـ يـعـتـبـرـ فـيـ الـاسـتـطـاعـةـ وـجـودـ الـأـثـانـ وـالـنـقـودـ أـوـ وـجـودـ عـيـنـ مـالـ مـخـصـوصـ،ـ بـلـ الـمـعـتـبـرـ وـجـودـ مـاـ يـعـكـنـ صـرـفـهـ فـيـ سـبـيلـ الـحـجـ (١).

وـالـجـوابـ عـنـ الـأـوـلـ:ـ أـنـ الـاسـتـطـاعـةـ الـمـعـتـبـرـةـ فـيـ وـجـوبـ الـحـجـ لـيـسـ الـاسـتـطـاعـةـ الـعـرـفـيـةـ وـلـاـ الـعـقـلـيـةـ،ـ وـإـنـاـ هـيـ اـسـتـطـاعـةـ خـاصـةـ مـفـسـرـةـ فـيـ الرـوـاـيـاتـ بـمـلـكـيـةـ الـزادـ وـالـرـاحـلـةـ وـتـخـلـيـةـ السـرـبـ،ـ وـهـيـ تـحـصـلـ بـأـحـدـ أـمـرـيـنـ إـمـاـ وـاجـديـتـهـ لـمـ يـجـحـ بـهـ أـوـ بـالـبـذـلـ،ـ وـكـلـاهـماـ غـيرـ حـاـصـلـ فـيـ الـمـقـامـ.

وـعـنـ الـثـانـيـ بـأـنـ الإـنـسـانـ وـإـنـ كـانـ يـلـكـ منـافـعـ نـفـسـهـ لـكـنـ لـاـ بـالـمـلـكـيـةـ الـإـعـتـبـارـيـةـ نـظـيرـ مـلـكـيـتـهـ لـلـعـقـارـ وـالـدـوـابـ،ـ وـلـاـ يـصـدـقـ عـلـيـهـ أـنـهـ ذـوـ مـالـ بـاعـتـبـارـ قـدـرـتـهـ عـلـىـ منـافـعـ نـفـسـهـ وـقـدـرـتـهـ عـلـىـ أـعـمـالـهـ،ـ وـلـذـاـ تـسـالـ الـفـقـهـاءـ عـلـىـ أـنـهـ لـوـ حـبـسـ أـحـدـ حـرـّاـ لـاـ يـضـمـنـ منـافـعـ بـاعـتـبـارـ تـفـوـيـتـهـ هـذـهـ الـمـنـافـعـ.

وـالـذـيـ يـدـلـ عـلـىـ مـاـ ذـكـرـنـاهـ أـنـ الإـنـسـانـ لـوـ كـانـ مـالـكـاـ لـمـنـافـعـ نـفـسـهـ بـالـمـلـكـيـةـ الـإـعـتـبـارـيـةـ لـكـانـ وـاجـداـ لـمـ يـجـحـ بـهـ،ـ فـلاـ حـاجـةـ إـلـىـ طـلـبـ الـاسـتـئـجارـ مـنـهـ،ـ بـلـ يـجـبـ عـلـيـهـ أـوـلـاـ تـعـرـيـضـ نـفـسـهـ لـلـإـيجـارـ،ـ كـمـاـ إـذـاـ كـانـ مـالـكـاـ لـلـدـارـ وـالـدـوـابـ،ـ وـلـاـ أـظـنـ أـنـ أـحـدـاـ يـلـتـزمـ بـذـلـكـ.

(١) مـسـتـنـدـ الشـيـعـةـ ١١ : ٥١.

نعم لو آجر نفسه للخدمة في طريق الحج و استطاع بذلك وجب عليه الحج^(١).

مسألة ٣٢: إذا آجر نفسه للنيابة عن الغير في الحج و استطاع بمال الإجارة قدم الحج النيابي إذا كان مقيداً بالسنة الحالية، فإن بقيت الاستطاعة إلى السنة القادمة وجب عليه الحج وإلا فلا^(٢) وإن لم يكن الحج النيابي مقيداً بالسنة الفعلية قدم الحج عن نفسه.

مسألة ٣٣: إذا افترض مقداراً من المال يفي بمصارف الحج وكان قادرًا على وفائه بعد ذلك وجب عليه الحج^(٣).

(١) قد يؤجر المكلّف نفسه للخدمة في طريق الحج كالطبخ وغيره بما يصير مستطيناً، بحيث يكون متعلق الإجارة نفس العمل المذكور ويكون السير في الطريق مقدمة لتسليم العمل المملوك إلى مالكه، وفي مثله يجب عليه الحج ويجزئ حجّه عن حجّة الإسلام، ولا ينافي واجب قطع الطريق للغير، لأنّ الواجب عليه في حج نفسه أفعال الحج وأعماله، وقطع الطريق ليس منها وإنما هي مقدمة توصيلية، فما وجب عليه لم يقع عليه الإجارة، وما استؤجر عليه غير ما وجب عليه.

(٢) لوجوب تسلیم العمل المملوك إلى مالكه، كما لو آجر نفسه لسائر الأعمال كالخياطة والبناء، فإنّ وجوب تسلیم العمل المملوك ينافي ويزاحم وجوب الحج على نفسه على الفرض.

نعم، إذا لم يكن الحج النيابي مقيداً بالعام الحاضر بل كانت الإجارة مطلقة، قدم الحج عن نفسه لعدم المراحمة، لكن فيما إذا لم يكن الإتيان به مزاحماً لإتيان الحج النيابي في السنين الآتية، وأمّا إذا كان مزاحماً قدم الحج النيابي، كما لو علم بأنه لو حج عن نفسه في هذا العام لا يتمكّن من الحج النيابي في العام القابل، فالحج النيابي كالديون في المراحمة وعدمها.

(٣) لا ريب في أنه لا يجب عليه الإقراض للحج وإن كان متمكّناً من أدائه بسهولة، لأن ذلك من تحصيل الاستطاعة وهو غير واجب قطعاً. نعم، لو استدان

مسألة ٣٤: إذا كان عنده ما يبي ب النفقات الحجّ وكان عليه دين ولم يكن صرف ذلك في الحجّ منافيًّا لأداء ذلك الدين وجب عليه الحجّ^(١) وإلا فلا، ولا فرق في الدين بين أن يكون حالًا أو مؤجلًا، وبين أن يكون سابقاً على حصول ذلك المال أو بعد حصوله.

مسألة ٣٥: إذا كان عليه خمس أو زكاة وكان عنده مقدار من المال ولكن لا يبي بمصارف الحجّ لو أداها وجب عليه أداؤها ولم يجب عليه الحجّ، ولا فرق في ذلك بين أن يكون الخمس والزكاة في عين المال أو يكونا في ذمته^(٢).

مقداراً من المال بحيث صار واجداً للزاد والراحلة وكان قادرًا على وفائه بلا مشقة وجب عليه الحجّ لفعالية الحكم بفعلية موضوعه.

(١) فإنَّ الدِّينَ بِنَفْسِهِ لَمْ يَكُنْ مَنَافِيًّا وَمَزَاحِيًّا لِلْحَجَّ إِلَّا إِذَا كَانَ إِتْيَانُ الْحَجَّ مَزَاحِيًّا لِأَدَاءِهِ بِعِظَمِهِ لَوْ صَرَفَ الْمَالَ فِي الْحَجَّ لَمْ يَتَمَكَّنْ مِنْ وَفَاءِ الدِّينِ فَهِينَئَذَ يَقْدِمُ الدِّينُ لِأَهْمَيَّتِهِ جَزَّاً فَإِنَّ الْخُرُوجَ مِنْ عَهْدَةِ النَّاسِ أَهْمَ منْ حَقِّ اللَّهِ تَعَالَى، بَلْ لَوْ كَانَ مُحْتَمِلُ الْأَهْمَيَّةِ يَقْدِمُ أَيْضًا لِأَنَّ مُحْتَمِلَ الْأَهْمَيَّةِ مِنْ جَمِيلِ الْمَرْجُحَاتِ فِي بَابِ التَّرَاحِمِ.

ويدل على ذلك مضامفاً إلى ما ذكرنا، صحيح معاوية بن عمار قال: «سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن رجل عليه دين أعلىه أن يحجّ؟ قال: نعم، إنَّ حجَّةَ الإسلام واجبة على من أطاق المشي من المسلمين»^(١) فإنَّ المستفاد منه أنَّ الدين بنفسه لا يمنع عن الحجّ، فما ذهب إليه الحق^(٢) وجماعة من أنَّ الدين مطلقاً مانع عن الحجّ لا وجه له.

ولا فرق فيما ذكرنا بين كون الدين حالاً أو مؤجلاً وبين كونه سابقاً على حصول ذلك المال أم لا، لأنَّ الميزان بالمراحة وعدتها.

(٢) إذا كان عليه خمس أو زكاة وكان عنده مقدار من المال لا يكفي إلَّا للحج أو

(١) الوسائل ١١: ٤٣ / أبواب وجوب الحجّ ب ١١ ح ١.

(٢) الشرائع ١: ٢٥٣.

مسألة ٣٦: إذا وجب عليه الحجّ وكان عليه خمس أو زكاة أو غيرها من الحقوق الواجبة لزمه أداؤها ولم يجز له تأخيره لأجل السفر إلى الحجّ^(١). ولو كان ثياب طوافه وثمن هديه من المال الذي قد تعلق به الحق لم يصح حجّه^(٢).

لأداء ما عليه من الخمس أو الزكاة، فهل يقدم الحجّ على أداء الحق الشرعي أم لا؟
وهنا صورتان:

الأولى: ما إذا كان الحق متعلقاً بذمته، وحكمه حكم الدين الشخصي وقد عرفت أنّ الدين المطالب به يقدم على الحجّ، ولا فرق بين كونه مديناً لشخص معين أو لجهة من الجهات، فيتزاحم التكليفات ويجب عليه صرف المال في أداء الدين، لأهميته من حق الله تعالى فتزول الاستطاعة.

الثانية: أن يكون الحق الذي هو الزكاة أو الخمس متعلقاً بعين ماله فلا ريب أيضاً في تقديمها على الحجّ، لأنّ التعلق بالعين مانع عن التصرف فيها على خلاف مقتضى الحال كالصرف في العين المخصوصة فإنه لا يجوز التصرف فيها، فإنّ الجواب عن هذا واضح لأنّ حرمة التصرف في المال لا تكون مانعة، ولذا لو عزل الزكاة وجاز له تأخير أدائها لم يجز له التصرف في المال بالحجّ، فيتبين أنّ عدم وجوب الحجّ غير مستند إلى الحكم التكليفي كحرمة التصرف في المال أو وجوب الأداء، بل الوجه في التقديم أنه مع وجود الحق في ذمته غير مستطيع وغير واجد لما يحيّج به فإنّ ثبوت الحق في ذمته يوجب فقدان موضوع الحجّ وهو الاستطاعة.

(١) لعدم الفرق بين الدين لشخص أو لجهة كالقراء والساسة، وقد عرفت فيما سبق أنّ أداء الدين لأهميته يقدم على الحجّ.

(٢) لأنّه كالمحض والمعتبر إباحة ثوب الطّواف، كما أنه يعتبر حلية ثمن الهدي وإلا فلا يدخل في ملكه فيكون تاركاً للهدي، وقد تقدم الكلام في ذلك في المسألة الثلاثين.

مسألة ٣٧: إذا كان عنده مقدار من المال ولكنه لا يعلم بوفائه بنفقات الحج لم يجب عليه الحج ولا يجب عليه الفحص^(١) وإن كان الفحص أحوط.

(١) لأن الشبهة موضوعية فتجرى فيها أصلالة البراءة العقلية والنقلية، ولا دليل على وجوب الفحص فيها.

وربما يستدل لوجوب الفحص في المقام بأمور:

منها: ما عن الحق النائي (قدس سره) من أن هذا المقدار من الفحص لا يعد من الفحص عرفاً، فإن الفحص بمقدار يعرف أنه مستطاع أم لا كالمراجعة إلى دفتر حساباته لا يعد ذلك لدى العرف فحضاً، فإنه نظير النظر إلى الأفق لتبيين الفجر ونحو ذلك^(٢).

والجواب عنه: أن الفحص لم يؤخذ في لسان أي دليل حتى يقال بأن هذا المقدار من الفحص ليس فحضاً عرفاً أو هو فحص عرفاً، وأدلة البراءة موضوعها الجاهل والشاك، ومقتضى إطلاقها جريان البراءة مادام المكلّف جاهلاً بالموضوع ولا دليل على اعتبار الفحص، وإنما يعتبر الفحص في الشبهات الحكيمية لدليل مذكور في محله^(٢) غير جار في الشبهات الموضوعية، كما يعتبر الفحص في الشبهات المقرونة بالعلم الإجمالي والمواضيعات المهمة كالدماء والفروج، وفي غير ذلك يتمسّك بإطلاق أدلة الأصول. نعم، في بعض الموارد قد لا يصدق عنوان الجاهل كالمورد الذي يحتاج إلى الفحص اليسير جداً، بل قد لا يعد من الفحص كالنظر إلى الأفق بفتح عينه ليرى الفجر، في مثله لا يجري الاستصحاب.

ومنها: بأنه لو لا الفحص لزمت المخالفه القطعية الكثيرة.

وفيه أولاً بالنقض بموارد كثيرة للأصول الشرعية، كالشك في الطهارة والتجرئة ونحوهما مما يعلم فيها بالمخالفة غالباً لو تفحص عنها.

(١) فوائد الأصول ٤: ٣٠٢.

(٢) مصباح الأصول ٢: ٤٨٩.

مسألة ٣٨: إذا كان له مال غائب يفي بنفقات الحج منفرداً أو منضماً إلى المال الموجود عنده، فإن لم يكن متمكناً من التصرف في ذلك المال ولو بتوكيل من يبيعه هناك لم يجب عليه الحج^(١)

وثانياً بالحل، فإن المكلّف بالنسبة إلى نفسه لا يعلم بوقوعه في المخالفة، ولو علم لكان من العلم الإجمالي في التدرجيات ويجب الفحص حينئذ ولكنه خارج عن محل الكلام، وأمّا بالنسبة إلى سائر الناس فإنه قد يعلم بوقوعهم في الخلاف ولكن لا أثر لذلك بالنسبة إلى نفسه.

ومنها: خبر زيد الصائغ الوارد في الدرارم الممزوجة من الفضة والمس والرصاص الأمر بخلصها وتصفيتها حتى يحرق الخبيث ويبقى الحالص قال: «قلت: وإن كنت لا أعلم ما فيها من الفضة الخالصة إلا أني أعلم أنَّ فيها ما يجب فيه الزكاة؟ قال: فاسبّكها حتى تخلص الفضة ويحرق الخبيث ثم تزكي ما خلص من الفضة لسنة واحدة»^(١) فإنَّ الأمر بالتخلص ليس إلا لاعتبار الفحص وإلا فلا موجب له.

والجواب عن ذلك أولاً: أنَّ الخبر ضعيف السند بزيد الصائغ وثانياً: أنه ضعيف الدلالة، بأنه لو كانت الدرارم ممزوجة من ثلاثة أشياء فيتمكن المكلّف من إعطاء الزكاة بنسبة المال الموجود في الدرارم ولا حاجة إلى إعمال هذه العملية من سبك الدرارم وتخلصها. والظاهر أنَّ الرواية في مقام بيان تعليم كيفية التخلص وليس في مقام بيان وجوب الفحص.

فتتحصل: أنه لا دليل على وجوب الفحص في هذه الموارد، وللمكلّف أن يعمل بالأصول الشرعية الجارية فيها.

(١) لعدم صدق الاستطاعة، لأنَّ العبرة في تتحقق الوجوب بالتمكن من التصرف ومجرد الملكية لا يتحقق موضوع الاستطاعة.

وإلا وجب ^(١).

مسألة ٣٩: إذا كان عنده ما يفي بصارف الحج وجب عليه الحج ولم يجز له التصرف فيه بما يخرجه عن الاستطاعة ولا يمكنه التدارك، ولا فرق في ذلك بين تصرفه بعد التمكّن من المسير وتصرفه فيه قبله، بل الظاهر عدم جواز التصرف فيه قبل أشهر الحج أيضاً ^(٢).

(١) لصدق الاستطاعة، إذ لا يعتبر فيها حضور المال وكونه تحت يده فعلاً، بل الميزان هو التمكّن من التصرف والمفروض حصوله.

(٢) لا ريب في أنّ مقتضى حكم العقل حرمة تفويت المالك وعدم جواز تعجيز المكلّف نفسه عن أداء الواجب بعد فعليته وتحقق شرائطه وحدوده وإن كان الواجب متأخراً، لأنّ الميزان في تقييم العقل للتعجيز هو تنحیز الواجب وفعليته وإن كان زمان الواجب استقبالياً.

والظاهر أنّه لا خلاف بين الفقهاء في عدم جواز إتلاف الاستطاعة بعد تتحققها وإنما اختلفوا في مبدأ زمان عدم الجواز، فالمعروف بينهم أنّ مبدأ خروج الرفقة فيجوز الإتلاف قبل خروج القافلة الأولى وإن كان متمكّناً من المسير. وعن بعضهم كالسيد في العروة أنّ مبدأ هو التمكّن من المسير ولا عبرة بخروج الرفقة، فيجوز له قبل أن يتمكّن من المسير أن يتصرف في المال بما يخرجه عن الاستطاعة، وأماماً بعد التمكّن منه فلا يجوز وإن كان قبل خروج الرفقة ^(١).

وعن الحقائق النائية أنّ العبرة بأشهر الحج، فإذا هلّ هلال شوال لم يجز له إتلاف ما استطاع به.

والظاهر أنّه لا دليل على شيء مما ذكروه، والصحيح عدم جواز إتلاف الاستطاعة من أول زمان حصولها، ولو قبل التمكّن من المسير أو قبل خروج الرفقة أو قبل أشهر الحج، وذلك لأنّ مقتضى الآية الكريمة والروايات المفسرة للاستطاعة

نعم، إذا تصرف فيه ببيع أو هبة أو عتق أو غير ذلك حكم بصحة التصرف وإن كان آثماً بتفويته الاستطاعة^(١).

تنجز الوجوب عليه ب مجرد حصول الاستطاعة من الزاد والراحلة وتخلية السرب وصحة البدن، من دون فرق بين حصولها في أشهر الحجّ أو قبلها أو قبل خروج الرفقة أو قبل التكّن من المسير أو بعده، فتى حصلت الاستطاعة يتنجز الواجب عليه، وأشهر الحجّ إنما هو ظرف للواجب لا للوجوب، فالوجوب المستفاد من الأدلة غير محدّد بوقت خاص، ولذا لو استطاع قبل أشهر الحجّ وفرضنا أنه لا يمكن من الوصول إلى الحجّ لو سافر في شهر شوال بعد المسافة كما في الأزمنة السابقة بالنسبة إلى البلاد البعيدة يجب عليه السفر في زمان يمكنه الوصول إلى الحجّ ولو في شهر رجب أو قبله، فلا عبرة بأشهر الحجّ ولا بغير ذلك مما ذكره.

(١) لما ذكرنا في الأصول أنَّ النهي في المعاملات لا يقتضي الفساد^(١)، وحاصل ما ذكرنا هناك: أنَّ المعاملات كالبيع مثلاً مركبة من أمور ثلاثة لا رابع لها، وهي الاعتبار الشرعي أو العقلائي، والمبرز - بالكسر - والمبرز - بالفتح - أي اعتبار نفس البائع. أمّا الاعتبار الشرعي أو العقلائي فلا يعقل تعلق النهي به، لأنَّه خارج عن تحت اختيار البائع أو المشتري، إذ ليس ذلك ب فعله وإنما هو فعل الشارع، فما يصح تعلق النهي به إنما المبرز - بالكسر - أو المبرز - بالفتح - ومجرد النهي عن أحدهما أو كليهما لا يقتضي الفساد، بل أقصاه دلالته على المبغوضية، ولا ينافي ذلك ترتيب أثر البيع عليه، فإنه من قبيل غسل الثوب بالماء المغصوب، فإنه وإن كان محظياً ولكن يظهر الثوب به جزماً.

نعم، لو تعلق النهي بنفس عنوان البيع إرشاداً إلى الفساد كالنهي عن بيع ما ليس عنده أو النهي عن بيع الغرر، فيدل على الفساد لا لأجل الحرمة والمبغوضية بل لإلرداد إلى الفساد، ولذا قد تكون المعاملة جائزة ومع ذلك يحکم عليها بالفساد.

مسألة ٤٠: الظاهر أنه لا يعتبر في الزاد والراحلة ملكيتها، فلو كان عنده مال يجوز له التصرف فيه وجب عليه الحجّ إذا كان وافياً بنفقات الحجّ مع وجdan سائر الشروط^(١).

(١) لصدق الاستطاعة بالتمكن من التصرف في المال، وإباحته له وإن لم يكن المال ملكاً له.

وربما يورد عليه بأنّ مقتضى إطلاق بعض الأخبار المفسّرة للاستطاعة كقوله (عليه السلام): «له زاد وراحلة»^(٢) ملكية الزاد والراحلة، لظهور اللام في الملك فلا يكفي مجرد الإباحة، وأمّا وجوب الحجّ بالبذل فقد ثبت بالدليل، فالمستفاد من الأخبار وجوب الحجّ بملكية الزاد والراحلة أو بيذهما، وأمّا قوله (عليه السلام): «إذا قدر الرجل على ما يحجّ به» ونحوه كما في صحيح الحلبـي^(٣) وغيره مما ظاهره الأعم من الملك والإباحة ففقط ينافي القاعدة تقديره بالملك لحمل المطلق على المقيد.

ففيه: مضافاً إلى إمكان منع ظهور اللام في الملك دائئراً بل كثيراً ما يستعمل في مطلق الإختصاص كقولنا: الحل للفرس، أنه لا مجال لحمل المطلق على المقيد في أمثال المقام، فإنّ المطلق إنّما يحمل على المقيد إذا ورداً في متعلقات الأحكام كالمثال المعروف أعتق رقبة، وأعتق رقبة مؤمنة، لا في موضوعاتها كنجاسة الخمر والمسكر، فإنّ المطلق إنّما يحمل على المقيد لحصول التنافي بينها بعد إحرار وحدة المطلوب كمورد المثال المعروف، وأمّا إذا لم يكن بينها تناف فلا موجب للحمل، كما في المقام فإنّ حصول الاستطاعة بملكية الزاد والراحلة لا ينافي حصولها بالإباحة وجواز التصرف في المال بأيّ نحو حصلت.

وأمّا قياس الإباحة المالكية بالإباحة الشرعية كالأنفال والمعادن والمباحات

(١) الوسائل ١١: ٣٥ / أبواب وجوب الحجّ بـ ٨ ح ٧.

(٢) الوسائل ١١: ٢٦ / أبواب وجوب الحجّ بـ ٦ ح ٣.

مسألة ٤١: كما يعتبر في وجوب الحجّ وجود الزاد والراحلة حدوثاً كذلك يعتبر بقاءً إلى قام الأعمال^(١). بل إلى العود إلى وطنه^(٢) فإن تلف المال في بلده أو في أثناء الطريق لم يجب عليه الحجّ وكشف ذلك عن عدم الاستطاعة من أول الأمر.

الأصلية في عدم حصول الاستطاعة بذلك كما في المستمسك^(١)، فيرد عليه بوضوح الفرق بينهما، لصدق الاستطاعة بالإباحة المالكية عرفاً وعدم صدقها ب مجرد إباحة الأسماك في البحر له، نعم لو صاد السمك وحاز المباحثات واستولى عليها تتحقق عنوان الاستطاعة، وأما مجرد الجواز الشرعي للحياة فلا يتحقق الاستيلاء لتحصل الاستطاعة.

(١) مقتضى الأدلة الدالة على اعتبار الاستطاعة في وجوب الحجّ اعتبار بقائها إلى قام الأعمال، بمعنى أنه يلزم الإتيان بأعمال الحجّ عن استطاعة، لأنّ الحجّ عبارة عن مجموع الأعمال المهدودة فلابد من اقترانها بالاستطاعة، وإلا - كما لو تلف المال في أثناء الطريق أو في أثناء الأعمال - يكشف عن عدم الاستطاعة من أول الأمر، فلا يجوز عن حجّة الإسلام كما لو حجّ من الأول عن غير استطاعة.

(٢) بمعنى أنه لو فقد مصارف العود إلى وطنه في أثناء الطريق أو في أثناء الأعمال كشف ذلك عن عدم الاستطاعة من الأول، فإن الحجّ إنما يجب على من كان واجداً للزاد والراحلة إلى قام الأعمال، فلو فقدوها في أثناء الطريق أو في أثناء الأعمال يكشف عن عدم كونه مستطيناً وعدم كونه واجداً لها من أول الأمر.

نعم، لو حجّ وانتهى من الأعمال ثم فقد مصارف العود إلى وطنه كذلك لا يضر بصحة حجّه وأجزاءه عن حجّة الإسلام، لأنّه إنما اعتبرنا مؤونة الإياب لأجل المحرج في البقاء في مكة، ولا يجرّي نفي المحرج بعد الإنفصال من الأعمال، لاستلزمـه خلاف الإمتنان إذ لا إمتنان في الحكم بالفساد بعد إتيان العمل.

ومثل ذلك ما إذا حدث عليه دين قهري، كما إذا أتلف مال غيره خطأً ولم يكن له أداء بدله إذا صرف ما عنده في سبيل الحجَّ^(١) نعم، الإتلاف العمدي لا يسقط وجوب الحجَّ^(٢) بل يبقى الحجَّ في ذمته مستقرًا فيجب عليه أداؤه ولو متسلقاً هذا كله في تلف الزاد والراحلة، وأمّا تلف ما به الكفاية من ماله في بلده فهو لا يكشف عن عدم الاستطاعة من أول الأمر بل يجزئ حجّه ولا يجب عليه الحجَّ بعد ذلك^(٣).

(١) قد سبق^(١) أن ذكرنا أنَّ الَّذِينَ في نفسه لا يمنع عن وجوب الحجَّ، وإنما يمنع عنه إذا كان حالاً ومطالباً به، وهذا من دون فرق بين كون سبب الَّذِينَ الاستقرار ونحوه أو إتلاف مال الغير خطأً.

(٢) فإنَّ الإتلاف العمدي كإتلاف نفس الزاد والراحلة اختياراً بعد حصولها وجودهما، فإنَّ ذلك لا يمنع عن استقرار الحجَّ في ذمته لفعاليته عليه بعد إستكمال شرائطه، فيجب عليه التحفظ على الاستطاعة فلو أزاحها اختياراً يستقر عليه الحجَّ وصار ديناً عليه ووجب الإتيان به بأيٍ وجه تمكن.

(٣) يعني إذا تلف بعد تمام الأعمال ما به الكفاية من ماله في وطنه يجزئ بحجّه ولا أثر لتلف ما به الكفاية، وذلك لأنَّا إنما اعتبرنا الرجوع إلى الكفاية لنفي الحرج وهو امتناني فلا يجري بعد الإتيان بالأعمال، لأنَّ لازمه الحكم بالفساد وعدم الإجزاء بما أتي به ولا امتنان في ذلك فلا مانع من الحكم بالصحة، نظير من اغتسل أو توضأ ثم علم بأنَّ وضعه أو غسله كان حرجياً، فإنه لا يحكم بالفساد لأنَّه على خلاف الإمتنان، ونفي الحرج إنما يجري في موارد الإمتنان.

مسألة ٤٢: إذا كان عنده ما يفي بمقتضى مصارف الحج لكنه معتقد بعده، أو كان غافلاً عنه، أو كان غافلاً عن وجوب الحج عليه غفلة عذر لم يجب عليه الحج وأمّا إذا كان شاكاً فيه أو كان غافلاً عن وجوب الحج عليه غفلة ناشئة عن التقصير ثم علم أو تذكر بعد أن تلف المال فلم يتمكّن من الحج، فالظاهر استقرار وجوب الحج عليه إذا كان واجداً لسائر الشرائط حين وجوده^(١).

(١) قد يجهل المكلّف عن كونه مستطيناً جهلاً مركباً كالقاطع والمعتقد بالخلاف وقد يغفل عن وجود المال بقدر مصارف الحج، وقد يغفل عن وجوب الحج عليه غفلة عذر لا يلتفت إلى وجوبه عليه لعدم معرفته بالأحكام الإسلامية وقلة المسلمين في البلد الذي يسكنه وهو جديد عهد بالإسلام مثلاً، وقد يكون جهلاً جهلاً بسيطاً يتحمل الخلاف كالشك، وقد يكون غافلاً عن وجوب الحج غفلة ناشئة عن التقصير، ثم إنّه بعد تلف المال يتذكّر ويعلم بوجوب الحج عليه، فهل يستقر عليه الحج أم لا؟ ذهب السيد في العروة إلى استقرار وجوب الحج عليه في جميع الصور، لأنّ الجهل والغفلة لا يعنان عن الاستطاعة الواقعية، غاية الأمر أنه معذور في ترك ما وجب عليه، وعدم التمكن من جهة الغفلة والجهل لا ينافي الوجوب الواقعي، والعلم شرط في التنجيز لا في ثبوت أصل التكليف^(٢).

وذهب الحق القمي في جامع الشتات إلى عدم الوجوب في جميع الصور، لأنّه لجهله لم يكن مورداً للتوكيل، وبعد التفاتاته وتذكره لم يكن له مال ليحج به فلا يستقر عليه الوجوب^(٣).

والصحيح هو التفصيل - كما في المتن - بين الجهل البسيط والمركب، فإنّ كان الجهل جهلاً بسيطاً وكان شاكاً فالظاهر استقرار وجوب الحج عليه، لما حرق في محله^(٤) من

(١) العروة الوثقى ٢: ٢٤٠ / ٢٢٢.

(٢) جامع الشتات ١: ٢٨١ / ٤١٦.

(٣) مصباح الأصول ٢: ٢٦٥.

مسألة ٤٣: كما تتحقق الاستطاعة بوجдан الزاد والرّاحلة تتحقق بالبذل^(١).

أن رفع الحكم في مورد حكم ظاهري لا ينافي وجوب الحجّ واستقراره عليه واقعاً إذ العلم بالاستطاعة لم يؤخذ في موضوع وجوب الحجّ، ولا مانع من توجّه التكليف إليه تمنّكه من الإتيان به ولو على سبيل الاحتياط.

وبعبارة أخرى: في مورد الجهل البسيط الذي كان يتربّد ويشك في أنه مستطاع أم لا، إذا كان اعتماده على أصل شرعي يعذر عنه ترك الواقع ما دام جاهلاً به، إذا انكشف الخلاف وبين أنه مستطاع تتجزأ عليه التكليف الواقعي كسائر موارد انكشاف الخلاف في الأحكام الظاهرية. بخلاف ما لو كان جاهلاً بالجهل المركب وكان معتقداً للخلاف، فإن التكليف الواقعي غير متوجّه إليه لعدم تمنّكه من الإمتثال حتى على نحو الاحتياط، فإن من كان قاطعاً بالعدم لا يمكن توجّه التكليف إليه لعدم القدرة على الإمتثال.

وما يقال من أن الأحكام مشتركة بين العالم والماهيل فإذاً هو في مورد الجهل البسيط الذي يتمكّن من الإمتثال في مورد لا الجهل المركب والقطع بالخلاف الذي لا يتمكّن من الإمتثال أصلاً، في هذه الصورة الحق مع الحق القمي من عدم الوجوب لأنّه لجهله لم يكن مورداً للتوكيل وبعد علمه لم يكن له مال ليحجّ به.

وذلك الحال في موارد الغفلة فإذاً إن كانت الغفلة مستندة إلى تقصير منه كترك التعلم عمداً فالظاهر إستقرار وجوب الحجّ عليه، فإن الغفلة لا تمنع عن الاستطاعة الواقعية ولا تنافي الوجوب الواقعي.

وأمّا إذا لم تكن ناشئة عن تقصير منه فالرفع في حقّه رفع واقعي والحكم غير ثابت في حقّه واقعاً فلا يستقر عليه الحجّ، لعدم ثبوت التكليف في حقّه في فرض الغفلة، وفي فرض الإلتفات وإن أمكن تكليفيه ولكن المفروض أنه لا مال له بالفعل فلا موجب لوجوب الحجّ عليه.

(١) إجماعاً ونصوصاً، منها: صحيح العلاء عن محمد بن مسلم، على ما رواه

ولا يفرق في ذلك بين أن يكون الباذل واحداً أو متعدداً^(١)

الصدقوق في كتاب التوحيد، قال: «سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن قول الله عز وجل ﴿... وَلِلّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْيَتِيمَ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا...﴾ قال: يكون له ما يحيّ به، قلت: فلن عرض عليه الحج فاستحبى، قال: هو من يستطيع»^(٢).

ومنها: صحيحة معاوية بن عمار في حديث قال: «إِنْ كَانَ دُعَاءَ قَوْمٍ أَنْ يَحْجُّوهُ فَاسْتَحْبِي فَلَمْ يَفْعُلْ، فَإِنَّهُ لَا يَسْعُهُ إِلَّا أَنْ يَخْرُجَ وَلَوْ عَلَى حَمَارٍ أَجَدْعَ أَبْرَرْ»^(٣).

وربما يناقش في الإستدلال بالنصوص، لدلالتها على وجوب الحج ولو مع العسر والحرج وهذا مما لا يمكن الإلتزام به.

والجواب عن ذلك أنّ الظاهر منها - خصوصاً من صحيحة معاوية بن عمار - وجوب الحجّ عليه مع المشقة والتسلك في مورد استقرار الحجّ بالبذل ورفضه بعد البذل، فالامر بتحمّل المشقة والحجّ متسلكاً في هذه النصوص بعد فرض استطاعته بالبذل، فإنّ المستفاد من النصوص أنّ مورد الأسئلة رفض الحجّ بعد البذل، فحينئذ يستقر الحجّ في ذمته ولا بدّ من الخروج عن عهده ولو متسلكاً حتى على حمار أجدع أفتر، فيعلم من ذلك أنّ البذل كالملك يحقق الاستطاعة فلا تختص الاستطاعة بالملك.

بل يمكن استفادة كفاية الاستطاعة البذلية من نفس الآية الشريفة، لدلالتها على وجوب الحجّ بطلاق الاستطاعة وهي تتحقق بالبذل وعرض الحجّ أيضاً. نعم الروايات الخاصة فترت الاستطاعة بقدرة خاصة وهي التكّن من الزاد والراحلة وتخلية السرب وصحّة البدن، وهذه الأمور كما تحصل بالملك تحصل بالبذل أيضاً.

(١) لإطلاق النصوص.

(١) الوسائل ١١: ٣٣ / أبواب وجوب الحج بـ ٨، التوحيد: ١٠ / ٣٤٩.

(٢) الوسائل ١١: ٤٠ / أبواب وجوب الحج بـ ١٠ ح ٣.

وإذا عرض عليه الحج والتزم بزاده وراحته ونفقة عياله وجب عليه الحج، وكذلك لو أُعطي مالاً ليصرفه في الحج وكان وافياً بمصارف ذهابه وإيابه وعياله^(١). ولا فرق في ذلك بين الإباحة والتمليك^(٢). ولا بين بذل العين وثمنها^(٣).

مسألة ٤٤: لو أوصى له بمال ليحج به وجب الحج عليه بعد موت الموصي إذا كان المال وافياً بمصارف الحج ونفقة عياله، وكذلك لو وقف شخص لمن يحج أو نذر أو أوصى بذلك وبذل له المتولي أو النازر أو الوصي وجب عليه الحج^(٤).

مسألة ٤٥: لا يجب الرجوع إلى الكفاية في الاستطاعة البذلية^(٥).

(١) لصدق البذل وعرض الحج بذلك أيضاً، وأمّا نفقة العيال فالنصوص خالية عنها فلا بد من الرجوع إلى ما تقتضيه القاعدة، فإن كان له عيال يجب عليه نفقتهم وكان سفر الحج مانعاً عن الإنفاق عليهم فيدخل المقام في باب التزام ويفقد الأهم ولا يبعد أن يكون الإنفاق على العيال أهم لكونه من حقوق الناس، فلا يجب الحج لو لم يبذل نفقة عياله إلا إذا كان عنده ما يكفيهم إلى أن يعود، وكذا لا يجب الحج إذا كان عدم الإنفاق حرجياً عليه. نعم، لو لم يتمكن من الإنفاق عليهم حتى مع عدم السفر بحيث كان الإنفاق عليهم متعدراً عليه حج أو لم يحج، حينئذ يقدم الحج لعدم المزاحمة.

(٢) لإطلاق الروايات وصدق العرض بكل من الإباحة والتمليك، ولا وجه للقول بالإختصاص بصورة التمليك، بل صورة الإباحة أظهر دخولاً في إطلاق الروايات لأن قوله: «دعاه قوم أن يحجوا» أو قوله: «فإن عرض عليه الحج» ظاهر في الإباحة، فإن الغالب التزام الباذل بمصارف الحج لا بذل عين المال على نحو التمليك.

(٣) إذ لا فرق في صدق عرض الحج بين بذل العين وثمنها.

(٤) لصدق عرض الحج على جميع ذلك كله.

(٥) لا يخفى أن عمدة ما استدل به على اعتبار الرجوع إلى الكفاية في الاستطاعة

أمران:

أحدها: خبر أبي الريبع الشامي قال: «سُئل أبو عبدالله (عليه السلام) عن قول الله عزّ وجلّ: ﴿... وَإِنَّهُ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا...﴾ إلى أن قال: هلك الناس إذن لمن كان من كان له زاد وراحلة قدر ما يقوت عياله ويستغنى به عن الناس يجب عليه أن يحجّ بذلك، ثم يرجع فيسأل الناس بكفه لقد هلك إذن الحديث»^(١).

ثانيهما: دليل نفي العسر والحرج، فإن السفر إلى الحج إذا استلزم تعطيل معاشه وإعاشة عياله لو عاد إلى بلده، لا يجب لوقوعه في الحرج.

وكلا الأمرين لا يجري في الاستطاعة البذلية، أمّا الخبر فورده الاستطاعة المالية لأمره (عليه السلام) بصرف بعض ماله في الحجّ وبقاء بعضه لقوت عياله، ولا إطلاق له يشمل الاستطاعة البذلية. هذا مضافاً إلى ما ذكرنا سابقاً^(٢) أنّ هذه الزيادة مروية على طريق المفيد وطريقه إلى أبي الريبع مجھول.

وأمّا دليل نفي الحرج فكذلك لا يأتي في الاستطاعة البذلية، لأنّ المفروض أنّ المبذول له لا يصرف شيئاً من المال في الحجّ وإنما مصارفه على البازل، ويكون حاله بعد الحجّ كحاله قبل الحجّ فلا يقع في الحرج بسبب سفره إلى الحجّ، بخلاف الاستطاعة المالية فإنه لو صرف جميع ما عنده من المال في الحجّ بحيث لو رجع إلى بلاده ولا مال له لكتفه نفسه وعياله يكون سفره إلى الحجّ مستلزمًا لوقوعه في الحرج فيرتفع وجوبه.

نعم، لو وقع في الحرج من جهات آخر - ولو على سبيل التدرة - يسقط الوجوب بالبذل أيضاً، كما لو فرضنا أنّ الشخص كسبه منحصر في خصوص أشهر الحجّ، ولو سافر إلى الحجّ في هذه الأشهر لا يتمكّن من الكسب أصلًا ويتعلّم أمر معاشه في طول السنة.

(١) الوسائل ١١ : ٣٧ : أبواب وجوب الحج ب ٩ ذيل ح ١.

(٢) في ص ٣٥.

نعم، لو كان له مال لا ينفي بชำระ الحج وبذل له ما يتم ذلك وجب عليه القبول^(١) ولكن يعتبر حينئذ الرجوع إلى الكفاية^(٢).

مسألة ٤٦: إذا أعطي مالاً هبة على أن يحجّ وجب عليه القبول^(٣). وأمّا لو خيره الواهب بين الحجّ وعدمه، أو أنه وبه مالاً من دون ذكر الحجّ لا تعيناً ولا تخييراً لم يجب عليه القبول^(٤).

مسألة ٤٧: لا يمنع الدين من الاستطاعة البذلية^(٥) نعم، إذا كان الدين حالاً وكان الدائن مطالباً والمدين متوكلاً من أدائه إن لم يحجّ لم يجب عليه الحجّ^(٦).

(١) لصدق العرض بذلك، ولا يختص عنوان عرض الحجّ ببذل قام النفقة، فإن الميزان بتحقق الاستطاعة ولو بالتل菲ق بين ما عنده من المال وما بذل له.

(٢) إذا كانت الاستطاعة ملقة من المال والبذل يعتبر فيها الرجوع إلى الكفاية لجريان الدليلين المتقدمين المذكورين في أول المسألة في مثل ذلك كما لا يخفى.

(٣) لصدق عرض الحجّ على ذلك، ولا يختص العرض بالإباحة والبذل.

(٤) أمّا في الهمة المطلقة فالأمر واضح لأنّ القبول من تحصيل الاستطاعة وهو غير واجب، وأمّا القبول في الهمة الخيرة بين الحجّ وغيره فربما يقال بوجوبه، لصدق الاستطاعة وعرض الحجّ بذلك، لأنّ عرض شيء آخر منضمّاً إلى عرض الحجّ لا يضر بصدق عرض الحجّ.

وفيه: أن التخيير بين الحجّ وغيره يرجع إلى أن بذلك مشروط بعدم صرف المال المبذول في أمر آخر، أو مشروط بإبقاء المال عنده، ولا يجب على المبذول له تحصيل الشرط.

(٥) الدين إنّما يمنع من الحجّ فيما إذا دار الأمر بين صرف المال في أداء الدين أو في السفر إلى الحجّ، وأمّا لو فرض أنه يسافر مجاناً ولم يصرف مالاً فلا مزاحمة في البين فيجب عليه الحجّ.

(٦) وكذا لو كان الدين مؤجلاً ولكن يعلم المدين أنه لو حجّ لا يتمكّن من أداء

مسألة ٤٨: إذا بذل مال جماعة لحج أحدهم، فإن سبق أحدهم بقبض المال المبذول سقط التكليف عن الآخرين، ولو ترك الجميع مع تمكن كل واحد منهم من القبض استقر الحج على جميعهم^(١).

دينه أصلاً، في مثله يقدم أداء الدين لأن العبرة بالزاحمة وأداء الدين أهم، نعم لو علم بالتمكن من الأداء بعد الرجوع فلا يكون الدين مانعاً.

(١) ربا ينافي في الوجوب كما في المستمسك تبعاً لصاحب الجواهر^(١)، بأن الاستطاعة نوعان: ملكية وبدالية، وكلتاها في المقام غير حاصلة، لاتفاق الملك على الفرض، وأما البدالية فلعدم شمول نصوص البذل له، لأن البذل وعرض الحج أنها يتحقق بالنسبة إلى الشخص الخاص وأما العرض للجامع فلا معنى له فلا يشمله النصوص.

والجواب: أن البذل للجامع بما هو جامع وإن كان لا معنى له، لعدم إمكان تصرف الجامع في المال، ولكن البذل في المقام في الحقيقة يرجع إلى البذل إلى كل شخص منهم، غاية الأمر مشروطاً بعدم أخذ الآخر، فمعنى البذل إليهم تخييراً أن من أخذ المال منكم يجب عليه الحج ولا يجب على الآخر، وأما إذا لم يأخذن واحد منهم فالشرط حاصل في كل منهم فيستقر عليهم الحج، نظير: ما إذا وجد المتيهون ماء يكفي لواحد منهم فإن تييم الجميع يبطل.

نعم، يفترق مسألة التييم عن المقام في الجملة، وهو أنه في باب التييم يجب السبق إلى أخذ الماء على من كان متبعكناً من الغلبة ومنع الآخر ودفعه، ولا يجب التسابق في المقام لأن المال بذل على نحو الواجب المشروط، وإيجاد الشرط غير واجب.

مسألة ٤٩: لا يُجب بالبذل إلّا الحجّ الذي هو وظيفة المبذول له على تقدير استطاعته، فلو كانت وظيفته حجّ التّنّع فبذل له حجّ القرآن أو الإفراد لم يُجب عليه القبول وبالعكس^(١). وكذلك الحال لو بذل من حجّ حجّة الإسلام^(٢). وأمّا من استقرّت عليه حجّة الإسلام وصار معسراً فبذل له وجوب عليه ذلك^(٣). وكذلك من وجوب عليه الحجّ لنذر أو شبهه ولم يتمكّن منه^(٤).

(١) فإنّ البذل لا يغّير وظيفته من قسم خاص إلى قسم آخر من الحجّ، وإنّما البذل يحقق له الاستطاعة. وبعبارة أخرى: المستفاد من النصوص أنّ الاستطاعة المعتبرة في الحجّ غير منحصرة بالمالية بل تتحقق بالبذل أيضاً، فلا فرق بين المستطيع المالي والبذل في الوظائف المقررة له.

(٢) فإنّه لا يُجب عليه القبول، لأنّ المفروض أنه قد أدى الواجب ولا يُجب عليه الإتيان ثانياً.

(٣) لحصول القدرة على الإمتثال بهذا البذل، فإنّ الواجب عليه إتيان الحجّ متى قدر عليه وتمكن منه ولو بالقدرة العقلية، فإنّ حال الحجّ حينئذ حال سائر الواجبات الإلهية من اعتبار القدرة العقلية فيها، فوجوب القبول في هذا المورد ليس لأجل أخبار البذل، لأنّ تلك الأخبار في مقام توسيعة الاستطاعة الخاصة المعتبرة في حجّ الإسلام، وأمّا وجوب الحجّ على من استقرّت عليه حجّة الإسلام فلم يعتبر فيه الاستطاعة الخاصة المفسّرة في الروايات، بل حالة حال سائر التكاليف في الإكتفاء بالقدرة العقلية في وجوب الإتيان بها، والمفروض حصول القدرة في الصورة المذكورة، ولذا لو وهب له مال على نحو الإطلاق يجب عليه القبول، لأنّه يحصل له التّمكن من الامتثال والقدرة على الإتيان فيجب عليه تفريغ ذمته بحكم العقل.

(٤) لما عرفت من أنّ القدرة الخاصة المعتبرة في الحجّ المفسّرة في الروايات بالزاد والراحلة وغيرهما إنّما تعتبر في حجّة الإسلام خاصة، وأمّا سائر أقسام الحجّ الواجبة فلا يعتبر فيها إلّا القدرة العقلية المعتبرة في سائر الواجبات الإلهية، فتى حصلت له

مسألة ٥٠ : لو بذل له مال ليحج به فتلف المال أثناء الطريق سقط الوجوب^(١)
نعم، لو كان متمكاناً من الإستمرار في السفر من ماله وجب عليه الحجّ وأجزاء
عن حجّة الإسلام^(٢) إلا أنّ الوجوب حينئذ مشروط بالرجوع إلى الكفاية^(٣).

مسألة ٥١ : لا يعتبر في وجوب الحجّ البذل نقداً، ولو وكله على أن يفترض عنه
ويحجّ به واقترض وجب عليه^(٤).

مسألة ٥٢ : الظاهر أنّ ثمن الهدي على البازل^(٥) ولو لم يبذله وبذل بقيّة
المصارف لم يجب الحجّ على المبذول له، إلا إذا كان متمكاناً من شرائه من ماله^(٦)

القدرة على الإمتثال ولو بالبذل أو الأبهة يجب عليه القبول لتفريغ ذمته بحكم العقل كما
قلنا.

(١) لإعتبار الاستطاعة في وجوب الحجّ حدوثاً وبقاءً، فإذا فقدت الاستطاعة في
الأثناء ينكشف عدم ثبوت الوجوب.

(٢) لأنّ الميزان في وجوب الحجّ بمحصول الاستطاعة ولو بالتل菲ق بين ما عنده
وبالبذل.

(٣) لما عرفت في المسألة الخامسة والأربعين اعتبار الرجوع إلى الكفاية في
الاستطاعة الملقة لجريان دليل اعتباره فيها.

(٤) لمحصول الشرط - وهو الاستطاعة - بالإقتراض وإن لم يجب تحصيله، نظير
توقف الاستطاعة على الكسب، فإنه لا يجب عليه الإكتساب لتحصيل الشرط ولكن
إذا اكتسب وحصلت الاستطاعة وجب الحجّ لمحصول الشرط.

(٥) لأنّ الهدي من أعمال الحجّ، وعرض الحجّ وبذله يتحقق ببذل قام أعباه
وواجباته وإلا فلم يعرض عليه الحجّ، بل عرض بعض الحجّ فلا تشمله النصوص.

(٦) إذا كان المبذول له متمكاناً من شراء الهدي ولم يبذل له البازل وجب على
المبذول له شراؤه ويجب عليه الحجّ حينئذ، لكافية الاستطاعة المركبة من الاستطاعة

نعم، إذا كان صرف ثمن الهدي فيه موجباً لوقوعه في الحرج لم يجب عليه القبول.
وأما الكفارات فالظاهر أنها واجبة على المبذول له دون الباذل^(١).

مسألة ٥٣: الحجّ البذلي يجزئ عن حجّة الإسلام ولا يجب عليه الحجّ ثانياً إذا استطاع بعد ذلك^(٢).

المالية والبدليلية، إلا إذا كان صرف ثمن الهدي فيه موجباً لوقوعه في الحرج فلم يجب عليه القبول لنفي الحرج.

(١) لأنّ الباذل لم يلتزم بشيء من ذلك، وإنّا صدر موجبها من المبذول له باختياره، فلا موجب لكونها على الباذل فإنّ الباذل تعهد بصرف نفقات الحجّ وليست الكفارات من أعمال الحجّ، وهذا من دون فرق بين الكفارات العمدية والخطئية، فلا وجه لتوقف السيد في العروة في الكفارات غير العمدية^(٣).

(٢) المعروف بين الفقهاء إجزاء الحجّ البذلي عن حجّة الإسلام فلو أيسر بعد ذلك لا يجب عليه الحجّ ثانياً، بل لم يعرف الخلاف في ذلك إلا من الشيخ في كتاب الاستبصر واستدلّ فيه بصحيح الفضل لقوله (عليه السلام): «وإن أيسر فليحج»^(٤).
وأمّا إطلاق حجّة الإسلام على ما حجّ به بالبذل فباعتبار ما ندب إليه من الحجّ في حال إعساره، فإنّ ذلك يعبر عنها بأنّها حجّة الإسلام من حيث كانت أول الحجّة وليس في الخبر أنه إذا أيسر لم يلزمـه الحجّ، بل فيه تصريح أنه إذا أيسـر فليـحجـ، ثم قال (قدس سره) وأمّا صحيح معاوية بن عمار الدال على الصحة وأتهاـ حـجـةـ تـامـةـ^(٥) فلا ينافي صحيح الفضل الدال على إعادة الحجّ إذا أيسـرـ، لأنـ خـبرـ مـعاـويـةـ دـلـ علىـ أنـ حـجـتـهـ تـامـةـ وـصـحـيـحةـ يـسـتحقـ بـفـعـلـهـ الثـوابـ، وـلـاـ يـنـافـيـ ذـلـكـ وجـوبـ الحـجـ مـرـةـ ثـانـيةـ إذاـ أـيـسـرـ^(٦).

(١) العروة الوثقى : ٢ / ٢٤٥ / ٣٠٤١.

(٢) الوسائل : ١١ : ٤١ / أبواب وجوب الحجّ ب ١٠ ح ٦.

(٣) الوسائل : ١١ : ٤٠ / أبواب وجوب الحجّ ب ١٠ ح ٢.

(٤) الإستبصر : ٢ : ١٤٣.

مسألة ٥٤: يجوز للبازل الرجوع عن بذله قبل الدخول في الإحرام أو
بعدة^(١).

وفي التهذيب عكس الأمر، ووافق المشهور فإنه ذكر أولاً صحيح معاوية بن عمار الدال على الإجزاء «قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السلام) رجل لم يكن له مال فتح به رجل من إخوانه أيجزئه ذلك عنه عن حجّة الإسلام أم هي ناقصة؟ قال: بلى، هي حجّة تامة» ثم ذكر صحيح الفضل وحمله على الاستحباب^(٢).

ولا ريب أن ما ذكره في التهذيب هو الصحيح كما عليه المشهور، لأنّ صحيح معاوية لم يكن مقتضياً بالحكم بالصحة حتى لا ينافي الوجوب مرّة ثانية، بل هو صحيح في الإجزاء عن حجّة الإسلام، فلا محيسن من حمل صحيح الفضل على الاستحباب إذ لا يمكن الالتزام بالوجوب مرّة ثانية، لأنّ حجّة الإسلام في العمر مرّة واحدة كما صرّح بذلك في صحيح هشام «وكلفهم حجّة واحدة وهم يطيقون أكثر من ذلك»^(٢)، فإذا قضى المكلّف حجّة الإسلام فليس بعد ذلك إلا الندب.

(١) أما الرجوع قبل الدخول في الإحرام فلا ينبغي الريب في جوازه في نفسه مع قطع النظر عن أسباب آخر لقاعدة سلطنة الناس على أموالهم، ولا موجب لعدم جواز الرجوع، وبمجرد الوعد والقول بالبذل لا يوجب عدم جواز الرجوع عن بذله وأماماً جوازه بعد تلبس المبذول له بالإحرام ففيه كلام.

فربما يقال بعدم جوازه لوجوب إتمام العمل على المبذول له، فإذا وجب عليه الإتمام فليس للبازل الرجوع لاسلتزامه تفويت الواجب عليه وعدم قدرته من الإتمام، نظير من أذن لغيره الصلاة في ملكه فإنه بعد الشروع في الصلاة ليس للهالك الرجوع عن إذنه لأنّه يستلزم قطع الصلاة وهو محروم شرعاً.

والمحواب عنه أولاً: بأنه يتوقف على الالتزام بوجوب الإتمام على المبذول له

(١) التهذيب ٥:٧

(٢) الوسائل ١١:١٩ / أبواب وجوب الحجّ ب٣ ح ١

لكن إذا رجع بعد الدخول في الإحرام وجب على المبذول له إقام الحج إذا كان مستطيناً فعلاً^(١) وعلى الباذل ضمان ما صرفه للإقامة^(٢).

وهو منوع لأن الاستطاعة شرط في وجوب الحج حدوثاً وبقاء، فإذا ارتفعت الاستطاعة بعد الإحرام كما إذا فقد ماله أو رجع الباذل عن إذنه وامتنع من الإنفاق انكشف أنه غير مستطيع من أول الأمر فلا يجب عليه الحج، وإذا لم يكن واجباً عليه لا يجب عليه الإقامة، والمفروض أنه لم يأت به ندباً حتى يتمه، وإنما دخل في الإحرام بعنوان أنه مستطيع وبعنوان حجّة الإسلام، ثم انكشف أنه لم يكن ثابتاً عليه، وأماماً إقام العمل لا بعنوان حجّ الإسلام فأمر يحتاج إلى دليل وهو مفقود، فله رفع اليد عن إحرامه والرجوع إلى بلاده.

وثانياً: لو فرضنا وجوب الإقامة على المبذول له فإنما هو وجوب مخاطب به نفس المبذول له، وذلك لا يرتبط بالباذل ولا يوجب استمرار البذل على الباذل وصرف المال من كيسه على ذلك الرجل بعد أن رجع عن إذنه، فالصحيح جواز الرجوع للباذل عن بذله قبل الإحرام وبعده.

وأما تنظير المقام بباب الإذن في الصلاة، ففيه: أن الكلام في المقىس عليه، لأن عدم جواز رجوع المالك عن إذنه في الصلاة يتوقف على وجوب إقامها وحرمة قطعها على الإطلاق وهو أول الكلام، إذ لا دليل على حرمة قطع الصلاة سوى الإجماع والقدر المتيقن منه غير هذا المورد، فحينئذ إذا رجع المالك عن إذنه كان بقاء الرجل ومكنته في الدار غصباً ومعه تبطل الصلاة.

(١) لحصول الاستطاعة الملقفقة من البذلية والملكية، وقد عرفت الاكتفاء بذلك في ثبوت الوجوب.

(٢) لأن الإذن في الإحرام إذن في الإقامة، فإن الإذن في الشيء إذن في لوازمه لقيام السيرة العقلائية على أن كل عمل يقع بأمر الغير وإذنه يقع مضموناً عليه، ولكن ثبوت الضمان عليه لا ينافي جواز رجوع الباذل عن بذله، فإن ضمان العمل شيء وعدم

وإذا رجع الباذل في أثناء الطريق وجبت عليه نفقة العود^(١).

جواز رجوع الباذل شيء آخر.

وبما ذكرنا يظهر أنه لا مجال للتمسك بقاعدة الغرور لعدم جواز رجوع الباذل عن بذله، لأن أقصى ما تدل عليه قاعدة الغرور إنما هو ضمان الغار لمصاريف العمل الذي وقع بأمره، فيجوز للمغدور الرجوع إلى الغار فيما يصرفه في سبيل العمل الواقع حسب أمره وإذنه، ولا يثبت بها عدم جواز رجوع الباذل عن بذله، فيمكن له الرجوع إلى شخص ماله ولكن يضمن ما يصرفه المبذول له، فلا منافاة بين ثبوت الضمان على الباذل وجواز رجوعه عن بذله. هذا مضافاً إلى أن قاعدة الغرور لم تثبت على الإطلاق، وإنما وردت في موارد خاصة، ولا دليل عليها سوى النبوبي المرسل في الكتب الفقهية.

نعم، وردت في باب تدليس المرأة رواية فيها لفظ الغرور «وعلى الذي زوجه قيمة ثمن الولد يعطيه موالي الوليدة كما غر الرجل وخدعه»^(١) والرواية ضعيفة بمحمّد بن سنان.

على أن الغرور في المقام غير صادق، لأنّه يتوقف على علم الغار وجهل المغدور وكون الغار قاصداً لايقاع المغدور في خلاف الواقع، وأماماً ما نحن فيه فالباذل لم يكن عالماً بالرجوع عن البذل من باب الإتفاق، لعدم وفاء ماله بالبذل أو لأغراض وجهات أخرى.

فظهور أنّ مقتضى القواعد جواز الرجوع إلى ماله، ولكن يضمن ما يصرفه المبذول له في سبيل إتمام العمل للسيرة العقلائية.

(١) لأنّ السفر وقع بإذنه وأمره، والإذن في الشيء إذن في لوازمه حسب السيرة العقلائية كما قلناه.

مسألة ٥٥: إذا أُعطي من الزَّكَاة من سهم سبيل الله على أن يصرفها في الحجّ وكان فيه مصلحة عامة وجب عليه ذلك^(١) وإن أُعطي من سهم السادة أو من الزَّكَاة من سهم الفقراء واشترط عليه أن يصرفه في سبيل الحجّ لم يصح الشرط فلا يجب عليه الحجّ^(٢).

(١) لصدق عرض الحجّ على ذلك، وقد ذكرنا في محله أن المراد بسبيل الله كل أمر قربي فيه مصلحة عامة راجعة إلى المسلمين، كبناء القنطر والمساجد والمدارس ونحوها من الجهات العامة، لا كل طاعة ولو كانت شخصية لقصور الأدلة عن ذلك وإلا لجاز إعطاء الزَّكَاة لغنى من باب إدخال السرور في قلب المؤمن، أو إعطاء الزَّكَاة له على أن يزوج ابنته ونحو ذلك فيشكل الحكم بالوجوب، فلابد في المقام من مراعاة المصلحة العامة للMuslimين، وإلا فلا يجوز له الإعطاء من باب سبيل الله ليحج به.

(٢) بيان ذلك يتوقف على توضيح معنى الشرط ولو إجمالاً وحاصله: أن الشرط بحسب مفهومه ليس مجرد الإلتزام، وإنما هو نحو ربط بينه وبين الشرط، والربط بينهما يتضور على وجوه:

الأول: تعليق المنشأ بأمر متوقع الحصول كتعليق البيع على مجيء مسافره أو نزول المطر ونحو ذلك، وفي الحقيقة على تقدير بيع وعلى تقدير لا بيع، وهذا هو التعليق الجماع على بطلانه.

الثاني: تعليق المنشأ على الإلتزام بشيء لا على نفس ذلك الشيء، كما إذا باع شيئاً واشترط على المشتري التزامه بخيانة ثوبه، فإن البيع معلق على التزام المشتري بالخيانة لا على نفس الخيانة، وهذا التعليق لا بأس به عند الفقهاء لأنّه تعليق على أمر حاصل، لفرض التزام المشتري بذلك، نظير تعليق البيع على أن يكون هذا اليوم يوم الجمعة مع العلم بكونه يوم الجمعة، وأثر هذا الإشتراط وجوب الوفاء على المشتري فقط عملاً بقوله: «المؤمنون عند شروطهم»^(١).

الثالث : تعليق التزام البائع بيعه على فعل صادر من المشتري كالخيانة لا تعليق البيع، ومرجع هذا التعليق إلى جعل الخيار لنفسه على تقدير عدم الخيانة.

وشيء مما ذكر من الأقسام غير جار في المقام، لأنَّ تعليق المنشأ على شيء وإنما يتصور في الأمور الإعتبارية كالملكية ونحوها، وأمّا الأمور الخارجية التكوينية كالضرب والأكل ومنها إعطاء الخارجي غير قابلة للتعليق، بل إنما أن تقع وإنما لا تقع، فلا معنى لأن يأكل شيئاً على أن يكون ملك نفسه مثلاً، أو يضرره بشرط أن يكون زيداً، ومن هذا القبيل إعطاء الخمس له فإنه كالأكل فإنه إنما يتحقق في الخارج أم لا، فلا معنى لأن يقال إن لم يتحقق به فإعطاء غير واقع، والمفروض صدور الاعطاء منه في الخارج. وأمّا الملكية الشرعية وإن كانت قابلة للتعليق لأنها من الأمور الإعتبارية، ولكنها ليست بيد المكلّف وإنما هي بيد الشارع المقدس وقد ملّكتها للفقراء والسداد، وليس للملك أزيد من إعطاء وتفریغ ذمته وقد وقع منه.

وأمّا تعليق الإلتزام بإعطاء على الحجّ، بمعنى أنه يلتزم المالك بأن يعطيه الخمس أو الزكاة معلقاً على الحجّ به، فقد عرفت أنَّ مرجع ذلك إلى جعل المالك لنفسه حق الخيار والرجوع إلى المال، إذا لم يصدر المعلق عليه من الطرف المقابل، إلا أنه لا يمكن الإلتزام بذلك في المقام، لأنَّ المالك ليس له الرجوع فيها كان الله تعالى كما في النص^(١) فإنَّ ما أعطاه زكاة أو خمساً وانطبق عليه ذلك، فيليس للملك الرجوع عن عطائه فإنَّ ما كان الله لا يعود. فليس في بين إلّا التزام الفقير الآخذ للهلال بصرفه في الحجّ، ولا أثر للتزامه فإنه يرجع إلى الوعد الإبتدائي الذي لا يجب العمل فيه.

ولو تنزلنا عن جميع ذلك، وقلنا بإمكان التعليق في المقام، ولكن ليس من عليه الزكاة أو الخمس هذا الإشتراط وهذه السلطة، لعدم الولاية له على مثل ذلك، وإنما اللازم عليه الأداء وإعطاء إلى أهله وإبراء ذمته من الدين، نعم له حق التطبيق في الدفع والأداء إلى مستحقه، وله أن يختار خصوص الفقير الفلاني أو السيد الفلاني وليس له أزيد من ذلك، ولو جاز له أزيد من ذلك لجاز له أن يشترط أموراً أخرى على

(١) الوسائل ١٩: ٢٣١ / أبواب الهبات ب٣ ح ٢٠١ وب ٦ ح .

مسألة ٥٦: إذا بذل له مال فحج به ثم انكشف أنه كان مغصوباً لم يجزئه عن حجّة الإسلام^(١). وللهالك أن يرجع إلى الباذل أو إلى المبذول له، لكنه إذا رجع إلى المبذول له رجع هو إلى الباذل إن كان جاهلاً بالحال وإلا فليس له الرجوع^(٢).

الفقير فعطي زكاته له ويشرط عليه بأن يبني داره، أو يخطّ ثوبه أو يصلّي عن أبيه أو أمّه كما مقدار وهكذا، وهذا معلوم البطلان ولم يلتزم به أحد من الفقهاء.

(١) لعدم صدق البذل على بذل مال غيره فالاستطاعة البذلية غير متحققة.

وربما يقال بالإجزاء لجواز تصرف المبذول له في المال لفرض جهله بالغصب.

وفيه: أن الجواز جواز ظاهري وهو لا يتحقق عنوان الاستطاعة، إذ بعد ما تبين أن المال كان مغصوباً وأن البذل غير ممضى شرعاً في الواقع فلم يتحقق البذل حقيقة وإنما كان ذلك من تخيل البذل وهو غير موجب للاستطاعة.

(٢) أما جواز رجوعه إلى الباذل فواضح، لأنّه أتلف مال الغير واستولى عليه عدواناً، فتفضي قاعدة على اليد المؤكدة بالسيرة العقلائية هو الضمان من دون فرق بين كون الباذل عالمًا بالغصب أو جاهلاً به، لعدم استناد الضمان إلى قاعدة الفرور حتى يفرق بين صوري العلم والجهل، بل إستناداً إلى بناء العقلاء وسيرتهم القاضية بالضمان حتى في صورة الجهل.

وأما جواز الرجوع إلى المبذول له فكذلك، لأنّه أتلف المال بنفسه وتصرف فيه تصرفًا عدوانياً من دون فرق بين كونه عالمًا بالغصب أو جاهلاً به، وهذا من صغريات مسألة تعاقب الأيدي على المال المغصوب.

ولكن لو رجع المالك إلى الباذل بالبدل وأعطاه الباذل لم يكن للباذل الرجوع إلى المبذول له، لأنّ الباذل بعدما أعطى البذل للهالك صار المال المغصوب ملكاً له بقاءً وخرج عن ملك مالكه الأول ببناء العقلاء لثلا يلزم الجمع بين البذل والمبدل، فإذا صار المبدل ملكاً للباذل والمفروض أنّ الباذل أسقط ضمان ماله لأنّه سلط المبذول له على ماله مجاناً، ومعه ليس له الرجوع إلى المبذول له.

مسألة ٥٧: إذا حجّ لنفسه أو عن غيره تبرّعاً أو بإجارة، لم يكفه عن حجة الإسلام فيجب عليه الحجّ إذا استطاع بعد ذلك^(١).

واما إذا رجع المالك إلى المبذول له، فله أن يرجع إلى البازل، لأنّ المال بعدهما غرم المبذول له للمالك صار ملكاً للمبذول له بقاءً - على ما عرفت - فهو المالك الجديد للمال، والمفروض أنّ البازل فوت المال على المالك الجديد وهو المبذول له.

فالبازل ضامن إما للمالك الأول وهو المغصوب منه، وإما للمالك الثاني وهو المبذول له. إلا أنه إنما يكون له الرجوع إلى البازل فيما إذا كان المبذول له جاهلاً بالغصب، وإنما لو كان عالماً به فلا وجه لرجوعه إلى البازل، لأنّ المبذول له بعد علمه بالحال يكون بنفسه غاصباً ومختلفاً للمال، ولم يكن في البين غرور من ناحية البازل ليرجع إليه، كما لو قدم صاحب الدار الطعام المغصوب إلى الضيف وكان الضيف عالماً بالغصب، فإنه لا مجال لرجوع الضيف إلى صاحب الدار إذا رجع المالك إلى الضيف لأنّ الضيف بنفسه يكون مختلفاً مال الغير من دون تغيره من صاحب الدار، كما تقتضيه بناء العقلاة وسيرتهم.

(١) إذا حجّ لنفسه تطوعاً أو واجباً وفاءً لنذر أو لشرط في ضمن عقد لازم ونحو ذلك مع عدم كونه مستطيناً لا يكفيه عن حجة الإسلام، لاشترط وجوب حجة الإسلام بالاستطاعة والمفروض فقدانها، فلا مقتضي للقول بالإجزاء فيجب عليه الحجّ إذا استطاع بعد ذلك، لإطلاق ما دلّ على وجوب الحجّ إذا حصلت الاستطاعة ولا دليل على سقوطه بالحج الصادر عن غير استطاعة. ومنه يظهر عدم إجزاء ما حجّ عن غيره تبرّعاً أو بإجارة إذا لم يكن مستطيناً.

نعم، وردت في خصوص الحجّ عن الغير روایات يدل على الإجزاء وعمدتها صحیحتان لمعاوية بن عمار، الأولى: «عن رجل حجّ عن غيره يجزئه عن حجة الإسلام؟ قال: نعم»^(١)، الثانية: «حجّ الضرورة يجزئ عنه وعمن حجّ عنه»^(٢).

مسألة ٥٨: إذا اعتقد أنه غير مستطيع فحجّ ندباً قاصداً امثال الأمر الفعلي ثمّ بان أنه كان مستطيناً، أجزاء ذلك ولا يجب عليه الحجّ ثانياً^(١).

مسألة ٥٩: لا يشترط إذن الزوج للزوجة في الحجّ إذا كانت مستطيعة، كما لا يجوز للزوج منع زوجته عن الحجّ الواجب عليها^(٢)

وربما يقال بأنّ خبر آدم بن علي يدل على عدم الإجزاء لقوله (عليه السلام) «من حجّ عن إنسان ولم يكن له مال يحجّ به أجزاء عنه حتى يرزقه الله ما يحجّ به ويجب عليه الحجّ»^(١)، ومقتضى الجمع بينه وبين الصحيحتين هو الحمل على الاستحباب لأنّهما صريحتان في الإجزاء والخبر ظاهر في الوجوب.

والجواب: أنّ الخبر ضعيف السند بمحمد بن سهل وبآدم بن علي فلا يصلح للعارضة.

والصحيح أن يقال: إنّ مضمون الصحيحتين لم يقل به أحد من الفقهاء، وقد تسللوا على عدم الإجزاء، وبذلك يسقطان عن الحجّية فلا بدّ من ردّ علمهما إلى أهلها.

(١) لعدم الإخلال بالمحلف به، فإن حجّ الإسلام ليس إلا صدور هذه الأعمال والمناسك من البالغ الحر المستطيع الواحد لجميع الشرائط، والمفروض حصول ذلك وإن كان لا يعلم به حين الإتيان بالأعمال. ومجرد تيه الندب واعتقاد جواز الترك ما لم يدخل بالأجزاء والأفعال غير ضائر، لعدم دخل ذلك في الواجب، نظير ما لو صام شهر رمضان ندباً قربة إلى الله تعالى وهو لا يعلم بوجوب الصوم فيه، فإنّ صيامه صحيح بلا إشكال.

(٢) من دون فرق بين ما لو كان الحجّ مستقراً عليها وكانت مستطيعة قبل ذلك وبين ما لو استطاعت لعامها الفعلى وأرادت الحجّ، إذ لا طاعة مخلوق في معصية

نعم، يجوز له منعها من الخروج في أول الوقت مع سعة الوقت^(١).

الخالق، والنصوص في ذلك كثيرة، منها: صحيح محمد بن مسلم «عن امرأة لم تتحج ولها زوج، وأبى أن يأذن لها في الحج فغاب زوجها، فهل لها أن تتحج؟ قال: لا طاعة له عليها في حجّة الإسلام»^(٢). كما لا يجوز له منعها لعدم السلطة له عليها في ذلك وعدم حق له عليها حينئذ.

نعم، قد يقال في الحج غير المستقر وهو الذي تكون استطاعته في هذا العام، أنّ حق الزوج مانع عن تحقق الاستطاعة.

ولكن لا يخفى ما فيه: لما ذكرنا غير مرّة أن الاستطاعة المعتبرة في الحج ليست إلا استطاعة خاصة مفسّرة في الروايات، وهي حاصلة على الفرض، إذ لم يؤخذ فيها عدم مزاحمة الحج لحق الغير، ولو فرضنا وقوع التزاحم يقدم الحج لأهميته، لأنّه بما بني عليه الإسلام، والنصوص الدالة على أنّه لا طاعة له عليها في الحج يشمل هذا القسم أيضاً، ولا موجب لحملها على الحج المستقر.

(١) لأنّ جواز خروجها من البيت يتوقف على إذن الزوج، ويحرم عليها الخروج بدون إذنه، لإطلاق جملة من النصوص الدالة على اعتبار إذن الزوج وإن لم يكن منافيًّا لحق الاستمتاع بها، كصحيحة محمد بن مسلم «ولا تخرج من بيتها إلا بإذنه»^(٣) وفي صحيح علي بن جعفر «سألته عن المرأة أهلاً أن تخرج بغير إذن زوجها؟ قال: لا»^(٤).

وهذه النصوص تشمل ما لو كان الخروج من البيت غير متعين عليها في وقت خاص وكان الواجب موسعاً، والتراويات التي دلت على سقوط إذن الزوج إنما هي

(١) الوسائل ١١: ١٥٥ / أبواب وجوب الحج ب ٥٩ ح ١.

(٢) الوسائل ٢٠: ١٥٧ / أبواب مقدمة النكاح ب ٧٩ ح ١.

(٣) الوسائل ٢٠: ١٥٨ / أبواب مقدمة النكاح ب ٧٩ ح ٥.

والمطلقة الرجعية كالزوجة ما دامت في العدة^(١)

بالنسبة إلى أصل الواجب لا بالنسبة إلى الأفراد والخصوصيات التي يجوز تركها فلا مانع من شمول ما دلّ على اعتبار إذن الزوج من البيت للمقام، وعليه يجوز له منها من الخروج مع أول الرفقه.

(١) المستفاد من الأدلة أن المطلقة الرجعية زوجة حقيقة لا حكماً، والبينونة تتحقق بإنقضاء العدة، وإنما إنشاء الطلاق حاصل بالفعل و يؤثر في الفراق بعد إنقضاء العدة، فيثبت لها ما يثبت للزوجة، فتحتاج إلى الإذن من زوجها إذا أرادت الخروج من البيت، هذا حسب ما تقتضيه القاعدة.

وأما بحسب الروايات فهي على طوائف أربع:

الأولى: الدالة على أن المطلقة الرجعية لا تحج، كما في صحيح معاوية بن عامر في حديث قال: «لاتحج المطلقة في عدتها»^(٢). ومقتضى إطلاقها عدم الفرق بين حجّ الإسلام وغيره وبين ما لو أذن لها الزوج أم لا.

الثانية: الدالة على أنها تحج كما في صحيح ابن مسلم «المطلقة تحج في عدتها»^(٣) وهو مطلق يشمل حجّ الإسلام وغيره ومع الإذن وعدمه.

الثالثة: ما دلّ على أنه إن كانت صرورة حجت في عدتها، وإن كانت حجت فلا تحج حتى تقضي عدتها، كما في خبر منصور بن حازم^(٤)، وهذا الخبر وإن كان ضعيفاً بالإرسال، ولكن مضمونه يستفاد من أدلة أخرى دالة على أن حجّ الإسلام لا يعتبر فيه الإذن، وأما غيره فيعتبر فيه الإذن.

(١) الوسائل ١١: ١٥٨ / أبواب وجوب الحج ب٦٠ ح٢.

(٢) الوسائل ١١: ١٥٨ / أبواب وجوب الحج ب٦٠ ح١.

(٣) الوسائل ١١: ١٥٨ / أبواب وجوب الحج ب٦٠ ح٢.

مسألة ٦٠: لا يشترط في وجوب الحجّ على المرأة وجود المحرم لها إذا كانت مأمونة على نفسها^(١) ومع عدم الأمان لزمنها استصحاب محرم لها ولو بأجرة إذا تمكّنت من ذلك، وإلا لم يجب الحجّ عليها.

مسألة ٦١: إذا نذر أن يزور الحسين (عليه السلام) في كلّ يوم عرفة مثلاً واستطاع بعد ذلك وجب عليه الحجّ وانخلّ نذر، وكذلك كلّ نذر يزاحم الحجّ^(٢).

الرابعة: تدل على أن المطلقة الرجعية تصح في عدتها بإذن الزوج كما في صحبيحة معاوية بن عمّار «المطلقة تصح في عدتها إن طابت نفس زوجها»^(٣)، ومقتضى الجمع بين هذه الطوائف حمل إطلاق ما دلّ على أنها لا تحج إلا مع الإذن على غير حجّ الإسلام، وحمل ما دلّ على أنها تحج مطلقاً على حجّة الإسلام، فالنتيجة أن المطلقة الرجعية لا تستأذن في حجّة الإسلام وتستأذن في غيرها.

(١) لإطلاق أدلة وجوب الحجّ عليها، مضافاً إلى النصوص الخاصة منها: صحيح سليمان بن خالد «في المرأة تريد الحجّ ليس معها محرم هل يصلح لها الحجّ؟ فقال: نعم إذا كانت مأمونة»^(٤) ولعله أن استصحاب المحرم لا خصوصية له، وإنما الميزان استصحاب من تشق به سواء أكان محرماً أم غيره، فذكر المحرم بخصوصه كما في المتن فيه مساحة.

(٢) اختلف الفقهاء في هذه المسألة، فقد نسب إلى المشهور ومنهم صاحب الجواهر^(٥) والسيّد في العروة^(٦) تقديم النذر على الحجّ لانتفاء الاستطاعة حينئذ، لأنّ المانع الشرعي كالعقلاني فإن وجوب الوفاء بالنذر يزيل الاستطاعة فلا يكون مستطينا للحج أبداً.

(١) الوسائل ٢٢ : ٢١٩ / أبواب العدد ب ٢٢ ح ٢.

(٢) الوسائل ١١ : ١٥٣ / أبواب وجوب الحجّ ب ٥٨ ح ٢.

(٣) الجواهر ١٧ : ٣٤٧.

(٤) العروة الوثقى ٢ : ٢٤٢ / ٢٤٢ ح ٣٠٢٩.

وبعبارة أخرى: ذكروا أنّ وجوب الوفاء بالنذر مقيد بالقدرة العقلية كحقيقة الواجبات، ووجوب الحجّ مشروط بالقدرة الشرعية، فإذا كان بقاوئه في كربلاء يوم عرفة مثلاً واجباً لزيارة الحسين (عليه السلام) فقد صار عاجزاً عن الإتيان بالحجّ والقيام به، فإنّ العجز الشرعي كالعجز العقلي فيكون معدوراً في ترك الحجّ.

وذهب جماعة من المحققين كالشيخ النائفي ومنهم السيد الأستاذ (دام ظله) إلى تقديم الحجّ وإنخلال نذره، وهذا هو الصحيح. توضيح ذلك:

إنّ المشهور إنما التزموا بتقديم النذر على الحجّ للتزامهم بأخذ القدرة الشرعية في موضوع الحجّ، ولازم ذلك أن كلّ واجب يزاحم الحجّ يزيل موضوع الحجّ وهو الاستطاعة، ولا يكون المكلف حينئذ قادرًا على الحجّ ويصبح عاجزاً عن الإتيان به. وبعبارة أوضح: أخذ في موضوع الحجّ أن لا يزاحمه واجب آخر، فإذا وجب على المكلف شيء في أوان الحجّ وزاحمه بحيث لا يتمكّن من الجمع بينهما يسقط وجوب الحجّ لعدم القدرة عليه شرعاً.

ولكن الظاهر أنه لا دليل على ما ذكروه أصلاً، وقد ذكرنا في بعض المباحث السابقة^(١) أنّ الحجّ ليس مشروطاً بالقدرة الشرعية المصطلحة وإنما الحجّ كسائر الواجبات الإلهية مشروط بالقدرة العقلية.

نعم، فسرت القدرة المأكولة في الحجّ في الروايات بقدرة خاصة، وهي واجديته للزاد والراحلة وصحة البدن وتخلية السرب ولا يؤول ذلك إلىأخذ القدرة الشرعية بحيث يزاحمه أيّ واجب من الواجبات الشرعية، فوجوب الحجّ حال سائر التكاليف الإلهية في كونه مشروطاً بالقدرة العقلية، فعند مزاحمه لواجب آخر يلاحظ الأهم منها كحقيقة الواجبات المترادفة، هذا كله بحسب الكibri.

إلا أنه في خصوص المقام وهو ما لو نذر زيارة الحسين (عليه السلام) في كلّ عرفة وغير ذلك من النظائر لا يصل الأمر إلى التزاحم، والوجه فيه أنّ وجوب الوفاء

(١) في ص ٢٥.

بالنذر ليس واجباً ابتدائياً معمولاً من قبل الشريعة المقدسة على المكلفين نظير وجوب الصلاة والصيام وأمثالها، وإنما هو واجب إ مضائى، بمعنى أنه إلزم من الله تعالى بما التزم المكلف على نفسه بالقيام بشيء الله تعالى، نظير باب العقود فإن البائع يلتزم على نفسه تملك ما له للمشتري والشارع المقدس يضي التزامه ويلزمه بالوفاء بالتزامه، فالعمل الذي يلتزم به الناذر الله تعالى لا بد أن يكون قابلاً للإضافة إليه سبحانه ومرتبطاً به نحو ارتباطه، ومن هنا اعتبروا الرجحان في متعلق النذر، وإلا لو كان خالياً عن الرجحان لم يكن قابلاً للإضافة إليه تعالى، كنذر المباحث الأصلية التي لا رجحان فيها ولا ترتبط به جل اسمه، ولذا عبر بعضهم عن ذلك بأن لا يكون النذر محللاً للحرام وبالعكس، مع أن هذا لم يرد في النذر وإنما ورد في الشرط. والحاصل: لا بد أن يكون العمل المنذور الملزم به على نفسه راجحاً في نفسه وقابلًا للإضافة إليه تعالى، وإلا فلا ينعقد النذر.

والنتيجة: أن كل عمل استلزم ترك واجب أو فعل حرام، لا يمكن إستناده وإضافته إلى الله تعالى، فلا تشمله أدلة وجوب الوفاء بالنذر، لقصور دليل الإمساء مثل هذه الموارد فينحل النذر فيها، فلا يصل الأمر إلى التزاحم فضلاً عن أن يرفع النذر موضوع الاستطاعة.

فظهور مما ذكرنا أن وجوب الحج مطلق غير مشروط بشيء سوى الاستطاعة المفسرة في النصوص بأمور خاصة، وأما القدرة الشرعية المصطلحة غير مأخوذة فيه، بخلاف النذر فإنه مشروط بأن لا يكون محللاً للحرام ومحرماً للحلال ومستلزمًا لترك واجب أو إتيان حرام، وعليه فلا يقع التزاحم بين النذر والحج أصلاً.

ويؤكّد ما ذكرناه: أنه لو صح النذر وتقدم على الحج لأمكن الإحتيال لسقوط الحج وتفويته بنذر أي أمر راجح يستلزم ترك الحج، ولو بنذر إتيان ركعتين من الصلاة في مسجد بلده يوم عرفة أو قراءة سورة معينة في المسجد الفلافي في يوم عرفة ونحو ذلك، وهذا مقطوع البطلان فإن الحج مما بني عليه الإسلام فكيف يمكن إلتزام بسقوطه بأمثال هذه الأمور.

مسألة ٦٢: يجب على المستطيع الحجّ بنفسه إذا كان متمكنًا من ذلك، ولا يجزئ عنه حجّ غيره تبرّعاً أو بإجارة^(١).

مسألة ٦٣: إذا استقرّ عليه الحجّ ولم يتمكّن من الحجّ بنفسه، لمرض أو حصر أو هرم أو كان ذلك حرجاً عليه، ولم يرج تمكّنه من الحجّ بعد ذلك من دون حرج وجبت عليه الإستنابة، وكذلك من كان موسراً ولم يتمكّن من المباشرة أو كانت حرجية عليه^(٢).

(١) لظهور الأدلة في المباشرة، ومع التكّن من ذلك لا يجزئ عنه حجّ غيره، سواء حجّ عنه تبرّعاً أو بإجارة، وهذا واضح جدّاً.

(٢) تشتمل هذه المسألة على موردين لوجوب الاستنابة:

الورد الأول: من استقرّ عليه الحجّ وسُوف وأهل حتّى مرض أو كبر وضعف من أداء الحجّ بنفسه، أو كان أداؤه حرجاً عليه بحيث لا يتمكّن من مباشرة الحجّ بنفسه فهل تجب الاستنابة أم لا؟

المعروف بين الفقهاء وجوب الاستنابة، بل في الجواهر أنَّ الاستنابة هيئت واجبة قولًا واحدًا حكاها عن الروضة والمسالك^(١) فتردّيد بعضهم في الوجوب أو الحزم بعدمه كما عن آخر لا وجه له. ويدل عليه جملة من الأخبار الصحيحة:

منها: صحيح عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: «إنَّ أمير المؤمنين (صلوات الله عليه) أمر شيخاً كبيراً لم يحجّ قط ولم يطق الحجّ لكبره، أن يجهز رجلاً يحجّ عنه»^(٢).

ومنها: صحيح معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: «إنَّ علياً (عليه السلام) رأى شيخاً لم يحجّ قط ولم يطق الحجّ من كبره، فأمره أن يجهز رجلاً فيحجّ

(١) الجواهر ١٧: ٢٨٢، الروضة ٢: ١٦٧، المسالك ٢: ١٣٨.

(٢) الوسائل ١١: ٦٥ / أبواب وجوب الحجّ ب٢٤ ح ٦.

(١) عنه».

ومنها: صحيح الحلبـي عن أبي عبدالله (عليه السلام) في حديث قال: «وإن كان موسراً وحال بينه وبين الحجّ مرض أو حصر أو أمر يعذرـه اللهـ فيهـ، فإنـ علىـهـ أنـ يحجـ عنهـ منـ مالـهـ صرورةـ لاـ مـالـ لهـ»^(٢).

وربـاـ يـناقـشـ فيـ دـلـالـةـ الأـخـبـارـ عـلـىـ الـوجـوبـ لـ وجـهـيـنـ:

الأول: أـنـهـ لاـ بـدـ منـ رـفـعـ الـيدـ عنـ ظـهـورـ الأـخـبـارـ فيـ الـوجـوبـ وـ جـهـلـهـ عـلـىـ الـاسـتـحـبابـ، لـاشـتـهـاـهـ عـلـىـ أـمـورـ لـمـ يـلـزـمـ بـهـ الـفـقـهـاءـ كـكـونـ النـائـبـ رـجـلاـ صـرـوـرـةـ فـإـنـهـ لاـ إـشـكـالـ فيـ جـواـزـ نـيـابـةـ الـمـرأـةـ عـنـ الرـجـلـ، وـكـذـلـكـ لـمـ يـلـزـمـواـ بـنـيـابـةـ الـصـرـوـرـةـ فـيـكـونـ ذـلـكـ قـرـيـنةـ عـلـىـ جـهـلـ الـأـخـبـارـ عـلـىـ الـاسـتـحـبابـ.

وـفـيهـ أـوـلـاـ: أـنـهـ لـوـ سـلـمـنـاـ عـدـمـ التـزـامـ المـشـهـورـ بـضـامـينـ الرـوـاـيـاتـ فـالـلـازـمـ إـلغـاءـ الـقـيـدـ خـاصـةـ وـالـلـازـمـ بـأـصـلـ وـجـوبـ الـاسـتـنـابـةـ، وـلـاـ مـانـعـ مـنـ التـفـكـيـكـ بـيـنـ الـقـيـدـ وـالـقـيـدـ.

وـثـانـيـاـ: لـاـ نـرـىـ مـانـعـاـ مـنـ الـلـازـمـ بـالـقـيـدـ وـكـونـ النـائـبـ عـنـ الـحـيـ رـجـلاـ صـرـوـرـةـ، وـأـمـاـ ماـ أـشـهـرـ مـنـ جـواـزـ كـوـنـ النـائـبـ اـمـرـأـةـ وـغـيرـ صـرـوـرـةـ فـإـنـاـ هـوـ فـيـ الـنـيـابـةـ عـنـ الـمـيـتـ.

وـكـيـفـ كـانـ لـاـ إـشـكـالـ فـيـ أـنـ الـأـحـوـطـ وـجـوبـاـ - لـوـ لـمـ يـكـنـ أـقـوىـ - استـنـابـةـ الرـجـلـ الصـرـوـرـةـ إـذـاـ كـانـ الـنـوبـ عـنـهـ رـجـلاـ حـيـاـ، عـمـلاـ بـظـاهـرـ هـذـهـ الـأـخـبـارـ.

الثـانـيـ: أـنـهـ يـسـتـفـادـ مـنـ بـعـضـ الرـوـاـيـاتـ الـحاـكـيـةـ لـحـكـمـ أمـيرـ الـمؤـمنـينـ (عليـهـ السـلامـ) استـحـبابـ الـنـيـابـةـ فـيـ مـفـروـضـ كـلـامـنـاـ لـتـعـلـيقـهـ عـلـىـ مـشـيـثـةـ الرـجـلـ وـاخـتـيـارـهـ، إـذـ لـاـ معـنـىـ لـتـعـلـيقـ الـحـكـمـ الـوـجـوـيـ عـلـىـ اـخـتـيـارـ الـمـكـلـفـ وـمـشـيـثـهـ، وـالـظـاهـرـ أـنـ الرـوـاـيـاتـ الـمـتـقـدـمـةـ وـهـذـهـ الرـوـاـيـةـ حـكـاـيـةـ لـوـاقـعـةـ وـاحـدـةـ فـلـاـ بـجـالـ لـلـقـولـ بـالـوـجـوبـ، فـيـ خـبرـ عـبـدـ اللهـ بنـ مـيمـونـ أـنـ عـلـيـاـ (عليـهـ السـلامـ) قـالـ لـرـجـلـ كـبـيرـ لـمـ يـعـجـحـ قـطـ «إـنـ شـتـتـ أـنـ تـجـهـزـ رـجـلاـ ثـمـ اـبـعـهـ يـعـجـحـ عـنـكـ»^(٣)، وـفـيـ خـبرـ سـلـمـةـ أـبـيـ حـفـصـ «إـنـ رـجـلاـ أـقـىـ عـلـيـاـ (عليـهـ السـلامـ) إـلـىـ

(١) الوسائل ١١: ٦٣ / أبواب وجوب الحجّ ب ٢٤ ح ١.

(٢) الوسائل ١١: ٦٣ / أبواب وجوب الحجّ ب ٢٤ ح ٢.

(٣) الوسائل ١١: ٦٥ / أبواب وجوب الحجّ ب ٢٤ ح ٨.

أن قال له: إن شئت فجهّز رجلاً ثمّ ابعثه بحجّ عنك»^(١). والجواب عن ذلك أثناً أولاًً فضعف الروايتين سندًا، أمّا الأولى فبسهل بن زياد وبجعفر بن محمد الأشعري وهو متن لم يوثق، ولم يثبت كونه جعفر بن محمد بن عبد الله الذي هو من رجال كامل الزيارات. وأمّا الثانية: فبسملة أبي حفص.

وأمّا ثانياً: فإنّ المعلّق على المشيّة تفريغ الذمة وخلاص المكلّف مما وجب عليه يعني إذا أردت خلاص نفسك من هذا الواجب والتکلیف فافعل كذا، وليس المعلّق الحكم بوجوب الاستنابة حتّى يقال بأنّه لا معنى لتعليقه.

المورد الثاني: أنّ من كان موسرًاً ومستطیعاً من حيث المال في هذه السنة، ولكن لا يتمكّن من المباشرة لعرض مانع من الموانع كمرض أو حصر أو نحوهما، فالمشهور أيضًاً وجوب الاستنابة. وعن جماعة كابني إدريس وسعيد والعلامة في بعض كتبه^(٢) عدمه.

والصحيح ما نسب إلى المشهور، فإنّ مورد بعض الروايات وإن كان من استقرّ عليه الحجّ كالروايتين الواردتين في الشيخ الكبير الذي لم يحجّ قط، ولكن صحيح الحلبي مطلق يشمل حتّى من استطاع في هذا العام ولم يتمكّن من المباشرة، فإنّ قوله: «إنّ كان موسرًاً وحال بينه وبين الحجّ مرض» يعم من استطاع في هذه السنة، لصدق كونه موسرًاً أو حال بينه وبين الحجّ مرض أو نحوه.

فتتحصل: أنّ المستفاد من الروايات المتقدمة أنّ الاستنابة واجبة على من تقدّر من مباشرة الحجّ وكان مستطیعاً، سواء كان مستطیعاً سابقاً واستقرّ عليه الحجّ، أو استطاع في هذا العام ولم يتمكّن من المباشرة.

ثمّ إنّ المشهور بين الفقهاء اختصاص وجوب الاستنابة بصورة اليأس من زوال العذر كما في المتن، ولا يخفى أنّ الأخبار الواردة في المقام لم يذكر فيها اليأس من زوال

(١) الوسائل ١١: ٦٤ / أبواب وجوب الحجّ ب ٢٤ ح ٣.

(٢) السراج ١: ٥١٦، الماجموع للشرعاني: ١٧٣، المختلف ٤: ٣٩.

ووجوب الاستنابة كوجوب الحج فوري^(١).

العذر أو رجاء الزوال، بل موردها عدم التمكن من الحج والobilولة بينه وبين الحج لمرض ونحوه، وعدم الطاقة للحج بإعتبار كونه شيئاً كبيراً، ويستفاد من ذلك كله أن الموضع لوجوب الاستنابة عدم القدرة على الحج وعدم الامتناعة على الحج واقعاً، فلا بد من إحراز هذا الموضع ليترتب عليه الحكم بوجوب الاستنابة.

والظاهر أن اليأس عن زوال العذر طريق عقلي لثبت العجز عن الإتيان بالحج ومعدّر في مقام العمل، وبه يحصل الإطمئنان بعدم القدرة على المباشرة، فإن أحرز المكفل الموضع باليأس عن زوال العذر تجب عليه الإستنابة، ولكن الحكم الثابت حينئذ حكم ظاهري نظير الحكم الثابت في الأعذار المسوغة للتيم، ويترتب على هذا أنه لو ارتفع المانع في السنين اللاحقة لا يسقط وجوب الحج عنه لعدم إجزاء الحكم الظاهري عن الواقعي، والحكم الواقعي باق على حاله ويجب على المكفل امتناعه كما هو الحال في جميع موارد الطرق التي ينكشف الخلاف فيها، وأماماً صحيحاً ابن مسلم «لو أن رجلاً أراد الحج فعرض له مرض أو خالطه سقم فلم يستطع الخروج، فليجهز رجلاً من ماله ثم ليبعشه مكانه»^(١) فهو وإن كان مطلقاً من حيث حصول اليأس وعدمه، ولكن مورده الحج التطوعي بقرينة قوله «أراد الحج» فلا يشمل الحج الواجب على المكفل الذي غير منوط بإرادة المكفل.

(١) لأن المستفاد من الأدلة الأولية وجوب الحج على المكفل مباشرة، ولكن بعد عروض المانع تنقلب وظيفته من المباشرة إلى الاستنابة، فالذي يسقط في البين مباشرة المكفل بنفسه وأماماً سائر الأحكام فلا موجب لسقوطها، فاللازم ترتيب جميع أحكام الحج - من حرمة التسويف والإهمال في الحج ووجوب المبادرة - على الحج الصادر من النائب.

مسألة ٦٤: إذا حجَّ النائب عنْه لم يتمكَّن من المباشرة فات المنوب عنه مع بقاء العذر أجزأه حجَّ النائب وإن كان الحجَّ مستقرًّا عليه^(١). وأمّا إذا اتفق ارتفاع العذر قبل الموت فالأحوط أن يحجَّ هو بنفسه عند التكُّن^(٢) وإذا كان قد ارتفع العذر بعد أن أحرم النائب وجب على المنوب عنه الحجَّ مباشرة ولا يجب على النائب إقام عمله^(٣).

(١) هذا بما لا ينفي الشك فيه، فإنَّ الميت قد عمل بوظيفته وهي الاستنابة والمفروض أنَّ المنوب عنه مات ولم يرتفع العذر، فيكون العمل مجرَّئًا فلا موجب للقضاء عنه.

(٢) لما عرفت أنَّ الحكم بوجوب الاستنابة عند اليأس من زوال العذر حكم ظاهري ولا تقول بإيجازه عن الحكم الواقعي، فإنَّ موضوع وجوب الاستنابة كما تقدَّم قريبًا عدم قدرة المكلَّف واقعًا على المباشرة، فإذا أحرز هذا بالطرق العقلائية وأقى النائب بالأعمال ثم انكشف الخلاف كان الإجزاء محتاجاً إلى الدليل، لبقاء الحكم الواقعي على حاله فلا بدّ من امثاله ولا موجب لسقوطه.

(٣) إن قلنا بعدم الإجزاء بعد ارتفاع العذر وبعد قام الأعمال فالقول بعدم الإجزاء في المقام أولى، ولو قلنا بالإجزاء هناك لا تقول به هنا، لأنفسخ الإجارة وانكشاف عدم مشروعية الاستنابة واقعًا، كما ذكرنا أنَّ موضوع وجوب الاستنابة والإجارة هو عدم التكُّن من الحجَّ مباشرة، والمفروض حصول التكُّن بالفعل، وإنما احتمل التكُّن وتخيل بقاء العذر، وما لم يحرز الموضوع لا تصحُّ الإجارة فتنفسخ قهراً.

وبعبارة أوضح: يحكم بفساد الإجارة لوقوعها على عمل غير مشروع، لتعلقها على عمل الحي الذي يتمكَّن من الحجَّ مباشرة ولا تجوز الإجارة على ذلك، ويتبعد فساد العمل من النائب فتوجب المباشرة على المنوب عنه بنفسه ولا يجب على النائب إقام عمله.

مسألة ٦٥: إذا لم يتمكن المعدور من الاستنابة سقط الوجوب، ولكن يجب القضاء عنه بعد موته إن كان الحجّ مستقرّاً عليه، وإلا لم يجب^(١)، ولو أمكنه الاستنابة ولم يستتب حّقّ مات وجب القضاء عنه^(٢).

مسألة ٦٦: إذا وجبت الاستنابة ولم يستتب ولكن تبرّع متبرّع عنه لم يجزئه ذلك ووجب عليه الاستنابة^(٣).

(١) لو تقدّرت الاستنابة على المكلّف أيضاً، إما لعدم وجود النائب أو وجوده ولكن لا يرضي بالنيابة إلا بأخذ مال يبلغ حدّ الاجحاف أو يتضرّر به المنوب عنه تضرراً أزيد من المتعارف، في مثله يسقط وجوب الاستنابة لعدم القدرة أو لبني الضرر والحرج، فلو مات الحال هذه يجب القضاء عنه إذا كان الحجّ مستقرّاً عليه وأهلل في الإيتان، إذ لا موجب لسقوطه بعد الإستقرار وإهماله في الإيتان، ومجرد عدم التكّن من أدائه في زمان حياته لا يوجب سقوط القضاء عنه، فهو في الحقيقة قد مات وعليه حجّة الإسلام.

وأمّا إذا لم يكن الحجّ مستقرّاً عليه كما إذا مات في عام الاستطاعة فالظاهر عدم وجوب القضاء، لسقوط التكليف عنه مباشرة على الفرض وعدم وجوب الاستنابة عليه في زمان حياته لعدم القدرة عليها، فلا يجب عليه الحجّ لا مباشرة ولا نية ولا موضوع لوجوب القضاء عنه.

(٢) لو ترك الاستنابة مع التكّن منها فلاريّب في أنه عصى بناءً على وجوب الاستنابة، ولو مات يجب القضاء عنه لاستقرار الحجّ عليه بالتكّن من الاستنابة.

(٣) لأنّ العمل ما لم يصدر منه مباشرة أو لم يكن بأمره وتسبيبه لا يستند إليه، فلا موجب لسقوطه عنه ب مجرد إيتان العمل في الخارج تبرّعاً من الغير. مضافاً إلى أن المستفاد من الروايات^(٤) لزوم الإرسال والإحجاج والتجهيز إليه، وذلك غير صادق على فعل الغير تبرّعاً ولا أقل من الشك في السقوط والأصل عدمه. وبعبارة أخرى:

مسألة ٦٧: يكفي في الاستنابة الاستنابة من الميقات ولا تجب الاستنابة من البلد^(١).

مسألة ٦٨: من استقرَّ عليه الحجَّ إذا مات بعد الإحرام في الحرم أجزأه عن حجَّة الإسلام^(٢).

مقتضى إطلاق الأدلة كقوله: «فليجهز رجلاً» ونحو ذلك وجوب الاستنابة عليه سواء تبرع عنه آخر أو لاً.

(١) لأنَّ المذكور في النصوص هو لزوم تجهيز رجل وبعثه إلى الحجَّ ولم يؤخذ فيها الابداء من مكان خاص، ومقتضى إطلاقها عدم الفرق بالنظر إلى الأماكن حيث يصدق إِنَّه جهز رجلاً ليحج عنه.

نعم، ورد في صحيحة محمد بن مسلم «لبيعته مكانه»^(٣) فربما يستفاد من ذلك الاختصاص ببلد المتوفى عنه، ولكن قد عرفت أنَّ هذه الصريحة أجنبية عن المقام لا اختصاصها بالحج التطوعي. مضافاً إلى أنَّ البعث لا يختص ببلده بل يصدق البعث والإرسال من أيِّ بلد شاء، فلو كان من أهالي النجف الأشرف وأرسل شخصاً من المدينة المنورة للحج يصدق إِنَّه بعث رجلاً للحج عنه مكانه.

(٤) بلا خلاف بين العلماء، بل ادعى عليه الإجماع جملة من النصوص، منها: صحيح ضرليس عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: «في رجل خرج حاجاً حجَّة الإسلام فات في الطريق، فقال: إن مات في الحرم فقد أجزأت عنه حجَّة الإسلام وإن مات دون الحرم فليقض عنده ولته حجَّة الإسلام»^(٤).

وبإذنها صحيح زراره «إِذَا أَحْصَرَ الرَّجُلَ بَعْثَ بَهْدِيهِ - إِلَى أَنْ قَالَ - قَلْتَ: فَإِنْ ماتَ وَهُوَ حِرْمٌ قَبْلَ أَنْ يَنْتَهِي إِلَى مَكَّةَ، قَالَ: يَحْجُّ عَنْهُ إِنْ كَانَ حَجَّةُ إِسْلَامٍ وَيَعْتَمِرُ إِنَّا هُوَ شَيْءٌ عَلَيْهِ»^(٥) فإنَّ مدلوله المطابق عدم الإجزاء لو مات الحرم قبل الدخول إلى مكَّة، ومفهومه الإجزاء لو دخل مكَّة حمراً فلا عبرة بالدخول في الحرم وعدمه.

(١) الوسائل ١١: ٦٤ / أبواب وجوب الحج ب٢٤ ح ٥.

(٢) الوسائل ١١: ٦٨ / أبواب وجوب الحج ب٢٦ ح ١.

(٣) الوسائل ١١: ٦٩ / أبواب وجوب الحج ب٢٦ ح ٣.

سواء في ذلك حج التّنّع والقرآن والإفراد^(١). وإذا كان موته في أثناء عمرة التّنّع أجزاءً عن حجّه أيضاً ولا يجب القضاء عنه^(٢) وإن مات قبل ذلك وجب القضاء حتى إذا كان موته بعد الإحرام وقبل دخول الحرم، أو بعد الدخول في الحرم بدون إحرام^(٣).

والجواب عن ذلك: أنه لا بد من رفع اليد عن دلالة صحيح زرارة، لأن دلالته على الإجزاء في صورة الدخول إلى مكّة بالظهور، لأن الدلالة على ذلك بالمفهوم، وأمّا الأخبار المتقدمة الدالّة على الإجزاء بالدخول في الحرم بالصراحة فيرفع اليد عن ظهور صحيح زرارة بصرامة تلك الأخبار. مضافاً إلى إمكان إرادة الحرم من مكّة بإعتبار شووها لتوابعها وضواحيها، مع العلم بأن الفصل بين الحرم ومكّة قليل جداً.

(١) لأن الميزان يكون الحجّ حجّة الإسلام، فلا فرق بين أقسام الحجّ لإطلاق الأدلة.

(٢) لأن حجّ التّنّع عمل واحد مركّب من العمرة والحجّ فيكون مشمولاً للروايات.

(٣) لأنّ الظاهر من الروايات أن الموجب للسقوط والإجزاء كونه محراً ودخل الحرم، ولا دليل على الاكتفاء بأحدهما، والنّص إنما دلّ على الإجزاء فيما لو مات بعد الإحرام والحرم.

خلافاً لما عن الشيخ^(١) وابن إدريس^(٢) فقالا بالإجزاء بالإحرام وإن لم يدخل الحرم، ولا دليل لهم سوى إشعار بعض الأخبار، كقوله في صحيح بريد العجمي «وإن كان مات وهو صرورة قبل أن يحرم جعل جمله وزاده ونفقةه وما معه في حجّة الإسلام»^(٣) فإن مفهومه للإجزاء إذا مات بعد الإحرام.

(١) لاحظ النهاية: ٢٨٤، المبسوط ١: ٣٠٦، الحلال ٢: ٣٩٠.

(٢) السرائر ١: ٦٤٩.

(٣) الوسائل ١١: ٦٨ / أبواب وجوب الحجّ ب٢٦ ح ٢.

والظاهر اختصاص الحكم بحجّة الإسلام فلا يجري في الحجّ الواجب بالنذر أو الإفساد^(١). بل لا يجري في العمرة المفردة أيضًا^(٢) فلا يحكم بالإجزاء في شيء من ذلك.

وفيه أولاً: أن إطلاقه معارض بفهم صدره الذي يدل على عدم الإجزاء إذا كان الموت قبل الدخول في الحرم.

وثانياً: أن مفهومه الدال على الإجزاء إذا مات بعد الإحرام يعارضه منطوق صحيح زرارة المتقدّم^(١) الدال على الإجزاء في صورة الدخول إلى مكّة، فيرفع اليد عن المفهوم بعنطوق خبر زرارة.

وثالثاً: أن أقصى ما يدل عليه صحيح بريد أنه لو مات قبل الإحرام وفي أثناء الطريق يصرف ما معه من الأموال في حجّة الإسلام ويقضى عنه، وأثناً لو مات بعد الإحرام فلا يجعل زاده وجلمه ونفقته في حجّة الإسلام، وأماماً أن عمله يجزئ أم لا فالرواية ساكتة عنه ولم ينعقد لها إطلاق من هذه الجهة.

(١) لأن مورد الأخبار الدالة على الإجزاء إنما هو حجّة الإسلام ولا إطلاق لها يشمل غيرها، فإن الحجّ النذري أو الإفسادي ليس بحجّ الإسلام، بناءً على أن حجّ الإسلام في مورد الحجّ الإفسادي هو الحجّ الأول، والثاني إنما يجب من باب العقوبة كما في النص^(٢).

(٢) حتى في العمرة المفردة التي يجب الإتيان بها في حجّ القرآن أو الإفراد، لأن الإجزاء على خلاف القاعدة ويحتاج إلى دليل، وموضع الدليل إنما هو الحجّ ولا يشمل العمرة المفردة، فلو مات في أثناء حجّ القرآن أو الإفراد يجزئ عن حجّه كما عرفت ولا يجزئ عن عمرته، لأن الحجّ والعمرة في هذين الموردين عملاً مستقلان وإجزاء أحدهما عن الآخر مما لا دليل عليه.

(١) في ص ٨٠

(٢) الوسائل ١٢: ١١٢ / أبواب كفارات الاستمتعاب ب٣ ح ٩

ومن مات بعد الإحرام مع عدم استقرار الحج عليه، فإن كان موته بعد دخوله الحرم فلا إشكال في إجزائه عن حجة الإسلام، وأمّا إذا كان قبل ذلك فالظاهر وجوب القضاء عنه^(١).

(١) اختلف الفقهاء، في هذه المسألة إلى قولين:

أحدهما: إجراء التفصيل المذكور في مورد الاستقرار إلى مسألتنا هذه، وهي ما لو مات مع عدم استقرار الحج عليه.

ثانيها: اختصاص التفصيل المتقدّم بن استقرار عليه الحج، بدعوى أنه لا وجه لوجوب القضاء عنّه لم يستقر عليه الحج، لأنّ موته يكشف عن عدم الاستطاعة الزمانية، ولذا لا يجب إذا مات في البلد قبل الذهاب.

والصحيح هو الأول، لإطلاق الأخبار في التفصيل المذكور، حيث يستفاد من ذلك أن من لم يستقر عليه الحج إذا مات في عام الاستطاعة بعد الإحرام ودخول الحرم أجزاء عن حجة الإسلام ولا يجب القضاء عنه، وإذا مات قبل ذلك يقضى عنه.

ولا نرى مانعاً من الالتزام بوجوب القضاء عنه إن لم يستقر عليه الحج، إلا ما يقال من أنّ موته يكشف عن عدم الاستطاعة الزمانية، نظير ما لو مات في بلده في عام الاستطاعة فلا موضوع لوجوب القضاء عنه.

ويرد عليه: أنّ الموت في عام الاستطاعة ولو في الطريق أو بعرض مانع آخر عن الإتيان بالحج وإن كان يكشف عن عدم ثبوت الاستطاعة واقعاً، ولكن لا منافاة في وجوب القضاء عنّه مات في الطريق بعد التلبس بالإحرام وقبل الدخول في الحرم وإن لم يستقر عليه الحج، فإنّ الأحكام الشرعية أحكام تعبدية تابعة لما تقتضيه الأدلة، والمفروض أنّ إطلاق الأخبار لا قصور في شموله لمن لم يستقر عليه الحج ولعل ذكر الضرورة في صحيح بريد العجي شاهد على ما ذكرنا، لأن أكثر من يخرج إلى الحج لا سيما في الأزمنة السابقة هو من حصلت له الاستطاعة في نفس السنة، ولم يكن قد استقرّ عليه الحج في السنين السابقة، فلا وجه لاختصاص الأخبار بن استقرار

مسألة ٦٩: إذا أسلم الكافر المستطيع وجوب عليه الحجّ، وأمّا لو زالت استطاعته ثمّ أسلم لم يجب عليه^(١).

عليه الحجّ، ولا إجماع على الخلاف، فلا مانع من الأخذ بإطلاق الروايات ومقتضاه عدم الفرق بين من استقرّ عليه الحجّ وبين من لم يستقرّ عليه.

(١) إذا أسلم الكافر مع بقاء استطاعته وجوب عليه الحجّ لفعالية موضوعه كما لو استطاع بعد إسلامه، وأمّا لو زالت استطاعته ثمّ أسلم فهل يجب عليه الحجّ متسلّكاً باعتبار استطاعته السابقة أم لا يجب؟

المشهور هو الثاني، لا لحديث الجب المعروف^(١) فإنه ضعيف سندًا، بل لقيام السيرة القطعية من زمن النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) وزمن الأئمة (عليهم السلام) على أنّ من يسلم لم يكلف بقضاء ما فاته من العبادات.

وربما يشكل الحكم بعدم وجوب القضاء في خصوص الحجّ ويقال بأنّ الحجّ من الواجبات غير المؤقتة فلا يتصرّف فيه قضاء ولا تخلف عن وقته، فتى أسلم يجب عليه الحجّ لبقاء وقته، فلا يجري فيه حديث الجب عما قبله ولا السيرة، نظير ما لو أسلم الكافر أثناء الوقت فإنه تجب عليه الصلاة.

وفيه: أنّ الحجّ وإن لم يكن من الواجبات المؤقتة ولا يتصرّف فيه القضاء عمّا فات على نحو الواجبات المؤقتة، ولكن لا ريب في أنّ موضوعه الاستطاعة ويرتفع الحكم بإرتفاع موضوعه، كما أنّ فعليته بفعالية موضوعه، فتفضي القاعدة ارتفاع الحكم بوجوب الحجّ بزوال الاستطاعة لإرتفاعه بإرتفاع موضوعه، حتى في مورد المسلم الذي أهمل حتى زالت استطاعته، وإنما التزمنا بوجوب الحجّ بعد زوال الاستطاعة لأنّ الخبر خاصة، وهذه الأخبار لا تشتمل المقام لعدم شمول التسويف والإهمال له فحال الحجّ حال بقية العبادات من الصلاة والصوم.

مسألة ٧٠: المرتد يجب عليه الحجّ^(١) لكن لا يصح منه حال ارتداده^(٢) فإن تاب صحّ منه^(٣) وإن كان مرتدًا فطريًا على الأقوى^(٤).

(١) المرتد مطلقاً فطريًا كان أو مليئاً يجب عليه الحجّ، سواء كانت استطاعته حال إسلامه السابق أو حال ارتداده، ويعاقب على تركه.

أما إذا كان مستطيناً حال إسلامه فترك الحجّ وارتداده فالأمر واضح.

وأما إذا استطاع حال ارتداده فكذلك يجب عليه الحجّ، بناءً على تكليف الكفار بالفروع كما هو المشهور، وأما بناءً على عدم تكليف الكفار بالفروع كما هو المختار فيختص ذلك بالكافر الأصلي، وأما المرتد الذي له سابقة الإسلام فقتضى إطلاق الأدلة الأولية تكليفه بالفروع ولا دليل على خروجه منها، كما ورد ذلك في الكافر الأصلي.

(٢) لتوقف صحة العبادة على الإسلام والإيمان.

(٣) إذا تاب المرتد وجّب عليه الحجّ وصحّ منه، سواء بقيت الاستطاعة أو زالت قبل توبته، أما إذا كان مستطيناً حال إسلامه وتوبته فلا كلام، وأما إذا زالت الاستطاعة قبل توبته فكذلك يجب عليه، فلا تجري فيه قاعدة جب الإسلام أو السيرة لاختصاصها بالكافر الأصلي إذا أسلم، ولا سيرة بالإضافة إلى المرتد إذا تاب وأسلم، كما لا تجري قاعدة الجب لاختصاصها بالكافر الأصلي بحكم التبادر. مضافة إلى ما عرفت من ضعف سند حديث الجب.

(٤) ربّما يقال بأنّ المعروف عدم قبول توبته فلا يصح منه الحجّ وغيره من العبادات، ولكن ذكرنا في محله أنّ المرتد الفطري إذا تاب وأسلم تجري عليه أحكام الإسلام وحاله كحال سائر المسلمين، ومجرد التلبس بالكفر في زمان لا يخرجه عن قابلية تكليفه بأحكام الإسلام^(٥).

مسألة ٧١: إذا حجَّ المخالف ثم استبصر لا تجب عليه إعادة الحجّ^(١).

والمراد من عدم قبول توبته إنما هو بالنسبة إلى أمور ثلاثة، قتله وتقسيم أمواله ومفارقة زوجته، فهو مؤمن وربما تقبل توبته ولكن لا تنفع توبته في خصوص هذه الأحكام الثلاثة.

(١) كما هو المشهور عند أصحابنا، وحكي عن ابن الجنيد^(٢) وابن البراج^(٣) وجوب الإعادة. وال الصحيح ما ذهب إليه المشهور والروايات بذلك متظافرة، ومدلولها صحة الصلاة والصيام والحجّ إلا الزكاة لأنّه وضعها في غير مواضعها.

منها: صحيحه بريد العجمي عن أبي عبد الله (عليه السلام) في حديث قال: «كل عمل عمله وهو في حال نصبه وضلالته ثمّ من الله عليه وعرفه الولاية فإنه يؤجر عليه إلا الزكاة، لأنّه يضعها في غير مواضعها، لأنّها لأهل الولاية، وأمّا الصلاة والحجّ والصيام فليس عليه قضاء»^(٤) كما أنّ صدرها أيضاً يصرّح بالإجزاء وعدم لزوم الإعادة، نعم تدل على استحباب الإعادة.

ولكن بإرائه أخبار تدل على وجوب الإعادة إذا استبصر وعدها روايتان.

الأولى: خبر علي بن مهزيار قال «كتب إبراهيم بن محمد بن عمران الهمداني إلى أبي جعفر (عليه السلام) إني حججت وأنا مخالف وكنت صرورة فدخلت ممتعًا بالعمرّة إلى الحجّ، قال: فكتب إليه أعد حجّك»^(٥).

الثانية: خبر أبي بصير في حديث قال: «وكذلك الناصب إذا عرف فعليه الحجّ وإن كان قد حجّ»^(٦).

(١) نقله عنه في المختلف ٤: ٤٦.

(٢) المذهب ١: ٢٦٨.

(٣) الوسائل ٩: ٢١٦ / أبواب المستحقين للزكاة ب ٣ ح ١.

(٤) الوسائل ١١: ٦٢ / أبواب وجوب الحجّ ب ٢٣ ح ٥، ٦.

إذا كان ما أتى به صحيحاً في مذهبـه، وإن لم يكن صحيحاً في مذهبـنا^(١).

والجواب: أنـ الخبرـين ضعيفـاً السـندـ، الأولـ بـسهلـ بنـ زيـادـ والثـانيـ بـعليـ بنـ أبيـ حـمـزةـ الـبطـائـيـ. مـضـافـاً إـلـىـ إـمـكـانـ حـملـهاـ عـلـىـ الـاستـحـبابـ بـقـرـيـنـةـ بـقـيـةـ النـصـوصـ الـمـعـتـرـبةـ الـمـصـرـحةـ بـالـاسـتـحـبابـ، مـنـهـاـ صـحـيـحةـ عمرـ بنـ أـذـيـةـ «عـنـ رـجـلـ حـجـّـ وـلـاـ يـدـريـ وـلـاـ يـعـرـفـ هـذـاـ الـأـمـرـ ثـمـ مـنـ اللـهـ عـلـيـهـ بـعـرـفـهـ وـالـدـيـنـوـنـةـ بـهـ، أـعـلـيـهـ حـجـّـ إـلـىـ إـسـلـامـ؟ـ قـالـ:ـ قـدـ قـضـىـ فـرـيـضـةـ اللـهـ،ـ وـالـحـجـّـ أـحـبـ إـلـيـ»^(١).

(١) قد عرفت أنه لا ينبغي الإشكال في أنـ المـخـالـفـ فيـ أـنـ المـخـالـفـ إـذـ اـسـتـبـرـ لـاتـجـبـ عـلـيـ إـعادـةـ عـبـادـاتـهـ مـنـ الحـجـّـ وـالـضـلـالـ وـالـصـيـامـ لـالـنـصـوصـ الـكـثـيرـةـ،ـ وـإـنـاـ وـقـعـ الـكـلامـ فيـ أـنـ مـوـضـعـ الـحـكـمـ بـالـإـجزـاءـ هـلـ هـوـ الـعـلـمـ الصـحـيـحـ عـنـهـ وـعـنـنـاـ،ـ أـوـ الصـحـيـحـ فيـ مـذـهـبـهـ وـالـفـاسـدـ فيـ مـذـهـبـنـاـ،ـ أـوـ الـفـاسـدـ عـنـدـ الـجـمـيعـ،ـ أـوـ الصـحـيـحـ فيـ مـذـهـبـنـاـ وـالـفـاسـدـ عـنـهـ.

فـحـتمـلـاتـ الـمـسـأـلـةـ أـرـبـعـةـ:

الأـولـ:ـ أـنـ يـكـونـ الـعـلـمـ الـذـيـ أـتـىـ بـهـ الـمـخـالـفـ مـطـابـقاـ لـمـذـهـبـهـ وـمـذـهـبـنـاـ جـمـيعـاـ،ـ فـيـ مـثـلـهـ يـحـكـمـ بـالـإـجزـاءـ بـدـعـوىـ أـنـ الـأـخـبـارـ نـاظـرـةـ إـلـىـ تـصـحـيـحـ عـلـمـهـ مـنـ جـهـةـ فـقـدانـ الـوـلـاـيـةـ،ـ وـأـنـاـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ سـائـرـ الشـرـائـطـ فـلـابـدـ أـنـ يـكـونـ وـاجـداـ لـهـ،ـ فـإـذـاـ كـانـ الـعـلـمـ فـاسـداـ مـنـ غـيرـ جـهـةـ الـوـلـاـيـةـ فـلـاـ تـشـمـلـهـ الـنـصـوصـ.

ويـردـ عـلـىـ ذـلـكـ أـنـهـ يـسـتـلـزـمـ حـمـلـ الـنـصـوصـ الـكـثـيرـةـ عـلـىـ الـفـرـدـ النـادـرـ جـدـاـ أـوـ عـلـىـ مـاـ لـاـ يـتـقـنـ فـيـ الـخـارـجـ أـصـلـاـ،ـ إـذـ مـنـ الـمـسـتـبـعـدـ جـدـاـ أـنـ يـأـتـيـ الـمـخـالـفـ بـعـلـمـ صـحـيـحـ يـطـابـقـ مـذـهـبـهـ وـمـذـهـبـنـاـ مـعـاـ،ـ وـلـاـ أـقـلـ مـنـ اـخـتـلـافـ وـضـوـئـهـ لـوـضـوـئـنـاـ.

الـثـانـيـ:ـ أـنـ يـكـونـ مـورـدـ الـنـصـوصـ الـعـلـمـ الصـحـيـحـ عـنـهـ وـالـفـاسـدـ عـنـنـاـ،ـ وـهـذـاـ هوـ الـقـدـرـ الـمـتـيقـنـ مـنـ الرـوـاـيـاتـ الدـالـلـةـ عـلـىـ إـلـيـزـاءـ.

الـثـالـثـ:ـ أـنـ يـكـونـ الـعـلـمـ الصـادـرـ مـنـ الـمـخـالـفـ فـاسـداـ عـنـدـ الـجـمـيعـ،ـ كـمـاـ لـوـ طـافـ ستـةـ

(١) الـوـسـائـلـ ١١: ٦١ـ /ـ أـبـوابـ وـجـوبـ الـحـجـّـ بـ ٢٣ـ حـ.

مسألة ٧٢: إذا وجب الحجّ وأهمل المكلّف في أدائه حتى زالت الاستطاعة وجوب الإتيان به بأيّ وجه تمكن ولو متسكّعاً^(١).

أشواط أو لم يقف في المشرّع أصلًا ونحو ذلك، فربما يقال بشمول الأخبار لذلك، لأنّ الحكم بالإجزاء منه من الله تعالى، ومقتضى الإمتنان تصحيح عمله وإلغاء وجوب القضاء بعد الإستبصار.

ويشكل بأنّ الظاهر من الروايات كون العمل الصادر منه صحيحاً، وإنّما كان الشخص فاقداً للولاية، فالسؤال ناظر إلى الإعادة من جهة فساد العقيدة، وإلا فالمخالف لا يرى فساد عمله لولا الإستبصار، فلو كان عمله فاسداً عنده فهو لم يصل ولم يحجّ على مذهبة، مع أنّ المفروض أنه يسأل عن حجّه وعن صلاته.

الرابع: أن يكون العمل صحيحاً عندنا وفاسداً في مذهبة، فإن لم يتمش منه القربة فلاري في بطلان عمله لأجل فقدان قصد القرابة، وقد عرفت أنّ النصوص لا تشتمل العمل الفاسد في نفسه مع قطع النظر عن فساد العقيدة وإن تمشى منه قصد القرابة، فلا يبعد شمول النصوص لذلك والحكم بالإجزاء، إذ لا يلزم في الحكم بالإجزاء أن يكون العمل فاسداً عندنا، بل لا يحتمل اختصاص الحكم بالإجزاء بالفاسد الواقعي.

(١) لا يخفى أنّ مقتضى القاعدة الأولى زوال الوجوب بزوال الاستطاعة ولو بالإهمال والتسويف، لزوال الحكم بزوال موضوعه نظير المسافر والحاضر بالنسبة إلى وجوب القصر وال تمام. نعم، يكون آثماً في ترك الحجّ بالإهمال والتسويف، فإن تاب بعد عصيانه ربما يتوب الله عليه كما هو الحال في سائر المعاصي.

إنّما نلتزم بالوجوب بعد زوال الاستطاعة بأيّ وجه تمكن ولو متسكّعاً، لأدلة خاصة تدل على إيجاب الإتيان بالحجّ ولو متسكّعاً على من استقرّ عليه الحجّ وأهمل وسوف حتى زالت استطاعته، وتلك الأدلة هي النصوص الدالة على أن من استطاع ولم يحجّ ومات، مات يهودياً أو نصرانياً، كما في صحيحة ذريع الحاربي عن أبي عبدالله

ما لم يبلغ حد العسر والحرج^(١). وإذا مات وجب القضاء من تركته^(٢).

(عليه السلام) قال: «من مات ولم يحج حجة الإسلام لم يمنعه من ذلك حاجة تجحف به أو مرض لا يطيق فيه الحج أو سلطان يمنعه، فليتمت يهودياً أو نصراوياً» ونحوها غيرها^(٣) فإن المستفاد من هذه الروايات أنه يجب على المكلف القيام بالحج الذي سوف وأهلل في امثاله لثلا يموت يهودياً أو نصراوياً.

وبعبارة أخرى: المستفاد من هذه الروايات أن من استطاع للحج واستقر عليه ثم تركه مات يهودياً أو نصراوياً، ويصدق ذلك حتى على من استقر عليه الحج وزال استطاعته، فيجب عليه الإتيان بالحج حتى يموت مسلماً ولا يموت يهودياً أو نصراوياً.

هذا كلّه مضافاً إلى تسامم الأصحاب وعدم الخلاف بل الإجماع بقسميه كما في الجواهر^(٤).

(١) قد عرفت أن وجوب الإتيان بالحج ولو متسبعاً على من استقر عليه الحج إنما استفيد من الروايات الخاصة، فهو في الحقيقة وجوب جديد وتكليف جديد فحاله حال بقية التكاليف الشرعية التي ترتفع إذا لزم منها الحرج، فالتكليف بالحج عليه ساقط بالفعل إذا استلزم الحرج وإن كان عاصياً في ترك الحج في أيام استطاعته فالالتزام بوجوب الإتيان بالحج حتى إذا كان حرجياً لا موجب له، بل مقتضى أدلة نفي الحرج عدم الوجوب إذا كان الإتيان به حرجياً.

(٢) من أصل تركته كسائر الديون لا من الثلث، لجملة من النصوص منها: موثقة سماعة قال: «سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن الرجل يموت ولم يحج حجة الإسلام ولم يوص بها وهو موسر، فقال: يحج عنه من صلب ماله، لا يجوز غير ذلك»^(٥).

(١) الوسائل ١١: ٣٠ / أبواب وجوب الحج ب٧ ح ١ وغيره.

(٢) الجواهر ١٧: ٣١٣.

(٣) الوسائل ١٣: ٧٢ / أبواب وجوب الحج ب٢٨ ح ٤.

ويصحّ التبرّع عنه بعد موته من دون أجرة^(١).

الوصيّة بالحج

مسألة ٧٣: تجب الوصيّة على من كانت عليه حجّة الإسلام وقرب منه الموت^(٢)

(١) لأنّ العبرة بتفريح ذمة الميت وإتيان الحجّ عنه ولو بالتبّرع ولا يحتمل خصوصيّة للاستئجار، ولا إشكال في جواز التبرّع عن الميت وبراءة ذمته بذلك كما في النصوص^(٣).

(٢) لأنّ العقل يحكم بوجوب الخروج عن عهدة التكاليف إذا كانت منجزة، فإنّ التكليف اليقيني المنجز يقتضي الإمتثال اليقيني، فلا بدّ له من الإتيان به إما مباشرة إذا تمكن وإلاً فتسببياً، بل لو شكّ في الموت وعدمه يجب عليه المبادرة وليس له التأخير في الأداء للزوم الخروج عن عهدة التكليف. واستصحاببقاء الحياة لا أثر له في المقام لعدم ترتيب الأثر الشرعي عليه، ولذا ذكرنا في الواجبات الموسعة فيما لو شكّ في الحياة وعدمها أنه تجب عليه المبادرة إليها ولا يجوز له التأخير تمسكاً باستصحاب البقاء إلى آخر الوقت، إلا إذا اطمأن بالبقاء إلى آخر الوقت كما هو الغالب.

وقد ذكرنا في بحث أحكام الأموات من شرح العروة^(٤) أنه يجب عند ظهور أمارات الموت، بل عند عدم الإطمئنان بالبقاء أداء حقوق الناس الواجبة مع الإمكان والوصيّة بها مع عدمه، كما أنه يجب عليه الإيصاء بالواجبات التي لا تقبل النيابة حال الحياة كالصلوة والصيام والحجّ إذا كان قبل أشهر الحجّ إذا كان له مال، بل مطلقاً إذا احتمل وجود متبرع. وأمّا إذا كان الواجب قابلاً للنيابة حال حياته كالحجّ فيما إذا عجز عن إتيانه وكان في أشهر الحجّ فتجب عليه الاستنابة إذا كان عالماً باستمرار عذرها إلى الموت.

(١) الوسائل ١١: ٧٧ / أبواب وجوب الحجّ ب ٣١.

(٢) في المسألة [٨٤١].

فإن مات تقضى من أصل تركته وإن لم يوص بذلك^(١)

(١) أمّا أصل وجوب قضاها فتدل عليه نصوص كثيرة منها صحيحه محمد بن مسلم قال: «سألت أبي جعفر (عليه السلام) عن رجل مات ولم يحج حجة الإسلام ولم يوص بها، أيقضى عنه؟ قال: نعم»^(٢).

وأمّا إخراجها من أصل التركة وإن لم يوص بها، فيدل عليه أيضًا عدّة من النصوص المعتبرة، منها موثق سماعة بن مهران قال: «سألت أبي عبدالله (عليه السلام) عن الرجل يموت ولم يحج حجة الإسلام ولم يوص بها وهو موسر، فقال: يحج عنه من صلب ماله، لا يجوز غير ذلك»^(٣) ونحوه غيره.

وربما يتوهّم بأنّه يعارض هذه الأخبار الكثيرة ما في ذيل صحيح معاوية بن عمار لقوله «ومن مات ولم يحج حجة الإسلام ولم يترك إلا قدر نفقة الحمولة وله ورثة فهم أحق بما ترك، فإن شاؤوا أكلوا وإن شاؤوا حجوا عنه»^(٤) فإن تلك الأخبار تدل على وجوب إخراج الحج من أصل المال، وهذا يدل على رجوع المال إلى الورثة وجعل الخيار لهم في أداء الحج فكيف يجمع بين الطائفتين؟.

والجواب أنّه لا تعارض في البين أصلًا، لأنّ مورد الطائفة الثانية - ولو بقرينة صدر الصريحة - من لم يكن له مال يفي بصارف الحج، وإنّما ترك ما يفي بقدر نفقة الحمولة، فحينئذ يسقط قضاء الحج عنـه لعدم وفاء المال له، فطبعاً يرجع المال إلى الورثة فإن شاؤوا أكلوا وإن شاؤوا حجوا عنه، وكلامنا في من ترك مالاً يفي للحج ولم يوص به. كما أنّ صدر الصريحة يدل على وجوب الحج عنه من صلب ماله إذا أوصى له، وظاهره أنّه له مال يفي للحج عنه لقوله «في رجل توفى وأوصى أن يحج عنه، قال: إن كان صرورة فن جميع المال، إنّه بعذلة الدين الواجب».

(١) ، (٢) الوسائل ١١: ٧٢ / أبواب وجوب الحج ب ٢٨ ح ٤، ٥.

(٣) الوسائل ١١: ٦٧ / أبواب وجوب الحج ب ٢٥ ح ٤.

وكذلك إن أوصى بها ولم يقيّدها بالثلث^(١) وإن قيّدها بالثلث، فإن وفي الثلث بها وجب إخراجها منه^(٢) وتقدّم على سائر الوصايا^(٣).

مضافاً إلى أنه لا ينبغي الريب في تقدّم تلك الأخبار لكثرتها وشهرتها بل للقطع بتصور بعضها، فلا بدّ من طرح هذه الصحيحة أو تأويلاً لها.

(١) فإنّها تخرج من صلب المال، لأنّها بعذلة الدين وقد دلت على ذلك عدّة من الأخبار، منها صحيح معاوية بن عمّار «عن رجل مات فأوصى أن يحجّ عنه قال: إن كان ضرورة فن جميع المال»^(٤).

(٢) لوجوب تنفيذ الوصيّة.

(٣) لو عين مصرف ثلثه وأوصى بصرفه في الحجّ وفي أمور أخرى، فإن وفي الثلث بالجميع فلا كلام، وإن لم يف فهل يوزّع المال بينها بالسوية، أو يخرج الحجّ أولاً فإن بقي شيء صرفه في البقية؟.

الظاهر هو الثاني، وتدل عليه جملة من الروايات المعتبرة.

منها: صحيح معاوية بن عمّار «إنّ امرأة من أهلي ماتت وأوصت إلى بثلث مالها وأمرت أن يعتق عنها ويحجّ عنها ويتصدق، فنظرت فيه فلم يبلغ، فقال: ابدأ بالحجّ فإنه فريضة من فرائض الله عزّ وجلّ، واجعل ما بقي طائفة في العتق، وطائفة في الصدقة»^(٥).

ومنها: صحيحة أخرى له «في امرأة أوصت بمال في عتق وحجّ وصدقة فلم يبلغ قال: ابدأ بالحجّ فإنه مفروض، فإن بقي شيء فاجعل في الصدقة طائفة وفي العتق طائفة»^(٦) ونحوهما غيرها.

(١) الوسائل ١١: ٦٦ / أبواب وجوب الحجّ ب ٢٥ ح ١.

(٢) الوسائل ١٩: ٣٩٧ / أبواب الوصايا ب ٦٥ ح ١.

(٣) الوسائل ١٩: ٣٩٧ / أبواب الوصايا ب ٦٥ ح ٣٠ / أبواب وجوب الحجّ ب ٣٠ ح ١.

وإن لم يف الثالث بها لزم تتميمه من الأصل^(١).

مسألة ٧٤: من مات وعليه حجّة الإسلام وكان له عند شخص وديعة واحتمل أنّ الورثة لا يؤذونها إنّ ردّ المال إليهم وجب عليه أن يحجّ بها عنه^(٢). فإذا زاد المال من أجرة الحجّ ردّ الزائد إلى الورثة^(٣). ولا فرق بين أن يحجّ الوديعي بنفسه أو يستأجر شخصاً آخر^(٤). ويتحقق بالوديعة كل مال للميت عند شخص بعارية أو إجارة أو غصب أو دين أو غير ذلك^(٥).

(١) لرجوع ذلك في الحقيقة إلى أنّه لم يوص بالحجّ، وقد عرفت وجوب إخراج الحجّ من الأصل وإن لم يوص.

(٢) ويدل على ذلك صحيح بريد العجي عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: «سألته عن رجل استودعني مالاً وهلك وليس لولده شيء، ولم يحجّ حجّة الإسلام قال: حجّ عنه وما فضل فأعطهم»^(٦) والظاهر أنّ المسألة غير خلافية في الجملة. إنّ الكلام في أنّ الأصحاب قيدوا جواز إخراج الحجّ بعلم المستودع أو ظنه أنّ الورثة لا يؤذون وإلا وجب استئذانهم، ولكن الظاهر أنه لا موجب لهذا التقييد، لأنّ الصحيحة مطلقة تشمل حتى صورة احتلال تأدية الوارث الحجّ. نعم، لو علم بأنّ الوارث يؤذى الحجّ فالرواية منصرفة عن هذه الصورة.

(٣) لوجوب ردّ المال وإيصاله إلى أصحابه، وتدل عليه أيضاً نفس الصحيحة المتقدمة الأمراة بالرد.

(٤) لأنّ المستفاد من النص حسب الفهم العرفي هو أنّ الغرض تفريغ ذمة الميت سواء كان يبادرته أو بتسبب منه.

(٥) إذ لا خصوصية للوديعة، لأنّ العرف يفهم من جواز صرف المستودع مال الوديعة في الحجّ، أنّ المقصود وجود مال عند شخص يعلم بأنّ صاحبه لم يحجّ، سواء كان المال الموجود عنده على نحو الوديعة أو غيرها.

مسألة ٧٥: من مات وعليه حجّة الإسلام وكان عليه دين وخمس وزكاة وقصرت التركة، فإن كان المال المتعلق به الخمس أو الزكاة موجوداً بعينه لزم تقديمها^(١). وإن كانوا في الذمة يتقديم الحجّ عليهم^(٢) كما يتقدم على الدين^(٣).

(١) لتعلقها بالعين، فالتركة بتاتها ليست للميت بل هو شريك مع أرباب الزكاة أو الخمس على نحو الإشاعة أو الشركة في المالية كما هو الصحيح عندنا، والحجّ يخرج من ماله لا من المال المشترك بينه وبين غيره، وهذا واضح جداً.

(٢) كما إذا تلفت العين وانتقل الحق الشرعي إلى الذمة، ويبدل على تقديم الحجّ عليها صحيح معاوية بن عمّار المتقدمة «قال قلت له: رجل يموت وعليه خمسمائة درهم من الزكاة، وعليه حجّة الإسلام وترك ثلاثة درهم فأوصي بمحجّة الإسلام وأن يقضى عنه دين الزكاة، قال: يحجّ عنه من أقرب ما يكون، وبخرج البقية في الزكاة»^(١)، ونحوه صحيحه الآخر، ولكن فيه «وعليه من الزكاة سبعمائة درهم»^(٢).

ومورد الصحيحتين وإن كان هو الزكاة، ولكن يتعدى إلى الخمس، إذ لو فرضنا تقديم الحجّ على الزكاة مع أنها أهم من الخمس، فتقديمه على الخمس بطريق أولى أو لا أقل فلمسواته لها، لأنّ الخمس بدل الزكاة وهو من هذه الجهة محكم بحكم الزكاة.

(٣) ويبدل عليه صحيح بريد العجمي «عن رجل خرج حاجاً ومعه جمل له ونفقة وزاد فات في الطريق، قال: إن كان صرورة ثمّ مات في الحرم فقد أجزأ عنده حجّة الإسلام، وإن كان مات وهو صرورة قبل أن يحرم جعل جمله وزاده ونفقته وما معه في حجّة الإسلام، فإن فضل من ذلك شيء فهو للورثة إن لم يكن عليه دين»^(٣) وهو صحيح في تقديم الحجّ على الدين الشخصي.

(١) الوسائل ٩: ٢٥٥ / أبواب المستحقين للزكاة ب ٢١ ح ٢.

(٢) الوسائل ١٩: ٣٥٩ / أبواب الوصايا ب ٤٢ ح ١.

(٣) الوسائل ١١: ٦٨ / أبواب وجوب الحجّ ب ٢٦ ح ٢.

مسألة ٧٦: من مات وعليه حجة الإسلام لم يجز لورثته التصرف في تركته قبل استئجار الحج، سواء كان مصرف الحج مستغرقاً للتركة أم لم يكن مستغرقاً على الأحوط^(١).

(١) أما في فرض الاستغرق فلعدم انتقال التركة إلى الورثة، فإن المستفاد من الكتاب العزيز «... من بعدهوصيَّة يُوصي بها أو دَيْن ...»^(٢) تأخر مرتبة الإرث عن الوصيَّة والدَّين، وكذا المستفاد من السنة ك الصحيح محمد بن قيس «إِنَّ الدِّينَ قَبْلَ الْوَصِيَّةِ ثُمَّ الْوَصِيَّةُ عَلَى أَثْرِ الدِّينِ، ثُمَّ الْمِيرَاثُ بَعْدَ الْوَصِيَّةِ»^(٣) وكموتفقة السكوني «أَوْلَ شَيْءٍ يَبْدُأُ بِهِ مِنَ الْمَالِ الْكَفْنُ ثُمَّ الدِّينُ ثُمَّ الْوَصِيَّةُ ثُمَّ الْمِيرَاثُ»^(٤).

فإن كان على الميت دين ينتقل المال من الميت إلى الغرماء لا من الورثة، فالمال باق على ملك الميت، ولا محظوظ في ملكية الميت، فالغرماء يتلقون المال من الميت لا من الورثة، ويكون الوارث أجنبياً عن المال ولا يجوز له التصرف فيه، والمفروض أن الحج عن زلة الدين فإذا كان على الميت حج فلا يجوز للورثة التصرف في ذلك المال حتى يوجد من يحج عنه.

هذا كله بناءً على الرأي الصحيح من عدم انتقال المال إلى الورثة إذا كان الدَّين مستغرقاً، وأما بناءً على الرأي الآخر من انتقال التركة إلى الورثة، فكذلك لا يجوز لهم التصرف فيها لأنها متعلقة لحق الغير.

وأما إذا لم يكن الدَّين أو مصرف الحج مستغرقاً للتركة فالظاهر جواز التصرف في غير مقدار الدَّين، وذلك فإن مقدار الدَّين وإن لم ينتقل إلى الورثة من الأول بل هو باق على ملك الميت إلا أن الزائد ملك للوارث على نحو الكلي في المعين، وله تطبيق الكلي على أي فرد شاء من الأفراد الخارجية إلى أن يبق مصرف الحج، نظير بيع صاع من صبرة فإن القاعدة تقضي جواز التصرف في الصبرة إلى أن يبق مقدار صاع

(١) النساء : ٤ : ١١

(٢) (٣) الوسائل : ١٩ : ٣٢٩ / أبواب الوصايا ب ٢٨ ح ٢ ، ١

نعم، إذا كانت التركة واسعة جداً والتزم الوارث بأدائه جاز له التصرف في التركة كما هو الحال في الدين^(١).

للمشتري.

هذا مضافاً إلى السيرة القطعية القائمة على جواز تصرف الوارث في مال مورثه وإن كان مديوناً، وحمل السيرة على ما إذا كان الميت غير مدين أصلاً بعيد جداً، لأنَّ الغالب هو اشتغال ذمة كثير من الأموات حتى الأغنياء منهم بالدين، ولا أقل مهور زوجاتهم، فالحكم بعدم جواز التصرف للورثة في صورة عدم الإستغراق مبني على الإحتياط كما في المتن، خصوصاً بالنظر إلى ذهاب جماعة من أصحابنا - على ما نسب إليهم - إلى عدم جواز التصرف حتى في فرض عدم الإستغراق، ولم يفرقوا بين المستغرق وغيره، استناداً في ذلك إلى أنَّ حق الغرماء متعلق بذلك المال وهو غير متشخص، فإن كل جزء من أجزاء المال إذا لوحظ كان متعلقاً لحق الغريم، ومعه يشكل تصرف الوارث لأنَّ تصرفه في مال مشترك بينه وبين غيره.

والجواب: ما عرفت من أنَّ المال بقدر الدين ينتقل من الميت إلى الغرماء رأساً والزائد ينتقل إلى الورثة، وإنَّ ملكيتهم له على نحو الكلي في المعين فيجوز لهم التصرف فيه.

(١) قد عرفت جواز التصرف إذا لم يكن الدين مستغرقاً ولا فرق بين الواسعة جداً وغيرها، وإنَّ حكم بعدم جواز التصرف في غير المستغرق احتياطاً وخرجاً عن شبهة الخلاف، وأماماً إذا كان المال واسعاً جداً فلا شبهة في الجواز، هذا كلُّه ما تقتضيه القاعدة.

وأماماً بحسب النصوص فقد دلَّ بعض النصوص على التفصيل بين الإستغراق وعدمه، من دون فرق بين سعة التركة وعددها، وهو موافق عبد الرحمن بن الحجاج «عن رجل يموت ويترك عيالاً وعليه دين أيينفاق عليهم من ماله؟ قال: إنْ كان يستيقن أنَّ الذي ترك يحيط بجميع دينه فلا ينفق، وإنْ لم يكن يستيقن فلينفاق عليهم

مسألة ٧٧: من مات وعليه حجّة الإسلام ولم تكن تركته وافية بمحارفها وجب صرفها في الدين أو الخمس أو الزكاة إن كان عليه شيء من ذلك، وإلا فهي للورثة^(١). ولا يجب عليهم تمييمها من ماهم لاستئجار الحج^(٢).

مسألة ٧٨: من مات وعليه حجّة الإسلام لا يجب الاستئجار عنه من البلد بل يكفي الاستئجار عنه من الميقات، بل من أقرب المواقت إلى مكة إن أمكن وإلا فن الأقرب فالأقرب^(٣).

من وسط المال»^(٤).

(١) لسقوط وجوب الحجّ عنه حينئذ لعدم إمكان الحجّ به على الفرض، وكذلك إن وفي المال بعض الأعمال، لأنّ الحجّ واجب إرتباطي يرتبط ببعضه ببعض فلا يفيد وفاء المال بعض الأعمال، فيعامل مع المال على ما تقتضيه القاعدة من صرفه في الدين - ومنه الزكاة والخمس - إن كان مديوناً، وإلا فالمال للورثة لتأخر الإرث عن الدين.

(٢) لعدم الدليل على ذلك والأصل العدم.

(٣) لا خلاف بين الأصحاب في أن من استقرّ عليه الحجّ ومات قبل أن يحجّ يقضى عنه من صلب ماله، وإنما اختلفوا في المكان الذي يجب الإستئجار منه على أقوال ثلاثة، ذكرها الحق في الشرائع^(٥):

الأول: ما ذهب إليه الأكثر بل المشهور أنه يقضى عنه من أقرب الأماكن والمواقت إلى مكة إن أمكن الاستئجار منه، وإلا فن غيره مراعياً الأقرب فالأقرب.

الثاني: ما نسب إلى الشیخ من أنه يستأجر من بلد الميت^(٦).

الثالث: ما اختاره جماعة من التفصيل بين سعة المال فن بلد الميت، وإلا فن

(١) الوسائل ١٩: ٣٣٢ / أبواب الوصايا ب ٢٩ ح ٢.

(٢) الشرائع ١: ٢٥٧.

(٣) لاحظ النهاية: ٢٨٣، المسوط ١: ٣٠١، الخلاف ٢: ٢٥٥ المسألة ١٨.

الأقرب إلى بلده.

وهنا تفصيل آخر: وهو وجوب الاستئجار من البلد في صورة سعة المال وإلا فن الميقات، من دون نظر إلى الأقرب فالأقرب إلى بلده، ويتتب على هذا التفصيل أنه لو عجز من البلد ينتقل الاستئجار إلى الميقات رأساً، وإن وسع المال للاستئجار من البلاد القريبة لبلد الميّت.

والصحيح هو القول المشهور، والوجه فيه: أنَّه لم يرد في المقام نص يعيّن مكان الاستئجار، وإنما النص ورد في باب الوصيَّة بالحج وفي الحج عن الحسبي، وكلامها أجنبٍ عن محل كلامنا، فلا بد في المقام من الرجوع إلى ما تقتضيه القاعدة، وهي تقتضي الحج الميقاتي دون البلدي.

وذلك لأنَّ الواجب على الميّت إنما هو الحج، وهو اسم لأعمال ومناسك مخصوصة تبدأ من الإحرام وتنتهي إلى الحلق أو التقصير أو تنتهي إلى طواف النساء في حج المتنع مثلاً، وأمّا المقدّمات وطريق المسافات فهي خارجة عن حقيقة الحج فلا موجب للاستئجار عن ذلك من صلب المال، لأنَّ الذي وجب إخراجه من صلب المال إنما هو الحج لا المقدّمات التي لا ترتبط بالحج، فالواجب حينئذ الاستئجار من الميقات بل من الأقل أجرة، فإنَّ المواقت مختلفة من حيث قلة الأجرة وكثرةها حسب القرب والبعد، إذ لا موجب لاختيار الأكثر أجرة مع إمكان اختيار الأقل أجرة وسقوط الواجب بذلك.

ولكن الأحوط الاستئجار من البلد مع سعة المال خروجاً عن شبهة الخلاف، إلا أنَّ الزائد عن أجرة الحج الميقاتي يحسب من حصة الكبار لا الصغار كما هو واضح لأنَّ المال في غير مصرف الحج ينتقل إليهم ولا مجوز لجواز التصرُّف في أموالهم.

وقد يستدل للقول الثالث بأنَّه لو كان حيَاً وجب عليه صرف المال من البلد للسير منه إلى الميقات، فلما مات سقط الحج عن بدنـه وبقي وجوب صرف المال فلا بد من قضائه.

وفيه: أنَّ صرف المال من البلد ليس بواجب نفسي شرعي وإنما هو واجب عقلي

والأحوط الأولى الاستئجار من البلد إذا وسع المال، لكن الزائد عن أجرة الميقات لا يحسب على الصغار من الورثة^(١).

مسألة ٧٩: من مات وعليه حجّة الإسلام تجب المبادرة إلى الاستئجار عنه في سنة موته^(٢) فلو لم يكن الإستئجار في تلك السنة من الميقات لزم الاستئجار من البلد، ويخرج بدل الإيجار من الأصل، ولا يجوز التأخير إلى السنة القادمة ولو مع العلم بإمكان الاستئجار فيها من الميقات^(٣).

مقدمي، ولذا لو سار المستطيع في بلده إلى أحد المواقت لابنية الحجّ ثم أراده فأحرم صحّ وأجزأ عن حجّة الإسلام.

وبما ذكرنا يتضح ضعف بقية الأقوال.

(١) قد عرفت وجه ذلك.

(٢) والوجه في ذلك: أنّ المال بقدر مصرف الحجّ باق على ملك الميّت ولم ينتقل إلى الورثة، فهو أمانة عندهم ولا يجوز لهم التصرف فيه إلاّ فيما يعود إلى الميّت وهو الحجّ، وكذا لا يجوز إبقاء المال عندهم إلى السنة الأخرى، لأنّ ذلك أيضاً تصرف غير جائز ويحتاج إلى ذليل وهو مفقود، فالخلص من ذلك يقتضي المبادرة إلى الاستئجار وعدم التأخير إلى السنة اللاحقة.

(٣) لما عرفت أنّ مصرف الحجّ باق على ملك الميّت فيجب صرفه في الحجّ ولو استلزم زيادة الأجرة، وليس للورثة أن يؤخرها الحجّ في هذا الفرض توافرًا على الورثة حتى مع العلم بإمكان الاستئجار من الميقات في السنة اللاحقة، فحينئذ يجب الاستئجار من البلد ويخرج بدل الإيجار من الأصل، وهذا كله من آثار لزوم المبادرة والفورية.

وربما يقال بأنّ ذلك ضرر على الورثة فيرتفع بالحديث، والجواب عنه واضح لأنّ المال لم ينتقل إليهم فكيف يتوجه الضرر إليهم، نعم يستلزم ذلك تفويت منفعة لهم ولا بأس به، إذ لا ذليل على عدم جواز تفويت المنفعة عن الغير.

مسألة ٨٠: من مات وعليه حجة الإسلام إذا لم يوجد من يستأجر عنه إلا بأكثر من أجرة المثل يجب الاستئجار عنه ويخرج من الأصل، ولا يجوز التأخير إلى السنة القادمة توفيرًا على الورثة وإن كان فيهم الصغار^(١).

مسألة ٨١: من مات وأقرَّ بعض ورثته بأنَّ عليه حجة الإسلام وأنكره الآخرون، فالظاهر أنَّه يجب على المقر الاستئجار للحج ولو بدفع قام مصرف الحج من حصته، غاية الأمر أنَّ له إقامة الدعوى على المنكريين ومطالبتهم بحصته من بقية التركة^(٢). ويجري هذا الحكم في الإقرار بالدين أيضًا^(٣).

(١) لأنَّ مصرف الحج لم ينتقل إلى الورثة فلا موجب للاحتجة الصغار، بل لا بدَّ من صرفه في الحج فورًا كما عرفت في المسألة السابقة.

(٢) لأنَّ ثبوت مصارف الحج في التركة كالدَّين على نحو الكلِّي في المعين، فيجب على الوارث المعترف بإخراج جميع مصارف الحج من حصته بقتضى إقراره، ولو كانت مصارف الحج بمقدار ما ورثه لحصته، إذ لا إرث قبل أداء الدين.

نعم، له مطالبة بقية الوراث ما ورثه بحصته من بقية التركة، لأنَّ المال مشترك بينها فيأخذباقي منهم مقاصدة إن كانوا جاحدين، وإلا فيقيم الدعوى عليهم.

(٣) قد ظهر وجه ذلك مما ذكرناه في كيفية إخراج مصارف الحج، وحاصله: أنَّ المستفاد من الكتاب والسنة تأكُّر مرتبة الإرث عن الدين والوصية، ويستفاد منها أيضًا أنَّ ثبوت الدين في التركة على نحو الكلِّي في المعين لا على نحو الإشاعة، ولذا لو تلف بعض المال بعد موت المورث لزم إخراج الدين كاملاً من بقية المال ولا ينقص من الدين شيء، وهذا شاهد قطعي على أنَّ الدين بالنسبة إلى التركة كالكلِّي في المعين لا على نحو الإشاعة، إذ لو كان على نحو الإشاعة لزم توزيع التالف على الدين وبقية المال ولم يقل به أحد.

إِذَا كانت نسبة الدين إلى التركة نسبة الكلِّي في المعين، فإذا اعترف بعض الورثة بالدين وأنكره الآخر أو لم يعترف به أخذ المنكر نصف التركة، وكذلك المقر يأخذ النصف الآخر ولكن يجب عليه أن يعطي قام الدين حسب اعترافه ويكونباقي له

نعم، إذا لم يف تمام حصته بمصرف الحجّ لم يجب عليه الاستئجار بتتميمه من ماله الشخصي^(١).

مسألة ٨٢: من مات وعليه حجّة الإسلام وتبرّع متبرّع عنه بالحجّ لم يجب على الورثة الاستئجار عنه، بل يرجع بدل الاستئجار إلى الورثة^(٢).

ويكون شريكاً مع المنكر في النصف الذي أخذه المنكر، فإن كان المنكر جاحداً يجوز للمعترض أن يأخذ بقية حصته منه مقاصدة، وإن كان جاهلاً يقيم عليه الدعوى عند المحاكم، هذا ما تقضيه القاعدة.

مضافاً إلى ما دلّ عليه موثقة إسحاق بن عمار «في رجل مات فأقرَّ بعض ورثته لرجل بدين، قال: يلزم ذلك في حصته»^(١) وظاهرها ثبوت الدين بتاممه في حصّة المقر، وربما يتواتهم معارضته بخبر أبي البختري قال: «قضى علي (عليه السلام) في رجل مات وترك ورثة فأقرَّ أحد الورثة بدين على أبيه، أنه يلزم ذلك في حصته بقدر ما ورث ولا يكون ذلك في ماله كله - إلى أن قال - وكذلك إن أقرَّ بعض الورثة بأخ أو أخت إما يلزمها في حصته»^(٢) بدعوى أنَّ المستفاد منه توزيع الدين.

ولكن الرواية ضعيفة سندًا بأبي البختري الذي قيل في حقّه إنه من أكذب البرية، ودلالة، لإحتمال أن يكون المراد من العبارة عدم التتميم من ماله الشخصي، وأنَّه يلزم على المعترض دفع الدين من حصته ولا يلزم عليه دفعه من سائر أمواله الشخصية التي لم يرثها من المورث.

(١) إذ لا موجب ولا دليل على تتميم مال الإجارة من ماله الشخصي فيسقط وجوب الاستئجار حينئذ.

(٢) لفراغ ذمة الميت بالتبرّع عنه فلا مجال للاستئجار عنه، ويدل على صحة

(١) الوسائل ١٩: ٣٢٤ / أبوابوصايا ب ٢٦ ح ٣.

(٢) الوسائل ١٩: ٣٢٥ / أبوابوصايا ب ٢٦ ح ٥.

نعم، إذا أوصى الميت بإخراج حجة الإسلام من ثلثه لم يرجع بده إلى الورثة، بل يصرف في وجوه الخير أو يتصدق به عنه^(١).

التبّرع عنه صحيح معاوية بن عمار «عن رجل مات ولم يكن له مال ولم يحج حجّة الإسلام فاحج (فتح) عنه بعض إخوانه هل يجزئ ذلك عنه أو هل هي ناقصة؟ قال: بل هي حجّة تامة»^(٢).

وأمّا رجوع بدل الاستئجار إلى الورثة فلاارتفاع المانع وهو الحجّ.

(١) لأنّ الوصيّة كما عرفت مانعة من انتقال المال إلى الورثة، فيكون المال باقياً على ملك الميت فلا بدّ من صرفه في شؤونه وجهاته، فإنّ أمكن صرف المال الموصى به في الجهة المعينة من قبله فهو، وإنّا فيصرف في جهات آخر من وجوه البر الأقرب فالأقرب إلى غرضه، لأنّ غرض الميت من الوصيّة إيصال الثواب إلى نفسه، فإنّ عيّن مصراً خاصاً لذلك وأمكن الصرف فيه فهو المتعيين، وإنّا فينتقل الأمر إلى كيفية أخرى من إيصال الثواب إليه.

وبعبارة أخرى: الوصيّة بالحج أو بغيره من أعمال الخير تنحل في الحقيقة إلى أمرين، وتكون الوصيّة من باب تعدد المطلوب حسب القرينة العامة والمتفاهم العرفي، فإنّ الغرض الأول للميت من الوصيّة بصرف المال في الحجّ أو في غيره من وجوه البر هو إيصال الثواب إلى نفسه، والغرض الثاني هو صرف المال في جهة خاص وإيصال الثواب إليه على نحو ما عيّنه، فإنّ تعدد الثاني يتعمّن الأول، فيصرف المال في وجوه الخير من التصدق وغيره مع ملاحظة الأقرب فالأقرب.

ثم إنّ في المقام روایة تدل على صرف المال الموصى به - إذا لم يكن صرفه في الحجّ - في التصدق عنه، وهي روایة علي بن مزيد (فرقد)^(٢) ولكنّها ضعيفة سندًا

(١) الوسائل ١١: ٧٧ / أبواب وجوب الحجّ بـ ٣١ ح ١.

(٢) الوسائل ١٩: ٣٤٩ / أبواب الوصايا بـ ٣٧ ح ٢.

مسألة ٨٣: من مات وعليه حجّة الإسلام وأوصى بالاستئجار من البلد وجب ذلك^(١). ولكن الزائد على أجرة الميقات يخرج من الثالث^(٢). ولو أوصى بالحجّ ولم يعُنْ شيئاً اكتفى بالاستئجار من الميقات^(٣) إلا إذا كانت هناك قرينة على إرادة الاستئجار من البلد، كما إذا عُنْ مقداراً يناسب الحجّ البلدي^(٤).

مسألة ٨٤: إذا أوصى بالحجّ البلدي ولكن الوصي أو الوارث استأجر من الميقات بطلت الإجارة، إن كانت الإجارة من مال الميّت^(٥) ولكن ذمة الميت تفرغ من الحجّ بعمل الأجير^(٦).

ولا حاجة إليها بعدما كانت القاعدة تقضي جواز صرف المال في مطلق وجوه الخير من التصدق وغيره بعد تعذر صرفه في الجهة المعينة.

(١) لوجوب تنفيذ الوصية.

(٢) لأنَّ الذي يجب إخراجه من الأصل إنما هو بدل الحجّ الواجب عليه وهو الحجّ الميقاتي، وأمّا الزائد على ذلك فغير واجب عليه، فيدخل في باب تنفيذ الوصية بمقدار الثالث، فإن كان بعده نفقة الوصية، وإن كان أكثر فلا، لأنَّ الزائد على الثالث قد انتقل إلى الورثة.

(٣) لما عرفت من أنَّ الواجب الاستئجار عن الميّت من الميقات.

(٤) فإنَّ المتبع حينئذ هو القرينة أخذًا بظهور الكلام.

(٥) لأنَّ التصرف في مال الميّت حينئذ تصرف غير مشروع، ولكن الوصي أو الوارث يضمن أجرة المثل للأجير.

(٦) لأنَّه فرد للواجب وهو حجٌّ صحيح ولا توجب المخالفه فساده، وبطلاه الإجارة لا ينافي صحة العمل الصادر من الأجير.

مسألة ٨٥: إذا أوصى بالحجّ البلدي من غير بلده، كما إذا أوصى أن يستأجر من النجف مثلاً، وجب العمل بها ويخرج الزائد عن أجرة الميقاتية من الثالث^(١).

مسألة ٨٦: إذا أوصى بالاستئجار عنه لحجّ الإسلام وعین الأجرة لزم العمل بها، وتخرج من الأصل إن لم تزد على أجرة المثل، وإلا كان الزائد من الثالث^(٢).

مسألة ٨٧: إذا أوصى بالحجّ بمال معين وعلم الوصي أنّ المال الموصى به فيه الخمس أو الزكاة وجب عليه إخراجه أوّلاً وصرف الباقي في سبيل الحجّ^(٣)

(١) إنّا يتمّ ذلك بناءً على عدم وجوب الحجّ من البلد - كما هو المختار - فحيثندتيعين العمل بالوصية لوجوب تنفيذها. وأمّا بناءً على القول الآخر من وجوب الاستئجار عن الميت من البلد فلا أثر لهذه الوصية، لأنّها على خلاف السنة المقررة من قبل الشرع، بل لا بدّ من الحجّ عنه من البلد الذي مات فيه أو بلد الاستيطان على الخلاف.

(٢) إذا فرضنا أنّ الميت عين الأجرة لزم العمل بذلك لوجوب العمل على طبق الوصيّة، وتخرج من الأصل فيما إذا لم تزد على أجرة المثل، وإلا كان الزائد من الثالث إذ لا موجب لخروجه من أصل المال، لأنّ الثابت في أصل المال إنّما هو مصرف الحجّ على النحو المتعارف، والزائد عليه يحسب من الثالث، لأنّ الميت له الحق في التصرف بتركه بقدر الثالث.

(٣) لأنّ المال الموصى به قد تعلّق به حقّ الغير فيجب على الوصي إيصاله إلى أهله، وآخر الحجّ من الباقي إذا كان وافياً به، وإن لم يف الباقي بمصارف الحجّ لزم تتميمه من أصل التركة إذا كان الموصى به حجّة الإسلام، لكنّها تخرج من أصل المال، وإن لم يكن الموصى به حجّة الإسلام ولم يكن المال وافياً به لا يجب عليه تتميمه من الأصل، لأنّ الخارج منه إنّما هو خصوص حجّة الإسلام لا جميع أقسام الحجّ.

فإن لم يف باقي بعصرافه لزم تسميمه من أصل التركة إن كان الموصى به حجة الإسلام، وإلا صرف الباقي في وجوه البر^(١).

مسألة ٨٨: إذا وجّب الاستئجار للحج عن الميت بوصيّة أو بغير وصيّة وأهمل من يجب عليه الاستئجار فتلف المال ضمّنه، ويجب عليه الاستئجار من ماله^(٢).

مسألة ٨٩: إذا علم استقرار الحج على الميت وشك في أدائه وجّب القضاء عنه، ويخرج من أصل المال^(٣).

(١) لما عرفت من اخلاق الوصيّة في الحقيقة إلى أمرين وغرضين فإذا تعذر أحدهما يتعمّن الآخر، إذ لا موجب لسقوطه.

(٢) لأنّ المال كان عنده أمانة شرعية، فإذا أهمل وفُرِط فيها تحت يده ولم يصرفه في مصرفه صارت يده حينئذ يد خيانة وعادية فيحكم عليه بالضمان، ويجب عليه الاستئجار عملاً بالوصيّة.

(٣) إذا علم استقرار الحج عليه ولم يعلم أنه أتى به أم لا، فالظاهر وجوب القضاء عنه، لأنّ موضوعه وجوب الحج عليه وعدم الإتيان به، أمّا الوجوب فلاّنه محرز وجداناً على الفرض، وأمّا عدم الأداء فلاّحالة عدم الإتيان به، ولا عبرة بظاهر حال المسلم خصوصاً إذا كان غير صالح وغير ملتزم بأداء الواجبات، فإنه لا يوجّب إلاّ الظن بالأداء وهو لا يغنى من الحق شيئاً.

وربما يقال بأنّ الحج بمنزلة الدين الواجب كما في النص^(٤) وقد ثبت في محله^(٢) أنّ الدين لا يثبت على الميت باستصحاب عدم الإتيان به إلاّ بضمّ اليدين إليه.

والجواب: أنّ ما دلّ على لزوم اعتبار ضمّ اليدين في إثبات الدين على الميت إنّما هو

(١) الوسائل ١١: ٦٧ / أبواب وجوب الحج ب٢٥ ح ٥.

(٢) مباني تكملة المناهج ١: ١٨.

مسألة ٩٠: لا تبرأ ذمة الميت بمجرد الاستئجار، فلو علم أنَّ الأجير لم يحج لعذر أو بدونه وجب الاستئجار ثانياً، ويخرج من الأصل^(١). وإنْ أمكن استرداد الأُجرة من الأجير تعين ذلك، إذا كانت الأُجرة من مال الميت^(٢).

مسألة ٩١: إذا تعدد الأُجراء فالأحوط استئجار أقلّهم أُجرة، إذا كانت الإِجارة بمال الميت^(٣). وإنْ كان الأَظْهَر جواز استئجار المناسب لحال الميت من حيث الفضل والشرف، فيجوز استئجاره بالأَزيد^(٤).

مكاتبنة الصفار المعترفة «وكتب: أو تقبل شهادة الوصي على الميت مع شاهد آخر عدل؟ فوَقَع: نعم، من بعد يمين»^(١) فإن المستفاد من هذه العبارة عدم ثبوت الدين على الميت بشهادة العدولين وقيام البيتنة فقط، وإنما يثبت بعد ضمّ اليمين إلى البيتنة فحجية البيتنة ورد عليها التخصيص، وأمّا الاستصحاب فلا يستفاد من الرواية إلغاء حجّيته في باب الدين، ولا نظر للرواية إلى الاستصحاب أصلاً، فلا تخصيص لأدلة الاستصحاب.

(١) لا ريب في أنَّ الذي يوجب فراغ ذمة الميت إنما هو أداء العمل، وبمجرد الاستئجار لا يكفي في براءة ذمة الميت ولا ذمة الوارث أو الوصي عن الحجّ عنه، لأنَّ الواجب عليهما تفريغ ذمة الميت والحجّ عنه، وبمجرد الاستئجار بلا أداء العمل لا يتحقق التفريغ، فلو علم أنَّ الأجير لم يؤدّ لعذر أو غيره وجب الاستئجار ثانياً ويخرج من الأصل، وقد عرفت أنَّ الحجّ كالدين في إخراجه من أصل المال.

(٢) وإلا لكان تضييعاً لمال الميت.

(٣) إذ لا موجب لاستئجار الأكثر أُجرة بعد إمكان استئجار الأقل أُجرة، فيكون النصرف في الرائد تصرفاً غير مشروع.

(٤) لأنَّ الرِّوَايَات الآمرة بالحج منصرفة إلى المتعارف مما يناسب مقام الميت و شأنه ووجاهته.

مسألة ٩٢: العبرة في وجوب الاستئجار من البلد أو الميقات بتقليد الوارث أو اجتهاده لا بتقليد الميت أو اجتهاده، فلو كان الميت يعتقد وجوب الحجّ البلدي والوارث يعتقد جواز الاستئجار من الميقات لم يلزم على الوارث الاستئجار من البلد^(١).

مسألة ٩٣: إذا كانت على الميت حجّة الإسلام ولم تكن له تركة لم يجب الاستئجار عنه على الوارث^(٢). نعم، يستحب ذلك على الولي^(٣).

(١) إذا اختلف تقليد الميت والوارث أو اجتهادهما في اعتبار البلديّة أو الميقاتية فالمدار على تقليد الوارث أو اجتهاده لا الميت، فإنّ الوارث إذا رأى وجوب الحجّ البلدي فالمال بعقدر حسب رأيه باق على ملك الميت ولم ينتقل إليه، فلا يجوز له التصرف فيه إلّا في الحجّ عنه من البلد، ولا عبرة بعدم اعتقاد الميت الوجوب من البلد، فحال الحجّ البلدي حال ثبوت الدين على الميت، فإنّ الوارث إذا اعتقاد أنّ مورثه مدين يجب عليه أداؤه ولا يجوز له التصرف في ذلك المال لعدم انتقاله إليه وإن اعتقاد الميت عدمه أو غفل عنه، ولو انعكس الأمر بأنّ اعتقاد الوارث كفاية الحجّ الميقاتي فالمتابع أيضاً نظر الوارث، لأنّ المال الزائد عن الميقاتي قد انتقل إليه حسب اعتقاده فالمال ماله ويجوز له التصرف فيه، ولا أثر لإعتقاد الميت.

(٢) لأنّ النصوص الآمرة بالإحجاج عنه من صلب ماله، أو من جميع المال ونحو ذلك واضحة الدلالة على أنّ الحجّ يخرج من تركته، فإنّ لم تكن له تركة فلا موضوع للحكم المذكور.

(٣) لا ريب في استحباب التطوع بالصلوة والصوم والحجّ وجميع العبادات عن الميت، والأخبار في ذلك متکاثرة جدّاً^(١) وقد ورد في الحجّ: أنّ رجلاً مات ولم يكن له مال ولم يحجّ حجّة الإسلام فحجّ عنه بعض إخوانه وأنّه يجزئ ذلك عنه^(٢) ولكن

(١) الوسائل ٨: ٢٧٦ / أبواب قضاء الصلوات ب ١٢.

(٢) الوسائل ١١: ٧٧ / أبواب وجوب الحجّ ب ٣١ ح ١.

مسألة ٩٤: إذا أوصى بالحج، فإن علم أنّ الموصى به هو حجّة الإسلام أخرج من أصل التركة، إلّا فيما إذا عيّن إخراجه من الثالث^(١). وأمّا إذا علم أنّ الموصى به غير حجّة الإسلام، أو شكّ في ذلك فهو بخرج من الثالث^(٢).

لا اختصاص بالولي بل يستحب ذلك من كلّ أحد.

نعم، ورد في رواية معتبرة أنّ الولد يبر والديه حيّين وميّتَين، يصلّي عنّهما ويتصدق عنّهما ويحجّ عنّهما ويصوم عنّهما^(٣) ونحوها صحيحه معاویة بن عمار^(٤) وبضمونها وردت روایات كثيرة، فلا ينبغي الرّيبة في استحباب ذلك على الولي أيضاً، لشمول النصوص له، ولأنّه إحسان منه إلى الميّت، وأمّا استحباب ذلك على الولي بعنوانه فلا دليل عليه.

وأمّا ما ورد في صحيح ضریس من قضاء الولي حجّة الإسلام^(٥) فورده ما إذا كان للميّت مال وكان مستطِيعاً وخرج حاجاً حجّة الإسلام فات في الطريق، فلا يشمل من مات مفلساً لا مال له ولم يحجّ حجّة الإسلام.

(١) تقدّم حكم هذه المسألة في المسألة الثالثة والسبعين.

(٢) إذا كان الموصى به غير حجّة الإسلام فلا دليل على إخراجه من أصل التركة وما وجب إخراجه من الأصل إنما هو خصوص حجّة الإسلام لأنّها بمنزلة الدين وأمّا بقية أقسام الحجّ من الحجّ النذري أو الإفسادي وغيرهما فلم يدل دليل على خروجها من الأصل، وقد ذكرنا سابقاً^(٤) أنه لا دليل على خروج كل واجب مالي من الأصل، وأنّ الذي ثبت خروجه من الأصل إنما هو الدين، والحجّ لأنّه بمنزلته كما صرّح به في الروايات^(٥).

(١) الوسائل ٨: ٢٧٦ / أبواب قضاء الصلوات ب ١٢ ح ١.

(٢) الوسائل ٢: ٤٤٥ / أبواب الإحتضار ب ٢٨ ح ٦.

(٣) الوسائل ١١: ٦٨ / أبواب وجوب الحجّ ب ٢٦ ح ١.

(٤) في المسألة [١٨١٥].

(٥) الوسائل ١١: ٦٧ / أبواب وجوب الحجّ ب ٢٥.

مسألة ٩٥: إذا أوصى بالحجّ وعِينَ شخصاً معييناً لزم العمل بالوصية^(١) فإن لم يقبل إلا بأزيد من أجرة المثل أخرج الزائد من الثالث، فإن لم يكن ذلك أيضاً استؤجر غيره بأجرة المثل.

مسألة ٩٦: إذا أوصى بالحجّ وعِينَ أجرة لا يرغب فيها أحد، فإن كان الموصى به حجّة الإسلام لزم تتميمها من أصل التركة^(٢) وإن كان الموصى به غيرها بطلت الوصية^(٣) وتصرف الأجرة في وجوه البر^(٤).

ومنه يعلم أنه لو شك في أن الموصى به حجّة الإسلام أو غيرها فلا يخرج من الأصل، إذ لم يحرز موضوع وجوب الخروج من الأصل، والأصل عدم تعلق الوصية بحجّ الإسلام.

(١) وتعين استئجاره بأجرة المثل، لأنّ الذي يجب إخراجه من أصل المال إنما هو بدل الحجّ المتعارف وهو أجرة المثل، وأمّا الزائد فلا موجب لخروجه من الأصل، بل يخرج الزائد من الثالث إن وفى به، وإلا تبطل الوصية باستئجار هذا الشخص المعين واستؤجر غيره بأجرة المثل.

(٢) لما عرفت من خروجها من أصل المال، أوصى بها أو لم يوص.

(٣) لتعذر العمل بالوصية بالنسبة إلى استئجار الحجّ، ولا يلزم تتميم الأجرة من الأصل، لما عرفت من أنّ الخارج من الأصل إنما هو حجّة الإسلام، وأمّا غيرها من أقسام الحجّ فلا يخرج من الأصل.

(٤) بقدر الثالث، لما تقدّم من أنّ الوصية في الحقيقة تنحل إلى أمررين حسب المتفاهم العرفي: إيصال الثواب إليه بنحو خاص ومطلق عمل الخير، فإذا تعذر الأول لا موجب لسقوط الثاني، فإنّ المال بقدر الثالث باق على ملك الميت فلابدّ من صرفه إلى جهات الميت وشّوونه، ولا مقتضي لرجوع المال إلى الورثة.

مسألة ٩٧: إذا باع داره بمبلغ مثلاً، وشرط على المشتري أن يصرفه في الحجّ عنه بعد موته كان الثمن من التركة، فإن كان الحجّ حجة الإسلام لزم الشرط^(١) ووجب صرفه فيأجرة الحجّ إن لم يزد علىأجرة المثل، وإلا فالزائد يخرج من الثالث^(٢) وإن كان الحجّ غير حجة الإسلام لزم الشرط أيضاً، ويخرج تماماً من الثالث، وإن لم يف الثالث لم يلزم الشرط في المقدار الزائد^(٣).

مسألة ٩٨: إذا صالحه داره مثلاً على أن يحجّ عنه بعد موته، صحيح ولزم وخرجت الدار عن ملك المصالح الشارط ولا تحسب من التركة وإن كان الحجّ نديباً ولا يشملها حكم الوصية، وكذلك الحال إذا ملكه داره بشرط أن يبيعها ويصرف ثمنها في الحجّ عنه بعد موته، فجميع ذلك صحيح لازم وإن كان العمل المشروط عليه نديباً، ولا يكون للوارث حينئذ حق في الدار^(٤).

(١) لأنّ شرط جائز في نفسه فلا مانع من لزومه.

(٢) لما عرفت من أنّ الذي يجب إخراجه من أصل المال إنما هو أجرة المثل، وأما الزائد عنها فيخرج من الثالث، إذ لا مقتضي لإخراج الزائد من أصل المال.

(٣) لغير ما تقدّم، وقد عرفت أنّ غير حجة الإسلام من أقسام الحجّ يخرج من الثالث، والمال الزائد عن مقدار الثالث ينتقل إلى الورثة فلا موجب للزوم الشرط بالنسبة إلى أموالهم.

(٤) لأنّ المفروض خروج الدار من ملك الشارط بالصلاح أو التمليل في حال حياته إلى المشروط عليه، فليست الدار مما تركه الميت فلا موضوع للانتقال إلى الوراث وليس له أيّ حق في الدار، وإنما الشرط يوجب الوفاء به على المشروط عليه وإن كان العمل المشروط نديباً، وليس للوارث معارضته بل هو أجنبي عن ذلك، فلا يجري على الدار صالح به حكم الوصية، وجميع ما ذكرناه واضح لا خفاء فيه.

ولكن عن الحق القمي (قدس سره) إجراء حكم الوصية في نظر المقام بدعوى أنّ المصالح الشارط ملك الحجّ على المشروط عليه وهو عمل ذات أجراً وبعد مما

ولو تخلّف المشروط عليه عن العمل بالشرط لم ينتقل الخيار إلى الوارث وليس له إسقاط هذا الخيار الذي هو حق الميت، وإنما يثبت الخيار للحاكم الشرعي وبعد فسخه يصرف المال فيها شرط على المسوخ عليه، فإن زاد شيء صرف في وجوه الخير^(١).

تركه الشارط الميت ويعامل معه معاملة الأموال المتروكة من احتساب مقدار أجرة المثل لهذا العمل من الأصل والزائد عنها من الثالث^(٢).

والجواب عنه: أنّ الحجّ المشروط ليس مالاً وملكاً للميت ليتنتقل إلى الوارث، فإنّ الاشتراط لا يوجب كون الشرط ملكاً للشارط، وإنما يوجب لزوم العمل بالشرط على المشروط عليه بقتضي وجوب الوفاء بالشرط، فليس الحجّ المشروط به مما تركه الميت حتى يتنازع في خروجه من الثالث أو من الأصل.

(١) لو لم يعمل المشروط وترك الحجّ فلا ريب في ثبوت الخيار لتخلف الشرط ولكن وقع الكلام في أنه هل يثبت الخيار للوارث أو أنه أجنبي عنه؟ وجهان: ذهب السيد في العروة إلى الأول، وذكر أنّ حق الشرط ينتقل إلى الوارث فلو لم يعمل المشروط عليه بما شرط عليه يجوز للوارث فسخ المعاملة^(٣).

والصحيح هو الثاني، وذلك فإنّ العمل المشروط كالحج في المقام كما لا ينتقل إلى الوارث - على ما عرفت، لعدم كونه مالاً وملكاً للميت - كذلك حق الخيار لا ينتقل إلى الوارث، لأنّ حق الخيار وإن كان في نفسه قابلاً للإرث والنقل والإنتقال كسائر الحقوق القابلة للإنتقال، ولكن ذلك فيما إذا رجع نفعه إلى الوارث، فيكون الخيار حينئذ داخلًا فيما تركه الميت فينتقل إلى الوارث، فله إسقاطه كما أنّ له إثباته وإمساءه وأمّا الحق الذي لا ينفع به الوارث أصلًا فلا يصدق على الخيار المترتب على تخلّفه أنه مما تركه الميت، إذ الانتفاع به مختص بالميت فيكون الخيار مختصًا به أيضًا ويكون

(١) جامع الشتات ٣: ١٣٢.

(٢) العروة الونقى ٢: ٣١٤ / ٣١٧٨.

مسألة ٩٩: لو مات الوصي ولم يعلم أنه استأجر للحج قبل موته وجب الاستئجار من التركة، فيما إذا كان الموصى به حجة الإسلام، ومن الثلث إذا كان غيرها^(١).

الوارث أجنبياً عنه بالمرة، ولذا ليس له إسقاط هذا الخيار، وحيث إنَّ الميت بنفسه لا يتمكّن من إعمال الخيار فللحاكم الشرعي فسخ المعاملة إن امتنع المشروط عليه من الإتيان بالشرط، ويصرف المحاكم المال في الحجّ باستئجار شخص آخر، فإن زاد المال يصرف الزائد في وجوه البر ولا ينتقل إلى الورثة، لما عرفت أنَّ الوصيَّة تنحل إلى أمرين: الأمر الخيري الخاص، والأمر الخيري المطلق.

(١) لأصله عدم وقوع الاستئجار منه، وما لم يحرز الاستئجار لاموجب لسقوط الحجّ الموصى به، فيجب الاستئجار عنه من الأصل إن كان الحجّ الموصى به حجة الإسلام ومن الثلث إذا كان غيرها، وهذا من دون فرق بين مضي مدة يمكن الاستئجار فيها، وبين عدم مضي مدة يمكن الاستئجار فيها، ومن دون فرق بين كون الواجب فوريًا أو موسعاً، سواء كان مال الإيجارة موجوداً عند الوصي أم لا.

خلافاً لما ذهب إليه السيد في العروة من الحكم بالاستئجار في فرض ما إذا مضت مدة يمكن الاستئجار فيها، وكان الواجب فوريًا ولم يكن مال الإيجارة موجوداً لحمل فعل الوصي وأمره على الصحة^(١).

ويضعف بأنَّه لا مجال لإجراء أصل الصحة في أمثال المقام، لأنَّ أصل الصحة إنما تجري فيما إذا شكَّ في صحة العمل وفساده بعد الفراغ عن أصل وقوعه في الخارج وأمّا إذا كان أصل العمل مشكوكاً فيه فلا نحكم بوقوعه بأصل الصحة، لأنَّ أصل الصحة لا تتكلّف ثبوت أصل العمل وإنما تتكلّف صحة العمل الواقع من المسلم، وذلك لأنَّ أصل الصحة ثبتت بالسيرة الشرعية، وهي جارية فيما إذا كان العمل صادراً من

وإذا كان المال قد قبضه الوصي وكان موجوداً أخذ، وإن احتمل أنّ الوصي قد استأجر من مال نفسه وتلك ذلك بدلاً عما أعطاها^(١). وإن لم يكن المال موجوداً فلا ضمان على الوصي لاحتلال تلفه عنده بلا تفريط^(٢).

مسألة ١٠٠: إذا تلف المال في يد الوصي بلا تفريط لم يضمه^(٣) ووجب الاستئجار من بقية التركة إذا كان الموصى به حجة الإسلام، ومن بقية الثلث إن كان غيرها^(٤) فإن كانت البقية موزعة على الورثة استرجع منهم بدل الإيجار بالنسبة^(٥). وكذلك الحال إن استؤجر أحد للحجّ ومات قبل الإتيان بالعمل ولم يكن له تركة، أو لم يكن الأخذ من تركته^(٦).

أحد وشك في صحته وفساده، وأنه هل وقع على الوجه الصحيح أم وقع على وجه غير صحيح، وأمّا إذا لم يعلم بوقوع الفعل وتحققه في الخارج وشك في أصل وقوعه فأصالة الصحة لا ثبت وقوعه، بل المرجع حينئذ أصالة عدم وقوع الفعل في الخارج.

(١) إذ لا عبرة بهذا الاحتياط ما لم يحرز تحقق الاستئجار من الوصي، ففقطى القاعدة أخذ المال منه بعينه أو ببدل له لبقاءه على ملك الميت.

(٢) لأنّ يده ليست بيد عادية فلا موجب للضمان.

(٣) لأنّه أمين ولا ضمان عليه.

(٤) إذ لا موجب لسقوطه فلابد من إخراجه من الأصل إذا كان الموصى به حجّ الإسلام، ومن الثلث إذا كان غيره.

(٥) لانكشاف بطلان القسمة من الأول، لأنّ القسمة إنما تصح بعد أداء الدين وقد ذكرنا غير مرّة أنّ ثبوت الدين في التركة كالكلي في المعين والوفاء به متقدّم على الإرث.

(٦) فإن مجرّد الاستئجار مالم يأت الأجير بالعمل لا يوجب سقوطه عن اشتغله

مسألة ١٠١: إذا تلف المال في يد الوصي قبل الاستئجار، ولم يعلم أن التلف كان عن تفريط، لم يجز تغريم الوصي^(١).

مسألة ١٠٢: إذا أوصى بقدر من المال لغير حجة الإسلام واحتمل أنه زائد على ثلثه لم يجز صرف جيء^(٢).

ذمته به، فحينئذ لا بد من استئجار شخص آخر وإخراج مال الإجارة من الأصل أو من الثلث.

(١) لأن التلف الذي يوجب الضمان ما إذا كان مستندًا إلى تفريطه وتقويته، فهو شك في استناد التلف إلى تقويته بالأصل عدمه. وإن شئت فقل: نشك في الضمان وعدمه والأصل هو البراءة.

(٢) للشك في صحة الوصية وبطلاتها بالنسبة إلى هذا المقدار من المال، لأنّه لو كان المال بقدر الثلث فتصح الوصية، ولو كان زائداً عليه تبطل، فع الشك في نفوذ الوصية وصحتها لا مجال لجواز التصرف في جميع المال.

وربما يتوجه نفوذ الوصية، لترددتها بين كونها صحيحة أو باطلة وأصالة الصحة تقتضي صحتها.

والجواب ما تقدم غير مرأة بأنّ أصالة الصحة ليس مستندها دليلاً لفظياً، وإنما مستندها السيرة وموردها ما إذا شك في صحة العمل وفساده من أجل الاختلال بعض شروطه وأجزاءه بعد الفراغ عن ثبوت الولاية للعائد، وأمّا إذا شك في أصل ثبوت الولاية له فلا يمكن إثبات الصحة بالأصل، ولذا لو تصدى أحد لبيع دار شخص آخر وشك في ولايته عليه لا نحكم بصحّة البيع، وإنما نحكم بصحّة البيع فيما إذا علمنا ولايته له ونشك في صحة المعاملة وفسادها لأجل وجданها لما يعتبر فيه من الشرائط والأجزاء.

فصل في النيابة

مسألة ١٠٣ : يعتبر في النائب أمور :

الأول : البلوغ، فلا يجزئ حجّ الصبي من غيره في حجّة الإسلام وغيرها من الحجّ الواجب، وإن كان الصبي مميزاً^(١).

(١) يقع الكلام تارة في الصبي غير المميز وأخرى في المميز.
أما نيابة غير المميز فلا إشكال في عدم صحتها وعدم إجزائها، لعدم تحقق القصد منه في أفعاله وأعماله، ومن الواضح لزوم القصد في الأعمال.
وأما الصبي المميز فالمشهور عدم صحة نيابته، وعدهما ما استدلّ به على ذلك
أمران :

الأول : أن عبادات الصبي تربينية لا شرعية، في الحقيقة ليست عباداته عبادة لتقع عبادة عن الغير.

وفيه : أنه قد ذكرنا في بحث الصلاة أن المستفاد من الروايات مشروعية عبادات الصبي ولا فرق بينها وبين عبادة البالغين إلا من ناحية الوجوب والإستحباب.

الثاني : عدم الوثوق بصحة عمله لرفع القلم عنه فلا رادع له حتى يأتي بالعمل الصحيح ليقع عن الغير.

وفيه : أن الدليل أخص من المدعى، فإن بين الوثوق والبلوغ عموماً من وجه، إذ يمكن الوثوق بعمله كما إذا كان الصبي مراقباً في عباداته من قبل الولي أو غيره فلا فرق بينه وبين البالغين من هذه الجهة.

ولكن مقتضى التحقيق عدم صحة نيابته بمعنى عدم سقوط العمل الواجب عن ذمة المكلّف المنوب عنه بإثبات العمل من الصبي، لأن سقوط الواجب عن ذمة المنوب عنه بفعل الصبي غير ثابت ويحتاج إلى الدليل، بل مقتضى القاعدة اشتغال ذمة المنوب عنه

نعم، لا يبعد صحة نيابته في الحج المندوب بإذن الولي^(١).

بالواجب وعدم سقوطه بفعل الصبي.

ولا ملازمة بين شرعية عبادات الصبي وصحتها وسقوط الواجب عن المنوب عنه، نظير ما ذكرنا في صلاة الصبي على الميت فإنّها لا توجب سقوط الصلاة على الميت عن المكلفين وإن كانت صلاة الصبي صحيحة، فلابدّ من النظر إلى أدلة النيابة وهل تشمل نيابة الصبي أم لا؟

أما أدلة النيابة عن الحي، فالوارد فيها كلمة «الرجل» وهو غير شامل للصبي ولأجل الجمود على كلمة الرجل استشكلنا في نيابة المرأة عن الحي.

ودعوى أنّ كلمة «الرجل» من باب المثال ولا خصوصية له، عهدها على مدعها. فإنّ لا دليل على نيابة الصبي عن الحي.

وأما النيابة عن الأموات، فقد ذكر في صحّيحة حكم بن حكيم نيابة المرأة عن المرأة والرجل عن المرأة وبالعكس^(١)، ولم يذكر نيابة الرجل عن الرجل لوضوحها فيظهر من هذه الرواية عدم صحة نيابة الصبي، لأنّه (عليه السلام) في مقام بيان موارد النيابة واستقصائها، ولم يذكر نيابة الصبي، فيعلم أنّ نيابته غير مجزئة وإلا لذكرها.

فتحصل: أنّ النيابة على خلاف القاعدة، لأنّ سقوط الواجب عن ذمة المكلّف بفعل الغير خلاف الأصل، فلابدّ من الاقتصر على مقدار ما دلّ الدليل عليه، ولا دليل على الإكتفاء بفعل الصبي عن فعل المنوب عنه.

(١) لأنّ أدلة المستحبّات في نفسها شاملة للصبي، ومشروعيتها له لا تحتاج إلى دليل بالخصوص، ومن ذلك باب النيابات فإنّها مستحبّة في نفسها وتشمل الصبيان كبقية المستحبّات، ولا تحتاج إلى دليل خاص، مضافاً إلى أنّه قد ورد النص في

الثاني: العقل، فلا تجزئ استنابة المجنون^(١) سواء في ذلك ما إذا كان جنونه مطبياً أم كان أدوارياً، إذا كان العمل في دور جنونه، وأمّا السفيه فلا بأس باستنابته^(٢).

خصوص نيابة الحجّ وغيره من العبادات عن الميت ما يشمل بإطلاقه نيابة الصبي عن الميت كصحيحة معاوية بن عمار «ما يلحق الرجل بعد موته؟» فقال: والولد الطيب يدعوا لوالديه بعد موتها، ويحجّ ويتصدق ويعتق عنها ويصلّي ويصوم عنها»^(١) فإنّها مطلقة تشمل عموم الولد كبيراً وصغيراً، ولا يحتمل اختصاص صحة نيابتة بالوالدين.

وكذا ورد النص في النيابة عن الحي ما يشمل بإطلاقه الصبي كما في معتبرة يحيى الأزرق «من حجّ عن إنسان اشتراكاً»^(٢) فإنّ إطلاق قوله «من حجّ» يشمل الصبي والظاهر من التعبير «عن إنسان» هو الحي. وأمّا السند فلا بأس به، لأنّ يحيى الأزرق وإن كان مشتركاً بين الثقة وغيره، ولكن الظاهر انصرافه إلى يحيى بن عبد الرحمن الثقة، لأنّه من مشاهير الرواة وممن له كتاب.

وأمّا الاشتراط بإذن الولي، فإنّ كانت النيابة بالإجارة - كما هو الغالب - فلتوقف صحة معاملاته على إذن الولي، وإن كانت بالترع فلأجل أنّ استيفاء منافع الصبي بدون إذن الولي غير جائز كما هو واضح.

(١) إلتفاء القصد منه، فلا يقع عمله عبادة والأمر في ذلك واضح.

(٢) لإطلاق الأدلة وتحقق القصد منه، وبمجرد الحجر على أمواله لا يمنع من نيابتته عدم المنافاة بين الأمرين.

(١) الوسائل ٢: ٤٤٥ / أبواب الإحتضار ب ٢٨ ح ٦.

(٢) الوسائل ١١: ١٦٥ / أبواب النيابة في الحجّ ب ١ ح ٧.

الثالث: الإعان، فلا عبرة بنيابة غير المؤمن وإن أقى بالعمل على طبق مذهبنا^(١).

الرابع: أن لا يكون النائب مشغول الذمة بحج واجب عليه في عام النيابة إذا تجزر الوجوب عليه^(٢).

(١) إذا كان عمل المخالف فاقداً لما يعتبر فيه من الأجزاء والشرائط عندنا - كما هو الغالب - فلا ريب في عدم صحة نيابته وعدم الاحتزاء بعمله، لأنّ النيابة إنما تصح فيها إذا كان العمل في نفسه صحيحاً وواجداً لما يعتبر فيه واقعاً، وأمّا إذا كان العمل باطلأ فقد جزء أو شرط أو وجود مانع فلا تصح نيابته، لأنّ مورد النيابة هو العمل الصحيح.

وهكذا الحال فيها لو فرضنا أنّه أقى بالعمل صحيحاً على طبق مذهبنا وتقضي منه قصد القربة فلا تصح نيابته أيضاً للأخبار الكثيرة الدالة على اعتبار الإعان في صحة الأفعال وقبوها وعدم صحتها بدون الولاية^(٣).

ودعوى: أن ذلك في العمل لنفسه دون عمل غيره، ممنوعة بأنّ النائب يتقارب بالأمر المتوجه إلى نفسه، والعمل الصحيح الصادر منه المتقارب به يوجب فراغ ذمة المنوب عنه، فإذا فرضنا أنّ العمل الصادر منه غير مقبول ولم يكن قريباً حقيقة، فلا يوجب سقوط الواجب عن المنوب عنه.

(٢) لا يخفى أنّ هذا الشرط - كما صرّح به في ذيل المسألة - شرط في صحة الإجراء لا في صحة حجّ النائب.

فيقع الكلام في موردين:

أحدهما: في حكم الحجّ النيابي الصادر من النائب الذي اشتغلت ذمته بحج آخر في عام النيابة، والظاهر هو الحكم بصحة الحجّ، لأنّ المورد من صغريات باب

(١) الوسائل ١: ١١٨ / أبواب مقدمة العبادات ب ٢٩

ولا يأس باستنابته فيها إذا كان جاهلاً بالوجوب أو غافلاً عنه^(١). وهذا الشرط شرط في صحة الإجارة لا في صحة حج النائب، فلو حج الحال هذه برئ ذمة المنوب عنه^(٢) ولكنه لا يستحق الأجرة المسماة بل يستحق أجرة المثل^(٣).

التزاحم للتضاد بين الحجتين، وحيث إن المكلف لا يتمكّن من الجمع بينها في سنة واحدة فلا يؤمر بها معاً في عرض واحد، ولكن يمكن أن يؤمر بها على نحو الترتيب فيؤمر أولاً بالحج عن نفسه، وعلى تقدير العصيان والترك يؤمر ثانياً بالحج عن الغير، فيحكم بصحة الحج الصادر منه على وجه النيابة بالأمر التربى، وتبرأ ذمة المنوب عنه.

ثانيهما: في بيان حكم الإجارة، والظاهر بطلانها، لأن متعلق الإجارة إن كان الحج مطلقاً فالحكم بصحتها يؤدّي إلى الأمر بالضدين، لأن وجوب الحج عن نفسه مطلق ومتتحقق بالفعل، فإذا كان الأمر الإجاري مطلقاً أيضاً فيستلزم ذلك الأمر بالضدين.

وإن كان متعلق الإجارة مقيداً ومعلقاً على تقدير ترك الحج فيبطل عقد الإجارة أيضاً للتعليق المجمع على بطلانه، وأماماً إ مضاؤه معلقاً على ترك الحج عن نفسه فهو وإن كان ممكناً في نفسه إلا أنه لم ينشأ، فما أنشأه غير قابل للإمساء، وما هو قابل له لم ينشأ، فلا يستحق الأجير الأجرة المسماة، وإنما يستحق أجرة المثل، لأن المقام من صغريات كل شيء يضمن بصححه يضمن بفاسده.

(١) لأن الأمر الواقع لا يكون منجزاً في فرض الجهل والغفلة، والأمر بالضدين عرضاً إنما يستحيل فيما إذا كان الأمران منجزين، وأماماً إذا كان أحدهما غير منجز فلا مانع من الأمر بالضد الآخر.

(٢) لصحة الحج الصادر من النائب بالأمر التربى كما عرفت.

(٣) بطلان الإجارة فيدخل المقام في كبرى كل ما يضمن بصححه يضمن بفاسده، فالقاعدة تقتضي ضمان أجرة المثل.

مسألة ١٠٤ : يعتبر في فراغ ذمة المنوب عنه إحراز عمل النائب وإيتان به صحيحاً، فلا بدّ من معرفته بأعمال الحجّ وأحكامه، وإن كان ذلك بإرشاد غيره عند كلّ عمل^(١). كما لا بدّ من الوثوق به وإن لم يكن عادلاً^(٢) ،

(١) لأنّ ذمة المنوب عنه لا تبرأ ب مجرد الاستئجار، وإنّما تبرأ فيها إذا أتى النائب بالعمل، فلا بدّ من إحراز صدور العمل الصحيح من النائب ولو بأصالة الصحة فاللازم معرفته بأعمال الحجّ وأحكامه، والإلا لو كان جاهلاً بها فلا يمكن إحراز صدور العمل الصحيح منه.

نعم، لا يعتبر معرفته بالأحكام قبل العمل، بل تكفي معرفته بها أثناء العمل بإرشاد غيره عند كلّ عمل، كما أنه في الأصيل كذلك، فإنّ العبرة في الصحة بإيتان العمل واجداً لجميع ما يعتبر فيه، ولو بالتعرف عليه في الأثناء بوسيلة مرشد، أو لراجعته للكتب المؤلفة لبيان أحكام الحجّ (المناسك) سواء كان العمل لنفسه أو لغيره، هذا من ناحية عمل النائب نفسه.

وأمّا من ناحية الاستئجار على العمل، فالظاهر بطلان الإجارة للجهل بالعمل المستأجر عليه فتكون الإجارة غررية.

نعم، لا حاجة لمعرفة الأجزاء والشروط على وجه التفصيل، بل يكفي مقدار ما يرتفع به الغرر ولو إجمالاً.

(٢) لا إشكال في أنّ هذا الشرط إنّما يعتبر في جواز الاستنابة والاستئجار لا في صحة عمله، لأنّ النائب إذا أتى بالعمل الصحيح يكتفى به وتبرأ ذمة المنوب عنه ولو كان النائب فاسقاً.

وبعتبر آخر : لا يعتبر الوثوق بالرجل نفسه عند استئجاره واستنابته، وإنّما يعتبر الوثوق بتصور العمل منه، ولو شكّ في صحة عمله وفساده يحكم بالصحة لأصالة الصحة، ولا يلزم إحرازها بأمامرة أخرى.

ومن هنا يعلم أنه لا موجب لاعتبار العدالة في النائب، لأنّ الميزان في براءة ذمة

مسألة ١٠٥: لا بأس بنيابة الملوك عن الحر إذا كان بإذن مولاه^(١).

مسألة ١٠٦: لا بأس بنيابة عن الصبي^(٢) كما لا بأس بنيابة عن الجنون، بل يجب الاستئجار عنه إذا استقر عليه الحرج في حال إفاقته ومات مجنوناً^(٣).

مسألة ١٠٧: لا تشرط المائلة بين النائب والنوب عنه، فتصح نية الرجل عن المرأة وبالعكس^(٤).

النوب عنه وصحة استئجاره وإستنابته، الوثوق بصدور العمل الصحيح من النائب وتكفي في إحراز الصحة أصلالة الصحة بعد إحراز عمل الأجير.

(١) لا دليل على اعتبار الحرية في النائب، فيجوز للعبد أن ينوب عن غيره حرّاً كان أو عبداً، لأنّه مؤمن عارف بالحق فلا محذور في نيابته وتشمله إطلاقات الأدلة. نعم، بما أنّ تصرفاته مملوكة لمولاه فلا بدّ من إذنه لصحة النيابة.

(٢) لعدم قصور أدلة النيابة، فإنّ إطلاقها يشمل النيابة عنه ولا ينافي ذلك عدم شمول التكليف له.

(٣) أمّا إذا استقرّ عليه الحرج حال إفاقته ثمّ مات فيجب الاستئجار عنه، لأنّه دين عليه والجنون غير مسقط لدينه، وإنّما سقط مبادرته بنفسه بالأداء.

وأمّا النيابة عنه في غير فرض الإستقرار فلا تخلو من إشكال، لأنّه كالبهائم من هذه الجهة ولا معنى للاستنابة عنه، ولذا قيّدنا الصبي بكونه مميّزاً وإلا فحاله كالحيوانات. نعم، لا بأس بالاستنابة عن الجنون رجاءً.

(٤) لا خلاف في الجملة بين الفقهاء في أنه لا تشرط المائلة بين النائب والمنوب عنه في الذكورة والأنوثة، فتصح نية الرجل عن المرأة وبالعكس، وإنّما اختلفوا في نية الضرورة في بعض الموارد، وسيأتي حكمها في المسألة الآتية.

ويدل على عدم اعتبار المائلة بين النائب والنوب عنه الأخبار:

منها: صحيح حكم بن حكيم «يحج الرجل عن المرأة والمرأة عن الرجل والمرأة

مسألة ١٠٨ : لا بأس باستنابة الضرورة عن الضرورة وغير الضرورة، سواء كان النائب أو المنوب عنه رجلاً أو امرأة^(١).

عن المرأة»^(٢).

ومنها: صحيح معاوية بن عمار «الرجل يحجّ عن المرأة، والمرأة تحجّ عن الرجل؟ قال: لا بأس»^(٣).

ويإذنها ما دلّ على أنّ المرأة لا تتوّب عن الرجل الضرورة، وهو موثق عبيد بن زراره قال: «قلت لأبي عبدالله (عليه السلام): الرجل الضرورة يوصي أن يحجّ عنه هل تجزئ عنه امرأة؟ قال: كيف تجزئ امرأة وشهادته شهادتان، قال: إنما ينبغي أن تحجّ المرأة عن المرأة والرجل عن الرجل، وقال: لا بأس أن يحجّ الرجل عن المرأة»^(٤) فإن صدر الرواية ظاهر في عدم جواز نياحة المرأة عن الرجل الضرورة ولكن مقتضى ذيلها جواز الإختلاف مطلقاً واستحباب المثالثة. وأماماً السنّد فطريق الشیخ إلى علي بن الحسن بن فضال وإن كان ضعيفاً بعلی بن محمد بن الزیر ولكن قد ذكرنا في محله أنّ طريق الشیخ متّحد مع طريق النجاشي وطريقه إليه صحيح والتفصیل يطلب في محله^(٥).

(١) لإطلاق أدلة النيابة وإطلاق بعض الروايات المتقدمة قريباً الدالة على إلغاء المثالثة بين النائب والمنوب عنه في الذكورة والأنوثة، فإنّها كافية لإلغاء اعتبار المثالثة من جهة الضرورة وغيرها.

وهنا قولان آخران:

أحدهما: ما حکي عن الشیخ في النهاية والمبسوط والتهذیب^(٦) من عدم جواز

(١) الوسائل ١١: ١٧٧ / أبواب النيابة في الحجّ ب٨ ح ٦.

(٢) الوسائل ١١: ١٧٦ / أبواب النيابة في الحجّ ب٨ ح ٢.

(٣) الوسائل ١١: ١٧٩ / أبواب النيابة في الحجّ ب٢٩ ح ٢.

(٤) راجع شرح العروة ٧: ٧٠.

(٥) النهاية: ٢٨٠، المبسوط ١: ٣٢٦، التهذیب ٥: ٤١٣.

حجّ المرأة الضرورة عن غيرها، لا عن الرجال ولا عن النساء.
ثانيها: ما اختاره الشيخ في الاستبصار من أنّ المرأة الضرورة لا تنبو عن الرجال فقط^(١).

واستدلّ للقول الأول بخبر علي بن أحمد بن أشيم عن سليمان بن جعفر قال: «سألت الرضا (عليه السلام) عن امرأة ضرورة حجّت عن امرأة ضرورة، قال: لا ينبغي»^(٢) بناءً على أنّ المراد بقوله: «لا ينبغي» هو المنع كما هو الشائع في الكتاب والسنّة من هذا التعبير، فإذا كانت نيابتها عن المرأة الضرورة غير جائزه فعدم جواز نيابتها عن الرجل الضرورة أولى.

ولكن الخبر ضعيف بإين أشيم، مضافاً إلى أنّ الخبر خصّ المنع بما إذا كان المنوب عنه ضرورة أيضاً، وأما إذا لم يكن ضرورة فلا دليل على المنع، فما استدلّ به الشيخ أخصّ من مدعاه.

واستدلّ للقول الثاني بعدة من الروايات كلّها ضعيفة.

منها: خبر مصادف «أتحجّ المرأة عن الرجل؟ فقال: نعم، إذا كانت فقيهة مسلمة وكانت قد حجّت، ربّ امرأة خير من رجل»^(٣) قال الشيخ بعد ذكر هذا الحديث فشرط في جواز حجّتها مجموع الشرطين: الفقه مناسك الحجّ، وأن تكون قد حجّت فيجب اعتبارهما معاً.

ولكن الخبر ضعيف بمصادف وباللؤلؤي.

ومنها: خبر آخر لمصادف «في المرأة تحجّ عن الرجل الضرورة؟ فقال: إن كانت قد حجّت وكانت مسلمة فقيحة، فربّ امرأة أفقه من رجل»^(٤) فإنه بالمفهوم يدل على المنع عن نيابتها إذا كانت ضرورة. وهو ضعيف بسهل بن زياد وبمصادف.

(١) الإستبصار: ٢ : ٣٢٢.

(٢) الوسائل: ١١ : ١٧٩ / أبواب نيابة الحجّ بـ ٩ حـ ٣.

(٣) الوسائل: ١١ : ١٧٧ / أبواب نيابة الحجّ بـ ٨ حـ ٧.

(٤) الوسائل: ١١ : ١٧٧ / أبواب نيابة الحجّ بـ ٩ حـ ٣.

نعم، يكره استنابة الضرورة على إشكال [في المناسك الطبعة الثانية عشرة: نعم المشهور أنه يكره استنابة الضرورة ولا سببا...، ولا سببا إذا كان النائب امرأة والمنوب عنه رجلاً^(١).]

ومنها: خبر زيد الشحام «يحج الرجل الضرورة عن الرجل الضرورة ولا تحج المرأة الضرورة عن الرجل الضرورة»^(٢) وهو ضعيف بفضل الواقع في السند.

فتتحقق: أنه لا دليل على عدم جواز نيابة المرأة الضرورة عن الرجل الضرورة أو المرأة الضرورة، فالمرجع إطلاق أدلة النيابة ومتضاه جواز نيابة المرأة مطلقاً عن الرجال والنساء.

(١) أمّا خصوصية نيابة المرأة الضرورة عن الرجل فلذكرها بالخصوص في الروايات المتقدمة التي استدلّ بها الشيخ، وقد عرفت ضعفها.

وأمّا كراهة نيابة مطلق الضرورة ولو كان رجلاً عن رجل فلم يستبعدها السيد في العروة^(٢) واستظهرها صاحب الجوواهير^(٣) من بعض النصوص وقد استدلّ بروايتين:

الأولى: مكاتبة بكر بن صالح المعتبرة، قال: «كتبت إلى أبي جعفر (عليه السلام) أنّ ابني معى وقد أمرته أن يحجّ عن أمّي أيجزئ عنها حجّة الإسلام؟ فكتب: لا وكان ابنه ضرورة، وكانت أمّه ضرورة»^(٤) والرواية معتبرة سندًا، وبكر بن صالح وإن لم يوثق في كتب الرجال ولكنّه من رجال تفسير علي بن إبراهيم القمي وهم ثقات.

ولكن دلالتها على الكراهة مخدوشة، لأنّ الرواية ناظرة إلى الإجزاء وعدمه بعد الفراغ عن وقوع الفعل في الخارج، ولا نظر لها إلى كراهة النيابة وعدمها التي هي موضوع البحث.

(١) الوسائل ١١: ١٧٨ / أبواب نيابة الحجّ ب٩ ح١.

(٢) العروة الوثقى ٢: ٢٩٥ / ٣١٤٧.

(٣) الجوواهير ١٧: ٣٦٥.

(٤) الوسائل ١١: ١٧٤ / أبواب النيابة في الحجّ ب٦ ح٤.

وأثنا ما يظهر من الرواية من الحكم بعدم الإجزاء عن المندوب عنه فمحمول = لي كون المندوب عنه حيّاً ولم يكن الحجّ الصادر من النائب بتسبيب من المندوب عنه والحجّ عن الحي إِنَّما يجزئ عنه إذا كان الحجّ بأمر وتسبيب منه، لظهور قوله في روایات التیابه عن الحي «فليجهز رجلاً» أو «لیبعث»^(١) في التسبيب، ولا يكتفى بالتبّرع عنه.

الرواية الثانية: مکاتبة إبراهيم بن عقبة المعتبرة قال: «كُتِبَ إِلَيْهِ أَسْأَلَهُ عَنْ رَجُلٍ صَرُورَةٌ لَمْ يَحْجُّ قَطُّ، حَجَّ عَنْ صَرُورَةٍ لَمْ يَحْجُّ قَطُّ أَبْيَزَى كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهَا تَلَكَ الْحَجَّةُ عَنْ حَجَّةِ الْإِسْلَامِ أَوْ لَا؟ بَيْنَ لِي ذَلِكَ يَا سَيِّدِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ، فَكَتَبَ (عليه السلام): لَا يَبْيَزُ ذَلِكَ»^(٢). والسنّد معتبر، فإنّ إبراهيم وإن لم يوثق في كتب الرجال ولكنّه من رجال كامل الزيارات.

والمحواب عن ذلك: ما تقدّم من أنّ الرواية ليست ناظرة إلى حكم الاستنابة جوازاً أو منعاً، وإنّما هي ناظرة إلى الإجزاء وعدمه بعد فرض وقوع العمل خارجاً وقد حكم في الرواية بعدم الإجزاء عن النائب والمندوب عنه.

أمّا عدم الإجزاء عن المندوب عنه، فلأنّه لم يكن الحجّ بتسبيبه، وقد تقدّم أنّ ظاهر الروايات الدالة على الإجزاء في الحجّ عن الحي إِنَّما هو في فرض صدور الحجّ بأمر من الحي لظهور قوله: «فليجهز» في التسبيب، ولم يفرض في الرواية كون الحجّ الصادر بتسبيب من المندوب عنه، وقول السائل «حج عن صروره لم يحجّ» ظاهر في أنّ المندوب عنه حي وإلا لقال حج عن ميت. ولو فرض إطلاقها وشمومها للحج، والميت فتحمل على صورة الحي، فتكون النتيجة الإجزاء عن الميت بالتبّرع كما في الحجّ المندوب، وعدم الإجزاء في الحجّ الواجب عن الحي.

(١) الوسائل ١١: ٦٣ / أبواب وجوب الحجّ بـ ٢٤.

(٢) الوسائل ١١: ١٧٣ / أبواب نيابة الحجّ بـ ٦ ح ٣.

ويستثنى من ذلك ما إذا كان المنوب عنه رجلاً حيّاً، ولم يتمكّن من حجة الإسلام، فإنَّ الأحوط فيه لزوماً استنابة الرجل الضرورة^(١).

وأمّا عدم الإجزاء عن النائب فواضح، لعدم المقتضي لأنَّ النائب لم يقصد الحجّ عن نفسه فلا معنى للإجزاء عن نفسه.

(١) للأمر بذلك في جملة من الروايات المعتبرة، منها: صحيح معاوية بن عمار عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: «إنَّ علياً (عليه السلام) رأى شيخاً لم يحجّ قط ولم يطق الحجّ من كبره، فأمره أن يجهّز رجلاً فيحجّ عنه»^(١) فإنّها تدل على أن يكون النائب رجلاً.

ومنها: صحيح الحلبي قال: «ولِنْ كان موسراً وحال بينه وبين الحجّ مرض أو حصر أو أمر يعذرنه فيه، فإنَّ عليه أن يحجّ عنه من ماله ضرورة لا مال له»^(٢) فإنّها دالة على أن يكون النائب ضرورة. وظاهر النص هو الوجوب ولا موجب لرفع اليدي عنده.

ودعوى أنَّ ذكر الرجل من باب المثال لا شاهد لها. بل يمكن القول بوجوب استنابة الرجل ضرورة حتى إذا كان المنوب عنه ميتاً، لصحيح معاوية بن عمار «في رجل ضرورة مات ولم يحجّ حجّة الإسلام وله مال، قال: يحجّ عنه ضرورة لا مال له»^(٣). ولكن بإذنها صحيح أبي أيوب «إمرأة من أهلنا ماتت أخوها فأوصى بمحاجة وقد حجّت المرأة، فقالت: إن كان يصلح حجّت أنا عن أخي وكنت أنا أحق بها من غيري؟ فقال أبو عبدالله (عليه السلام): لا بأس بأن تتحجّ عن أخيها وإن كان لها مال فلتتحجّ من مالها فإنه أعظم لأجرها»^(٤). ومقتضى الجمع العرفي بينها هو الإلتزام

(١) الوسائل ١١: ٦٣ / أبواب وجوب الحجّ ب ٢٤ ح ١.

(٢) الوسائل ١١: ٦٣ / أبواب وجوب الحجّ ب ٢٤ ح ٢.

(٣) الكافي ٤: ٣٠٦ / وروى مضمونه في الوسائل ١١: ٧١ / أبواب وجوب الحجّ ب ٢٨ ح ١.

(٤) الوسائل ١١: ١٧٦ / أبواب النيابة في الحجّ ب ٨ ح ١.

مسألة ١٠٩ : يشترط في المنوب عنه الإسلام فلا تصح النيابة عن الكافر، فلو مات الكافر مستطيناً وكان الوارث مسلماً لم يجب عليه استئجار الحجّ عنه^(١).

باستحباب نيابة الضرورة عن الميت.

وممّا يدل على جواز نيابة غير الضرورة عن الميت، صحيح حكم بن حكيم «إنسان هلك ولم يحجّ ولم يوص بالحج فأحجّ عنه بعض أهله رجلاً أو إمراة - إلى أن قال - فقال: إن كان الحاج غير ضرورة أجزأ عنها جيّعاً وأجزأ الذي أحجه»^(٢) وهو صحيح في الإجزاء مع كون النائب غير ضرورة، ومعنى الإجزاء عنها ترتب الثواب على عمل النائب وتفریغ ذمة المنوب عنه.

فتحصل من جميع ما ذكرنا: أنّ كراهة استنابة الضرورة لا دليل عليها، وما استدلى به ضعيف سندًا أو دلالة كما عرفت، بل أمر استنابة الضرورة يدور بين الاستحباب والوجوب.

(١) يقع البحث في موضوعين:
أحدهما: في النيابة عن المشرك.
ثانيهما: في النيابة عن أهل الكتاب.

أمّا الأوّل: فلاريّب في عدم صحة النيابة عن المشرك ومن هو أسوأ منه كالمُلحّد مطلقاً سواء في الواجبات والمندوبات، وذلك لعدم قابليتها للتقرب إلى الله تعالى بعدم الإعتراف بالوحدانية أو عدم الإعتراف به تعالى أصلاً، وقد قال الله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَآلِذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولَئِي قُرْبَى...﴾^(٢) فهم غير قابلين للغفران وأئمّهم كالأنعام بل هم أضل، فكما لا تجوز النيابة عن الحيوانات لا يجوز عنهم.

(١) الوسائل ١١: ١٧٦ / أبواب نيابة الحجّ بـ ٨ ح ٣.

(٢) التوبة ٩: ١١٣.

والناصب كالكافر^(١)

وأما الثاني: كاليهود والنصارى، والمجوس بناءً على أنهم من أهل الكتاب، فيقع البحث في مقامين.

أحدهما: في لزوم النيابة عنه في الحج الواجب إذا كان الوارث مسلماً.

ثانيها: في النيابة عنه في الحج المندوب سواء كان حياً أو ميتاً.

أما الأول: فإن قلنا بعدم تكليف الكافر بالفروع - كما هو المختار - فالامر واضح لعدم وجوب الحج عليه فلا موضوع للاستنابة عنه، فلا موجب لإخراج الحج من تركته.

وإن قلنا بأئمّهم مكْلَفون بالفروع - كما هو المشهور - فأدلة النيابة منصرفة عن الكافر، لأنّ الظاهر من روایات النيابة ومن الأسئلة التي وردت فيها، وقوع السؤال عمن يتوقع منه الحج ولم يحج كالمسلم، فإنّ الظاهر من قوله: «رجل مات ولم يحج ولم يوص» ونحو ذلك هو الذي يتوقع منه الحج، فلا يشمل الكافر الذي لا يتوقع منه الحج.

هذا مضافاً إلى جريان السيرة على عدم الاستئجار للكافر.

وأما الثاني: وهو النيابة عنه في المندوبات سواء كان حياً أو ميتاً فيشكل الحكم بعدم جواز النيابة عنهم، لأنّ الكافي قابل للتقرّب إلى الله تعالى وقابل للإحسان إليه بالحج وبغيره من العبادات، كما لا مانع بالإحسان إليهم من أنواع المخارات مما ينتفع به الكافر ولو بالتخفيض في عقابه.

(١) بل هذا أثبت وأشد بعدها من الله تعالى، وقد ورد المنع عن النيابة عنه في النص وهو صحيح وهب بن عبد ربه قال: «قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) أي حجّ الرجل عن الناصب؟ فقال: لا، قلت: فإن كان أبي، قال: إن كان أبيك فنعم»^(١).

ولا يعارضه موثقة إسحاق بن عمار «قلت وإن كان ناصباً ينفعه ذلك؟ قال: نعم

إلا أنه يجوز لولده المؤمن أن ينوب عنه في الحجّ^(١).

مسألة ١١٠: لا بأس بالنيابة عن الحي في الحج المندوب تبرعاً كان أو بإجارة^(٢) وكذلك في الحج الواجب إذا كان معذوراً عن الاتيان بالعمل مباشرة على ما تقدم ولا تجوز النيابة عن الحي في غير ذلك [في المنسك الطبعة الثانية عشرة زيادة قوله: وأمّا النيابة عن الميت فهي جائزة مطلقاً، سواء كانت بإجارة أو تبرع سواء كان الحج واجباً أو مندوباً]^(٣).

مسألة ١١١: يعتبر في صحة النيابة تعين المُنوب عنه بوجه من وجوه التعين^(٤)

يمحفف عنه»^(١) لإطلاقها فتحمل على كون الناصب أباً للنائب.

(١) لما عرفته في هذه الصريحة: من قوله «إن كان أباك فنعم».

(٢) هذا مما لا ريب فيه ولا إشكال، وقد دلت على ذلك روايات كثيرة وقد عقد في الوسائل الباب ٢٥ من أبواب النيابة لإستحباب التطوع بالحج والعمرة عن المؤمنين أحياً وأمواتاً^(٢)، وعليه السيرة وعمل الأصحاب. وقال الشهيد في الدروس: وقد أحصي في عام واحد خمساً وخمسين رجلاً يحجون عن علي بن يقطين صاحب الكاظم (عليه السلام) وأقلهم بسبعيناً دينار وأكثرهم عشرة الآف دينار^(٣).

(٣) لا ريب في أن مقتضى القاعدة عدم سقوط الواجب عن ذمة المكلّف بفعل شخص آخر، ولذا لا تجوز النيابة عن الحي في الواجبات أصلاً، ولكن ورد النص في خصوص الحج الواجب أنه يجب على المستطيع العاجز عن المباشرة هرم أو مرض أن يرسل شخصاً ليحج عنه على ما تقدم تفصيله في المسألة ٦٣.

(٤) ولو بالإجمال، لقابلية وقوع الفعل عن متعدد لا يتشخص لأحد them إلا بتعيينه.

(١) الوسائل ١١: ١٩٧ / أبواب نياحة الحج ب ٢٥ ح ٥.

(٢) الوسائل ١١: ١٩٦ .

(٣) الدروس ١: ٣١٩ .

ولا يشترط ذكر اسمه^(١) كما يعتبر فيها قصد النيابة^(٢).

مسألة ١١٢: كما تصح النيابة بالتبَرُّع وبالإجارة تصح بالجعالة وبالشرط في ضمن العقد ونحو ذلك^(٣).

مسألة ١١٣: من كان معذوراً في ترك بعض الأعمال، أو في عدم الإتيان به على الوجه الكامل لا يجوز استئجاره، بل لو تبرع المعذور وناب عن غيره بشكل الاكتفاء بعمله^(٤).

(١) يدل عليه صحيح البزنطي أنه قال: «سأل رجل أبا الحسن الأول (عليه السلام) عن الرجل يحيى عن الرجل يسميه بإسمه؟ قال: إن الله لا يخفى عليه خافية»^(١).

نعم، في صحيح مُحَمَّد بن مسلم أنه يسميه قال «قلت له: ما يجب على الذي يحيى عن الرجل؟ قال: يسميه في المواطن والماوافق»^(٢) إلا أن الجمع العربي بينها يتضمن حمل ما دلّ على التسمية على الاستحباب.

(٢) فإن العمل الصادر عن شخص لا يقع عن غيره إلا إذا قصد النائب بعمله النيابة عن الغير، فإن النيابة عنوان قصدي لا يتحقق إلا بالقصد، فإن النائب وإن كان يتمثل الأمر المتوجّه إلى نفسه بسبب النيابة ولا يقصد إمتثال الأمر المتوجّه إلى المندوب عنه، ولكن متعلق أمر النائب العمل للغير فلابد وأن يقصد بعمله نيابته عن الغير.

(٣) لإطلاق أدلة الجعالة ونفوذ الشرط.

(٤) قد ذكرنا في بحث قضاء الصلاة^(٣)، أنَّ من كان مكلفاً بإتيان واجب من الواجبات يجب عليه أن يأتي به تام الأجزاء والشروط، ولا ينتقل الأمر إلى البدل الفاقد لبعض الأجزاء والشروط إلا بعد العذر عن إتيان الواجب، ومقام الاستثناء

(١) الوسائل ١١: ١٨٨ / أبواب نية الحج ب ١٦ ح ٥.

(٢) الوسائل ١١: ١٨٧ / أبواب نية الحج ب ١٦ ح ١.

(٣) في المسألة [١٨٢٤].

نعم، إذا كان معدوراً في ارتكاب ما يحرم على المحرم كمن اضطر إلى التظليل فلا بأس باستئجاره واستنابته^(١). ولا بأس لمن دخل مكّة بعمره مفردة أن ينوب عن غيره لحج المتّع، مع العلم أنه لا يستطيع الإحرام إلا من أدنى الحال^(٢) كما لا بأس بنيابة النساء أو غيرهن من تجوز لهم الإفاضة من المزدلفة قبل طلوع الفجر والرمي ليلاً للحج عن الرجل أو المرأة.

كذلك، فإن الواجب على الوصي مثلاً استنابة طبّيعي النائب ولا يختص بشخص خاص، فإذا فرضنا أنه يتمكّن من استنابة القادر على إتّيان الواجب بأجزائه وشرائطه لا وجه للإكتفاء بنيابة العاجز عن أدائه كاماً، لعدم الدليل على ذلك في فرض التمكّن من استنابة القادر، إلا إذا فرض أن يصير جميع من يقبل النيابة عاجزاً وهذا فرض نادر جدّاً.

وبما ذكرنا ظهر أن التبرّع بالناقص لا يوجب فراغ ذمة المنوب عنه، لأن الواجب عليه هو العمل الكامل ومع التمكّن من الإتيان به ولو بالتسبيب والاستئجار لا دليل على الاكتفاء بما يأتي به المتبرّع ناقباً.

(١) لعدم نقص في أجزاء المأمور به وشرائطه، وإنما ارتكب أمراً - خارجاً عن أعمال الحجّ وأجزائه وشرائطه - كان محراً على المحرم في حال الإختيار، والمفروض أن النائب معدور في إرتكابه، فلا يكون الحجّ الصادر منه عملاً ناقصاً وبدلاً إضطرارياً حتى يقال بأنه لا يجوز استئجاره مع التمكّن من استئجار من يتمكّن من إتّيان المأمور به التام الكامل، بل يمكن أن يقال بجواز استئجار من يأتي بالتروك عمداً، لأنّها خارجة وأجنبية عن أعمال الحجّ، ولا يوجب ارتكابها نقصاً في أجزاء الحجّ.

(٢) لأن جواز الإحرام له من أدنى الحال حينئذ حكم ترخيصي في نفسه ثابت له وليس بدلاً اضطرارياً حتى لا تجوز نيابته، وكذلك بالنسبة إلى النساء وغيرهن من تجوز لهم الإفاضة من المزدلفة ليلاً والرمي في الليل، فإن ذلك جائز لهم في نفسه وقد

مسألة ١١٤: إذا مات النائب قبل أن يحرم لم تبرأ ذمة المنوب عنه، فتجب الاستئناف عنه ثانية فيها تجب الاستئناف فيه^(١). وإن مات بعد الإحرام أجزأ عنه وإن كان موته قبل دخول الحرم على الأظهر^(٢).

رخص رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) لهم ذلك كما في النصوص^(١)، فليس الحكم الثابت لهم حكماً عذرياً حتى يقال بعد عدم جواز استئنافهم مع التكهن من غيرهم.

(١) لما تقدّم من كون الأصل عدم فراغ ذمة المنوب عنه ب مجرد الاستئجار وعدم صدور العمل المستأجر عليه من النائب، وإن مات في الطريق قبل أن يشرع في الأعمال، وذلك لأنّ موضوع الإجزاء حسب ما يستفاد من النص، هو الشروع في الأعمال ولو بالدخول في الإحرام، وأمّا إذا سافر ومات في الطريق قبل أن يحرم فلا يصدق عليه أنه شرع في الأعمال، فإنّ الخروج من البيت والسفر ونحو ذلك مما يتوقف عليه الحجّ من مقدّمات الحجّ للوصول إلى أعماله، وليس من أعمال نفس الحجّ وأفعاله، فما دلّ على الإجزاء بالشرع في بعض الأعمال لا يشمل ما إذا خرج من البيت قاصداً للحجّ ومات قبل أن يحرم، خصوصاً إذا مات النائب في بيته ومنزله قبل أن يشرع في السفر.

(٢) لصدق عنوان أنه مات في الطريق بعد الشروع في الأعمال وقبل الإنتهاء من مناسكه، كما في موثق إسحاق بن عمار قال: «سألته عن الرجل يموت فيوسي بمحجة فيعطي رجل دراهم يحجّ بها عنه فيموت قبل أن يحجّ، ثمّ أعطى الدرارم غيره، فقال: إن مات في الطريق أو عبّة قبل أن يقضي مناسكه فإنه يجزئ عن الأول»^(٢) فإنّ الظاهر منه هو الحكم بالإجزاء إذا تحقق الموت قبل أن ينتهي من مناسكه وبعد الشروع فيها ولو بالدخول في الإحرام.

(١) الوسائل ١٤: ٢٨ / أبواب الوقوف بالمشعر ب ١٧.

(٢) الوسائل ١١: ١٨٥ / أبواب نيابة الحجّ ب ١٥ ح ١.

ولا يعارضه موثق عمار السباطي «في رجل حج عن آخر ومات في الطريق، قال: وقد وقع أجره على الله، ولكن يوصي، فإنّ قدر على رجل يركب في رحله ويأكل زاده فعل»^(١) لأنّه مطلق من حيث الإحرام وعدمه، فالنسبة بينه وبين موثق إسحاق نسبة العموم والخصوص المطلق، ومقتضى الجمع العرفي بينهما هو الإجزاء بعد الإحرام وعدمه قبل الإحرام.

فالنتيجة: أنّ النائب إذا مات بعد الإحرام وإن لم يدخل الحرم تبرأ ذمة المنوب عنه وأجزأ عنه.

وأمّا إذا مات بعد الإحرام وبعد الحرم فلا ينبغي الريب في الإجزاء، لا لكون الحكم كذلك في الحاج عن نفسه لعدم التلازم بين حكم النائب والمنوب عنه، بل لأنّ الإجزاء في هذه الصورة هو القدر المتيقن من موثق إسحاق بن عمار المتقدم.

فتحصل مما تقدّم أنّ صور المسألة أربع:

الأولى: إذا مات النائب في بيته ومنزله قبل أن يشرع في السفر، فلا ريب في عدم الإجزاء، لما عرفت أنّ مجرد الاستنابة لا يوجب براءة ذمة المنوب عنه، خلافاً لصاحب الحدائق مستشهدًا بعده من الروايات الضعيفة سندًاً ودلالة^(٢).

الثانية: إذا مات النائب بعد الإحرام ودخول الحرم فلا إشكال في الإجزاء، لأنّ القدر المتيقن من موثقة إسحاق بن عمار.

الثالثة: ما إذا مات النائب بعد الإحرام وقبل الدخول في الحرم، فالأقوى هو الإجزاء لموثقة إسحاق بن عمار.

الرابعة: ما إذا مات بعد الشروع في السفر وفي الطريق ولكن مات قبل الإحرام فالظاهر عدم الإجزاء للأصل وعدم شمول النص لهذه الصورة.

(١) الوسائل ١١: ١٨٦ / أبواب نيابة الحجج ب ١٥ ح ٥.

(٢) لاحظ الحدائق ١٤: ٢٥٧.

ولا فرق في ذلك بين حجّة الإسلام وغيرها، ولا بين أن تكون النيابة بأجرة أو تبرع^(١).

مسألة ١١٥: إذا مات الأجير بعد الإحرام يستحق قام الأجرة، إذا كان أجيراً على تفريغ ذمة الميت، وأمّا إذا كان أجيراً على الإتيان بالأعمال يستحق الأجرة بنسبة ما أتى به^(٢). وإن مات قبل الإحرام لم يستحق شيئاً^(٣). نعم، إذا كانت المقدّمات داخلة في الإجارة يستحق من الأجرة بقدر ما أتى به منها^(٤).

(١) لإطلاق الأدلة في الجميع.

(٢) قد عرفت أنَّ الأجير إذا مات بعد الإحرام أو بعد الإحرام وبعد الدخول في الحرم تبرأ ذمة المنوب عنه، ولكن وقع الكلام في أنَّه هل يستحق الأجير قام الأجرة أم فيه تفصيل؟.

والظاهر هو التفصيل، وهو أنَّه إذا كان أجيراً على تفريغ ذمة الميت يستحق قام الأجرة لفراغ ذمة الميت بالعمل الصادر من النائب. والتفریغ وإن لم يكن مقدوراً للأجير ولكنه مقدور له بالواسطة، كإجارة على التطهير فإنه مقدور له بالواسطة وإن لم يكن بنفسه غير مقدور له، ولا يعتبر في صحة الإجارة تعلقها بما هو مقدور بنفسه، بل تصح ولو تعلقت بالمقدور بالواسطة.

وأمّا إذا كان أجيراً على نفس الأعمال والأفعال المخصوصة فيستحق الأجرة بالنسبة إلى ما أتى به من الأعمال.

(٣) كما لو مات في البصرة مثلاً وهو في طريقه إلى الحجّ فإنَّه لا يستحق من الأجرة شيئاً على كل تقدير، لأنَّه لو كان أجيراً على تفريغ الذمة فهو غير حاصل لأنَّ المفروض أنَّه مات قبل الإحرام ولا دليل على الإجزاء في هذه الصورة، ولو كان أجيراً على الإتيان بالأعمال المخصوصة فالمفروض أنَّه لم يأت بشيء منها فلا موجب لاستحقاق الأجرة.

(٤) أمّا لو كان أجيراً على الأعمال وإتيان المقدّمات معاً - كما هو المتعارف في الحجّ

مسألة ١١٦ : إذا استأجر للحج البلدي ولم يعُنّ الطريق كان الأجير مخيراً في ذلك^(١) وإذا عين طریقاً لم یجز العدول منه إلى غيره^(٢) فإن عدل وأقى بالأعمال فإن كان اعتبار الطريق في الإجارة على نحو الشرطية دون الجزئية استحق الأجير تمام الأجراة^(٣) وكان للمستأجر خيار الفسخ، فإن فسخ يرجع إلى أجراة المثل . وإن كان اعتباره على نحو الجزئية كان للمستأجر الفسخ أيضاً^(٤)

البلدي - فتوزيع الأجراة عليها بالنسبة .
وربما يقال بأنه وإن لم يستحق أجراة المسئى ولكنّه يستحق أجراة المثل لما أقى به من المقدّمات - كالسفر إلى المدينة المنورة مقدمة للحج - لاحترام عمل المسلم نظير إستحقاق أجراة المثل في الإجارة الفاسدة .

والجواب : أنه لا يقاس المقام بباب الإجارة الفاسدة ، لأن إتيان العمل المستأجر عليه في الإجارة الفاسدة مستند إلى أمر المستأجر وذلك موجب للضمان ، فإن العمل الصادر من الأجير يوجب ضمان المسئى لو كانت الإجارة صحيحة ويوجب ضمان المثل إذا كانت الإجارة فاسدة ، لأن العمل وقع بأمر المستأجر وذلك موجب للضمان عند العقلاء ، وهذا بخلاف المقام فإن إتيان المقدّمات لم يكن بأمر من المستأجر وإنما يأتي الأجير بها اختياراً لغرض وصوله إلى ما استؤجر عليه ، نظير ما لو استأجر للصلة فتوضاً أو اغتسل الأجير ثم عجز عن أداء الصلة أو مات ، فإنه لا يستحق أجراة المثل لوضوئه أو غسله .

(١) إذ لا موجب للتعيين .

(٢) بمقتضى عقد الإجارة .

(٣) لإتيانه بتعلق الإجارة ، والشرط لا يوجب تقسيط الثمن بالنسبة إليه ، وإنما يوجب الخيار عند التخلّف للمستأجر ، فإن فسخ يرجع الأجراة إلى أجراة المثل ، وأمّا أجراة المسئى فلا يستحقها الأجير لإنفاسخ الإجارة ، وأمّا أجراة المثل فيستحقها على المستأجر لأنّ العمل صدر بأمره .

(٤) لأن المفروض أنّ الأجير لم يسلم العمل الذي صار ملكاً للمستأجر فيثبت له

فإن لم يفسخ استحق من الأجرة المسماة بقدر عمله ويسقط بقدر مخالفته.

مسألة ١١٧: إذا أجر نفسه للحج عن شخص مباشرة في سنة معينة لم تصح إجارته عن شخص آخر في تلك السنة مباشرة أيضاً^(١) وتصح الإجارتان مع اختلاف السنين، أو مع عدم تقيد إحدى الإجارتين أو كليهما بال المباشرة.

مسألة ١١٨: إذا أجر نفسه للحج في سنة معينة لم يجز له التأخير ولا التقديم^(٢)

ال الخيار، فإن أعمل المستأجر خياره وفسخ فله استرجاع الأجرة المسماة من الأجير لأنّ أجرة المسماة إنما يستحقها الأجير إذا كان عقد الإجارة باقياً، وأمّا إذا انهدم وانفسخ فلا موجب للاستحقاق، كما أنه لا موجب لاستحقاق الأجير الأجرة على الطريق الآخر الذي عدل إليه الأجير، لأنّه لم يقع عليه عقد الإجارة ولم يصدر بأمر من المستأجر.

وإن لم يفسخ استحق من الأجرة المسماة بقدر عمله ويسقط بقدر مخالفته لتفسيط الأجرة على ذلك، لأنّ المفروض أخذ الطريق على نحو الجزئية.

(١) لأنّه بعد أن وجب عليه العمل بالإجارة الأولى لا يتمكّن من تسليم متعلق الإجارة الثانية فتبطل الإجارة الثانية، إذ المعتبر في صحة الإجارة أن يكون متعلقها مقدور التسليم ولذا لا تصح إجارة العبد الآبق ونحو ذلك.

وبعبارة أخرى: لا ريب أنّ المستأجر الأول ملك العمل على الأجير في السنة الأولى بقتضى إشتراط المباشرة، فهو غير قادر على تسليم العمل للمستأجر الآخر إجارته الثانية باطلة لأنّها تقع على أمر لا يقدر على تسليمه

هذا إذا كانت الإجارتان واقعتين في سنة واحدة وكان كلّ منها مقيدة بال المباشرة وأمّا إذا كان أحدهما مطلقاً من حيث المباشرة أو كان كلياهما غير مقيدة بها صحت الإجارتان لحصول القدرة على التسليم.

(٢) للزوم العمل على طبق عقد الإجارة.

ولكته لو قدّم أو أخر برئ ذمة المنوب عنه^(١) ولا يستحق الأُجرة إذا كان التقديم أو التأخير بغير رضى المستأجر^(٢).

مسألة ١١٩: إذا صُدَّ الأجير، أو أحصر فلم يتمكّن من الإتيان بالأعمال كان حكمه حكم الحاج عن نفسه^(٣) ويأتي بيان ذلك إن شاء الله تعالى، وانفسخت الإجارة إذا كانت مقيدة بتلك السنة^(٤) وبيق الحج في ذمتها إذا لم تكن مقيدة بها^(٥).

مسألة ١٢٠: إذا أتى النائب بما يوجب الكفارة فهي من ماله سواء كانت النيابة بإجارة أو بترّع^(٦).

مسألة ١٢١: إذا استأجره للحج بأجرة معينة فقصرت الأُجرة عن مصارفه لم يجب على المستأجر تتميمها، كما أنها إذا زادت عنها لم يكن له استرداد الزائد^(٧).

(١) لأن المفروض أن العمل المستأجر عليه واجد لجميع الأجزاء والشرائط وقد أتى به عن المنوب عنه فلا مانع من الاجتناء به، والتقديم أو التأخير لا أثر له بالنسبة إلى وقوع العمل صحيحاً أو فاسداً، وإنما يؤثر في استحقاق الأُجرة وعدمه.

(٢) لعدم الإتيان بمورد الإجارة فلا مقتضي للاستحقاق.

(٣) لإطلاق روایات الصد والاحصار، فإن مقتضاه عدم الفرق بين كون الحج عن نفسه أو عن غيره.

(٤) لعدم القدرة على التسليم.

(٥) لعدم انفساح الإجارة فتكون ذمتها مشغولة بالحج ويأتي به في السنة اللاحقة.

(٦) لأن النائب هو المباشر فالتكليف متوجّه إليه بنفسه ولا مقتضي لضمان المنوب عنه.

(٧) لأنّه بعدما رضي الأجير بأجرة معينة وتم عقد الإيجار على ذلك فلا مقتضي لوجوب التسليم على المستأجر، كما أنها إذا زادت عنها لم يكن للمستأجر استرداد الزائد، لأنّ الأجير ملك الأُجرة بعد عقد الإجارة فلا موجب لرّد الزائد.

مسألة ١٢٢: إذا استأجره للحج الواجب أو المندوب فأفسد الأجير حجه بالجماع قبل المشعر وجب عليه إقامته^(١) وأجزأ المنوب عنه^(٢) وعليه الحج من قابل وكفارة بدنة. والظاهر أنه يستحق الأجرة، وإن لم يحج من قابل لعذر أو غير عذر^(٣)

(١) لعدم الفرق بين الأجير والماح عن نفسه بالنسبة إلى هذا الحكم، فإنَّ الظاهر من الأدلة أنَّ ذلك من أحكام الحج من دون دخل لكون الحج عن نفسه أو عن غيره.

(٢) لأنَّ ما أتى به الأجير أولاً هو الواجب الأصلي، والحج الذي يأتي به من قابل كفارة وعقوبة على نفس الأجير. وتدل على ذلك صحيحتان لإسحاق بن عمار:
الأولى: قال «سألته عن الرجل يموت فيوصي بحجّة، فيعطي رجل دراهم يحجّ بها عنه فيما قبل أن يحجّ، ثمْ أعطى الدراماً غيره، فقال: إن مات في الطريق أو بمكة قبل أن يقضى مناسكه فإنه يجزئ عن الأول، قلت: فإن ابتنى بشيء يفسد عليه حجّه حتى يصير عليه الحج من قابل أبيجزئ عن الأول؟ قال: نعم، قلت: لأنَّ الأجير ضامن للحج؟ قال: نعم»^(٤).

الثانية: «في الرجل يحجّ عن آخر فاجترح في حجّه شيئاً يلزمـه فيه الحج من قابل أو كفارة؟ قال: هي للأول تامة، وعلى هذا ما اجترح»^(٥).

(٣) لأنَّ المفروض أنه أتى بالواجب الأصلي الذي استأجر عليه وسلم الأجير العمل بكماله وتمامه إلى المستأجر فلا وجه لعدم إستحقاق الأجرة، وعدم الإتيان بالحج الثاني في السنة القادمة لا يؤثر في فراغ ذمة المنوب عنه وفي إتيان العمل المستأجر عليه، لأنَّ إتيان الحج من قابل من الوظائف المقررة لنفس الأجير وذمتـه مشغولة به، وهو أجنبي عن العمل المستأجر عليه.

وتحري الأحكام المذكورة في المtribع أيضاً غير أنه لا يستحق الأجرة^(١).

مسألة ١٢٣: الأجير وإن كان يملّك الأجرة بالعقد ولكن لا يجب تسليمها إليه إلا بعد العمل إذا لم يشترط التعجيل^(٢). ولكن الظاهر جواز مطالبة الأجير للحج الأجرة قبل العمل، وذلك من جهة القرينة على اشتراط ذلك، فإنّ الغالب أنّ الأجير لا يتمكّن من الذهاب إلى الحج أو الإتيان بالأعمال قبل أخذ الأجرة.

مسألة ١٢٤: إذا آجر نفسه للحج فليس له أن يستأجر غيره إلا مع إذن المستأجر^(٣).

(١) لما عرفت من أنّ هذه الأحكام أحکام الحج من دون دخل لكون الحج عن نفسه أو عن غيره بإجارة أو بtribع، وإذا كان متبرعاً بالحج فلا يستحق الأجرة لا على الحج الأول ولا على الثاني، أمّا على الأول فلعدم المقتضي، وأمّا على الثاني فلأنّه عقوبة وكفارة على نفس المباشر للعمل.

(٢) لأنّ الأجير ما لم يسلم العمل إلى المستأجر ليس له أن يطالب بأجرة عمله لبناء المعاملات والمعاوضات على التسليم والتسلّم، إلا إذا كان هناك قرينة على لزوم إعطاء الأجرة قبل العمل، كما إذا اشترط التعجيل أو كان في البين انصراف إلى التعجيل، ومن جملة موارد قيام القرينة على لزوم إعطاء الأجرة قبل العمل ما ذكره (دام ظله) بقوله: ولكن الظاهر الخ.

(٣) لا ريب في أنّ مقتضى إطلاق عقد الإجارة هو مباشرة الأجير، فلا يجوز للأجير أن يستأجر غيره إلا مع الإذن صريحاً أو ظاهراً، لأنّ رضى المستأجر قد تعلق بال المباشرة ولم يعلم تعلقه بالتسبيب واستئجار الغير، فالتبديل يحتاج إلى رضى جديد من المستأجر.

نعم، ربما يستدلّ بجواز التسبيب بما رواه الشيخ عن عثمان بن عيسى قال «قلت لأبي الحسن الرضا (عليه السلام): ما تقول في الرجل يعطي الحجّة فيدفعها إلى

مسألة ١٢٥ : إذا استأجر شخصاً لحج التمتع مع سعة الوقت، واتفق أنَّ الوقت قد ضاق فعدل الأجير عن عمرة التمتع إلى حجَّ الإفراد وأتى بعمره مفردة بعده برئَّ ذمة المثوب عنه، لكنَّ الأجير لا يستحق الأجرة إذا كانت الإيجارة على نفس الأعمال. نعم، إذا كانت الإيجارة على تفريغ ذمة الميت استحقها^(١).

غيره؟ قال: لا بأس^(٢) ولكنَّ السَّيِّد في العروة حملها على صورة العلم بالرِّضا من المستأجر^(٣) إلا أنه لا قرينة على هذا الحمل.

والصحيح أن يقال: إنَّ الرِّواية ضعيفة سندًا ودلالة.

أما ضعف السندي، فبالأحوال أو جعفر الأحول المذكورين في موضوعين من التهذيب^(٤) ولم يعلم أنَّ المراد به أبو جعفر الأحول المعروف الشقة. والوسائل وإن رواها عن أبي جعفر الأحول، ولكن لا يمكن الاعتماد على نسخة الوسائل، لخلافتها للتهذيب الذي هو مصدر الرِّواية. وبأبي سعيد الواقع في السندي، فإنَّ المراد به سهل بن زياد فإنه مكفي بهذه الكتبة أيضاً، وقد ذكرنا تفصيل ذلك في كتابنا معتمد العروة^(٥). وأما ضعف الدلالة، فلأنَّها لم ترد في مورد الإيجارة، وإنما ذكر فيها إعطاء الحجَّة وهو أعم من الاستئجار، فلعله أعطى له الحجَّة على نحو المساعدة لا على نحو الاستئجار والاستنابة، فحينئذ يجوز له إعطاء الحجَّة إلى غيره، فتكون الرِّواية أجنبية عن المقام.

(١) لا يجوز لمن عليه حجَّ التمتع استئجار من ضاق وفته عن أداء حجَّ التمتع، لعدم قدرة الأجير على تسليم العمل المستأجر عليه فتفع الإيجارة باطلة.

وأما لو استأجر شخصاً يتمكَّن من حجَّ التمتع لسعة الوقت، ولكن اتفق أنَّ الوقت

(١) الوسائل ١١ : ١٨٤ / أبواب النيابة في الحجَّ ب ١٤ ح ١.

(٢) العروة الوثقى ٢ : ٣٠٦ / ٣١٦٤.

(٣) التهذيب ٥ : ٤١٧ ، ١٤٤٩ / ٤٦٢ ، ١٦٠٩.

(٤) راجع شرح العروة ٢٧ : ٧٢.

مسألة ١٢٦ : لا بأس بنيابة شخص عن جماعة في الحج المندوب^(١).

قد ضاق وصار عاجزاً عن إتيان حجّ التّنّع، فهل يتعيّن عليه العدول إلى حج الإفراد أو لا؟ وعلى فرض العدول هل تفرغ ذمة المنوب عنه أولاً؟ وعلى فرض القول بفراغ ذمتّه هل يستحق الأجير الأجرة المسماة أم لا؟ فيقع البحث في موارد ثلاثة.

أمّا الأوّل: فيه وجهان، من إطلاق أخبار العدول^(٢) وعدم اختصاصها بالحج عن نفسه، ومن انصرافها إلى الحاج عن نفسه.

والظاهر هو إطلاق الأخبار، لعدم قصور بعض أخبار العدول للمقام، فدعوى الإنصراف في مجموع الروايات إلى الحاج عن نفسه ممنوعة.

وأمّا الثاني: وهو فراغ ذمة الميت بما أتى به الأجير فلا ينبغي الريب فيه، لأنّه بعد الإلتزام بإطلاق الأخبار وشموله للحجّ النيابي فما يأتي به النائب بدلّ عما في ذمة المنوب عنه بحكم الشارع، فلا وجه لعدم الإجزاء.

وأمّا الثالث: وهو استحقاق الأجير الأجرة المسماة، فيجري فيه التفصيل المتقدّم من أنّه لو كان أجيراً على تفريغ ذمة الميت استحق الأجرة المسماة لتسليم العمل المستأجر عليه، وإن كان أجيراً على الأعمال فلا يستحق الأجرة المسماة، لعدم تسليم قام العمل المستأجر عليه، فلا بدّ من تقسيط الأجرة بالنسبة إلى الأعمال.

(١) للنصوص الكثيرة، منها: صحيح محمد بن إسماعيل قال: «سألت أبا الحسن (عليه السلام) كم أشرك في حجّتي، قال: كم شئت»^(٢).

وربما يتوهم أنّ مورد الأخبار هو الحجّ الصادر عن نفسه لقوله: «وكم أشرك في حجّتي» أو قوله: «ويشرك في حجّته» وأمّا إذا كان الحجّ الصادر منه حجاً عن الغير نيابة فلا تدلّ الأخبار على جواز اشتراك الغير في هذا الحجّ.

وهذا التوهم وإن كان في نفسه غير بعيد، إلا أنّ التأمل في الأخبار يقتضي جواز

(١) الوسائل ١١: ٢٩٦ / أبواب أقسام الحجّ ب ٢١.

(٢) الوسائل ١١: ٢٠٢ / أبواب نيابة الحجّ ب ٢٨ ح ١.

وأما الحجّ الواجب فلا يجوز فيه نيابة الواحد عن اثنين وما زاد^(١). إلا إذا كان وجوهه عليهما أو عليهم على نحو الشركة، كما إذا نذر شخصان أن يشتراك كلّ منهما مع الآخر في الاستئجار في الحجّ فحينئذ يجوز لهما أن يستأجرا شخصاً واحداً للنيابة عنهم^(٢).

مسألة ١٢٧: لا بأس بنيابة جماعة في عام واحد عن شخص واحد ميت أو حي، تبرّعاً أو بالإجارة فيما إذا كان الحجّ مندوباً^(٣). وكذلك في الحجّ الواجب فيما إذا كان متعددًا، كما إذا كان على الميت أو الحي حجّان واجبان بنذر مثلاً أو كان

التشريك مطلقاً ولو كان الحجّ عن الغير، لأنّه بعد الالتزام بمشروعية النيابة في نفسها وجواز التشريك ورجحانه لا تتحمل الاختصاص بالحجّ عن نفسه.

مضافاً إلى أنّ المراد بقوله: «حجّتي» أو «حجّته» هو الحجّ الصادر منه ولو كان عن الغير.

(١) في عام واحد، لأنّ الحجّ واجب على جميع المكلفين مستقلاً فيلزم أن يكون حجّ النائب مثله على نحو الاستقلال، فالعمل الواحد لا يقع إلا عن واحد، ووقوعه عن إثنين وما زاد يحتاج إلى الدليل وهو مفقود.

وبعبارة أخرى: أنّ النيابة في نفسها على خلاف القاعدة، لعدم سقوط الواجب عن المكلّف إلا بقيام المكلّف بنفسه بالواجب، وأقصى ما تدلّ عليه أدلة النيابة وقوع العمل الواحد عن الواحد، وأما وقوعه عن إثنين فلا تتضمنه أدلة النيابة.

(٢) لأنّ الوجوب إذا كان ثابتاً عليهما على نحو التشريك لا الاستقلال كما هو المفروض، فلا مانع من نيابة الواحد عن إثنين وما زاد.

(٣) لإطلاق أدلة النيابة، ولخصوص بعض الروايات^(٤) الدالة على أنّ الرضا (عليه السلام) استأجر ثلاثة أشخاص للحجّ عن نفسه.

أحدهما حجّة الإسلام وكان الآخر واجباً بالنذر، فيجوز حينئذ استئجار شخصين أحدهما لواجب والآخر لآخر، وكذلك يجوز استئجار شخصين عن واحد أحدهما للحج الواجب والآخر للمندوب^(١) بل لا يبعد استئجار شخصين لواجب واحد كحجّة الإسلام من باب الاحتياط، لاحتمال نقصان حج أحدهما^(٢).

مسألة ١٢٨ : الطواف مستحب في نفسه فتجوز النيابة فيه عن الميت^(٣).

(١) إطلاق أدلة النيابة الشاملة لجميع هذه الصور، ومقتضاه جواز التعدد في عام واحد ولو كان أحدهما أسبق زماناً من الآخر، لعدم الدليل على لزوم الترتيب.

(٢) إذ لا مانع من تعدد النائب، ومقتضى إطلاق أدلة النيابة جوازه، كما هو الحال في بقية العبادات كالصلوة والصيام، فيستتب شخصين لأداء الصلاة رجاءً واحتياطاً لإحتلال بطلان أحدهما، فكل من العملين مشروع يحتمل كونه مأموراً به تجوز الاستئناف فيه.

(٣) أي أن الطواف مستحب نفسي مستقلأً من دون أن يكون في ضمن الحج أو العمرة، كالصلوة ونحوها من المستحبات والعبادات المستقلة، فتجوز النيابة في نفس الطواف مستقلأً وإن لم يكن جزءاً للحج أو العمرة.

والذى يدل على استحبابه النفسي نصوص كثيرة وقد عقد في الوسائل أبواباً تتضمن ذلك^(٤).

كما أن مقتضى إطلاق جملة منها وخصوص بعضها الآخر جواز النيابة فيه عن الميت والحي كالنصوص الواردة في الطواف عن المعصومين (عليهم السلام) أحيا وأمواتاً^(٥).

(١) الوسائل ١٢ : ٣٠٢ / أبواب الطواف ب . ٩ ، ٤

(٢) الوسائل ١١ : ٢٠٠ / أبواب نيابة الحج ب . ٢٦

وكذا عن الحجّ إذا كان غائباً عن مكة، أو حاضراً فيها ولم يتمكّن من الطواف
مباشرة^(١).

مسألة ١٢٩: لا بأس للنائب بعد فراغه من أعمال الحجّ النيابي أن يأتي بالعمرة
المفردة عن نفسه أو عن غيره كما لا بأس أن يطوف عن نفسه أو عن غيره^(٢).

(١) لا فرق في استحباب النيابة في الطواف بين كون المنوب عنه غائباً عن مكة
أو حاضراً معدوراً من المباشرة.

أمّا استحبابه عن الغائب فيدل عليه صحيح معاویة بن عمار قال «قلت له:
فأطوف من الرجل والمرأة وهم بالكوفة؟ فقال: نعم»^(٣).

وأمّا استحبابه عن الحاضر المعدور من الطواف بنفسه فيدل عليه عدّة من
النصوص الواردة في المبطون والمريض والمغمى عليه^(٤).

وأمّا الحاضر غير المعدور فلا استحباب للنيابة عنه، كما دلّ عليه صحيح إسماويل
ابن عبدالخالق قال «كنت إلى جنب أبي عبدالله (عليه السلام) وعنه ابنه عبد الله أو
ابنه الذي يليه، فقال له رجل: أصلحك الله يطوف الرجل عن الرجل وهو مقيم بمكة
ليس به علة؟ فقال: لا، لو كان ذلك يجوز لأمرت ابني فلاناً فطاف عنيّ - سمي
الأصغر وهم يسمعان -»^(٥).

(٢) لأنّ المفروض استحباب ذلك كله في نفسه، ولا مانع من الإتيان به.
 مضافاً إلى ورود النص على جواز طواف النائب عن نفسه وعن غيره بعد الفراغ
من الحجّ الذي استنيب فيه^(٦).

(١) الوسائل ١١: ١٩٠ / أبواب نيابة الحجّ ب ١٨ ح ١.

(٢) الوسائل ١٢: ٣٩٣ / أبواب الطواف ب ٤٩.

(٣) الوسائل ١٢: ٣٩٧ / أبواب الطواف ب ٥١ ح ١.

(٤) الوسائل ١١: ١٩٣ / أبواب نيابة الحجّ ب ٢١ ح ١.

الحج المندوب

مسألة ١٣٠: يستحب لمن يكبه الحج أن يحج وإن لم يكن مستطاعاً^(١) أو أنه أتى بحجّة الإسلام^(٢)

وأمام الفصل بين العمرتين في المقام فغير لازم، لأن الفصل - على ما سيأتي قريباً إن شاء الله تعالى - إنما يعتبر بين عمرتين مفردتين عن نفسه، وأماماً في غير ذلك، فلا يعتبر الفصل بينها.

(١) هذا مما لا ينبغي الإشكال فيه، ويكتفي في استحباب الحج حينئذ نفس الروايات الدالة على فضيلة الحج، والاستطاعة الشرعية المعهودة إنما تعتبر في حجّة الإسلام، وأماماً غيرها فلا دليل على اعتبار الاستطاعة فيه، فالتابع إطلاق النصوص الكثيرة المشتملة على ترتيب الثواب العظيم على الحج وفضيلته^(١).

مضافاً إلى روايات خاصة يمكن استفادة استحباب الحج لمن لم يكن مستطاعاً كالروايات الدالة على أن من كان مديناً يحج، أو أنه إذا كان مديوناً يتداين أيضاً ويحج^(٢)، فإن المتفاهم من ذلك أن عدم التكفين الشرعي من الحج لأجل الدين لا يمنع من الإتيان بالحج.

(٢) يدل عليه بالخصوص صحيحة عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال «قال لي إبراهيم بن ميمون: كنت جالساً عند أبي حنيفة ف جاء رجل فسأله فقال: ما ترى في رجل قد حجّ حجّة الإسلام، الحجّ أفضل أم يعتق رقبة؟ قال: بل يعتق رقبة، فقال أبو عبدالله (عليه السلام) الحجّة أفضل من عتق رقبة ورقبة ورقبة حتى عدّ عشرة» الحديث^(٣).

(١) الوسائل ١١: ٩٣ / أبواب وجوب الحج ب ٣٨.

(٢) الوسائل ١١: ١٤٠ / أبواب وجوب الحج ب ٥٠.

(٣) الوسائل ١١: ١١٩ / أبواب وجوب الحج ب ٤٣ ح ١.

ويستحب تكراره في كلّ سنة لمن يت肯ّ من ذلك^(١).

مسألة ١٣١: يستحب نية العود على الحجّ حين الخروج من مكة^(٢).

مسألة ١٣٢: يستحب إحجاج مَنْ لا استطاعة له^(٣)

هذا مضافاً إلى الإطلاقات المرغبة في الحجّ.

(١) هذا أيضاً من جملة الواضحات، وتدل عليه روايات كثيرة ذكر صاحب الوسائل كثيراً منها في الباب الخامس والأربعين وال السادس والأربعين من أبواب وجوب الحجّ^(٤) فراجع.

ويدل عليه أيضاً تكرر الحجّ من النبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) والأئمة (عليهم السلام).

(٢) يدل عليه عموم ما دلّ على استحباب نية الخير والعزّم عليه^(٥) وبيؤتده خبر عبد الله بن سنان قال «سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) يقول: من رجع من مكة وهو ينوي الحجّ من قابل زيد في عمره»^(٦).

وكذا يكره نية عدم العود، ويدل على ذلك موثقة الحسين الأحسسي عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: «من خرج من مكة وهو لا يريد العود إليها فقد اقترب أجله ودنا عذابه»^(٧).

والحسين الأحسسي وإن لم يوثق في الرجال ولكنّه من رواة كامل الزيارات^(٨).

(٣) لا ريب في أن التسبيب إلى الخير لا سيما مثل الحجّ الذي فيه فضل عظيم أمر مرغوب فيه شرعاً، ويؤكد ذلك بصحيحة شهاب عن أبي عبدالله (عليه السلام) «في

(١) الوسائل ١١: ١٢٣، ١٣٣.

(٢) الوسائل ١: ٤٩ / أبواب مقدمة العبادات ب ٦.

(٣) الوسائل ١١: ١٥٠ / أبواب وجوب الحجّ ب ٥٧ ح ١.

(٤) الوسائل ١١: ١٥١ / أبواب وجوب الحجّ ب ٥٧ ح ٢.

(٥) لاحظ معجم رجال الحديث ٦: الرقم ٣٢٤٢، ٣٥٠٠.

كما يستحب الاستقرار للحج إذا كان وائقاً بالوفاء بعد ذلك^(١) ويستحب كثرة الإنفاق في الحج^(٢).

مسألة ١٣٣: يستحب إعطاء الزكاة لمن لا يستطيع الحج ليحج بها^(٣).

رجل أعتقد عشيّة عرفة عبداً له، قال: يجزئ عن العبد حجّة الإسلام، ويكتب للسيد أجران: ثواب العتق وثواب الحج^(٤).

ويؤيده خبر شهاب «أم ولد أحججها مولاها أيجزئ عنها؟» قال: لا، قلت: الله أجر في حجّها؟ قال: نعم^(٥). كما يؤيد بخبر الديلمي، ومرسلة الفقيه «من حجّ بثلاثة من المؤمنين فقد اشتري نفسه من الله عزّ وجلّ بالثلث»^(٦).

(١) وقد عقد في الوسائل باباً مستقلاً لذلك وذكر فيه روايات كثيرة تدلّ على ذلك^(٧).

(٢) يدل عليه صحيحـة ابن أبي يعفور عن أبي عبدالله (عليه السلام) «أنه قال: قال رسول الله (صـلـى الله عـلـيه وآلـهـ): ما من نفقة أحب إلى الله عزّ وجلّ من نفقة قصد، ويفضـل الإسراف إلـىـ في الحـجـ والعـمـرـةـ، فـرحمـ اللهـ مؤـمنـاـ اكتـسبـ طـيـباـ وـأـنـفـقـ من قـصـدـ، أو قـدـمـ فـضـلـاـ»^(٨).

(٣) لـصـحـيـحةـ عـلـيـ بنـ يـقطـيـنـ «أنـهـ قالـ لأـبـيـ الـحسـنـ الـأـوـلـ (ـعـلـيـهـ السـلـامـ)ـ يـكونـ عـنـدـيـ مـالـ مـنـ الزـكـاـةـ فـأـحـجـ بـهـ مـوـالـيـ وـأـقـارـبـيـ؟ـ قـالـ:ـ نـعـمـ،ـ لـأـبـاسـ»^(٩)ـ وـفـيـ صـحـيـحةـ عـلـيـ بنـ جـعـفـرـ «ـسـأـلـتـهـ عـنـ الصـرـورـةـ أـيـحـجـهـ الرـجـلـ مـنـ الزـكـاـةـ؟ـ قـالـ:ـ نـعـمـ»^(١٠)ـ فـإـذـاـ جـازـ.

(١) الوسائل ١١: ٥٢ / أبواب وجوب الحج ب ١٧ ح ١.

(٢) الوسائل ١١: ٥١ / أبواب وجوب الحج ب ١٦ ح ٨.

(٣) الوسائل ١١: ١٠٨ / أبواب وجوب الحج ب ٣٩ ح ١، وكذا ب ٤٥ ح ١٦، الفقيه ٢: ٢ .٦٠٦ / ١٣٩

(٤) الوسائل ١١: ١٤٠ / أبواب وجوب الحج ب ٥٠.

(٥) الوسائل ١١: ١٤٩ / أبواب وجوب الحج ب ٥٥ ح ١.

(٦) الوسائل ٩: ٢٩٠ / أبواب المستحقين للزكاة ب ٤٢ ح ١.

(٧) الوسائل ٩: ٢٩١ / أبواب المستحقين للزكاة ب ٤٢ ح ٤.

مسألة ١٣٤: يشترط في حج المرأة إذن الزوج إذا كان الحج مندوباً^(١) وكذلك المعتدة بالعدة الرجعية^(٢) ولا يعتبر ذلك في البائنة وفي عدة الوفاة^(٣).

أقسام العمرة

مسألة ١٣٥: العمرة كالحج، فقد تكون واجبة وقد تكون مندوبة، وقد تكون مفردة وقد تكون متمتعاً بها^(٤).

كان مستحبًا لأنّه عبادة.

(١) لأنّ الخروج من بيتها بدون إذن الزوج محرم وعليها الاستئذان، ويدل على ذلك صحيح علي بن جعفر «عن المرأة أنها أن تخرج بغير إذن زوجها؟ قال: لا»^(١). وفي صحيح محمد بن مسلم «ولا تخرج من بيتها إلا بإذنه»^(٢).
نعم، إذا كان الحج واجباً لا يعتبر إذنه، لدلالة جملة من النصوص المعتبرة^(٣). كما تقدّمت^(٤).

(٢) لأنّها محكومة بالزوجية، بل هي زوجة حقيقة والبينونة إنما تحصل بعد إيقضاء العدة.

(٣) لحصول البيينونة فلا موجب لإعتبران إذن.

(٤) تنقسم العمرة^(٥) كالحج إلى واجب أصلي وعرضي كالواجب بنذر وشبهه وإلى مندوب، وتنقسم أيضاً إلى المفردة كالعمرة المستقلة التي تسمى أحياناً بالمبولة

(١) الوسائل ٢٠: ١٥٩ / أبواب مقدمات النكاح ب٧٩ ح ٥.

(٢) الوسائل ٢٠: ١٥٨ / أبواب مقدمات النكاح ب٧٩ ح ١.

(٣) الوسائل ١١: ١٥٥ / أبواب وجوب الحج ب٥٩.

(٤) في ص ٦٩.

(٥) العمرة لغة هي الزيارة - اعتمر المكان قصده وزاره - أخذها من العماره، لأنّ الزائر يعم المكان بزيارته، وشرعأً اسم لمناسك مخصوصة. المصباح المنير: ٤٢٩.

مسألة ١٣٦ : تجوب العمرة كالحج على كلّ مستطيع واحد للشراط ، ووجوبها كوجوب الحج فوري فن استطاع لها - ولو لم يستطع للحج - وجبت عليه . نعم الظاهر عدم وجوبها على من كانت وظيفته حجّ المتّع ولم يكن مستطيناً ولكنه استطاع لها^(١) ،

لقطتها وعدم ربطها بالحج ، وإلى عمرة يتمتع بها وهي العمرة المرتبطة بالحج المسمى بحج المتّع .

(١) لا خلاف بين الفقهاء في وجوب العمرة على كلّ مكلف بشرط وجوب الحج وجوباً مستقلّاً كالحج في العمر مرة واحدة ، وقد أدعى صاحب الم gioaher الإجماع بقسميه على ذلك^(٢) .

ويدل على وجوبها من الكتاب قوله تعالى : ﴿وَأَتُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِهِ﴾^(٣) وكذا قوله سبحانه : ﴿... وَإِلَهٌ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ ...﴾^(٤) . بناءً على أنّ المراد بحجّ البيت زيارة البيت والقصد إليه وذلك يشمل العمرة أيضاً لأنّ فيها زيارة البيت والقصد إليه والطواف حوله ، خصوصاً مع ملاحظة الصحيحة المفسّرة للآية الشريفة التي تدلّ على أنّ المراد بالحج ليس هو خصوص الحجّ بل المراد به الحجّ والعمرة معاً ، في صحيحه عمر بن أذينة قال : «سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن قول الله عزّ وجلّ : ﴿... وَإِلَهٌ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا...﴾ يعني به الحجّ دون العمرة ؟ قال : لا ، ولكنه يعني الحجّ والعمرة جيّعاً ، لأنّهما مفروضان»^(٥) .

وأمّا من السنة فهي كثيرة وفي بعضها أنها بعنزة الحجّ كما في صحيحه زراره عن

(١) الجواهر ٢٠ : ٤٤١.

(٢) البقرة ٢ : ٩٦.

(٣) آل عمران ٣ : ٩٧.

(٤) الوسائل ١٤ : ٢٩٧ / أبواب العمرة ب١ ح ٧.

وعليه فلا تجب على الأجير للحج بعد فراغه من عمل النيابة وإن كان مستطیعاً من الإتيان بالعمرۃ المفردة، لكن الإتيان بها أحوط^(١)

أبی جعفر (عليه السلام) في حديث قال: «العمرۃ واجبة على الخلق بمنزلة الحج»^(٢) . ومثلها ضحیحة معاویة بن عمار^(٣) .

كما لا ريب في أنّ وجوبها فوري على من استطاع إليها، لأنّها بمنزلة الحج فتكون محکومة بحكم الحج.

ولا يخفى أنّ مقتضى الآية الكريمة والنوصوص أنّ كُلًاً من الحج والعمرۃ واجب مستقل لا يرتبط أحدهما بالآخر، فيمكن الإتيان بأحدهما في عام وبالآخر في عام آخر، فإذا استطاع لها ولم يستطع للحج وجبت عليه. نعم، في خصوص عمرة التمتع قد ثبت ارتباطها بالحج.

(١) وقع الكلام بين الأعلام في أنّه هل تجب العمرۃ المفردة مستقلًا على من كانت وظيفته حج التمتع إذا استطاع للعمرۃ المفردة ولم يكن مستطیعاً للحج، فلو استطاع للعمرۃ في شهر رجب مثلاً وفرضنا أنّه لم يستطع للحج فهل يجب عليه الإتيان بالعمرۃ أم لا؟.

المشهور عدم الوجوب بل أرسله بعضهم إرسال المسلمين، وعليه فلا تجب العمرۃ المفردة على النائب في سنة النيابة بعد فراغه من عمل النيابة وإن كان مستطیعاً للعمرۃ حينئذ من مکة.

وما ذهب إليه المشهور هو الصحيح لوجه ثلاثة:

الوجه الأول: أنّ أدلة وجوب العمرۃ لا إطلاق لها يشمل المقام، لأنّ تلك الأدلة في مقام بيان أصل تشريع العمرۃ، وأنّ طبيعي العمرۃ واجب على جميع المكلفين كوجوب الحج.

(١) الوسائل ١٤: ٢٩٥ / أبواب العمرۃ ب ١ ح ٢.

(٢) الوسائل ١٤: ٢٩٧ / أبواب العمرۃ ب ١ ح ٨.

ولكن الأخبار بجملة من حيث بيان المخصوصيات وأفراد العمرة، إلا أننا قد عرفنا من الخارج أن عمرة التمتع واجبة على من بعد عن مكة بقدر معين، والمفردة واجبة على القريب من مكة الذي وظيفته حج الإفراد أو القران، فلا إطلاق للأدلة على وجوب العمرة المفردة بخصوصها وبعنوانها على جميع المكلفين حتى يتمسك به، ومع الشك في الوجوب فالمراجع أصلحة البراءة.

الوجه الثاني: أنه لو فرضنا إطلاق أدلة وجوب العمرة وشمولي للبعيد والقريب وأغاضنا عما ذكرنا، إلا أنه لا بد من رفع اليد عن الإطلاق للأدلة الدالة على أنّ العمرة مرتبطة بالحج إلى يوم القيمة، ولازم ذلك عدم وجوب العمرة مستقلاً على المكلفين، وإنما تجب منضمة ومرتبطة بالحج، وهذه ليست إلا عمرة التمتع.

نعم، قد خرج عن ذلك القريب من مكة الذي وظيفته حج الإفراد والقران، فإن الواجب عليه العمرة المفردة التي لا ترتبط بالحج، وفي كل مورد ثبت وجوب العمرة مستقلاً فهو إلا فلا تجب إلا المرتبطة بالحج وهي عمرة التمتع.

ومن الأخبار الدالة على ما ذكرنا صحيح الحلبي قال «دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيمة» ونحوه صحيح آخر له^(١).

نعم، العمرة المستحبة غير مرتبطة ويستحب الإتيان بها مستقلاً من البعيد والقريب في أي وقت شاء كما في النصوص^(٢).

الوجه الثالث: استمرار السيرة القطعية على عدم إيجاب الإتيان بالعمرة المفردة على البعيد، بل لم يتعارف إتيانها من المسلمين حتى من النائب الذي يتمكّن من ذلك في سنة النيابة، وأنه لو كان ذلك واجباً لكان من الواضحات لكترة الإبتلاء بذلك مع أنه لم يعرف القول بالوجوب بها.

(١) الوسائل ١١: ٢٤٠ / أبواب أقسام الحج ب ٣ ح ١٤، ٢ / أبواب العمرة ب ٥ ح

.٧

(٢) الوسائل ١٤: ٢٩٨ / أبواب العمرة ب ٢، ٣

وأما من أتى بحج التّنّع فلا يجب عليه الإتيان بالعمره المفردة جزماً^(١). مسألة ١٣٧ : يستحب الإتيان بالعمره المفردة مكرراً، والأولى الإتيان بها في كل شهر^(٢). والأظهر جواز الإتيان بعمره في شهر وإن كان في آخره وبعمره أخرى في شهر آخر وإن كان في أوله، ولا يجوز الإتيان بعمرتين في شهر واحد. فيما إذا كانت العمرتان عن نفس المعتمر أو عن شخص آخر وإن كان لا يأس بالإتيان بالثانية رجاء^(٣).

(١) بلا خلاف ولا إشكال للنصوص الكثيرة، وقد عقد في الوسائل باباً لذلك، في صحيح معاوية بن عمار «من قنع بالعمره إلى الحج أجزئ عنه ذلك؟ قال: نعم»^(٤).

(٢) لا ريب في استحباب التطوع بالعمره المفردة وتكرارها كالحج للنصوص^(٥) كما لا كلام في استحباب الإتيان بها في كل شهر للروايات الدالة على أن لكل شهر عمرة^(٦).

(٣) قد اختلف الفقهاء في مقدار الفصل بين العمرتين على أقوال: أحدها: اعتبار الفصل بينها بشهر واحد، وهو المشهور. ثانية: ما ذهب إليه جماعة من اعتبار الفصل بينها بعشرين أيام. ثالثها: ما نسب إلى العلاني من اعتبار الفصل بينها بستة واحده^(٧). رابعها: عدم اعتبار الفصل بينها فيجوز إتيانها في كل يوم، اختاره صاحب الجواهر والسيّد في العروة^(٨).

(١) الوسائل ١٤: ٣٠٥ / أبواب العمرة ب ٥ ح ٢.

(٢) الوسائل ١٤: ٢٩٨ / أبواب العمرة ب ٢.

(٣) الوسائل ١٤: ٣٠٧ / أبواب العمرة ب ٦.

(٤) المختلف ٤: ٣٦٨.

(٥) الجواهر ٤٦٦: ٢٠، العروة الونق ٢: ٣٢٢ / ٣٢٣.

ولا يعتبر هذا فيما إذا كانت إحدى العمرتين عن نفسه والأخرى عن غيره، أو كانت كلتاها عن شخصين غيره، كما لا يعتبر هذا بين العمرة المفردة وعمره المتّبع فن اعتبر عمرة مفردة جاز له الإتيان بعمره المتّبع بعدها ولو كانت في نفس الشهر

ووجه الاختلاف اختلاف الأخبار.

فمنها: ما يستدل به للقول الثاني وهو اعتبار الفصل بعشرة أيام كرواية الكليني والشيخ عن علي بن أبي حمزة عن أبي الحسن (عليه السلام) في حديث قال (عليه السلام) «ولكل شهر عمرة، فقلت: يكون أقل فقال: في كل عشرة أيام عمرة»^(١).

والرواية ضعيفة بعلي بن أبي حمزة البطائني، فلا يمكن المصير إلى هذا القول.

ومنها: ما استدل به للقول الثالث وهو الفصل بسنة واحدة كصحيحة حرزيز «لاتكون عمرتان في سنة»^(٢) وفي صحيحة الحلبـي «العمرة في كل سنة مرّة»^(٣).

وهذا القول مما لا ي肯 الإلتزام به للسيرة القطعية على إتيان العمرة مكررة في كل سنة بل على إتيانها في كل شهر، فلابد من طرح هذه الروايات، أو حملها على عمرة المتّبع كما حملها الشيخ.

ومنها: ما يستدل به للقول الأول، وهو اعتبار الفصل بشهر واحد، وهي روايات كثيرة^(٤)، وقد حمل بعضهم الروايات المختلفة على اختلاف مراتب الفضل، ولذا اختار السيد في العروة عدم اعتبار الفصل بين العمرتين.

والصحيح من الأقوال هو اعتبار الفصل بينها بشهر واحد للنصوص الدالة على ذلك، منها صحيحة معاوية بن عمار عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: «كان علي

(١) الوسائل ١٤: ٣٠٨ / أبواب العمرة ب ٦ ح ٣. الكافي ٤: ٥٣٤، التهذيب ٥: ٤٣٤ . ١٥٠٨

(٢) الوسائل ١٤: ٣٠٨ / أبواب العمرة ب ٦ ح ٦، ٧

(٤) الوسائل ١٤: ٣٠٩ / أبواب العمرة ب ٦.

وكذلك الحال في الإتيان بالعمرة المفردة بعد الفراغ من أعمال الحجّ^(١). ولا يجوز الإتيان بالعمرة المفردة بين عمرة التمتع والحجّ^(٢).

مسألة ١٣٨: كما تجب العمرة المفردة بـالإمكانـة كذلك تجب بالذنب أو الحلف، أو العهد أو غير ذلك^(٣).

(عليه السلام) يقول: لـكل شهر عمرة^(٤) فإنـ المستفاد من هذه النصوص اختصاص كلـ شهر بـعمرـة، فلاـ تقع عمرـتان مـفرـدـتان فيـ شـهـر واحدـ عنـ شـخـص واحدـ.

ثمـ إنـ المرادـ بالـشهرـ هوـ ماـ بيـنـ الـهـلـالـيـنـ لاـ مضـيـ مـقـدـارـ ثـلـاثـيـنـ يـوـمـاـ، وـمـنـ ثـمـ يـجـبـوزـ الإـتـيـانـ بـعـمـرـةـ فـيـ آـخـرـ الشـهـرـ وـبـعـمـرـةـ أـخـرىـ فـيـ أـوـلـ الشـهـرـ الـلـاحـقـ، فـيـكـونـ الفـصلـ بيـنـهاـ يـوـمـ وـاحـدـ.

ويـدـلـ عـلـىـ أـنـ المرـادـ بـالـشـهـرـ مـاـ ذـكـرـنـاهـ مـوـثـقـةـ إـسـحـاقـ «ـالـسـنـةـ إـتـيـانـ عـشـرـ شـهـرـأـ يـعـتـمـرـ لـكـلـ شـهـرـ عـمـرـةـ»^(٥) فـإـنـ المستـفـادـ مـنـ ذـلـكـ أـنـ كـلـ شـهـرـ هـلـالـيـ قـابـلـ لـوقـوعـ العـمـرـةـ فـيـ لـاـ اـعـتـارـ الفـصـلـ بيـنـهاـ بـثـلـاثـيـنـ يـوـمـاـ.

(١) لأنـ الروـاـيـاتـ الدـالـةـ عـلـىـ أـنـ لـكـلـ شـهـرـ عـمـرـةـ نـاظـرـةـ إـلـىـ عـدـمـ تـكـرارـهـ مـنـ نـفـسـهـ أـوـ عـنـ دـوـعـةـ الـعـمـرـتـيـنـ عـنـ شـخـصـ وـاحـدـ، لأنـ الـحـكـمـ بـعـدـ جـوـازـ الإـتـيـانـ بـهـاـ مـتـكـرـراـ فـيـ شـهـرـ اـخـلـالـيـ، نـظـرـاـ إـلـىـ أـنـ كـلـ شـخـصـ مـكـلـفـ بـعـمـرـةـ وـاحـدـةـ فـيـ شـهـرـ وـاحـدـ، وـتـيـقـيـةـ ذـلـكـ جـوـازـ الإـتـيـانـ بـعـمـرـةـ أـخـرىـ عـنـ شـخـصـ آـخـرـ، وـكـذـاـ يـجـبـوزـ الإـتـيـانـ بـعـمـرـتـيـنـ عـنـ شـخـصـيـنـ أـوـ أـكـثـرـ، كـمـ لـاـ مـانـعـ مـنـ دـمـرـةـ الفـصـلـ بـيـنـ الـعـمـرـةـ الـمـفـرـدـةـ وـعـمـرـةـ الـتـمـتـعـ، فـإـنـ الروـاـيـاتـ المـانـعـةـ عـنـ إـتـيـانـ الـعـمـرـتـيـنـ فـيـ شـهـرـ وـاحـدـ مـنـصـرـةـ إـلـىـ الـعـمـرـةـ الـمـفـرـدـةـ، فـإـنـ الـظـاهـرـ مـنـ قـوـلـهـ: لـكـلـ شـهـرـ عـمـرـةـ»ـ هـوـ الـعـمـرـةـ الـمـفـرـدـةـ وـلـاـ يـشـمـلـ عـمـرـةـ الـتـمـتـعـ، لأنـ عـمـرـةـ الـتـمـتـعـ لـاـ تـشـرـعـ إـلـاـ فـيـ أـشـهـرـ الحـجـ وـفـيـ السـنـةـ مـرـةـ وـاحـدـةـ.

(٢) سـيـأـتـيـ تـفـصـيلـ ذـلـكـ فـيـ مـسـأـلـةـ ٣٥٨ـ إـنـ شـاءـ اللهـ تعـالـىـ.

(٣) كالـشـرـطـ فـيـ ضـمـنـ الـعـقـدـ أـوـ إـلـجـارـةـ، وـقـدـ تـجـبـ الـعـمـرـةـ ثـانـيـاـ بـإـفـسـادـ الـعـمـرـةـ

(١) الوسائل ١٤: ٣٠٨ / أبواب العمرة ب٦ ح٤.

(٢) الوسائل ١٤: ٣٠٩ / أبواب العمرة ب٦ ح٨.

مسألة ١٣٩: تشتراك العمرة المفردة مع عمرة القمّع في أعمّالها وسيأتي بيان ذلك، وتفترق عنها في أمور:

(١) أنّ العمرة المفردة يجب لها طواف النساء ولا يجب ذلك لعمرة القمّع^(١).

الأولى، ويدل عليه صحيح بريد العجلي قال: «سألت أبي جعفر (عليه السلام) عن رجل اعتمد عمرة مفردة فخشى أهله قبل أن يفرغ من طوافه وسعيه، قال: عليه بدنة لفساد عمرته، وعليه أن يقيم إلى الشهر الآخر فيخرج إلى بعض المواقف فيحرم بعمره»^(٢) وفيه كلام سيأتي في محله إن شاء الله تعالى.

(١) لا خلاف بين الأصحاب في وجوب طواف النساء في العمرة المفردة المسماة بالمبولة أيضاً^(٣) بل ادعى عليه الإجماع، وتدل عليه عدّة من النصوص.

منها: معتبرة محمد بن عيسى على ما في الكافي قال: «كتب أبو القاسم مخلد بن الرازي إلى الرجل يسأله عن العمرة المبتولة هل على صاحبها طواف النساء وال عمرة التي يتمتع بها إلى الحجّ؟ فكتب: أما العمرة المبتولة فعل صاحبها طواف النساء، وأما التي يتمتع بها إلى الحجّ فليس على صاحبها طواف النساء»^(٤).

ومنها: صححية إبراهيم بن أبي البلاط «أنه قال لإبراهيم بن عبد الحميد يسأل له أبو الحسن موسى (عليه السلام) عن العمرة المفردة على صاحبها طواف النساء؟ فجاء الجواب أنّ نعم، هو واجب لا بدّ منه، فدخل عليه إسماعيل بن حميد فسألة عنها فقال: نعم، هو واجب، فدخل بشير بن إسماعيل بن عمار الصيرفي فسألة عنها فقال: نعم، هو واجب»^(٥). ويؤيد بخبر إسماعيل بن رباح قال: «سألت أبي الحسن (عليه السلام) عن مفرد العمرة عليه طواف النساء، قال: نعم»^(٦).

(١) الوسائل ١٣: ١٢٨ / أبواب كفارات الإستمتعاب ب ١٢ ح ١.

(٢) إنما سميت بالمبولة لقطعها عن الحجّ وعدم ارتباطها به.

(٣) الوسائل ١٣: ٤٤٢ / أبواب الطواف ب ٨٢ ح ١، الكافي ٤: ٥٣٨ / ٩.

(٤) الوسائل ١٣: ٤٤٤ / أبواب الطواف ب ٨٢ ح ٥.

(٥) الوسائل ١٣: ٤٤٥ / أبواب الطواف ب ٨٢ ح ٨.

خلافاً للمحكي عن الجعفي^(١) من عدم وجوبه إسناداً إلى بعض الروايات التي لا تخلو من ضعف السند أو الدلالة.

فتها: صحيح صفوان قال: «سأله أبو حارث عن رجل تمنع بالعمرة إلى الحجّ فطاف وسعى وقصر، هل عليه طواف النساء؟ قال: لا، إنما طواف النساء بعد الرجوع من مني»^(٢).

والجواب: أنّ الظاهر كون الرواية في مقام بيان إثبات طواف النساء في الحجّ في قبال عدم وجوبه في عمرة التمّع، فالحصر إضافي بالنسبة إلى عمرة التمّع خاصة. ومنها: عن يونس رواه قال «ليس طواف النساء إلا على الحاج»^(٣).

والجواب أولاً: ما تقدّم من إمكان كون الحصر إضافياً بالنسبة إلى عمرة التمّع. وثانياً: أنّ دلالته بالإطلاق، ويمكن تخصيصه بما دلّ على وجوب طواف النساء في العمرة المفردة.

وثالثاً: أنّ الرواية ضعيفة السند، وقد قال الشيخ: إنّ هذه الرواية موقوفة غير مستندة إلى أحد من الأئمة (عليهم السلام)^(٤).

ومنها: خبر أبي خالد مولى علي بن يقطين قال: «سألت أبي الحسن (عليه السلام) عن مفرد العمرة عليه طواف النساء؟ قال: ليس عليه طواف النساء»^(٥) وهو ضعيف بأبي خالد، فإذاً لا ينبغي الريب في وجوب طواف النساء في العمرة المفردة. وأماماً عدم وجوبه في عمرة التمّع فتدل عليه عدّة من النصوص من جملتها صحيحة محمد بن عيسى المتقدّمة^(٦)، مضافاً إلى أنه لم يقل أحد من العلماء بوجوبه فيها وسند ذكر تفصيل ذلك في المسألة ٣٥٧ إن شاء الله تعالى.

(١) نقله عنه في الدروس ١: ٢٢٩.

(٢) الوسائل ١٣: ٤٤٤ / أبواب الطّواف ب ٨٢ ح ٦.

(٣) الوسائل ١٣: ٤٤٦ / أبواب الطّواف ب ٨٢ ح ١٠.

(٤) التهذيب ٥: ٢٥٥.

(٥) الوسائل ١٣: ٤٤٥ / أبواب الطّواف ب ٨٢ ح ٩.

(٦) في ص ١٥٥.

(٢) إنّ عمرة التّنّع لا تقع إلّا في أشهر الحجّ وهي شوال وذو القعدة وذو الحجّة^(١)

(١) يقع الكلام في موضعين:

أحدهما: لا خلاف ولا ريب بين الأصحاب في وجوب وقوع عمرة التّنّع وحجّه في أشهر الحجّ وقام الإجماع بقسميه عليه كما في الجواهر^(٢)، فلو أتى بعمره التّنّع أو بعضها في غير أشهر الحجّ لم يجز له أن يتمتع بها، ولا يحسب حجّه ولا عمرته تمتّعاً وتدل على ذلك نصوص^(٣) كثيرة في بعضها «ليس تكون متّعة إلّا في أشهر الحجّ»^(٤). ثانية: وقع الخلاف بين الفقهاء في المراد بأشهر الحجّ، فعن بعضهم أنها شوال وذو القعدة وتمام ذي الحجّة.

وعن آخر أنها الشهرين الأوّلان مع العشر الأوّل من ذي الحجّة.

وعن ثالث أنها الشهرين الأوّلان مع ثمانية أيام من ذي الحجّة.

وعن رابع أنها الشهرين الأوّلان مع تسعه أيام من ذي الحجّة وليلة يوم النحر إلى طلوع الفجر.

وعن خامس إلى طلوع الشمس من يوم النحر.

والأصح من الأقوال هو القول الأوّل، وتدل عليه الروايات المعتبرة.

منها: صحيحة معاوية بن عمار، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: «إنّ الله تعالى يقول: ﴿الْحُجَّ أَشْهُرٌ مَغْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحُجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقٌ وَلَا جِدَالٌ في الْحُجَّ...﴾^(٥) وهي شوال وذو القعدة وذو الحجّة»^(٦) وغير ذلك من الروايات

(١) الجواهر ١٨: ١٢.

(٢) الوسائل ١١: ٢٨٤ / أبواب أقسام الحجّ ب ١٥، ١٤: ٣١٠ / أبواب عمرة ب ٧.

(٣) الوسائل ١٤: ٣١٢ / أبواب عمرة ب ٧ ح ٥.

(٤) البقرة ٢: ١٩٧.

(٥) الوسائل ١١: ٢٧١ / أبواب أقسام الحجّ ب ١١ ح ١.

وتصحّ العمرة المفردة في جميع الشهور^(١) وأفضلها شهر رجب وبعده شهر رمضان^(٢).

(٣) ينحصر الخروج عن الإحرام في عمرة التمتع بالقصير فقط، ولكن الخروج عن الإحرام في العمرة المفردة قد يكون بالقصير وقد يكون بالحلق^(٤).

المصرحة بأنَّ أشهر الحجَّ هي الثلاثة.

ويكُنْ أَنْ يقال: إِنَّ الْخَلَفَ لِفَظِيٍّ، وَأَنَّهُ لَا اخْتِلَافٌ فِي الْحَقِيقَةِ وَأَنَّ صَاحِبَ كُلِّ قَوْلٍ يَرِيدُ شَيئًا لَا يَنَافِي القَوْلَ الْآخَرَ، فَلَا يَبْعُدُ أَنْ يَكُونَ مَرَادُهُمْ مِنْ هَذِهِ التَّحْدِيدَاتِ هُوَ آخِرُ الْأَوْقَاتِ الَّتِي يَكُنْ بِهَا إِدْرَاكُ الْحَجَّ، فَنَّ حَدَّهُ إِلَى نَهَايَةِ ذِي الْحِجَّةِ أَرَادَ جُوازَ إِبْقَاعِ بَعْضِ أَعْمَالِ الْحَجَّ وَوَاجْبَاهُ إِلَى آخِرِ ذِي الْحِجَّةِ، وَمَنْ حَدَّهُ إِلَى عَشَرَةِ ذِي الْحِجَّةِ أَرَادَ إِدْرَاكَ الْمُكَلَّفَ الْمُوقَفِ الْإِخْتِيَارِيِّ مِنَ الْوَقْوفَيْنِ وَهَكُذا، فَإِذَانَ لَا خَلَفٌ حَقِيقَةً مِنْ حِيثِ الْمِبْدَأِ وَالْمُنْتَهَىِ.

(١) للنصوص المصرحة بأنَّ لكلَّ شهر عِمَرَةً^(١).

(٢) كما في الروايات^(٢).

(٣) أَمَّا تَعْيِنُ التَّقْصِيرِ عَلَيْهِ فِي إِحْلَالِ عِمَرَةِ التَّمَتعِ فَيَأْتِي بِيَانُهُ فِي الْمَسَأَةِ ٣٥٠ وَأَمَّا التَّخْيِيرُ بَيْنَ الْحَلْقِ وَالتَّقْصِيرِ فِي عِمَرَةِ الْمُفْرَدَةِ فَيَدْلِلُ عَلَيْهِ صَحِيحُ مَعاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ «الْمُعْتَمِرُ عِمَرَةً مُفْرَدَةً إِذَا فَرَغَ مِنْ طَوَافِ الْفَرِيْضَةِ وَصَلَّةِ الرَّكْعَتَيْنِ خَلْفَ الْمَقَامِ وَالسعي بَيْنَ الصَّفَّا وَالْمَرْوَةِ حَلْقًا أَوْ قَصْرًا»^(٣).

(١) الوسائل ١٤: ٣٠٧ / أبواب العِمَرَةِ ب٦.

(٢) الوسائل ١٤: ٣٠٠ / أبواب العِمَرَةِ ب٤، ٣.

(٣) الوسائل ١٣: ٥١١ / أبواب التَّقْصِيرِ ب٥ ح١.

(٤) يجب أن تقع عمرة التمتع والحجّ في سنة واحدة على ما يأتي، وليس كذلك في العمرة المفردة فن وجب عليه حجّ الإفراد وال عمرة المفردة جاز له أن يأتي بالحج في سنة والعمرة في سنة أخرى^(١).

(١) يقع البحث في مقامين:

الأول: في وجوب إيقاع عمرة التمتع وحجّه في سنة واحدة.

الثاني: في جواز تفريق العمرة المفردة عن حجّ الإفراد.

أما الأول: فالظاهر أنه لا خلاف بين الفقهاء في لزوم إيقاعها في سنة واحدة وعدم جواز التفكك بينها، ويدل عليه وجوه.

أحدها: الأخبار الدالة على أنّ عمرة التمتع مرتبطة بالحج وأنّها دخلت في الحج^(٢) وفي بعض الصحاح أنه (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) شبك أصابعه بعضها إلى بعض وقال: دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيمة^(٣) ومعنى الإرتباط أنّ مشروعية العمرة مرتبطة بشرعية الحج، فإذا أتى بالعمرة لا يجوز له تأخير الحج لفوريته وإلا فقد أفسد عمرته، ولو قلنا بصحة عمرته في فرض تأخير الحج لكان ذلك منافياً للإرتباط المذكور في النصوص.

وبتعبير آخر: ليس للمكلّف أن يأتي بعمرة التمتع في هذه السنة وبالحج في السنة الآتية فإنه بذلك يفقد الإرتباط بينها، فلو فرضنا أنه أتى بعمرة التمتع في أشهر الحج فإنّها مشروعة له وجاز له حينئذ أن يأتي بعدها بالحج، فلو لم يأت بالحج فقد أفسد عمله وعمرته.

وأما إذا أتى بعمرة التمتع بعد أيام الحج لم تكن عمرته مشروعة له، لعدم مشروعية الحج له حينئذ، فإذا لم يكن الحج مشروعاً لا تكون العمرة مشروعة له أيضاً، إذ

(١) الوسائل ١١: ٢٠٤ / أبواب أقسام الحج ب ٣ ح ٣٠٦: ١٤، ٢ / أبواب العمرة ب ٥ ح ٧ وكذا ب ٧ ح ٣.

(٢) الوسائل ١١: ٢٥٣ / أبواب أقسام الحج ب ٤ ح ٢٤.

المفروض أنها مرتبطة، فشروطية كل منها مرتبطة بالآخر.

ثانيها: النصوص الدالة على أن المعتمر بعمره المتّبع محبس في مكّة حتى يحجّ وليس له الخروج من مكّة إلا محراً للحج^(١) فإن عدم جواز الخروج له إلا محراً للحج يدل بوضوح على عدم جواز الإفراق بين العمرة والحج وعلى لزوم الإتيان بها في سنة واحدة.

ثالثها: خلو الروايات البينية لكيفية حجّ المتّبع عن الإفراق بين العمرة والحج^(٢)، ولو كان جائزًا لاُشير إليه ولو في رواية واحدة، وذلك يكشف عن عدم جواز التفكير بينها.

رابعها: أن النصوص الدالة على وجوب الحج على أهل الجدة والثروة في كل عام مرة واحدة^(٣) يستفاد منها أن حجّ المتّبع من وظائف السنة الواحدة، ولو كان الإفراق بين العمرة والحج جائزًا وجاز الإتيان بها في سنتين لكن ذلك منافيًّا لهذه التزويات.

وبعبارة أخرى: يظهر من هذه النصوص أن كل سنة لها حج واحد ولا بد من وقوع الحج في سنة واحدة، ومن المعلوم أن حج المتّبع مركب من العمرة والحج، فالأخبار تدل على لزوم إيقاع الحج والعمرة في سنة واحدة، وأن الوظيفة في كل سنة هي الإتيان بالحج والعمرة معاً، نظير الصلوات المفروضة فإنّها من وظائف كل يوم وصلاة الجمعة فإنّها من وظائف كل أسبوع، والعمرة المفردة فإنّها من وظائف كل شهر.

نعم، لا إشكال في حمل هذه النصوص على الاستحباب بقربنة ما تعلم أن الحج لا يجب في العمر إلا مرة واحدة ولكن ذلك غير دخيل في الاستفادة المذكورة.

خامسها: ما دلّ من الأخبار على أن من لم يأت بالعمرة إلى زوال يوم التروية، أو

(١) الوسائل ١١: ٣٠١ / أبواب أقسام الحج ب ٢٢.

(٢) الوسائل ١١: ٢١٢ / أبواب أقسام الحج ب ٢.

(٣) الوسائل ١١: ١٦ / أبواب وجوب الحج ب ٢.

(٥) إن من جامع في العمرة المفردة عالماً عاماً قبل الفراغ من السعي فسدت عمرته بلا إشكال ووجبت عليه الإعادة، بأن يبق في مكّة إلى الشهر القادم فيعيدها فيه^(١) وأمّا من جامع في عمرة القتّع في فساد عمرته إشكال، والأظهر عدم الفساد كما يأتي.

مسألة ١٤٠ : يجوز الإحرام للعمرة المفردة من نفس المواليت التي يحرم منها عمرة القتّع ويأتي بيانها^(٢)

إلى ليلة عرفة، أو إلى زوال يوم عرفة، أو إلى زمان لم يدرك الحجّ، فقد فاتته المتعة^(١)، فإن ذلك يدل على عدم مشروعية العمرة حينئذ، ولو كانت مشروعة وكان الإفتراق بين العمرة والحجّ جائزًا لما صحّ قوله «فاتته المتعة» فيكشف ذلك عن لزوم الإتيان بها في سنة واحدة.

المقام الثاني : في جواز التفريق بين العمرة المفردة وحجّ الإفراد أو القران.

ويدل على ذلك النصوص الكثيرة الدالة على عدم ارتباط أحدهما بالآخر وعدم دخول العمرة المفردة في الحجّ وأنّ كلاً منها عبادة مستقلة في نفسه^(٢)، فيجوز الإتيان بأحدهما في سنة وبالآخر في سنة أخرى، وقد يجب أحدهما دون الآخر كما إذا تمكن من أحدهما ولم يتمكّن من الآخر على ما سيأتي تفصيله عن قريب إن شاء الله تعالى.

وممّا يدل على عدم الارتباط بينهما، أنّ حجّ الإفراد أو القران لو كان مندوباً أو منذوراً وحده لم تلزمه العمرة، وليس كذلك حجّ القتّع فإنه لا يشرع بدون العمرة.

(١) سنذكر ذلك في المسألة ٢٢٣. كما نذكر حكم الجماع في عمرة القتّع في المسألة

.٢٢٠

(٢) لأنّ هذه المواليت لا تختص بعض أقسام الحجّ أو العمرة بل مقتضى إطلاق أدتها تساوي الحجّ والعمرة بأقسامها من الميقات.

(١) الوسائل ١١: ٢٩٦ / أبواب أقسام الحجّ ب ٢١.

(٢) الوسائل ١٤: ٢٩٦ / أبواب العمرة ب ١، ٥، ١١: ٢١٢ / أبواب أقسام الحجّ ب ٢.

وإذا كان المكلف في مكة وأراد الإتيان بالعمرة المفردة جاز له أن يخرج من الحرم ويحرم ولا يجب عليه الرجوع إلى المواقت والإحرام منها، والأولى أن يكون إحرامه من الحديبية أو المعرانة أو التنعم.

ففي صحيحه معاوية بن عمار «من قام الحج والعمرة أن تحرم من المواقت التي وقتها رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) لا تجاوزها إِلَّا وَأَنْتَ مُحْرَمٌ»^(١) وفي صحيحه الحلباني «الإحرام من مواقت خمسة وقتها رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) لا ينبغي ل الحاج ولا معتمر أن يحرم قبلها ولا بعدها»^(٢).

نعم، إذا كان في مكة وأراد الإتيان بالعمرة المفردة لا يجب عليه الرجوع إلى المواقت المعتبرة، بل يجوز له أن يخرج من الحرم ويحرم من أدنى الحل، كما سيأتي الكلام في ذلك^(٣)، في الميزات العاشر وهو أدنى الحل.

وأما أولوية الإحرام من هذه المواقع الثلاثة فلذكرها بالخصوص في النصوص كصحيفة جميل قال «سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن المرأة المائض إذا قدمت مكة يوم التروية، قال: تمضي كما هي إلى عرفات فتجعلها حجّة ثم تقيم حتى تظهر فتخرج إلى التنعم فتحترم فتجعلها عمرة»^(٤).

وي يكن النقاش في ذلك بأنّها واردة في العمرة المفردة المسبوقة بالحج، وكلامنا في مطلق العمرة المفردة. إلا أن يقال بأنّه لا نختزل الإختصاص فتأمل.

وفي صحيحه عمر بن يزيد «من أراد أن يخرج من مكة ليتعمر أحراً من المعرانة أو الحديبية أو ما أشبهها»^(٥).

مضافاً إلى أنه يمكن القول باستحباب الإحرام من المعرانة تأسياً بالنبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ).

(١) الوسائل ١١: ٣٠٨ / أبواب المواقت ب١ ح ٢، ٣.

(٢) في ص ٢٣٣.

(٤) الوسائل ١١: ٢٩٦ / أبواب أقسام الحج ب٢١ ح ٢.

(٥) الوسائل ١١: ٣٤١ / أبواب المواقت ب٢٢ ح ١.

مسألة ١٤١: تجب العمرة المفردة لمن أراد أن يدخل مكة فإذاً لا يجوز الدخول فيها إلا محramaً^(١).

عليه وآلها وسلم) فإذاً (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) اعتبر عمرة من المحرابة بعدها رجع من الطائف من غزوة حنين^(٢).

(١) قد تقدم^(٣) أن العمرة المفردة كما تجب بالاستطاعة كذلك تجب بالنذر ونحوه وتجب أيضاً لدخول مكة بمعنى حرمتها بدونها، فإذاً لا يجوز دخوها بلا إحرام فالوجوب شرطي لا تكليفي أي لا يجوز الدخول إلى مكة إلا محramaً، فإذاً وجب الدخول بسبب من الأسباب يجب الإحرام أيضاً وجوباً مقدماً، وأئم إذا لم يكن الدخول واجباً فلا يجب الإحرام، فإتصاف الإحرام بالوجوب نظير إتصاف الوضوء بالوجوب لصلة النافلة.

وكيف كان، كل من دخل مكة وجب أن يكون محramaً بلا خلاف بين الأصحاب بل ادعى عليه الإجماع، وتدل عليه عدّة من النصوص.

منها: صحيح محمد بن مسلم قال: «سألت أبي جعفر (عليه السلام) هل يدخل الرجل مكة بغیر إحرام؟ قال: لا، إلا مريضاً أو من به بطن»^(٤) ونحوه صحيحة أخرى له^(٥). ولكن فيها الحرم بدل مكة.

ومنها: صحيح عاصم «يدخل الحرم أحد إلا محramaً؟ قال: لا، إلا مريض أو مبطون»^(٦).

(١) الوسائل ١٤: ٢٩٩ / أبواب العمرة ب ٢ ح ٢ .

(٢) في ص ١٥٤ المسألة ١٣٨ .

(٣) الوسائل ١٢: ٤٠٣ / أبواب الإحرام ب ٥٠ ح ٤ .

(٤) الوسائل ١٢: ٤٠٢ / أبواب الإحرام ب ٥٠ ح ٢ .

(٥) الوسائل ١٢: ٤٠٢ / أبواب الإحرام ب ٥٠ ح ١ .

ويستثنى من ذلك من يتكرر منه الدخول والخروج كالخطاب والمحاشي ونحوهما^(١).

ثم إنّ ظاهر بعض الروايات المعتبرة عدم جواز دخول الحرم إلّا محراً فضلاً عن دخول مكة كما صرّح بذلك صاحب الوسائل في الباب الحمسين من الإحرام، ولكن لا ريب في عدم وجوب الإحرام على من لم يرد النسك بل أراد حاجة في خارج مكة ولم يرد الدخول إليها، ولا نتحمل وجوب الإحرام بنفسه على من دخل الحرم ولم يرد دخول مكة ولا النسك فيها، بل المستفاد من الروايات أن من يريده الدخول إلى مكة يجب عليه أن يحرم للحج أو العمرة، فيمكن حمل تلك الروايات على داخل الحرم لإرادة دخول مكة.

مضافاً إلى أنّ المستفاد من بعض النصوص أنّ مكة بخصوصها لها مزية وقدسيّة وحرمة لا يجوز الدخول إليها إلّا مليئاً للحج أو العمرة، كما في صحيح معاوية بن عمار «قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) يوم فتح مكة: إِنَّ اللَّهَ حَرَمَ مَكَّةَ يوْمَ خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَهِيَ حَرَامٌ إِلَى أَنْ تَقُومِ السَّاعَةُ لَمْ تَحْلِ لَأَحَدٍ قَبْلِيٍّ وَلَا تَحْلِ لَأَحَدٍ بَعْدِيٍّ، وَلَمْ تَحْلِ لِي إِلَّا سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ»^(١) بناءً على أنّ المراد من تحريها عدم جواز الدخول إليها إلّا بإحرام.

(١) مَنْ يَجْتَلِبْ حَوَائِجَ النَّاسِ إِلَى الْبَلْدِ، وَيَدْلِيلُ عَلَيْهِ صَحِيحَةُ رَفَاعَةَ قَالَ «قَالَ أَبُو عبد الله (عليه السلام): إِنَّ الْحَطَابَةَ وَالْمُجْتَلِبَةَ (الْمُجْتَلِبَةُ) أَتَوَا النَّبِيَّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) فَسَأَلَهُ فَأَذَنَ لَهُمْ أَنْ يَدْخُلُوْ حَلَالًا»^(٢) وَلَا فَرْقَ فِيمَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ أَهْلُ مَكَّةَ بَيْنَ الْأَرْزَاقِ وَالْأَطْعَمَةِ وَغَيْرِهَا مِثْلِ الْبَصَرِ وَالْحَدِيدِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ حَوَائِجِ النَّاسِ، فَإِنَّ عَنْوَانَ الْمُجْتَلِبَةِ الْمُذَكُورِ فِي النَّصِّ عَنْوَانِ عَامٍ يَشْمَلُ كُلَّ مَنْ يَجْتَلِبْ حَوَائِجَ النَّاسِ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ.

(١) الوسائل ١٢: ٤٠٤ / أبواب الإحرام ب ٥٠ ح ٧.

(٢) الوسائل ١٢: ٤٠٧ / أبواب الإحرام ب ٥١ ح ٢.

وكذلك من خرج من مكة بعد إقامته أعمال الحج أو بعد العمرة المفردة، فإنه يجوز له العود إليها من دون إحرام قبل مضي الشهر الذي أدى نسكه فيه^(١). ويأتي حكم الخارج من مكة بعد عمرة التمتع وقبل الحج^(٢).

وعن ظاهر المشهور التعدي إلى كل من يتكرر منه الدخول إلى مكة وإن كان لأغراض شخصية، كمن يتكرر منه الدخول لعيادة المريض أو كانت له ضيافة في مكة ويأتي إليها متكرراً، وحملوا ما في النص على المثال.

ولكن مقتضى الجمود على ظاهر النص اختصاص الجواز بن يتكرر منه الدخول لأجل حوائج الناس ونقل ما يحتاجون إلى البلد.

ثم إن الميزان في الحكم بجواز الدخول حلالاً صدق عنوان الخطاب أو المحتلة ولا يعتبر تكرر دخوله، فلو أتى مثل هذا الشخص بحاجة البلد ولو في كل شهرين يشتمله النص الدال على جواز الدخول محلأً لصدق عنوان المحتلة عليه على الفرض.

(١) لأنّه يكون ممّن دخلها بعد الإحرام قبل مضي شهر من إحرامه الأول، فإنه موجب للإحرام ثانياً حينئذ، لأنّ لكل شهر عمرة، فإنّ التعليل بقوله «لأنّ لكل شهر عمرة» في موقعة إسحاق بن عمار يدل على أنّ الذي يجب سقوط الإحرام عند الدخول إلى مكة في شهر الاعتصار هو إتيان مطلق العمرة، سواء أتى بعمره التمتع أو بالعمرة المفردة. أمّا الموقعة فهي قوله: «سألت أبي الحسن (عليه السلام) عن المتمتع بمحبيه فيقضي متعة ثم تبدو له الحاجة فيخرج إلى المدينة أو إلى ذات عرق أو إلى بعض المعادن، قال: يرجع إلى مكة بعمره إن كان في غير الشهر الذي قطع فيه، لأنّ لكل شهر عمرة» الحديث^(١).

(٢) يأتي حكمه في المسألة ١٥١ إن شاء الله تعالى.

مسألة ١٤٢: من أتى بعمره مفردة في أشهر الحجّ وبقي اتفاقاً في مكة إلى أوان الحجّ جاز له أن يجعلها عمرة المتعّ فیأٰتٰ بالحجّ^(١) ولا فرق في ذلك بين الحجّ الواجب والمندوب.

(١) بل عن المشهور استحباب ذلك إذا بقي في مكة إلى هلال ذي الحجّة. وعن القاضي وجوب ذلك إذا بقي إلى يوم التروية^(٢) استناداً إلى بعض الروايات المعتبرة كصحيحة عمر بن يزيد «من اعتمر عمرة مفردة فله أن يخرج إلى أهله متى شاء إلا أن يدركه خروج الناس يوم التروية»^(٣).

ولكن الظاهر أنه لا يمكن القول بالوجوب لتحقق الإجماع على خلافه كما قيل. على أن بعض النصوص المعتبرة صريح في جواز الخروج يوم التروية، كصحيحة إبراهيم بن عمر الياني عن أبي عبدالله (عليه السلام) «أنه سُئل عن رجل خرج في أشهر الحجّ معتمراً ثم خرج إلى بلاده قال: لا بأس، وإن حجّ من عame ذلك وأفرد الحجّ فليس عليه دم، وأنّ الحسين بن علي (عليهما السلام) خرج يوم التروية إلى العراق وكان معتمراً»^(٤) فإن استشهاده بفعل الحسين (عليه السلام) يدل على جواز الخروج سواء كان الحسين (عليه السلام) مضطراً كما في كتب التواريخ والمقاتل أم لا. ويدل على الجواز أيضاً: معتبرة معاوية بن عمار قال «قلت لأبي عبدالله (عليه السلام) من أين افترق المتعّ ومعتمراً؟ فقال: إن المتعّ مرتبط بالحجّ، والمعتمر إذا فرغ منها ذهب حيث شاء، وقد اعتمر الحسين (عليه السلام) في ذي الحجّ ثم راح يوم التروية إلى العراق والناس يرثون إلى مني، ولا بأس بالعمرّة في ذي الحجّة لمن لا يريد الحجّ»^(٥) ولا يخفى أن قوله «ولا بأس بالعمرّة» إلى آخره يدل بوضوح على

(١) المهدّب ١: ٢٧٢.

(٢) الوسائل ١٤: ٣١٣ / أبواب العمرة ب٧ ح٩.

(٣) الوسائل ١٤: ٣١٠ / أبواب العمرة ب٧ ح٢.

(٤) الوسائل ١٤: ٣١١ / أبواب العمرة ب٧ ح٣.

أقسام الحجّ

مسألة ١٤٣: أقسام الحجّ ثلاثة: تمعّن وإفراد وقران^(١).

جواز الخروج.

ومن ثمّ حمل المشهور الروايات الواردة في القام على الاستحباب ومراتب الفضل بالنسبة إلى البقاء إلى هلال ذي الحجّ أو إلى يوم التروية، وذكروا أنّ من أتى بعمره مفردة في أشهر الحجّ يستحب له البقاء إلى الحجّ، وإذا بقي إلى هلال ذي الحجّ يتأنّد له الإتيان بالحجّ بنفس العمرة التي أتى بها، وإذا بقي إلى يوم التروبة يكون الإتيان بالحجّ آكده.

ثمّ إنّه لا فرق فيما ذكرنا بين الحجّ الواجب والندب، لأنّ الروايات مطلقة تشمل من وجب عليه الحجّ أيضاً.

(١) بلا خلاف أجدده فيه بين علماء الإسلام، بل إجماعهم بقسميه عليه كما في الجوواهير^(١) مضافاً إلى النصوص المتوترة أو القطعية، بل قيل إنّه من الضروريات. أمّا النصوص فمن جملتها صحيحة معاوية بن عمار قال: «سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) يقول: الحجّ ثلاثة أصناف: حجّ مفرد وقران وتنعّم بالعمره إلى الحجّ^(٢) وبها أمر رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) والفضل فيها ولا نأمر الناس إلا بها»^(٣).

(١) الجوواهير ١٨: ٢.

(٢) وجه التسمية: أمّا التمعّن فهو لغة: التلذذ والإنتفاع، وإنما سمي هذا النوع بهذا الإسم لما يتخلّل بين عمرته وحجّه من التحلّل المقتضي لجواز الانتفاع والالتذاذ بما كان محراً عليه حال الإحرام. وأمّا الإفراد: فالافتصاله عن العمرة وعدم ارتباطه بها. وأمّا القران: فلاقتران الإحرام بسياق المهدى.

(٣) الوسائل ١١: ٢١١ / أبواب أقسام الحجّ بـ ١.

والأول فرض من كان بعد بين أهله والمسجد الحرام أكثر من ستة عشر فرسخاً^(١)

(١) يقع الكلام في موردين:

أحدهما: في بيان الحد الموجب للتمتع.

ثانيهما: في أنّ الحد المذكور هل يلاحظ بين أهله ومكة أو بين أهله والمسجد الحرام علماً بأنّ هناك مسافة معتمداً بها بين أول مكة والمسجد الحرام، خصوصاً وأنّ البلدان تأخذ بالتوسيع بمرور الزمن.

أما الأول: فقد اختلف الأصحاب في حدّ البعد المقتضي لتعيين المتعة على البعيد على قولين:

أحدهما وهو المشهور: أنه عبارة عن ثانية وأربعين ميلاً من كل ناحية أي ستة عشر فرسخاً من كل جانب.

ثانيهما: أنه عبارة عن إثني عشر ميلاً من كل جانب.

والمعتمد هو القول الأول، ويدل عليه صحيح زرارة، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال «قلت لأبي جعفر (عليه السلام): قول الله عزّ وجلّ في كتابه: ﴿... ذلِكَ لِمَ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرٍ أَمْسِجِدٌ الْحَرَامِ...﴾ قال: يعني أهل مكة ليس عليهم متعة، كل من كان أهله دون ثانية وأربعين ميلاً، ذات عرق وعسفان كما يدور حول مكة فهو من دخل في هذه الآية، وكل من كان أهله وراء ذلك فعلهم المتعة»^(١).

ويؤيد بخبر آخر عن زرارة قال «سألته عن قول الله: ﴿... ذلِكَ لِمَ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرٍ أَمْسِجِدٌ الْحَرَامِ...﴾ قال: ذلك أهل مكة ليس لهم متعة ولا عليهم عمرة قال قلت: فما حد ذلك؟ قال: ثانية وأربعين ميلاً من جميع نواحي مكة دون عسفان دون ذات عرق»^(٢) ولكن الخبر ضعيف لجهة طريق الشيخ إلى علي بن السندي الذي أنسد الشيخ الخبر إليه، وبعلي بن السندي فإنه لم يوثق، ولا عبرة بتوثيق نصر

(١) الوسائل ١١: ٢٩٥ / أبواب أقسام الحجّ ب٦ ح ٣.

(٢) الوسائل ١١: ٢٦٠ / أبواب أقسام الحجّ ب٦ ح ٧، التهذيب ٥: ٤٩٢ / ١٧٦٦.

ابن الصباح له لأن نصر نفسه لم يوثق. فالعمدة هي الصحيحة الأولى.

وقد استدلّ للقول الثاني، وهو كون الحد الموجب للتمتع إثني عشر ميلاً من كل

جانب بوجوه:

الأول: إطلاق ما دلّ على وجوب التمتع على كل مكلّف، كما جاء في صحيحة الحلبـي «فليس لأحد إلا أن يتمتع»^(١) فإنـ القدر المتيقـن الخارج من المطلقات من كان دون الحد المذكور، فـنـ كان فوقـ الحـدـ تـشـملـهـ الإـطـلاقـاتـ.

والجواب: أنـ المطلقات ناظـرةـ إلىـ حـكـمـ البعـيدـ فيـ قـبـالـ العـامـةـ القـائـلـينـ بـجـواـزـ الإـفـرـادـ أوـ الـقـرـانـ لـكـلـ أـحـدـ حـتـىـ البعـيدـ، ولاـ نـظـرـ هـاـ إـلـىـ وجـوبـ المـتـعـةـ عـلـىـ كـلـ أـحـدـ. مضـافـاـ إـلـىـ أـنـ يـكـنـ تـقيـيـدـهاـ بـماـ دـلـلـ عـلـىـ التـحـدـيـدـ بـهـانـيـةـ وـأـرـبعـينـ مـيـلاـ كـصـحـيـحةـ زـرـارـةـ المـنـقـدـمـةـ، فـلـاـ مجـالـ لـلـعـمـلـ بـالـمـطـلـقـاتـ.

الثاني: أنـ المستفاد من الآية الشريفـةـ أـنـ مـوـضـوعـ التـمـعـ غـيرـ الـحـاضـرـ وـمـوـضـوعـ الإـفـرـادـ وـالـقـرـانـ هوـ الـحـاضـرـ، وـهـوـ يـقـابـلـ الـمـسـافـرـ، فـالـتـمـعـ وـظـيـفـةـ منـ صـدـقـ عـلـيـهـ الـمـسـافـرـ، وـالـإـفـرـادـ وـظـيـفـةـ الـحـاضـرـ، فـلـاـ بـدـ مـنـ مـلـاحـظـةـ حدـ السـفـرـ المـوـجـبـ لـلـقـصـرـ، وـمـنـ الـمـعـلـومـ أـنـ حدـ السـفـرـ أـرـبـعـةـ فـرـاسـخـ مـنـ كـلـ جـانـبـ وـهـيـ إـنـتـاـ عـشـرـ مـيـلاـ.

وفـيهـ: أـنـ الـحـضـورـ المـذـكـورـ فـيـ الآـيـةـ الشـرـيفـةـ لـاـ يـرـادـ بـهـ الـحـضـورـ الـمـقـابـلـ لـلـسـفـرـ، بلـ المرـادـ بـهـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ الـحـضـورـ فـيـ مـكـةـ وـالـغـيـابـ عـنـهـ.

وبـعـارـةـ أـخـرىـ: المستـفـادـ مـنـ الآـيـةـ الشـرـيفـةـ وجـوبـ التـمـعـ عـلـىـ مـنـ لـمـ يـكـنـ سـاكـنـاـ فـيـ مـكـةـ، وـوـجـوبـ الإـفـرـادـ وـالـقـرـانـ عـلـىـ مـنـ كـانـ سـاكـنـاـ وـكـانـ أـهـلـهـ حـاضـرـيـ الـمـسـجـدـ الـحـرامـ، إـلـاـ أـنـ النـصـوصـ حـدـدـتـ الـبـعـدـ بـهـانـيـةـ وـأـرـبعـينـ مـيـلاـ وـجـعـلـتـ الـعـبـرـةـ بـذـلـكـ فـيـ وجـوبـ التـمـعـ خـاصـةـ، وـإـذـاـ كـانـ الـبـعـدـ أـقـلـ مـاـ ذـكـرـ فـوـظـيـفـهـ الإـفـرـادـ أوـ الـقـرـانـ.

الـثـالـثـ: أـنـ عـنـوانـ الـحـضـورـ الـمـأـخـوذـ فـيـ الآـيـةـ الشـرـيفـةـ الـمـعـلـقـ عـلـيـهـ غـيرـ التـمـعـ

عنوان عرفي، وهو لا يصدق على من كان بعيداً عن مكة بإثنى عشر ميلاً، بل يصدق عليه أنه من لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام فيجب عليه التمتع.

والجواب عنه: أن العرف وإن كان لا يرى صدق الحاضر على من بعد من مكة بإثنى عشر ميلاً، ولكن لا يرى أيضاً صدق الحاضر على من كان مسكنه دون إثني عشر ميلاً، ولذا قلنا لو كنا نحن الآية الشريفة لالتزامنا بوجوب التمتع على كل من لم يكن من سكنة مكة، سواء كان قريباً منها أو بعيداً، وإنما قلنا باختصاص التمتع لمن كان بعيداً عن مكة بمقدار ثانية وأربعين ميلاً لصحيح زرارة المتقدمة^(١).

والرابع: أن الآية الشريفة دلت على وجوب التمتع على من لم يكن من سكنة مكة المكرمة لقوله تعالى: «... ذلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمُسْجِدِ الْحَرَامِ...»^(٢) و«ذلك» إشارة إلى التمتع، ولكن الحق بسكنة مكة جماعة أخرى من ليسوا من سكتها بالإجماع القطعي إلحاقاً حكماً كأهالي مر وأهالي سرف كما في صحيح الفضلاء عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال «ليس لأهل مكة ولا لأهل مر ولا لأهل سرف متعة»^(٣) فإن المستفاد من الآية المباركة وجوب المتعة على جميع المكلفين عدا أهالي مكة وأهالي مر وسرف، ومقتضى القاعدة هو الاقتصار على القدر المتيقن في الخروج من وجوب المتعة، ولازم ذلك عدم وجوب التمتع على أهالي مكة وأهالي مر وسرف خاصة، وأماماً غيرهم فالواجب عليهم التمتع وإن بدوا عن مكة بإثنى عشر ميلاً.

ويرد عليه: أنه لا يتم ما ذكر بالنظر إلى صحيح زرارة المتقدمة^(٤) التي حددت بعد بثنائية وأربعين ميلاً، ولا مجوز لرفع اليد عنها بعد صحة سندها وظهور دلالتها. وحملها على الجوانب الأربع من تقسيط ثانية وأربعين ميلاً على الجوانب الأربع كـ

(١) في ص ٦٨٦.

(٢) البفره ١٩٦٠.

(٣) الوسائل ٢٥٨؛ أبواب أقسام الحج ب ٦ ح ١.

(٤) في ص ١٦٨.

عن ابن إدريس^(١) بعيد جدًا.

ثم إن هنا رواية معتبرة دلت على أنه لا متعة على من كان بعيداً عن مكة بثانية عشر ميلاً، وهي صحيحة حرizer عن أبي عبدالله (عليه السلام) «في قول الله عز وجل: ﴿... ذلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ...﴾» قال: من كان منزله ثانية عشر ميلاً من بين يديها، وثانية عشر ميلاً من خلفها، وثانية عشر ميلاً عن يمينها وثانية عشر ميلاً عن يسارها، فلا متعة له مثل مر وأشباهم»^(٢) ويظهر منها وجوب المتعة على من بعد من مكة بأزيد من ثانية عشر ميلاً، فتكون منافية لصحيحة زارة المتقدمة^(٣) الدالة على وجوب المتعة على من بعد عن مكة بثانية وأربعين ميلاً.

وصاحب الوسائل دفع التنافي بينهما حيث قال: هذا - أي صحيح حرizer - غير صريح في حكم ما زاد عن ثانية عشر ميلاً فهو موافق لغيره فيها وفيما دونها، فيبقى تصريح حديث زارة وغيره بالتفصيل سالماً عن المعارض^(٤). ولكن الظاهر أن الصحيح في مقام التحديد، ويظهر منها قصر الحكم بخصوص هذا الحد ف تكون منافية لخبر زارة.

والصحيح أن يقال: إن خبر حرizer مضافاً إلى معارضته بصحيحة زارة المشهورة لا قائل ولا عامل بضمونه أبداً فلابد من طرحه ورد علمه إلى أهله. وقد ورد في خبرين آخرين أن العبرة في الحضور بما دون الميقات لا بما دون ثانية وأربعين ميلاً.

أحدهما: خبر الحلبـي «في حاضري المسجد الحرام، قال: ما دون المواقـيت إلى مكة فهو حاضري المسجد الحرام وليس لهم متعة»^(٥).

(١) السرائر ١: ٥١٩.

(٢) الوسائل ١١: ٢٦١ / أبواب أقسام الحج ب٦ ح ١٠.

(٣) في ص ١٦٨.

(٤) الوسائل ١١: ٢٦٢.

(٥) الوسائل ١١: ٢٦٠ / أبواب أقسام الحج ب٦ ح ٤.

والآخران فرض من كان أهله حاضري المسجد الحرام، بأن يكون البعد بين أهله والمسجد الحرام أقل من ستة عشر فرسخاً^(١).

ثانيهما: صحيح حماد «في حاضري المسجد الحرام قال: ما دون الأوقات إلى مكة»^(٢).

ولكن حال هذين الخبرين حال خبر حرير من الطرح والسقوط، لعدم العامل بهما ومخالفتها للتمسالم عليه بين الأصحاب.

وأما المورد الثاني: وهو أنَّ الحد المذكور هل يلاحظ بين أهله ومكة، أو بين أهله والمسجد الحرام، وجهاً والصحيح هو الثاني، بيان ذلك: أنَّ الظاهر من صحيحة زرارة المتقدمة^(٣) المفسرة للأية الشرفية المشتملة على ذكر المسجد الحرام كون العبرة في التحديد بالمسجد الحرام وأنَّه هو المبدأ والمنتهى لا بلدة مكة، وكيف فرق بينهما فإنَّ بلدة مكة واسعة جدًا فتختلف المسافة قلَّة وكثرة بلحاظ نفس المسجد أو بلدة مكة كما أشرنا إليه في أول المسألة.

ولو شُكَّ في ذلك واحتُمل أنَّ التحديد بإعتبار نفس البلدة بإعتبار وجود المسجد الحرام فيها فتكون الرواية بجملة، لعدم ظهورها في كون التحديد بلحاظ المسجد أو البلد، فاللازم الإقتصار على المتيقن في الخروج عن العمومات المقتضية للتعمت على جميع المكلفين، وذلك يتضيَّن كون العبرة بنفس المسجد الحرام.

(١) يدل على ذلك نفس الآية الشرفية ﴿... ذَلِكَ مِنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ...﴾ لعود الضمير إلى المتن المذكور في صدر الآية، فإذا لم يكن المتن وظيفة للقريب فطبعاً تكون وظيفته الإفراد أو القرآن.

ويدل عليه أيضاً النصوص المستفيضة النافية للمتعلة عن أهل مكة وعمّن بعد عن مكة دون ثانية وأربعين ميلاً كصحيفة زرارة المتقدمة^(٣) المفسرة للأية الشرفية

(١) الوسائل ١١ : ٢٦٠ / أبواب أقسام الحج ب ٦ ح ٥.

(٢) في ص ١٦٨.

(٣) في ص ١٦٨.

مسألة ١٤٤ : لا بأس للبعيد أن يحجّ حجّ الإفراد أو القرآن نديباً، كما لا بأس للحاضر أن يحجّ حجّ التمتع نديباً ولا يجوز ذلك في الفريضة فلا يجزئ حجّ التمتع عنّ وظيفته الإفراد أو القرآن، وكذلك العكس^(١).

وصحيحة الفضلاء الدالة على أنه ليس لأهل مكّة ولا لأهل مر ولا لأهل سرف متعدة؟ وغير ذلك من الروايات الدالة على تعين التمتع على النائي، وتعيين الإفراد والقرآن على الحاضر والقريب^(٢).

(١) قد عرفت أنّ مقتضى الكتاب العزيز والروايات الكثيرة تعين حجّ التمتع على من كان بعيداً عن مكّة بقدر خاص، وتعيين الإفراد أو القرآن على من كان حاضراً أي غير بعيد عنها، ولكن ذلك إنما هو بالنسبة إلى حجّة الإسلام وما هو الفرض للمكلّف فلا يجزئ للبعيد إلا التمتع، ولا للحاضر إلا الإفراد أو القرآن.

وأمّا بالنسبة إلى الحجّ النديبي فيجوز لكلّ من البعيد والحاضر كل من الأنواع الثلاثة بلا إشكال، كمن حجّ نديباً قبل استطاعته لحجّ الإسلام أو لحصول حجّ الإسلام منه.

وتدل على ذلك روايات كثيرة قد عقد في الوسائل باباً خاصاً مستقلّاً لذلك^(٢) فراجع.

نعم، لا ريب في أنّ التمتع أفضل مطلقاً كما ورد ذلك في عدّة من النصوص المعتبرة^(٣).

هذا كلّه مضافاً إلى أنّ نفس إطلاق ما دلّ على فضائل الحجّ وترتيب الثواب عليه يقتضي جواز الإتيان بكل من الأقسام الثلاثة وإنما يتعمّن على المكلّف نوع خاص في الحجّ الذي يكون فرضاً له.

(١) الوسائل ١١: ٢٥٨ / أبواب أقسام الحجّ ب ٦.

(٢) لاحظ الوسائل ١١: ٢٤٦ / أبواب أقسام الحجّ ب ٦.

(٣) الوسائل ١١: ٢٤٦ / أبواب أقسام الحجّ ب ٤.

نعم، قد تقلب وظيفة الممتع إلى الإفراد كما يأني^(١).

مسألة ١٤٥: إذا أقام البعيد في مكة فإن كانت إقامته بعد استطاعته ووجوب الحج عليه وجوب عليه حج التمتع، وأما إذا كانت استطاعته بعد إقامته في مكة وجوب عليه حج الإفراد أو القران بعد الدخول في السنة الثالثة وأما إذا استطاع قبل ذلك وجوب عليه حج التمتع^(٢)

(١) في المسألة ١٥٥ إن شاء الله فانتظر.

(٢) البعيد قد يسكن مكة المكرمة بقصد المجاورة وقد يسكنها بقصد التسوّط وعلى كل تقدير قد يكون مستطيعاً في بلده قبل أن يسكن مكة وقد يستطيع في مكة بهذه صور أربع:

الأولى: أن يقيم البعيد في مكة بقصد المجاورة وكانت استطاعته حاصلة في بلده قبل أن يسكن مكة ووجب عليه الحج في بلده، وفي هذه الصورة يجب عليه التمتع ولا ينقلب فرضه من التمتع إلى الإفراد. ونحوها ما لو استطاع في مكة مدة مجاورته ولكن استطاع قبل مضي سنتين من مجاورته، فإن هذا الفرض ملحق بن استطاع في بلده قبل مجاورته.

ويدل على ما ذكرنا: أن بعض الآيات الشريفة تدل على تشريع الحكم بالحج على جميع المكلفين من دون النظر إلى تعين نوع منه على صنف من أصناف المكلفين كقوله تعالى: ﴿... وَلِلّهِ عَلَى النَّاسِ حَجُّ الْبَيْتِ ...﴾^(١) ولكن الآية الأخرى كقوله سبحانه: ﴿... ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرٍ الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ ...﴾^(٢) والروايات المفسرة للمبيبة للآية المحددة بالثانية والأربعين ميلاً دلت على أن الحج مختلف باختلاف الأماكن والأصناف، وأن البعيد بحد خاص حكمه التمتع، والقريب والحااضر فرضه الإفراد، فالمستفاد من الآية والروايات أن المكلف على قسمين:

(١) آل عمران ٣: ٩٧.

(٢) البقرة ٢: ١٩٦.

قسم فرضه التّنّع وقسم فرضه الإفراد، وما دلّ من الروايات على انقلاب الفرض من القتّع إلى الإفراد كصحيحة زرارة «من أقام بـ مكة سنتين فهو من أهل مكة لا متّعة له»^(١) وكصحيحة عمر بن يزيد «الـمجاور بـ مكة يتمتع بالعمرّة إلى الحجّ إلى سنتين، فإذا جاوز سنتين كان قاطناً وليس له أن يتمتع»^(٢) ناظر إلى توسيعة موضوع الجعل، وأن من أقام في مكة مقدار سنتين كان قاطناً وكان من أهل مكة تزيلاً وحكمه حكم أهل مكة، ولا نظر لهذه الروايات إلى من استطاع في بلده أو استطاع في مكة قبل السنتين، فن كانت وظيفته التّنّع ولكن ترك الحجّ حتى جاوز مكة فلا يكون مشمولاً هذين الخبرين الصحيحين.

وبعبارة أخرى: الخبران من صرمان عمن كان مستطيناً سابقاً، سواء كان مستطيناً في بلده وترك الحجّ أو استطاع في مكة قبل السنتين، وإنما الخبران في مقام بيان أن الحجّ الواجب على من سكن مكة وتعيين بعض الأنواع عليه، ولا نظر لها إلى من وجب عليه الحجّ سابقاً وكانت وظيفته التّنّع في السابق، فهو باق على حكمه السابق. ولو أغمضنا عما ذكرنا واحتمنا شمول الخبرين لهذا الفرض أيضاً فيصبح الخبران مجملين، فيدور الأمر بين تخصيص الأقل والأكثر، فلا بدّ من الإقتصار على الأقل وهو خصوص حصول الاستطاعة بعد السنتين أخذًا بالمتيقن، ف تكون النتيجة أن من لم يكن مستطيناً في بلده واستطاع في مكة بعد مجاورته سنتين ينقلب فرضه إلى الإفراد فإن التّنّزيل ثابت بهذا المقدار، وأماماً غيره وهو من استطاع في بلده وكان مكثلاً بـ الحجّ التّنّع ولم يأت به أو حصلت الاستطاعة في مكة قبل السنتين فمحكم بالحكم الأول ولم يثبت في حقه التّنّزيل.

هذا كلّه مضافاً إلى دعوى قيام الإجماع على أن تكليف مثل هذا الشخص لا يتبدل من التّنّع إلى الإفراد.

الصورة الثانية: أن يجاور البعيد في مكة ويستطيع بعد إقامته فيها بعد الدخول في

(١) الوسائل ١١: ٢٦٥ / أبواب أقسام الحجّ بـ ٩ حـ ١.

(٢) الوسائل ١١: ٢٦٦ / أبواب أقسام الحجّ بـ ٩ حـ ٢.

السنة الثالثة، فالمشهور أنه يتبدل فرضه من التمتع إلى الإفراد وهو الصحيح. بيان ذلك: أنه لو كنا نحن والآية الشريفة والروايات العامة ولم تكن روايات خاصة في المقام لكان الواجب عليه حج التمتع، لأنّ موضوع التمتع من لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام ومن لم يكن من أهل مكة، وذلك صادق على البعيد المجاور. ولكن مقتضى الأخبار الخاصة الآتية إجراء حكم أهل مكة عليه، وأنّه مكى تنزيلاً، فيجب عليه الإفراد، وهذا مما لا خلاف فيه في الجملة.

وإنما وقع الخلاف في المد الذي يوجب إنقلاب فرضه من التمتع إلى الإفراد فالمشهور بين الأصحاب أنه يتحقق بالإقامة في مكة مدة سنتين والدخول في الثالثة. ونسب إلى الشيخ وابن إدريس أنّ المد الموجب للإنقلاب إكمال ثلاث سنين والدخول في الرابعة^(١).

ونسب إلى الشهيد في الدورس أنه يتحقق بإكمال سنة واحدة والدخول في الثانية^(٢)، واختاره صاحب الجوواهر^(٣).

وسبب الاختلاف النصوص. ولكن ما نسب إلى الشيخ بالتحديد إلى ثلاث سنين والدخول في الرابعة فلا شاهد عليه من الأخبار إلا الأصل المقطوع بالروايات، فهذا القول ساقط فيفق القولان الآخرين.

أحدهما: ما نسب إلى الشهيد من التحديد بستين والدخول في الثالثة، ويدل عليه صحيح زرارة، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال «من أقام بمكة سنتين فهو من أهل مكة لا متعة له» وصحيف عمر بن يزيد قال «قال أبو عبدالله (عليه السلام): المجاور بمكة يتمتع بالعمرمة إلى الحج إلى سنتين، فإذا جاوز سنتين كان قاطناً، وليس له أن يتمتع»^(٤).

(١) المبسot ١: ٣٠٨، السراير ١: ٥٢٢.

(٢) الدروس ١: ٣٣١.

(٣) الجوواهر ١٨: ٨٩.

(٤) الوسائل ١١: ٢٦٥ / أبواب أقسام الحج ب٩ ح ١٢.

ثانيها: ما نسب إلى الشهيد وقواه صاحب الجواهر من الالكتفاء بإكمال سنة واحدة والدخول في الثانية اعتقاداً إلى جملة من الأخبار.

منها: صحيفة الحلي قال «سألت أبي عبدالله (عليه السلام) لأهل مكة أن يتمتعوا؟ قال: لا ... قلت: فالقطنين بها، قال: إذا أقاموا سنة أو سنتين صنعوا كما يصنع أهل مكة»^(١) وهي صحيبة السندي واضحة الدلالة.

ومنها: صحيفة عبدالله بن سنان «المجاور بعكة سنة يعمل عمل أهل مكة، يعني يفرد الحجّ مع أهل مكة، وما كان دون السنة فله أن يتمتع»^(٢) وهي أيضاً واضحة الدلالة والسندي معتبر، فإن إسماعيل بن مرار الواقع في السندي وإن لم يوثق في كتب الرجال ولكنّه من رجال تفسير علي بن إبراهيم القمي وهم ثقات، وفي بعض نسخ التفسير إسماعيل بن ضرار وهو محرف جزماً كما هو الموجود في الطبعة القدية وتفسير البرهان، وهنا روایات أخرى تدل على ذلك أيضاً ولكنّها ضعيفة السندي والعمدة ما ذكرناه.

وقد أجاب السيد في العروة^(٣) عن هذه الروايات بـإعراض المشهور عنها، فيتعين العمل بالصحيحتين المتقدمتين صحيبة زرارة وعمر بن يزيد، ولكن قد ذكرنا غير مرّة أن إعراض المشهور لا يوجب سقوط الرواية المعتبرة سنداً عن الحجّية. على أن الشهيد وصاحب الجواهر قد عملا بها.

وقد جمع صاحب الجواهر بين الطائفتين بحمل الصحيحتين على الدخول في السنة الثانية فلتتم مع الطائفة الثانية الدلالة على اعتبار مضي سنة واحدة والدخول في الثانية.

ويرد عليه: أن هذا المعنى وإن احتمل في خبر زرارة المتقدم وأمكن حمل قوله: «من أقام بعكة سنتين» على الدخول في الثانية بعد إكمال السنة الأولى وإن كان ذلك

(١) الوسائل ١١: ٢٦٦ / أبواب أقسام الحجّ ب٩ ح٢.

(٢) الوسائل ١١: ٢٦٩ / أبواب أقسام الحجّ ب٩ ح٨.

(٣) العروة الوثقى ٢: ٣٢٥ / ٣٢٠٦.

هذا إذا كانت إقامته يقصد المعاورة. وأمّا إذا كانت يقصد التوطن فوظيفته حجّ الإفراد أو القران من أول الأمر إذا كانت بإستطاعته بعد ذلك، وأمّا إذا كانت قبل قصد التوطن في مكّة فوظيفته حجّ التّمّع^(١).

بعيداً، إلا أنه لا يحتمل ذلك في خبر عمر بن يزيد، للتصرّف فيه بالتجاوز عن سنتين. فالصحيح في الجواب أن يقال: إنَّ التعارض بين الطائفتين متحقق، فالمراجع بعد التعارض والتساقط عموم ما دلَّ على أنَّ البعيد فرضه التّمّع وإن جاور مكّة، والقدر المتيقن من التخصيص حسب الخبرين المتقدّمين من سكن مكّة مدة سنتين ودخل في الثالثة، وأمّا غير ذلك فلم يثبت تخصيص في حقّه، فالواجب عليه ما يقتضيه العموم وهو وجوب التّمّع عليه إلا بعد مضي سنتين، وقد عرفت أنه هو القول المشهور.

ثم إنَّ هنا أخباراً تدل على أنَّ العبرة في انقلاب الفرض بالمجاورة خمسة أشهر أو ستة أشهر^(١).

والجواب عنها: أنه لا عامل بها اصلاً. على أنها معارضة بالصحيحين المتقدّمين صحيحة زرارة وصحيحة عمر بن يزيد. مضافاً إلى أنَّ ما دلَّ على خمسة أشهر ضعيف بالإرسال.

(١) الصورة الثالثة: وهي ما إذا أقام البعيد في مكّة بقصد التوطن وكانت بإستطاعته بعد ذلك فوظيفته حجّ الإفراد أو القران من أول الأمر - أي بلا حاجة إلى مضي سنتين - وذلك لأنَّه يصدق عليه أنه من أهالي مكّة بعد مرور شهر ونحوه، مما يصدق معه عرفاً أنَّ البلد وطنه، فما دلَّ على أنه لا متعة لأهل مكّة يشمل المقيم بقصد التوطن، لعدم احتلال اختصاص هذه الأدلة بسكنة مكّة الأصليين.

وأمّا الصحيحتان المتقدّمتان الدالّتان على انقلاب الفرض إلى الإفراد أو القران فيما إذا تجاوزت مدة الإقامة سنتين فلا تشتملان التوطن لاختصاصها بالمجاورة.

وكذلك الحال في من قصد التوطن في غير مكّة من الأماكن التي يكون بعد بينها وبين المسجد الحرام أقل من ستة عشر فرسخاً^(١).

مسألة ١٤٦ : إذا أقام في مكّة وكانت استطاعته في بلده أو استطاع في مكّة قبل إنقلاب فرضه إلى حجّ الإفراد أو القران فالظهور جواز إحرامه من أدنى الحل، وإن كان الأحوط أن يخرج إلى أحد المواقت و/or إحرام منها لعمره المتّبع بل الأحوط أن يخرج إلى ميقات أهل بلده^(٢).

الرابعة : ما إذا قصد التوطن في مكّة ولكنّه كان مستطيناً للحج في بلده قبل قصد التوطن فوظيفته حجّ المتّبع، لأنّه كان مكلفاً بالمتّبع قبل ذلك ولا موجب لإنقلاب فرضه من المتّبع إلى الإفراد، فإنّ مقتضى الإطلاقات من الآية والروايات كما عرفت وجوب حجّ المتّبع على جميع المكلفين، خرج من ذلك أهالي مكّة ونحوهم، والقدر المتيقن في الخروج عن المطلقات من استطاع بعد توطنه، وأمّا في غير ذلك فهو باق تحت المطلقات الدالة على المتّبع.

(١) لعدم الفرق بين مكّة وبين البلاد التي تكون محكومة بحكم مكّة.

(٢) قد عرفت في المسألة السابقة أنّ المقيم في مكّة قد يجب عليه حجّ المتّبع، كما إذا كانت إستطاعته في بلده قبل مجاورته في مكّة أو استطاع في مكّة قبل إنقلاب فرضه إلى الإفراد، كما إذا استطاع قبل الستين في هاتين الصورتين يجب عليه المتّبع ويجب عليه الخروج لإحرام عمرة المتّبع بلا خلاف.

ولكن الخلاف وقع في تعين ميقاته الذي يجب الإحرام منه، والأقوال في ذلك ثلاثة.

الأول : أنّ ميقاته ميقات أهل بلده ومهل أرضه، فيجب عليه الخروج إلى ذلك الميقات ويحرم منه، ذهب إليه جماعة كالمحقق في غير الشرائع^(١) والعلامة^(٢)

(١) المختصر النافع : ٨٠.

(٢) إرشاد الأذهان : ٣٠٩، التحرير ٩٣ السطر ٣٤، المنهى ٢ : ٦٦٤ السطر ٢٤.

الثاني: أنه أحد المواقت المخصوصة المعروفة على سبيل التخيير بينها فيجوز للعربي أن يحرم من ميقات الشامي وبالعكس ولا يلزمه أن يحرم من ميقات أهله وإليه ذهب جماعة آخرون كالمحقق في الشرائع^(١) وكالشهيدين^(٢).

الثالث: ما نقل عن الحلبي^(٣) وتبعه بعض متأخري المتأخرين كالمحقق الأردبيلي^(٤) واستحسنه السبزواري في الكفاية^(٥) واحتمله قوياً صاحب المدارك^(٦) وهو أنّ ميقاته أدنى الحل، وأنّ حاله حال المعتمر مفردة وهو في مكة فلا حاجة إلى الخروج إلى المواقت المخصوصة.

أقول: يقع البحث تارة: فيما تقتضيه القاعدة وأخرى: فيما تقتضيه النصوص الخاصة.

أما القاعدة المستفادة من الروايات العامة فتضادها لزوم الإحرام من المواقت المعروفة التي وقّتها رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) لكل قطر من الأقطار فلأهل الشام الجحفة ولأهل اليمن يلملم ولأهل المدينة مسجد الشجرة وهذا فالواجب عليهم الإحرام من هذه المواقت كل بحسب ميقاته.

نعم، هناك روايات تدل على أن كلّ من مرت بيقات أحمر منه وإن لم يكن من أهل ذلك، ولا يلزم أن يحرم من ميقات بلده خاصة^(٧).

إلا أنه وقع الكلام في أنّ هذه الروايات هل تشمل المجاور في مكة ويريد الحجّ منها، أم تختص بنيريد الحجّ من خارج مكة.

(١) الشرائع ١: ٢٧١.

(٢) الدروس ١: ٣٤٢، الروضة ٢: ٢١١.

(٣) الكافي لأبي الصلاح: ٢٠٢.

(٤) مجمع الفائد ٦: ٤١.

(٥) كفاية الأحكام: ٥٦ السطر ١٢.

(٦) المدارك ٧: ٢٠٧.

(٧) الوسائل ١١: ٣٣١ / أبواب المواقت ب ١٥.

وادعوى انصراف هذه الأخبار عن ي يريد الحجّ من مكّة واحتراصها بن ي يريد الحجّ من خارج مكّة، لصدق المرور على الميقات على من كان خارجاً من مكّة وأراد الحجّ، وأئمّا من كان مجاوراً في مكّة فلا يصدق عليه المرور على الميقات فلابدّ له أن يحرم من ميقات بلده.

fasde، إذ لا موجب لدعوى الإنصراف، وذلك لصدق المرور على الميقات على من يقصد الحجّ من مكّة أيضاً، بأن يخرج المقيم في مكّة إلى أحد المواقت فيحرم منه فإنه يصدق عليه حينئذ أنه مرّ على الميقات واجتازه. فالظاهر شمول هذه الروايات لمجاور مكّة أيضاً.

وبالجملة لو كنا نحن وهذه الروايات ولم تكن رواية خاصة واردة في حكم المقيم لالتزمنا بجواز الإحرام من أي ميقات شاء على سبيل التخيير، هذا كلّه بالنظر إلى ما تقتضيه القاعدة المستفادة من الروايات العامة.

وأماماً بالنظر إلى الروايات الخاصة الواردة في المقام، فالمستفاد من بعضها كموثقة سماعة «عن المجاور أله أن يتمتع بالعمرة إلى الحجّ؟ قال: نعم، يخرج إلى مهل أرضه فيilibi إن شاء»^(١) لزوم الخروج إلى ميقات بلده ومهل أرضه، ولو ثبتت هذه الطائفة وكانت مخصوصة لما دلّ على كفاية الإحرام من أي ميقات شاء، باعتبار إطلاق تلك الأدلة من حيث حجّ المقيم وحجّ الخارج، واحتراص هذه الموثقة بالمجاور.

ولكن دلالة الموثقة على وجوب الخروج إلى ميقات بلده مخدوشة، لتعليق الوجوب على مشيئته وذلك ظاهر في عدم الوجوب، وإلا فلا معنى لتعليق الحكم الوجوبي بمشيئته.

وعلى فرض دلالتها على الوجوب فعارضه بروايات أخرى تدل على عدم تعين ميقات خاص كموثقة أخرى لسماعة «إإن هو أحبّ أن يتمتع في أشهر الحجّ بالعمرة إلى الحجّ فليخرج منها حتى يجاوز ذات عرق، أو يجاوز عسفان فيدخل متمنعاً

(١) الوسائل ١١: ٢٦٤ / أبواب أقسام الحجّ بـ ح ٨

بالعمرة إلى الحجّ، فإنّ هو أحب أن يفرد الحجّ فليخرج إلى المعرانة فيلبي منها»^(١) والمستفاد منها جواز الإحرام من الخارج من أيّ ميقات شاء، إذ لا تتحمل خصوصية ذات عرق أو عسفان. فيظهر بذلك ضعف مستند القول الأول.

ثم إن الجهل بوضع ذات عرق أو عسفان وأنه قبل الميقات أو بعده غير ضائز في استفادة التخيير منها، لأنّ المتفاهم منها عدم تعين ميقات خاص له وجواز الإحرام من أيّ ميقات شاء.

وبما ذكرنا ظهر صحة القول الثاني وهو جواز الإحرام من المواقت على سبيل التخيير.

وأما الإحرام من أدنى الحل فتدل عليه جملة من النصوص.

منها: صحيح الحلباني قال: «سألت أبا عبدالله (عليه السلام) لأهل مكة أن يتمتعوا؟ قال: لا، قلت: فالقطنين بها، قال: إذا أقاموا سنة أو سنتين صنعوا كما يصنع أهل مكة، فإذا أقاموا شهراً فإنّ لهم أن يتمتعوا، قلت: من أين؟ قال: يخرجون من الحرم، قلت: من أين يهلون بالحج؟ فقال: من مكة نحواً ممّن يقول الناس»^(٢).

ومنها: موقعة سماعة الواردة في المجاور بمكة في حديث «من دخلها بعمره في غير أشهر الحجّ ثم أراد أن يحرم فليخرج إلى المعرانة فيحرم منها»^(٣) فإنّها واضحة الدلالة في الخروج إلى أدنى الحل والإحرام منه، وهذه الطائفة من الروايات مستند القول الثالث، وهو الإحرام من أدنى الحل.

فيقع الكلام في الجمع بين هذه الطائفة والروايات السابقة التي استفدنا منها التخيير.

(١) الوسائل ١١: ٢٧٠ / أبواب أقسام الحجّ ب ١٠ ح ٢.

(٢) الوسائل ١١: ٢٦٦ / أبواب أقسام الحجّ ب ٩ ح ٢.

(٣) الوسائل ١١: ٢٦٤ / أبواب أقسام الحجّ ب ٨ ح ٢.

حجّ التّمّع

مسألة ١٤٧ : يتَّأْلِفُ هذَا الحجّ مِنْ عَبَادَتِيْنَ تَسْمَى أُولَاهُما بِالْعُمْرَةِ وَالثَّانِيَةِ
بِالْحَجَّ^(١) ،

فنقول: إن التزمنا بأَنَّ إعراض المشهور عن الرواية موجب لسقوطها عن الحجية فهذه الطائفة ساقطة، لأنّ المشهور لم يلتزموا بضمونها، وإن لم نقل بذلك كـما هو الصحيح عندنا - مضافاً إلى أَنَّه قد عمل بها جماعة من المتأخرین - ففقط الجمع بين جميع الروايات هو جواز الاحرام من جميع المواقف ومن أدنى الحل على سبيل التخيير.

بيان ذلك: أَنَّ موثق سماعة الدال على الخروج إلى میقات بلده ظاهر في الوجوب ولكنه يحمل على الإستحباب بقرينة صحيحة الحلبي الدال على جواز الإحرام من أدنى الحل، وكذلك الحال بالنسبة إلى موثق سماعة الدال على جواز الإحرام من المعرانة.

فالنتيجة: هي جواز الإحرام من جميع هذه الموارد ولو من أدنى الحل، ولكن الأفضل أن يخرج إلى أحد المواقف، وأفضل منه الخروج إلى میقات أهل بلده.

(١) هذا ممّا لا إشكال ولا ريب فيه أصلًا، ويستفاد ذلك من قوله تعالى: ﴿فَنَّمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجَّ﴾^(٢).

ومن جملة من النصوص الكثيرة المذكورة في أبواب متفرقة:
منها: الروايات المبينة لكيفية حجّ التّمّع^(٢).

(١) البقرة ٢: ١٩٦ .

(٢) الوسائل ١١: ٢١٢ / أبواب أقسام الحجّ ب ٢ .

وقد يطلق حجّ التمّع على الجزء الثاني منها، ويجب الإتيان بالعمرة قبل الحجّ^(١).

- مسألة ١٤٨ : تجب في عمرة التمّع خمسة أمور:
- الأمر الأول : الإحرام من أحد المواقت وستعرف تفصيلها.
 - الأمر الثاني : الطّواف حول البيت.
 - الأمر الثالث : صلاة الطّواف.
 - الأمر الرابع : السعي بين الصفا والمروة.
 - الأمر الخامس : التقصير، وهو أخذ شيء من الشعر أو الأظفار، فإذا أتى

ومنها : الروايات الدالة على وجوب حجّ التمّع على البعيد^(٢).

ومنها : الروايات الدالة على إرتباط العمرة بالحج، وأنّ العمرة دخلت في الحج إلى يوم القيمة وغير ذلك من الروايات^(٣).

(١) يستفاد ذلك من الروايات الواردة في كيفية حجّ التمّع وغيرها التي أشرنا إليها وهي كثيرة جدًا.

منها : صحیحة زرارہ قال: «قلت لأبی جعفر (عليه السلام) كيف أتمّع؟ فقال: تأتي الوقت فتلبی بالحج، فإذا أتی مکة طاف وسعى وأحل من كل شيء وهو محبس ليس له أن يخرج من مکة حتى يحج»^(٤).

ومنها : صحیحة أخرى له «كيف أتمّع؟ قال: تأتي الوقت فتلبی بالحج، فإذا دخلت مکة طفت بالبيت وصلّیت ركعتين خلف المقام وسعيت بين الصفا والمروة

(١) الوسائل ١١: ٢٣٩ / أبواب أقسام الحج ب ٣.

(٢) الوسائل ١١: ٢٤٠ / أبواب أقسام الحج ب ٣ ح ٢: ١٤، ٢ / أبواب العمرة ب ٥ ح ٧ و ب ٧ ح ٣: ٢٥٣ / أبواب أقسام الحج ب ٤ ح ٤: ١١، ٢ / أبواب أقسام الحج ب ٢٢.

(٣) الوسائل ١١: ٣٠٢ / أبواب أقسام الحج ب ٢٢ ح ٥.

المكّلّف بهذه الأعماّل الخمسة خرج من إحرامه وحلّت له الأمور التي كانت قد حرمت عليه بسبب الإحرام^(١).

مسألة ١٤٩ : يجب على المكّلّف أن يتهيأً لأداء وظائف الحجّ فيما إذا قرب منه اليوم التاسع من ذي الحجّة المحرّم^(٢).

وواجبات الحجّ ثلاثة عشر وهي كما يلي.

(١) الإحرام من مكّة على تفصيل يأتي.

(٢) الوقوف في عرفات بعد مضي ساعة من ظهر اليوم التاسع أو من نفس الظهر من ذي الحجّة المحرّم إلى المغرب ، وتقع عرفات على بعد أربعة فراسخ من مكّة.

(٣) الوقوف في المزدلفة يوم العيد الأضحى من الفجر إلى طلوع الشمس وتقع المزدلفة بين عرفات ومكّة.

(٤) رمي جمرة العقبة في مني يوم العيد . ومني على بُعد فراسخ واحد من مكّة تقربياً.

(٥) النحر أو الذبح في مني يوم العيد.

(٦) الحلق أو أخذ شيء من الشعر أو الظفر في مني ، وبذلك يحل له ما حرم عليه من جهة الإحرام ما عدا النساء والطيب ، بل الصيد على الأحوط.

(٧) طواف الزيارة بعد الرّجوع إلى مكّة.

وقصّرت وأحلّلت من كُلّ شيء ، وليس لك أن تخرج من مكّة حتّى تحجّ^(١) على أن ذلك أمر متسالم عليه عند الأصحاب.

(١) سيأتي شرح هذه الأمور في مواضعها إن شاء الله تعالى.

(٢) وجوباً عقلياً مقدّمياً.

(٨) صلاة الطواف.

(٩) السعي بين الصفا والمروءة، وبذلك يحل الطيب أيضاً.

(١٠) طواف النساء.

(١١) صلاة طواف النساء، وبذلك تحل النساء أيضاً.

(١٢) المبيت في مني ليلة الحادي عشر وليلة الثاني عشر، بل ليلة الثالث عشر في بعض الصور كما سيأتي.

(١٣) رمي الجمار الثلاث في اليوم الحادي عشر والثاني عشر، بل في اليوم الثالث عشر أيضاً فيما إذا بات المكلّف هناك على الأحوط^(١).

مسألة ١٥٠: يشترط في حجّ التمتع أمور:

(١) النية، بأن يقصد الإتيان بحجّ التمتع بعنوانه، فلو نوى غيره أو تردد في نيته لم يصحّ حجّه^(٢).

(٢) أن يكون مجموع العمرة والحجّ في أشهر الحجّ، فلو أتى بجزء من العمرة قبل دخول شوال لم تصح العمرة^(٣).

(١) سنذكر تفصيل ذلك كله في موارده إن شاء الله تعالى.

(٢) لأن أنواع الحجّ حقائق مختلفة لا تعيّن إلا بالنية والقصد إلى نوع خاص، كما أنه يعتبر فيه قصد القربة أيضاً، لأنّه عبادي لا يحصل الامتثال إلا بذلك.

هذا مضافاً إلى دلالة النص على اعتبار النية ك الصحيح البزنطي «عن رجل متمنع كيف يصنع؟ قال: ينوي العمرة ويحرم بالحج»^(١) وفي صحيحه أخرى له «كيف أصنع إذا أردت أن أتمتع؟ فقال: لب بالحج وانو المتعة»^(٢).

(٣) للنصوص منها: صحيحه عمر بن يزيد «ليس تكون متعة إلا في أشهر الحجّ»^(٣).

(١) (٢) الوسائل ١٢: ٣٥٢ / أبواب إلحرام ب ٢٢ ح ١، ٤.

(٣) الوسائل ١١: ٢٨٤ / أبواب أقسام الحجّ ب ١٥ ح ١.

- (٣) أن يكون الحجّ والعمرة في سنة واحدة، فلو أتى بالعمرة وأخر الحجّ إلى السنة القادمة لم يصحّ التّنّع^(١). ولا فرق في ذلك بين أن يقيم في مكّة إلى السنة القادمة وأن يرجع إلى أهله ثمّ يعود إليها، كما لا فرق بين أن يجعل من إحرامه بالتقدير وأن يبقِ محرماً إلى السنة القادمة^(٢).
- (٤) أن يكون إحرام حجّه من نفس مكّة مع الإختيار^(٣). وأفضل مواضعه المقام أو الحجر^(٤).

(١) تقدّم البحث عن ذلك في مسألة ١٣٩ في بيان المائز بين العمرة المفردة وعمره التّنّع.

(٢) لإطلاق الأدلة القاضية بالإتيان بها في سنة واحدة، ولا يظهر منها الفرق المذكور.

(٣) للإجماع والأخبار.

منها: صحيح الحلبـي «قلت: من أين يهلون بالحج؟ فقال: من مكّة نحواً ممّن يقول الناس»^(٥).

ومنها: صحيح عمرو بن حرث الصيرفي قال: «قلت لأبي عبدالله (عليه السلام): وهو بمكّة من أين أهل بالحج؟ فقال: إن شئت من رحلك وإن شئت من المسجد وإن شئت من الطريق»^(٦). وحيث إنّ السؤال والجواب كانا في مكّة فيعلم أنّ المراد بالرحلة رحله الملك في مكّة، كما أنّ المراد من الطريق أزقة مكّة وشوارعها وطرقها وسيأتي إن شاء الله أنّ الأحوط لزوماً الإحرام من بلدة مكّة القدية.

(٤) كما في صحيح معاوية بن عمار قال: «إذا كان يوم التروية إن شاء الله فاغتسل ثمّ البس ثوبيك وادخل المسجد حافياً، وعليك السكينة والوقار ثمّ صلّ ركعتين عند مقام إبراهيم (عليه السلام) أو في الحجر فأحرم بالحج»^(٧).

(١) الوسائل ١١: ٢٦٦ / أبواب أقسام الحجّ ب ٩ ح ٣.

(٢) الوسائل ١١: ٢٣٩ / أبواب المواقف ب ٢١ ح ٢.

(٣) الوسائل ١١: ٢٣٩ / أبواب المواقف ب ٢١ ح ١.

ثم إنّ هنا رواية معتبرة ربما يستفاد منها جواز الإحرام بالحج من خارج مكّة وهي صحيحة إسحاق بن عمار قال «سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن المتمتع بيجيء فيقضي متعته ثم تبدو له الحاجة فيخرج إلى المدينة وإلى ذات عرق أو إلى بعض المعادن، قال: يرجع إلى مكّة بعمره إن كان في غير الشهر الذي تمنع فيه، لأنّ لكل شهر عمرة وهو مرتهن بالحج، قلت: فإنه دخل في الشهر الذي خرج فيه، قال: كان أبي مجاوراً هنا فخرج يتلقى (مليقاً) بعض هؤلاء، فلما رجع فبلغ ذات عرق أحرم من ذات عرق بالحج ودخل وهو حرم بالحج»^(١). وحمل الإستشهاد قوله «أحرم من ذات عرق بالحج».

والجواب عن ذلك: أنّ الرواية مضطربة المتن لا يمكن الاعتماد عليها لعدم ارتباط الجواب بالسؤال، لأنّ السائل سأل أولاً عن المتمتع إذا خرج من مكّة إلى المدينة أو إلى ذات عرق، فأجاب (عليه السلام) بأنه يرجع إلى مكّة بعمره إذا دخل في غير الشهر الذي تمنع فيه، فالسؤال والجواب ناظران إلى الفصل بين العمرتين، وأنّ المعتبر لروم العمرة ثانياً إذا كان الفصل بشهر، ثم سأل السائل ثانياً بأنه دخل في نفس الشهر الذي خرج فيه، فهل تلزم العمرة مرّة ثانية؟ فأجاب (عليه السلام) كان أبي مجاوراً هنا فخرج متلقياً وأحرم من ذات عرق بالحج، فإنّ هذا الجواب لا يرتبط بالسؤال، لأنّ السؤال كان عن العمرة ثانياً والجواب بأنّ أباه (عليه السلام) دخل من ذات عرق حرماً بالحج لا يناسب السؤال.

وممّا يوجب إضطراب المتن وتشویشه، أنّ أباه (عليه السلام) إذا كان متمتعاً بالحج فكيف خرج قبل الحجّ، وحمله على الإضطرار والحاجة لا شاهد عليه. ثم إنّ الصادق (عليه السلام) متى كان مجاوراً في مكّة وهل جاور مدة سنتين أو أقل أو أكثر.

مضافاً إلى ذلك كله أنّ الرواية مخالفة للمتسالم عليه بين الأصحاب، فلا بدّ من ردّ

(١) الوسائل ١١: ٣٠٣ / أبواب أقسام الحجّ ب ٢٢ ح ٨.

وإذا لم يكنه الإحرام من نفس مكّة أحرم من أيّ موضع تمكّن منه^(١).

(٥) أن يؤدّي مجموع عمرته وحجّه شخص واحد عن شخص واحد، فلو استؤجر إثنان لحج التّنّع عن ميّت أو حي أحدّها لعمرته والآخر لحجّه لم يصحّ ذلك، وكذلك لو حجّ شخص وجعل عمرته عن واحد وحجّه عن آخر لم يصحّ^(٢).

علمها إلى أهلها.

(١) هذا الحكم بخصوصه لم يرد فيه نص خاص، ولكن يمكن الاستدلال له مضافاً إلى التسالم بين الأصحاب، بالروايات الدالّة على أن من ترك الإحرام من الميقات نسياناً أو جهلاً يلزمه العود إلى الميقات والإحرام منه، فإن تذرّر فإلى أدنى الحل فإن تذرّر فمن مكانه^(١) وموردها وإن كان إحرام العمرة إلا أنه يتعدّى إلى إحرام الحجّ باعتبار التعليل بخوف فوت الحجّ، فإن المتفاهم من ذلك أن الإحرام من الميقات مشروط بالتمكن من درك الموقف وعدم فوت الحجّ منه، وأما إذا خاف الفوت أحرم من مكانه.

كما أنه يمكن استفادة الحكم المذكور من صحيحتي علي بن جعفر الوارديتين في من أقي الموقف ولم يحرم ناسياً أو جاهلاً، في الصحيحتين الأولى «سألته عن رجل نسي الإحرام بالحج فذكر وهو بعرفات فما حاله؟ قال: يقول: اللهم على كتابك وسنة نبيك، فقد تم إحرامه»^(٢) وفي الصحيحتين الثانية «سألته عن رجل كان متمنعاً خرج إلى عرفات وجهل أن يحرم يوم التروية بالحج حتى رجع إلى بلده قال: إذا قضى المناسب كلها فقد تم حجّه»^(٣) ويظهر منها أن شرطية الإحرام من مكّة للحج إنما هي في حال التمكن، وموردهما وإن كان خصوص الناسي والجاهل ولكن المتفاهم منها مطلق العذر.

(٢) يقع البحث في موردين:

(١) الوسائل ١١: ٣٢٨ / أبواب المواقف ب ١٤.

(٢) ، (٣) الوسائل ١١: ٣٣٨ / أبواب المواقف ب ٢٠ ح ٢، ٣

أحدهما: استئجار شخصين لحج التمتع أحدهما لإتيان عمرة التمتع والآخر لإتيان حجّ التمتع.

ثانيهما: أن يحجّ شخص واحد ولكن يجعل عمرة التمتع لواحد وحج التمتع عن آخر.

أما الأول: وهو إقسام العمل الواحد بين شخصين، بأن يقوم أحدهما ببعض الأعمال ويقوم الآخر بالبعض الباقى، فلاري في عدم صحته، لأنّ كلّ واحد من العمرة والحجّ المتمنع بها مشروع لن أتى بالآخر ومن لم يأت بأحدهما لا يشرع له الآخر، فإن الإحرام لحج التمتع من مكة إنما يشرع لن أتى قبله بالعمرة، كما أنّ عمرة التمتع مشروعة لن يحرم للحج من مكة، كلّ ذلك يدعو إلى عدم التفكير بينها.

وإن شئت فقل: إنّ حجّ التمتع عمل واحد ذو جزئين أحدهما العمرة والآخر الحجّ ولا يصح تقسيم العمل الواحد بين شخصين، نظير تقسيم صلاة واحدة بين شخصين.

وأما الثاني: وهو ما لو حجّ شخص واحد وجعل عمرته عن شخص وحجّه عن آخر، فقد استظرف السيد صاحب العروة جوازه^(١) كما يظهر ذلك من صاحب الوسائل حيث قال (قدس سره): باب جواز تبة الإنسان عمرة التمتع عن نفسه وحجّ التمتع عن أبيه^(٢) واستندا إلى صحيح محمد بن مسلم عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: «سألته عن رجل يحجّ عن أبيه أيتمتع؟ قال: نعم، المتعة له والحجّ عن أبيه»^(٣).

ولكن الظاهر عدم جواز ذلك أيضاً، لأنّ المستفاد من النصوص^(٤) إنّ حجّ التمتع عمل واحد وإن كان مركباً من العمرة والحجّ، ولكن دخلت العمرة في الحجّ فكلّ واحد منها جزء لواجب واحد وليس لكلّ واحد منها أمر مستقلّ، وليس كلّ واحد منها عمل واجب مستقلّ حتى يصح جعل أحدهما عن شخص وجعل الجزء الآخر

(١) العروة الوثقى: ٢ / ٣٣٣ - ٣٢٠٨.

(٢) الوسائل: ١١ / ٢٠١ / أبواب النيابة في الحجّ ب ٢٧.

(٣) الوسائل: ١١ / ٢٠١ / أبواب النيابة في الحجّ ب ٢٧ ح ١.

(٤) المتقدمة في ص ١٨٣.

عن شخص آخر، ومن الواضح أنّ العمل الواحد غير قابل للتقسيم والتّبعيّض ظاهر عدم جواز التّبعيّض في صلاة واحدة بأن يجعل الركعة الأولى عن زيد والرّكعة الثانية عن عمرو، فتفع عمرة التّقْع عَمَّن يقع عنه الحجّ وكذلك العكس، ولا يمكن التّفريق بينهما.

وأمّا صحيح محمد بن مسلم المتقدّم الذي استظهر منه الجواز، ففيه: أنّ الاستدلال به مبني على أن يكون المراد من قوله: «أيّتمتّ» ومن قوله: «المتّعة له» معناه الاصطلاحي الشرعي وهو عمرة التّقْع؟ ولكنّ الظاهر أنّ المراد بذلك معناه اللغواني العرفي وهو الالتزام، توضيحة:

أنّ الزّاوي كأنّه زعم أنّ حجّ التّقْع لا يقع عن الميت، لأنّه غير قابل للّتمتّع والالتزام بالنساء والطيب في الفصل بين العمرة والحجّ، ولذا سأله الإمام (عليه السلام) عن أنّ النائب الذي يحجّ عن أبيه هل يحجّ عنه حجّ التّقْع، مع أنّ المنوب عنه ميت - كما هو ظاهر السؤال - والميت غير قابل للالتزام والتّقْع، فأجاب (عليه السلام) بجواز ذلك وأنّ الحجّ يقع عن الميت والالتزام والتّمتع للنائب . ولا يلزم تحقق الالتزام لمن يقع عنه الحجّ.

ومع قطع النظر عما ذكرنا فلا أقل من إهمال الرواية ولا تكون ظاهرة سببها سببها السيد في العروة فلا يمكن الاستدلال بها على جواز التّفريّق.

ثم إنّ الذي استظهرناه من صحيح محمد بن مسلم يظهر من الصدوق أيضاً لقوله: في عنوان الباب: باب المتمتع عن أبيه^(١).

وصرّح بهذا المعنى أيضاً الجلسي الأول في كتاب روضة المتقين فقد قال (رحمه الله) - عند شرحه لصحيح محمد بن مسلم - : مع أنه لا فائدة للأب في التّقْع، لأنّه لا يمكن له التّقْع بالنساء والطيب والثياب الذي هو فائدة حجّ التّقْع، فقال الإمام (عليه السلام) نعم، المتّعة له والتّقْع بالأشياء المذكورة له والحجّ عن أبيه^(٢).

(١) الفقيه ٢: ٢٧٣.

(٢) روضة المتقين ٥: ٦٥.

مسألة ١٥١: إذا فرغ المكلف من أعمال عمرة التمتع وجب عليه الإتيان بأعمال الحجّ ولا يجوز له الخروج من مكّة لغير الحجّ، إلا أن يكون خروجه حاجة ولم يخف فوات أعمال الحجّ، فيجب - والحالة هذه - أن يحرم للحج من مكّة ويخرج حاجته، ثم يلزمـه أن يرجع إلى مكّة بذلك الإحرام ويذهب منها إلى عرفات، وإذا لم يتمكّن من الرجوع إلى مكّة ذهب إلى عرفات من مكانه^(١).

نعم، قد استدلّ على جواز التفريق وجعل العمرة عن شخص والحجّ عن شخص آخر، بخبر الحارث بن المغيرة عن أبي عبدالله (عليه السلام) «في رجل قطع عن أمّه وأهلّ بمحجه عن أبيه، قال: إن ذبح فهو خير له وإن لم يذبح فليس عليه شيء، لأنّه إنما قطع عن أمّه وأهلّ بمحجه عن أبيه»^(١) وهو صريح في جواز التفريق.

والخبر معتبر وليس في السنـد من يغمـز فيه إلاـصالـح بن عقبـة لعدـم توثـيقـه في كتب الرـجالـ، ولكنـالـرـجـلـ ثـقـةـ عندـنـاـ لأنـهـ منـرـجـالـ كـاـمـلـ الزـيـاراتـ وـتـفـسـيرـ عـلـيـ بـنـ إـبـراهـيمـ، فـلـارـبـ فيـ جـوـازـ الأـخـذـ بـهـ.

وحيث إنـ الخبرـ مـخـالـفـ لـماـ تـقـضـيـهـ القـاعـدـةـ فـلـابـدـ مـنـ الـاقـتـصـارـ عـلـيـ مـورـدـهـ وـعـدـمـ التـعـدـيـ عـنـهـ، وـهـوـ الـاقـتـصـارـ عـلـىـ جـوـازـ التـفـرـيقـ فـيـ خـصـوصـ حـجـ التـمـتعـ عـنـ أـبـيهـ وـأـمـهـ بـأـنـ يـجـعـلـ عـمـرـةـ التـمـتعـ عـنـ أـمـهـ وـالـحجـ عـنـ أـبـيهـ، وـلـاـ نـلـتـزـمـ بـجـوـازـ التـفـرـيقـ مـطـلـقاـًـ وـلـوـ عـنـ غـيرـ أـمـهـ وـأـبـيهـ.

(١) الأشهر بل المشهور بين العلماء عدم جواز الخروج من مكّة للممتنع بعد الإحلال من عمرة التمتع قبل أن يأتي بالحجّ، إلا إذا كان خروجه لضرورة أو حاجة فيجب عليه أن يحرم للحج فيخرج محـرماً به ويلزمـه الرجـوعـ إلىـ مـكـةـ ثـمـ يتـوجـهـ إلىـ عـرـفـاتـ، فـإـنـ رـجـعـ إـلـىـ مـكـةـ فـيـ الشـهـرـ الـذـيـ خـرـجـ فـيـهـ فـيـذـهـبـ إـلـىـ الحـجـ مـنـ دونـ إـحرـامـ جـدـيدـ، وـإـنـ رـجـعـ فـيـ غـيرـ شـهـرـ يـحـرمـ مـنـ جـدـيدـ لـعـمرـتـهـ.

(١) الوسائل ١٤: ٨٠ / أبواب الذبح ب ١ ح ٥. وفي بعض النسخ «بمحجه» بدل بمحجه.

وقل عن ابن إدريس (قدس سره) أنه لا يحرم ذلك بل يكره^(١)، بل ذكر السيد في العروة أنه لا كراهة فيها إذا علم بعدم فوت الحجّ منه^(٢).
ويدل على ما ذهب إليه المشهور أخبار كثيرة.

منها: صحيحة حماد بن عيسى عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: «من دخل مكة ممتلكاً في أشهر الحجّ لم يكن له أن يخرج حتى يقضي الحجّ، فإن عرضت له حاجة إلى عسفان أو إلى الطائف أو إلى ذات عرق خرج محراً ودخل مليباً بالحج فلا يزال على إحرامه، فإن رجع إلى مكة رجع محراً ولم يقرب البيت حتى يخرج مع الناس إلى منى على إحرامه»^(٣).

ومنها: صحيحة زرارة عن أبي جعفر (عليه السلام) قال «قلت له: كيف أتعن ؟ قال: تأتي الوقت فتلبى - إلى أن قال - وليس لك أن تخرج من مكة حتى تحج»^(٤).
ومنها: صحيحة أخرى له نحوها^(٥) وغير ذلك من الروايات، وهي صحيحة السندي واضحة الدلالة على الحكم المذكور.

ولكن السيد صاحب العروة اختار جواز الخروج محلاً تبعاً لابن إدريس والعلامة في المتن^(٦) واستدلّ على ذلك بوجوه بها رفع اليد عن ظهور الروايات في المنع.
الأول: أن التعبير بقوله «لا أحب» في صحيح الحلبـي «وما أحب أن يخرج منها إلا محراً»^(٧) ظاهر في الجواز مع الكراهة، وبذلك رفع اليد عن ظهور بقية الروايات في الحرمة.

(١) السرائر ١: ٥٨١ وفيه (ولا ينبغي للممتنع بالعمرـة إلى الحجّ أن يخرج من مكة...).

(٢) العروة الوثقـى ٢: ٣٣٤.

(٣) الوسائل ١١: ٣٠٣ / أبواب أقسام الحجّ ب ٢٢ ح ٦.

(٤) الوسائل ١١: ٣٠١ / أبواب أقسام الحجّ ب ٢٢ ح ١.

(٥) الوسائل ١١: ٣٠٢ / أبواب أقسام الحجّ ب ٢٢ ح ٥.

(٦) المتنى ٢: ٧١١ السطر ٢٤.

(٧) الوسائل ١١: ٣٠٣ / أبواب أقسام الحجّ ب ٢٢ ح ٧.

ويرد: بأنَّ كلمة «لا أحب» غير ظاهرة في الجواز مع الكراهة، بل المراد بها مطلق المبغوضية وذلك يجتمع مع الحرمة، وقد استعملت كلمة «لا أحب» في الموارد المبغوضة في القرآن المجيد كقوله تعالى: ﴿... وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ﴾^(١) ﴿لَا يُحِبُّ اللَّهُ أَجْهَرُ بِالسُّوءِ...﴾^(٢) وغير ذلك من الآيات.

الثاني: مرسلة الصدق «إذا أراد المتنعم الخروج من مكة إلى بعض المواضع فليس له ذلك، لأنَّه مرتبط بالحج حتى يقضيه، إلا أنَّه لا يفوته الحج﴾^(٣) فإنَّ المتفاهم من ذلك أنَّ المنع عن الخروج لإحتفال فوت الحج، فلو علم بعدم الفوت فلا موجب لحرمة الخروج.

وفيه: أنَّ الرواية مرسلة لا يمكن الاعتداد عليها.

ومنها: خبر أبان «فيخرج حرمًا ولا يجاوز إلا على قدر ما لا تفوته عرفة»^(٤) فإنَّه يدل على أنَّ جواز الخروج وعدمه يدوران مدار فوت الحج وعدمه، ولذا استفاد (قدس سره) من النصوص عدم الكراهة مع علمه بعدم فوت الحج منه، لأنَّ الظاهر من جميع الأخبار المانعة أنَّ المنع للتحفظ عن عدم إدراك الحج وفوته، لكون الخروج في معرض ذلك.

والجواب عن ذلك: أنَّ خبر أبان مورده جواز حرمًا لل الحاجة فهو أجنبى عن جواز الخروج محلًا لا لغير الحاجة الذي هو محل الكلام.

مضافاً إلى ضعف السند بالإرسال من وجهين، لأنَّ معلى بن محمد يرويه عنْ ذكره وأبان بن عثمان عنْ آخره.

والحاصل: لا يمكن رفع اليد عن تلك الروايات المعتبرة المصرحة بعدم جواز الخروج على الإطلاق بهذه الوجهة الضعيفة.

(١) البقرة: ٢٠٥.

(٢) النساء: ٤: ١٤٨.

(٣) الوسائل: ١١: ٣٠٤ / أبواب أقسام الحج ب٢٢ ح ١٠، الفقيه: ٢: ٢٣٨ / ١١٣٩.

(٤) الوسائل: ١١: ٣٠٤ / أبواب أقسام الحج ب٢٢ ح ٩.

وكذلك لا يجوز لمن أتى بعمره المتّنّ أن يترك الحجّ إختياراً ولو كان الحجّ إستحبابياً^(١). نعم، إذا لم يتمكّن من الحجّ فالأحوط أن يجعلها عمرة مفردة ويأتي بطواف النساء^(٢).

فالصحيح ما ذهب إليه المشهور من عدم جواز الخروج من مكّة بعد عمرة المتّنّ إلا أن يكون خروجه لحاجة، فيجب أن يحرم من مكّة للحج فيخرج ثم يلزمه أن يرجع إلى مكّة بذلك الإحرام وينذهب منها إلى عرفات، وإذا لم يتمكّن من الرجوع إلى مكّة ذهب إلى عرفات من مكانه كما في النصوص.

(١) لإطلاق الروايات المتقدمة الدالّة على أنه لا يجوز للممتنع الخروج من مكّة بعد الإتيان بعمره المتّنّ، وأنه مرتهن ومحتبس بالحج. ونص على ذلك الشيخ^(٣) وجملة من الأصحاب.

(٢) لا ريب في أنّ مقتضى القاعدة سقوط الحجّ عنه، لفرض عدم التكّن منه، وأثنا ما دلّ من النصوص الكثيرة على تبدل حجّه إلى عمرة مفردة^(٤) فلا تشمل المقام لأنّ مورد جميعها من أحرم للحج ولم يدرك الموقف وفاته الحجّ، وأثنا من لم يحرم للحج وعجز عن إتيانه فغير مشمول بهذه النصوص، ولكن مع ذلك الأحوط أن يجعل عمرته عمرة مفردة ويأتي بطواف النساء، وعليه الحجّ من قابل إن بقيت استطاعته أو كان الحجّ مستقرّاً عليه، لاحتلال إطلاق أدلة من فاته الموقفان وشموله للمقام.

(١) الميسوط : ٣٦٣ : ٣٦٣.

(٢) الوسائل : ١٤ : ٣٦ / أبواب الوقوف بالمشعر ب ٢٢ ح ٢، وكذا في ب ٢٣ ح ٤، ٣، ١ وكتاب ٢٧ ح ١، ٤، ٦.

مسألة ١٥٢: كما لا يجوز للممتنع الخروج من مكة بعد قام عمرته كذلك لا يجوز له الخروج منها في أثناء العمرة، فلو علم المكلف قبل دخول مكة باحتياجه إلى الخروج منها كما هو شأن الحملارية فله أن يحرم أولاً بالعمرة المفردة لدخول مكة فيقضي أعمالها ثم يخرج لقضاء حوائجه، ويحرم ثانياً لعمرة التمتع، ولا يعتبر في صحته مضي شهر من عمرته الأولى كما مر^(١).

(١) لا يخفى أن أكثر النصوص النافية عن الخروج من الملة موردها بعد الإنتهاء من أعمال عمرة التمتع، وأما من كان مشغولاً بالعمرة فلا يكون مشمولاً بهذه النصوص.

ولكن الظاهر عدم الفرق في الحرمة بين الخروج بعد الفراغ من أعمال عمرته وبين الخروج في أثناءها، لإطلاق جملة أخرى من النصوص المانعة ك الصحيح الحلي وصحيح حماد، فإنّ موضوع المنع فيها هو الدخول إلى مكة ولم يفرض فيها الفراغ من العمرة.

في صحيح الحلي «عن الرجل يتمتع بالعمرة إلى الحج يريد الخروج إلى الطائف قال: يهل بالحج من مكة وما أحب أن يخرج منها إلا محrama»^(١).

وفي صحيح حماد «من دخل مكة متمتعاً في أشهر الحج لم يكن له أن يخرج حتى يقضي الحج، فإن عرضت له حاجة إلى عسفان - إلى أن قال - : خرج محramaً ودخل مليباً بالحج»^(٢).

بل يمكن أن يقال: إنّ موضوع المنع فيها هو الخروج أثناء العمرة، نظراً إلى قوله: «دخل مكة متمعاً» أو قوله: «الرجل يتمتع بالعمرة إلى الحج» فإنّ هذا التعبير ظاهر في الاستعمال بأعمال عمرة التمتع وعدم الفراغ منها، خصوصاً قوله «يتمتع» فإنه فعل استقبالي يدلّ على الاستعمال بالعمل في الحال، بخلاف الفعل الماضي فإنه يدلّ على

(١) ، (٢) الوسائل ١١: ٣٠٣ / أبواب أقسام الحج ب ٢٢ ح ٦، ٧

مسألة ١٥٣: المحرّم من الخروج عن مكّة بعد الفراغ من أعمال العمرة أو أثناءها إنما هو الخروج عنها إلى محل آخر، ولا بأس بالخروج إلى أطرافها وتواجدها، وعليه فلا بأس للحاج أن يكون منزله خارج البلد، فيرجع إلى منزله أثناء العمرة أو بعد الفراغ منها^(١).

الفراغ من الفعل كما هو كذلك في سائر موارد الاستعمالات، فإذا قيل رجل يصلّي وهو كذا يراد به الاشتغال بالصلوة.

وبالجملة: لا فرق في عدم جواز الخروج بين الخروج بعد الإحلال من عمرة التقطع أو قبل الإحلال منها في أثناء العمرة، ولذا لو علم الحاج قبل دخوله مكّة باحتياجه إلى الخروج منها كما هو شأن الحمدارية فطريق تخلصه من حرمة الخروج ما ذكره في المتن، وقد عرفت في مسألة ١٣٧ عدم اعتبار الفصل بين العمرة المفردة وعمره المتقطع.
(١) اختلف الأصحاب في القدر المنوع عنه من الخروج من مكّة بعد العمرة وقبل

الحجّ.

ذهب السيد في العروة إلى اختصاص المنع بالخروج إلى الموضع البعيدة فلا بأس بالخروج إلى فرسخ أو فرسخين^(٢).

ونسب إلى جماعة تحديد مقدار المنع بما زاد عن الحرم، وأماماً الخروج إلى ما دون الحرم فلا بأس به.

والحق النائي ذكر في حاشيته على العروة وفي مناسكه^(٢) أنّ العبرة بالمسافة الشرعية فالخروج بقدرها ممنوع وأماماً دون ذلك فلا بأس به، وادعى أنّ التحديد بقدر الحرم غير صحيح، لأنّ مقدار الحرم مختلف من جهات مكّة فلا يصح التقدير به.

والظاهر أنّ شيئاً ممّا ذكر غير تمام، لأنّ موضوع المنع في الروايات المانعة عن

(١) العروة الوثقى ٢ : ٣٣٦ / ٣٢٠٩.

(٢) دليل الناسك : ١٢١.

مسألة ١٥٤: إذا خرج من مكة بعد الفراغ من أعمال العمرة من دون إحرام وتجاوز الميقات ففيه صورتان:

الأولى: أن يكون رجوعه قبل مضي شهر عمرته في هذه الصورة يلزمه الرجوع إلى مكة بدون إحرام، فيحرم منها للحج ويخرج إلى عرفات.

الثانية: أن يكون رجوعه بعد مضي شهر عمرته في هذه الصورة تلزمه إعادة العمرة^(١).

الخروج هو الخروج من مكة، فما صدق عليه مكة لا يجوز الخروج منه، سواء خرج من الحرم أم لا وسواء بلغ حد المسافة أم لا.

نعم، لا يبعد جواز الخروج إلى ضواحي مكة وتوابعها، لعدم صدق الخروج من مكة بهذا المقدار.

على أن التحديد بالمسافة الذي ذكره الحق النائي أيضاً مختلف فلا يصح التقدير بها، وذلك لأن المسافر إذا كان عازماً على العود يكفي الذهاب بقدر أربعة فراسخ في الحكم بالقصر، لأن مجموع سيره ذهاباً وإياباً يبلغ حد المسافة الشرعية، وأما إذا لم يكن عازماً على العود فلا يكفي السير أربعة فراسخ، فاختلف الحكم حسب اختلاف الخارجين.

(١) ما حكم به في هاتين الصورتين مما دلت عليه صحيحة حماد صريحاً قال (عليه السلام) «من دخل مكة متمتعاً في أشهر الحج لم يكن له أن يخرج حتى يقضي الحج - إلى أن قال - : قلت: فإن جهل فخرج إلى المدينة أو إلى نحوها بغير إحرام ثم رجع في إبان الحج في أشهر الحج يريد الحج فيدخلها محراً أو بغير إحرام؟ قال: إن رجع في شهره دخل بغير إحرام، وإن دخل في غير الشهر دخل محراً»^(١).

ويدل عليه أيضاً معتبرة إسحاق بن عمار قال: «سألت أبا الحسن (عليه السلام)

عن المتمتع يجبيء فيقضي متعته ثم تبدو له الحاجة فيخرج إلى المدينة وإلى ذات عرق أو إلى بعض المعادن قال: يرجع إلى مكّة بعمره إن كان في غير الشهر الذي قتمع فيه لأنّ لكلّ شهر عمرة وهو مرتهن بالحج، قلت: فإن دخل في الشهر الذي خرج فيه قال: كان أبي مجاوراً هاهنا فخرج يتلقى بعض هؤلاء فلما رجع فبلغ ذات عرق أحرم من ذات عرق بالحج وهو حرم بالحج^(١) فإن المستفاد منها أنّ العمرتين لا تصخان في شهر واحد، فإن كان رجوعه في نفس الشهر الذي وقعت فيه العمرة الأولى فلا حاجة إلى الثانية، وإن كان رجوعه في شهر آخر فلابدّ من عمرة ثانية، ولا يضر بما استفندناه قوله (عليه السلام): «كان أبي مجاوراً هاهنا» حيث يظهر منه عدم ارتباطه بالسؤال.

وأمّا دعوى السيد صاحب العروة ظهور المعتبرة في الاستحباب بقرينة قوله: «لأنّ لكلّ شهر عمرة» لأنّ العمرة التي هي وظيفة كل شهر ليست واجبة بل هي مستحبّة.

فيردّه أولاً: كما تقدّم أنّ المعتبرة غير ناظرة إلى الاستحباب أصلًا، وإنّما هي ناظرة إلى اعتبار الفصل بين العمرتين، وأنّه لو دخل في [غير] الشهر الذي قتمع فيه دخل عمرة أخرى، بخلاف ما لو دخل في نفس الشهر.

وثانياً: أنّ العمرة المعادة في مفروض الرواية هي عمرة التّمّع على ما يظهر من قوله: «لأنّ لكلّ شهر عمرة وهو مرتهن بالحج» فإنّ الإرتهان بالحج يكشف عن كون العمرة عمرة التّمّع وإلا فالمفردة لا توجب الإرتهان بالحج.

ويؤيد الحكم المذكور مرسل أبيان بن عثمان «في الرجل يخرج في الحاجة من الحرم، قال: إن رجع في الشهر الذي خرج فيه دخل بغير إحرام، فإن دخل في غيره دخل بإحرام»^(٢).

(١) الوسائل ١١: ٣٠٣ / أبواب أقسام الحجّ ب ٢٢ ح ٨.

(٢) الوسائل ١٢: ٤٠٧ / أبواب الإحرام ب ٥١ ح ٤.

مسألة ١٥٥ : من كانت وظيفته حجَّ التّنّع لم يجز له العدول إلى غيره من إفراد أو قرآن^(١). ويستثنى من ذلك من دخل في عمرة التّنّع ثمْ ضاق وقته فلم يتمكّن من إقامها وإدراك الحجَّ، فإنه ينقل نيسنه إلى حجَّ الإفراد ويأتي بالعمرة المفردة بعد الحجَّ^(٢). وحدَ الضيق المسوغ لذلك خوف فوات الرّكْن من الوقوف الإختياري في عرفات^(٣).

(١) لأنَّ العدول من واجب إلى واجب آخر على خلاف القاعدة ويحتاج إلى دليل خاص.

مضافاً إلى أنَّ من كانت وظيفته التّنّع لا يشرع في حقِّه الإفراد أو القرآن، لا من الأول ولا في الأنثاء.

(٢) بلا إشكال ولا خلاف، والنصوص في ذلك متضادة^(٤).

منها صحيح الحلبي قال: «سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن رجل أهل بالحج والعمرة جميعاً ثمَّ قدم مكَّة والنّاس بعرفات فخشى إنَّ هو طاف وسعى بين الصفا والمروة أن يفوته الموقف، قال: يدع العمرة فإذا أتمَ حجَّه صنع كما صنعت عائشة ولا هدي عليه»^(٥).

(٣) وقع الكلام في حدَ الضيق المسوغ للعدول، واختلفوا فيه على أقوال: الأول: خوف فوات الرّكْن من الوقوف الإختياري لعرفات وهو المسئي منه. وهذا القول هو الصحيح، ويتضح ذلك بعرض الروايات الواردة في المقام كما سيأتي إن شاء الله تعالى.

الثّاني: خوف فوت الإختياري من وقوف عرفة، وهو من الزوال إلى الغروب.

الثالث: فوت الإختياري والاضطراري من عرفة.

(١) الوسائل ١١: ٢٩٦ / أبواب أقسام الحجَّ ب ٢١.

(٢) الوسائل ١١: ٢٩٧ / أبواب أقسام الحجَّ ب ٢١ ح ٦.

الرابع: أنه إذا زالت الشمس من يوم التروية وخالف فوت الوقوف فله الدول وإن لم يخفف الفوت فهو مخير بين الدول والإقامة، حكاه صاحب الجواهر عن بعض متاخري المتأخرين^(١).

الخامس: زوال يوم التروية، فإن تمكن من إقامة عمرته قبل زوال يوم التروية فهو، وإلا بطلت متعته و يجعلها حجّة مفردة، حكى ذلك عن والد الصدوق^(٢) والمفید^(٣).

السادس: غروب الشمس من يوم التروية اختاره الصدوق في المتنع^(٤) والحلبي^(٥).

السابع: ظهر يوم عرفة عن الشيخ في النهاية^(٦).

ومنشأ الاختلاف اختلاف الأخبار الواردة في المقام وهي على طوائف، فينبغي أن نتكلّم أولاً فيما تقضيه القاعدة، وثانياً فيما تقضيه النصوص، فإن لم يكن العمل بها لتعارضها واحتلالها فالمرجع حينئذ هو القاعدة.

أما الأول: فلا إشكال في أن القاعدة تقضي عدم جواز الدول عمّا هو وظيفته إلى غيرها، فمن وجب عليه حجّ المتنع لا ينتقل فرضه إلى غيره من القسمين الآخرين الإفراد والقرآن إلا بدليل خاص. فلو فرضنا أنه لم يتمكّن من إتيان حجّ المتنع ابتداءً أو إقاماً يكشف ذلك عن عدم وجوب حجّ المتنع عليه من أول الأمر، والانقلاب إلى غيره يحتاج إلى دليل خاص.

وأما الثاني: فاعلم أن الروايات التي دلت على حد الضيق المسوغ للدول على أقسام.

(١) الجواهر ١٨: ٣٥.

(٢) حكى عنه في المختلف ٤: ٢٣١.

(٣) حكى عنه في السرائر ١: ٥٨٢، الموجود في المتنعة: ٤٣١ خلافه كما تبه عليه في المختلف.

(٤) المتنع: ٢٦٥.

(٥) الكافي للحلبي: ١٩٤.

(٦) النهاية ٢٤٧.

الأول: ما دلّ على أنَّ العبرة بخوف فوت الوقوفين كمعتبرة يعقوب بن شعيب الميتمي قال: «سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) يقول: لا بأس للممتنع أن يحرم من ليلة التروية متقى ما تيسر له ما لم يخف فوت الوقوفين»^(١). والرواية كما ذكرنا معتبرة فإنَّ إسماعيل بن مرار الواقع في السند ثقة، لأنَّه من رجال تفسير علي بن إبراهيم وقد وثق في مقدمة التفسير جميع رواته^(٢).

ولكن الرواية أجنبية عن المقام، لأنَّها واردة في إنشاء إحرام الحجّ وفي مقام بيان أنَّ إحرام الحجّ غير موقت بوقت خاص وأنَّه يجوز الإحرام له في أيِّ زمان شاء ما لم يخف فوت الوقوفين، وكلامنا في من أح Prism لعمره التّنّع وضاق وقته عن إتمامها.

الثاني: ما دلّ على الاكتفاء بدرك الموقف في الجملة، ويستفاد ذلك من نصوص عديدة.

منها: خبر محمد بن مسرور قال «كتبت إلى أبي الحسن الثالث (عليه السلام) ما تقول في رجل متمنع بالعمره إلى الحجّ واف غداة عرفة وخرج الناس من مني إلى عرفات، وأعمره قامة أو ذهبته منه، إلى أيِّ وقت عمرته قامة إذا كان متمنعًا بالعمره إلى الحجّ فلم يواف يوم التروية ولا ليلة التروية، فكيف يصنع؟ فوقع (عليه السلام) ساعة يدخل مكَّة إن شاء الله يطوف ويصلّي ركعتين ويسعى ويقصُّر، ويحرم بمحجّته ويعضي إلى الموقف ويفيض مع الإمام»^(٣).

والمستفاد منه جواز الاكتفاء بدرك موقف عرفة ولو آنَّ ما فإنَّ أمره (عليه السلام) بالمضي إلى موقف عرفة ليدرك الإمام هناك ليفيض معه إلى المشعر مستلزم لدرك موقف عرفة بقدر المسsti ، فالرواية واضحة الدلاله على الإجتزاء بالوقوف الركني من موقف عرفة ، ولكن الاشكال في السند ، فإنَّ المذكور في السند محمد بن مسرور كما في الوسائل ، ومحمد بن سرو أو محمد بن سرد كما في التهذيب^(٤) وعلى كل تقدير لم

(١) الوسائل ١١: ٢٩٢ / أبواب أقسام الحجّ ب ٢٠ ح ٥.

(٢) تفسير القمي ١: ٤.

(٣) الوسائل ١١: ٢٩٥ / أبواب أقسام الحجّ ب ٢٠ ح ١٦.

(٤) التهذيب ٥: ١٧١.

يثبت فيه توثيق.

وذكر صاحب المتنق أنَّ الرَّاوي ليس محمد بن سرد أو سرو، بل هو محمد بن جزك وهو ثقة^(١).

ولكن ما ذكره مجرد ظن لا يمكن الاعتماد عليه، وعبدالله بن جعفر وإن كان يروي عن محمد بن جزك ولكنه لا يكون قرينة على أنَّ الواقع في السندي محمد بن جزك لاحتلال أنَّ عبدالله بن جعفر يروي عن اسمه محمد بن سرو أو سرد.

ومن جملة هذه الروايات صحّيحة الحلبـي قال: «سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن رجل أهل بالحج والعمرـة جميعاً ثم قدم مكـة والنـاس بعرفـات فخشـي إنـ هو طاف وسـعـى بين الصـفا والمـروـة أـنـ يفـوتـهـ المـوقـفـ قالـ: يـدعـ العـمـرـةـ إـذـ أـتـمـ حـجـهـ صـنـعـ كـمـ صـنـعـتـ عـائـشـةـ وـلـاـ هـدـيـ عـلـيـهـ»^(٢) ومقتضـى إـطـلاقـهـ أنـ العـبرـةـ فيـ إـتـامـ عـمـرـةـ التـقـعـ بـدـرـكـ المـوقـفـ فيـ الجـمـلةـ، فـنـ يـفـوتـهـ مـنـ المـوقـفـ بـتـامـهـ يـعـدـلـ إـلـىـ إـلـفـرـادـ، أـمـاـ مـنـ يـتـمـكـنـ مـنـ درـكـ المـوقـفـ وـلـوـ بـقـدـارـ المـسـمـيـ فـلـيـسـ لـهـ العـدـولـ إـلـىـ إـلـفـرـادـ، بلـ يـسـتـمـرـ فيـ عـمـرـتـهـ.

وقد يقال: إنَّ المتفاهم من الصحيحـةـ دورـانـ العـدـولـ وـعـدـمـهـ مـدارـ إـمـكـانـ درـكـ المـوقـفـ وـعـدـمـهـ، وـالـوقـوفـ الـواجـبـ إـنـاـ هوـ بـيـنـ الـظـهـرـ إـلـىـ الغـرـوبـ، فـلـاـ فـرـقـ فيـ فـوـتـ المـوقـفـ بـيـنـ كـوـنـ الفـائـتـ وـاجـبـ رـكـنـيـأـ أوـ غـيرـهـ.

والجوابـ: أنـ المـفـرـوضـ فيـ الرـوـاـيـةـ أنـ الرـجـلـ دـخـلـ مـكـةـ عـنـدـمـاـ كـانـ النـاسـ بـعـرـفـاتـ، فـلـاـ يـكـنـ لـهـ درـكـ المـوقـفـ بـتـامـهـ مـنـ الـظـهـرـ إـلـىـ الغـرـوبـ، بلـ يـفـوتـ عـنـهـ بـعـضـ المـوقـفـ قـطـعاـً عـدـلـ أـمـ لـمـ يـعـدـلـ، لـأـنـ السـيـرـ مـنـ مـكـةـ إـلـىـ عـرـفـاتـ اـبـتـداـءـ مـنـ الـظـهـرـ يـسـتـغـرـقـ زـمـنـاـ كـثـيرـاـ يـفـوتـ بـهـ بـعـضـ المـوقـفـ عـنـهـ، فـلـاـ مـعـنـىـ لـسـؤـالـهـ مـنـ الإـمامـ (عـلـيـهـ السـلـامـ) أـنـهـ يـخـشـيـ فـوـتـ المـوقـفـ، فـلـابـدـ أـنـ يـكـونـ سـؤـالـهـ نـاظـرـاـ إـلـىـ فـوـتـ الـوقـوفـ الرـكـنـيـ، فـتـكـونـ العـبرـةـ بـخـشـيـةـ فـوـتـ الـوقـتـ الرـكـنـيـ.

(١) متنق الجمان ٣: ٣٤٠.

(٢) الوسائل ١١: ٢٩٧ / أبواب أقسام الحجّ ب ٢١ ح ٦.

ومنها: صحيحة جبيل عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال «الممتنع له المتعة إلى زوال الشمس من يوم عرفة، وله الحجّ إلى زوال الشمس من يوم النحر»^(١).

فإنّها تدل على جواز إقام عمرة المتعة إلى زوال الشمس من يوم عرفة، ولا ريب أنّ السير من مكّة إلى عرفات ابتداءً من الزوال خصوصاً في الأزمنة السابقة يحتاج إلى زمان لا يقل عن أربع ساعات، لأنّ المسافة بين مكّة وعرفات أربعة فراسخ تقريباً، ولذا تقصّر الصلاة في عرفات، فلا يدرك الممتنع الموقف بتمامه وإنما يدرك الرّكن منه وهو المسّمى، فالرواية تدل على استمراره في عمرته ما لم يفت منه الموقف الرّكني، فيجوز الاكتفاء بال موقف الاختياري الرّكني، فدلول هذه الرواية تطابق القاعدة المقتضية لصحة الحجّ إذا أدرك الموقف الرّكني، ولذا حكى عن السيد في المدارك أنّ الرواية نص في المطلوب^(٢).

القسم الثالث: الروايات الدالة على التحديد بإدراك الناس بعفي، والمراد به ليلة عرفة لاستحباب المبيت في مني ليلة عرفة وفي صبيحتها يذهب إلى عرفات.

فمنها: صحيحة شعيب العرقوفي قال: «خرجت أنا وحدي فانتهينا إلى بستان يوم التروية فتقدمت على حمار فقدمت مكّة فطفت وسعيت وأحللت من قمتعي ثمّ أحضرت بالحجّ، وقدم حديد من الليل فكتبت إلى أبي الحسن (عليه السلام) أستفتيه في أمره، فكتب إلىّه يطوف ويسعى ويحل من متعته ويحرم بالحج ويلحق الناس بعفي ولا يبيتن بعفيّ»^(٣).

ومنها: صحيحة ابن مسلم قال: «قلت لأبي عبدالله (عليه السلام): إلى متى يكون للحجّ عمرة؟ قال: إلى السحر من ليلة عرفة»^(٤).

فإنّ تحديد إتيان العمرة بالسحر من ليلة عرفة يقتضي الالتحاق بالناس بعفي في ليلة عرفة.

(١) الوسائل ١١: ٢٩٥ / أبواب أقسام الحجّ ب ٢٠ ح ١٥.

(٢) المدارك ٧: ١٧٧.

(٣) ، (٤) الوسائل ١١: ٢٩٢ / أبواب أقسام الحجّ ب ٢٠ ح ٤، ٩.

ومنها: صحيحة أبي بصير قال: «قلت لأبي عبدالله (عليه السلام): المرأة تجيء ممتنعة فتطمث قبل أن تطوف بالبيت فيكون طهرها ليلة عرفة فقال: إن كانت تعلم أنها طهر وتطوف بالبيت وتحل من إحرامها وتلتحق الناس بمني فلتفعل»^(١). ورواهما أيضاً في أبواب الطواف عن محمد بن أبي حمزة عن بعض أصحابه عن أبي بصير وفيها «فيكون طهرها يوم عرفة»^(٢).

والجواب عن هذه الروايات أولاً: أنه لا قائل بضمونها.

وثانياً: أنه يمكن حملها على التقية.

وثالثاً: أن التحديد بإدراك الناس بمني أي ليلة عرفة باعتبار أنه إذا لم يلتحق الحاج الناس بمني فربما يفوته موقف عرفة، وبعد المسافة بين مكة وعرفات لا سيما إذا كان الحاج من الضعفاء أو كانت امرأة، وأمّا إذا ذهب الحاج إلى مني ليلة عرفة يمكنه الوصول إلى عرفة بسهولة.

ورابعاً: أن هذه الأخبار معارضة بصحيحتي جميل والخلبي^(٣) اللذين دلّتا على أن العبرة بجحوف فوت الركن من الوقوف، والترجيح معهما لموافقتها للكتاب والسنة باعتبار أن من كانت وظيفته حجّ المتعّ لا يجوز له العدول إلى الإفراد والقرآن إلاّ بالمقدار المتيقن وهو ما لم يدرك موقف عرفة أصلاً.

القسم الرابع: ما دلّ على التحديد بيوم التروية كصحيحة علي بن يقطين «وحد المتعة إلى يوم التروية»^(٤) وفي بعض الروايات حدد بزوال الشمس من يوم التروية كصحيحة محمد بن إسماعيل بن بزيع^(٥) وفي بعضها جعل العبرة بغروب الشمس من يوم التروية كما في صحيحة عيسى بن القاسم^(٦).

(١) الوسائل ١١: ٢٩٢ / أبواب أقسام الحجّ ب ٢٠ ح ٣.

(٢) الوسائل ١٣: ٤٤٩ / أبواب الطواف ب ٨٤ ح ٤.

(٣) المتقدمتين في ص ٢٠٣، ٢٠٤.

(٤) الوسائل ١١: ٢٩٩ / أبواب أقسام الحجّ ب ٢١ ح ١١، ١٤.

(٥) الوسائل ١١: ٢٩٤ / أبواب أقسام الحجّ ب ٢٠ ح ١٠.

والجواب عن هذه الروايات أولاً بأئتها معارضة بالروايات المقدمة الدالة على جواز إتيان عمرة التمتع إلى إدراك الناس بمن، أي ليلة عرفة التي يستحب المبيت فيها في من، بل في بعضها أن الإمام (عليه السلام) ألقى بأعمال عمرة التمتع ليلة عرفة^(١). وثانياً: معارضة لصحيحتي الحلبي وجamil الدالّتين على أن العبرة بدرك الوقوف الرّكيّي لعرفة وهو المسّمي منه.

ثم إن بعضهم ذهب إلى التخيير بين التمتع والإفراد إذا فات زوال يوم التروية أو قامه، وزعم أن ذلك مقتضى الجمع بين النصوص.

والجواب عنه: إن كان مراده من التخيير التخيير في المسألة الأصولية نظراً إلى تعارض الأخبار، فيرد عليه: أن التخيير في تعارض الأخبار غير ثابت كما بين في علم الأصول. على أن التخيير في المسألة الأصولية وظيفة المجتهد لا العامي، فإن المجتهد يتخيّر في الحجّية وفيقي على طبق ما اختاره وليس ذلك وظيفة العامي. وإن كان مراده من التخيير التخيير في الحكم الفرعى، بمعنى أن الجمع العرفي بين الروايات يقتضي ذلك نظر التخيير بين القصر والإتمام.

ففيه: أنه لا يمكن تطبيق ذلك على ما نحن فيه، لأن التخيير إنما يحكم به فيما إذا كان إطلاق كل من الدليلين ظاهراً في الوجوب التعيني، فترفع اليد عن ظهور كل منها في التعين بقرينة الأمر بالآخر ونتيجة ذلك هي التخيير، ولا يمكن ذلك في المقام، لأن الأخبار في المقام متعارضة نفياً وإثباتاً، ومعه لا يصح الحمل على التخيير، فإن بعض الروايات ينفي المتعة إلى يوم عرفة أو إلى ليلة عرفة، وبعضها ينفي المتعة إلى الموقف الرّكيّي من عرفة - على ما عرفت - ومعه لا مجال للحمل على التخيير.

فتلخص: أن حد الضيق المسوغ للعدول من التمتع إلى الإفراد أو القرآن إنما هو خوف فوات الرّكن من الوقوف الاختياري لعرفة وهو المسّمي منه، استناداً إلى صحيحة الحلبي وصحيحة جamil المتقدّمتين^(٢) وغيرهما.

(١) الوسائل ١١: ٢٩١ / أبواب أقسام الحجّ ب ٢٠ ح .٢

(٢) في ص ٢٠٣، ٢٠٤

مسألة ١٥٦: إذا علم من وظيفته التّنّع ضيق الوقت عن إتمام العمرة، وإدراك الحجّ قبل أن يدخل في العمرة لم يجز له العدول من الأوّل، بل وجب عليه تأخير الحجّ إلى السنة القادمة^(١).

مسألة ١٥٧: إذا أحرم لعمره التّنّع في سعة الوقت وأخر الطّواف والسعي متعمّداً إلى زمان لا يمكن الإتيان فيه بهما وإدراك الحجّ بطلت عمرته، ولا يجوز له العدول إلى الإفراد على الأظهر لكن الأحوط أن يعدل إليه ويتمها بقصد الأعم من حجّ الإفراد والعمرة المفردة^(٢).

ومن جميع ما ذكرنا يظهر حال بقية الروايات كما يظهر ضعف بقية الأقوال.

(١) لعدم الدليل على جواز العدول في هذه الصورة، وما دلّ عليه إنّما ورد في من دخل في عمرة التّنّع ثمّ ضاق وقته عن إتمامها.

فن لم يتمكّن من حجّ التّنّع ومن أداء وظيفته من أوّل الأمر لا يجب عليه الحجّ، بل يجب عليه تأخيره حتّى يتمكّن من أداء ما هو وظيفته.

(٢) صور المسألة أربع:

الأولى: جواز العدول إلى الإفراد، لإطلاق الروايات الدالّة على جواز العدول لشمولها للعامد وغيره، وإنّما يكون العامد آثماً في التّأخير كما في نظائر المقام من التّأخير العمدي ووصول الأمر إلى البديل الإضطراري كما إذا أخر الصلاة عمداً حتّى ضاق الوقت عن الفصل أو الوضوء، فإنه يجب عليه التيمم حينئذ وتصح صلاته بلا إشكال وإن كان عاصياً في التّأخير.

والجواب في ذلك: أنّ مورد الأخبار من كان عاجزاً في نفسه، ولا إطلاق لها يشمل من كان متمكناً ولكنه بالاختيار جعل نفسه عاجزاً، وحيث إنّ العدول على خلاف القاعدة فاللازم هو الاقتصار على مورد الأخبار. ونتيجة عدم جواز العدول في التعجيز الاختياري.

وأمّا قياس المقام بباب الصلاة كما في المستمسك^(١) في غير محلّه، لأنّ الصلاة لا تسقط بحال إجماعاً قطعياً، ويستفاد ذلك مما ورد في المستحاضة من قوله (عليه السلام): «لَا تدع الصلاة على حال»^(٢) إذ لا يختفي الاختصاص بالمستحاضة أو بالنساء، فالصلاحة لا بدّ من إتيانها بأيّ نحو كان ولو بتعجيز نفسه اختياراً عن القيام بأدائها كاملة.

الثانية: أَنَّه يأْتِي بعمرَة التَّقْتُنَ كاملاً ويكتفي بالوقوف الاضطراري لعرفة، أو يأْتِي بالوقوف الاختياري للمسعر أو الوقوف الاضطراري له، لأنّ المفروض عدم شمول أخبار العدول للمقام، فيتم عمرة التَّقْتُنَ ويأْتِي بأحد المواقف الثلاثة، لإطلاق ما دلّ على أنَّ من أدرك المسعر فقد تَمَ حجّه.

وفيه: أَنَّ ما دلّ على الاكتفاء بالوقوف الاضطراري أو الاجتزاء بالوقوف في المسعر وإن لم يدرك عرفة أصلًا مختص بما إذا كان الاضطرار حاصلاً بطبعه وبنفسه ولا يشمل ما إذا جعل نفسه عاجزاً اختياراً، فالقاعدة تقتضي فساد الحجّ.

الثالثة: أَنْ يجعل عمرته مفردة كمن أحرم للحج ولم يدرك المسعر أصلًا، فإنَّ عمرته بطل ولا يبطل إحرامه، وهذا أيضاً لا دليل عليه.

الرابعة: الحكم ببطلان عمرته وإحرامه، فإنَّ الإحرام الصحيح هو الإحرام الذي يتعقبه الطّواف في عمله هذا، فإذا لم يتعقبه الطّواف ولو اختياراً انكشف بطلان إحرامه من الأُولَى.

ولكن مع ذلك الأحوط العدول بقصد الأعم من إقامها حج إفراد أو عمرة مفردة ولا يكتفي بذلك إذا كان الحجّ واجباً عليه.

(١) المستمسك : ١١ : ٢٣٤ .

(٢) الوسائل : ٢ : ٣٧٣ / أبواب الاستحاضة بـ ١ ح ٥ .

حجّ الإفراد

مرّ عليك أنّ حجّ المتنّ يتألّف من جزأين هما: عمرة المتنّ والحجّ، والجزء الأوّل متصل بالثاني وال عمرة تتقدّم على الحجّ.

أما حجّ الإفراد فهو عمل مستقل في نفسه واجب - كما علمت - على من يكون الفاصل بين منزله وبين المسجد الحرام أقل من ستة عشر فرسخاً، وفيما إذا تمكّن مثل هذا المكّف من العمرة المفردة وجبت عليه بنحو الاستقلال أيضاً.

وعليه فإذا تمكّن من أحدهما دون الآخر وجب عليه ما يتمكّن منه خاصة، وإذا تمكّن من أحدهما في زمان ومن الآخر في زمان آخر وجب عليه القيام بما تقتضيه وظيفته في كل وقت، وإذا تمكّن منها في وقت واحد وجب عليه - حيتند - الإتيان بها، والمشهور بين الفقهاء في هذه الصورة وجوب تقديم الحجّ على العمرة المفردة وهو الأحوط^(١).

(١) قد ذكرنا في البحث عن العمرة أنها واجبة على نحو الاستقلال على كلّ من استطاع لها خاصة ولو لم يستطع للحج^(١)، ولكن الظاهر عدم وجوبها منفردة على من كانت وظيفتها حجّ المتنّ، ولم يكن مستطينا له وإن استطاع لها.

وقد عرفت أنّ العمرة والحجّ مرتبطان لا ينفك أحدهما عن الآخر، ولا يشرع أحدهما إلا من شرع له الآخر إجماعاً ونصّاً، بخلاف حجّ الإفراد فإنه يجوز الإتيان بأحد النسرين دون الآخر في التطوع، وكذلك في الواجب إذا استطاع لأحدهما دون الآخر، أو نذر أحدهما أو استؤجر لأحدهما دون الآخر، فلا يرتبط أحدهما بالآخر. ولو استطاع لها في سنة واحدة وجب الإتيان بها.

مسألة ١٥٨ : يشترك حجّ الإفراد مع حجّ التمتع في جميع أعماله، ويفترق عنه في أمور:

أولاًً : يعتبر اتصال العمرة بالحج في حجّ التمتع ووقوعها في سنة واحدة كما مرّ ولا يعتبر ذلك في حجّ الإفراد^(١).

ثانياً : يجب النحر أو الذبح في حجّ التمتع كما مرّ ولا يعتبر شيء من ذلك في حجّ الإفراد^(٢).

وقد وقع الخلاف في تقديم أيّ منها على الآخر، والمعروف بين الفقهاء لزوم تقديم حجّ الإفراد على العمرة، وبذلك يمتاز عن حجّ التمتع بلزوم تقديم العمرة على حجّه وقد ادعى على ذلك الإجماع. وأما النصوص فلا يستفاد منها لزوم تأخير العمرة عن حجّ الإفراد، ولذا لا ريب أن الأحوط خروجاً عن مخالفة الفقهاء تقديم الحجّ على العمرة المفردة.

(١) تقدّم تفصيل ذلك في المسألة ١٣٩ في حجّ الإفراد لا يشترط ذلك إلا من قبل المكلّف، كما إذا استطاع لها في سنة واحدة، أو نذر الإتيان بها في سنة واحدة، أو استؤجر عليها في سنة واحدة.

وثبّوت الفوريّة في الإتيان بالعمرة لا يقتضي التوقّت ولا فساد الحجّ بتأخير العمرة عنه، وإنّما يأثم بتأخير العمرة إذا كان مستطيعاً لها.

(٢) أمّا وجوب الهدى على الممتع فأمر مسلم نطق به الكتاب العزيز ودلّت عليه النصوص على ما سيأتي إن شاء الله تعالى.

وأمّا عدم وجوبه على المفرد للحج فلتصرّح به في بعض الروايات المعتبرة كصحيحة معاوية بن عمار عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: «المفرد للحج عليه طواف بالبيت وركعتان عند مقام إبراهيم وسعي بين الصفا والمروءة، وطواف الزيارة وهو طواف النّساء وليس عليه هدي ولا أضحية»^(١).

ثالثاً: لا يجوز تقديم الطواف والسعي على الوقوفين في حجّ التمتع مع الاختيار، ويجوز ذلك في حجّ الإفراد^(١).

رابعاً: أن إحرام حجّ التمتع يكون بمكة وأما الإحرام في حجّ الإفراد فهو من أحد المواقتات الآتية^(٢).

خامساً: يجب تقديم عمرة التمتع على حجّه، ولا يعتبر ذلك في حجّ الإفراد^(٣).

(١) أمّا عدم جواز تقديمها على الوقوفين في حجّ التمتع ف يأتي في المسألة ٤١٢ إن شاء الله تعالى.

وأما جواز تقديمها في حجّ الإفراد فهو قول الأكثر، وتدل عليه الأخبار الكثيرة المعتبرة، منها: صحيحة حماد بن عثمان قال: «سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن مفرد الحجّ أيُجل طوافه أو يؤخره؟ قال: هو والله سواء عجله أو أخره»^(٤).

(٢) محل الإحرام لحجّ التمتع بطن مكة على ما سيأتي في بحث المواقتات في المسألة ٣٦١ وفي المسألة ١٦٣

وأما المفرد للحج فحل إحرامه أحد المواقتات الآتية، لأن من أتي على ميقات لزم الإحرام منه، ولا يجوز لمن يريد النسك المرور من الميقات بدون الإحرام منه، نعم لو كان منزله دون الميقات فنزله ميقاته، ولا يجب عليه أن يذهب إلى الميقات، كما أنه لو كان من أهل مكة أحجم منها كالممتنع.

(٣) أمّا لزوم تقديم العمرة على الحجّ في التمتع فقد تقدم وجهه في المسألة ١٤٧.
وأما في حجّ الإفراد فقد عرفت أنّ المشهور بين الفقهاء تقديم الحجّ على العمرة المفردة، وإن كان لا دليل عليه ولكنّه أحوط.

(١) الوسائل ١١: ٢٨٢ / أبواب أقسام الحجّ ب ١٤ ح ١.

سادساً: لا يجوز بعد إحرام حجّ التّمّنّع الطّواف المندوب على الأحوط الوجوي ويجوز ذلك في حجّ الإفراد^(١).

مسألة ١٥٩: إذا أحرم لحج الإفراد ندبًا جاز له أن بعدل إلى عمرة التّمّنّع، إلا فيما إذا لم ينجي السعي فليس له العدول حينئذ إلى التّمّنّع^(٢).

(١) أمّا حكم الطّواف المندوب بعد إحرام حجّ التّمّنّع فنذكره في المسألة ٣٦٤.
وأمّا جواز الطّواف المندوب للمفرد إذا دخل مكّة قبل الإتيان بأعمال الحج فالظاهر أنه لا خلاف فيه، ويدل عليه من الأخبار ما دلّ على رجحان الطّواف في كل زمان^(١) ولا منع في البين، ففتقضى الأصل هو الجواز ولا معارض له، والمنع إنما يختص بإحرام حجّ التّمّنّع. واستدلّ على ذلك في المدائني^(٢) بحسنة معاوية بن عمار قال: «سألته عن المفرد للحج هل يطوف بالبيت بعد طواف الفريضة؟ قال: نعم، ما شاء»^(٣) فتأمل.

(٢) لا خلاف بين العلماء في أنه يجوز لمفرد الحجّ الذي تجوز له المتعة إذا دخل مكّة أن يعدل إلى التّمّنّع اختياراً، وقد ادعى عليه الإجماع، وتدل عليه عدّة من النصوص ادعى صاحب الجوادر^(٤) تظافرها أو توافقها.

منها: صحيحه معاوية بن عمار، قال: «سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن رجل لبس بالحج مفرداً، ثم دخل مكّة وطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروءة، قال: فليحل ول يجعل لها متعة، إلا أن يكون ساق المهدى فلا يستطيع أن يصلح حتى يصلح المهدى ملّه»^(٥).

(١) الوسائل ١٣: ٣٠٢ / أبواب الطّواف بـ ٢.

(٢) المدائني ١٤: ٣٧٦.

(٣) الوسائل ١١: ٢٨٦ / أبواب أقسام الحجّ بـ ١٦ حـ ٢.

(٤) الجوادر ١٨: ٧١.

(٥) الوسائل ١٢: ٣٥٢ / أبواب الإحرام بـ ٢٢ حـ ٥.

واستدلّ صاحب المواهر^(١) بأخبار حجّة الوداع التي أمر النبيّ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) فيها من لم يسوق هدياً من أصحابه بذلك حتّى قال (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): «أنّه لو استقبلت من أمرى ما استدبرت لم أسوق هدياً»^(٢).

وربما يشكل على هذا الاستدلال بأنّ الظاهر منها أنّ هذا العدول على سبيل الوجوب، حيث إنّه نزل جبرئيل (عليه السلام) بوجوب التمتع على أهل الآفاق وكلامنا في من تجوز له المتعة والإفراد.

والجواب: أنّ أمره (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) جميع أصحابه بذلك مع القطع بأنّ منهم من أدى حجّة الإسلام الذي يجوز له الأنواع الثلاثة من الحجّ، أوضح شيء في الدلالة على المطلوب، ولا ينافيه شموله لمن وجب عليه الحجّ كأكثر الأصحاب الذين كانوا معه (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ).

وعلى كلّ حال لا إشكال ولا خلاف في أصل جواز العدول، فما عن أبي علي من اشتراط العدول بالجهل بوجوب العمرة^(٣) لا شاهد له أصلاً.

نعم، يشترط العدول بعد وقوع التلبية بعد طوافه وسعيه لموثق إسحاق بن عمار قال «قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): رجل يفرد الحجّ فيطوف بالبيت ويسمى بين الصفا والمروة، ثمّ يبدو له أن يجعلها عمرة، قال: إن كان لبى بعد ما سعى قبل أن يقصر فلا متعة له»^(٤).

والرواية معتبرة واضحة الدلالة وعمل بها بعضهم، فلا موجب لرفع اليدين عنها أو حملها على غير ظاهرها.

(١) المواهر: ١٨: ٧١.

(٢) الوسائل: ١١: ٢١٣ / أبواب أقسام الحجّ بـ ٢ ح ٤، ١٤ والظاهر أنّ ما في الكتاب منقول بالمعنى.

(٣) نقله عنه في الدروس: ١: ٣٣٣.

(٤) الوسائل: ١١: ٢٩٠ / أبواب أقسام الحجّ بـ ١٩ ح ١.

مسألة ١٦٠: إذا أحرم لحج الإفراد ودخل مكة جاز له أن يطوف باليت ندباً، ولكن يجب عليه التلبية بعد الفراغ من صلاة الطواف على الأحوط^(١).

حج القران

مسألة ١٦١: يتّحد هذا العمل مع حج الإفراد في جميع الجهات غير أن المكلف يصحب معه المدي وقت الإحرام، وبذلك يجب المدي عليه^(٢).

(١) قد عرفت أنّ من جملة ما امتاز به حج الإفراد عن حج التّنّع عدم جواز إتيان الطواف المندوب بعد إحرام حج التّنّع وجوازه بعد الإحرام لحج الإفراد، ولكن يجب عليه التلبية بعد الفراغ من صلاة الطواف المندوب، وتدل عليه حسنة معاوية بن عمار المتقدمة قال: «سألته عن المفرد للحج هل يطوف باليت بعد طواف الفريضة؟ قال: نعم ما شاء ويجدد التلبية بعد الرّكعتين، والقارن بتلك المنزلة، يعقدان ما أحلّا من الطواف بالتلبية»^(١).

ولا يخفى أنها تدل على وجوب التلبية في بعض صور المسألة، وهو ما لو طاف الطواف المندوب بعد طواف الفريضة، وكلامنا في جواز إتيان الطواف المندوب بعد إحرام حج الإفراد وإن لم يطف طواف الفريضة، ولذا قال صاحب الجواهر لا بأس بالاستدلال بهذه الرواية وإن كان خاصاً ببعض صور المدعى^(٢).

على أنه حكي الإجماع على العدم، فالأحتياط المذكور في المتن في محله.

(٢) أفعال القران وشروطه كإلقاءات المذكور في المتن في محله غير أنه يتميّز عنه بسياق المدي عند إحرامه، وتدل على ذلك أخبار كثيرة.

منها: صحيح معاوية بن عمار عن أبي عبدالله (عليه السلام): «القارن لا يكون إلا

(١) الوسائل ١١: ٢٥٦ / أبواب أقسام الحج ب ١٦ ح ٢.

(٢) الجواهر ١٨: ٥٨.

والإحرام في هذا القسم من الحج كما يكون بالتلبية يكون بالإشعار أو بالتقليد^(١)

بسياق الهدى»^(٢).

ومنها: صحيحه الحلبي عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: «إنّا نسّك الذي يقرن بين الصفا والمروءة مثل نسّك المفرد ليس بأفضل منه إلّا بسياق الهدى»^(٣).

قال في الوافي بعد نقل هذا الخبر: «يقرن بين الصفا والمروءة» هكذا وجدناه في النسخ التي رأيناها، ويشبه أن يكون وهماً من الرّاوي، إذ لا معنى للقرآن بين الصفا والمروءة، ولعل الصواب يقرن بين الحج والعمرة كما قاله في آخر الحديث، «أيّما رجل قرن بين الحج والعمرة فلا يصلح إلّا أن يسوق الهدى»^(٤).

ومنها: صحيحه الفضيل بن يسار عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: «القارن الذي يسوق الهدى عليه طوافان» الحديث^(٥).

(١) يتخيّر القارن في عقد إحرامه بالتلبية والإشعار والتقليد وفقاً للمحكي عن الأكثر، للنصوص:

منها: صحيحه معاوية بن عمار عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: «يوجب الإحرام ثلاثة أشياء: التلبية والإشعار والتقليد، فإذا فعل شيئاً من هذه الثلاثة فقدم أحراً»^(٦).

ومنها: صحيح عمر بن يزيد «من أشعر بدننته فقد أحراً وإن لم يتكلم بقليل ولا كثير»^(٧).

ومنها: صحيحه معاوية بن عمار قال: «تقلّدَها نعلاً خلقاً قد صلّيت فيها والإشعار والتقليد بنزلة التلبية»^(٨).

(١) ، (٢) الوسائل ١١: ٢٢١ / أبواب أقسام الحج ب٢ ح ٦٠١٢

(٣) الوافي ٨: ٤٥٨.

(٤) الوسائل ١١: ٢١٣ / أبواب أقسام الحج ب٢ ح ٣.

(٥) ، (٦) الوسائل ١١: ٢٧٩ / أبواب أقسام الحج ب١٢ ح ٢١، ٢٠

(٧) الوسائل ١١: ٢٧٧ / أبواب أقسام الحج ب١٢ ح ١١.

وإذا أحرم لحج القران لم يجز له العدول إلى حجّ المتعّ^(١).

خلافاً للمحكي عن السيد^(٢) وابن إدريس^(٣) فلم يعقدا الإحرام إلا بالتلبية للإجماع عليها دون غيرها، ولل الاحتياط. ويردهما الروايات المذكورة.

وخلافاً للشيخ^(٤) وابني البراج^(٥) ومحمة^(٦) فاشترطوا العقد بها بالعجز عن التلبية جمعاً بين النصوص. ويردهم إطلاق الروايات المتقدمة.

(١) للإجماع بقسميه كما في الجواهر^(٧) وللنصول التي ادعى توادرها:

منها: صحيح الحلبي عن أبي عبدالله (عليه السلام) في حديث قال: «أيّاً رجل قرن بين الحجّ وال عمرة فلا يصلح إلا أن يسوق الهدي قد أشرعه وقلّده، قال: وإن كان لم يسوق الهدي فليجعلها متعة»^(٨).

وفي صحيح معاوية بن عمار «عن رجل لبى بالحج مفرداً فقدم مكّة وطاف بالبيت وصلّى ركعتين عند مقام إبراهيم (عليه السلام) وسعى بين الصفا والمروءة، قال: فليحل ول يجعلها متعة إلا أن يكون ساق الهدي»^(٩).

(١) الانتصار: ٢٥٣.

(٢) السرائر: ١: ٥٣٢.

(٣) المسوط: ١: ٣٠٨.

(٤) لاحظ المهدّب: ١: ٢١٥، ٢١٦.

(٥) الوسيلة: ١: ١٥٨.

(٦) الجواهر: ١٨: ٧٤.

(٧) الوسائل: ١١: ٢٥٤ / أبواب أقسام الحجّ بـ ٥ حـ ٢.

(٨) الوسائل: ١١: ٢٥٥ / أبواب أقسام الحجّ بـ ٥ حـ ٤.

مواقف الإحرام

هناك أماكن خصّتها الشريعة الإسلامية المطهّرة للإحرام منها، ويجب أن يكون الإحرام من تلك الأماكن ويسمى كلّ منها ميقاتاً وهي عشرة^(١):

(١) المواقت جمع ميقات، وعن الجوهري الميقات: الوقت المضروب للفعل والموضع، يقال: هذا ميقات أهل الشام للموضع الذي يحرمون منه^(٢) ونحوه عبارة القاموس^(٣). وظاهر هذا الكلام أن إطلاقه على الوقت والموضع على نحو الحقيقة ولكن يظهر من المصباح أن إطلاق الميقات على الموضع على نحو المجاز، قال: الوقت مقدار من الزمان والجمع أوقات، والميقات: الوقت والجمع مواقت، وقد استعير الوقت للمكان، ومنه مواقت الحجّ لموضع الإحرام^(٤).

وكيف كان لا ريب أن المراد به في المقام الموضع الخاصة للإحرام التي وقتها رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) لأهل الآفاق حين لم يكن للإسلام رسم ولا اسم، لا بصر ولا الشام ولا العراق، فكان ذلك من أعلام نبوته (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ).

وأما وجوب الإحرام من هذه الموضع الخاصة، فيدل عليه صحيح معاوية بن عمّار «من تمام الحجّ وال عمرة أن تحرم من المواقت التي وقتها رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) لا تتجاوزها إلا وأنت حرم» الحديث^(٥).

وصحيح الحلباني «الإحرام من مواقت خمسة وقتها رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) لا ينبغي لحاج ولا لمعتمر أن يحرم قبلها ولا بعدها»^(٦).

(١) الصحاح ١: ٢٦٩.

(٢) القاموس ١: ١٦٠.

(٣) المصباح المنير: ٦٦٧.

(٤) الوسائل ١١: ٣٠٧ / أبواب المواقت ب١ ح ٢.

(٥) الوسائل ١١: ٣٠٨ / أبواب المواقت ب١ ح ٣.

الأول: مسجد الشجرة، ويقع قريباً من المدينة المنورة وهو ميقات أهل المدينة، وكل من أراد الحجّ عن طريق المدينة^(١)

(١) إعلم أنّ مكان عقد الإحرام الذي يدعى بـالميقات يختلف باختلاف الطريق التي يسير المكلّف فيها ويعضي إلى مكّة، فالّذي طريقه من المدينة المنورة وإن لم يكن من أهل المدينة ميقاته ذو الخليفة ويسمّى بـمسجد الشجرة أيضاً، والروايات في ذلك كثيرة.

منها: صحيح أبي أيوب الخزاز عن أبي عبدالله (عليه السلام) في حديث «فقال: إنّ رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) وقت لأهل المدينة ذو الخليفة»^(٢).

ومنها: صحيح معاوية بن عمّار «وقت لأهل المدينة ذو الخليفة»^(٣).

إنّ الكلام في أنّ الميقات هل هو المكان المسماً بـذوي الخليفة الذي فيه مسجد الشجرة أو أنّ الميقات نفس المسجد؟ والأخبار في ذلك مختلفة، ففي بعضها أنّ الميقات الشجرة^(٤)، وفي بعضها أنه ذو الخليفة وهو مسجد الشجرة^(٥)، وفي بعضها أنه ذو الخليفة^(٦) ولم يرد في شيء من الروايات الأمر بالإحرام من مسجد الشجرة أو أنه الميقات، بل الوارد فيها كما ذكرنا أنّ رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) وقت لأهل المدينة ذو الخليفة وهي الشجرة^(٧)، كما أنه ورد فيها أنّ ذو الخليفة هو مسجد الشجرة، ولا يبعد أن يكون المتفاهم من الروايات الواردة في المقام أنّ مسجد الشجرة اسم للمكان الذي فيه المسجد، وليس اسمًا لنفس المسجد، نظير تسمية بعض البلاد بـمسجد سليمان، فمجموع المضاف والمضاف إليه اسم هذه المنطقة من الأرض، فهذه

(١) الوسائل ١١: ٣٠٧ / أبواب المواقف ب ١ ح ١.

(٢) الوسائل ١١: ٣٠٧ / أبواب المواقف ب ١ ح ٢.

(٣) الوسائل ١١: ٣١٠ / أبواب المواقف ب ١ ح ٩.

(٤) الوسائل ١١: ٣٠٨ / أبواب المواقف ب ١ ح ٣.

(٥) الوسائل ١١: ٣٠٧ / أبواب المواقف ب ١ ح ٦، ١.

(٦) الوسائل ١١: ٣٠٩ / أبواب المواقف ب ١ ح ٧.

ويجوز الإحرام من خارج المسجد معاذياً له من اليسار أو اليمين، والأحوط الإحرام من نفس المسجد مع الإمكاني.

البقة لها اسماً أحدهما: ذو الخلقة، وثانيةها: مسجد الشجرة، وعليه فيجوز الإحرام من أيّ موضع من مواضع هذه البقة التي فيها مسجد الشجرة، ولا يلزم الإحرام من نفس المسجد.

نعم، ورد في رواية أنَّ النَّبِيَّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) أحرم من مسجد الشجرة^(١) ولكنها لا تدل على أنَّه (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) عيَّنه ميقاتاً، وإنما تحكى فعل النَّبِيَّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) وإحرامه منه، ولا إشكال في جواز ذلك. مضافاً إلى ضعف السند فالمطلقات الدالة على أنَّ المiqات ذو الخلقة بجاها وسلامة من التقييد.

نعم، لا ريب في أنَّ الأحوط الإحرام من نفس المسجد، لأنَّ القدر المتيقن من المiqات.

وأمّا كونه ميقاتاً لمن يمرّ عليه وإن لم يكن من أهل المدينة، فتدل عليه جملة من الروايات:

منها: صحيحة صفوان عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام) قال: «كتبت إليه أنَّ بعض مواليك بالبصرة يحرمون ببطن العقيق، وليس بذلك الموضع ماء ولا منزل وعليهم في ذلك مؤونة شديدة ويعجلهم أصحابهم وجالهم ومن وراء بطن العقيق بخمسة عشر ميلاً منزل فيه ماء وهو منزلهم الذي ينزلون فيه فترى أن يحرموا من موضع الماء لرفقة بهم وخفته عليهم؟ فكتب إنَّ رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) وقت المواقية لأهلهما ومن أقى عليها من غير أهلهما»^(٢).

(١) الوسائل ١١: ٣١١ / أبواب المواقية ب١ ح ١٣.

(٢) الوسائل ١١: ٣٣١ / أبواب المواقية ب١٥ ح ١.

مسألة ١٦٢: لا يجوز تأخير الإحرام من مسجد الشجرة إلى الجحفة إلا لضرورة من مرض أو ضعف أو غيرهما من الموانع^(١).

(١) المعروف بين الفقهاء عدم جواز تأثير الإحرام من مسجد الشجرة إلى الجحفة للمختار، ونسب إلى بعض القدماء جواز التأثير اختياراً.

والصحيح ما عليه المشهور، للروايات العامة الدالة على توقيت المواقف وأنه لا يجوز لحاج ولا لعتمر أن يعدل عن تلك المواقف إلى غيرها، ففي صحيح معاوية ابن عمار «لا تجاوزها إلا وأنت محروم»^(٢).

وللروايات الخاصة التي يستفاد منها جواز التأثير في خصوص صورتي المرض والضعف ونحوهما من الموانع، كمعتبرة أبي بكر الحضرمي، قال «قال أبو عبدالله (عليه السلام): إني خرجت بأهلي ماشياً فلم أهل حتى أتيت الجحفة، وقد كنت شاكياً - إلى أن قال -: وقد رخص رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) لمن كان مريضاً أو ضعيفاً أن يحرم من الجحفة»^(٣) وأبو بكر الحضرمي على ما يظهر من ترجمته ثقة جليل^(٤)، مضافاً إلى أنه من رجال تفسير علي بن إبراهيم القمي وكامل الزيارات.

واستدل القائل بجواز تأثير الإحرام اختياراً إلى الجحفة ببعض المطلقات القابلة للتقييد بصوري المرض والعجز، كصحيحية علي بن جعفر «وأهل المدينة من ذي الخليفة والجحفة»^(٥) وهي نص في التخيير وجواز الإحرام من الموضعين، ولكنها لا تزيد على الإطلاق، فيقتيد بما دل على اختصاص الجواز للمريض والمعدور. ونحوها صحيح معاوية بن عمار^(٦).

وأما صحيح الحلبـي «من أين يحرم الرجل إذا جاوز الشجرة؟ فقال: من الجحفة

(١) الوسائل ١١: ٣٠٧ / أبواب المواقف ب١ ح ٢.

(٢) الوسائل ١١: ٣١٧ / أبواب المواقف ب٦ ح ٥.

(٣) راجع معجم الرجال ١١: ٣١٧.

(٤) الوسائل ١١: ٣٠٩ / أبواب المواقف ب١ ح ٥.

(٥) الوسائل ١١: ٣١٦ / أبواب المواقف ب٦ ح ١.

ولا يجاوز الجحفة إلّا محراً^(١) فإنما يدل على حكم من تجاوز الشجرة ويسأل الإمام (عليه السلام) في فرض عدم الإحرام من الشجرة، ولا يدل على جواز تأخير الإحرام اختياراً وعماً.

فالتحصل من الروايات: أن التأخير اختياراً غير جائز وإنما يجوز في فرض المرض والضعف.

وهل يعم جواز التأخير سائر الأعذار العرفية كشدة البرد والحرّ أم يختص بالمرض والضعف كما في النصوص؟ فعن جماعة التعميم ومنهم السيد في العروة^(٢). وعن آخرين اختصاص الجواز بالمريض والضعف.

ويكفي أن يقال بالتفصيل بين العذر البالغ حدّ الضرر والخرج وبين غير ذلك فيجوز في الأول دون الثاني، لحكومة أدلة الضرر والخرج على التكاليف الإلزامية الأولى، ولكن المرفوع في الفرض الأول وجوب الإحرام من مسجد الشجرة، وأماماً جواز الإحرام من الجحفة فيحتاج إلى دليل آخر، وذلك لأنّ دليل نفي الضرر والخرج بما أنه امتناني شأنه رفع الحكم الثابت إذا كان ضررياً أو حرجياً لا وضع الحكم بجواز الإحرام من الجحفة، فلا بدّ من التماس دليل آخر يثبت لنا جواز ذلك، فالمرجع حينئذ إطلاق ما دلّ على التخيير بين الإحرام من مسجد الشجرة والجحفة ك الصحيح على بن جعفر المتقدم^(٣)، وبما أنه غير متمكن من الإحرام من مسجد الشجرة على الفرض يثبت القول الآخر وهو الإحرام من الجحفة.

وبعبارة أوضح: قد عرفت أنّ صحيح علي بن جعفر الدال على التخيير وجواز الإحرام من الجحفة قد رفعنا اليه عن إطلاقه بالنسبة إلى المتتمكن وحملناه على المريض والضعف، وأماماً من لم يكن مكلفاً بالإحرام من ذي الحليفة فيتعين عليه الفرد الآخر من الواجب التخييري، لسقوط وجوب الإحرام من مسجد الشجرة عنه على الفرض.

(١) الوسائل ١١: ٣١٦ / أبواب المواقف ب٦ ح ٣.

(٢) العروة الوثقى ٢: ٣٤٣ / ٣٢١٣.

(٣) في ص ٢٢٠.

الثاني: وادي العقيق، وهو ميقات أهل العراق ونجد^(١) وكلّ من مرّ عليه من غيرهم، وهذا الميقات له أجزاء ثلاثة: المسلح وهو اسم لأوله. والغمرة وهو اسم لوسطه. وذات عرق وهو اسم آخره. والأحوط الأولى أن يحرم المكلف قبل أن يصل ذات عرق فيها إذا لم تمنعه عن ذلك تقية أو مرض.

ولو لم يبلغ العذر حدّ الضرر والحرج الشديد كموارد الحاجة الشخصية أو الحرج العريفي كالبرد والحر ونحو ذلك، فلا يمكن الحكم بجواز التأخير إلى الجحفة لعدم الدليل واختصاصه بالمريض والضعف كما في معتبرة الحضرمي المتقدمة^(٢)، وحلها على مجرد المثال لا شاهد عليه، بل مقتضى صحيح إبراهيم بن عبد الحميد^(٣) عدم جواز الإحرام من غير مسجد الشجرة في كثرة البرد ونحوها من الأعذار العرفية. وبالجملة: التعدي من هذين الموردين إلىسائر موارد العذر مشكل جداً، بل اللازم الاقتصار عليهما.

فالنتيجة عدم جواز تأخير الإحرام إلى الجحفة ما لم يبلغ حدّ الضرر أو الضرر.

(١) لا إشكال ولا خلاف في ذلك، وقد دلت على ذلك أخبار كثيرة.

منها: صحيح أبي أيوب الخزاز «ووقت لأهل نجد العقيق»^(٤).

ومنها: صحيح معاوية بن عامر «فإنه وقت لأهل العراق ولم يكن يومئذ عراق بطن العقيق من قبل أهل العراق»^(٥).

ومنها: صحيح الحلبي «ووقت لأهل النجد العقيق»^(٦).

ومنها: صحيح علي بن جعفر «وقت رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) لأهل العراق من العقيق»^(٧).

(١) في ص ٢٢٠.

(٢) الوسائل ١١: ٣١٨ / أبواب المواقف ب ح ١.

(٣) ، (٤) الوسائل ١١: ٣٠٧ / أبواب المواقف ب ح ١ .٢، ١.

(٥) الوسائل ١١: ٣٠٨ / أبواب المواقف ب ح ١ .٣.

(٦) الوسائل ١١: ٣١٠ / أبواب المواقف ب ح ١ .٩.

ولكن في صحيح عمر بن يزيد أنّ قرن المنازل ميقات لأهل نجد^(١) فيخالف هذا الخبر الأخبار المتقدمة.

وأجاب صاحب الحدائق عن ذلك أولاً: بالحمل على التقبية، لما رواوا أنه لما فتح المصران أتوا عمر فقالوا: يا أمير المؤمنين إنّ رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) حد لأهل نجد قرن المنازل، وإنّا إذا أردنا قرن المنازل شق علينا، قال: فانظروا حذوها، فحدّ لهم ذات عرق» ولذا ذكر جملة منهم أنّ ميقات العراق إنّا ثبت قياساً لا نصاً عن رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ).

وثانياً: يمكن أن يكون لأهل نجد طريقان: أحدهما ير بالقيق والآخر ير بقرن المنازل^(٢).

وبالجملة: لا ريب ولا كلام في أنّ وادي العقيق ميقات أهل العراق ونجد وكلّ من يمرّ عليه.

إنّما الكلام في حد وادي العقيق من حيث المبدأ والمنتهى، والأخبار في ذلك مختلفة فيقع الكلام في موضعين:

أحدهما: في المبدأ، في بعض الأخبار أنّ أول العقيق ومبدأه هو المسلخ كمعتبرة أبي بصير التي ذكر فيها المبدأ والمنتهى معاً قال «سمعت أبو عبد الله (عليه السلام) يقول: حد العقيق أوله المسلخ وأخره ذات عرق»^(٣).

وقد يتوجهنّ أنّ الخبر ضعيف السنّد لوقوع عمار بن مروان وحسن بن محمد في السنّد فإنّ الأول مردود بين عمار بن مروان اليشكري الموثق وبين عمار بن مروان الكلبي غير الموثق، والثاني مجهول الحال، ولذا عبرّ غير واحد عنه بالخبر المشعر بالضعف.

والجواب: أنّ عمار بن مروان وإن كان مشتركاً بين اليشكري والكلبي، ولكن

(١) الوسائل ١١: ٣٠٩ / أبواب المواقف ب١ ح ٦.

(٢) الحدائق ١٤: ٤٣٩.

(٣) الوسائل ١١: ٣١٣ / أبواب المواقف ب٢ ح ٧.

المراد به هو اليشكري الثقة، لأنّه المعروف ولديه كتاب، وهذا الإسم عند الإطلاق ينصرف إليه، وأمّا الكلبي فغير معروف في الرواية وليس له كتاب حتّى أنّ الشيخ لم يذكره.

وأمّا الحسن بن محمد فالظاهر أنّه الحسن بن محمد بن سماعة الموثق بقرينة روايته عن محمد بن زياد وهو ابن أبي عمير، لكثرة رواياته عنه.

وفي بعض الأخبار أنّ أول العقيق قبل المسلخ، كمعتبرة معاوية بن عمار عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: «أول العقيق بريد البعث وهو دون المسلخ بستة أميال مما يلي العراق»^(١) وكذا يستفاد من صحيح عمر بن يزيد «وقت رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) لأهل المشرق العقيق نحوًا من بريدين ما بين بريد البعث إلى غمرة»^(٢) وبريد البعث دون المسلخ أي قبله، كما فسره بذلك في رواية معاوية بن عمار المتقدمة فيتحقق التنافي بين الأخبار.

ويجاب عن ذلك بأنّ هذه الروايات تدل على إطلاق إسم العقيق على قبل المسلخ وذلك أعم من جواز الإحرام منه، إذ لا ملازمة بين إطلاق اسم العقيق على مكان خاص وجواز الإحرام منه، لإمكان اختصاص جواز الإحرام بوضع خاص من وادي العقيق.

وتوكّد ما ذكرنا صحيحة معاوية بن عمار «فإنّه وقت لأهل العراق ولم يكن يومئذ العراق، بطن العقيق من قبل أهل العراق»^(٣) فيعلم أنّ تمام وادي العقيق ليس بعيقات وإنما العيقات بطنها، فتكون هذه الصحيحة مقيدة لإطلاق ما دلّ على أنّ وادي العقيق ميقات. وقد يؤيد ما ذكرنا نفس التسمية بالمسلسلخ بإعتبار تحرّد الحاج وتسليمه من الشياب في هذا المكان.

(١) الوسائل ١١: ٣١٢ / أبواب المواقف ب ٢ ح ٢ .

(٢) الوسائل ١١: ٣٠٩ / أبواب المواقف ب ١ ح ٦ .

(٣) الوسائل ١١: ٣٠٧ / أبواب المواقف ب ١ ح ٢ .

هذا كله مضافاً إلى أنه لم يقل أحد من الأصحاب بتوسيعة الميقات بهذا المقدار فلا تعارض ولا تنافي في البين، فإن الأخبار الدالة على التوسيعة إنما تدل على توسيعة الوادي لا توسيعة الميقات، وإن الماليقات أضيق من ذلك، وأوله المسلح وإن سمي قبله بالعقيق أيضاً.

ثانيهما: من حيث المنتهى، في جملة من الأخبار أنّ منتهى العقيق غمرة؛ منها: صحيحة عمر بن يزيد قال: «وقت رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) لأهل المشرق العقيق نحواً من بريد، ما بين بريد البعث إلى غمرة»^(١).

وفي التهذيب «نحواً من بريدين»^(٢) وهو الصحيح.

ويستفاد منها ومن غيرها من الروايات أنّ مسافة العقيق بريدان، وأنه ما بين بريد البعث إلى غمرة، فيتحدد مضمونها مع ما تضمنته صحيحة معاوية بن عمار عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: «آخر العقيق بريد أو طاس، وقال بريد البعث دون غمرة بريدين»^(٣) ويظهر منها أنّ بريد أو طاس اسم آخر لغمرة.

ومنها: صحيحة أخرى لمعاوية بن عمار قال: «أول العقيق بريد البعث وهو دون المسليخ بستة أميال مما يلي العراق، وبينه وبين غمرة أربعة وعشرون ميلاً بريдан»^(٤). ويعارضها ما دلّ على أنّ آخر العقيق ذات عرق كصحيفة أبي بصير المتقدمة^(٥) المصححة بذلك.

وتدلّ على ذلك أيضاً معتبرة إسحاق بن عمار الدالة على أنّ الصادق (عليه السلام) أحرم من ذات عرق بالحج^(٦).

(١) الوسائل ١١: ٣٠٩ / أبواب المواقف ب١ ح ٦.

(٢) التهذيب ٥٦: ٥٦٠ / ١٧٠.

(٣) ، (٤) الوسائل ١١: ٣١٢ / أبواب الموقف ب٢ ح ٢٠١.

(٥) في ص ٢٢٣.

(٦) الوسائل ١١: ٣٠٣ / أبواب أقسام الحج ب٢ ح ٨.

مسألة ١٦٣: يجوز الإحرام في حال التقية قبل ذات عرق سرّاً من غير نزع الشاب إلى ذات عرق^(١)

والجواب عن ذلك: أنَّ الرِّوَايَاتُ الْأُولَى المُحَدَّدةُ بِغَمْرَةٍ ظَاهِرَةٍ فِي عَدْمِ جَوَازِ تَأْخِيرِ الإِحْرَامِ عَنْ غَمْرَةٍ. وَهَذِهِ الرِّوَايَاتُ صَرِيقَةٌ فِي جَوَازِ التَّأْخِيرِ إِلَى ذاتِ عَرَقٍ، فَنَرْفَعُ الْيَدَ عَنْ ظَهُورِ تَلْكَ الرِّوَايَاتِ فِي عَدْمِ الْجَوَازِ بِصَرَاحَةِ هَذِهِ الرِّوَايَاتِ فِي جَوَازِ التَّأْخِيرِ إِلَى ذاتِ عَرَقٍ، فَالْتَّتِيْجَةُ حَمْلُ تَلْكَ الرِّوَايَاتِ عَلَى أَفْضَلِيَّةِ الإِحْرَامِ فِي غَمْرَةٍ وَجَوَازِ الإِحْرَامِ مِنْ ذاتِ عَرَقٍ مَعَ الْمَرْجُوحِيَّةِ.

وأفضل من ذلك الإحرام من المسلح أي أول العقيق، وقد عقد صاحب الوسائل باباً مستقللاً لذلك^(١).

فظهر من جميع ما ذكرنا أنَّه يجوز الإحرام من المسلح ومن الغمرة ومن ذات عرق، والأفضل من المسلح ثم من الغمرة ثم من ذات عرق، بل الأحوط الأولى الإحرام قبل أن يصل ذات عرق لاحتلال خروج ذات عرق من العقيق، هذا فيما إذا لم تقنعه عن ذلك تقية أو مرض وإلا فلا إشكال في جواز التأخير إلى ذات عرق^(٢).

(١) لأنَّ لبس ثوب الإحرام غير دخيل في حقيقة الإحرام، وإنما هو واجب مستقل آخر، فيمكن تحقق الإحرام منه وإن لم يلبس ثوب الإحرام.

(١) الوسائل ١١ : ٣١٤ / أبواب أقسام المحج ب .٢

(٢) المسلح إنما بالسيدين والحاكم المهملين واحد المسلح: وهي الموضع العالية، أو بالحاء المعجمة من المسلح وهو النزع، لأنَّه تنزع فيه الثياب للإحرام. [لسان العرب ٢ : ٤٨٧].
ونجد وتقديمة، وإنما سقطت بها، لزحة الناس بها، وذات عرق: جبل صغير أو قليل من الماء وقيل: إنما كانت قرية فخررت. [لسان العرب ٥ : ٢٣]. تهذيب اللغة ٨ : ١٢٩].

بريد البعث قال في الوافي في شرحه على الحديث: البعث - بالموحدة ثم المهملة ثم المثلثة - أول العقيق وهو بمعنى الجيش، كأنه بعث الجيش من هناك ولم يجد في اللغة اسمًا لوضع الوافي ١٢ : ٤٨٣.

فإذا وصل ذات عرق نزع ثيابه وليس ثوبه بالإحرام هناك^(١).

الثالث: الجحفة، وهي ميقات أهل الشام ومصر والمغرب وكل من يمر عليها من غيرهم إذا لم يحرم من الميقات السابق عليها.

الرابع: يلملم، وهو ميقات أهل اليمين، وكل من يمر من ذلك الطريق، ويلملم اسم لجبل.

الخامس: قرن المنازل وهو ميقات أهل الطائف وكل من يمر من ذلك الطريق ولا يختص بالمسجد فأي مكان يصدق عليه أنه من قرن المنازل جاز له الإحرام منه، فإن لم يتمكّن من إحراز ذلك فله أن يتخلص بالإحرام قبلًا بالندر كما هو جائز اختيارا^(٢).

(١) لعدم موجب للثقة حينئذ، ويؤيد ما ذكرنا رواية الإحتجاج^(٣) وهي ضعيفة سندًا.

(٢) مما لا ينبغي الريب أن هذه الموضع المذكورة قد وقّتها النبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) وتدل على ذلك نصوص كثيرة:

منها: صحيح الحلباني قال: «قال أبو عبدالله (عليه السلام) الإحرام من مواقيت خمسة وقّتها رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) لا ينبغي حاج ولا لمعتمر أن يحرم قبلها ولا بعدها، ووقت لأهل المدينة ذا الحليفة، وهو مسجد الشجرة يصلّي فيه ويفرض الحجّ، ووقت لأهل الشام الجحفة، ووقت لأهل النجد العقيق، ووقت لأهل الطائف قرن المنازل، ووقت لأهل اليمين يلملم، ولا ينبغي لأحد أن يرغب عن مواقيت رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ)^(٤).

وفي صحيح عمر بن يزيد «ولأهل نجد قرن المنازل»^(٥) وفي صحيح ابن رئاب

(١) الوسائل ١١: ٣١٣ / أبواب المواقيت ب٢ ح ١٠. الإحتجاج ٢: ٥٧١.

(٢) الوسائل ١١: ٣٠٨ / أبواب المواقيت ب١ ح ٣.

(٣) الوسائل ١١: ٣٠٩ / أبواب المواقيت ب١ ح ٦.

السادس: مكّة القديمة في زمان الرسول (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) والتي حدّها من عقبة المدّينين إلى ذي طوى، وهي ميقات حجّ التّمّع^(١).

«ووْقَت لِأَهْل الْيَنْ قَرْنَ الْمَنَازِل»^(٢) فِي خَالِفَانْ بِقِيَةِ الرِّوَايَاتِ الدَّالَّةِ عَلَى أَنَّ لِأَهْلِ نَجْدِ الْعَقِيقِ وَلِأَهْلِ الْيَنِ يَلْمِلُمُ، وَيَحْتَمِلُ حَلْمَهَا عَلَى التَّقْيَةِ لَوْجُودُ ذَلِكَ فِي رِوَايَاتِ بِقِيَةِ الْمَذَاهِبِ^(٣) كَمَا يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ لِأَهْلِ نَجْدِ أَوْ لِأَهْلِ الْيَنِ طَرِيقَانِ يَمْرُ أَحْدَهُمَا بِأَحَدِ الْمَوْضِعَيْنِ وَالْآخَرُ بِالْمَوْضِعِ الْآخَرِ، فَلَا تَنَافِي فِي الْبَيْنِ.

ثُمَّ إِنَّهُ لَابَدَّ مِنْ مَعْرِفَةِ هَذِهِ الْأَمَاكِنِ بِجَحَّةِ شَرْعِيَّةٍ وَإِنْ لَمْ يَتَمْكِنْ مِنْ ذَلِكَ، فَلَهُ أَنْ يَتَخَلَّصَ بِالْإِحْرَامِ قَبْلًا بِالنَّذْرِ كَمَا هُوَ جَائزٌ اخْتِيَارًا كَمَا سَيَأْتِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

وَلِيَعْلُمُ أَنَّ مَقْتَضَى النَّصُوصِ جَوازُ الْإِحْرَامِ مِنَ الْمَوْضِعِ الَّتِي تُسَمَّى بِهَذِهِ الْأَسَاءِ وَلَا يَجِبُ الْإِحْرَامُ مِنَ الْمَسَاجِدِ الْمُوْجَودَةِ فِيهَا، بَلْ كُلُّ مَكَانٍ صَدَقَ عَلَيْهِ الْجَحَّفَةُ أَوْ قَرْنَ الْمَنَازِلُ أَوْ يَلْمِلُمُ يَصِحُّ الْإِحْرَامُ مِنْهُ.

(١) لا خلاف بين الأصحاب في أنّ مكّة ميقات حجّ التّمّع وقد ادعى عليه الإجماع وتدل عليه جملة من الروايات وهي مطبقة على كفاية الإحرام من بلدة مكّة المكرّمة من أيّ موضع شاء، نعم يستحب له الإحرام من المسجد الحرام في مقام إبراهيم (عليه السلام) أو حجر إسماعيل كما في النصوص^(٤).

منها^(٥): صحيح أبي أحمد عمرو بن حرث الصيرفي قال: «قلت لأبي عبدالله (عليه السلام): من أين أهل بالحج؟ فقال: إن شئت من رحلك وإن شئت من الكعبة وإن شئت من الطريق»^(٦).

(١) الوسائل ١١: ٣٠٩ / أبواب المواقف ب١ ح ٧.

(٢) سنن البيهقي ٥: ٢٦ - ٢٩.

(٣) الوسائل ١١: ٣٣٩ / أبواب المواقف ب٢١.

(٤) أي من جملة الروايات الدالة على كفاية الإحرام من مكّة.

(٥) الوسائل ١١: ٣٣٩ / أبواب المواقف ب٢١ ح ٢.

السابع: المنزل الذي يسكنه المكلّف، وهو ميقات من كان منزله دون الميقات إلى مكّة، فإنّه يجوز له الإحرام من منزله ولا يلزم عليه الرجوع إلى المواقية^(١).

وفي رواية الشيخ قال: «قلت لأبي عبدالله (عليه السلام) وهو عبّاك من أين أهل بالحج؟ ثم قال: ومن المسجد بدل قوله من الكعبة»^(١)، وما في رواية الشيخ أصح لأنّ الإحرام من الكعبة نادر جدًا بل لا يتفق.

ولكن الأحوط وجوهًا أن يحرم من مكّة القديمة ولا يكتفي بالإحرام من الحالات المستحدثة المتصلة بـمكّة المكرّمة، وذلك لما يستفاد من صحبيحة معاوية بن عمار الواردة في قطع التلبية أنّ العبرة فيها يترتب على مكّة من الأحكام بـمكّة القديمة، ولا عبرة بما أحدث الناس بـمكّة وبما أحقوا بها، وفي الصحبيحة قال: «قال أبو عبدالله (عليه السلام): إذا دخلت مكّة وأنت ممتنع فنظرت إلى بيوت مكّة فاقطع التلبية وحد بيوت مكّة التي كانت قبل اليوم عقبة المدينين، فإنّ الناس قد أحدثوا بـمكّة ما لم يكن، فاقطع التلبية»^(٢).

(١) قد صرّح أكثر الأصحاب بأنّ من كان منزله أقرب إلى مكّة من المواقية فيقاته منزله ومسكنه ولا يجب عليه الرجوع إلى المواقية المعروفة، وعن المتنبي أنه قول أهل العلم كافة إلّا مجاهد^(٣). وتدل على ذلك الأخبار المتکاثرة:

منها: صحبيحة معاوية بن عمار التي ذكرت فيها جملة من المواقية وجاء فيها «من كان منزله خلف هذه المواقية مما يلي مكّة فوقته منزله»^(٤).

ومنها: صحبيحة أخرى لمعاوية بن عمار عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: «من

(١) الوسائل ١١: ٣٣٩ / أبواب المواقية ب ٢١ ذيل الحديث ٢. التهذيب ٥: ٤٧٧ / ١٦٨٤.

(٢) الوسائل ١٢: ٣٨٨ / أبواب الإحرام ب ٤٣ ح ١.

(٣) المتنبي ٢: ٦٦٧، السطر ١٢.

(٤) الوسائل ١١: ٣٠٧ / أبواب المواقية ب ١ ح ٢.

الثامن: الجعرانة، وهي ميقات أهل مكة لحج القران والإفراد، وفي حكمهم من جاور مكة بعد السنتين فإنه منزلة أهلها، وأماماً قبل ذلك فحكمه كما تقدم في المسألة^(١) ١٤٦.

كان منزله دون الوقت إلى مكة فليحرم من منزله»^(١).

(١) اعلم أن المشهور بين الأصحاب أن مكة ميقات لأهلها لحج القران أو الإفراد، فيكون إحرامهم بالحج من منازلهم، وفي حكمهم من جاور مكة بعد السنتين فإنه منزلة أهلها وقد تقدم وجه إلحاقه بهم في المسألة ١٤٥.

ومستندهم في أصل الحكم نفس الأخبار المتقدمة الدالة على أن من كان منزله دون الميقات أحرم من منزله، أو أن ميقاته دويرة أهله، بدعوى أن عنوان «من كان منزله دون الميقات» يشمل أهل مكة ولا يختص بن كأن منزله وسطاً بين الميقات ومكة.

ولكن الظاهر أن الأخبار المذكورة غير شاملة لهم كما صرّح بذلك صاحب المدائق^(٢) لأن عنوان «دون الميقات» لا يشمل أهالي مكة بل يختص ذلك بن كأن منزله واقعاً بين مكة والميقات، وقد صرّح في الجوواهر^(٣) بعدم إندراج أهالي مكة في العنوان المذكور في النصوص. فإذاً لا دليل على أن مكة المكرمة ميقات لحج أهل مكة. فلا بدّ من التباس دليل آخر لتعيين ميقاتهم.

وقد ورد في حديثين صحيحين أن ميقاتهم لحجهم الجعرانة:

الأول: صحيح أبي الفضل - وهو سالم المخنط - قال: «كنت مجاوراً بمنطقة فسألت أبا عبدالله (عليه السلام) من أين أحرم بالحج؟ فقال: من حيث أحرم رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) من الجعرانة أتاها في ذلك المكان فنوح: فتح الطائف وفتح

(١) الوسائل ١١: ٣٣٣ / أبواب المواقف ب ١٧ ح ١.

(٢) المدائق ١٤: ٤٤٩.

(٣) الجوواهر ١٨: ١١٤.

التاسع: محاذاة مسجد الشجرة، فإن من أقام بالمدينة شهراً أو نحوه وهو يريد الحجّ، ثمّ بدل له أن يخرج في غير طريق المدينة، فإذا سار ستة أميال كان محاذياً للمسجد، ويحرم من محل المحاذاة، وفي التعدي عن محاذاة مسجد الشجرة إلى محاذاة غيره من المواقف، بل عن خصوص المورد المذكور إشكال، بل الظاهر عدم التعدي إذا كان الفصل كثيراً^(١).

حنين والفتح^(٢)

ورعا يورد على الاستدلال به بأنّ مورده المجاور بـكّة، وكلامنا في المتوطن ومن كان من أهلها، والمجاور غير صادق على أهالي مكّة.

والجواب: أنّ المجاورة عنوان يشمل المتوطن والمقيم مدة كثيرة وإن لم يقصد التوطن، ولا يختص بالإقامة الموقته، وقد استعمل في الذكر الحكيم في غير الموقت قوله تعالى: «وَفِي الْأَرْضِ قِطْعَ مُتَجَاوِرَاتٍ ...»^(٣).

نعم، لا يصدق المجاور على من ولد في بلد واستمرّ في سكونته وإقامته فيه. ولكن الظاهر أنّ حكمه لا يختلف عن المجاور بقصد الاستيطان.

الثاني: صحيح عبد الرحمن بن الحجاج قال «قلت لأبي عبدالله (عليه السلام): إنّ أريد المجاور بـكّة فكيف أصنع؟ فقال: إذا رأيت الهلال هلال ذي الحجّة فاخرج إلى الجعرانة فأحرم منها بالحجّ» ثم ساق الخبر^(٤) والخبر طويل، بل يظهر من الروايتين أنّ حكم أهالي مكّة كذلك وإنّا المجاور يلحق بهم.

(١) المشهور بين الأصحاب أنّ من سلك طريقاً لا يمزّ بشيء من المواقف يحرم من محاذاة أحد المواقف المقدمة الخمسة، واستدلّوا ب الصحيح ابن سنان بكلّ طرقيه. الأول: ما رواه الكليني والشيخ في الصحيح عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله

(١) الوسائل ١١: ٢٦٨ / أبواب أقسام الحجّ ب٩ ح ٦.

(٢) الرعد ١٣: ٤.

(٣) الوسائل ١١: ٢٦٧ / أبواب أقسام الحجّ ب٩ ح ٥.

(عليه السلام) قال: «من أقام بالمدينة شهراً وهو يريد الحج ثم بدا له أن يخرج في غير طريق أهل المدينة الذي يأخذونه فليكن إحراما من مسيرة ستة أميال، فيكون حذاء الشجرة من البيداء»^(١).

الثاني: ما رواه الصدوق في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: «من أقام بالمدينة وهو يريد الحج شهراً أو نحوه ثم بدا له أن يخرج في غير طريق المدينة فإذا كان حذاء الشجرة والبيداء مسيرة ستة أميال فليحرم منها»^(٢).

ولا يعارضها معتبرة إبراهيم بن عبد الحميد المتقدمة عن أبي الحسن موسى (عليه السلام) قال: «سألته عن قوم قدموا المدينة فخافوا كثرة البرد وكثرة الأيام يعني الإحرام من الشجرة، وأرادوا أن يأخذوا منها إلى ذات عرق فيحرموا منها، فقال: لا، وهو مغضب، من دخل المدينة فليس له أن يحرم إلا من المدينة»^(٣) لأن مفاد خبر إبراهيم هو المنع عن العدول من الشجرة إلى ميقات آخر بعدما دخل المدينة، ولا يدل على المنع من الإحرام حذاء أحد المواقت رأساً.

ومورد الصحيحتين وإن كان حذاء مسجد الشجرة ولكن ذكروا أن ذلك من باب المثال، ولذا تعدوا من مسجد الشجرة إلى سائر المواقت والتزموا بعدم الفصل.

ولكن الظاهر هو الاقتصر على مورد الصحيحين، وذلك لأنّه لاريب في أن الحكم المذكور فيها على خلاف القاعدة، وقد اشتملت الصحيحتان على قيود متعددة مذكورة في كلام الإمام (عليه السلام) فاللازم الاقتصر على موردهما، ولا تتمكن من إلغاء هذه القيود المأكولة في كلام الإمام (عليه السلام) والتي أخذت على نحو القضية الحقيقة الشرطية وحملها على مجرد المثال كما ذكروه بعيد جدّاً.

(١) الكافي ٤: ٩ / ٣٢١، التهذيب ٥: ٥٧ / ١٧٨ (روها إلى قوله: ستة أميال)، الوسائل ١١: ٣١٧ / أبواب المواقت ب ٧ ح ١.

(٢) الفقيه ٢: ٩١٣ / ٢٠٠، الوسائل ١١: ٣١٨ / أبواب المواقت ب ٧ ح ٣.

(٣) الوسائل ١١: ٣١٨ / أبواب المواقت ب ٨ ح ١.

العاشر : أدنى الحل ، وهو ميقات العمرة المفردة بعد حجّ القرآن أو الإفراد ، بل لكلّ عمرة مفردة لمن كان بمكّة وأراد الإتيان بها ، والأفضل أن يكون من الحديبية أو الجعرانة ، أو التنعيم^(١) .

نعم ، لو كانت القيود مذكورة في كلام السائل أمكن دعوى فهم المثالثة من الرواية . بل يمكن أن يقال بأنّ حداء مسجد الشجرة له خصوصية وهي : أنّ السنّة في الإحرام منه أن يفرض الحجّ في المسجد ويؤخّر التلبية إلى البداء ، وهذه الخصوصية غير ثابتة لسائر المواقف ، فلا يبعد أن يكون الاكتفاء بالمحاذاة إنما هو لخصوصية مسجد الشجرة ، فلا يمكن التعدي إلى غيره ، بل ولا إلى غير الخصوصيات المذكورة في النص حتّى في مورد مسجد الشجرة ، بل اللازم الاقتصار على مسجد الشجرة وعلى المخصوصيات المذكورة في النص .

نعم ، لا يلزم الاقتصار بستة أميال ، ويمكن التعدي إلى سبعة أميال أو ثمانية ونحو ذلك مما يمكن للشخص رؤية المحاذي له ، وأما إذا كانت المسافة بعيدة كعشرين فرسخاً أو أكثر فلا عبرة بالمحاذاة .

(١) يدلّ على كونه ميقاتاً للعمرة المفردة بعد حجّ الإفراد أو القرآن صحيح جيل قال «سألت أبي عبدالله (عليه السلام) عن المرأة الحائض إذا قدمت مكّة يوم التروية قال : تضي كما هي إلى عرفات فتجعلها حجة ثم تقيم حتّى تطهر ، فتخرج إلى التنعيم فتحرم فتجعلها عمرة ، قال ابن أبي عمير : كما صنعت عائشة»^(١) .

والتنعيم من مصاديق أدنى الحل ، وذكره بالخصوص لكونه أقرب الأماكن من حدود الحرم .

ويدلّ على كونه ميقاتاً لكلّ عمرة مفردة لمن كان بمكّة وأراد الإتيان بها إطلاق صحيح عمر بن يزيد عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : «من أراد أن يخرج من مكّة

أحكام المواقت

مسألة ١٦٤ : لا يجوز الإحرام قبل الميقات ولا يكفي المرور عليه حرماً، بل لا بد من الإحرام من نفس الميقات^(١).

ليعتمر أحمر من الجعرانة أو الحديبية أو ما أشبهها^(١) فإنه يشمل جميع أماكن حدود الحرم لقوله: «أو ما أشبهها» وأمّا أفضليّة هذه الأماكن الثلاثة فلورودها في النص وللتensi بفعل النبي (صلّى الله عليه وآله وسلم) حيث أحمر (صلّى الله عليه وآله وسلم) من هذه الموضع كما في الأخبار^(٢).

هذا حكم العمرة المفردة التي يؤقى بها بعد حجّ الإفراد أو القران والعمرة لمن كان بمكّة وأراد الإعتمار.

وأمّا الذي يريد الإعتمار من بعيد، فلا ريب أنّ ميقات عمرته سائر المواقت المعروفة التي يبر عليها، لما في الصحيح «من قام الحجّ وال عمرة، أن تحرم من المواقت التي وقتها رسول الله (صلّى الله عليه وآله) لا تتجاوزها إلّا وأنت حرم»^(٣) وفي حديث آخر «ولا ينبغي لحاج ولا لمعتمر أن يحرم قبلها ولا بعدها»^(٤).

(١) تدل عليه عدّة من الروايات:

منها: صحيح الحلبـي، قال: «قال أبو عبدالله (عليه السلام): الإحرام من مواقت خمسة وقتها رسول الله (صلّى الله عليه وآله وسلم) لا ينبغي لحاج ولا لمعتمر أن يحرم قبلها ولا بعدها»^(٥).

(١) الوسائل ١١: ٣٤١ / أبواب المواقت ب ٢٢ ح .١

(٢) الوسائل ١١: ٣٤١ / أبواب المواقت ب ٢٢ ح .٢

(٣) الوسائل ١١: ٣٠٧ / أبواب المواقت ب ١ ح .٢

(٤) الوسائل ١١: ٣٠٨ / أبواب المواقت ب ١ ح .٣

(٥) الوسائل ١١: ٣٠٨ / أبواب المواقت ب ١ ح .٣

ويستثنى من ذلك موردان:

أحدهما: أن ينذر الإحرام قبل الميقات، فإنه يصح ولا يلزمه التجديد في الميقات، ولا المرور عليه، بل يجوز له الذهاب إلى مكة من طريق لا يرث بشيء من المواقت^(١).

ومنها: صحيحية ابن أذنية «ومن أحزم دون الوقت فلا إحرام له»^(٢).

ومنها: معتبرة ميسر قال: «دخلت على أبي عبدالله (عليه السلام) وأنا متغير اللون، فقال لي: من أين أحزمت؟ قلت: من موضع كذا وكذا، فقال: رب طال خير تزل قدمه، ثم قال: يسرّك إن صلّيت الظهر أربعاء في السفر؟ قلت: لا، قال: فهو والله ذاك»^(٣) وغير ذلك من الروايات.

(١) المشهور بين الفقهاء إنعقاد نذر الإحرام قبل الميقات فيجب عليه الإحرام من ذلك الموضع المنذور، ومنع ذلك ابن إدريس في السرائر حيث قال: والأظهر الذي تقتضيه الأدلة وأصول المذهب أن الإحرام لا ينعقد إلا من المواقت، سواء كان منذوراً أو غيره، ولا يصح النذر بذلك، لأنّه خلاف المشروع. ولو انعقد بالنذر كان ضرب المواقت لغوياً، ونسب القول بالمنع إلى السيد المرتضى وابن أبي عقيل والشيخ في الخلاف^(٤).

ولكن العلامة خطأ في نقله ذلك عنهم^(٤)، والصحيح ما ذهب إليه المشهور للنصوص التالية.

منها: صحيح الحلبـي، قال: «سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن رجل جعل الله عليه شكرأً أن يحرم من الكوفة، فقال: فليحرم من الكوفة وليف الله بما قال»^(٥).

(١) الوسائل ١١: ٢٢٠ / أبواب المواقت ب ٩ ح ٣

(٢) الوسائل ١١: ٢٢٤ / أبواب المواقت ب ١١ ح ٥

(٣) السرائر ١: ٥٢٧

(٤) المختلف ٤: ٦٨

(٥) الوسائل ١١: ٣٢٦ / أبواب المواقت ب ١٣ ح ١. ولصاحب المتنق هنا كلام في صحة

ومنها: خبر أبي بصير عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: «سمعته يقول: لو أنَّ عبداً أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ نَعْمَةً أَوْ ابْتَلَاهُ بِبَلَيْةٍ فَعَافَاهُ مِنْ تِلْكَ الْبَلَيْةِ فَجَعَلَ عَلَى نَفْسِهِ أَنْ يَحْرِمَ بِخَرَاسَانَ كَانَ عَلَيْهِ أَنْ يَتَمَّ»^(١).

وهنا إشكال معروف، هو أنَّ المعتبر في متعلق النذر أن يكون راجحاً في نفسه والمفروض أنَّ الإحرام قبل المiqات غير مشروع وغير جائز فكيف ينعقد بالنذر ولذا ذكروا أنَّ الروايات لا تنطبق على القاعدة المعروفة وهي اعتبار الرِّجْحان في متعلق النذر.

والجواب عنه: أنَّ اللازم رجحان متعلق النذر حين العمل وفي ظرفه ولو كان الرِّجْحان ناشئاً من قبل النذر، ويستكشف ذلك من الأخبار الدالة على صحة النذر في مورد الإحرام قبل المiqات، فلا يرد أنَّ لازم ذلك صحة نذر كل مكروه أو حرام لعدم الدليل على صحة النذر في موردهما، بل إطلاق دليل المكروه أو الحرام يكفي في عدم الرِّجْحان ولو بتعلق النذر به.

ونظير المقام مسألة الصوم في السفر المرجوح أو الحرام من حيث هو مع صحته بالنذر، وذلك لدلالة النص على صحة النذر في هذه المسألة، ولا داعي للالتزام بالرجحان الذاتي الثابت للعمل مع قطع النظر عن تعلق النذر به، وذلك لأنَّ القدر المتيقن ثبوت الرِّجْحان في الفعل بمقدار يصح إضافته إلى الله تعالى، فيكفي في ذلك كون الفعل راجحاً في ظرفه ولو بسبب الأخبار.

على أنَّ لزوم الرِّجْحان في متعلق النذر حكم شرعي تعبدني قابل للتخصيص وليس بحكم عقلي غير قابل للتخصيص، فيقال إنَّه يعتبر الرِّجْحان في متعلق النذر إلا في مورد نذر الإحرام قبل المiqات، أو نذر الصوم في السفر، فيكتفى في موردهما بالرجحان الناشئ من قبل النذر بسبب الأخبار الدالة على الصحة.

→ الخبر المذكور تعرضنا له ولجوئه في شرح العروة ٢٧: ٣١٨. فليرجع إليه من أحبَّ الوقوف عليه.

(١) الوسائل ١١: ٣٢٧ / أبواب المواقف ب ١٣ ح ٣

ولا فرق في ذلك بين الحجّ الواجب والمندوب وال عمرة المفردة^(١).

والحاصل: ما دامت الروايات تدل على صحة النذر ونفوذه - كما هو المفروض - وجوب الوفاء به، ولا موجب لتطبيق الحكم الشرعي على القاعدة من دون تخصيص. وربما يشكل على الاكتفاء بالرجحان الناشئ من قبل النذر باستلزم ذلك الدور لأنّ صحة النذر متوقفة على مشروعية المندور ورجحانه، فلو كانت مشروعية متوقفة على صحة النذر لدار، ولا يمكن العمل بالأخبار إذا استلزم أمراً غير معقول.

والجواب: أنّ صحة النذر متوقفة على مشروعية المندور ورجحانه ولكن مشروعية المندور غير متوقفة على صحة النذر، بل تتوقف على نفس النذر وعلى التزام المكلّف شيئاً على نفسه لله تعالى، فإنّ هذا الالتزام بنفسه في مورد تجويف الأخبار يوجب رجحان العمل، فاختالف الموقوف والموقوف عليه.

وأماماً قول ابن إدريس: ولو انعقد بالنذر كان ضرب المواقت لغواً^(١)، فقد أجاب عنه في المنتهي بأنّ الفائدة غير منحصرة في ذلك بل لها فوائد أخرى: منها: منع تجاوزها من غير إحرام. ومنها: وجوب الإحرام منها لأهلها لغير الناذر^(٢).

ثم إنّه بعد الفراغ عن صحة نذر الإحرام وانعقاده قبل الميقات فلا يجب عليه تجديد الإحرام في الميقات إن مّا عليه، كما يجوز له أن يسلك طريقاً لا يفضي إلى أحد المواقت، لأنّ المنوع هو المرور بالميقات بلا إحرام وأماماً إذا كان محراً بإحرام صحيح فلا موجب للإحرام ثانياً، كما لا يجب عليه أن يذهب إلى الميقات، لأنّ الذهاب إلى الميقات إنما يجب لكي يحرم منه فإن كان محراً فلا موجب للذهاب.

(١) لإطلاق الروايات الدالة على إنعقاد نذر الإحرام قبل الميقات.

(١) السراج ٥٢٧ : ١.

(٢) المنتهي ٦٦٩ : ٢ السطر ٢٠.

نعم، إذا كان إحرامه للحج فلا بدّ من أن يكون إحرامه في أشهر الحجّ كما تقدم^(١).
الثاني: إذا قصد العمرة المفردة في رجب وخشى عدم إدراكتها إذا أخر الإحرام إلى الميقات، جاز له الإحرام قبل الميقات، وتحسب له عمرة رجب وإن أتى بحقيقة الأعمال في شعبان^(٢) ولا فرق في ذلك بين العمرة الواجبة والمندوبة.

(١) وإلا فلا يصح الإحرام، لا من جهة وقوعه قبل الميقات، بل من جهة وقوعه في غير أشهر الحجّ، والمعتبر في إحرام الحجّ وقوعه في أشهر الحجّ، والنصوص الدالة على إنعقاد نذر الإحرام ناظرة إلى التقديم بحسب المكان ولا نظر لها إلى التقديم الزماني.

ثم إنّ الظاهر اعتبار تعين المكان، بأن ينذر الإحرام قبل الميقات المعين كمسجد الشجرة أو الجحفة، فلا يصح نذر الإحرام قبل الميقات مطلقاً، ليكون مخيّراً بينالأمكنة، وذلك لأنّه القدر المتيقن من الأخبار المجوزة، لأنّها جوّزت نذر الإحرام قبل الميقات فيما إذا عين مكاناً خاصاً كالكوفة وخراسان ونحوهما، ولا إطلاق في الأخبار يشمل نذر الإحرام قبل الميقات بلا تعين، وحيث إنّ الحكم على خلاف القاعدة فلا بدّ من الاقتصار على مورد الأخبار.

(٢) لمعتبرة إسحاق بن عمار قال: «سألت أبي إبراهيم (عليه السلام) عن الرجل يجيء معتمراً ينوي عمرة رجب فيدخل عليه الهلال - هلال شعبان - قبل أن يبلغ العقيق، فيحرم قبل الوقت ويجعلها لرجب أم يؤخر الإحرام إلى العقيق ويجعلها لشعبان؟ قال: يحرم قبل الوقت لرجب، فإنّ لرجب فضلاً وهو الذي نوى»^(١) ومقتضى إطلاقها عدم الفرق بين العمرة الواجبة والمندوبة.

والظاهر عدم اختصاص الحكم بعمره رجب، بل يتعدّى إلى عمرة كل شهر حيث إنّ لكلّ شهر عمرة، والمفروض أنه لو أخر الإحرام إلى الميقات لا يدرك عمرة هذا الشهر.

(١) الوسائل ١١: ٣٢٦ / أبواب المواقف ب ١٢ ح ٢.

مسألة ١٦٥ : يجب على المكلف اليقين بوصوله إلى الميقات والإحرام منه، أو يكون ذلك عن إطمئنان أو حجة شرعية، ولا يجوز له الإحرام عند الشك في الوصول إلى الميقات^(١).

مسألة ١٦٦ : لو نذر الإحرام قبل الميقات وخالف وأحرم من الميقات لم يبطل إحرامه، ووجبت عليه كفارة مخالفة النذر إذا كان متعتمداً^(٢).

ويدل على التعميم صحيحـة معاوـية بن عمار قال: «سمـعـتـ أبا عبد الله (عليـه السـلامـ) يـقـولـ: لـيـسـ يـنـبـغـيـ أـنـ يـحـرـمـ دـوـنـ الـوقـتـ الـّـتـيـ وـقـتـهـ رـسـوـلـ اللهـ (صـلـى اللهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ وـسـلـمـ) إـلـاـ أـنـ يـخـافـ فـوـتـ الشـهـرـ فـيـ الـعـمـرـةـ»^(١).

(١) لأصلـةـ العـدـمـ، فـيـجـبـ عـلـيـهـ إـحـرـازـ الـوـصـولـ إـلـىـ الـمـيـقـاتـ.

(٢) ربـاـ يـقـالـ بـأـنـهـ لـاـ يـصـحـ إـحـرـامـهـ لـأـنـ النـذـرـ يـقـضـيـ مـلـكـ اللهـ سـبـحـانـهـ لـلـمـنـذـورـ وـإـلـهـارـمـ مـنـ الـمـيـقـاتـ عـدـمـاـ مـفـوـتـ لـلـوـاجـبـ الـمـلـوـكـ للـهـ، فـيـكـونـ حـرـاماـ وـمـبـغـوـضاـ فـيـطـلـ وـلـاـ يـقـعـ عـبـادـةـ.

والجواب: أن النذر إنما يوجب خصوصية زائدة في المأمور به، كما إذا نذر أن يصلّي جماعة أو يصلّي في مسجد خاص، فإنه يجب عليه الإتيان بتلك الخصوصية وفاءً للنذر، ولكن هذا الوجوب إنما نشأ من إلتزام المكلف على نفسه بسبب النذر فهو تكليف آخر يغاير الوجوب الثابت لذات العمل، والمأمور به إنما هو الطبيعي الجامع بين الأفراد، والنذر لا يوجب تقيداً ولا تقييراً في المأمور به الأول، فلو أتى بالمنذور كان آتياً بالمأمور به، وكذلك لو أتى بغير المنذور وصلّى فرادى مثلًا كان آتياً بالمأمور به وإن كان تاركاً للنذر وآثماً بذلك، وعليه فلو خالف النذر وأحرم من الميقات فقد أتى بالمأمور به وإن كان عاصياً بترك النذر، نظير ما لو صلّى فرادى أو صلّى في غير المسجد المنذور.

وأما التفويت فلا يتربّ عليه شيء، لأن أحد الضدين لا يكون علة لعدم ضدّ

مسألة ١٦٧: كما لا يجوز تقديم الإحرام على الميقات لا يجوز تأخيره عنه، فلا يجوز لمن أراد الحج أو العمرة أو دخول مكة أن يتجاوز الميقات اختياراً إلّا محراً حتى إذا كان أمامه ميقات آخر، فلو تجاوزه وجب العود إليه مع الإمكان^(١).

الآخر ولا العكس، وإنما أمران متلازمان في الخارج، فإذا وجد أحدهما في الخارج لا يوجد الآخر طبعاً. والإحرام من الميقات ومن المكان المنذور ليس بينهما أي علية ومعلوّية، وإتيان أحدهما لا يكون مفوتاً للآخر، بل تفويت الآخر عند وجود أحدهما ملازم ومقارن له.

بل يمكن أن يقال باستحالة الحكم بالفساد، وذلك لأن حرمة الإحرام من الميقات متوقفة على كونه صحيحاً، لأنّه لو لم يكن صحيحاً لا يكون مفوتاً، وما فرض صحته كيف يكون فاسداً وحراماً؟.

(١) لا إشكال في أنه لا يجوز تأخير الإحرام اختياراً عن الميقات إجماعاً بقسميه كما في الجواهر^(١)، والنصوص الكثيرة المتقدمة المصرحة بذلك:

منها: صحيحة الحلبي «لا ينبغي لحادي ولا لمعتمر أن يحرم قبلها ولا بعدها»^(٢) وفي صحيحه علي بن جعفر «فليس لأحد أن يعود من هذه المواقت إلى غيرها»^(٣) وغير ذلك من الروايات^(٤)، ومقتضى إطلاقها عدم الفرق بين أن يكون أمامه ميقات آخر أم لا.

ويؤكّد ذلك: أنّ مقتضى هذه النصوص عدم التجاوز لأهل المدينة عن مسجد الشجرة، مع أنّ أمامهم ميقات آخر وهو الجحفة.

ثم إنّه لو لم يحرم من الميقات وجب العود إليه مع الإمكان، لأنّ روايات التوثيق ظاهرة في الوجوب التعيني وبيان وظيفته، فيجب عليه الرجوع لأداء الوظيفة

(١) الجواهر ١٨ : ١٣٥ .

(٢) الوسائل ١١ : ٣٠٨ / أبواب المواقت ب ١ ح ٣ .

(٣) الوسائل ١١ : ٣١٠ / أبواب المواقت ب ١ ح ٩ .

(٤) الوسائل ١١ : ٣٣٢ / أبواب المواقت ب ١٦ .

نعم، إذا لم يكن المسافر قاصداً لما ذكر، لكن لما وصل حدود الحرم أراد أن يأتي بعمره مفردة جاز له الإحرام من أدنى الحل^(١).

مسألة ١٦٨ : إذا ترك المكلف الإحرام من الميقات عن علم وعمد حتى تجاوزه في المسألة صور:

الأولى: أن يتمكّن من الرجوع إلى الميقات، في هذه الصورة يجب عليه الرجوع والإحرام منه، سواء أكان رجوعه من داخل الحرم أم كان من خارجه فإن أتي بذلك صحيح عمله من دون إشكال^(٢).

وتفریغ ذمته. هذا مضافاً إلى دلالة الأخبار على ذلك:
منها: معتبرة إبراهيم بن عبد الحميد الداللة على أن من دخل المدينة فليس له أن يحرم إلا من المدينة^(١) أي ميقات المدينة، وهو مسجد الشجرة.

ومنها: صحيح الحلبی «عن رجل ترك الإحرام حتى دخل الحرم، فقال: يرجع إلى ميقات أهل بلاده الذين يحرمون منه، فيحرم»^(٢).

(١) ولا يجب عليه الرجوع إلى الميقات، فإن أدنى الحل ميقات لكل عمرة مفردة لغير النائي الخارج من مكة، فإننا قد ذكرنا أن الشخص البعيد إذا سافر وخرج من بلده لا للحج ولا للعمرة بل لغرض من الأغراض ووصل إلى حدود الحرم فبدأ له أن يعتمر يجوز له ذلك ولا يجب عليه الرجوع إلى الميقات، بل يحرم من أدنى الحل كما صنع رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) حيث أحرم (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) من الجعرانة عند رجوعه من غزوة حنين^(٣).

(٢) لما عرفت أن مقتضى توقيت المواقية أن الإحرام من الميقات وظيفة كل مكلف مرید للنسك، ولا يجوز له التجاوز عنه إلا محرياً، والمفروض أنه متتمكن من

(١) الوسائل ١١: ٣١٨ / أبواب المواقية بـ ٨ ح ١.

(٢) الوسائل ١١: ٣٣٠ / أبواب المواقية بـ ١٤ ح ٧.

(٣) الوسائل ١١: ٣٤١ / أبواب المواقية بـ ٢٢ ح ٢.

الثانية: أن يكون المكّف في الحرم، ولم يكنه الرّجوع إلى الميقات، لكن أمكنه الرّجوع إلى خارج الحرم، في هذه الصورة يجب عليه الرّجوع إلى خارج الحرم والإحرام من هناك.

الثالثة: أن يكون في الحرم ولم يكنه الرّجوع إلى الميقات أو إلى خارج الحرم ولو من جهة خوفه فوات الحجّ، وفي هذه الصورة يلزم الإحرام من مكانه.

الرابعة: أن يكون خارج الحرم ولم يكنه الرّجوع إلى الميقات، وفي هذه الصورة يلزم الإحرام من مكانه أيضاً^(١). وقد حكم جمّع من الفقهاء بفساد العمرة في الصور الثلاث الأخيرة^(٢).

الإحرام من الميقات فيجب عليه الرّجوع لذلك ويصح عمله ولا شيء عليه، إلّا أنه ارتكب أمراً محظياً بتركه الإحرام من الميقات، وهذا واضح.

(١) يدل على هذه الأحكام المذكورة للصور الثلاث صحيح الحلبي قال: «سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن رجل ترك الإحرام حتى دخل الحرم فقال: يرجع إلى ميقات أهل بلاده الذي يحرمون منه فيحرم، فإن خشي أن يفوته الحجّ فليحرم من مكانه، فإن استطاع أن يخرج من الحرم فليخرج»^(١) فإن المستفاد منه وجوب الإحرام من الميقات ومن تجاوز عنه بلا إحرام يجب عليه الرّجوع إليه والإحرام من هناك، فإن تعدّر عليه الرّجوع إلى الميقات وكان في الحرم يجب عليه الرّجوع إلى خارج الحرم والإحرام من هناك، وإن لم يكنه الرّجوع إلى خارج الحرم أحشر من مكانه. وإذا كان في خارج الحرم ولم يكنه الرّجوع إلى الميقات يجب عليه الإحرام من مكانه ولو كان أمامه ميقات آخر، لإطلاق النص.

(٢) بل نسب إلى الأكثر المشهور، بل ربما يفهم من غير واحد منا عدم الخلاف فيه كما في الجواهر^(٢) خلافاً للمحكي عن جماعة من المؤخرين. بل قيل إنه يحتمله

(١) الوسائل: ١١: ٣٣٠ / أبواب المواقف ب ١٤ ح ٧.

(٢) الجواهر: ١٨: ١٣٢.

ولكن الصحة فيها لا تخلو من وجہ^(١) وإن ارتكب المکلف محرماً بترك الإحرام
من المیقات^(٢)

إطلاق المبسوط^(١) والمصباح وختصره^(٢). واختاره كاشف اللثام^(٣) وصاحب المستند^(٤). واستدلل للمشهور بأنّ الحكم بالفساد مؤاخذة له بسوء فعله واختياره، وإطلاق ما دلّ على اعتبار التوقيت في صحة الإحرام، وأنّه ترك الوظيفة اختياراً فيفسد حجّه لفوات الكل بانتفاء جزئه، نظير ترك التكبير للصلوة، فيجب عليه الإتيان بالحج في السنة القادمة إذا كان مستطيناً وإلا فلا.

(١) لما عرفت من استناد القول بالصحة إلى صحيح الحلبي المتقدم، فإنه بإطلاقه يشمل العاًم وغيره، وليس فيه ما يظهر اختصاصه بالجاهل بل قوله: «عن رجل ترك الإحرام» ظاهر في الترك العمدي.

ولكن صاحب الجواهر رجح روایات التوقيت العامة على صحيح الحلبي وقدّمها عليه، وادعى أن ذلك أولى من وجوهه، ومقتضى الروایات العامة هو الفساد لفقدان الشرط.

ولا يخفى ما فيه: لأنّ نسبة صحيح الحلبي إلى روایات المیقات نسبة الخاص إلى العام، لأنّ مورد صحيح الحلبي خشية فوت الحج وتلك الروایات مطلقة من هذه الجهة ولا ريب في تقديم الخاص على العام.

(٢) لأنّ من كان مريداً للنسك لا يجوز له المرور من المیقات إلا محرماً.

(١) المبسوط ٣١٢:١.

(٢) مصباح المتهدج: ٦١٧ - لم نعثر على مختصر المصباح ولكن حكاية النراقي في المستند ١١ . ١٩٩

(٣) كشف اللثام ٥: ٢٣٧.

(٤) المستند ١١: ١٩٩.

لكن الأحوط مع ذلك إعادة الحجّ عند التمكّن منها^(١). وأمّا إذا لم يأت المكلّف بوظيفته في هذه الصور الثلاث وأتى بالعمرة فلا شك في فساد حجّه^(٢).

مسألة ١٦٩: إذا ترك الإحرام عن نسيان أو إغماء أو ما شاكل ذلك، أو تركه عن جهل بالحكم أو جهل بالميقات فللمسألة كسابقتها صور أربع:

الصورة الأولى: أن يتمكّن من الرّجوع إلى الميقات فيجب عليه الرّجوع والإحرام من هناك^(٣).

(١) خروجاً عن شبهة مخالفة المشهور.

(٢) كما هو واضح، لعدم إتيانه بالعمرة على الوجه المأمور به فيفسد حجّه.

(٣) تدل عليه الأخبار العامة الدالّة على توقيت المواقف، فإن مقتضاه لزوم الإحرام منها ما تمكّن من ذلك.

مضافاً إلى الروايات الخاصة الواردة بعضها في الجاهل وبعضها في الناسي وبعضها مطلق في صحيح البخاري «سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل نسي أن يحرم حتى دخل الحرم، قال: قال أبي: يخرج إلى ميقات أهل أرضه، فإن خشي أن يفوته الحجّ أحرم من مكانه»^(١).

وفي صحيح معاوية بن عمّار «سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن امرأة كانت مع قوم فطمثت فأرسلت إليهم فسألتهم فقالوا: ما ندرى أعليلك إحرام أم لا، وأنت حائض فتركوها حتى دخلت الحرم فقال (عليه السلام): إن كان عليها مهلة فترجع إلى الوقت فلتحرم منه، فإن لم يكن عليها وقت (مهلة) فلترجع إلى ما قدرت عليه بعد ما تخرج من الحرم بقدر ما لا يفوتها»^(٢).

وفي صحيح آخر للبخاري «سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل ترك الإحرام

(١) الوسائل ١١: ٣٢٨ / أبواب المواقف ب ١٤ ح ١.

(٢) الوسائل ١١: ٣٢٩ / أبواب المواقف ب ١٤ ح ٤.

الصورة الثانية: أن يكون في الحرم، ولم يمكنه الرجوع إلى الميقات لكن أمكنه الرجوع إلى خارج الحرم وعليه حينئذ الرجوع إلى الخارج والإحرام منه. والأولى في هذه الصورة الابتعاد عن الحرم بالمقدار الممكن ثم الإحرام من هناك^(١).

الصورة الثالثة: أن يكون في الحرم ولم يمكنه الرجوع إلى الخارج، وعليه في هذه الصورة أن يحرم من مكانه وإن كان قد دخل مكة^(٢).

حتى دخل الحرم، فقال: يرجع إلى ميقات أهل بلاده الذي يحرمون منه فيحرم، فإن خشي أن يفوته الحج فليحرم من مكانه...»^(١).

فإن المستفاد من هذه الروايات أن من ترك الإحرام من المواقت نسياناً أو جهلاً يجب عليه الرجوع إلى الميقات والإحرام منه إذا تمكن من ذلك.

(١) تدل عليه النصوص المتقدمة، فإن مقتضاه وجوب الخروج إلى خارج الحرم والإحرام من الخارج، سواء أحرم من أول رأس الحد أو ابتعد عنه قليلاً أو كثيراً فإن الميزان بالإحرام خارج الحرم في أي مكان شاء، ولا يجب الابتعاد بالمقدار الممكن، لإطلاق الروايات المتقدمة الدالة على مجرد الخروج من الحرم والإحرام منه وتقييد تلك الروايات بن لا يتمكّن من الابتعاد تقييد بالفرد النادر، فإن كل من يتمكّن من الخروج من الحرم يتمكّن من الابتعاد منه بقدر مائة ذراع أو أقل أو أكثر.

نعم، ورد الابتعاد بالمقدار الممكن في خصوص الطامث في صحيح معاوية بن عمار المتقدمة^(٢)، والتعمّي عن موردها إلى غيرها من ذوي الأعذار كالناسي والجاهل قياس لأنلزم به.

(٢) لإطلاق صحيح الحلبي الثاني، لأنّ موضوع الحكم المذكور فيه من ترك الإحرام حتى دخل الحرم، وإطلاقه يشمل الجاهل والناسي، كما أنّ إطلاقه يشمل

(١) الوسائل ١١: ٣٣٠ / أبواب المواقت ب ١٤ ح ٧.

(٢) في الصفحة السابقة.

الصورة الرابعة: أن يكون خارج الحرم ولم يكنه الرّجوع إلى الميقات، وعليه في هذه الصورة أن يحرم من محله^(١). وفي جميع هذه الصور الأربع يحكم بصحّة عمل المكلّف إذا قام بما ذكرناه من الوظائف.

حقّ من دخل مكّة ولم يكنه الرّجوع، فإنه يحرم من مكانه.

(١) هذه الصورة على نحوين:

أحدها: ما إذا فرض أنّ أمّامه ميقات آخر، كما إذا تجاوز بلا إحرام عن مسجد الشجرة جهلاً أو نسياناً ثم تذكر وعلم، ولكن لا يتمكّن من الرّجوع إلى مسجد الشجرة وكان أمّامه الجحفة، ففي مثله يجب عليه الإحرام من الجحفة، لأنّ الرّجوع إلى الميقات الأوّل غير واجب عليه، لفرض عدم قدرته على الرّجوع إليه، فيجب الإحرام من الميقات الأمامي، لعموم ما دلّ على لزوم الإحرام من الميقات وعدم التجاوز عنه بلا إحرام.

ثانيها: ما إذا لم يكن أمّامه ميقات آخر ولا يتمكّن من الرّجوع إلى الميقات الذي تجاوزه بلا إحرام أو سلك طريقاً لا يير بعيقات أصلاً فذكر غير واحد أنه يحرم من مكانه ومحله.

ولا ريب أنّ هذا مبني على وجوب الابتعاد بالمقدار الممكن عن محل الذكر ورفع العذر، كما ورد ذلك بالنسبة إلى المائض في صحيح معاوية بن عمار المتقدمة^(١). وأمّا بناءً على عدم وجوب الابتعاد بالمقدار الممكن على الإطلاق - وإنما ثبت ذلك في خصوص المائض - فلا يجب الإحرام من مكانه ومحله، بل هو مخير في الإحرام من أيّ موضع شاء قبل الوصول إلى الحرم، لأنّ الميزان بوقوع الإحرام في خارج الحرم سواء وقع الإحرام في مكان الذكر أو بعده قبل الوصول إلى الحرم، فالحكم المذكور في المتن مبني على الاحتياط فإنه حسن بلا إشكال.

وفي حكم تارك الإحرام من أحرام قبل الميقات أو بعده ولو كان عن جهل أو نسيان^(١).

مسألة ١٧٠ : إذا تركت الحائض الإحرام من الميقات لجهلها بالحكم إلى أن دخلت الحرم فعلتها كغيرها الرجوع إلى الخارج والإحرام منه إذا لم تتمكن من الرجوع إلى الميقات، بل الأحوط لها في هذه الصورة أن تبتعد عن الحرم بالمقدار الممكن ثم تحرم على أن لا يكون ذلك مستلزمًا لفوات الحجّ، وفيما إذا لم يمكنها إنجاز ذلك فهي وغيرها على حد سواء^(٢).

مسألة ١٧١ : إذا فسدت العمرة وجبت إعادةها مع التكّن، ومع عدم الإعادة ولو من جهة ضيق الوقت يفسد حجّه وعليه الإعادة في سنة أخرى^(٣).

مسألة ١٧٢ : قال جمع من الفقهاء بصحة العمرة فيما إذا أتى المكلّف بها من دون إحرام بجهل ونسيان، ولكن هذا القول لا يخلو من إشكال والأحوط - في هذه الصورة - الإعادة على النحو الذي ذكرناه فيما إذا تمكن منها وهذا الاحتياط لا يترك البتة^(٤).

(١) لأنّ الإحرام قبل الميقات أو بعده في حكم العدم، لا يترتب عليه أيّ أثر من الآثار.

(٢) يدل على ذلك كله صحيح معاوية بن عمار المتقدمة^(١) الواردۃ في الطامث وقد عرفت أنّ لزوم الابتعاد بالمقدار الممكن خاص بها دون غيرها من ذوي الأعذار.

(٣) لأنّ حجّ التّنّع مرکب من العمرة والحجّ، فإذا فسد أحد الجزأين يفسد الكل طبعاً، ولا دليل على الاجتناء بالناقص ولا على تبديل حجّه من التّنّع إلى الإفراد.

(٤) لو نسي الإحرام ولم يذكر حتى أتى بجميع أعمال العمرة وواجباتها فالمشهور

مسألة ١٧٣ : قد تقدم أنَّ النائي يجب عليه الإحرام لعمرته من أحد المواقتات الخمسة الأولى، فإن كان طريقه منها فلا إشكال، وإن كان طريقه لا يمر بها كما هو الحال في زماننا هذا، حيث إنَّ الحاج يردون جهة ابتداء وهي ليست من المواقتات فلا يجزئ الإحرام منها حتى إذا كانت محاذية لأحد المواقتات على ما عرفت فضلاً عن أنَّ محاذاتها غير ثابتة، بل المطمأن به عدمها، فاللازم على الحاج حينئذ أن يمضي إلى أحد المواقتات مع الإمكان أو ينذر الإحرام من بلدته أو

شهرة عظيمة كما في الجواهر^(١) صحتها، وكذا لو تركه جهلاً بوجوبه حتى أتى بجميع أعمال العمرة، خلافاً لابن إدريس فقال بلزم الإعادة إذا كانت العمرة واجبة، لانتفاء المشرط بإنتفاء شرطه ولا دليل على الإجزاء بالفائد^(٢).

وقد استدلّ المشهور برسل جميل الوارد في الناسي والجاهل عن بعض أصحابنا عن أحد هما (عليهما السلام) «في رجل نسي أن يحرم أو جهل وقد شهد المناسك كلها وطاف وسعى، قال : تجزئه تيته إذا كان قد نوى ذلك فقد تم حجه وإن لم يهل»^(٣). ومورده وإن كان الحجّ ولكن قد أطلق الحجّ على عمرة القتّع في غير واحد من الروايات.

على أنَّ نسيان الإحرام المذكور في صدر الرواية مطلق من حيث العمرة والحجّ. والجواب : أنَّ الخبر ضعيف بالإرسال، وما يقال من أخبار الضعف بالشهرة فلا نلتزم به.

وأماماً صحيحـاً علي بن جعفر الدالان على صحة الحجّ إذا نسي الإحرام أو جهله^(٤) فلا ينبغي الاستدلال بهما للمقام، لورودهما وصراحتهما في خصوص إحرام الحجّ ولذا نلتزم بضمـونـها في إحرامـالـحجـ.

(١) الجواهر ١٨ : ١٣٣ .

(٢) السرائر ١ : ٥٢٩ .

(٣) الوسائل ١١ : ٣٣٨ / أبواب المواقتات ب ٢٠ ح ١ .

(٤) الوسائل ١١ : ٣٣٨ / أبواب المواقتات ب ٢٠ ح ٣ ، ٢ .

من الطريق قبل الوصول إلى جدة بقدر معتد به ولو في الطائرة فيحرم من محل نذرها، ويمكن لمن ورد جدة بغیر إحرام أن يضی إلى رابع الذي هو في طريق المدينة المنورة ويحرم منه بنذر، باعتبار أنه قبل الجحفة التي هي أحد المواقت، وإذا لم يكن المضي إلى أحد المواقت، ولم يحرم قبل ذلك بنذر لزمه الإحرام من جدة بالنذر، ثم يجدد إحرامه خارج الحرم قبل دخوله فيه^(١).

وبالجملة: لا دليل على الصحة في مورد العمرة.

(١) بعد ما علم أنّ جدة ليست من المواقت ولا محاذية لها فلا يجوز الإحرام منها بل حقّ ولو فرضنا أنها محاذية لأحد المواقت، لما عرفت من أنّ الاكتفاء بالإحرام من المحاذي لا دليل عليه إلا بالنسبة إلى مسجد الشجرة في مورد خاص.

فيجوز لمثل هذا الشخص نذر الإحرام قبل الوصول إلى جدة بقدر معتد به حتى يحرز بذلك نذر الإحرام قبل الميقات فإنّ المواقت قبلها ويصح إحرامه للنص الدال على جواز تقديم الإحرام على الميقات بالنذر^(٢)، ولا ضير في الاستظلال به بسفف الطائرة ونحوها باعتبار الاضطرار إليه، فقبل الرّكوب في الطائرة يجوز له نذر الإحرام للنص وبعد النذر يضطر إلى ركوب الطائرة على الفرض فلا يكون حراماً، وسنذكر قريباً إن شاء الله أنّ العزم على إتيان المحرمات لا يضر بالإحرام لخروج العزم على الترك عنحقيقة الإحرام، وقد صرّح السيد في العروة بأنّ لبس الثوبين غير دخيل فيحقيقة الإحرام، وإنما هو واجب تعبدى^(٢)، ولذا يصح إحرامه إذا أحرم في المحيط نعم تجب عليه كفارة التظليل.

وإذا ورد جدة بلا إحرام ولم يتمكّن من المضي إلى أحد المواقت - كما يتّفق في زماننا هذا كثيراً - فيجوز له أن يضي إلى رابع الذي هو قبل الجحفة ويحرم منه، وإن

(١) الوسائل ١١: ٣٢٦ / أبواب المواقت ب ١٣

(٢) العروة الوثقى ٢: ٣٦٥ / ٣٢٥٤

مسألة ١٧٤: تقدّم أنّ المتمتع يجب عليه أن يحرم لحجّه من مكّة، فلو أحّرم من غيرها عالماً عامداً لم يصح إحرامه وإن دخل مكّة محراً، بل وجب عليه الاستئناف من مكّة مع الإمكان وإلا بطل حجّه^(١).

مسألة ١٧٥: إذا نسي المتمتع الإحرام للحجّ بمكّة وجب عليه العود مع الإمكان وإلا أحّرم في مكانه ولو كان في عرفات وصحّ حجّه وكذلك الجاهل بالحكم^(٢).

لم يكنه المضي إلى أحد المواقت ولم يحرم قبل ذلك لزمه الإحرام من جدة بالنذر ثم يجدد إحرامه خارج الحرم قبل دخوله فيه، فإن فعل ذلك يجزئ على جميع التقادير لأنّ ميقات هذا الشخص إن كان أدنى الحال فقد أحّرم منه على الفرض ويكون إحرامه من جدة بالنذر من نذر الإحرام قبل الميقات، وإن كانت جدة من بعد ميقاته فحيث إنّ المفروض عدم تمكنه من الرّجوع إليه فيحرم من مكانه - وهو جدة - نظير من تجاوز عن الميقات فلم يحرم منه لجهل أو نسيان أو إغفاء ونحوها من الأعذار ولم يكنه الرّجوع إلى الميقات، فإنّ عليه أن يحرم من مكانه.

(١) لفوats المشروط بفوat شرطه، في الحقيقة يكون ممن ترك الوقوف اختياراً فإنّ مجرد وجوده في الموقف بلا إحرام غير صحيح لا يتربّ عليه أيّ أثر أصلاً.

(٢) إذا تمكن من العود من دون أن يفوت عنه الموقف فلاريـب في وجوب العود فإنّ العبرة في وجوب العود وعدمه بخشية فوت الموقف كما دلّ عليه صحيح الحلبي «قال أبي: يخرج إلى ميقات أهل أرضه، فإن خشي أن يفوته الحجّ أحّرم من مكانه»^(١).

وإن لم يتمكّن من العود بأن خشي فوت الموقف أحّرم من مكانه ولو في عرفات ويدل عليه صحيح علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر (عليه السلام) قال: «سألته عن رجل نسي الإحرام بالحجّ فذكر وهو بعرفات ما حاله؟ قال يقول: اللّهم على كتابك وستة نبيّك فقد تمّ إحرامه، فإن جهل أن يحرم يوم الترويـة بالحجّ حتّى

مَسَأَلَةُ ١٧٦ : لَوْ نَسِيَ إِحْرَامُ الْحَجَّ وَلَمْ يَذْكُرْ حَتَّى أَتَى بِجُمِيعِ أَعْمَالِهِ صَحَّ حَجَّهُ ،
وَكَذَلِكَ الْجَاهِلُ^(١).

كيفية الإحرام

وواجبات الإحرام ثلاثة أمور :

الأمر الأول: النية، ومعنى النية أن يقصد الإتيان بما يجب عليه في الحج أو العمرة متقربياً به إلى الله تعالى، وفيما إذا لم يعلم المكلف به تفصيلاً وجب عليه قصد الإتيان به إجمالاً، واللازم عليه حينئذ الأخذ بما يجب عليه شيئاً فشيئاً من الرسائل العملية أو ممتن يثق به من العلمين^(٢)

رجعاً إلى بلده إن كان قضى مناسكه كلها فقد تم حججه^(١).

(١) يدل عليه صحيح علي بن جعفر عن أخيه (عليه السلام) قال: «سألته عن رجل كان متعملاً خرج إلى عرفات وجهل أن يحرم يوم التروية بالحج حتى رجع إلى بلده، قال: إذا قضى المناسك كلها فقد تم حججه»^(٢)، فإنه شامل للناس والجاهل بناءً على شمول الجهل للأعم منه ومن النساء، فإن النساء من أفراد الجهل أيضاً والمستفاد من الأدلة أن العبرة بالعذر سواء كان مستنداً إلى الجهل أو النساء، وإلا فلا خصوصية لذكر النساء أو الجهل.

هذا مضافاً إلى دلالة صحيح علي بن جعفر المتقدم على الصحة في مورد الجهل.

(٢) فإن القصد بما يجب عليه من الأعمال والأفعال يتوقف على معرفته لذلك تفصيلاً أو إجمالاً، فيجوز له تعلم الأعمال والواجبات شيئاً فشيئاً من الرسائل العملية أو ممتن يثق به من العلماء والمرشدين، ولا يجب عليه أن يكون عالماً بجميع الأعمال من الأول.

(١) الوسائل ١١: ٣٣٠ / أبواب الموقت ب ١٤ ح ٨.

(٢) الوسائل ١١: ٣٣٨ / أبواب الموقت ب ٢٠ ح ٢.

فلو أحرم من غير قصد بطل إحرامه^(١).

ويعتبر في النية أمور:

الأول: القرابة كغير الإحرام من العبادات^(٢).

الثاني: أن تكون مقارنة للشروع فيه^(٣).

الثالث: تعين أن الإحرام للعمرأة أو للحج، وأن الحج تمنع أو قران أو إفراد، وأنه لنفسه أو لغيره، وأنه حجة الإسلام، أو الحج النذري أو الواجب بالإفساد أو النديي، فلو نوى الإحرام من غير تعين بطل إحرامه^(٤).

(١) لأن العمل الصادر من دون قصد كالعمل الصادر غفلة أو سهوًا غير اختياري له، فلا بد له من القصد إليه ليكون صدوره منه اختياريًّا.

(٢) لأن الإحرام من العبادات، ولا يتصف العمل بالعبادة إلا بالقرابة والخلوص ونفي التشريك، وأن يكون الداعي والمحرك إلى العمل هو الأمر الإلهي كما في سائر الأمور العبادية.

(٣) فإن العمل إذا كان عباديًّا يجب أن يكون العمل من أوله إلى آخره مقارناً للنية، فلا بد من أن يكون الإحرام بتمام أجزائه صارًّا عن النية والقصد والقرابة، ولو صدر بعض الأجزاء بلا نية لا يتربّل الأثر على العمل إذ لم يأت بالعمل المأمور به. هذا لو بنينا على أن الإحرام عبارة عن التلبية فالأمر واضح، ولو سبق لسانه بأول جزء من التلبية من دون قصد وأتى ببقية الأجزاء مع النية لا يجزي ذلك عما وجب عليه من التلبية.

نعم، لو التزمنا بأن الإحرام عبارة عن الالتزام النفسي بالتروك وعقد القلب عليه، فهو أمر بسيط نفساني إما موجود أو معدوم، ولا يتصور فيه أول أو آخر، فلا يتصور فيه حصول القصد في الأثناء.

(٤) لأن الحج له أقسام كثيرة مختلفة، فإذا لم يقصد أمراً معيناً وقسماً خاصاً في مقام الامتثال لا يقع ما أتي به عن شيء منها، فإن امتثال كل أمر يتوقف على قصده

مسألة ١٧٧ : لا يعتبر في صحة النية التلفظ ولا الإخطار بالبال ، بل يكفي الداعي كما في غير الإحرام من العبادات^(١).

معيناً ، ولا يتعين إلا بالقصد حين الإتيان بالعمل ، فلو فرضنا أنه أحرم وقد أدى به ذلك بحسب كون العمل حين الإتيان به غير معين ، لا يكفي هذا في مقام الامتثال .

نعم ، يكفي التعيين الإجمالي ، بأن يقصد المتعيين واقعاً وإن كان لا يدرى به فعلأً ، كما لو فرضنا أنه عينه سابقاً وكتبه في دفتره الخاص ولكن نسي ما كتبه وعينه ، فيقصد الإحرام على النحو الذي كتبه ، فإن هذا يكون مجرئاً في مقام الامتثال ، لأن الفرد متعيين واقعاً ، والمفروض أنه يقصد الفرد المعين الواقعي ولا يضر جهله به بالفعل نظير تعيين البسمة إلى سورة خاصة ، كما إذا قرأ البسمة وقد صد بها السورة التي بعد هذه الصفحة وهو لا يعلم السورة بالفعل .

(١) فإن النية عبارة عن القصد ، وهو يتحقق وإن لم يتلفظ به ، والميزان في صحة العمل القريبي استناد الفعل إلى الله تعالى بحسب يكون أمره سبحانه محركاً وداعياً إليه ولا يلزم أزيد من ذلك كما هو الحال في جميع العبادات .

نعم ، يستفاد من جملة من الأخبار استحباب التلفظ بالنية في خصوص باب الحجّ ، للأمر به في النصوص :

منها : صحيح حماد «اللهم إني أريد أن أقتعن بالعمرة إلى الحجّ على كتابك وسنة نبيك ، وإن شئت أضمرت الذي تريد»^(٢) .

ومنها : صحيح معاوية بن عمار في حديث «اللهم إني أريد التمتع بالعمرة إلى الحجّ على كتابك وسنة نبيك (صلى الله عليه وآله وسلم)»^(٣) .

(١) الوسائل ١٢ : ٣٤٢ / أبواب الإحرام ب ١٧ ح ١.

(٢) الوسائل ١٢ : ٣٤٠ / أبواب الإحرام ب ١٦ ح ١.

مسألة ١٧٨: لا يعتبر في صحة الإحرام العزم على ترك محرماته - حدوثاً وبقاءً - إلا الجماع والاستمناء، فلو عزم من أول الإحرام في الحجّ على أن يجامع زوجته أو يستمني - قبل الوقوف بالمزدلفة - أو تردد في ذلك، بطل إحرامه على وجهه، وأمّا لو عزم على الترك من أول الأمر ولم يستمر عزمه، بأن نوى بعد تحقق الإحرام الإتيان بشيءٍ منها لم يبطل إحرامه^(١).

ومنها: صحيح ابن سنان «إذا أردت الإحرام والتقطع فقل: اللَّهُمَّ إِنِّي أُرِيدُ مَا أُمِرْتَ به من التقطع بالعمرمة إلى الحجّ»^(٢).

وفي بعض الروايات ما يظهر منه استحباب الإضمار وعدم التلفظ في صحيح منصور بن حازم «أمرنا أبو عبدالله (عليه السلام) أن نلبي ولا ننسى شيئاً، وقال: أصحاب الإضمار أحب إلي»^(٣) وحملوا هذه الروايات على التقيّة جمعاً بين الأخبار كما عن المنهى^(٤) والمدارك^(٥).

وي يكن أن يقال: إنّ ما دلّ على استحباب الإضمار يراد به عدم الإظهار بالعمرمة أو الحجّ، لا استحباب إضمار النية وعدم التلفظ بها، فإنه بذلك يجمع بين التلفظ بالنية والتقيّة.

(١) لأنّ الإحرام ليس هو الالتزام وتوطين النفس على ترك المحرمات، بل الإحرام عبارة عن التلبية الموجبة للإحرام والدخول في الحرم أو عمّا يترتب على التلبية، فالإحرام اسم للسبب أو للمسبب، فهو نظير الأفعال التوليدية المترتبة على عناوين خاصة كالطهارة المترتبة على الوضوء أو الغسل، ولذا قد يؤمر بالغسل وقد يؤمر بالطهارة كقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُباً فَاطهِرُوا﴾ وقوله تعالى: ﴿... وَلَا جُنُباً إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْسِلُوا...﴾ وهكذا المقام، فإنه قد أمر في الروايات تارة

(١) الوسائل ١٢ : ٣٤١ / أبواب الإحرام ب ١٦ ح ٢.

(٢) الوسائل ١٢ : ٣٤٤ / أبواب الإحرام ب ١٧ ح ٥.

(٣) المنهى ٢ : ٦٧٦، السطر ٢٤.

(٤) لاحظ المدارك ٧ : ٣٠٠.

الأمر الثاني: التلبية، وصورتها أن يقول: لَبِّيْكَ اللَّهُمَّ لَبِّيْكَ، لَبِّيْكَ لَا شرِيكَ لَكَ لَبِّيْكَ، وَالْأَحْوَطُ الْأُولَى إِضافة هذه الجملة: إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمَلْكَ، لَا شرِيكَ لَكَ لَبِّيْكَ. ويجوز إضافة لك إلى الملك بأن يقول: وَالْمَلْكُ لَكَ لَا شرِيكَ لَكَ لَبِّيْكَ^(١).

بالإحرام، وأخرى بالتلبية، فهما في الحقيقة شيء واحد.

فالعزم على ترك المحرمات خارج عن حقيقة الإحرام، وإنما هي أحكام مترتبة على الإحرام، لا أنها نفس الإحرام، فلا يضر الإتيان بها في الخارج في عقد الإحرام فضلاً عن العزم عليها، فإن الإتيان بها خارجاً إذا لم يكن منافياً لعقد الإحرام فالعزم عليها بطريق أولى.

نعم، لو كان بعض التروك والمحرمات موجباً لبطلان الإحرام كالمجاع والاستمناء فالعزم عليهما من الأول يوجب بطلان إحرامه، لا لأجل أن الإحرام هو العزم على ترك المحرمات، بل لمنافاة ذلك لقصد الإحرام الصحيح، فإن المنوي إذا كان منافياً للحج فالعزم عليه يلازم عدم القصد إلى الحج حقيقة.

والحاصل: بقية المحرمات محرمات تكليفية محضة، وأما المجاع والاستمناء فيجتمع فيها الحكمان التكليفي وهو الحرمة والوضعي وهو الفساد.

نعم، لو كان عازماً على تركها من أول الأمر ولكنه لم يستمر على عزمه ونوى الإتيان بشيء منها بعد تحقق الإحرام منه لم يبطل إحرامه، لأن الإحرام قد تحقق وانعقد صحيحاً، ولا دليل على بطلانه بمجرد العزم عليها بعد وقوع الإحرام صحيحاً.

(١) يدل على وجوب التلبيات الأربع المذكورة في المتن صحيح معاوية بن عمار في حديث قال: «التلبية أن تقول: لَبِّيْكَ اللَّهُمَّ لَبِّيْكَ، لَبِّيْكَ لَا شرِيكَ لَكَ لَبِّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمَلْكَ، وَالْأَحْوَطُ الْأُولَى» قال (عليه السلام) - واعلم أنه لا بد من التلبيات الأربع التي كن في أول الكلام، وهي الفريضة وهي التوحيد^(١).

مسألة ١٧٩: على المكلف أن يتعلم ألفاظ التلبية ويحسن أداؤها بصورة صحيحة كتكبيرة الإحرام في الصلاة، ولو كان ذلك من جهة تلقينه هذه الكلمات من قبل شخص آخر، فإذا لم يتعلم تلك الألفاظ ولم يتيسر له التلقين يجب عليه التلفظ بها بالمقدار الميسور، والأحوط في هذه الصورة الجمع بين الإتيان بالمقدار الذي يتمكن منه والإتيان بترجمتها، والاستنابة لذلك^(١).

فإنها صريحة في أن الواجب هو التلبيات الأربع التي ذكرها في أول الحديث، وأمّا البقية فهي مستحبة، ولا دليل على وجوب الزيادة على ذلك ولا على غير هذه الكيفية. بل يمكن أن يقال: بأن المستفاد من النصوص لزوم الإتيان بالتلبيات الأربع المذكورة في صحيح معاوية بن عمار بأيّ كيفية أتى بها، ولو بالفصل بينها بدعاء أو ذكر أو كلام آدمي ما لم يضر ذلك في صدق عنوان التلبية.

(١) لا شك في أن اللازم على المكلف الإتيان بالتلبيات على الوجه الصحيح ببراعة أداء الكلمات على طبق القواعد العربية وأداء المروف من مخارجها، فلا يجزئ الملحون مع التمكّن من الصحيح ولو بتلقين شخص إياه، وذلك لأنّ المأمور به هو التلبية الصحيحة المذكورة في صحيح معاوية بن عمار المتقدمة، حيث إن الإمام (عليه السلام) قرأ هذه الكلمات على الوجه الصحيح، فهذا هو الذي تعلق به الأمر ولا دليل على الاجتزاء بالملحون، ولا خلاف في ذلك.

وإنما وقع الخلاف فيما إذا لم يتمكن من أداء الصحيح ولو بالطرق العادّية فإذا يجب عليه؟ فهل يكتفي بالملحون أو يستنيب أو يأتي بترجمتها؟

ربما يقال: بأنّ مقتضى الجمع بين قاعدة الميسور وخبر وزارة «إنّ رجلاً قد حاجًا لا يحسن أن يلقي فاستتفتى له أبو عبد الله (عليه السلام)، فأمر له أن يلقي عنه»^(١) هو الإتيان بالملحون والاستنابة، لأنّ مقتضى قاعدة الميسور هو الاجتزاء بالملحون ومقتضى الخبر لزوم الاستنابة.

مسألة ١٨٠: الآخرين يشير إلى التلبية بإصبعه مع تحريك لسانه، والأولى أن يجمع بينها وبين الاستنابة^(١).

مسألة ١٨١: الصبي غير المميز يلبي عنه^(٢).

والجواب عنه: أنّ خبر زرارة لو تم سنداً فالمتعلّق الاستنابة ولا حاجة إلى القاعدة، وإن كان ضعيفاً فلا ملزم للاستنابة، ولكن الرواية ضعيفة سنداً ببيانين الضربير فإنه لم يوثق، وأمّا قاعدة الميسور فقد ذكرنا غير مرّة أنها غير تامة في نفسها فلا يصلح أن تكون سنداً لحكم شرعي.

والظاهر هو الاجتزاء بالملحون فيما إذا لم يتمكّن من الصحيح، لعتبرة مساعدة بن صدقه، قال: «سمعت جعفر بن محمد (عليه السلام) يقول: إنك قد ترى من المحرم من العجم لا يراد منه ما يراد من العالم الفصيح، وكذلك الآخرين في القراءة في الصلاة والتشهد وما أشبه ذلك، فهذا بمنزلة العجم، والمحرم لا يراد منه ما يراد من العاقل المتكلّم الفصيح» الحديث^(١) فإنّها واضحة الدلالـة على جواز الاكتفاء بالملحون لكل من لا يتمكّن من القراءة الصحيحة، سواء في الصلاة أو في التلبية، فلا حاجة إلى الترجمة والاستنابة، ففدادها مفاد قاعدة الميسور، ولذا صرّح سيدنا الأستاذ (دام ظله) في تعليقه على العروة بأنّ الأظهر جواز الاكتفاء بالملحون^(٢).

نعم، لا ريب أنّ الأحوط ضمّ الاستنابة إليه وأحوط منه ضمّ الترجمة إليه أيضاً.

(١) يدل عليه موثق السكوني عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: «تلبية الآخرين وتشهده وقراءته القرآن في الصلاة تحريك لسانه وإشارته بإصبعه»^(٣).

(٢) يدل عليه صحيح زرارة عن أحدهما (عليهما السلام) قال: «إذا حجّ الرجل باينه وهو صغير فإنه يأمره أن يلبي ويفرض الحجّ، فإن لم يحسن أن يلبي لتوّا عنه

(١) الوسائل ٦: ١٣٦ / أبواب القراءة في الصلاة ب٥٩ ح٢.

(٢) العروة الوثقى ٢: ٣٦١ / ٣٢٤٣ (تعليق٢).

(٣) الوسائل ٦: ١٣٦ / أبواب قراءة الصلاة ب٥٩ ح١٢، ١٢٠، ٣٨١ / أبواب الإحرام ب٣٩ ح١.

مسألة ١٨٢ : لا ينعقد إحرام حجّ التّنّع وإحرام عمرته وإحرام حجّ الإفراد وإحرام العمرة المفردة إلّا بالتلبيّة، وأمّا حجّ القرآن فـكما يتحقق إحرامه بالتلبيّة يتتحقّق بالإشعار أو التّقليل^(١).

ويطاف به ويصلّى عنه» الحديث^(٢).

(١) لا إشكال في أنّ التلبيّة ثابتة في جميع أقسام العمرة والحجّ حتّى حجّ القرآن وبها يتحقّق الإحرام، وهي التي توجّب الدخول في حرمة الله تعالى، وما لم يلبّي بجوز له إرتکاب المنهيات المعهودة.

في صحيح الحلبي قال: «سألته لم جعلت التلبيّة؟ فقال: إنّ الله عزّ وجلّ أوحى إلى إبراهيم أن «وَأَذْنُ فِي النَّاسِ بِالْحَجَّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجَّ عَمِيقٍ»^(٣) فنادي فأجيب من كل وجه يلتبون»^(٤) ويظهر منه أنّ التلبيّة استجابة الله تعالى ولا تختصّ بقسم خاص من أقسام الحجّ.

وفي صحيح معاوية بن وهب «تحرمون كما أنتم في حاملكم تقول: لبيك...» إلى آخر الحديث^(٥).

وفي صحيح معاوية بن عامر «واعلم أنه لا بدّ من التلبيّات الأربع التي كن في أول الكلام، وهي الفريضة وهي التوحيد وبها لبي المرسلون»^(٦).

وفي صحيح عبد الرحمن «في الرجل يقع على أهله بعدما يعقد الإحرام ولم يلبّي قال: ليس عليه شيء»^(٧) والمراد بقول السائل: بعدما يعقد الإحرام، أي بعدما عزم على الإحرام.

(١) الوسائل ١١: ٢٨٨ / أبواب أقسام الحجّ ب ١٧ ح ٥.

(٢) الحجّ ٢٢: ٢٧.

(٣) الوسائل ١٢: ٣٧٤ / أبواب الإحرام ب ٣٦ ح ١.

(٤)، (٥) الوسائل ١٢: ٣٨٢ / أبواب الإحرام ب ٤٠ ح ٢٠١.

(٦) الوسائل ١٢: ٣٣٣ / أبواب الإحرام ب ١٤ ح ٢.

والإشعار مختص بالبدن، والتقليد مشترك بين البدن وغيرها من أنواع الهدى والأولى الجمع بين الإشعار والتقليد في البدن، والأحوط التلبية على القارن وإن كان عقد إحرامه بالإشعار أو التقليد^(١).

ويظهر من هذه الروايات أنَّ التلبية ثابتة في الحجَّ وأنَّ الإحرام لا ينعقد إلا بها هذا كله بالنسبة إلى مطلق الحجَّ.

وأما في خصوص حجَّ القرآن، فالمعروف بينهم أنَّه لا يتعين عليه التلبية، بل الحاج مخير بين عقد الإحرام بالتلبية أو بالإشعار أو التقليد وتدل عليه النصوص:

منها: صحيح معاوية بن عمَّار قال: «يوجب الإحرام ثلاثة أشياء: التلبية والإشعار والتقليد، فإذا فعل شيئاً من هذه الثلاثة فقد أحرم»^(٢).

وفي صحيح أخرى له «(والإشعار والتقليد بمنزلة التلبية)»^(٣).

فما عن السيد^(٤) وابن إدريس^(٥) من عدم انعقاد الإحرام حتى في حجَّ القرآن إلا بالتلبية ضعيف مردود بهذه الروايات.

كما أنَّ ما نسب إلى الشيخ من أنَّ انعقاد الإحرام بالإشعار متوقف على العجز من التلبية^(٦) ضعيف بإطلاق الروايات المتقدمة.

(١) أما اختصاص البدن بالإشعار وعدم ثبوته في غيره فقد يظهر من صحيح عمر بن يزيد «من أشعر بدنته فقد أحرم»^(٧) إذ لو كان الإشعار ثابتاً في غير البدنة لكان ذكر البدنة بخصوصها لغوياً، لأنَّ الظاهر من القيد عدم سريان الحكم إلى

(١) الوسائل ١١ : ٢٧٩ / أبواب أقسام الحجَّ ب ١٢ ح ٢٠.

(٢) الوسائل ١١ : ٢٧٧ / أبواب أقسام الحجَّ ب ١٢ ح ١١.

(٣) الانتصار: ٢٥٣.

(٤) السرائر ١: ٥٣٢.

(٥) المبسوط ٣٠٧ : ١.

(٦) الوسائل ١١ : ٢٧٩ / أبواب أقسام الحجَّ ب ١٢ ح ٢١.

ثم إن الإشعار هو شق السنام الأيمن بأن يقوم الحرم من الجانب الأيسر من المدي ويشق سمامه من الجانب الأيمن ويلطخ صفحته بدمه. والتقليد هو أن يعلق في رقبة المدي نعلاً حلقاً قد صلّى فيها^(١).

ال الطبيعي، وإنما لكان ذكر القيد لغوياً، بل يكفيانا في اختصاص الإشعار بالبدن عدم الدليل على ثبوته في غيره.

وأمّا اشتراك التقليد بين جميع أقسام المدي فيدل عليه جملة من الروايات^(٢).

ثم إنّه في البدن مخيّر بين الإشعار والتقليد كما يدل عليه إطلاق صحّيحة معاوية بن عمار المتقدّمة وغيرها.

ولكن الأولى هو الجمع بين الإشعار والتقليد في البدن، لصحّيحة معاوية بن عمار «البدن تشعر في الجانب الأيمن ويقوم الرجل في الجانب الأيسر، ثم يقلّدّها بنعل خلق قد صلّى فيها»^(٣).

وأولى من ذلك هو الجمع بين التلبية والإشعار والتقليد وعدم الاكتفاء بالإشعار أو التقليد، خروجاً عن مخالفة السيد المرتضى والخليل.

(١) لا ريب في أنّ المعتبر في كيفية الإشعار أن يشق سمامه من الجانب الأيمن ولا يتحقق بسائر أعضائه.

نعم، يستثنى من ذلك صورة واحدة، وهي ما لو كانت معه بدن كثيرة فيجوز للرجل أن يدخل بين إثنين منها فيشعر هذه من الجانب الأيمن ويشعر هذه من الجانب الأيسر، كما يدل عليه صحيح حريز «إذا كانت بدن كثيرة فأردت أن تشعرها دخل الرجل بين كل بذنتين فيشعرها هذه من الشق الأيمن ويشعر هذه من الشق الأيسر»^(٤).

(١) الوسائل ١١: ٢٧٧ / أبواب أقسام الحج ب ١٢ ح ٩ وغيرها.

(٢) الوسائل ١١: ٢٧٦ / أبواب أقسام الحج ب ١٢ ح ٤.

(٣) الوسائل ١١: ٢٧٩ / أبواب أقسام الحج ب ١٢ ح ١٩.

مسألة ١٨٣ : لا يشترط الطهارة عن المحدث الأصغر والأكبر في صحة الإحرام، فيصح الإحرام من المحدث بالأصغر أو الأكبر كالمجنب والخائض والنفساء وغيرهم^(١).

وأما بقية الخصوصيات كوقوف الرجل من الجانب الأيسر وتلطخ صفحته بدمه فلم يرد فيها نص بالخصوص، وإنما هي مذكورة في كلمات الفقهاء، ولا ريب أنه أحوط وتفرغ ذمته بذلك قطعاً.

ورعا يقال بأنّ صحيح معاوية بن عمار تدل على لزوم قيام الرجل في الجانب الأيسر من البدنة لقوله (عليه السلام) : «البدن تشعر في الجانب الأيمن، ويقوم الرجل في الجانب الأيسر، ثم يقلّدّها بنعل خلق قد صلّ فيها»^(٢).

ولكن في دلالة الرواية على ذلك نظر، لاحتمال رجوع قوله : «ويقوم الرجل في الجانب الأيسر» لقوله : «ثم يقلّدّها بنعل خلق» فيكون دالاً على تقليد الحيوان فيما إذا كان الرجل قائماً في الجانب الأيسر فيكون ذلك مستحبّاً، لأنّ أصل التقليد في مورد الإشعار مستحبّ فضلاً عن خصوصياته.

وأما التقليد بالنحو المذكور في المتن فيدل عليه صحيح معاوية بن عمار «يقلّدّها بنعل قد صلّ فيها»^(٣) ويتحقق التقليد أيضاً بأن يجعله بشيء كالخيط والسير، ويدل عليه معتبرة الحلبي «عن تجليل المهدى وتقلیدها، فقال: لا تبالي أي ذلك فعلت»^(٤) وصحيحه زرارة «كان الناس يقلدون الغنم والبقر وإنما تركه الناس حديثاً ويقلدون بخطيط وسير»^(٥).

(١) بلا خلاف، لعدم الدليل على الاشتراط وإطلاق الأدلة ينفيه.

(١) الوسائل ١١ : ٢٧٦ / أبواب أقسام الحجّ ب ١٢ ح ٤.

(٢) الوسائل ١١ : ٢٧٨ / أبواب أقسام الحجّ ب ١٢ ح ١٧.

(٣) الوسائل ١١ : ٢٧٦ / أبواب أقسام الحجّ ب ١٢ ح ٥.

(٤) الوسائل ١١ : ٢٧٧ / أبواب أقسام الحجّ ب ١٢ ح ٩.

مسألة ١٨٤: التلبية بنزلة تكبيرة الإحرام في الصلاة، فلا يتحقق الإحرام إلا بها أو بالإشعار أو التقليد لخصوص القارن، فلو نوى الإحرام ولبس الشوبين وفعل شيئاً من المحرمات قبل تحقق الإحرام لم يأثم وليس عليه كفارة^(١).

مسألة ١٨٥: الأفضل لمن حج عن طريق المدينة تأخير التلبية إلى البيداء ولمن حج عن طريق آخر تأخيرها إلى أن يعشى قليلاً، ولمن حج من مكة تأخيرها إلى الرقطاء ولكن الأحوط التعجيل بها مطلقاً ويؤخر الجهر بها إلى الموضع المذكورة، والبيداء بين مكة والمدينة على ميل من ذي الحليفة نحو مكة والرقطاء موضع يسمى مدعى دون الردم^(٢).

مضافاً إلى النصوص الواردة في إحرام المائض والنساء^(٣).

(١) للنصوص الدالة على أنه ما لم يلبّ ليس عليه شيء، ويجوز له إرتكاب المحرمات حتى الجماع^(٤)، فإن المستفاد من هذه النصوص أن التلبية توجب عليه الدخول في الحرمة الإلهية، وتحرم عليه المحرمات، والإشعار والتقليد بنزلة التلبية كما في النص^(٥).

(٢) يدل على أفضلية تأخير التلبية في الموارد الثلاثة المذكورة في المتن نصوص كثيرة.

منها: صحيح معاوية بن وهب قال: «سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن التهؤل لـإحرام، فقال: مسجد الشجرة، فقد صلّى فيه رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) وقد ترى أنساً يحرمون فلا تفعل حتى تنتهي إلى البيداء حيث الميل، فتحرمون كما أنتم في محالكم تقول: لبيك اللهم لبيك» الحديث^(٦).

(١) الوسائل ١٢: ٣٩٩ / أبواب الإحرام ب ٤٨، ١٢: ٤٠١ / أبواب الإحرام ب ٤٩.

(٢) الوسائل ١٢: ٣٣٣ / أبواب الإحرام ب ١٤.

(٣) الوسائل ١١: ٢٧٧ / أبواب أقسام الحج ب ١٢ ح ١١، ١١: ٢٧٩ / أبواب أقسام الحج ب ١٢ ح ٢٠.

(٤) الوسائل ١٢: ٣٧٠ / أبواب الإحرام ب ٣٤ ح ٣.

وفي صحيح معاوية بن عمار عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: «صل المكتوبة ثم أحرم بالحج أو بالمعة وخرج بغير تلبية حتى تصعد إلى أول البيداء إلى أول ميل عن يسارك، فإذا استوت بك الأرض راكباً كنت أو ماشياً فلبي»^(١).

وفي صحيح هشام بن الحكم، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: «إن أحيرت من غمرة ومن بريد البعث صليت وقلت كما يقول الحرم في دبر صلاتك، وإن شئت لبيت من موضعك، والفضل أن تمشي قليلاً ثم تلبي»^(٢).

وفي صحيح الفضلاء عن أبي عبدالله (عليه السلام) في حديث قال: «وإن أهللت من المسجد الحرام للحج، فإن شئت لبيت خلف المقام، وأفضل ذلك أن تمضي حتى تأتي الرقطاء، وتلبي قبل أن تصير إلى الأبطح»^(٣).

إلا أنه يتوجه هنا إشكال - في خصوص تأخير التلبية إلى البيداء لمن حجَّ عن طريق المدينة - وهو أنه بعد البناء على أن الإحرام يتحقق بالتلبية وهي التي توجب الدخول في حرمة لا تهتك، أو أنها منتمة للإحرام، فكيف يجوز تأخيرها عن مسجد الشجرة، لرجوع ذلك في الحقيقة إلى جواز تأخير الإحرام عن مسجد الشجرة.

فيقع البحث في موردين:

أحدما: فيما ذهب إليه صاحب المدائق (قدس سره) من وجوب تأخير التلبية إلى البيداء، استناداً إلى ظواهر النصوص الكثيرة الأمرة بالتأخير، وقال (قدس سره) لا موجب لرفع اليد عن ظهور الروايات، وذكر أن هذا الحكم مختص بمسجد الشجرة، وأماماً في غيره فحكمه التخيير بين إتيان التلبية من نفس الميقات أو التأخير بها عن الميقات بقدر يسير^(٤).

ويرده: أنَّ العلماء (قدس سرهم) أجمعوا وتسالموا على جواز الإحرام والتلبية من

(١) الوسائل ١٢: ٣٧٠ / أبواب الإحرام ب ٣٤ ح ٦.

(٢) الوسائل ١٢: ٣٧٢ / أبواب الإحرام ب ٣٥ ح ١.

(٣) الوسائل ١٢: ٣٩٦ / أبواب الإحرام ب ٤٦ ح ١.

(٤) المدائق ١٥: ٤٦.

نفس مسجد الشجرة، ولم يلتزموا بوجوب تأخيرها إلى البيداء، للسيرة القطعية الجارية بين المسلمين، على أنهم يحرمون من مسجد الشجرة ولا يشك أحد في الاكتفاء بذلك، وللروايات العامة الدالة على توقيت المواقف والنهي عن التجاوز عنها غير إحرام، وللروايات الخاصة الدالة على جواز الإتيان بالتلبية من نفس المسجد.

منها: صحيحة عبد الله بن سنان أنه سأله أبو عبد الله (عليه السلام) «هل يجوز للممتنع بالعمرة إلى الحجّ أن يظهر التلبية في مسجد الشجرة؟» فقال: نعم، إنما لبي (صلى الله عليه وآله وسلم) في البيداء، لأن الناس لم يعرفوا التلبية فأححب أن يعلّمهم كيف التلبية^(١) وهي صريحة في جواز الإتيان بالتلبية من نفس مسجد الشجرة والنبي (صلى الله عليه وآله وسلم) إنما أخرها إلى البيداء لتعليم الناس كيفية التلبية. فظاهر أنه لا يمكن الالتزام بوجوب التأخير إلى البيداء.

الثاني: أنه بعد الفراغ والتسالم على جواز الإتيان بالتلبية من مسجد الشجرة فهل يجوز تأخيرها إلى البيداء أم لا؟

ذهب جماعة إلى جواز التأخير، بل ذكروا أنّ الأفضل لمن حجّ عن طريق المدينة تأخير التلبية إلى البيداء، واستندوا إلى جملة من النصوص المعتبرة الآمرة بالتأخير إلى البيداء، منها: صحيحة معاوية بن وهب المتقدمة^(٢)، ومن ثمّ أشكل عليهم بأنّ هذه الروايات تنافي الروايات العامة النافية عن التجاوز عن الميقات بلا إحرام والدالة على توقيت المواقف، فكيف يمكن القول بجواز التأخير فضلاً عن أفضليته، ولذا حمل بعض روايات التأخير على تأخير التلبيات المستحبة، وأماماً الواجبة فلا يجوز تأخيرها كما حمل بعض آخر كالسيّد في العروة هذه الروايات على أفضلية الجهر بها إلى البيداء لتأخير نفس التلبيات^(٣)، وكلاهما ضعيف:

أما الأول، فلأن بعض الروايات صريحة في تأخير التلبية الواجبة، بل قد ورد

(١) الوسائل ١٢: ٣٧٢ / أبواب الإحرام ب ٣٥ ح ٢

(٢) في ص ٢٦٢

(٣) العروة الوثقى ٢: ٣٦٤ / ٣٢٤٩

مسألة ١٨٦ : الأحوط [في المنسك الطبعة الثانية عشرة: يجب لمن اعتمد ...] لمن اعتمد عمرة التمتع قطع التلبية عند مشاهدة موضع بيوت مكة القديمة، وحده لمن جاء عن طريق المدينة عقبة المدینین [قوله: وحده لمن جاء ... عقبة المدینین، ليست في المنسك الطبعة الثانية عشرة]، ولمن اعتمد عمرة مفردة قطعها عند دخول الحرم إذا جاء من خارج الحرم، وعند مشاهدة الكعبة إن كان قد خرج من مكة لإنحرافها ولمن حجّ بأي نوع من أنواع الحجّ قطعها عند الزوال من يوم عرفة^(١).

النبي في بعضها عن التلبية في المسجد كما في صحيح معاوية بن وهب المتقدمة . وأما الثاني ، فلعدم ذكر تأخير الجهر بها إلى البيداء في شيء من النصوص ، بل في بعض الأخبار صرّح بالجهر بها من المسجد^(١) ولا ريب أنّ الظاهر من الروايات تأخير التلبية الواجبة الموجبة للإنحراف إلى البيداء لا المستحبة ولا الجهر بها ، فإذاً يقع التعارض والتنافي بينها وبين أدلة المواقف ، فلا بدّ من دفع التنافي بين الطائفتين من الأخبار .

والصحيح أن يقال: إنّ التنافي يرتفع بالشخص ، فنقول :

إنّ أدلة المواقف النافية عن التجاوز عن الميقات بلا إحرام مطلقة من حيث تتحقق الإحرام بعده بزمان يسير ومن حيث عدم تحقق الإحرام منه أصلًا ، فتضيق بالروايات الدالة على جواز التأخير إلى البيداء ، فتكون النتيجة حرمة التجاوز عن الميقات بلا إحرام لمن لا يريد الإحرام أصلًا ، وجواز التأخير عن الميقات لمن يريد الإحرام بعد قليل ، وحيث إنّ الإحرام من نفس المسجد جائز قطعًا ، فتحمل الأخبار الآمرة بالتأخير على الفضل ، ولكن الأحوط أن يلبي من نفس المسجد .

(١) يقع الكلام في مسائل أربع :

الأولى : أنّ من اعتمد عمرة التمتع لا بدّ له من قطع التلبية عند مشاهدة بيوت مكة

القديمة، فلا عبرة باليوت المستحدثة في زمان الأئمَّة (عليهم السلام) فضلاً عن المستحدثة في زماننا، ويدل على ذلك جملة من الأخبار.

منها: صحيح معاویة بن عمار قال: «قال أبو عبد الله (عليه السلام) إذا دخلت مكَّة وأنت ممتنع فنظرت إلى بيوت مكَّة فاقطع التلبية، وحدَّ بيوت مكَّة التي كانت قبل اليوم عقبة المدینین، فإنَّ الناس قد أحدثوا بعْدَ ما لم يكن، فاقطع التلبية»^(١).

ومنها: صحيح ابن أبي نصر عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام) «أنَّه سُئل عن الممتنع متى يقطع التلبية؟ قال: إذا نظر إلى عرash مكَّة عقبة ذي طوى، قلت: بيوت مكَّة؟ قال: نعم»^(٢).

والتحديد بعقبة ذي طوى في هذه لا ينافي التحديد بعقبة المدینین في صحيحة معاویة بن عمار، إذ من المحتمل أنَّ عقبة ذي طوى اسم آخر لعقبة المدینین، أو أنها مكان آخر عن طريق آخر، فيكون الحد لمن جاء عن طريق المدينة عقبة المدینین ومن جاء عن طريق آخر عقبة ذي طوى.

وفي صحيح زرارة «سأله أين يمسك الممتنع عن التلبية؟ فقال: إذا دخل البيوت بيوت مكَّة لا بيوت الأبطح»^(٣).

وقد يتوجهُ أنَّ المستفاد منه قطع التلبية بدخول البيوت، بينما الروايات المتقدمة جعلت العبرة بمشاهدة البيوت.

ويكِنُ الجواب بأنَّ الدخول في البيوت المستحدثة التي حدثت في زمان الأئمَّة (عليهم السلام) يستلزم مشاهدة البيوت القديمة التي يكون النظر إليها سبباً لقطع التلبية.

وفي خبر زيد الشحام جعل العبرة بدخول الحرم^(٤) ولكنه ضعيف السند بأبي جميلة.

(١) الوسائل ١٢: ٣٨٨ / أبواب الإحرام ب ٤٣ ح ١.

(٢) الوسائل ١٢: ٣٨٩ / أبواب الإحرام ب ٤٣ ح ٤.

(٣) الوسائل ١٢: ٣٩٠ / أبواب الإحرام ب ٤٣ ح ٧.

(٤) الوسائل ١٢: ٣٩١ / أبواب الإحرام ب ٤٣ ح ٩.

نعم، صحيح معاوية بن عمار «وإن كنت معتمراً فاقطع التلبية إذا دخلت الحرم»^(١) مطلق يشمل عمرة التمّع أيضاً، فيقيد بالأخبار المتقدمة الداللة على القطع في المتعة بمشاهدة بيوت مكّة، وهكذا الحال بالنسبة إلى إطلاق موثق زرارة^(٢).

المسألة الثانية: أن من اعتمر عمرة مفردة إذا جاء من خارج الحرم يقطع التلبية عند دخول الحرم، ويدل عليه جملة من الأخبار:

منها: صحيح معاوية بن عمار المتقدمة «وإن كنت معتمراً فاقطع التلبية إذا دخلت الحرم» ونحوه غيره.

وإطلاق هذه الروايات يشمل العمرة المفردة وعمره التمّع، ولكن قد عرفت أنَّ عمرة التمّع خارجة عن هذا الإطلاق بالروايات السابقة، فيبقى تحت الإطلاق المذكور العمرة المفردة.

نعم، هنا روايات تدل على قطع التلبية بمشاهدة بيوت مكّة كما هو الحال في عمرة التمّع.

منها: رواية يونس «عن الرجل يعتمر عمرة مفردة من أين يقطع التلبية؟ قال: إذا رأيت بيوت مكّة ذي طوى فاقطع التلبية»^(٣) وهي ضعيفة بمحسن بن أحمد فإنه لم يوثق.

ومنها: صحيحة الفضيل بن يسار قال: «سألت أبا عبدالله (عليه السلام) قلت: دخلت بعمره فأين أقطع التلبية؟ قال: حيال العقبة عقبة المدینین، فقلت: أين عقبة المدینین؟ قال: بحيال القصارين»^(٤) ولكن دلالتها بالإطلاق، فتختص بعمره التمّع بقرينة الروايات المتقدمة الداللة على القطع بدخول الحرم في العمرة المفردة.

(١) الوسائل ١١: ٣٩٣ / أبواب الإحرام ب ٤٥ ح ١.

(٢) الوسائل ١١: ٣٩٤ / أبواب الإحرام ب ٤٥ ح ٥.

(٣) الوسائل ١٢: ٣٩٤ / أبواب الإحرام ب ٤٥ ح ٣.

(٤) الوسائل ١٢: ٣٩٥ / أبواب الإحرام ب ٤٥ ح ١١.

ومنها: صحيح البزنطي قال: «سألت أبا الحسن الرضا (عليه السلام) عن الرجل يعتمر عمرة المحرم من أين يقطع التلبية؟ قال: كان أبو الحسن (عليه السلام) من قوله يقطع التلبية إذا نظر إلى بيوت مكة»^(١) وهي صريحة في العمرة المفردة، لأنَّ العمرة التي تقع في شهر المحرم إنما هي مفردة.

والجواب عن هذه الصريحة أنَّ موردها وإنْ كان العمرة المفردة، ولكنَّها مطلقة من حيث بدء العمرة والإحرام لها من أدنى الحل أو من قبل المحرم، ومسأالتنا في الإعتمار من خارج المحرم فتحمل صريحَة البزنطي على الإحرام من أول المحرم فلا منافاة.

ولكن صحيح عمر بن يزيد الوارد في من اعتمر من أول المحرم، جعل العبرة في القطع بالنظر إلى الكعبة^(٢) فيكون منافيًّا لخبر البزنطي، إلا أنه يمكن في دفع التنافي بالتلازم بين الأمرين، لأنَّ النظر إلى بيوت مكة يستلزم النظر إلى الكعبة المشرفة لعلو البيت وارتفاعه ونحو ذلك.

الثالثة: أن من اعتمر عمرة مفردة من أدنى الحل سواء كان في مكة وخرج منها للإعتمار، أو كان خارج مكة دون الميقات وأراد الإعتمار من أدنى الحل، يقطع التلبية عند مشاهدة الكعبة، ويدل عليه صحيح عمر بن يزيد وصحيح معاوية بن عمار^(٣).

المسألة الرابعة: الحاج بأيّ نوع من أنواعه يقطع التلبية عند الزوال من يوم عرفة بلا خلاف، وتدل عليه عدّة من الروايات المعتبرة^(٤).

ثم إنَّ الظاهر من النصوص أنَّ القطع على نحو العزيمة، للأمر به في الروايات ولا أقل من ارتفاع الأمر السابق وعدم الأمر بالتلبية، والعبادة توثيقية ومشروعيتها محتاجة إلى الأمر، بل يظهر من بعض الأخبار أنَّ إتيان التلبية في غير موردها

(١) الوسائل ١٢: ٣٩٦ / أبواب الإحرام ب ٤٥ ح ١٢.

(٢) الوسائل ١٢: ٣٩٥ / أبواب الإحرام ب ٤٥ ح ٨.

(٣) الوسائل ١٢: ٣٩٤ / أبواب الإحرام ب ٤٥ ح ٤.

(٤) الوسائل ١٢: ٣٩١ / أبواب الإحرام ب ٤٤.

مسألة ١٨٧: إذا شُكَّ بعد لبس الثوبين وقبل التجاوز من الميقات في أَنَّه قد أتى بالتلبية أم لا بنى على عدم الإتيان^(١) وإذا شُكَّ بعد الإتيان بالتلبية أَنَّه أتى بها صحيحة أم لا بنى على الصحة^(٢).

الأمر الثالث: لبس الثوبين بعد التجرّد عَمِّا يجب على المحرم اجتنابه، يَتَّسِرُ بأحدهما ويرتدى بالآخر^(٣).

مبغوض عند الله تعالى.

في صحيح أبـان قال: «كنت مع أبي جعفر (عليه السلام) في ناحية من المسجد وقوم يلبون حول الكعبة، فقال: أترى هؤلاء الذين يلبون؟ والله لأصواتهم أغضـ إلى الله من أصوات الحمير»^(٤).

(١) لعدم التجاوز عن محله، ومقتضى الأصل عدم الإتيان بها.

(٢) لقاعدة الفراغ.

(٣) لا ريب ولا خلاف بين المسلمين في وجوب لبس الثوبين المسمى أحدهما بالإزار والآخر بالرداء، بعد التجرّد عَمِّا يجب على المحرم اجتنابه كلبـ المخيط، ويستفاد وجوب ذلك من جملة من الأخبار الشريفة المذكورة في أبواب متفرقة.

فـنها: الأخبار الآمرة بـلـبس الثـوـبيـن ولو عـلـى نحو الجـملـةـ الـخـبرـيـةـ، لما ذـكـرـنـاـ فـيـ حـمـلـهـ من دـلـالـتـهـ عـلـىـ الـوـجـوبـ، وـلـاـ يـضـرـ اـقـرـانـهـ بـاـ يـجـبـوـزـ تـرـكـهـ، لأنـ كـلـ مـوـرـدـ قـامـتـ قـرـيـنـةـ خـارـجـيـةـ عـلـىـ دـعـمـ الـوـجـوبـ نـرـفـعـ الـيـدـ عـنـهـ وـيـقـ الـبـاقـيـ عـلـىـ الـوـجـوبـ، كـمـ وـرـدـ الـأـمـرـ بـأـشـيـاءـ مـثـلـ اـغـتـسـلـ لـلـجـنـابـةـ وـالـجـمـعـةـ، وـلـكـ وـرـدـ الدـلـلـ عـلـىـ اـسـتـحـبـابـ غـسلـ الـجـمـعـةـ فـنـلـتـزـمـ بـالـاسـتـحـبـابـ فـيـ خـصـوـصـ غـسلـ الـجـمـعـةـ.

فنـجـمـلـةـ هـذـهـ الرـوـاـيـاتـ صـحـيـحـةـ مـعـاوـيـةـ بـنـ وـهـبـ قـالـ: «سـأـلـتـ أـبـاـ عـبـدـ اللهـ (عـلـيـهـ السـلـامـ) عـنـ التـهـيـئـ لـلـإـحـرـامـ، فـقـالـ: أـطـلـ بـالـمـدـيـنـةـ فـإـنـهـ طـهـورـ وـتـجـهـزـ بـكـلـ مـاـ تـرـيدـ، وـإـنـ

شئت استمتعت بقميصك حتى تأق الشجرة فتفيض عليك من الماء وتلبس ثوبك إن شاء الله»^(١) وفي صحيحه هشام بن سالم «والبسوا ثيابكم التي تحرمون فيها»^(٢). وفي صحيحه معاوية بن عمار «واغتنل والبس ثوبك»^(٣) وغير ذلك من الروايات.

ويؤكّد ذلك ما ورد في تحريد الصبيان من فخر^(٤)، فإنّ تحريدهم من ثيابهم يكشف عن اعتبار لبس ثوب الإحرام، وإنّ فلا موجب لتحرידهم.

ويؤيّد ذلك ما ورد في الإحرام من المسخ من وادي العقيق، وأنّه عند التقىء والخوف يؤخّر لبس ثوب الإحرام إلى ذات عرق^(٥) فيعلم من ذلك أنّ لبس ثوب الإحرام واجب، إلى غير ذلك من الأخبار والشاهد القطعية، والظاهر أنّ المسألة ممّا لا إشكال فيها.

وأمّا كيفية لبسها، فالظاهر أن يلبسها على الطريق المأولف، بأن يتزرّ بأحدهما ويرتدّي بالآخر، وتدل عليه الأخبار الآمرة بإلقاء الثوب أو العمامه على عاتقه إذا لم يكن له رداء، ويلبس السراويل إذا لم يكن له إزار، ويستكشف من ذلك وجوب لبس الإزار والرداء، وإن لم يتمكّن منها ينتقل الأمر إلى البدل.

فنها: صحيحه عبدالله بن سنان «أمر الناس بتنف الابط وحلق العانة والغسل والتجرّد في إزار ورداء أو إزار وعمامه، يضعها على عاتقه ملن لم يكن له رداء»^(٦).

وفي صحيحه معاوية بن عمار قال: «لا تلبس ثوباً له أزرار وأنت حرم، وإنّ تنكّسه، ولا ثوباً تدرّعه ولا سراويل إلا أن لا يكون لك إزار»^(٧).

(١) الوسائل ١٢: ٣٢٥ / أبواب الإحرام ب ٧ ح ٣.

(٢) الوسائل ١٢: ٣٢٦ / أبواب الإحرام ب ٨ ح ١.

(٣) الوسائل ١٢: ٣٢٣ / أبواب الإحرام ب ٦ ح ٤.

(٤) الوسائل ١٢: ٣٩٨ / أبواب الإحرام ب ٤٨ ح ١.

(٥) الوسائل ١١: ٣١٣ / أبواب المواقف ب ٢ ح ١٠.

(٦) الوسائل ١١: ٢٢٣ / أبواب أقسام الحجّ ب ٢ ح ١٥.

(٧) الوسائل ١٢: ٤٧٣ / أبواب تروك الإحرام ب ٣٥ ح ١.

ويستثنى من ذلك الصبيان فيجوز تأخير تحريردهم إلى فحـ كـما تقدـمـ^(١).

مسألة ١٨٨ : لبس الثوبين للحرم واجب تعبيدي وليس شرطاً في تحقق الإحرام على الأظهر^(٢).

وفي صحيحـ عمر بن يـزـيدـ «وـإـنـ لمـ يـكـنـ لـهـ رـدـاءـ طـرـحـ قـيـصـهـ عـلـىـ عـنـقـهـ أـوـ قـبـاءـهـ بـعـدـ أـنـ يـنـكـسـهـ»^(٣).

(١) في المسألة السابعة، وذكرنا هناك بأنَّ الولي يحرم بالصبيان بأنْ يأمره بالتلبية أو يلقنه إياها أو يلقي عنـهـ منـ المـيـقـاتـ، ويـجـوزـ لهـ أنـ يـؤـخـرـ تـحـرـيـرـدـهـ عـنـ الشـيـابـ إـلـىـ فـحـ فإذا وصل إلى فـحـ لـبسـ الثـوـبـينـ، وـيـدـلـ عـلـىـ ذـلـكـ صـحـيـحـ أـيـوـبـ «مـنـ أـيـنـ يـجـرـدـ الصـبـيـانـ؟ـ فـقـالـ:ـ كـانـ أـبـيـ يـجـرـدـهـ مـنـ فـحـ»^(٤).

(٢) وقع الكلام في أنَّ لـبسـ الثـوـبـينـ للـحـرـمـ وـاجـبـ تعـبـيـدـيـ مستـقـلـ بـحـيـثـ لـوـ تـرـكـهـ انـقـدـ إـلـاـ حـرـامـهـ وـإـنـ عـصـىـ بـتـرـكـ اللـبـسـ،ـ أـوـ أـنـهـ وـاجـبـ شـرـطـيـ فيـ تـحـقـقـ إـلـاـ حـرـامـ بـحـيـثـ لـاـ يـنـقـدـ إـلـاـ بـهـ.

والاشترطـ المـذـكـورـ يـنـصـرـ عـلـىـ نـحـوـينـ:

الأول : أن يكون لـبسـ الثـوـبـينـ مـتـمـاـ لـلـإـلـاـ حـارـ،ـ فـلـوـ لـبـيـ وـهـ عـارـ اللـبـاسـ أـوـ كـانـ لـابـساـ لـلـمـخـيطـ وـلـمـ يـلـبـسـ الثـوـبـينـ فـلـمـ يـتـحـقـقـ مـنـ إـلـاـ حـارـ الـكـامـلـ،ـ وـلـكـ مـاـ أـقـىـ بـهـ مـنـ التـلـبـيـةـ قـبـلـ لـبسـ الثـوـبـينـ صـحـيـحـ وـلـاـ حـاجـةـ إـلـىـ إـعادـةـ التـلـبـيـةـ.

فـإـنـ أـرـادـ القـائـلـ بـالـشـرـطـيـةـ هـذـاـ الـمـعـنـىـ فـيـرـدـهـ:ـ أـنـهـ لـاـ دـلـيلـ عـلـيـهـ،ـ مـضـافـاـ إـلـىـ أـنـهـ يـنـفـيهـ قولـهـ (عـلـيـهـ السـلـامـ):ـ «يـوـجـبـ إـلـاـ حـارـ ثـلـاثـةـ أـشـيـاءـ:ـ التـلـبـيـةـ،ـ وـالـإـشـعـارـ،ـ وـالـتـقـلـيدـ»^(٥).

الثـاني : أن يكون لـبسـ الثـوـبـينـ شـرـطاـ لـصـحـةـ إـلـاـ حـارـ وـالتـلـبـيـةـ بـحـيـثـ لـوـ لـبـيـ وـهـ غـيرـ لـابـسـ لـلـثـوـبـينـ عـلـيـهـ إـعادـتـهـ.

(١) الوسائل ١٢: ٤٨٦ / أبواب تروك الإحرام ب ٤٤ ح ٢.

(٢) الوسائل ١٢: ٣٩٨ / أبواب الإحرام ب ٤٧ ح ١.

(٣) الوسائل ١١: ٢٧٩ / أبواب أقسام الحجـ ب ١٢ ح ٢٠.

ويردّه: أَنَّه لَا دَلِيلٌ عَلَيْهِ أَيْضًا، وَيُنَافِيهِ صَحِيحٌ مَعَاوِيَةُ بْنُ عَمَّارٍ «فِي رَجُلٍ أَحْرَمَ وَعَلَيْهِ قِيسَهُ، فَقَالَ: يَنْزَعُهُ وَلَا يَشْقَهُ، وَإِنْ كَانَ لِبِسِهِ بَعْدَمَا أَحْرَمَ شَقَهُ وَأَخْرَجَهُ مَمَّا يَلِي رَجْلِيهِ»^(١) فَإِنَّه يَدْلِلُ عَلَى صَحَّةِ إِحْرَامِهِ وَعَدْمِ لِزُومِ الإِعَادَةِ وَلَوْ كَانَ لِبِسِ الشَّوَّبِينَ شَرْطًا في صَحَّةِ الإِحْرَامِ، لِأَمْرِهِ بِالْإِحْرَامِ ثَانِيًّا وَإِعَادَةِ التَّلْبِيَّةِ.

وَالْحَالُ أَنَّه لَا رَيْبٌ أَنَّ الْمُسْتَفَادَ مِنَ الرِّوَايَاتِ وَجُوبِ لِبِسِ الشَّوَّبِينَ وَجُوبِهِ مُسْتَقْلًا تَعْبِدِيًّا.

نعم، قد يتوهم أنَّ صَحِيحَةَ مَعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ تَدْلِلُ عَلَى بَطْلَانِ التَّلْبِيَّةِ بِدُونِ لِبِسِ الشَّوَّبِينَ، فَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) أَنَّه قَالَ: «إِنْ لَبِسْتَ ثُوَبًا فِي إِحْرَامِكَ لَا يَصْلَحُ لَكَ لِبِسِهِ، فَلْبَّ أَعْدِ غَسْلَكَ، وَإِنْ لَبِسْتَ قِيسَهُ فَشَقَهُ وَأَخْرَجَهُ مِنْ تَحْتِ قَدَمِيكَ»^(٢) فَإِنَّ الْأَمْرَ بِالْإِعَادَةِ ظَاهِرٌ فِي بَطْلَانِ الإِحْرَامِ الْأَوَّلِ.

وَالْجَوابُ: أَنَّ الصَّحِيحَةَ غَيْرُ نَاطِرَةٍ إِلَى شَرْطِيَّةِ الْلِبِسِ فِي تَحْقِيقِ الإِحْرَامِ، وَإِنَّمَا هِيَ نَاطِرَةٌ إِلَى لِبِسِ مَا لَا يَجُوزُ لِبِسِهِ عِنْدِ الإِحْرَامِ سَوَاءً كَانَ لَابْسًا لَثَوَبِيِّ الإِحْرَامِ أَمْ لَا بلِ الْمَفْرُوضِ فِيهَا تَحْقِيقُ الإِحْرَامِ مِنْهُ لِقُولِهِ: «إِنْ لَبِسْتَ ثُوَبًا فِي إِحْرَامِكَ» وَأَمْرِهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) بِشَقِّ الْقَمِيصِ وَإِخْرَاجِهِ مِنْ تَحْتِ قَدَمِيهِ، وَلَا رَيْبٌ أَنَّ شَقَّ الْقَمِيصِ وَإِخْرَاجَهِ مِنْ تَحْتِ قَدَمِيهِ يَلْزَمُ مَنْ بَعْدِ الإِحْرَامِ، إِذَا مَوْجِبٌ لِذَلِكَ قَبْلَ تَحْقِيقِ الإِحْرَامِ مِنْهُ.

وَحَالُ هَذِهِ الصَّحِيحَةِ حَالٌ بِقِيَمِهِ الْأَمْرَةِ بِشَقِّ الْقَمِيصِ وَإِخْرَاجِهِ مِنْ الرِّجْلَيْنِ، وَأَنَّ الْقَمِيصَ يَتَّسِعُ عَنِ الْقَبَاءِ، فَإِنَّ إِخْرَاجَ الْقَبَاءِ وَنَحْوِهَا لَا يَحْتَاجُ إِلَى أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ مِنْ تَحْتِ قَدَمِيهِ، لِعَدْمِ سُرُّ الرَّأْسِ بِإِخْرَاجِ الْقَبَاءِ، بِخَلْفِ الْقَمِيصِ فَإِنَّ إِخْرَاجَهِ مِنْ رَأْسِهِ يَلْزَمُ سُرُّ الرَّأْسِ غَالِبًا، وَلَذَا عَلَمَهُ الْإِمَامُ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) بِأَنَّ يَشْقَهُ وَيَخْرُجَهُ مِنْ تَحْتِ قَدَمِيهِ.

وَالْحَالُ كُلُّ مَنْ لَبِسَ شَيْئًا لَا يَصْحُ لِبِسِهِ لِلْمَحْرُمِ يَسْتَحْبِبُ لَهُ إِعَادَةُ التَّلْبِيَّةِ وَالْفَسْلُ فَلِيُسَ فِي الرِّوَايَةِ مَا يَدْلِلُ عَلَى بَطْلَانِ التَّلْبِيَّةِ إِذَا وَقَعَتِ فِي الْقَمِيصِ وَنَحْوِهِ.

(١) الوسائل ١٢: ٤٨٨ / أبواب تروك الإحرام ب٤٥ ح٢.

(٢) الوسائل ١٢: ٤٨٩ / أبواب تروك الإحرام ب٤٥ ح٥.

والأحوط أن يكون لبسها على الطريق المأثور^(١).

مسألة ١٨٩: يعتبر في الإزار أن يكون ساتراً من السرة إلى الركبة، كما يعتبر في الرداء أن يكون ساتراً للمنكبين^(٢). والأحوط كون اللبس قبل النية والتلبية فلو قدّمها عليه أعادها بعده^(٣).

مسألة ١٩٠: لو أحروم في قيص - جاهلاً أو ناسياً - نزعه وصح إحرامه، بل الأظهر صحة إحرامه حتى فيما إذا أحروم فيه عالماً عامداً، وأمّا إذا لبسه بعد إحرام فلا إشكال في صحة إحرامه، ولكن يلزم عليه شقه وإخراجه من تحت^(٤).

(١) قد عرفت أن المستفاد من الروايات أن يجعل أحد الثوبين إزاراً والآخر رداء ولا يعتبر في لبسها كيفية مخصوصة بل العبرة بالصدق العرفي، ولكن الأحوط أن يلبسها على الطريق المأثور المتعارف فإنه القدر المتيقن من منصرف الروايات.

(٢) أمّا حد الثوبين من حيث الكبر والصغر والطول والقصر فالعبرة بالصدق العرفي، ويكتفي فيها المسنّى وصدق الإزار والإرتداء، إلا أن المتعارف في الإزار ستر السرة إلى الركبة، كما أن المعتبر في الرداء ستر المنكبين وشيء من الظهر أيضاً، وإن فجرّد ستر المنكبين من دون أن يستر الظهر أصلاً فلا يجوز، لعدم صدق الرداء عليه كما إذا ألق منديلاً قليلاً العرض على منكبيه.

(٣) لاحتمال اشتراط اللبس في الإحرام، فالاحتياط في محله وإن كان استحبابياً لما عرفت من أن اللبس واجب تعدي مستقل.

(٤) لعدم دخل لبس الثوبين في حقيقة الإحرام، وعدم منافاة لبس المخيط ونحوه للإحرام، لأن التزوك أحكام تكليفية متربة على الإحرام وغير دخلة في حقيقتها وتحققتها كما عرفت^(١).

مسألة ١٩١: لا بأس بالزيادة على الثوبين في ابتداء الإحرام وبعده للتحفظ من البرد أو الحر أو لغير ذلك^(١).

مسألة ١٩٢: يعتبر في الثوبين نفس الشروط المعتبرة في لباس المصلّى، فيلزم أن لا يكونا من الحرير الخالص ولا من أجزاء ما لا يؤكل لحمه ولا من المذهب ويلزم طهارتهما كذلك، نعم لا بأس بتجسمها بنجاسة معفو عنها في الصلاة^(٢).

مسألة ١٩٣: يلزم في الإزار أن يكون ساتراً للبشرة غير حاك عنها، والأحوط اعتبار ذلك في الرداء أيضاً^(٣).

وأما لو لبسه بعد الإحرام فيصح إحرامه بلا إشكال، ولكن يشقه ويخرجه من رجليه لئلا يستر رأسه كما في صحاح معاوية بن عمار^(٤) المتقدمة^(٥).

(١) لصحيح الحلبي قال «سألت أبي عبدالله (عليه السلام) عن الحرم يتربى بالثوبين؟ قال: نعم، والثلاثة إن شاء يتقي بها البرد والحر»^(٦).

(٢) يدل على ذلك كله صحيح حريز عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: «كل ثوب تصلّي فيه فلا بأس أن تحرم فيه»^(٧) مضافاً إلى المنع عن الإحرام في الثوب النجس كما في صحيحتين لمعاوية بن عمار^(٨) وغيرهما من الأدلة الخاصة المانعة عن الإحرام في الحرير الخالص^(٩).

(٣) أما الإزار فالأمر واضح، لأنّه لو كان حاكياً لا تجوز الصلاة فيه فلا يجوز الإحرام فيه لصحيح حريز المتقدم، وأما الرداء بوصف كونه رداءً فتجوز الصلاة في الحاكى منه، فالممنع عنه مبني على الاحتياط.

(١) الوسائل ١٢: ٤٨٨ / أبواب ترور الإحرام ب ٤٥ ح ٤٥، ٢٠١ .٥ .٢٧٢ (٢) في ص

(٣) الوسائل ١٢: ٣٦٢ / أبواب الإحرام ب ٣٠ ح ١ .١

(٤) الوسائل ١٢: ٣٥٩ / أبواب الإحرام ب ٢٧ ح ١ .١

(٥) الوسائل ١٢: ٤٧٦ / أبواب ترور الإحرام ب ٣٧ ح ٢٠١ .٢٠١

(٦) الوسائل ١٢: ٣٦١ / أبواب الإحرام ب ٢٩ .٢٩

مسألة ١٩٤: الأحوط في الثوبين أن يكونا من المنسوج ولا يكونا من قبيل الجلد والملبد^(١).

مسألة ١٩٥: يختص وجوب لبس الإزار والرداء بالرجال دون النساء، فيجوز لهنّ أن يحرمن في ألبستهن العادية على أن تكون واجدة للشرائط المتقدمة^(٢).

مسألة ١٩٦: إن حرمة لبس الحرير وإن كانت تختص بالرجال ولا يحرم لبسه على النساء إلا أنه لا يجوز للمرأة أن يكون ثوبها من الحرير، والأحوط أن لا تلبس شيئاً من الحرير الخالص في جميع أحوال الإحرام^(٣).

(١) لاحتلال عدم صدق الثوب على الجلد عرفاً كعدم صدقة على الملبد.

(٢) الذي لا ينبغي الريب فيه أن المرأة لا يجوز لها الإحرام عارية وإن أمنت من النظر، بل الواجب عليها الإحرام في الشياب، لما يستفاد من الروايات المتفرقة وجوب أصل اللبس عليها وعدم جواز إحرامها عارية كالروايات الواردة في لبس المرأة الحرير المزوج أو الخالص والخيط^(١) والروايات الواردة في إحرام الحائض^(٢).

وأما وجوب لبس خصوص ثوب الإحرام - الإزار والرداء - فلم يثبت في حقها لأنّ مستند وجوب اللبس أحد أمرين:

إما قاعدة الاشتراك وإما النصوص الواردة في باب إحرام الحائض، وهي منها لا يدل على الوجوب، أما القاعدة فلا تجري في أمثل المقام الذي نتحمل اختصاص الحكم بالرجال.

وأما النصوص الواردة في باب إحرام الحائض فقتضاها وجوب لبس أصل الشياب عليها وعدم جواز إحرامها عارية، لا وجوب لبس ثوب الإحرام المعهودين.

(٣) لجملة من النصوص المتناظرة، منها: صحيح البخاري قال: «قال أبو عبد الله

(١) الوسائل ١٢: ٣٦٦ / أبواب الإحرام ب ٣٣.

(٢) الوسائل ١٢: ٣٩٩ / أبواب الإحرام ب ٤٨.

مسألة ١٩٧: إذا تنجزت أحد الثوبين أو كلاهما بعد التلبس بالإحرام، فالأحوط المبادرة إلى التبديل أو التطهير^(١).

مسألة ١٩٨: لا تجب الاستدامة في لباس الإحرام، فلا بأس بإلقائه عن متنه لضرورة أو غير ضرورة، كما لا بأس بتبدلته على أن يكون البدل واجداً للشراط^(٢).

(عليه السلام): المرأة الحرمة تلبس ما شئت من الشياط غير الحرير والقفازين^(٣) وبها نخرج عن إطلاق صحيح حريز المتقدم^(٤)، بل الأحوط لهن اجتنابه مطلقاً ولو في غير ثوبي الإحرام، لإطلاق النصوص المانعة.

نعم، لا بأس لهن بلبسه في الحر أو البرد لموثق سماعة «لا ينبغي للمرأة أن تلبس الحرير الحض وهي محمرة، فأما في الحر والبرد فلا بأس»^(٥) وإن كان الأحوط الترك لإطلاق النصوص.

(١) قد عرفت اعتبار الطهارة في ثوبي الإحرام لصحيح حريز المتقدم ولبعض النصوص الخاصة كخبري معاوية بن عمار^(٦)، لكن الظاهر منها اعتبار طهارتها حدوثاً أي لا يجوز عقد الإحرام في التوب النجس لا استدامة، فلو تنجزت بعد الإحرام فلا يلزم تبدلها أو تطهيرها، إلا أن يقال بعدم الفرق بين الحدوث والاستدامة.

(٢) لأن وجوب لبس الثوبين يعتبر حدوثاً لا استمراً فيجوز له نزعهما بعد عقد الإحرام، لكن لا يلبس الخطيط وإلا فالتجرد منها في نفسه لا مانع منه، كما إذا تجرد في الظلمة ونحو ذلك مما يأمن من النظر.

(١) الوسائل ١٢: ٣٦٨ / أبواب الإحرام ب ٣٣ ح ٩.

(٢) في ص ٢٧٤.

(٣) الوسائل ٤: ٢٨٠ / أبواب لباس المصلي ب ١٦ ح ٤.

(٤) تقدم مصدرهما في ص ٢٧٤ الرقم ٥.

تروك الإحرام

قلنا فيما سبق إنَّ الإحرام يتحقق بالتبليبة أو الإشعار أو التقليد، ولا ينعدم الإحرام بدونها وإنْ حصلت منه نيةُ الإحرام، فإذا أحرم المكلَّف حرمت عليه أمور وهي خمسة وعشرون كما يلي:

- (١) الصيد البري (٢) مجامعة النساء (٣) تقبيل النساء (٤) لبس المرأة
- (٥) النظر إلى المرأة (٦) الاستمناء (٧) عقد النكاح (٨) استعمال الطيب
- (٩) لبس المخيط للرجال (١٠) التكحل (١١) النظر في المرأة (١٢) لبس الخفت
- والجورب للرجال (١٣) الكذب والسب (١٤) المجادلة (١٥) قتل القمل ونحوه
- من الحشرات التي تكون على جسد الإنسان (١٦) التزيين (١٧) الإدهان
- (١٨) إزالة الشعر من البدن (١٩) ستر الرأس للرجال، وهكذا الإرتقاس في الماء
- حتى على النساء (٢٠) ستر الوجه للنساء (٢١) التظليل للرجال (٢٢) إخراج الدم من البدن (٢٣) التقليم (٢٤) قلع السن (٢٥) حمل السلاح.

١ - الصيد البري

مسألة ١٩٩: لا يجوز للمحرم سواء كان في الحل أو الحرم صيد الحيوان البري أو قتله، سواء كان محلل الأكل أم لم يكن، كما لا يجوز له قتل الحيوان البري وإن تأهل بعد صيده، ولا يجوز صيد الحرم مطلقاً وإن كان الصائد محللاً^(١).

(١) بعد تحقق الإحرام من الحاج يحرم عليه صيد الحيوان البري وإن لم يقتله وكذا يحرم عليه قتيله وذبحه وإن كان الصائد غيره.

وقد ذكر تحريم أصل الصيد وقتله في الكتاب العزيز، قال الله تعالى: ﴿ وَحَرَّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا ﴾^(١) وقال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا

مسألة ٢٠٠: كما يحرم على المحرم صيد الحيوان البري تحرم عليه الإعانته على صيده ولو بالإشارة، ولا فرق في حرمة الإعانته بين أن يكون الصائد محرماً أو محلاً^(١).

مسألة ٢٠١: لا يجوز للمحرم إمساك الصيد البري والإحتفاظ به وإن كان اصطياده له قبل إحرامه، ولا يجوز له أكل لحم الصيد وإن كان الصائد محلاً^(٢).

الصَّيْدُ وَأَنْتُمْ حُرُومٌ^(٣) والروايات كثيرة اشتغلت على الحكمين.

فن جملة الروايات الدالة على الحكم الأول، صحيحـة الحـلـي عن أبي عـبدـالـلهـ (عليـهـ السـلامـ) قالـ: «لا تستحلـنـ شيئاًـ منـ الصـيـدـ وـأـنـتـ حـرـامـ،ـ وـلـاـ أـنـتـ حـلـالـ فـيـ الـحـرـمـ»^(٤) فإـنـهاـ تـدلـ عـلـىـ حـرـمـةـ الصـيـدـ فـيـ حـالـ إـلـاـ حـرـامـ وـإـنـ كـانـتـ فـيـ الـحـلـ الـذـيـ هـوـ مـوـرـدـ كـلـامـناـ،ـ وـكـذـاـ تـدلـ عـلـىـ حـرـمـةـ الصـيـدـ فـيـ الـحـرـمـ وـإـنـ كـانـ مـحـلـاًـ،ـ وـهـذـاـ حـكـمـ آـخـرـ تـعـرـضـ إـلـيـهـ فـيـ مـحـلـهـ^(٥)ـ وـهـوـ أـيـضاًـ أـمـرـ مـتـسـالـمـ عـلـيـهـ،ـ فـإـنـ الـحـاجـ قـدـ يـكـونـ مـحـرـماًـ خـارـجـ الـحـرـمـ وـقـدـ يـكـونـ مـحـلـاًـ وـهـوـ فـيـ الـحـرـمـ،ـ وـقـدـ يـجـمـعـانـ.

وـأـمـاـ حـرـمـةـ الـقـتـلـ فـتـدـلـ عـلـيـهـ جـمـلـةـ مـنـ النـصـوـصـ،ـ مـنـهـاـ:ـ مـعـتـبـرـةـ مـعـاوـيـةـ بـنـ عـمـارـ عـنـ أـبـيـ عـبـدـالـلهـ (عـلـيـهـ السـلامـ)ـ فـيـ حـدـيـثـ قـالـ:ـ «ثـمـ اـتـقـ قـتـلـ الـدـوـابـ كـلـهـ إـلـاـ الـأـفـعـيـ وـالـعـرـبـ»^(٦).

(١) هذه المسألة يظهر وجهها بما سيأتي.

(٢) تدل على ذلك كله عدة من النصوص المعتبرة:

منها: صحيحـةـ الحـلـيـ عنـ أـبـيـ عـبـدـالـلهـ (عـلـيـهـ السـلامـ)ـ قـالـ:ـ «لا تستحلـنـ شيئاًـ منـ

(١) المائدة ٥:٩٥.

(٢) الوسائل ١٢: ٤١٥ / أبواب تروك الإحرام ب ١ ح ١.

(٣) أشار إليه في ص ٥١٤ بعد المسألة ٢٨٠ وقال: تعرضاً في أول تروك الإحرام للنصوص الدالة على حرمة صيد المحرم على المحل والمحرم.

(٤) الوسائل ١٢: ٥٤٥ / أبواب تروك الإحرام ب ٨١ ح ٢.

ويحرم الصيد الذي ذبحه المحرم على المحل أيضاً، وكذلك ما ذبحه المحل في المحرم^(١).

الصيد وأنت حرام، ولا أنت حلال في المحرم، ولا تدلن عليه محلّاً ولا محراً مُ
فيصطاده، ولا تشر إليه فيستحل من أجلك فإنّ فيه فداء لمن تعتمده»^(١).

وفي صحيح معاوية بن عمار «لا تأكل من الصيد وأنت حرام وإن كان أصابه
 محل»^(٢).

وهذه الأحكام مما لا ريب فيه ولا إشكال، كما لا خلاف في شيء من ذلك بيننا.

(١) قد وقع الخلاف فيما لو ذبح المحرم الصيد، فهل يحرم أكله حرمة مطلقة حتى
على المحل فيكون كالميّة، أو تخصل الحرمة بالمحرم ويجوز للمحل أكله؟

المشهور شهرة عظيمة بل لعله من المتسالم عليه عندهم هو الأول، وأن الذابح إذا
كان محراً حرم على المحل والمحرم فيكون من جملة شرائط التذكرة كون الذابح محلّاً
وإلا كان ميّة يحرم على كل أحد أكله.

وتنسب إلى جماعة من القدماء كالصادوق^(٣) والمفید^(٤) والسيد المرتضى^(٥) وابن
الجندى^(٦) اختصاص الحرمة بالمحرم وجواز أكل المحل ما ذبحه المحرم، غاية الأمر على
المحرم فداوه، واختار هذا القول أو مال إليه من المتأخررين السيد في المدارك^(٧).

واستدلّ على التحرير المطلق بعده من الروايات:

(١) الوسائل ١٢ : ٤١٥ / أبواب تروك الإحرام ب ١ ح ١.

(٢) الوسائل ١٢ : ٤١٩ / أبواب تروك الإحرام ب ٢ ح ٣.

(٣) الفقيه ٢ : ٢٣٥ .

(٤) المقنعة : ٤٣٨ .

(٥) جمل العلم والعمل ٣ : ٧٢ .

(٦) حكاہ عنہ فی المختلف ٤ : ١٥٣ .

(٧) المدارك ٧ : ٣٠٨ .

منها: مرسلة ابن أبي عمر عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: «قلت له: المحرم يصيب الصيد فيفديه أطعمه أو يطرحه؟ قال: إذن يكون عليه فداء آخر، قلت: فما يصنع به؟ قال: يدفنه»^(١) فإن أمره بالدفن كاشف عن حرمتها المطلقة وعدم الاستفادة منه بشيء كالميته.

وفيه: أنها في مقام وجوب الفداء الآخر على المحرم لو أطعمه للمحل، ولا تدل على الحرمة المطلقة، وأمّا أمره بالدفن لأجل الفرار عن الفداء، مضافاً إلى ضعفها سندأ بالإرسال.

ودعوى أنّ مراسيل ابن أبي عمر حجّة، مدفوعة بما ذكرنا غير مرّة بأنّ مراسيله كسائر المراسيل، إذ لم يثبت عدم روایته إلاّ عن الثقة، وقد عثّرنا على جملة من الموارد روایته عن الضعفاء، وقد ذكرنا تفصيل ذلك في معجم الرجال^(٢).

ومنها: خبر وهب «إذا ذبح المحرم الصيد لم يأكله الحلال والحرام وهو كالميته»^(٣) ودلالته على الحرمة المطلقة واضحة ولكنّه ضعيف سندأ جدّاً، لأنّ وهب بن وهب غير موثق وقيل في حقّه إنّه من أكذب البرية.

ومنها: معتبرة إسحاق عن جعفر (عليه السلام) «أنّ علياً (عليه السلام) كان يقول: «إذا ذبح المحرم الصيد في غير المحرم فهو ميته لا يأكله محل ولا محرم»^(٤) وهي صريحة في الحرمة المطلقة، إلاّ أنّ السيد في المدارك ناقش في التحرير المطلق للطعن في سند الخبرين^(٥)، أمّا خبر وهب فواضح، وأمّا خبر إسحاق بن عمار فلأنّه اعتبر كون الرّاوي عدلاً إمامياً صحيحاً العقيدة، وإسحاق فاسد العقيدة لكونه فطحي المذهب ولذا ذكر صاحب الجوواهر أنّ الخبرين منجبران بالشهرة أو بالإجماعات الحكيمية^(٦).

(١) الوسائل ١٢: ٤٣٢ / أبواب تروك الإحرام ب ١٠ ح ٣.

(٢) معجم الرجال ١: ٦١.

(٣) الوسائل ١٢: ٤٣٢ / أبواب تروك الإحرام ب ١٠ ح ٤.

(٤) الوسائل ١٢: ٤٣٢ / أبواب تروك الإحرام ب ١٠ ح ٥.

(٥) المدارك ٧: ٣٠٦.

(٦) الجوواهر ١٨: ٢٨٩.

إلا أنّ خبر إسحاق معتبر لكتابية كون الزّاوي ثقة وإن كان فاسد العقيدة فلا حاجة إلى دعوى الإن奸bar. نعم، على مسلك المدارك يكون الخبر ضعيفاً، ولكن لا عبرة بمسلكه، بل الصحيح عندنا كتابة كون الزّاوي ثقة، ولو كان الزّاوي فاسد العقيدة، فعليه لو كنّا نحن وهذه الرّوايات لالتزمنا بالحرمة المطلقة.

ولكن هنا روايات تدل على جواز الأكل للمحل:

منها: صحيح البخاري قال: «الحرم إذا قتل الصيد فعليه جزاؤه ويتصدق بالصيد على مسكنين»^(١) فإن التصدق به على مسكنين وإعطائه وإطعامه يدل على جواز أكل المحل له، وإلا لو كان ميتة فلا معنى للتصدق به على المسكين، واحتلال كون الباء في «بالصيد» للسببية أي يتصدق لفعله وذبحه له على مسكنين بعيد جداً، ولعلها أظهر الرّوايات الدالة على جواز الأكل للمحل.

ومنها: صحيح منصور بن حازم قال «قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) رجل أصاب صيداً وهو حرم آكل منه وأنا حلال؟ قال: أنا كنت فاعلاً، قلت له: فرجل أصاب مالاً حراماً؟ فقال: ليس هذا مثل هذا يرحمك الله، إن ذلك عليه»^(٢).
ولا يبعد أن يكون المراد بقوله «أصاب صيداً» أنه قتله وذبحه بعد ما صاده لا أنه مات بنفس الرّمي والصيد.

ومنها: صحيح حريز «عن حرم أصاب صيداً أياكل منه المحل؟ فقال: ليس على المحل شيء إلّا الفداء على الحرم»^(٣) والظاهر من الاصابة أنه وصل إليه الحرم وقتلته.

ومنها: صحيح معاوية بن عمار قال: «سألت أبي عبد الله (عليه السلام) عن رجل أصاب صيداً وهو حرم أياكل منه الحلال؟ فقال: لا بأس، إلّا الفداء على الحرم»^(٤).

(١) الوسائل ١٢: ٤٣٢ / أبواب تروك الإحرام ب ١٠ ح ٦.

(٢) الوسائل ١٢: ٤٢١ / أبواب تروك الإحرام ب ٣ ح ٣.

(٣) الوسائل ١٢: ٤٢١ / أبواب تروك الإحرام ب ٣ ح ٤.

(٤) الوسائل ١٢: ٤٢١ / أبواب تروك الإحرام ب ٣ ح ٥.

فتعارض هذه الطائفة الطائفة الأولى فلا يؤخذ بإحداها، ويرجع إلى عمومات الحل فيكون التحرير مختصاً بالمحرم ويجوز الأكل للمحل.

ويبدل على جواز أكل الصيد الذي ذبحه المحرم للمحل مضافاً إلى ما ذكرنا، النصوص الدالة على تقديم الصيد على الميتة للمحرم المضطر إلى الأكل، معللاً في بعضها بأنه إنما يأكل ماله^(١)، ومن الواضح أن الميتة ليست بمال، ولو كان الأمر كما ذكره المشهور ل كانت ذبيحة المحرم المصطادة ميتة أيضاً، فلا ترجيح في البين، بل لا بد من تقديم الميتة على الصيد، ضرورة عدم الحرمة الصيدية في الميتة، بل حرمة الصيد أكد لأنّه صيد وميتة، فتقديم الصيد على الميتة للمحرم المضطر يكشف عن أنّ الصيد الذي ذبحه المحرم ليس محكماً بالميتة فيجوز للمحل أكله.

نعم، ورد في بعض الروايات تقديم الميتة على الصيد^(٢) ولكنّها محمولة على التقىة لأنّ ذلك مذهب العامة^(٣).

والذى ينبغي أن يقال: إنّ قلنا بعدم حجية الخبر الموثق، واحتصاص الحجية بالصحاح، فالأمر كما ذكره سيد المدارك، لسقوط خبر إسحاق بن عمار عن الحجية عنده فتبقى روايات الجواز بلا معارض، وأماماً إذا قلنا بحجية الموثق كما هو الصحيح فلا معارضة في البين، والوجه في ذلك:

أنّ المعارضه بين موثق إسحاق والروايات الم gioze تكون بالإطلاق والتقييد، والمقييد مقدم على المطلق، فاللازم حينئذ تعين العمل بموثق إسحاق، لأنّ روايات الجواز تدل بإطلاقها على حلية صيد المحرم للمحل سواء كان الذابح هو المحرم أو غيره أو مات بنفس الصيد والرمي، وليس فيها ظهور في خصوص استناد الموت إلى ذبح المحرم، بل رواية القتل^(٤) أيضاً مطلقة من حيث استناد القتل إلى ذبح المحرم، أو

(١) الوسائل: ١٣: ٨٤ / أبواب كفارات الصيد ب ٤٣.

(٢) الوسائل: ١٣: ٨٧ / أبواب كفارات الصيد ب ٤٣ ح ١٢، ١١.

(٣) المغني: ٣: ٢٩٦. والبحر الرائق: ٣: ٣٦.

(٤) الوسائل: ١٢: ٤٣٢ / أبواب تروك الإحرام ب ١٠ ح ٦، والمتقدمة في ص ٢٨١.

إلى نفس الرّمي والصّيد، كما لعله الغالب وليس فيها أي ظهور في خصوص ذبح المحرم إلا بالإطلاق، وكذلك روايات تقديم الصيد على الميّة ليس فيها ما يدل على أنّ الموت مستند إلى ذبحه أو إلى موته بالصيد، والتّعليل فيها بأنّه إنما يأكل ماله ظاهر في أنّ الصائد هو المحرم. وأمّا موثقة إسحاق فصرّيحة في أنّ المحرم إذا ذبح الصيد فهو ميّة لا يأكله محل ولا محرم، فتقيد جميع المطلقات المتقدمة.

فالنتيجة: أنّ الصيد إذا ذبحه المحرم كان ميّة حراماً على المحل والمحرم، وأمّا إذا كان موته مستنداً إلى غير ذبح المحرم بل بنفس الرّمي أو ذبحه غيره فلا يحرم على المحل وإنما يحرم على المحرم خاصة.

وبالجملة مورد الخلاف في المذبوح فقط لا في مطلق الصيد، وأمّا بالنسبة إلى شرائط التذكرة فلم يذكروا من جملة شرائط التذكرة كون الذابح محلاً، ولذا لو ذبح المحرم الحيوان الأهلي لا إشكال فيه لا له ولا لغيره، فإنّ الحرام هو الصيد للمحرم، لا أنّه يعتبر في التذكرة كون الذابح محلاً.

فالصحيح: ما ذهب إليه المشهور من أنّ المحرم إذا ذبح الصيد يحرم على المحل أيضاً، وأمّا لو ذبحه المحل أو مات بنفس الرّمي والصيد فلا إشكال فيه للمحل.

ومنّا ذكرنا تعرّف السهو أو غلط الناسخ في مناسك شيخنا الأستاذ الثانيي لقوله «ولو صاده أو ذبحه كان ميّة يحرم على كل أحد أكله»^(١) لما عرفت من أنّ الكلام فيها لو ذبح المحرم الصيد، وأمّا نفس الصيد إذا لم يذبحه المحرم فلا يحرم على المحل، والروايات الدالة على حلّيته للمحل متضافة.

ثمّ ذكر شيخنا الأستاذ (قدس سره) ولا تحوز الصلاة في جلده على الأحوط لأنّه يصير ميّة.

وهذه المسألة تعرّضنا إليها مفضلاً في بحث لباس المصلي^(٢)، وذكرنا هناك أنّ

(١) دليل الناسك (المتن): ١٤٢.

(٢) في المسألة [١٢٨٨].

والجراد ملحق بالحيوان البري فيحرم صيده وإمساكه وأكله^(١).

مسألة ٢٠٢: الحكم المذكور إنما يختص بالحيوان البري وأمّا صيد البحر كالسمك فلا بأس به^(٢) والمراد بصيد البحر ما يعيش فيه فقط، وأمّا ما يعيش في البر والبحر كليهما فللحظ بالبر، ولا بأس بصيد ما يشك في كونه بريًّا على الأظهر.

حرمة الأكل هل هي مختصة بالحرمات الأولية الأصلية كالسباع أو تعم الحرمات العرضية كالموطوءة أو الجلل؟ واخترنا في محله أن الحكم عام ولا يختص بالحيوانات المحرمة الأصلية، لأن العنوان المنوع كون الشيء حرام الأكل وهذا صادق على الأصلي والعرضي.

(١) الجراد في حكم الصيد البري، لأنّه يعيش في البر وإن كان أصله من الماء والعبرة بالحالة الفعلية لا الأصلية فتشمله عمومات الكتاب والنصوص، مضافاً إلى الروايات الخاصة.

منها: صحيحه محمد بن مسلم «مرّ علي (صلوات الله عليه) على قوم يأكلون جراداً، فقال: سبحان الله وأنتم محرومون، فقالوا: إنما هو من صيد البحر، فقال لهم: ارمسوه في الماء إذن»^(١) أي لو كان بجرياً لعاش فيه.

ثم لا يخفى أنّ مورد كلام الفقهاء والنصوص هو الجراد المنتشر في البر، ولا يشمل ما يعيش في البحر وإن سمي بالجراد مثل روبيان.

(٢) إجماعاً، والأصل فيه قوله تعالى: «أُحلَّ لَكُمْ صَيْدَ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ وَلِلْسَّيَارَةِ...»^(٢) مضافاً إلى أن الآية المانعة عن الصيد وبعض الروايات مختصة بصيد البر^(٣) وجملة منها وإن كانت مطلقة كقوله (عليه السلام) في صحيح الحلب:

(١) الوسائل ١٢: ٤٢٨ / أبواب تروك الإحرام ب٧ ح ١.

(٢) المائدة ٥: ٩٦.

(٣) الوسائل ١٢: ٤١٦ / أبواب تروك الإحرام ب١ ح ٥.

«لا تستحلن شيئاً من الصيد»^(١) حيث لم يقييد الصيد فيه بالبر أو بالبحر - لو سلمنا أنَّ الألف واللَّام لم تكن للعهد إلى صيد البر المنوع المعلوم بالآية والروايات - إلَّا أنها مقييدة بالحيوان البري، والقيود وإن لم يكن لها مفهوم، ولكن ذكرنا أنَّ التقييد وقع في كلام أحد يدل على خصوصية الحكم به، وإلَّا لكان لغوياً، فيستفاد من القيد أنَّ الحكم غير ثابت للمطلق، وإنما هو ثابت لحصة خاصة، فالمطلق غير مراد من الروايات.

ويدل على جواز صيد البحر أيضاً، صحيح محمد بن مسلم قال: «مرّ علي (صلوات الله عليه) على قوم يأكلون جرادةً، فقال: سبحان الله وأنتم محرومون، فقالوا: إنما هو من صيد البحر، فقال لهم: ارسوه في الماء إذن»^(٢) فإن المستفاد منه أنَّ جواز صيد البحر كان أمراً متسلماً عند المسلمين، والإمام (عليه السلام) إنما ناقش في الصغرى. واستدل برواية حريز عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: «لا بأس بأن يصيد الحرم السمك، ويأكل ما فيه وطريقه ويتزود قال الله ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدًا آتَبُخْرٍ وَطَعَامًا مَتَاعًا لَكُمْ...﴾»^(٣) وموردها وإنما كان خصوص السمك ولكن استشهاده (عليه السلام) بالآية الكريمة يدل على اختصاص الحرمة بالحيوان البري، وجواز الحيوان البحري مطلقاً، فالدلالة تامة.

إلَّا أنَّ الكلام في سندتها، فإنَّ الكليني والصدوق نقلها مرسلة إلَّا أنَّ الكليني رواها عن حريز عمن أخبره عن أبي عبدالله (عليه السلام)^(٤) والصدوق رواها مرسلة عن الصادق (عليه السلام)^(٥)، ولكن الشيخ رواها مسندة عن حريز عن أبي عبدالله^(٦)

(١) الوسائل ١٢: ٤١٥ / أبواب تروك الإحرام ب ١ ح ١.

(٢) الوسائل ١٢: ٤٢٨ / أبواب تروك الإحرام ب ٧ ح ١.

(٣) الوسائل ١٢: ٤٢٦ / أبواب تروك الإحرام ب ٦ ح ٣.

(٤) الكافي ٤: ٣٩٣ ح ١.

(٥) الفقيه ٢: ٢٣٦ / ١١٢٦.

(٦) التهذيب ٥: ٣٦٥ / ١٢٧٠.

(عليه السلام) فتكون الرواية على طريق الشيخ صحيحة، ولكن لا يمكن الاعتماد على طريقه فإن سباع حريز من الإمام (عليه السلام) مباشرة وبالواسطة وإن كان أمراً ممكناً في نفسه، إلا أنه من المستبعد جداً أن ينقل حريز لحادي تارة مرسلة وأخرى مسندة إلى الإمام (عليه السلام) فلا يعلم أنّ الرواية مسندة.

على أن الصدوق والكليني كلامها أضيق من الشيخ في النقل، فلا وثيق بنقله خصوصاً فيما إذا اتفق الكليني والصدوق على خلافه.

ويكون الاستدلال بصحيحة معاوية بن عمار الدال على تمييز البحري عن البري بالفراخ والبيض في البر وفي البحر^(١) فإنه يستفاد منه اختصاص الحرمة بالحيوان البري.

وبالجملة: لا إشكال ولا خلاف في هذا الحكم.

ثم إن بعض الأجناس من الحيوانات له صنفان، صنف يفرخ ويعيش في الماء والصنف الآخر من ذلك الجنس يعيش ويفرخ في البر، فيكون حالة حال الجراد وكل صنف يتبع حكمه، كما يقال إن الضفدع كذلك.

بقي هنا أمران:

أحدهما: أن بعض الحيوانات يعيش في الماء ويعيش في البر أيضاً كبعض الطيور الذي هو ذو حياتين كالبط فهل يلحق بالبر أو بالبحري؟

يظهر من رواية معتبرة أنه ملحق بالبر، وأن الذي يجوز صيده ما اختص بالبحر، وأما المشترك بين البر والبحر فيلحق بالبر، وهي معتبرة معاوية بن عمار قال «قال أبو عبدالله (عليه السلام): الجراد من البحر، وقال: كل شيء أصله في البحر ويكون في البر والبحر فلا ينبغي للمحرم قتله، فإن قتله فعليه الجزاء كما قال الله عزّ وجلّ»^(٢).

ثانيهما: لو اشتبه حيوان بين البري والبحري يحكم عليه بالخلية لأصالة البراءة

(١) الوسائل ١٢: ٤٢٥ / أبواب تروك الإحرام ب٦ ح١.

(٢) الوسائل ١٢: ٤٢٦ / أبواب تروك الإحرام ب٦ ح٢.

وقيل: بالحرمة كما في الجواهر^(١) واحتاط شيخنا النائيني^(٢).

أما الجواهر: فقد استند في الحكم بالحرمة إلى إطلاق ما دلّ على حرمة الصيد، فقد ذكر (قدس سره) أنّ المستفاد من غير الآية وبعض الروايات حرمة مطلق الصيد والخارج منه خصوص صيد البحر، فما لم يعلم كونه بحريًّا أو برياً يحكم عليه بالحرمة للإطلاق.

ولا يخفى أنّ ما ذكره مبني على جواز التمسك بالعام في الشبهة المصداقية وهو خلاف التحقيق، وإنما يتمسّك بالإطلاق أو العام فيها إذا شكَّ في أصل وجود القيد وعدمه، وأمّا إذا ورد القيد وشكَّ في فرد أنّه من أفراد الخاص أو من أفراد العام الباقية تحت العام فلا يتمسّك بالعام، لسريّة حكمه إلى الفرد المشكوك، لعدم إحراز كونه من أفراد العام، فيحتاج إلى أصل آخر يحرز به كونه فرداً باقياً تحت العام وتفصيل ذلك موكول إلى محله.

بل يمكن أن يقال: إنّه لا إطلاق في البين، بل الحكم من الأول مقيد بالحيوان البري، فليس في البين إلا نوعان: نوع حكم عليه بالحرمة كصيد الحيوان البري ونوع حكم عليه بالحلية كصيد الحيوان البحري، فيكون الدليل منوّعاً لامتصاصاً فليس هنا إطلاق وتقيد حتى يتمسّك بالإطلاق ويقتصر في الخروج منه بالمتيقن.

ويؤيد ذلك: صدر الآية الكريمة، لأنّ مقتضاه حلية البحري للمكلفين حلالاً كانوا أو محربين ومقتضى قوله تعالى: «وَحُرْمَةً عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دَفَّتُمْ حُرْمَمًا»^(٣) حرمة صيد الحيوان البري للمكلفين ما داموا محربين، فإنّ المراد من «عليكم» نفس ما أريد من الصدر، فحينئذ لو شكَّ في حيوان أنه بري أو بحري فهو من الشك في الشبهة الموضوعية التي تجري فيها أصالة البراءة قطعاً حتى عند الأخباري، فيكون المقام نظير ما لو شكَّ في مائع أنه حمر أو خل.

(١) الجواهر ١٨: ٢٩٥.

(٢) دليل الناسك (المتن): ١٤٤.

(٣) المائدة ٥: ٩٦.

وأمّا إذا قلنا بالإطلاق وخروج صيد البحري منه، فيبيق صيد غير البحري تحت الإطلاق، فإنّ قلنا بأصالة العدم الأزلي وكان المخاص أمراً وجودياً متصلةً كان أو منفصلأً، فالخارج صفة وجودية وهي كونه صيد البحري، والباقي تحت عنوان العام معنون بعنوان عدمي أي عدم سلبي بمعنى كلّ ما ليس بصيد البحر، فموضوع الحكم بالحرمة غير صيد البحر، وموضوع الجواز صيد البحر، وبالأصل العدم الأزلي يحرز الموضوع وتنبّت أنه غير صيد البحر.

هذا كله بناءً على ما هو التحقيق من صحة جريان الأصل في الأعدام الأزلية تبعاً للمحقق صاحب الكفاية^(١).

أمّا لو قيل بعدم الصحة كما عن شيخنا النائيني^(٢) (قدس سره) فالحكم بالحرمة مبني على ما أسس من القاعدة، والتي هي أنّ الحكم الإلزامي لو خرج منه حكم ترخيصي معلق على أمر وجودي فلا بدّ من إثرازه حسب الفهم العرفي، فالإحراز بالفهم العرفي دخيل في الحكم بالجواز، ولا يتربّط الحكم بالجواز ما لم يحرز الموضوع فإذا قال المولى لعبدة: لا تدخل على أحداً إلا أصدقائي لا يجوز له إدخال أحد على مولاه إلا إذا أحرز كونه صديقاً له، وإنّا فلا يجوز، وترتّب على ذلك فروعاً كثيرة في أبواب الفقه.

منها: ما لو شكّ في ماء كونه كرماً أم لا، فحكم بالنجاست.

ومنها: لو شكّ في كون اليد يد ضمان أم لا، فحكم بالضمان.

ومنها: ما لو شكّ في ماء أنه غسالة الاستنجاء، أو غسالة سائر النجاست، فقد حكم بالنجاست أيضاً.

وقد ذكرنا في محله^(٣) أنه لا أساس لهذه القاعدة، وإنّا يحرز الموضوع بأصالة العدم الأزلي.

(١) كفاية الأصول: ٢٢٣.

(٢) أجود التقريرات: ٤٦٤.

(٣) في المحاضرات في أصول الفقه ٥: ٢٠٩ وما بعدها.

وكذلك لا يأس بذبح الحيوانات الأهلية، كالدجاج والغنم والبقر والإبل والدجاج الحبشي^(١) وإن توحشت، كما لا يأس بذبح ما يشك في كونه أهلياً.

ولعل إحتياطه في المقام من جهة أنَّ الخارج عن عموم المنع هو صيد البحر، أو أنَّ الحكم من الأول مقيَّد بصيد البري.

وكيف كان لو كان البري قيَّداً كما هو الظاهر فلا إشكال في جواز للبراءة الجارية في الشبهة الموضوعية، وإن قلنا بالإطلاق وأنَّ الخارج منه صيد البحر فلابد من الحكم بالحرمة لأصلة العدم الأزلي.

(١) لعدم المقتضي، لأنَّ الأدلة المحرمة مختصة بالحيوان البري وهو العاصي الممتنع بالأصلة كالسباع والأرنب والشلوب ونحو ذلك.

وأما الأهلي حتى الدجاج الحبشي فغير داخل في موضوع المنع، مضافاً إلى النصوص الكثيرة الواردة في الطيور^(٢) وعلل في بعضها «أنَّ ما كان من الطير لا يصف فلك أن تخرجه من الحرم، وما صفت منها فليس له أن يخرجه»^(٣).

وكذلك وردت روايات معتبرة في جواز نحر الإبل وذبح الشاة والدجاج ونحو ذلك^(٤).

يبقى الكلام في تمييز الطير البري عن الطير البحري بعد الفراغ عن حرمة صيد الأول وحلية الثاني وقد ذكر ذلك في صححية معاوية بن عمار على ما نقلها صاحب الوسائل بقوله (عليه السلام): «كل طير يكون في الآجام يبيض في البر، ويفرخ في البر فهو من صيد البر، وما كان من الطير يكون في البحر، ويفرخ في البحر فهو من صيد البحر»^(٥) وهكذا صنع المحقق في الشرائع حيث جعل ذلك هو المائز بين

(١) الوسائل ١٣ : ٨٠ / أبواب كفارات الصيد ب٤٠، ٤١.

(٢) الوسائل ١٣ : ٨٢ / أبواب كفارات الصيد ب٤١ ح٢.

(٣) الوسائل ١٢ : ٥٤٨ / أبواب تروك الإحرام ب٨٢.

(٤) الوسائل ١٢ : ٤٢٥ / أبواب تروك الإحرام ب٦ ح١.

وفي صحيفة أخرى لمعاوية بن عمار^(٢) حيث ميز بينها بما كان أصله في البحر فهو بحري، وما كان مشتركاً بين البر والبحر فهو ملحق بالبرى، فالبحري ما كان مختصاً بالبحر، وحيث إنَّ الرواية الأولى في الطير والثانية في مطلق الحيوان، فلا معارضة بينها، بل هما من قبيل الإطلاق والتقييد، فالنتيجة أنَّ المائز في الطيور بالتفريح والبيض في البر أو البحر، وفي غيرها بالعيش في خصوص البحر، أو في البر والبحر معاً.

ولكن الرواية الأولى لمعاوية بن عمار ليس كما نقلها صاحب الوسائل، والتمييز بالفرخ والبيض في البحر أو البر غير موجود في كتاب التهذيب الذي هو مصدر الرواية^(٣)، فالزيادة إما إشتباه من صاحب الوسائل أو من النسخ.

نعم، هي مذكورة في رواية حريز المرسلة^(٤)، فإذاً لم يثبت التمييز بالفرخ والبيض في البر أو البحر، فالعبرة في جميع الحيوانات بالعيش في خصوص البحر أو بالإشتراك بين البحر والبر كما في صحيفة أخرى لمعاوية بن عمار، ويفيد ما ذكرنا بأنَّه لم يثبت أنَّ الطير بأقسامه يفرخ ويبتلي في الماء كما في الجواهر^(٥) فالتمييز منحصر بالعيش في خصوص البحر وبالاشتراك بينه وبين البر، والخلية تختص بالحيوان الذي يعيش في البحر خاصة، وأما المشترك بينها فهو ملحق بالبرى المعلوم حرمته.

هذا كله في حكم الشبهة الموضوعية للحيوان البري والبحري.

بقى الكلام في حكم الشبهة المفهومية لها، كما لو شك في معنى الحيوان البري والبحري، ولم يظهر لنا أنَّ البري ما يبتلي ويفرخ في البر والبحري ما يبتلي ويفرخ

(١) الشرائع ١: ٣٢٥.

(٢) الوسائل ١٢: ٤٢٦ / أبواب ترور الإحرام ب٦ ح ٢.

(٣) التهذيب ٥: ٣٦٤ / ١٢٦٩.

(٤) الوسائل ١٢: ٤٢٦ / أبواب ترور الإحرام ب٦ ح ٣.

(٥) الجواهر ١٨: ٢٩٧.

في الماء، أو أنَّ معنى البري والبحري ما يعيش في البر أو في الماء.
ربما يقال بجريان أصلية البراءة في ذلك كما في الشبهة الموضوعية.

وفيه: أنَّ الشبهة إذا كانت مفهومية في الحقيقة يرجع الشك إلى صدق عنوان البري أو البحري على الحيوان المشكوك، للشك في سعة المفهوم وضيقه، فحينئذ لو قلنا بأنَّ الصيد من الأول مقيد بالبري، وأنَّ الدليل الخاص من قبيل التنويع لا من باب الإطلاق والتقييد فلا مانع من الرجوع إلى البراءة، للشك في الخلية والحرمة من جهة الشك في المفهوم والشك في صدق العنوان المحرم على هذا الحيوان حتى على القول باختصاص البراءة الشرعية بالشبهة الموضوعية، إذ يكفينا في المقام البراءة العقلية.

وأما إذا قلنا بإطلاق دليل الصيد وخروج البحري بالخصوص المنفصل فحيث إنَّ محمل مردود بين الأقل والأكثر فلا يسري إجماله إلى الإطلاق، وحينئذ لا مانع من التمسك بالإطلاق، وعليه فلا مجال للرجوع إلى البراءة مع وجود الإطلاق، فليس الأمر كما ذكره القائل من الرجوع إلى البراءة على الإطلاق، بل لا بد من التفصيل كما عرفت.

هذا ما كان راجعاً إلى صيد البر، وأما الحيوانات الأهلية فقد تقدم قريراً أنه لا إشكال في جواز ذبحها للمحرم، لعدم المقتضي ولوجود النصوص الخاصة.

مضافاً إلى الكلية المستفادة من النصوص من أنَّ كلَّ ما جاز للمحل ذبحه في الحرم جاز ذبحه للمحرم في الحل والحرم، كما في صحيححة حريز عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: «الحرم يذبح ما حلَّ للحلال في الحرم أن يذبحه، وهو في الحل والحرم جميعاً»^(١) ونحوه صحيحة أخرى له أيضاً^(٢).

وأما الشبهة الموضوعية: وهي ما لو شك في طير أو حيوان بري أنَّه من الأهلي الذي يجوز قتله، أو من الوحشي الذي يحرم قتله فهل يحکم بالخلية أم لا؟.

(١) .٢٠٢ ح ٨٢ / أبواب تروك الإحرام ب ٥٤٩ : ١٢ (٢) الوسائل

الظاهر هو الجواز، لأنَّ الممنوع هو صيد الوحشى المتنع بالأصل، فلو شاءَ في حيوان أَنَّه من القسم المحرم أو من القسم الحلال الذي يجوز ذبحه يحكم بالجواز لأصله البراءة.

وربما يقال: إنَّ مقتضى معتبرة معاوية بن عمار حرمة قتل كل حيوان إلَّا بعض الحيوانات الخاصة كالأسفع والقرب^(١) ونحوهما، وحيث لم يعلم أنَّ هذا الحيوان من المستثنىات التي يجوز قتلها، فبالأصل العدمي نحرز أَنَّه ليس من جملة العناوين الخارجية من العام، فيحكم عليه بالحرمة للعموم.

وفيه: أَنَّه لا مجال للتمسك بالعموم المذكور في النص، لا لضعف سنته لصحة سند بعض طرقه، بل لأجل الكلية المستفادة من المعتبرة المتقدمة، من أَنَّ كلَّ ما جاز ذبحه للمحل في الحرم جاز ذبحه للمحرم في الحل والحرم، وهذا الحيوان المشكوك المردود بين الأهلية والوحشية يجوز ذبحه للمحل في الحرم للبراءة، فيجوز ذبحه للمحرم في الحل والحرم للكليلة المذكورة، فالخارج من العام الدال على المنع أمران: أحدهما: الحيوانات الخاصة المذكورة فيها تقدُّم.

وثانيهما: مورد إنبات الكلية المذكورة المستفادة من النص.

بقي في المقام فروع:

الفرع الأول: هل تختص حرمة الصيد بالحيوان المحلل الأكل كالظبي، أو تعم حرم الأكل ومحلله.

ذكر النراق (قدس سره) في مستنده^(٢) أقوالاً ثلاثة:

أحدها: اختصاص الحرمة بال محلل أكله وعدم تحريم صيد حرم الأكل مطلقاً، وهو المحكي عن مفاتيح الفيض الكاشاني^(٣) بل حكى عنه نسبة هذا القول إلى الأكثر.

(١) الوسائل ١٢: ٥٤٩ / أبواب ترور الإحرام بـ ٨١ حـ ٢.

(٢) مستند الشيعة ١١: ٣٤٨.

(٣) مفاتيح الشرائع ١: ٣١٩.

ثانيها: عدم الفرق في التحرير بين محلل الأكل ومحرمه.

ثالثها: التفصيل في الحيوان الحرم بين ما ثبتت الكفار فيه كالأصناف الثانية وهي الأسد والشلوب والأرنب والضب واليبروع والقندز والزنبور. والعظاية^(١) فيحرم صيدها، وبين ما لم تثبت فيه الكفار فيحل صيده، فتحليل الأكل يحرم صيده، وأماماً حرم الأكل يجوز صيده إلا الثانية المذكورة.

أقول: مقتضى إطلاق بعض الأدلة حرمة الصيد مطلقاً، واستدلّ للاختصاص بال محلل الأكل بوجهين:

أحدهما: قوله تعالى: ﴿وَحُرْمَ عَلَيْكُمْ صِيدُ الْبَرِّ مَا دَمْتُ حُرْمًا﴾^(٢) بدعوى اختصاصه بالمحلل الأكل، لتنقييده بقوله تعالى: ﴿مَا دَمْتُ حُرْمًا﴾ فإنّه كالصریع في التحریم في خصوص حال الإحرام، مع أنّ حرم الأكل لو كان مما يحرم صيده أيضاً لم يكن وجهاً لتنقييده بحال الإحرام، لأنّ ما لا يؤكل لحمه يحرم أكله مطلقاً في حال الإحرام وعدمه.

وفيه: ما لا يخفى، لأنَّ الصَّيد المذكور في الآية أُريد به معناه المصدري وهو إصطياد الحيوان والاستيلاء عليه لا المصيد، والقرينة على ذلك صدر الآية الشريفة «أَحِلَّ لَكُمْ صَيْدَ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ وَلِلسيَّارَةِ» فإنَّ المراد من الصَّيد في الصدر معناه المصدري أي إصطياد، لقوله تعالى: «وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ» إذ لو كان المراد من صيد البحر الحيوان المصيد لم يكن مجال لذكر قوله تعالى: «وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ» وما حرم في الجملة الثانية نفس ما حلَّ في الجملة الأولى، فمعنى الآية - والله العالم - أنَّ إصطياد من البحر حلال مطلقاً وإصطياد من البر حرام في خصوص حال الإحرام وأمما في غيره فلا حرمة للاصطياد.

مضافاً إلى ذلك أنه لو فرضنا أنه لم تكن قرينة على أن المراد بالصيد هو

(١) العظاية: بتقديم العين المهملة والظاء المعجمة دوببة صغيرة ملساء من فصيل الضب. راجع المنجد مادة عظمي.

٩٦ : ﴿٥﴾ المائدة

الاصطياد، بل فرضنا أنَّ المراد به هو الحيوان المصطاد، غاية الأمر لا تدل الآية على ما يزيد على حرمة صيد محلل الأكل، ولا تدل على حلية صيد محرم الأكل، فالآية ساكتة عن حكم اصطياد محرم الأكل، فيكونا حينئذ في حرمة اصطياد محرم الأكل إطلاق الروايات، بل العموم المستفاد من الكلمة «كل» في صحيح معاوية بن عمار «اتق قتل الدواب كلها»^(١) أو من النكارة في سياق النهي في صحيح الحلبي «لا تستحلن شيئاً من الصيد»^(٢).

ثانيهما: قوله تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءُهُ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ»^(٣) - إلى قوله تعالى - وَمَنْ عَادَ فَيَسْتَقِيمُ اللَّهُ مِنْهُ ... ﴿٤﴾ فإنَّ المستفاد منه أنَّ حرمة القتل تختص بما كان فيه جراء وكفارة وأما ما لا جراء فيه فلا يحرم قتله، والحرام أكله - غير المنصوص عليه - لا جراء ولا كفارة فيه، فما لا كفارة فيه لا يحرم قتله وما لا يحرم قتله لا يحرم صيده.

وفيه: منع الملازمة بين حرمة القتل وثبتوت الكفار، والآية صريحة في حرمة الإعادة والانتقام منه، ولا كفارة على من أعاد وأصاب صيداً آخر كما في النصوص^(٤).

بل غاية ما يستفاد من الآية حرمة قتل محلل الأكل لقوله تعالى: «... مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ...» ولكن لا تدل الآية على حرمة القتل مطلقاً حتى محرم الأكل، بل الآية ساكتة عن ذلك، وإنما يستفاد حرمة قتل ما لا يؤكل لحمه من إطلاق بعض الروايات أو عمومها كقوله (عليه السلام) «اتق قتل الدواب كلها إلا الأفعى ...» خصوصاً مع الاستثناء الدال على العموم نظير قوله تعالى: «... وَبِعُولَتِهِنَّ أَحَقُّ بِرَدَّهِنَّ ...»^(٥)

(١) الوسائل ١٢: ٥٤٥ / أبواب تروك الإحرام ب ٨١ ح ٢.

(٢) الوسائل ١٢: ٤١٥ / أبواب تروك الإحرام ب ١ ح ١.

(٣) المائدة ٥: ٩٥.

(٤) الوسائل ١٣: ٩٣ / أبواب كفارات الصيد ب ٤٨.

(٥) البقرة ٢: ٢٢٨.

فإنه لو كنا نحن وهذه الآية لقلنا بعدم وجوب العدة على البائن كالطلاق الخلعي والطلاق الثالث لأنّ قوله تعالى: ﴿... وَيُعَوِّلُهُنَّ...﴾ خاص بالرجعي ولا يشمل الخلعي ولا الطلاق الثالث، إلا أنّ الآية لا تدل على لزوم العدة لا أنها تدل على العدم، فلا ينافي وجوب العدة عليها بالروايات، فهكذا المقام فإنّ الآية لا تدل على حرمة قتل غير ما لا يؤكل لحمه، لا أنها تدل على الجواز، فلا منافاة بين الآية والروايات.

الفرع الثاني: قد عرفت جواز قتل الأهلي للمحرم حتى في الحرم، فهل العبرة بالحالة الأصلية، أو بالحالة العارضة، فينقلب الحكم بانقلاب حالته؟

المعروف بقاء حكم الأصل فلا يتبدل حكم الأهلي بالتتوخش وهكذا العكس. والصحيح ما ذهب إليه المشهور، أمّا البري المتوكش كالظبي إذا تأهل لا يخرج عن حكمه فلا يجوز قتله، لصدق عنوان الصيد عليه فلا يجوز للمحرم قتله، وهكذا لو انعكس وتوكش الأهلي لا يتغير حكمه، لعدم صدق عنوان الصيد على الممتنع بالعرض، ولا أقل من كونه مشتبهاً فيه ومتضمناً الأصل هو الجواز، لأن التحرير خاص بالصيد ولم يعلم صدقه على ذلك، ولو فرضنا صدق الصيد عليه إلا أن النصوص المعتبرة دلت على جواز ذبح الإبل والبقر^(١)، وإطلاقها يقتضي الجواز وإن توخش الحيوان الأهلي، لتقدّم إطلاق الخاص على إطلاق العام.

الفرع الثالث: الصيد الوحشي إذا تأهل ثم تولد فالمتولد لم يكن صيداً قطعاً، بل إنما هو ولد الصيد فهل يحكم عليه بالصيد أم لا؟.

لم أجده من تعرّض لذلك، ولم يذكروا أنّ المتولد من الوحشي المتأهل بالعرض من أول تولده أهلي أم لا؟ والظاهر هو الجواز، لعدم صدق عنوان الصيد عليه، وإنما هو نتيجة الصيد وولديه.

وربما يقال: إن العمومات كقوله: «اتق قتل الدواب كلها إلا الأفعى»^(١) تدل على حرمة قتل كلّ ما يدب من الحيوانات، وإنّا وردت الرخصة في موارد خاصة بعنوان الأنعام والدجاج، لا بعنوان الأهلي، فالعمومات على حالتها.

وفيه: أنّ هذا العموم قد خصّ بخصوص آخر، وهو كلّ ما جاز للمحل ذبحه في الحرم يجوز ذبحه للمحرم في الحرم وغير الحرم كما في النص^(٢) وهذا العنوان يصدق على غير الإبل والغنم والبقر والدجاج.

والأهلي في بلادنا وفي منطقة صدور الروايات إنّا هو هذه الحيوانات المذكورة ولو كان مورد الخاص مختصاً بهذه الحيوانات لا يبق مجال لذكر هذه الكلية في النصوص فلابدّ من تعميم حكم الخاص لغير هذه الحيوانات المذكورة، ولا ريب في جواز ذبح هذا الحيوان المتولّد من الوحشي المتأهل بالعرض للمحل في الحرم، لأنّ الذي يحرم عليه إنّا هو الصيد، والحيوان الذي دخل من الحل إلى الحرم، لقوله تعالى: ﴿... وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا ...﴾^(٣) لعدم اختصاصه بالإنسان كما في النص^(٤)، وكلا العنوانين غير صادق على المقام، لأنّ المتولّد في الحرم لا يصدق عليه الصيد، ولا ممّا دخل من الحل إلى الحرم، والمفروض أنه محلّ الأكل فيجوز له ذبحه، فإذا جاز له جاز للمحرم أيضاً، للكلية المتقدمة فيكون العموم مختصاً بأمر آخر غير عنوان الإبل والبقر والغنم، وإلا لو كان المخصص منحصراً بهذه الحيوانات المذكورة فتصبح هذه الكبرى المستفادة من النصوص لغوأً.

الفرع الرابع: هل يجوز له ذبح الحمير والبغال والخيول إذا دعت الحاجة إلى ذبحه والانتفاع بجلده وإن لم يؤكل لحمه، كما ورد في حديث أَنَّ النَّبِيَّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ مَرْبَشَا مِيتَةً) فقال (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): «ما كان على أهلها إذا لم ينتفعوا

(١) الوسائل ١٢: ٥٤٥ / أبواب ترور الإحرام ب ٨١ ح ٢.

(٢) الوسائل ١٢: ٥٤٩ / أبواب ترور الإحرام ب ٨٢ ح ٣٠٢.

(٣) آل عمران: ٣: ٩٧.

(٤) الوسائل ١٢: ٥٥٧ / أبواب ترور الإحرام ب ٨٨ ح ٢٣.

بلهمها أن ينتفعوا بها بها؟»^(١)

وبعبارة أخرى، جواز ذبح الأهلي هل يختص بما يطلب أكله أو يعم ما يطلب ظهره؟

مقتضى إطلاق كلمات بعضهم من حلية الأهلي شموله للحمير وأخويه، ولكن كلام الحق^(٢) حيث استثنى خصوص النعم والدجاج ربما يوهم الاختصاص بها.

وي يكن القول بأنّ المحق ليس في مقام ذكر ما يختص بالنعم، فإنّ المحرّم هو صيد البر أي الحيوان الممتنع، وما عدا الحيوان الممتنع يشمل مطلق الأهلي، فذكر النعم والدجاج من باب المثال.

وكيف كان الظاهر هو الجواز وإن كان صحيح معاوية مطلقاً يشمل جميع الحيوانات، والمخصص إنما هو الأنعام والدجاج، فنحتاج في الخروج عن العموم الوارد في صحيح معاوية بن عمار بالنسبة إلى الخيول وأخويها إلى دليل بالخصوص.

ولكن قد عرفت قريباً أنّ المخصص لا ينحصر بالأنعام، بل ورد مخصوص آخر وهو الكلية المستفادة من النصوص، وأنّ كلّ ما جاز قتله للمحل في المحرّم يجوز ذبحه للمحرّم، ولا ريب في جواز قتل ذلك للمحل في المحرّم، لأنّ الذي يحرم عليه الحيوان الذي دخل من الخارج إلى المحرّم والتجأ إليه فإنه آمن لقوله تعالى: ﴿... وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا ...﴾^(٣) وكذلك الصيد، وشيء منها غير صادق على الخيول والبغال والحمير على الفرض، فلا مانع للمحل في المحرّم من ذبح ذلك، فإذا جاز له جاز للمحرّم.

نعم، هنا رواية واحدة تدل على اختصاص الجواز بالأنعام والدجاج^(٤) فلا يجوز غيرها للمحرّم أيضاً، والمرجع حينئذ إطلاق المعتبرة النافية عن كل حيوان، ولكن الرواية ضعيفة سندًا بسهل.

(١) الوسائل ٣: ٥٠٢ / أبواب النجاسات ب ٦١ ح ٢.

(٢) الشرائع ١: ٣٢٥.

(٣) آل عمران ٣: ٩٧.

(٤) الوسائل ١٢: ٥٤٩ / أبواب ترورك الإحرام ب ٨٢ ح ٥.

وبالجملة: وقع الكلام بين الفقهاء فيها يجوز للمحرم ذبحه، بعضهم خصّ الحكم بالجواز بالدجاج والنعوم كالمحق في الشرائع^(١)، فغير ذلك داخل تحت عموم المنع. وبعضهم عَرَبَاً بالأهلي فيشمل مثل الحمير والبغال والخيول، وذكرنا أنه بناءً على عدم الإختصاص بالدجاج والنعوم يجوز قتل مطلق الأهلي وإن لم يطلب لحمه كالحمير. وكذلك يجوز قتل المولود من الوحشى الأصلي المتأهل بالعرض، فما يجوز ذبحه لا ينحصر بالنعوم والدجاج.

وأمّا رواية سهل الحاشرة بذلك فضعيّفة السند.

نعم، روى الصدوق بسند صحيح عن ابن مسكان عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام) قال: «لا يذبح في الحرم إلّا الإبل والبقر والغنم والدجاج»^(٢). وروى عنه في الواقي كذلك^(٣)، ومقتضاه الإختصاص بالمذكورات، ولكن الوسائل روى عن الشيخ بنفس السند أنه قال: «تذبح في الحرم الإبل والبقر والدجاج»^(٤) ثم قال: ورواه الصدوق بإسناده عن ابن مسكان مثله، فيعلم أنّ نسخة الفقيه التي كانت عند صاحب الوسائل مطابقة لرواية الشيخ، فلا يمكن الاعتماد على نسخ الفقيه الموجودة بين أيدينا.

ولو اغمضنا عن ذلك والتزمنا بإشتباه صاحب الوسائل والتزمنا بصحّة نسخ الفقيه المطبوعة المتداولة فتكون رواية الصدوق مخالفة لرواية الشيخ فهما متنافيان ولا يحتمل صحتهما معاً، ولا وجه لتقدّم رواية الصدوق على رواية الشيخ وإن كان الصدوق أضيق، لأنّ كلاً منها واجد لشروط الحجّية فيتعارضان.

ومع قطع النظر عن ذلك أيضاً، وفرضنا أنّ الرواية منحصرة برواية الصدوق أيضاً لا يمكن الأخذ بها، لمنافاتها للكليلة المذكورة المستفادة من النصوص، وهي

(١) الشرائع ١: ٣٢٥.

(٢) الفقيه ٢: ٧٥٥ / ١٧٢.

(٣) الواقي ١٢: ١١٦٥٣ / ١٢٤.

(٤) الوسائل ١٢: ٥٤٨ / أبواب ترورك الإحرام ب ٨٢ ح ١.

جواز الذبح للمحرم كُلّما يجوز ذبّحه للمحل في الحرم، فإن الكلية المذكورة صريحة في شوها لغير النعم فيبطل الحصر الوارد في رواية الصدوق، فإذا بطل الحصر نرجع في الحكم بالجواز إلى عموم ما دلّ على جواز ذبح كُلّما يجوز ذبّحه للمحل في الحرم غير الصيد وغير المستجير، للمحرم.

فتتحقق: أنه يجوز ذبح هذه الحيوانات للمحرم للاستفادة بمجلدها بل بلحماها عندنا.

الفرع الخامس: قد ذكرنا سابقاً^(١) أن ما يذبحه المحرم يحرم على المحل والحرم وكذا ما يذبح في الحرم يحرم على المحل والحرم فيكون المذبوح ميتة، وقد ذكرنا أيضاً أنه لا عبرة بكلام سيد المدارك من الأكل للمحل، لأن موثقة إسحاق المتقدمة^(٢) صريحة في حرمة مذبوح المحل والحرم، فنقيد إطلاق ما دلّ على حلية صيد المحرم للمحل، فنحيط حرمة الأكل لا الكلام.

ولِيَغَا الكلام في ترتيب سائر آثار الميتة كالنجاسة وعدم جواز الصلاة في جلده وسائر أجزائه، وقد احتاط شيخنا النائفي في الصلاة في جلده، ولم يعرف وجه الاختصاص بالجلد، والأولى أن يقال: ويحرم الصلاة في أجزاءه، لأن المفروض كونه ميتة.

وكيف كان: يقع الكلام تارة فيما يذبحه المحرم أو المحل في الحرم، وأخرى فيما يذبحه المحرم خارج الحرم.

أما الأول: فالصحيح أنه محكوم بالميتة من حيث عدم الصلاة فيه، سواء قلنا بأن التنزيل بلحاظ كونه ميتة أو بلحاظ حرمة الأكل، لعدم جواز الصلاة في أجزاء ما لا يؤكل لحمه، وإن كان عدم الأكل بالعرض كالجلل والموطوءة، وأماماً من حيث النجاسة فتتوقف على عموم التنزيل، فإن قلنا بأنه ميتة على الإطلاق فهو، وإلا فإن

(١) في ص ٢٨٣.

(٢) في ص ٢٨٠.

قلنا بأنَّ التنزيل بلحاظ أظهر الآثار وأبرزها فالتنزيل يشمل الأثر الظاهر البارز كما في نظائره كقوله (عليه السلام) في العصير: «خمر لا تشربه»^(١) والحكم البارز هناك حرمة الشرب، ولذا لم نقل بنجاسته العصير، وهكذا المقام، فإنَّ الأثر البارز هو حرمة الأكل وعدم جواز الصلاة فيه لا النجاست.

وبالجملة: مذبوج الحرم يعد من حرم الأكل، لأنَّه لو ذبحه الحرم أو الحلال يحكم بحرمتها على كل تقدير، فلا يجوز أكله ولا الصلاة فيه.

وأمَّا الثاني: فهو ما يذبحه الحرم في الحلال، فلا يعد الحيوان المذبوج من الحيوان المحرم الأكل في نفسه، وإنما يحرم أكله من جهة حرمة ذبحه من المحرم نظير حرمة الحيوان من جهة فقد بعض شرائط التذكرة، كما إذا كان الذابح كافراً أو ذبح بغير الحديد أو إلى غير القبلة، فالحيوان في نفسه ليس حرم الأكل فإنه قابل لوقوع التذكرة عليه إذا ذبحه الحلال نظير ما إذا ذبحه المسلم بالحديد، فعدم الصلاة فيه والحكم بنجاسته مبنيان على عموم التنزيل، فيفرق الحال بين ما ذبحه الحرم في الحلال وبين ما ذبح في الحرام فإنَّ الثاني حرم الأكل على كل تقدير و يعد من الحيوانات المحرمة الأكل ولو بالعرض، بخلاف الأول فإنه يحرم أكله لأجل فقد بعض شرائط التذكرة، وهو كون الذابح محلاً.

وهذا كلُّه من باب مسيرة القوم فيما ذهبوا إليه، ولكن جميع ما ذكر مما لا أساس له، فإنَّ ذلك يتوقف على كون إطلاق الميّة من باب التنزيل، والظاهر أنَّه لا موجب للالتزام بذلك، لأنَّ إطلاق الميّة عليه كما في النص^(٢) حكم شرعي تعبدى، ولا قرينة على تنزيله وتشبيهه بالميّة.

نعم، قامت القرينة على تنزيل العصير منزلة الخمر، لأنَّ العصير ليس مصداقاً للخمر جزماً، فإنَّ الخمر ما خامر به العقل ونحو ذلك من المعاني التي لا تنطبق على

(١) لم ترد هذه الجملة في العصير وإنما ورد نحوها في الفقاع، راجع الوسائل ٣٦١: ٢٥ / أبواب الأشربة المحرمة بـ ٢٧ ح ٨.

(٢) وهو معتبرة إسحاق المقدمة في ص ٢٨٠.

مسألة ٢٠٣: فراغ هذه الأقسام الثلاثة من الحيوانات البرية والبحرية والأهلية وببيضها، تابعة للأصول في حكمها^(١).

العصير فجعله خمراً ليس إلا من باب التنزييل، وأمّا في المقام فلا موجب للالتزام بذلك ولا قرينة عليه، ولا مانع من حكم الشارع عليه بالميّة، وليس في شيء من الروايات أنَّه كالميّة بل ورد أنَّه ميّة، وأيّ مانع من الالتزام بكونه ميّة حسب حكم الشارع كالمندوب إلى غير القبلة أو غير الحديد، ولذا ذكرنا في محله^(٢) أنَّ المراد من الميّة أعمّ مما مات حنف أنفه، أو ذبح على غير الوجه الشرعي فثبتت جميع آثار الميّة.

ومن الغريب ما استدلَّ به بعضهم على عدم جريان آثار الميّة عليه بل يحكم عليه بالطهارة، وهو صحيح ابن مهزيار قال: «سألت الرجل (عليه السلام) عن المحرم يشرب الماء من قربة أو سقاء اخْتَذَ من جلود الصيد هل يجوز ذلك أم لا؟، فقال: يشرب من جلودها»^(٣) فإنَّ جواز الشرب يكشف عن الطهارة.

ولا يخفى ما فيه: فإنَّ كلامنا في مذبوح المحرم، ومورد الرواية هو الصيد، وربما يصيد المحرم في الحل ولا يوت فيذبحه المحل، فورد الرواية أجنبية عن المقام.

(١) لاري في حلية بيض السمك، وكذا بيض الطير الأهلي فإنَّ حليتها تستلزم حلية بيضها، وأمّا الحيوان البري الذي يحرم صيده فهل يحرم بيضه وفرخه تبعاً للأصل أم لا؟.

المعروف بل المتسالم عندهم هو المحرمة كالأصل أكلاً وإتلافاً مباشراً ودلالة وإعانته.

ولكن وقع الكلام في دليله، والظاهر أنَّه لا دليل عليه إلا بالأولوية حيث ثبتت الكفارة في كسر البيض وقتل الفرخ، بل ورد ثبوت الكفارة على الواسطة الذي

(١) في شرح العروة ٢ : ٤٤٧ المسألة [١٦٩].

(٢) الوسائل ١٢ : ٤٣٠ / أبواب ترور الإحرام ب ٩ ح ١.

مسألة ٢٠٤: لا يجوز للمحرم قتل السباع إلا فيما إذا خيف منها على النفس وكذلك إذا آذت حام الحرم. ولا كفارة في قتل السباع حتى الأسد على الأظهر بلا فرق بين ما جاز قتلها وما لم يجز^(١).

يشترى البيض للمحرم^(٢)، فإن ذلك يكشف عن عظمة الأمر وشدة الحرمة ولا سبأ ذكر الفراخ والبيض في عداد نفس الحيوان، فإن جعلهما في عداد الحيوان يكشف عن ثبوت الحرمة لهما أيضاً^(٣).

ولو فرضنا قصور الكفارة عن ثبوت الحرمة بالأولوية المذكورة، إلا أن كثرة الابتلاء بكسر البيض وقتل الفراخ بواسطة وطء العuir ونحوه أو وطء نفس المحرم للحجاج في الأسفار السابقة التي كانت الدواب مع التسالم على الحرمة، توجب القطع بأخذ الحكم من المعصومين (عليهم السلام) ولو كان جائزأً لظهور وبيان.

(١) لا خلاف في حرمة قتل السباع إلا إذا خيف منها، وهل هنا كفارة أم لا؟ الظاهر أنه لا كفارة في قتل السباع ماشية كانت أو طائرة إلا الأسد، بل ادعى الإجماع على عدم الكفارة في مطلق حرم الأكل وإن لم يكن من السباع.

فيقع الكلام في مقامين: أحدهما: في الحكم التكليفي. ثانية: في الحكم الوضعي. أما الأول: فالذى يدل على حرمة قتل السباع صحيح معاوية بن عمار التي تقدمت غير مرّة «اتق قتل الدواب كلها إلا الأفعى...»^(٤).

هذا إذا لم يخف منها على نفسه وإلا فيجوز قتلها، واستدلل لذلك بخبر حريز قال: «كل ما يخاف المحرم على نفسه من السباع والحيات وغيرها فليقتله، وإن لم يرده فلا ترده»^(٤). فإنه صحيح في جواز القتل فيما إذا يخاف المحرم على نفسه، وعلى عدم الجواز

(١) الوسائل ١٣: ٥٦ / أبواب كفارات الصيد ب ٢٤ ح ٥.

(٢) الوسائل ١٣: ٢٥ / أبواب كفارات الصيد ب ١٠.

(٣) الوسائل ١٢: ٥٤٥ / أبواب تروك الإحرام ب ٨١ ح ٢.

(٤) الوسائل ١٢: ٥٤٤ / أبواب تروك الإحرام ب ٨١ ح ١.

فيما إذا لم يخف منها على نفسه ولم ترده السباع والحيات، إنما الكلام في سنته والظاهر أنه مرسلاً، لأنَّ الكليني يرويه عن حريز عَنْ أَخْبَرِهِ^(١)، والشيخ يرويه عن حريز عَنْ الصادق^(٢) (عليه السلام) وقد ذكرنا غير مرَّة أنَّه من بعيد جدًا أنَّ حريزاً يروي لِهِمَاد تارة مستنداً إلى الإمام وأخرى مرسلاً، فالرواية متعددة بين كونها مرسلة أو مسندة، ولا ريب أنَّ الكليني أضبط من الشيخ، فالتعبير عنه بالصحيح كما في الجوهر^(٣) والحدائق^(٤) في غير محله.

فالصحيح أنَّ يستدل بصحيحة عبد الرحمن العزمي، عن أبي عبدالله عن أبيه عن علي (عليهم السلام) قال: «يقتل المحرم كُلَّا خشيه على نفسه»^(٥).

وأمَّا الثاني: وهو الحكم الوضعي وأنَّه هل ثبتت الكفارة في قتل السباع أم لا؟ ادعى الإجماع على أنَّه لا كفارة في قتل السباع سواء قيل بجواز القتل أم لا، كما إذا قتل النَّرُ الذَّي لم يخف منه ولم يرده، لعدم الدليل على الكفارة، وأمَّا قوله تعالى: «... وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءُهُ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ الْأَنْعَمِ...»^(٦) فخاص بالحيوانات التي لها مماثل كالنعامنة، ومثلها البذنة والظبي، ومثلها المعز والشاة وبقر الوحش، ومثلها البقرة الأهلية وسيأتي بيان ذلك في محله.

هذا كله في غير الأسد، وأمَّا الأسد فيه خلاف، فذهب بعضهم إلى ثبوت الكفارة فيه واستدلَّ بما رواه الكليني عن داود بن أبي يزيد العطار، عن أبي سعيد المکاري قال: «قلت: لأبي عبدالله (عليه السلام) رجل قتلأسداً في المحرم قال: عليه كبش يذبحه»^(٧).

(١) الكافي ٤: ٣٦٣ / ١.

(٢) التهذيب ٥: ٣٦٥ / ١٢٧٧٢.

(٣) الجوهر ٢٠: ١٧٩.

(٤) الحدائق ١٥: ١٥٤.

(٥) الوسائل ١٢: ٥٤٦ / أبواب تروك الإحرام بـ ٨١ حـ ٧.

(٦) المائدة ٥: ٩٥.

(٧) الوسائل ١٣: ٧٩ / أبواب كفارات الصيد بـ ٣٩ حـ ٢٦ / ٢٣٧، الكافي ٤: ٢٣٧ / ٢٦.

مسألة ٢٠٥: يجوز للمحرم أن يقتل الأفعى والأسود الغدر وكل حية سوء والعقرب والفارة، ولا كفارة في قتل شيء من ذلك^(١).

ولا يخفى أن الاستدلال به متوقف على ثبوت الملازمة بين ثبوت الكفاراة للقتل في الحرم وبين القتل حال الإحرام، وموضوع الرواية هو القتل في الحرم، وموارد كلامنا القتل حال الإحرام وإن لم يكن في الحرم، فالرواية أجنبية عن محل الكلام.

هذا، مضافاً إلى ضعف السند بالعطار والمكاري كما صرّح به المحقق في الشرائع^(٢) والمشهور أيضاً لم يتزموا بشروط الكفاراة حتى يدعى الإن奸يار، فحال الأسد حال سائر السباع في عدم ثبوت الكفاراة في قتله سواء جاز قتله أم لا.

وكذلك يجوز قتل سباع الطير المؤذن لحمام الحرم ولا كفارة في قتله، لصحيح معاوية بن عمار «أنه أتى أبو عبدالله (عليه السلام) فقيل له: إن سبعة من سباع الطير على الكعبة ليس بغير شيء من حمام الحرم إلا ضربه فقال: فانصبوا له واقتلوه فإنه قد أخذ»^(٣).

(١) لا كلام في جواز قتل هذه الحيوانات، إما الكلام في أن الحكم بالجواز هل يختص بما إذا أرادته وخالف منها أم لا؟

المعروف بينهم جواز القتل مطلقاً، ويدل عليه صحيح معاوية بن عمار عن أبي عبدالله (عليه السلام) في حديث قال: «شمّ أنت قتل الدواب كلها إلا الأفعى والعقرب والفارة، فأمّا الفارة فإنّها توهي السقاء، وتضرم على أهل البيت، وأمّا العقرب فإنّ رسول الله (صلّى الله عليه وآله وسلامه) مدّ يده إلى الحجر فلسعته، فقال: لعنك الله لا براً تدعينه ولا فاجراً، والحيث إن أرادتك فاقتلها، وإن لم تردد فلا تردها، والأسود الغدر فاقتله على كل حال، وارم الغراب والحدأة رميأ على ظهر بعيرك»^(٤).

(١) الشرائع : ١ : ٣٢٦.

(٢) الوسائل : ١٣ : ٨٣ / أبواب كفارات الصيد بـ ٤٢ حـ ١.

(٣) الوسائل : ١٢ : ٥٤٥ / أبواب تروك الإحرام بـ ٨١ حـ ٢.

ولو كان جواز القتل مختصاً بما أراده لم يكن وجده لذكر المذكورات بالخصوص بل كان حالها حال جميع السباع، مضافاً إلى أنّ الفارة لا تزيد الشخص بل تهرب من الإنسان، ولعل العقرب كذلك.

على أن اختصاص الحية بما إذا أرادت يدل على أن المذكورات غير مختصة بصورة الإرادة وأن الحكم مطلق.

وأما قوله: «والأسود الغدر فاقتله على كل حال» فلا يوهم اختصاص القتل المطلق به، بل هذا استثناء من الحية التي لا تقتل على كل حال، وأنّ هذا القسم من الحية يقتل مطلقاً، فإطلاق الصدر على حاله.

ويدل عليه أيضاً إطلاق صحيح الحلبى قال «يقتل في الحرم والإحرام الأفعى والأسود الغدر وكل حية سوء، والعقرب والفارة هي الفويسقة»^(١).

وأما صحيح حسين بن أبي العلاء عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: «قال لي: يقتل الحرم الأسود الغدر والأفعى والعقرب والفارة، فإنّ رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) سماها الفاسقة والفويسقة، ويقذف الغراب، وقال: اقتل كل واحد منهم يريديك»^(٢) فربما يوهم الاختصاص بصورة الإرادة، ولكن قد عرفت أنّ الرواية مشتملة على ما لا يريده كالفارة فلا تتحقق الإرادة في موردها، بل الظاهر أنّ قوله (عليه السلام): «اقتل كل واحد منهم يريديك» حكم آخر وجوبى يختص بصورة الإرادة فإنه يجب القتل حينئذ دفعاً للخطر والضرر العظيم، فلا يوجد تقييد الحكم بالجواز في الصدر بذلك.

عود على بدء: سبق لنا أن ذكرنا الروايات المحوّزة لذبح المحرم الحيوانات الأهلية^(٣)، فقد روى الشيخ عن أبي بصير عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: «يذبح

(١) الوسائل ١٢: ٥٤٦ / أبواب تروك الإحرام ب ٨١ ح ٦.

(٢) الوسائل ١٢: ٥٤٦ / أبواب تروك الإحرام ب ٨١ ح ٥.

(٣) راجع ص ٢٩٨.

مسألة ٢٠٦: لا بأس للمحرم أن يرمي الغراب والحدأة ولا كفارة لو أصابها الرمي وقتلها^(١).

في الحرم الإبل والبقر والغنم والدجاج»^(١).

وفي النسخة القديمة المطبوعة بالطبع الحجري: «في الحل» بدل قوله «في الحرم» والفرق بينهما واضح، ولا ريب أن النسخة المطبوعة بالحجري فيها تحرير وغلط لإبطاق بعض النسخ الخطية والطبيعة الجديدة على قوله: «في الحرم» كما في الوسائل^(٢)، وكذلك نقلها في الواifi^(٣)، وفي الوسائل أسقطت كلمة «والغنم» مع أنها مذكورة في التهذيب، وذلك إنما اشتباه من الوسائل أو من غلط النسخ.

وكيف كان: الجملة المذكورة في التهذيب جملة إيجابية إلا أن الصدوق روى في الفقيه بنفس السند بالجملة السلبية وأنه قال (عليه السلام): «لا يذبح في الحرم إلا الإبل والبقر والغنم والدجاج»^(٤) وقد ذكرنا آنفاً^(٥) أنه لا يمكن الاعتماد على روایة الصدوق، فإنه مضافاً إلى ما تقدم يرد عليه: أن دلالة روایة الصدوق على عدم جواز غير الأنعام وغير الدجاج بالإطلاق، ويرفع اليد عنه بالكلية المذكورة الصريحة الدالة على جواز ذبح الحرم كلما جاز للمحل ذبحه، ولا ريب في جواز ذبح هذه الحيوانات للمحل في الحرم فيجوز ذبحه للمحرم أيضاً، فإن الحرم على أهل الحرم إنما هو صيد الحرم ومن دخل الحرم مستجيراً به، وهي منها غير صادق على الحيوانات الأهلية.

(١) لا كلام في جواز قتل الغراب والحدأة للنحوص المتعددة.

وإنما يقع الكلام في أمور:

(١) التهذيب ٥: ٣٦٧.

(٢) الوسائل ١٢: ٥٤٨ / أبواب تروك الإحرام ب ٨٢ ح ١.

(٣) الواifi ١٢: ١٢٥ / ١١٦٧٥.

(٤) الفقيه ٢: ١٧٢.

(٥) في ص ٢٩٨.

الأول: هل يختص جواز القتل بما إذا كان المحرم على ظهر بعيه، كما جاء ذلك في الرواية المتقدمة، فلا يجوز إذا كان راجلاً أو راكباً غير البعير، أو يعم جميع الحالات؟.

الثاني: أنّ جواز القتل هل يختص بالغراب الأبعع أو يشمل غيره؟.

الثالث: هل يختص الحكم المذكور بالرمي أو يعم مطلق القتل وإن لم يكن بسبب الرمي؟.

أما الأول: فلا يخفى أنّ الروايات على قسمين:

أحدهما: مطلق الرجم والقتل وإن لم يكن على ظهر البعير ك الصحيح الحلبي «ويرجم الغراب والحداء رجماً»^(١).

ثانيها: خصّ الجواز بما إذا كان على ظهر بعيه كما في صحيح معاوية بن عمار «وارم الغراب والحداء رميأ على ظهر بعيك»^(٢).

ولكن الظاهر أنه لا موجب للتقييد، فإنه محمول على الغالب، والتقييد وإن كان له مفهوم عندنا في الجملة لكن فيما إذا لم يحمل على الغالب.

ومعًا يدل على أنّ القيد إنما ذكر لأجل الغلبة وأنّه غير دخيل في الحكم المذكور قوله: «على ظهر بعيك» إذ لا نتحمل دخل ملكية البعير في الحكم بعدم الجواز.

هذا كلّه مضافاً إلى القطع بعدم الفرق بين الرجل والراكب، وبعدم الفرق بين المراكب.

وأما الثاني: فالظاهر أن ذكر الأبعع في بعض النصوص كمعتبرة حنان بن سدير «والغراب الأبعع ترميه»^(٣) لا دلالة فيها على الاختصاص، إذ لعل التقييد به فيها لأجل كثرة الابتلاء بخصوص هذا الحيوان وأنه حيوان خبيث، ويشهد لذلك قوله:

(١) الوسائل ١٢: ٥٤٦ / أبواب تروك الإحرام ب ٨١ ح ٦.

(٢) الوسائل ١٢: ٥٤٥ / أبواب تروك الإحرام ب ٨١ ح ٢.

(٣) الوسائل ١٢: ٥٤٧ / أبواب تروك الإحرام ب ٨١ ح ١١.

«فإن أصبهه فابعده الله» فإن ذلك يكشف عن خصوصية في الأبعق وخيانته.

وأما الثالث: هل يجوز قتله بأي سبب من أسباب القتل ولو بغير الرمي كالسيف والعصا ونحو ذلك؟.

ذكر بعضهم الاختصاص بالرمي والرجم، ومنهم من جوز القتل بأي سبب كان كشيخنا النائيني (قدس سره)^(١).

والظاهر هو الاختصاص، لأن التفصيل في الروايات بينه وبين بقية المذكورات فيها قاطع للشركة، فإنه بالنسبة إلى بقية الحيوانات أطلق القتل فيها، وأما في خصوص الغراب قيد القتل بالرمي، فيعلم أن للغراب حكم خاص.

هذا مضافاً إلى عدم جواز قتل الدواب على الإطلاق، وقد خرجنا منه في قتل الغراب بسبب الرمي أو الرجم، وأما بقية أقسام القتل فيشملها عموم المنع.

انتهى الجزء الثالث بحوله تعالى

ويليه الجزء الرابع وأوله كفارات الصيد

(١) لاحظ دليل المناسك (المتن): ١٨٠.

كفارات الصيد

مسألة ٢٠٧ : في قتل النعامة بدنة، وفي قتل بقرة الوحش بقرة، وفي قتل حمار الوحش بدنة أو بقرة وفي قتل الظبي والأرنب شاة، وكذلك في التعلب على الأحivot^(١).

(١) لا كلام ولا خلاف بين أصحابنا في وجوب البدنة على من قتل النعامة، وكذا في قتل بقرة الوحش تجب البقرة الأهلية، وفي قتل الظبي شاة، وقد صرحت النصوص المعتمدة بذلك^(٢).

وأما الحمار الوحشي في بعض الروايات المعتبرة البقرة^(٣)، وفي بعض آخر يعتبر أيضاً بدنة^(٤) ومقتضى الجمع بين الروايتين بعد القطع بعدم وجوب كلٍّ منها هو التخيير ورفع اليد عن ظهور الوجوب في التعين، وهذا الكلام مبني على أساس أصولي ذكرنا في محله^(٥)، وهو أنه لو دار الأمر بين الوجوب التعييني والتخييري يحمل الواجب على التعيني، لأنَّ التخيير يحتاج إلى دليل خاص ومؤونة زائدة كحمل الواو على أو ونحو ذلك، ولكن بعد القطع بعدم وجوب كلٍّ منها يدور الأمر بين رفع اليد عن وجوب أحدهما بالمرة أو رفع اليد عن إطلاق كلٍّ منها، ولا ريب في أنه يت忧ين رفع اليد عن الإطلاق، فالنتيجة وجوب كلٍّ منها على التخيير.

وأما الأرنب، في روايات معتبرة «إن في قتله شاة»^(٦).

وأما التعلب، فالمشهور بل ادعى عليه الاجماع أن في قتله شاة كالأرنب، فان تم

(١) الوسائل ١٣: ٥ / أبواب كفارات الصيد ب ١.

(٢) الوسائل ١٣: ٥ / أبواب كفارات الصيد ب ١ ح ١.

(٣) الوسائل ١٣: ٦ / أبواب كفارات الصيد ب ١ ح ٢.

(٤) مصباح الأصول ٢: ٤٤٨ وما بعدها.

(٥) الوسائل ١٣: ١٧ / أبواب كفارات الصيد ب ٤.

مسألة ٢٠٨: من أصحاب شيئاً من الصيد قان كان فداوه بدنـة ولم يجدها فعليه إطعام ستين مسكيناً لـكل مـسـكـيـنـ مدـ، فـان لمـ يـقـدـرـ صـامـ ثـمـانـيـةـ عـشـرـ يـوـمـاًـ،ـ وإنـ كانـ فـداـوـهـ بـقـرـةـ وـلـمـ يـجـدـهـاـ فـلـيـطـعـمـ ثـلـاثـيـنـ مـسـكـيـنـاًـ،ـ فـانـ لمـ يـقـدـرـ صـامـ تـسـعـةـ أـيـامـ وـإـنـ كـانـ فـداـوـهـ شـاـةـ وـلـمـ يـجـدـهـاـ فـلـيـطـعـمـ عـشـرـ مـسـاـكـيـنـ،ـ فـانـ لمـ يـقـدـرـ صـامـ ثـلـاثـةـ أـيـامـ^(١).

الاجماع فهو وإنـاـ فـائـيـاتـهـ بـدـلـيلـ غـيرـ مـمـكـنـ وـمـقـتـضـيـ الأـصـلـ عـدـمـ الـوـجـوبـ،ـ بلـ يـسـتـشـعـرـ مـنـ بـعـضـ الرـوـاـيـاتـ عـدـمـ الـوـجـوبـ،ـ لـأـنـ السـائـلـ يـسـأـلـ عـنـ قـتـلـ الـحـرـمـ الـأـرـنـبـ وـالـتـعـلـبـ فـيـجـيـبـ (ـعـلـيـهـ السـلـامـ)ـ عـنـ الـأـرـنـبـ وـيـسـكـتـ عـنـ التـعـلـبـ^(٢)ـ فـاقـتـصـارـهـ (ـعـلـيـهـ السـلـامـ)ـ فـيـ الـحـوـابـ عـلـىـ الـأـرـنـبـ مـشـعـرـ بـعـدـ وـجـوبـ شـيـءـ فـيـ التـعـلـبـ.

نعمـ،ـ وـرـدـ فـيـ روـاـيـاتـ ثـبـوتـ الدـمـ عـلـىـ مـنـ قـتـلـ ثـعـلـبـاًـ كـالـأـرـنـبـ^(٣)ـ وـلـكـنـ الروـاـيـةـ ضـعـيفـةـ سـنـدـاًـ بـطـرـيقـيـهاـ،ـ أـحـدـهـماـ بـسـهـلـ وـعـلـيـ بنـ أـبـيـ حـمـزةـ الـبـطـائـيـ،ـ وـالـآخـرـ بالـبـطـائـيـ فـانـهـ كـذـابـ بـلـ اـخـتـلـقـ عـدـةـ روـاـيـاتـ فـيـ الـأـمـوـالـ وـنـسـبـهـاـ إـلـىـ إـلـامـ الـكـاظـمـ (ـعـلـيـهـ السـلـامـ)ـ إـلـاـ أـنـ الـظـاهـرـ تـسـالـ الـأـصـحـابـ عـلـىـ ثـبـوتـ الشـاـةـ فـيـ قـتـلـهـ،ـ فـالـحـكـمـ مـبـنيـ عـلـىـ الـاحـتـيـاطـ.

(١) الـبـحـثـ فـيـ هـذـهـ مـسـأـلـةـ لـبـيـانـ أـبـدـالـ الـكـفـارـ الـمـتـقـدـمـةـ إـذـاـ عـجـزـ عـنـهـاـ،ـ سـوـاءـ كـانـتـ بـدـنـةـ أـوـ بـقـرـةـ أـوـ شـاـةـ.

وـالـبـدـلـ عـلـىـ قـسـمـيـنـ:ـ إـمـاـ الـاـطـعـامـ أـوـ الصـومـ.

أـمـاـ الـأـوـلـ:ـ فـيـقـعـ الـكـلامـ فـيـ جـهـاتـ:

الـأـوـلـ:ـ إـذـاـ كـانـ الـوـاجـبـ بـدـنـةـ كـمـاـ إـذـاـ قـتـلـ النـعـامـةـ وـعـجـزـ عـنـهـاـ فـاـ هـوـ الـوـاجـبـ عـلـيـهـ؟ـ وـرـدـ فـيـ جـمـلةـ مـنـ الرـوـاـيـاتـ أـنـهـ يـجـبـ عـلـيـهـ صـرـفـ قـيـمةـ الـبـدـنـةـ عـلـىـ إـطـعـامـ سـتـينـ

(١) الوسائل ١٣: ١٧ / أبواب كفارات الصيد ب ٤ ح ١.

(٢) الوسائل ١٣: ١٧ / أبواب كفارات الصيد ب ٤ ح ٤.

مسكيناً، فإن كانت قيمة البدنة أكثر من إطعام ستين مسكيناً لا يجب عليه الزيادة على إطعام ستين مسكيناً ويكون الباقى له، وإن كانت قيمة البدنة أقل من إطعام ستين مسكيناً لم يكن عليه إلا قيمة البدنة ولا يجب عليه إطعام الستين^(١) وفي جملة منها اقتصر على إطعام ستين مسكيناً ابتداءً من دون ذكر قيمة البدنة^(٢) وعلى طبق هذه الروايات أفتى جملة من الفقهاء كابن بابويه^(٣) وابن أبي عقيل^(٤) والمفید^(٥) والسيد^(٦) والسلام^(٧)، وهذا هو الصحيح.

بيان ذلك: أن روايات التقويم دلت على تقييد الاطعام على ستين مسكيناً بما إذا كانت قيمة البدنة وافية لذلك، وإلا فيقتصر على ما تمكن، ولكن صحيح علي بن جعفر^(٨) يدل على الاطعام على ستين مسكيناً على الاطلاق ابتداءً من دون نظر إلى القيمة، والمعنى هو الأخذ باطلاق هذه الصيحة ونحوها، ولا موجب لتقييدها بالروايات السابقة.

والوجه في ذلك: أن مثل هذا الفرض، وهو أن نعتبر قيمة البعير أقل من تكاليف الاطعام بستين مسكيناً مع فرض كفاية مد واحد لكل مسكين، بعيد جداً، نعم قد يحصل - وإن كان من الفرض البعيد - عدم وفاء قيمة البعير في زمان صدور الروايات فالمتعين هو العمل بالروايات المطلقة ولا موجب للتقييد لعدم موضوع له.

الثانية: هل يعتبر في البدنة أن تكون أنثى، أم يجوز الأعم منها ومن الذكر؟

قولان:

(١) الوسائل ١٣: ١١ / أبواب كفارات الصيد ب٢ ح ٢، ٩.

(٢) الوسائل ١٣: ١٢ / أبواب كفارات الصيد ب٢ ح ٣ و ٦ و ١٢.

(٣) ، (٤) المختلف ٤: ٤ ح ١١٥.

(٥) المقتنعة: ٤٣٥.

(٦) جل العلم والعمل: ٧١.

(٧) المراسم: ١١٩.

(٨) الوسائل ١٣: ١٠ / أبواب كفارات الصيد ب٢ ح ٦.

في مجمع البحرين أنها تقع على الجمل والناقة والبقرة عند جمور أهل اللغة وبعض الفقهاء، وعن بعض الأفاضل أن إطلاقها على البقرة مناف لما ذكره أئمة اللغة من أنها من الإبل خاصة^(١). انتهى.

واستشهد الحدائق على التعيم للذكر والأئمة برواية أبي الصباح الكناني، لاشتمالها على كلمة جزور في قوله (عليه السلام) «وفي النعامة جزور»^(٢) والجزور أعم من الذكر والأئمة^(٣).

ثم إن في التهذيب المطبوع بالطبع الجديدة رواها عن أبي الفضيل عن أبي الصباح^(٤)، وهو سهو جزماً لعدم وجود رجل يكتنف بأبي الفضيل يروي عن أبي الصباح، بل الراوي عنه كما في النسخ الصحيحة ابن الفضيل وهو محمد بن الفضيل وهو مشترك بين الثقة وهو محمد بن القاسم بن فضيل وبين غيره وهو محمد بن الفضيل، وقد حاول الأردبيلي في جامع الرواة الاتحاد بين محمد بن الفضيل ومحمد بن القاسم الفضيل، فإنَّ الشخص قد يناسب إلى جده كثيراً واستشهد بأمور أطال فيها^(٥)، ولكن لا يوجب إلا الظن بالاتحاد لا الجزم، فالرواية ساقطة سندًا.

إذن إن ثبت ما عن المجمع من أنَّ البدنة تشمل الذكر والأئمة فالحكم ثابت للجامع، وإلا فالمقام من موارد الشك وينتهي الأمر إلى الأصل العملي، ويختلف باختلاف المبني والمسالك بالنسبة إلى جريان الأصل في الشك بين الأقل والأكثر الارتباطين وأنَّه هل يجري أصل البراءة مطلقاً أو يجري الاشتغال مطلقاً أو يفضل بين الأجزاء والشرطين.

فإنْ قلنا بالاشتغال مطلقاً، أو بالاشتغال في الشك في الشرط كما في المقام فلا بدّ

(١) مجمع البحرين ٦: ٢١٢.

(٢) الوسائل ١٣: ٦ / أبواب كفارات الصيد بـ ١ ح ٣.

(٣) الحدائق ١٥: ١٧٦.

(٤) التهذيب ٥: ٢٤١ / ١١٨٠.

(٥) جامع الرواة ٢: ١٨٣.

من الاقتصر على الناقة، وإن قلنا بالبراءة مطلقاً فيجزئ الأعم، فان التكليف بالجامع وبالطبيعة المهملة معلوم ولكن لا يعلم أن الواجب مطلق أو مقيد بالأنثى وحيث إن الاطلاق واسع فلا معنى لجريان البراءة فيه فتجربي في التقيد إذ فيه الكلفة والضيق.

الثالثة: قد عرفت أنه إذا عجز عن البذنة يتعين عليه إطعام ستين مسكيناً للنصول، وعمدتها صحيح علي بن جعفر^(١) ومعاوية بن عمار^(٢) وبازائهم خبر داود الرقي قال: «إذا لم يجد بذنته فسبع شيهان لم يقدر صام ثانية عشر يوماً»^(٣) ولكن لم ينسب القول بضمونه إلى أحد من فقهائنا في مقام كفاراة الصيد.

نعم، ذهب إليه بعضهم في مقام آخر غير الصيد مما يجب عليه البذنة، فالرواية شاذة مخالفة للروايات المستفيضة فلا يمكن الحمل على التخيير، لأن المفروض في كل من صحيح علي بن جعفر وخبر داود الرقي صيام ثانية عشر يوماً إذا عجز عن إطعام ستين مسكيناً أو عجز عن سبع شيهان، ولو كان وجوب سبع شيهان عدلاً لإطعام ستين مسكيناً كان اللازم انتقال الأمر إلى أحدهما عند العجز عن الآخر لا الانتقال إلى الصيام رأساً، فالرواياتان صريحتان في الواجب التعيني ولا مجال لحملهما على التخييري، فهما متنافيتان والترجح للروايات المتقدمة ك الصحيح على بن جعفر، شهرتها رواية و عملاً وشذوذ رواية داود الرقي.

على أن الروايات السابقة موافقة للكتاب، ورواية داود الرقي مخالفة له، إذ لم يذكر سبع شيهان في الآية الكريمة^(٤) والمذكور فيها وجوب الحيوان المشابه الممااثل لما قتل من النعم أو إطعام ستين مسكيناً أو صيام ثانية عشر يوماً^(٥) على التخيير، غاية الأمر

(١) الوسائل ١٣ : ١٠ / أبواب كفارات الصيد ب ٢ ح ٦.

(٢) الوسائل ١٣ : ١٣ / أبواب كفارات الصيد ب ٢ ح ١٣.

(٣) الوسائل ١٣ : ٩ / أبواب كفارات الصيد ب ٢ ح ٤.

(٤) المائدۃ ٥ : ٩٥.

(٥) المذكور في القرآن هو الإطعام والصوم دون الستين وثمانية عشر.

الآية لا تدل على الترتيب ولكن الروايات المفسرة للأية الشرفية دلت على الترتيب فهذه الكفاراة مرتبة لا مخيرة ببركة النصوص، هذا كله مضافاً إلى ضعف روایة داود الرقی سندأً، لأنّه لم تثبت وثاقته، وقد ضعفه النجاشی^(١)، فلا عبرة بتوثيق غيره له.

الرابعة: وقع الكلام في جنس الطعام وكمه، أمّا من حيث الجنس، في الشرائع عبر بالبر^(٢) ومقتضاه عدم إجزاء غيره، إلا أنَّ العلامة صرخ باجزاء كل طعام^(٣) كما في الآية الكريمة والروايات، ولا يعرف انصراف الطعام إلى خصوص البر أو التبادر إليه.

نعم، ورد كلمة البر في الفقه المنسوب إلى الرضا (عليه السلام)^(٤) وفي خبر الزهري^(٥) الضعيف جداً، فلا عبرة بهما.

وأمّا الكم ومقدار الصدقة، فقد ذهب جماعة إلى لزوم التصدق بمدين كما هو أحد الأقوال في كفاراة الأفطار العمدي. وذهب آخرون إلى الاكتفاء بمدّ واحد، ومنشأ الاختلاف اختلاف الأخبار، في صحيح معاوية بن عمار صرخ بالمد^(٦)، وفي صحيح أبي عبيدة صرخ بنصف الصاع^(٧) وهو مقدار مدين إلا أن ما دل على المدين ظاهر في الوجوب، وما دل على المدّ صريح في الاكتفاء به، ويرفع اليد عن ظهور ذلك بصرامة الآخر وبحمل ما دلّ على المدين على الاستحباب.

ولو وصل الأمر إلى الأصل العملي فالواجب أيضاً مدّ واحد، لأنّه واجب قطعاً ونشك في الزائد، والأصل عدمه.

(١) رجال النجاشي: ١٥٦.

(٢) الشرائع: ١: ٣٢٦.

(٣) لم نعثر عليه في كتبه بل هو صرخ بالبر، وأمّا في التذكرة في موضع لم يتعرّض لخصوصية ٧: ٤٦٢ وفي موضع آخر عبر بالبر ٧: ٤٠١.

(٤) فقه الرضا: ٢٠١.

(٥) الوسائل ١٠: ٣٦٧ / أبواب بقية الصوم الواجب بـ ١ ح ١.

(٦) الوسائل ١٣: ١٣ / أبواب كفارات الصيد بـ ٢ ح ١٣.

(٧) الوسائل ١٣: ٨ / أبواب كفارات الصيد بـ ٢ ح ١.

عود على بدء:

قد عرفت أن مقتضى إطلاق جملة من الروايات وكلمات الفقهاء (قدس سرهم) وجوب الإطعام على ستين مسكيناً، سواء وفت قيمة البدنة لذلك أم لا، ومقتضى إطلاق جملة أخرى وجوب صرف قيمة البدنة في الأطعام على ستين مسكيناً إذا وفت القيمة وإلا فيكتفى بالأقل، وحيث إن قيمة البدنة تفي بالاطعام على السنتين قطعاً ودائماً، لذا لم يتعرضوا للأقل واكتفوا بذكر الأطعام على ستين مسكيناً، ولكن بعض الروايات صريحة في الاعتبار بالقيمة والاجتزاء بالأقل من السنتين إذا كانت قيمة البدنة أقل من إطعام ستين مسكيناً، وعدم وجوب الزائد، وهي رواية جميل^(١) على ما رواه الصدوق عنه.

والرواية صحيحة عندنا، فان طريق الصدوق إلى جمبل بن دراج وجميل بن صالح وإن كان لم يذكر في المشيخة إلا أنه يظهر صحة طريقه إليها من طريق الشيخ إلى جمبل بن دراج وإلى جمبل بن صالح ومحمد بن الحسن بن الوليد^(٢).

فعليه لو فرضنا قيمة البدنة أقل من إطعام ستين مسكيناً فلا بدّ من رفع اليد عن إطلاق روايات الأطعام على ستين مسكيناً.

تكلمة لما نقدم من أحكام الصيد: وقع الكلام في مسألتين:

الأولى: في أنّ الحرم إذا صاد صيداً فهل يملكه أم لا؟.

الثانية: أنّ الاحرام هل يوجب خروج ما ملكه الحرم بالصيد قبل الاحرام فيما إذا كان صاده وصحيه في سفره؟ وأمّا إذا صاده في بلده وتركه عند أهله فهو خارج عن محل البحث، ولا ريب في بقائه على ملكه قطعاً.

نسب إلى المشهور بل ادعى عليه الاجماع أنه لا يملك، بل يخرج عن ملكه بمجرد

(١) الوسائل ١٢: ١١ / أبواب كفارات الصيد ب ٢ ح ٩ . الفقيه ٢: ٢٣٢ / ٢٣٠ . ١١١.

(٢) الفهرست: ٤٤.

الاحرام، وأنه غير قابل للملك حدوثاً وبقاءً، فالحكم المترتب على الصيد ليس مجرد حكم تكليفي، بل يترتب عليه حكم وضعي أيضاً.

وتشير الثرة كما في الجواهر^(١) فيما إذا أخذ شخص آخر هذا الصيد، فعلى القول بعدم الملكية لا ضمان عليه، وعلى القول بالملكية يضمن.

واستدلّ على عدم الملكية بقوله تعالى: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُّمًا﴾^(٢) بتقريب أن المراد بالصيد هو المصيد، أي الحيوان الذي يصاد، وحرمة الذات تستدعي حرمة جميع ما يتربّ عليه من الأكل والملكية.

وفي أولًا: أنك قد عرفت قريباً أن المراد بالصيد معناه المصدرى وهو الاصطياد بقرينة قوله تعالى ﴿وَطَعَامُهُ مَنَاعًا لَكُمْ﴾^(٣) لأن الصيد المذكور في جملة التحرير نفس الصيد المذكور في جملة التحليل، فلو كان المراد بالصيد المصيد فلا فائدة لذكر قوله تعالى: ﴿وَطَعَامُهُ مَنَاعًا لَكُمْ﴾ للزوم التكرار بلا وجه، فقوله تعالى ﴿وَطَعَامُهُ مَنَاعًا لَكُمْ﴾ حكم آخر مترتب على المصيد البحري، والتحليل حكم آخر مترتب على نفس الصيد بالمعنى المصدرى، فكذلك صيد البر حكم ثابت على نفس الاصطياد.

وثانياً: لو سلمنا أن المراد بالصيد هو المصيد ولكن ظاهر التحرير تحريم الآثار الظاهرة، والأثر الظاهر من تحريم الصيد تحريم أكله، كما في تحريم الأمهات فإنّ الأثر الظاهر نكاها ونحو ذلك، فان تحريم كل ذات باعتبار الأثر الظاهر منه.

وثالثاً: ما ذكرناه في البحث عن أن النهي في العاملات لا يدل على الفساد من أنه لا ملازمة بين الحرمة والخروج عن الملك أو عدم الدخول في الملك، فلنفرض أن المصيد بجميع خصوصياته محرم ولكن لا مانع من ملكيته كملكونية الشيء وقت النداء.

(١) الجواهر .٢٧٥ : ٢٠

(٢) المائدة : ٥ : ٩٦

(٣) المائدة : ٥ : ٩٦

وأَمَّا مَا دَلَّ عَلِيِ الْإِرْسَالِ وَحُرْمَةِ الْأَمْسَاكِ كَمَا فِي النَّصْوصِ^(١) فَلَا يَدْلِي عَلَى زَوَالِ الْمُلْكِيَّةِ، فَإِنَّهُ يَجُوزُ البقاءَ عَلَى مُلْكِهِ إِنْ وَجَبَ عَلَيْهِ إِرْسَالُهُ وَتَخْلِيَّتِهِ، وَحُرْمَةُ عَلَيْهِ أَمْسَاكِهِ.

وَاسْتَدْلِلُ لِلْمَشْهُورِ أَيْضًا بِخَبْرِ أَبِي سَعِيدِ الْمَكَارِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ: «لَا يَحْرُمُ أَحَدٌ وَمَعَهُ شَيْءٌ مِّنِ الصَّيْدِ حَتَّى يَخْرُجَهُ عَنْ مُلْكِهِ، فَإِنْ أَدْخَلَهُ الْحَرَمُ وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يَخْلِيَّهُ»^(٢).

وَفِيهِ: أَنَّ الْخَبْرَ ضَعِيفَ سَنَدًا بِأَبِي سَعِيدِ الْمَكَارِيِّ فَإِنَّهُ لَمْ يُوْثَقْ، وَدَلَالَةُ لَمْ دَلَالَةَ الْخَبْرِ عَلَى الْخُرُوجِ عَنِ الْمُلْكِ بِعِجْرَدِ الْأَحْرَامِ الَّذِي هُوَ مَحْلُ الْكَلَامِ، وَإِنَّمَا أَمْرٌ بِالْأَخْرَاجِ عَنِ الْمُلْكِ قَبْلِ الْأَحْرَامِ لِيَكُونَ حَالُ الْأَحْرَامِ وَمِنْ أَوْلَى زَمَانِهِ غَيْرُ مُسْلَطٍ عَلَى الصَّيْدِ، وَهَذَا مِنْ جِهَةِ حُرْمَةِ الْأَمْسَاكِ وَوُجُوبِ الْإِرْسَالِ، فَإِنَّمَا مِنْ أَوْلَى زَمَانِ الْأَحْرَامِ يَحْرُمُ عَلَيْهِ الْأَمْسَاكِ، وَلَا يَمْكُنُ التَّحْرِزُ عَنِ هَذَا الْحَرَامِ إِلَّا بِأَخْرَاجِهِ عَنْ مُلْكِهِ قَبْلِ الْأَحْرَامِ فِي وُضُوعِ حُرْمَةِ الْأَمْسَاكِ هُوَ الْأَحْرَامُ، وَقَدْ ذَكَرْنَا فِي الْمُبَاحِثِ الْأَصْوَلِيَّةِ أَنَّ تَقْدِيمَ الْمُوْضُوعِ عَلَى الْحُكْمِ تَقْدِيمٌ رَتِيبٌ وَلَكِنْ بِحِسْبِ الزَّمَانِ فَهُمَا فِي زَمَانٍ وَاحِدٍ، وَلَذَا يُجَبُ إِرْسَالُ الصَّيْدِ قَبْلِ الْأَحْرَامِ حَتَّى يَكُونَ أَوْلَى زَمَانِ الْأَحْرَامِ غَيْرُ مُمْسِكٍ لِلصَّيْدِ، فَلَا يَكُونُ الْأَحْرَامُ بِنَفْسِهِ أَحَدُ أَسْبَابِ خَرْجِ الصَّيْدِ عَنِ الْمُلْكِ.

بَلْ الْخَبْرُ عَلَى الْمُلْكِيَّةِ أَدْلُّ، لِأَنَّهُ لَوْ فَرَضْنَا خَرْجَ الصَّيْدِ عَنِ الْمُلْكِ بِعِجْرَدِ الْأَحْرَامِ فَلَا حَاجَةٌ إِلَى إِخْرَاجِهِ عَنِ الْمُلْكِ قَبْلِ إِحْرَامِهِ، فَالْخَبْرُ يَدْلِي عَلَى الْمُلْكِيَّةِ وَلَكِنْ يُجَبُ عَلَيْهِ الْإِرْسَالُ، هَذَا كَلَّهُ بِالنِّسْبَةِ إِلَى صَيْدِ الْحَرَمِ.

وَأَمَّا الصَّيْدُ فِي الْحَرَمِ، فَالْمَعْرُوفُ بَيْنَهُمْ أَنَّهُ لَا يَدْخُلُ فِي مَحْلِ الْمَحْلِ وَلَا الْحَرَمِ وَاسْتَدْلِلُ عَلَى ذَلِكَ بِالنَّصْوصِ الْمَانِعَةِ عَنْ مَسْطَطِ الطَّيْرِ أَوْ الظَّبَّابِ إِذَا دَخَلَ الْحَرَمَ

(١) الوسائل ١٣ : ٧٥ / أبواب كفارات الصيد ب ٣٦.

(٢) الوسائل ١٣ : ٧٤ / أبواب كفارات الصيد ب ٣٤ ح ٣ رواه إلى قوله: عن ملكه، وروى ذيله في التهذيب ٥ : ٣٦٢ / ١٢٥٧.

كصحيحة معاوية بن عمار «عن طير أهلي قبل فدخل الحرم، فقال: لا يس لأن الله عز وجل يقول: ومن دخله كان آمناً^(١) ونحوها صحيحة محمد بن مسلم الواردۃ في الطی^(٢).

ويرد ذلك بأن المس کنایة عن إمساكه وأخذه وحبسه ونحو ذلك من أنحاء الاستیلاء عليه، وأئمّا مجرد الملكية فليس من أفعاله حتّی یمنع عنه.

تنبیہ:

قد ذكرنا سابقاً أنه لا كفارة في قتل الثعلب لعدم الدليل عليه، إلا أن صاحب الوسائل روى عن الاحتجاج قصة الإمام الجواد (عليه السلام)^(٣) مع يحيى بن أكثم واحتجاجه (عليه السلام) عليه في مجلس المؤمن في مسألة قتل المحرم الصيد، ولم يذكر في رواية الاحتجاج الثعلب ولا الأرنب، ثم ذكر: ورواه في تحف العقول مرسلًا والمذكور فيه قتل الثعلب والأرنب، ثم ذكر صاحب الوسائل: ورواه علي بن إبراهيم في تفسيره عن محمد بن الحسن عن محمد بن عون النصيبي عن أبي جعفر (عليه السلام) نحوه.

ولكن بعدهما راجعنا التفسير لم نجد فيه ذكر الثعلب بل اقتصر على الأرنب^(٤) فلا بدّ إماماً من اشتھال نسخة التفسير الموجودة عند صاحب الوسائل على ذكر الثعلب أو أن يكون المراد من قوله نحوه أي مثله في معظم الأشياء لا في جميع الخصوصيات المذكورة في الرواية، على أنه لو فرضنا ذكر الثعلب في رواية التفسير فالرواية ضعيفة بمحمد بن الحسن (الحسين) بن سعيد الصانع الذي ضعفه النجاشي جداً^(٥)، فلا ينفع توثيق علي بن إبراهيم له، هذا تمام الكلام في البدل الأول وهو الاطعام.

(١) الوسائل ١٣: ٧٥ / أبواب كفارات الصيد ب٢، ح١.

(٢) الوسائل ١٣: ١٤ / أبواب كفارات الصيد ب٣ ح١ و٢، الاحتجاج ٤٧٢: ٢.

(٤) تفسير القرماني ١: ١٨٣.

(٥) رجال النجاشي: ٣٣٧.

وأما البدل الثاني وهو الصوم فتنقيح البحث فيه يتم برسم أمور:
الأول: لو عجز عن إطعام الستين فهل يجب عليه صيام شهرين أو ثانية عشر يوماً؟

الروايات في المقام مختلفة، في بعض الصحاح ورد صيام شهرين كصحيفة أبي عبيدة لقوله: «صام لكل نصف صاع يوماً»^(١) بناءً على إعطاء كل مسكين مدين، وفي صحيحية ابن مسلم «فليصم بقدر ما بلغ لكل طعام مسكين يوماً»^(٢) والمفروض إطعام الستين. وفي صحيح ابن جعفر صيام ثانية عشر يوماً^(٣)، وكذلك في صحيح معاوية بن عمار^(٤) وصحيفة أبي بصير على طريق الصدوق^(٥).

المشهور بينهم أن الاختلاف في الروايات من جهة اختلاف مراتب التمكّن، بمعنى أن الواجب أولاً صيام شهرين إن تمكن، ولو عجز عن صوم الستين صام ثانية عشر يوماً، كما في الشرائع^(٦) وغيرها.

ولم يظهر الوجه في ذلك، وتقييد الأول بالمتمكن والثاني بالعجز تقيد تبرعي.
وذكر في الجواهر أن التقييد المزبور هو المتعين، لأن حمل الشهرين على الفضل مجاز، والتقييد أولى^(٧).

وفيه: ما ذكرناه في محله من أن الوجوب والاستحباب خارجان عن المدلول اللغظي، وإنما يفهم الوجوب والاستحباب من الخارج من اقتران التكليف بالترخيص وعدمه^(٨).

(١) الوسائل ١٣: ٨ / أبواب كفارات الصيد ب ٢ ح ١.

(٢) الوسائل ١٣: ١١ / أبواب كفارات الصيد ب ٢ ح ١٠.

(٣) الوسائل ١٣: ١٠ / أبواب كفارات الصيد ب ٢ ح ٦.

(٤) الوسائل ١٣: ١٣ / أبواب كفارات الصيد ب ٢ ح ١٣.

(٥) الوسائل ١٣: ١٢ / أبواب كفارات الصيد ب ٢ ح ٣، الفقيه ٢: ٢٣٣ / ١١١٢.

(٦) الشرائع ١: ٣٢٧.

(٧) الجواهر ٢٠: ٢٠٢.

(٨) محاضرات في أصول الفقه ٢: ١٣١.

وما ذكره الحق القمي وغيره من تقديم التقيد على المجاز فيما لو دار الأمر بينهما^(١)، وكذا في غير هذا المورد مما يدور الأمر بين شيئين فـا لا أساس له أصلـاً، بل المتبع هو الظهور.

ولو وصل الأمر إلى رفع اليـد عن الظهور لا وجه للتقـيـد بالـتمـكـن والـعـجزـ، فـليـكـن التقـيـدـ بأـمـرـ آخرـ كـصـغـرـ النـعـامـةـ وـكـبـرـهاـ وـبـقـتـلـ الصـيـدـ فـيـ النـهـارـ أوـ فـيـ اللـيـلـ، لأنـ القـتـلـ فـيـ اللـيـلـ أـعـظـمـ.

فالـصـحـيـحـ ما ذـهـبـ إـلـيـهـ جـمـاعـةـ أـخـرـ مـنـ وجـوبـ صـيـامـ ثـانـيـةـ عـشـرـ يـوـمـاـ، لأنـ ما دـلـ عـلـىـ صـيـامـ ثـانـيـةـ عـشـرـ يـوـمـاـ نـصـ فـيـ الـاجـزـاءـ بـذـلـكـ فـيـ حـمـلـ ما دـلـ عـلـىـ الأـكـثـرـ عـلـىـ الـفـضـلـ، لأنـ ظـاهـرـ فـيـ وجـوبـ ذـلـكـ وـيرـفـعـ اليـدـ عـنـ ظـهـورـهـ بـصـرـاحـةـ الـآـخـرـ كـماـ هوـ الـحـالـ فـيـ جـمـيعـ الـمـوـارـدـ الدـائـرـةـ بـيـنـ الـأـقـلـ وـالـأـكـثـرـ.

ولـوـ فـرـضـنـاـ التـعـارـضـ بـيـنـ الطـائـفـتـيـنـ، فـالـتـرجـيـحـ مـعـ الطـائـفـةـ الدـالـلـةـ عـلـىـ الـاجـزـاءـ بـيـانـةـ عـشـرـ يـوـمـاـ لـمـ لـوـافـقـتـهاـ لـلـكـتـابـ، بـيـانـ ذـلـكـ: أـنـ الـمـسـتـفـادـ مـنـ الـكـتـابـ الـعـزـيزـ أـنـ الـوـاجـبـ أـوـلـاـ الـبـدـنـةـ أـوـ إـطـعـامـ السـتـيـنـ مـسـكـيـنـاـ عـلـىـ مـاـ شـرـحـهـ وـبـيـنـهـ فـيـ الـنـصـوصـ، أـوـ عـدـلـ ذـلـكـ صـيـامـاـ أـيـ عـدـلـ إـطـعـامـ وـقـرـيـنـهـ، وـقـدـ عـلـمـنـاـ أـنـ عـدـلـ إـطـعـامـ عـشـرـ مـسـاكـيـنـ صـيـامـ ثـلـاثـةـ أـيـامـ كـماـ فـيـ كـفـارـةـ الـيـمـنـ الـمـذـكـورـةـ فـيـ الـآـيـةـ السـابـقـةـ^(٢) فـإـذـاـ كـانـ عـدـلـ الـعـشـرـ صـيـامـ ثـلـاثـةـ أـيـامـ فـعـدـلـ السـتـيـنـ ثـانـيـةـ عـشـرـ يـوـمـاـ، وـقـدـ صـرـحـ بـذـلـكـ فـيـ صـحـيـحـ مـعـاوـيـةـ بـنـ عـمـارـ «فـاـنـ لـمـ يـجـدـ مـاـ يـشـتـرـىـ بـدـنـةـ فـارـادـ أـنـ يـتـصـدـقـ فـعـلـيـهـ أـنـ يـطـعـمـ سـتـيـنـ مـسـكـيـنـاـ كـلـ مـسـكـيـنـ مـدـاـ، فـاـنـ لـمـ يـقـدـرـ عـلـىـ ذـلـكـ صـامـ مـكـانـ ذـلـكـ ثـانـيـةـ عـشـرـ يـوـمـاـ، مـكـانـ كـلـ عـشـرـ مـسـاكـيـنـ ثـلـاثـةـ أـيـامـ، وـمـنـ كـانـ عـلـيـهـ شـيـءـ مـنـ الصـيـدـ فـدـاؤـهـ بـقـرـةـ فـاـنـ لـمـ يـجـدـ فـلـيـطـعـمـ ثـلـاثـيـنـ مـسـكـيـنـاـ، فـاـنـ لـمـ يـجـدـ فـلـيـطـعـمـ تـسـعـةـ أـيـامـ، وـمـنـ كـانـ عـلـيـهـ شـاءـ فـلـمـ يـجـدـ فـلـيـطـعـمـ عـشـرـ مـسـاكـيـنـ فـنـ لـمـ يـجـدـ فـصـيـامـ ثـلـاثـةـ أـيـامـ»^(٣) فـاـنـهـ يـظـهـرـ مـنـهـ

(١) القوانين ١ : ٣٥ السطر ١٠.

(٢) المائدة ٥ : ٨٩

(٣) الوسائل ١٣ : ١٣ / أبواب كفارات الصيد ب٢ ح ١٣

بوضوح أن صيام ثلاثة أيام يقوم مقام عشرة مساكين، فعدل عشرة مساكين صيام ثلاثة أيام فتكون عدل ستين مسكين ثمانية عشرة يوماً.

لا يقال: إن عدل إطعام السنتين هو صيام شهرين كما في كفارة الظهار.

فإنه يقال: لا تقاس كفارة الظهار بالمقام، لأن الواجب أولاً في كفارة الظهار صيام شهرين فمن لم يستطع فاطعام سنتين مسكيناً، بخلاف المقام فأن الواجب أولاً الاطعام ثم الصيام.

الثاني: هل يجب التتابع في الصوم أم لا؟.

المشهور عدم وجوب التتابع لعدم الدليل، والمنقول عن المفيد^(١) والمرتضى^(٢) وسلّار^(٣) وجوب التتابع.

والصحيح ما ذهب إليه المشهر، لعدم الدليل على التتابع بل يظهر من بعض الروايات المعتبرة عدم وجوب التتابع واحتراصه ببعض أقسام الصوم كصحيفة سليمان بن جعفر الجعفري عن أبي الحسن (عليه السلام) في حديث قال: «إذا الصيام الذي لا يفرق كفارة الظهار وكفارة الدم وكفارة اليدين»^(٤) ولو ثبت التتابع في بعض الموارد غير الموارد الثلاثة يرفع اليدي عن الحصر بالنسبة إليه خاصة.

الثالث: اختلف الأصحاب في أن هذه الكفارات مخيرة أو مرتبة، ذهب الأكثر منهم الحق في الشرائع إلى أنها مرتبة^(٥) كما في الروايات، وذهب العلامة إلى أنها مخيرة^(٦)، ونقله عن الشيخ وابن إدريس، وقواه صاحب الحدائق^(٧)، فيحمل الترتيب

(١) المقمعة: ٤٣٥.

(٢) جمل العلم والعمل: ٧١.

(٣) المراسم: ١١٩.

(٤) الوسائل: ١٠: ٢٨٣ / أبواب بقية الصوم الواجب ب ١٠ ح ٢.

(٥) الشرائع: ١: ٣٢٧.

(٦) المنهى: ٢: ٨٢٠ س ٣٥.

(٧) الحدائق: ١٥: ١٩١.

على الأفضلية.

واستدلوا أولاً بقوله تعالى «أَوْ كَفَّارَةً طَعَامُ مَسَاكِينَ، أَوْ عَدْلٌ ذَلِكَ صِيَامًا»^(١) وبيؤيده ما ورد في رواية حريز إن كل ما ورد في القرآن حرف أو يدل على التخيير، قال (عليه السلام) «وكل شيء في القرآن أو فصاحبـه بالـخيـار يختار ما شاء»^(٢).

والظاهر أن ما ذهب إليه المشهور هو الصحيح.

وأمّا الآية الشريفة فدلالتها على التخيير بالاطلاق ويقتيد بالروايات الدالة على الترتيب، فلا منافاة بين الآية والروايات، فإنه لو فرضنا انضمام النصوص إلى الآية فيكون ذلك قرينة متصلة على إرادة الترتيب ولا نرى منافاة بينها، ومع الانفصال تكون القرينة منفصلة فيرفع اليد عن الاطلاق، غاية الأمر في الأول تكون القرينة رافعة للظهور وفي الثاني تكون القرينة رافعة للحجـة.

وأمّا صحيح حريز فدلاته بالعموم ويفصل عـبدـلـولـ هذهـ الروـاـيـاتـ الدـالـلـةـ عـلـىـ التـرـتـيبـ.

بـقـيـ شـيـءـ لـابـدـ مـنـ التـتـبـيـهـ عـلـيـهـ: وـهـوـ أـنـ المـشـهـورـ بـيـنـ الـفـقـهـاءـ كـفـاـيـةـ مـطـلـقـ الـبـدـنـةـ لـطـلـقـ النـعـامـةـ، وـلـمـ يـلـاحـظـواـ الصـغـرـ وـالـكـبـرـ وـالـذـكـورـ وـالـأـنـوـنـةـ فـيـ المـائـلـةـ المـأـمـورـ بـهـاـ فـيـ الـكـتـابـ الـعـزـيزـ، وـكـذـلـكـ بـيـنـ بـقـرـةـ الـوـحـشـ وـالـبـقـرـ وـالـشـاةـ وـالـظـبـيـ، وـذـكـرـ بـعـضـهـمـ أـنـ مـلـاحـظـةـ الـذـكـورـ وـالـأـنـوـنـةـ أـحـوـطـ، وـلـكـنـ الـعـلـامـ اـعـتـبـرـ المـائـلـةـ بـيـنـ الصـيدـ وـفـدـائـهـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ الـكـبـرـ وـالـصـغـرـ وـالـذـكـورـ وـالـأـنـوـنـةـ^(٣) وـفـيـ الـجـوـاهـرـ وـلـمـ نـقـفـ لـهـ عـلـىـ دـلـيلـ سـوـىـ دـعـوىـ كـوـنـهـ الـمـرـادـ مـنـ الـمـائـلـةـ فـيـ الـآـيـةـ وـهـوـ كـاـلـاجـتـهـادـ فـيـ مـقـاـلـةـ النـصـ لـاـطـلـاقـ الـرـوـاـيـاتـ المـتـقـدـمـةـ^(٤).

(١) المائدة : ٥ : ٩٥.

(٢) الوسائل : ١٣ : ١٦٥ / أبواب بقية كفارات الاحرام ب ١٤ ح .١

(٣) الذكرة : ٧ : ٤٢٥.

(٤) الجوادر : ٢٠ : ١٩٣.

والذى يمكن أن يقال: إن المذكور في الآية الشريفة المائة، لقوله تعالى: ﴿فَجَزَاءُ
مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾^(١) وحينئذ فان كانت المائة تتحقق
بجرد صدق البذلة على الجزاء مثلاً كما ذهب إليه المشهور فلا حاجة إلى حكم العدلين
في مثلية الجزاء، فان ذلك أمر واضح لكل أحد، ولذا ذكروا أن القراءة «ذو عدل»
مكان «ذوا عدل» والمراد بقوله تعالى: ﴿ذَوَا عَدْلٍ﴾ النبي والإمام (عليهما السلام)
ورسم الألف في «ذوا عدل» من أخطاء الكتاب، ودللت على ذلك عدّة من الروايات
بعضها معتبرة^(٢) فالمراد بقوله تعالى: ﴿يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ﴾ أن يحكم النبي (صَلَّى اللهُ
عَلَيْهِ وَآلِهِ وَإِلَامِ) (عليه السلام) بوجوب البذلة مثلاً للنعامة، فإذا حكم به النبي أو
الإمام فحسبك ولا يعتبر أزيد من ذلك، فلا حاجة إلى حكم العدلين في مثلية الجزاء
بلحظ الصغر والكبر والأنثى والذكر.

ولا يخفى ما فيه من الوهن والضعف:

أَمَا أَوْلًا: فلأن ما ذكروه مستلزم للتصريف وهو باطل جزماً، ولا يمكن الالتزام
به أبداً، قال الله تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَرَلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾^(٣) وقال تعالى: ﴿لَا
يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ﴾^(٤) وقد بينا تفصيل ذلك في كتابنا البيان^(٥).
وثانياً: أن التعبير عن النبي والإمام (عليهما السلام) بـ«ذو عدل منكم» لا يناسب
كلام الله تعالى ولا مقام النبي والإمام (عليه السلام) فان «منكم» ظاهر في أن العدلين
من الأشخاص العاديين، وهذا مما لا يمكن الالتزام به ولا يناسب هذا التعبير شأن
النبي والإمام (عليه السلام).

(١) المائدة: ٥: ٩٥.

(٢) تفسير البرهان: ١: ٥٠٣.

(٣) الحجر: ١٥: ٩.

(٤) فضلت: ٤١: ٤٢.

(٥) البيان: ٢٠٧.

وثالثاً: لو سلمنا خطأ الكتاب والغلط في الكتابة في رسم الألف في «دوا عدل» فلماذا حصل الغلط في القراءة فان الغلط في الكتابة لا يستلزم الغلط في القراءة، وقد كثر الغلط في الكتابة في القرآن العزيز حتى أن النيشابوري في مقدمة تفسيره عد الأغلاط إلى خمسةٍ^(١)، ولكن القراء اهتموا بالقراءة الصحيحة ولم يقرؤوا على نحو الكتابة بل قرؤوا بالقراءة الصحيحة وعلى النحو الذي نزل به الكتاب، ومن جملة الأغلاط في الكتابة **﴿يَا وَيَلْتَئِمَا مَالِ هَذَا الْكِتَابِ﴾**^(٢) بانفصال اللام عن كلمة هذا، مع أن اللام لام وصل تكتب متصلة بما دخلت عليه، ونحو ذلك **﴿وَقَالُوا مَالِ هَذَا الرَّسُولِ﴾**^(٣) وهكذا قوله تعالى: **﴿وَلَا تَقُولُنَّ لِشَائِئِ إِنِّي فَاعِلُ ذَلِكَ عَدَ﴾**^(٤) بتقديم الألف على الياء وغير ذلك من خطأ الكتابة، ولكن القراء على كثرتهم واهتمامهم بشأن القرآن قرؤوا على ما نزل ولم يتبعوا الكتابة، وقد قتل من القراء سبعون رجلاً في بئر معونة، وأربعين نفر منهم في حرب اليامة ولم يسمع من أحد منهم القراءة باسقاط الألف، فما ذكره العلامة قريب لاطلاق الآية واعتبار المثلية في الجزء ولا ينافي إطلاق الروايات، لأنها ناظرة إلى مجرد المائة في الجنس لا إلى جميع الجهات.

فلا بد من رد علم تلك الروايات المشتملة على التحريف وخطأ الكتاب إلى أهلها.

ويرد أيضاً على ما ذكروه: أن كلمة الحكم لم يعهد استعمالها في بيان الحكم الشرعي، بل المhood استعمال كلمة (بين) أو (ذكر) أو (يقول) ونحو ذلك من التعابير، وإنما الحكم يستعمل في تشخيص الصغرى كقولنا حكم الحاكم بأن الدار الفلاني لزيد، وكذلك يستعمل في بيان مورد الاختلاف ويستعمل في مقام القضاء وباب الخصومات قال تعالى: **﴿وَقَالَتِ الْأَلْيُودُ لَيَسْتِ الْنَّصَارَى عَلَى شَيْءٍ - إِلَى أَنْ قَالَ تَعَالَى - فَإِنَّهُ**

(١) تفسير غرائب القرآن ١ : ٣٥.

(٢) الكهف ١٨ : ٤٩.

(٣) الفرقان ٢٥ : ٧.

(٤) الكهف ١٨ : ٢٣.

يَحْكُمُ بِيَنْهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ ^(١).

وقال تعالى: «إِذْ دَخَلُوا عَلَىٰ دَاؤَدَ فَفَزَعَ مِنْهُمْ قَالُوا لَا تَخَفْ خَضْمَانٌ بَغَىٰ بَعْضُنَا عَلَىٰ بَعْضٍ فَاحْكُمْ بَيْنَنَا» ^(٢) «فَابْتَعْنَا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا» ^(٣) وغير ذلك من الموارد.

وبالجملة: استعمال الكلمة الحكم في قوله تعالى: «يَحْكُمُ بِهِ دَوَّا عَدْلٌ مِنْكُمْ» في مجرد بيان الحكم الشرعي الكلي الصادر من النبي أو الإمام (عليهما السلام) بعيد جدًا، بل المراد به حكم العدلين الخبريين بال Majority بين الصيد وفداءه من حيث الكبر والصغر والذكورة والأئنة، فإن ذلك أمر قد يخفى على كثير من الناس ولذاحتاج إلى حكم العدلين.

ثم إن ما ذكرناه في العجز عن البدنة وانتقال الجزاء إلى الاطعام ثم إلى الصيام يجري في كل مورد كان الجزاء البقرة والشاة، لصحيح معاوية بن عمار «ومن كان عليه شيء من الصيد فداوه بقرة، فإن لم يجد فليطعم ثلاثين مسكيناً...» ^(٤) وأما صحيح علي بن جعفر وصحيح أبي بصير ^(٥) فخاص بموردهما وهو من قتل البقرة، ولا يشملان من كان عليه بقرة سواء قتل البقرة أم غيرها.

وبعبارة أخرى: مورد كلامنا بيان حكم من كان عليه من الجزاء بقرة أو شاة، سواء كان المقتول والجني عليه بقرة أو غيرهما، وهذا الحكم الكلي العام يستفاد من صحيح معاوية بن عمار، وأما صحيح علي بن جعفر وأبي بصير يختصان بمن قتل البقرة ولا يعنان من وجب عليه الفداء بالبقرة وإن قتل غير البقرة، فلا يصح الاستدلال بهما للمقام.

(١) البقرة ٢: ١١٣.

(٢) ص ٣٨.

(٣) النساء ٤: ٣٥.

(٤) الوسائل ١٣: ١٣ / أبواب كفارات الصيد ب ٢ ح ١٣.

(٥) الوسائل ١٣: ١٠ / أبواب كفارات الصيد ب ٢ ح ٦، ١٠.

نعم، يعارض صحيح معاوية بن عمار بصحيح أبي عبيدة^(١) من جهة أخرى، وهي أن الصحيحه الثانية ظاهرة في تقويم الجزاء وصرف قيمتها في إطعام المساكين، ومقتضى إطلاقها صرف القيمة على المساكين وإن زاد عددهم على ستين، أو على الثلاثين.

ولكن قد عرفت أنها محمولة على الأفضلية فيها إذا زادت القيمة على إطعام ستين أو الثلاثين، لأن صحيحه معاوية بن عمار نص في عدم وجوب الأزيد فيرفع اليد عن ظهور صحيحه أبي عبيدة.

مضافاً إلى أن صحيحه معاوية بن عمار في مقام التحديد بحد خاص، بخلاف صحيحه أبي عبيدة التي ليست في مقام التحديد، فلا بد من حلها على الأفضلية ونحو ذلك.

وأما الاجزاء بالأقل فيها إذا لم تف القيمة لاطعام ستين أو الثلاثين فقد عرفت أن هذا مما لا يمكن تتحققه عادة، فان قيمة البذنة أو البقرة تفي لاطعام ستين قطعاً.

وبالجملة: يتبع العمل بصححة معاوية بن عمار ولا يمكن الالتزام بالاجزاء بالأقل ولا الحكم بوجوب الأكثر، لأن ذلك خلاف التحديد الوارد في الصحيحه. ولا يخفى أن ما ذكرناه في جزاء النعامة من التخيير بين أفراد الجزاء والتتابع في الصوم يجري في جزاء البقرة والظبي لوحدة الملاك.

يبقى شيء: وهو أن صحيح معاوية بن عمار الذي دلّ على الجزاء بالبذنة وبالبقرة وبالشاة وبينها إذا عجز عنها، إنما هو فيما إذا كان الجزاء معيناً بالبذنة أو بالبقرة أو بالشاة، وأما إذا كان الجزاء مخيراً بين البذنة والبقرة فلم يتعرض إليه النص، فهل البدل بعد العجز عنها إطعام ستين أو إطعام الثلاثين؟ وبعبارة أخرى: هل يلاحظ في البذرية البذنة أو البقرة؟

لاريب أن الفداء لو كان مخيراً بين البذنة والبقرة - كما في حمار الوحش للجمع بين

(١) الوسائل ١٣ : ٨ / أبواب كفارات الصيد ب ٢ ح ١.

كفارة قتل الحمام

مسألة ٢٠٩: إذا قتل المحرم حماماً ونحوها في خارج المحرم فعليه شاة، وفي فرخها حَمَل أو جدي، وفي كسر بيضها درهم على الأحوط^(١).

النصين^(١) بعد القطع بعدم وجوب كلّيّها فالواجب عليه بعد العجز عنها لا ينقص عن الثلاثين، ولا يزيد على الستين – فالجزاء إنما خصوص الستين أو الثلاثين، فالمورد من دوران الأمر بين الأقل والأكثر، ويكون الواجب هو الأقل، وينفي الزائد بالأصل. هذا مضافاً إلى النص، وهو صحيح أبي بصير الدال على أن جزاء قتل الحمار الوحشي بعد العجز عن البقرة إطعام الثلاثين^(٢).

نعم، هو مطلق من حيث العجز عن البدنة وعدمه، ولكنّه يقيّد بما إذا عجز عن البدنة أيضاً، لأنّ البدنة أحد عدلي الواجب التخييري، ومقتضى القاعدة أنّ الأمر لا ينتقل إلى البديل إلا إذا عجز عن كلا العدلين للواجب.

(١) لا خلاف في أنّ الواجب على المحرم شاة إذا قتل الحمام في خارج المحرم، وتدل عليه روایات عديدة:

منها: صحیحه حریز عن أبي عبد الله (علیه السلام) قال: «المحرم إذا أصاب حماماً ففیها شاة»^(٣).

ومنها: صحیحه ابن سنان عن أبي عبد الله (علیه السلام) أنه قال: «في محرم ذبح طيراً أن عليه دم شاة بغيريق»^(٤).

ومقتضى إطلاقهما عدم الفرق بين الطير الأهلي وغيره، بل في بعض الروایات وقع

(١) الوسائل ١٣: ٥ / أبواب كفارات الصيد ب ١.

(٢) الوسائل ١٣: ١٢ / أبواب كفارات الصيد ب ٢ ح ١٢.

(٣) الوسائل ١٣: ٢٢ / أبواب كفارات الصيد ب ٩ ح ١.

(٤) الوسائل ١٣: ٢٣ / أبواب كفارات الصيد ب ٩ ح ٦.

التصريح بالأهلي كما في صحيحة ابن سنان عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: «سمعته يقول في حمام مكة الطير الأهلي من غير حمام الحرم، من ذبح طيراً منه وهو غير حمرم فعليه أن يتصدق بصدقة أفضل من ثمنه، فإن كان محراً فشاة عن كل طير»^(١) فإذا لم يجز للمحل في الحرم لا يجوز للمحرم في الحل، فإن ما جاز للمحل في الحرم يجوز للمحرم سواء كان في الحل أو الحرم، وأما ما لا يجوز للمحل في الحرم لا يجوز للمحرم ولو كان في الحل.

وبالجملة: لا فرق بين كون الحمام أهلياً مملوكاً أو غير مملوك كحمام الحرم.

وفي قتل فراخها حَمَلَ أو جَدِي^(٢) كما في صحيحية حريز المتقدمة^(٣) «وإن قتلت فراخها ففيه حمل» وفي صحيحة ابن سنان «فإن كان فرخاً فجدي أو حمل صغير من الصَّآن»^(٤).

وفي صحيح الحلبي قال «حرك الغلام مكتلاً فكسر بيضتين في الحرم فسألت أبا عبدالله (عليه السلام) فقال: جديين أو حلين»^(٥) ومورده كسر البيض ولكن الكسر أعم مما فيه الفرخ أم لا، فيحمل على ما فيه الفرخ، فيستفاد منه التخيير بين الحمل والجدي، وأمّا إذا لم يكن فيه الفرخ بل كسر البيض المجرد ففيه درهم.

وبالجملة: المستفاد من النصوص أنَّ الفرخ سواء كان خارجاً من البيضة أو داخلاً في البيض فيه الجدي أو الحمل، ولا ريب في صدق الفرخ على الخارج من البيضة وعلى الداخل في البيض إذا كان له استقرار وحياة.

(١) الوسائل ١٣ : ٢٣ / أبواب كفارات الصيد بـ ٩ ح ٥.

(٢) الحمل بفتحتين ولد الصَّآن في السنة الأولى، أو المخروف إذا بلغ ستة أشهر [جمع البحرين ٥ : ٣٥٧] والجدي من أولاد المعر ما بلغ ستة أشهر [جمع البحرين ١ : ٨١].

(٣) في الصفحة السابقة.

(٤) المتقدمة في الصفحة السابقة.

(٥) الوسائل ١٣ : ٥٩ / أبواب كفارات الصيد بـ ٢٦ ح ٢٠١، مسائل علي بن جعفر: ١٥١ / ١٩٨، التهذيب ٥ : ٣٥٨ / ١٢٤٤.

نعم، هنا شيء وهو أن المذكور في كتاب علي بن جعفر وفيها رواه الشيخ عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر وجوب الشاة في قتل الفراخ الموجود في البيض^(١) فلا بد من الالتزام بأحد أمرين: إما التخيير بين الشاة وبين الحمل والجدي وإما حمل الشاة على الحمل بدعوى إرادة الجنس من الشاة، للقطع بعدم زيادة الفراخ الموجود في البيض على الفراخ الخارج عن البيض.

وأما كسر البيض ففيه درهم ل الصحيح حریز المتقدّم «وإن وطئ البيض فعليه درهم» ولكن في رواية الشيخ عن ابن جعفر «تصدق بقيمته ورقاً يشتري به علفاً يطرحه لحماء الحرم»^(٢) والموجود في كتاب علي بن جعفر «يتصدق بشمنه درهماً أو شبهه، أو يشتري به علفاً لحماء الحرم»^(٣) إلا أنه لا منافاة بينها، لأن الشيخ روى أحد عدلي الواجب والجمع يقتضي التخيير بين مضمون رواية الشيخ ومضمون كتاب علي بن جعفر.

وفي صحيحه سليمان بن خالد «ولكل فراخ حملاً وإن لم يكن تحرك فدرهم، وللبيض نصف درهم»^(٤) ومقتضى الجمع بينها وبين ما تقدم من الروايات أنّ البيض الذي فيه نصف درهم هو البيض المجرد الذي ليس فيه فراخ أصلاً، ولم يتعرض الفقهاء لذلك، ولذا ذكرنا في المنسك أنّ الحكم بوجوب الدرهم على الأحوط.

ثم إن هنا رواية تدل على كفاية نصف درهم للبيض إذا كسره الحرم، وهي ما رواه الشيخ في التهذيب عن موسى بن يونس بن يعقوب عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: «وإن كان أغلق عليها بعدهما أحمر - إلى أن قال - وللبيض نصف درهم»^(٥)

(١) الوسائل ١٣: ٥٩ / أبواب كفارات الصيد ب ٢٦ ح ٢٠١، مسائل علي بن جعفر: ١٥١ / ١٩٨، التهذيب ٥: ٣٥٨ / ١٢٤٤.

(٢) الوسائل ١٣: ٥٩ / أبواب كفارات الصيد ب ٢٦ ح ١، التهذيب ٥: ٣٥٨ / ١٢٤٤.

(٣) الوسائل - العنوان المتقدّم أعلاه - .

(٤) الوسائل ١٣: ٢٥ / أبواب كفارات الصيد ب ٩ ح ١١.

(٥) الوسائل ١٣: ٤٢ / أبواب كفارات الصيد ب ١٦ ح ٣، التهذيب ٥: ٣٥٠ / ١٢١٦.

وإذا قتلتها المحل في الحرم فعليه درهم، وفي فرخها نصف درهم، وفي بيضها ربعه.
وإذا قتلتها المحرم في الحرم فعليه الجمع بين الكفارتين، وكذلك في قتل الفرخ
وكسر البيض، وحكم البيض إذا تحرك فيه الفرخ حكم الفرخ^(١).

والدلالة واضحة ولكن الكلام في السندي، فإن موسى الذي توسط بين موسى بن القاسم ويونس بن يعقوب لم يعلم من هو، فإن موسى بن القاسم يروي عن يونس ابن يعقوب كثيراً بلا واسطة، وإن كان ربما يروي عنه مع الواسطة ولكن موسى الذي توسط بينهما رجل مجهول، وليس في هذه الطبقة رجل يسمى بموسى يروي عن يونس بن يعقوب، ويروي عنه موسى بن القاسم، ولذا احتمل بعضهم أنه محسن بدل موسى، كما جاء في بعض الروايات^(٢) فلم يبق في البين إلا احتلال كونه موسى بن محمد العجلي لأنّه من طبقة يونس بن يعقوب، ولكنه بعيد أيضاً، لأن موسى العجلي وإن كان يروي عن يونس، ولكن لا يروي عنه موسى بن القاسم إلا أن من المطمأن به أنه محسن كما ضبطه في الواقي^(٣)، وبقرينة سائر الروايات، لأن موسى بن القاسم يروي عن محسن كثيراً.

وكيف كان فاثباتات موسى إما سهو من قلمه الشريف، أو أنه تحريف في الكتابة،
فصحة السندي غير ثابتة، والعمدة ما تقدم كما عرفت.

(١) إذا قتل المحل في محل الحمام فلا إشكال أصلاً، وأما إذا قتلتها في الحرم فعليه الفداء، وتدل على ذلك عدّة من الروايات، منها: رواية موسى بن القاسم المتقدمة^(٤) الدالة على التفصيل بين قتلها قبل الاحرام في الحرم وبعد الاحرام، ولكن قد عرفت أنها ضعيفة السندي فلا بأس باعتبارها مؤيدة.

أما الروايات المعتبرة في قتل الحمام فكثيرة دلت على أن الفداء قيمتها وهي

(١) الوسائل ١٣: ٣٨ / أبواب كفارات الصيد ب ١٤ ح ٤.

(٢) الواقي ١٢: ١١٤.

(٣) في ص ٣٢٩.

درهم، منها: صحيحة صفوان وغيرها من النصوص التي بيت المراد من القيمة وعینتها بدرهم^(١).

وأما فداء الفراخ فنصف درهم على المشهور، ويدل عليه صحيح عبدالرحمن بن الحاج «في فرخين مسرولين ذبحهما بذكورة وهو محل، فقال: تصدق بثمنها، فقلت: فكم ثمنها فقال: درهم خير من ثمنها»^(٢) فإذا ثبت الدرهم في فرخين في كل فrex نصفه.

وأما بيضها فلم نجد فيه رواية صريحة تدل على أنّ الفداء ربع درهم، ويكتفينا صحيح حفص بن البخاري عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: «في الحمام درهم وفي الفrex نصف درهم وفي البيضة ربع درهم»^(٣) وبضمونه رواية عبدالرحمن بن الحاج^(٤) ولا بد من حملها على المحل، لما عرفت من أنّ الحرم عليه شاة إذا قتل الحمامه وفي الفrex عليه حمل أو جدي، فوردهما المحل جزماً وإن لم يصرح بال محل فيها.
ولو كان حرماً وقتل شيئاً من ذلك في الحرم اجتمع عليه الفداءان وفاقاً للمشهور، لأنّه هتك حرمة الحرم والاحرام وخالق الأمرين، فقاعدة تعدد المسبب بتعدد السبب تقتضي الجمع بين الكفارتين.

مضافاً إلى ما في الروايات المصرحة بالجمع بين الفداءين^(٥) وهكذا الحال في قتل الفrex لعين ما تقدم، نعم ما دلّ عليه من النص^(٦) ضعيف بالبطائني.

وممّا ذكرنا تعرف الحال في كسر البيض، مضافاً إلى ما ورد في بعض الروايات المعتبرة من الجمع بين الجزاءين للحرم إذا أكل من بيض حمام الحرم من جهة أكله وأخذه قال (عليه السلام) «عليه لكل بيضة دم، وعليه ثمنها سدس أو ربع درهم»

(١) الوسائل ١٣: ٢٥ / أبواب كفارات الصيد ب ١٠.

(٢) الوسائل ١٣: ٢٧ / أبواب كفارات الصيد ب ١٠ ح ٧.

(٣) ، (٤) الوسائل ١٣: ٢٦ / أبواب كفارات الصيد ب ١٠ ح ١٥.

(٥) الوسائل ١٣: ٢٨ / أبواب كفارات الصيد ب ١١.

(٦) الوسائل ١٣: ٣٠ / أبواب كفارات الصيد ب ١١ ح ٥.

مسألة ٢١٠: في قتل القطاة والحمل والدراج ونظيرها حمل قد فطم من اللبن وأكل من الشجر، وفي العصفور والقبرة والصعوة مد من الطعام على المشهور، والأحوط فيها حمل فطيم^(١).

والوهم من صالح أي صالح بن عقبة الذي روى هذه الرواية^(٢) فيستفاد من هذه الرواية المعتبرة تكرر الكفاررة بتكرر السبب.

(١) لا خلاف بين الأصحاب في ثبوت الحمل في قتل كل واحد من القطاة والحمل والدراج، وفي خصوص القطاة دلّ عليه صحيح سليمان بن خالد عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: «وجدنا في كتاب علي (عليه السلام) فيقطة إذا أصابها الحرم حمل قد فطم من اللبن وأكل من الشجر»^(٣).

واستدلّ صاحب الجوواهر^(٤) على ثبوت الحكم في جميع المذكورات ب الصحيح سليمان ابن خالد بعد عدم القول بالفصل بين القطاة وبين البقية، وأيده بخبر المفضل بن صالح^(٥) ولكنه ضعيف جداً بفضل بن صالح ابن أبي جميلة^(٦).

واستدلّ أيضاً بخبر آخر لسليمان بن خالد عن أبي جعفر (عليه السلام) قال «في كتاب أمير المؤمنين علي (عليه السلام) من أصاب قطة أو حجلة أو دراجة أو نظيرهنّ فعلية دم»^(٧).

وهذه الرواية تدل بالصراحة على عدم اختصاص الفداء بالقطاة ولا بأس بالاستدلال بها.

(١) الوسائل ١٣: ٢٦ / أبواب كفارات الصيد ب ١٠ ح ٤.

(٢) الوسائل ١٣: ١٨ / أبواب كفارات الصيد ب ٥ ح ١.

(٣) الجوواهر ٢٤٢: ٢٠.

(٤) الوسائل ١٣: ١٩ / أبواب كفارات الصيد ب ٥ ح ٣.

(٥) والصحيح أبو جميلة لا ابن أبي جميلة.

(٦) الوسائل ١٣: ١٨ / أبواب كفارات الصيد ب ٥ ح ٢.

وفي قتل جرادة واحدة تمرة وفي أكثر من واحدة كف من الطعام، وفي الكثير شاة^(١).

هذا مع قطع النظر عن التسالم، ورجال الرواية كلهم ثقات ولكن وقع الكلام في محمد بن عبدالحميد فإنه لم يوثق في الرجال والتوضيـق الوارد عن النجاشي^(٢) راجع إلى أبيه عبدالحميد لا إلى محمد نفسه ولكنـه ثقة، لأنـه من رجال كامل الزيارات.

وفي كل واحد من العصفور والقبرة والصعوة مـد من الطعام على المشهور، لعدة روايات عن صفوان^(٣) كلـها ضعيفة بالارسال، ولكن في الجواهر أنـها منجرة بالشهرة، بل ذكر اعتبار نفسها فلا حاجة إلى الانجبار، لأن مراـسـيلـصفـوانـوابـنـأـبـيـعـمـيرـوالـبـزـنـطـيـ وأـمـاثـلـهـمـ مـعـتـرـةـ كـالـمـسـانـيدـ، لأنـهمـ منـأـصـحـابـالـاجـمـاعـ وأـتـهمـ لاـيـرـوـونـ إـلـاـ عـنـ الثـقـاتـ^(٤).

وقد ذكرنا غير مرـة أنـ الانجـبارـ لمـ يـثـبـتـ ولاـ أـثـرـ لـعـلـ المـشـهـورـ، وأـمـاـ حـجـيـةـ مـرـاسـيـلـهـمـ فـغـيـرـ ثـابـتـةـ عـنـدـنـاـ، فـأـنـهـمـ يـرـوـونـ عـنـ الـضـعـفـ أـيـضاـ، حتـىـ أنـ الشـيـخـ لمـ يـعـملـ بـرـوـاـيـاتـ ابنـ أـبـيـعـمـيرـ وـصـرـحـ بـأـنـهـ مـرـسـلـةـ.

وقد نسب إلى الصـدوـقـينـ وجـوـبـ الـفـداءـ بشـاةـ^(٤)، وهو الأـحـوطـ بـعـدـ إـرـادـةـ الـحـمـلـ منـ الدـمـ، فـانـ كـلـمةـ «ـوـنـظـيرـهـنـ»ـ الـوارـدـةـ فيـ صـحـيـحـ سـلـيـانـ بنـ خـالـدـ المـتـقـدـمـ يـشـمـلـ الأـصـفـرـ حـجـماـ قـطـعاـ كـالـعـصـفـورـ وـالـقـبـرـةـ، وـلـاـ نـخـتـمـ زـيـادـةـ الـعـصـفـورـ عـلـىـ الدـرـاجـ وـنـحـوـهـ فـلـابـدـ مـنـ الـالـتـزـامـ بـأـنـ عـلـيـهـ حـمـلـ فـطـيمـ، فـالـمـرـادـ بـأـنـ عـلـيـهـ دـمـ هـوـ الـحـمـلـ.

(١) في قتل الجـرـادـةـ ثـلـاثـةـ أـقـوـالـ: قولـ بـأـنـ الـجـزـاءـ تـمـرـةـ وـاحـدـةـ. وـقولـ بـأـنـهـ كـفـ. مـنـ طـعـامـ كـمـاـ عـنـ الـمـحـقـقـ^(٥)ـ وـغـيـرـهـ. وـذـهـبـ ثـالـثـ إـلـىـ التـخـيـرـ بـيـنـهـاـ.

(١) رجال النجاشي: ٣٣٩.

(٢) الوسائل: ١٣: ٢٠ / أبواب كفارات الصيد ب٧ ح ٢١.

(٣) الجواهر: ٢٠: ٢٤٤.

(٤) المختلف: ٤: ١٢٦، المقنع: ٢٥٠.

(٥) الشـرـائـعـ: ١: ٣٣٢.

أما الروايات الواردة في المقام فهي على طوائف:

منها: ما دلّ على أنَّ الجزاء ترة واحدة، ك الصحيح معاوية بن عمار في حديث قال «قلت: ما تقول في رجل قتل جرادة وهو حرم؟ قال: ترة خير من جرادة»^(١) وفي صحيح زرارة «في حرم قتل جرادة قال: يطعم ترة، وتنة خير من جرادة»^(٢) وكذا في مرسل حرizer^(٣).

ومنها: ما دلّ على أنه كف من طعام كما في رواية الكليني عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: «سألته عن حرم قتل جرادة، قال: كف من طعام»^(٤) ولكنها ضعيفة سندًا لوجود سهل بن زياد فيه، فتصويفها بالصحة كما في الحدائق^(٥) سهو.

ومنها: أن عليه الدم كما في رواية عروة الحناط «في رجل أصاب جرادة فأكلها، قال: عليه دم»^(٦) وهي مخدوشة سندًا بعروة الحناط وبصالح بن عقبة على مسلك المشهور لتضعيفهم له تبعًا للغضائري، ولكنَّه عندنا ثقة إذ لا عبرة بالكتاب المنسوب إلى الغضائري فيكيفينا في الحكم بوتفاقته أنه من رجال كامل الزيارات وتفسير القمي. ودلالة لأنَّ موردها القتل والأكل جميعًا، فما ذهب إليه الحق^(٧) لا مستند له. ومع الأغراض عن السند كان القول بالتخيير جمعًا بين هذه الرواية وصحيحه زرارة هو المتعين، لا تعين الكف من الطعام.

فتحصل: أن في قتل جرادة واحدة ترة واحدة كما في صحيح زرارة ومعاوية بن

(١) الوسائل ١٣: ٧٦ / أبواب كفارات الصيد ب ٣٧ ح ١.

(٢) الوسائل ١٣: ٧٧ / أبواب كفارات الصيد ب ٣٧ ح ١.

(٣) الوسائل ١٢: ٧٨ / أبواب كفارات الصيد ب ٣٧ ح ٧.

(٤) الكافي ٤: ٣ / ٢٩٣، الوسائل ١٣: ٧٨ / أبواب كفارات الصيد ب ٣٧ ح ٦.

(٥) الحدائق ١٥: ٢٤٥.

(٦) الوسائل ١٣: ٧٧ / أبواب كفارات الصيد ب ٣٧ ح ٥.

(٧) تقدَّم في الصفحة السابقة.

عمار المتقدمين.

وأماماً لو قتل الأكثر من واحدة فعليه كف واحد من الطعام، لما رواه الشيخ بسند صحيح في التهذيب عن محمد بن مسلم عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: «سألته عن حرم قتل جرadaً كثيراً، قال: كف من طعام، وإن كان أكثر فعليه شاة»^(١) ورواهما في الاستبصار قال: «سألته عن حرم قتل جرadaً، قال: كف من طعام وإن كان أكثر فعليه دم شاة»^(٢).

فرواية التهذيب مشتملة على كلمة «كثير» في الجملة الأولى وكلمة «أكثر» في الجملة الثانية، وأماماً الاستبصار فاقتصر على كلمة «أكثر» في الجملة الثانية.

وأماماً صاحب الوسائل فقد ذكر الرواية أولاً كما في التهذيب ثم ذكر وبهذا الاسناد مثله إلا أنه قال: قتل جرadaً كثيراً^(٣)، فيعلم من ذلك أن كلمة «كثيراً» لم تكن موجودة في الأول، إذ لو كانت ثابتة في الاسناد الأول لما كان هناك سبب لذكر الاسناد مرتّة أخرى إذ لا اختلاف على هذا، فمن ذكره الاسناد الثاني يعلم أن كلمة «كثيراً» لم تكن موجودة في الأول فهو سهو من الناسخ أو من الطبع.

فالغرض من ذكر السندين أن صاحب الوسائل يريد أن يبين أن الرواية رويت على نحوين رواها الشيخ تارة مع كلمة «كثيراً» وأخرى بدونها.

وفي المختلف رواها على نحو ما في الاستبصار بالاقتصار على ذكر الكلمة في الجملة الثانية، ولكن اختلف بابدال كلمة «أكثر» إلى «كثيراً» وقال: «وإن كان كثيراً فعليه دم شاة»^(٤).

والصحيح ما في الاستبصار وكلمة «كثيراً» في الجملة الأولى كما في التهذيب غلط

(١) التهذيب ٥: ٣٦٤ / ١٢٦٧.

(٢) الاستبصار ٢: ٢٠٨ / ٧٠٨.

(٣) الوسائل ١٣: ٧٧ / أبواب كفارات الصيد ب ٣٧ ح ٣.

(٤) المختلف ٤: ١٢٨.

كما جزم به في الحدائق، وذكر أن قوله: «جراداً كثيراً» في الخبر وقع سهواً من قلم الشيخ، وإنما السؤال عن جرادة واحدة وكم له (رضوان الله تعالى عليه) مثل ذلك في الأسنانيد والمتون، وإنما فلو كانت الكلمة «كثيراً» ثابتة فالخبر المذكور لا يخلو من تناف، انتهى^(١).

وبالجملة فالصحيح ما في الاستبصار لا ما في التهذيب، والوجه في ذلك: أن الكثرة والقلة والأكثر قد تكون ملحوظة بالنسبة إلى الموجود الخارجي المحدد كالدرارهم فيقال: هذه الدرارهم بالإضافة إلى درارهم آخر أكثر وذاك كثير بالإضافة إلى هذا وهذا قليل بالنسبة إلى ذاك وهكذا، فالأكثر بازائه الكثير فهو أزيد عدداً وأفراداً من الكثير، وأما الكثير إذا أطلق ولم يكن في قبال الأكثر فإنه ينطبق عنوان الكثير أوسع شمولاً من قولنا الأكثر، فإذا قيل هذا كثير وذاك أكثر ينطبق عنوان الأكثر على كل واحد من الأعداد الكثيرة، لأنها أزيد مما قبله فلا ينضبط، فإذا قلنا إن قتل جراداً كثيراً فيه طعام وإن قتل أكثر فيه شاة، قد ينطبق عنوان الأكثر على الأزيد من عشرين مثلاً وعلى الأزيد من ثلاثين وعلى الأزيد من عشرة وهكذا، ولذا ذكر في الحدائق أن معنى الخبر على نسخة التهذيب لا يخلو من تناف، فلنفرض أنه قتل ثلاثين فيه طعام وإذا قتل أكثر من ثلاثين فيه شاة، وكذلك لو قتل عشرين فيه طعام لصدق الكثير على عشرين، وإذا قتل أكثر من عشرين ولو بواحدة فيه شاة فالشاة قد ثبتت في قتل الأزيد من عشرين وثبتت في قتل الأزيد من ثلاثين، وهذا مما لا معنى له.

وقد يكون الملحظ هو الجنس أي جنس الجرادة فلا معنى للأكثر، إذ لا شيء من الأعداد فرض هنا ليقال إن هذا أكثر منه، فما في التهذيب غلط، بل الصحيح ما في الاستبصار، ومعنى الخبر المذكور في الاستبصار أنه لو قتل جراداً فيه طعام، وهذا مطلق من حيث إنه قتل واحدة أو أكثر من الواحدة، ويقييد بما دلّ على أن في قتل

مسألة ٢١١: في قتل اليربوع والقندف والضب وما أشبهها جدّى. وفي قتل العظاية كف من الطعام^(١).

مسألة ٢١٢: في قتل الزنبور متعمداً إطعام شيء من الطعام، وإذا كان القتل دفعاً لايذائه فلا شيء عليه^(٢).

جريدة واحدة تمرة واحدة فيبقى الأكثر من واحدة تحت إطلاق ما دلّ على كف من طعام، وأمّا إذا قتل كثيراً وأزيد من الإثنين أو الثلاثة فعليه شاة، فالطعام ثابت لغير الواحدة لإطلاق الصدر، والتمرة الواحدة للجريدة الواحدة لتقييد الصدر برواية أخرى دلت على أنّ التمرة الواحدة للجريدة الواحدة، وأمّا إذا قتل جراداً كثيراً ففيه شاة فالأكثر يحمل على الكثير، ولذا ذكرنا أنّ ما في المختلف من إسقاط كلمة «أكثر» بالمرة وضبط كلمة «كثيراً» هو الأولى والأصح، فمن جميع ما ذكرنا ظهر صحة ما في المتن.

(١) ثبوت الجدي في قتل كل من اليربوع والقندف والضب هو المشهور بين الأصحاب، ويدل عليه صحيح مسمع عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: «في اليربوع والقندف والضب إذا أصابه الحرم فعليه جدي والجدي خير منه، وإنما جعل هذا لكي ينكل عن فعل غيره من الصيد»^(١) والتعليق بقوله: « وإنما جعل هذا لكي ينكل عن فعل غيره من الصيد» كصيده النعامة والظبي، يكشف عن أنّ الحكم لا يختص بالمذكورات بل يعم أشباهها من الحيوانات.

وفي قتل العظاية كف من الطعام، يدل عليه صحيح معاوية بن عمار قال: «قلت لأبي عبدالله (عليه السلام): حرم قتل عظاية، قال: كف من طعام»^(٢).

(٢) يدل عليه صحيح معاوية بن عمار عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: «سألته عن حرم قتل زنبوراً، قال: إن كان خطأ فليس عليه شيء، قلت: لا بل متعمداً

(١) الوسائل ١٣: ١٩ / أبواب كفارات الصيد ب٦ ح ١.

(٢) الوسائل ١٣: ٢٠ / أبواب كفارات الصيد ب٧ ح ٣.

مسألة ٢١٣: يجب على المحرم أن ينحرف عن المجادة إذا كان فيها الجراد، فان لم يتمكن فلا بأس بقتلها^(١).

مسألة ٢١٤: لو اشترك جماعة محرمون في قتل صيد فعل كل واحد منهم كفارة مستقلة^(٢).

مسألة ٢١٥: كفارة أكل الصيد ككفارة الصيد نفسه، ولو صاده المحرم وأكله فعليه كفاراتان^(٣).

قال: يطعم شيئاً من طعام، قلت إنه أرادني قال: إن أرادك فاقتله^(٤) فليس الزنبر نحو النعامة وسائر أنواع الصيد التي تثبت الكفارة حتى في حال الخطأ، بل في الزنبر تثبت الكفارة في خصوص العمد لا الخطأ.

(١) كما في صحيح حريز عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: «على المحرم أن يتذكر الجراد إذا كان على طريقه، فإن لم يجد بداً فقتل فلا بأس (فلا شيء عليه)^(٥).
(٢) للنصوص^(٦) وسياق التفصيل^(٧).

(٣) أمّا الأكل من الصيد فلا ينبغي الاشكال في حرمته كما عرفت فيما تقدّم من المسائل من تحريم الصيد للنصوص المعتبرة الخاصة^(٨).

مضافاً إلى أنه يستفاد الحكم بحرمة من نفس الآية الشريفة لقوله تعالى:
«وَحُرْمَةً عَلَيْكُمْ صَيْدٌ أَلْبَرٌ مَا دُمْتُمْ حُرْمًا»^(٩) فإن المراد به - بقرينة ما سبق من حلة صيد البحر وأكله وأن طعامه متابعاً - حرمة ما كان حلالاً، وأن ما كان ثابتاً في صيد

(١) الوسائل ١٣ : ٢١ / أبواب كفارات الصيد ب ٨ ح ١.

(٢) الوسائل ١٣ : ٧٨ / أبواب كفارات الصيد ب ٣٨ ح ١.

(٣) الوسائل ١٣ : ٤٤ / أبواب كفارات الصيد ب ١٨.

(٤) في ص ٣٤٥.

(٥) الوسائل ١٢ : ٤١٨ / أبواب ترور الاحرام ب ٢.

(٦) المائدة ٥ : ٩٦.

البحر من جواز نفس الاصطياد وحلية أكله غير ثابت في صيد البر، فنفس ما حل في صدر الآية بالإضافة إلى صيد البحر حرم في الذيل بالنسبة إلى صيد البر.

وأيضاً يستفاد من النصوص الدالة على جواز الأكل من الصيد عند الاضطرار، ودوران الأمر بين الأكل من الصيد والأكل من الميّة، إذ لو كان الأكل جائزاً لم يكن وجّه لتجويز الأكل في خصوص حال الاضطرار، وإن كانت الروايات^(١) مختلفة من حيث تقديم الميّة على الصيد أو العكس، وقد رجحنا سابقاً^(٢) ما دلّ على تقديم الأكل على الصيد.

وكذا لا إشكال في ثبوت الكفارة على الأكل، فلو فرضنا أنّ الصائد محل أو حرم وأكله الحرم فالذاء على الأكل.

فيقع البحث في أمور:

الأول: فيما إذا أكل الصائد الحرم صيده فهل تتعدّد الكفارة أو تتدخل؟.

مقتضى القاعدة تعدد الكفارة، واحدة للقتل وأخرى للأكل، لتعدد المسبب بتعدد السبب، ولا موجب للتداخل والاكتفاء بكفارة واحدة إلا إذا قام دليل خاص على التداخل.

إلا أنّ الحق الأرديبيلي وتلميذه سيد المدارك^(٣) ذهبا إلى وحدة الكفارة وتداخلها إن لم يكن إجماع على الخلاف، واستدلّا بصحيحة أبان قال: «سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن قوم حجاج محربين أصابوا فراخ نعام فذبحوها وأكلوها، فقال: عليهم مكان كل فرخ أصابوه وأكلوه بدنة يشترون فيهن، فيشترون على عدد الفراخ وعد الرجال»^(٤) والرواية بهذا النص واضحة الدلاله على الاكتفاء بالبدنة لمن ذبحها وأكلها. ويقع الكلام في الرواية من حيث السنّد والدلالة.

(١) الوسائل ١٣: ٨٤ / أبواب كفارات الصيد ب ٤٣.

(٢) في ص ٢٨٢.

(٣) مجمع الفائدة والبرهان ٦: ٣٩٤، المدارك ٨: ٣٥٦.

(٤) الوسائل ١٣: ٤٥ / أبواب كفارات الصيد ب ١٨ ح ٤.

أما السنن فالظاهر أنه مما لا يأس به ورجاله ثقات، واللؤلؤي الواقع في السنن هو الحسن بن الحسين اللؤلؤي بقرينته رواية موسى بن القاسم عنه كثيراً وروايته عن الحسن بن حبوب، فقد وثقه النجاشي^(١)، ولكنها معارض بتضعيف ابن الوليد له، وتبعه تلميذه الصدوق وأبو العباس بن نوح^(٢)، فالرواية بهذا الاسناد ضعيفة، والعبرة بطريق الصدوق^(٣) إلى علي بن رئاب الذي روى عن أبان، فان طريقه إليه صحيح وليس فيه اللؤلؤي فالرواية تكون صحيحة.

إلا أن الدلالة مخدوشة، إذ لو كانت الرواية مثل ما ذكره الشيخ في التهذيب^(٤) ونقل عنه في الوسائل فالاستدلال بها له وجه، وإن كان مخدوشأً أيضاً على ما سنبين إن شاء الله تعالى قريباً، ولكن الصدوق في الفقيه ذكرها بدون كلمة «فذهبوا» بل على النحو الآتي «في قوم حجاج محربين أصابوا أفراس نعام فأكلوا جميعاً، قال: عليهم مكان كل فrex إلى آخر الحديث، فيسقط الاستدلال بها لوحدة الكفارة إذا تعددت أسبابها، لعدم ذكر الموجب الآخر وهو الذبح في الرواية، فالفداء بالبدنة كفارة للأكل فقط، لا للذبح وللأكل جميعاً، فلا دليل على الاكتفاء بكفارة واحدة. الثاني: كفارة أكل الصيد ككفارة نفس الحيوان المصيد، فالمحرم إذا أكل من النعامة كفارته بدنته، أو أن الكفارة قيمة الحيوان المصيد؟ وربما زادت القيمة على الفداء أو ساوت أو نقصت، قوله:

نسب الأول إلى الشيخ^(٥) وإلى جم من الأصحاب، والثاني: قول الشيخ في الخلاف^(٦) والحق^(٧) والعلامة^(٨) في بعض كتبه.

(١) رجال النجاشي: ٤٠ / ٨٣.

(٢) رجال النجاشي: ٣٤٨.

(٣) الفقيه ٢: ٢٣٦ / ١١٢٣.

(٤) التهذيب ٥: ٣٥٣ / ١١.

(٥) المبسوط ١: ٣٤٢.

(٦) الخلاف ٢: ٤٠٥.

(٧) الشرائع ١: ٣٣٣.

(٨) القواعد ١: ٤٦٢.

واستدلّ للقول الثاني بروايات ثلاث:

الأولى: صحيحة منصور بن حازم قال: «قلت لأبي عبدالله (عليه السلام) أهدي لنا طير مذبوج بمكة فأكله أهلهنا، فقال: لا يرى به أهل مكة بأساً، قلت: فائي شيء تقول أنت؟ قال: عليهم ثمنه»^(١).

ولكنّها أجنبية عن المسألة رأساً، لأنّها واردة في أهل مكة، والظاهر أنّهم محليّن وكلامنا في المحرم، ولو كانت مطلقة من هذه الجهة تحمل على المُحَلّ بقرينة سائر الروايات.

الثانية: صحيحة معاوية بن عمار عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: «إذا اجتمع قوم على صيد وهم محرومون في صيده أو أكلوا منه فعل كل واحد منهم قيمته»^(٢).

الثالثة: صحيحة أخرى لمعاوية بن عمار في حديث قال: «وأيّ قوم اجتمعوا على صيد فأكلوا منه فان على كل إنسان منهم قيمته، فإن اجتمعوا في صيد فعلتهم مثل ذلك»^(٣).

ولا يتم الاستدلال بهما، لأنّهما دلتا على أن كفارة القتل وكفارة الأكل هي القيمة وهذا مما لا يمكن الالتزام به، إذ لا إشكال في أن كفارة القتل ليست هي القيمة قطعاً بل هي أمور معينة مذكورة في النصوص كالبدنة فانّها كفارة لقتل النعامة والشاة كفارة لقتل الطبي والبقرة لقتل بقر الوحش، واحتال أن الاشتراك في قتل الصيد يوجب كون الكفارة هي القيمة، ينافي الروايات الكثيرة الدالة على أن الاشتراك في حكم الاستقلال، وأنّه يجب على كل واحد من المشتركين ما يجب عليه عند الاستقلال.

مضافاً إلى أن التسالم بين الأصحاب على ثبوت الكفارات الخاصة على كل واحد منهم في مورد الاشتراك كما هي الثابت في مورد الاستقلال.

وبالجملة: لا يمكن الالتزام ببعضهن الصحيحتين، فلا بدّ من جملها على أن المراد

(١) الوسائل ١٣: ٢٥ / أبواب كفارات الصيد ب ١٠ ح ٢.

(٢) ، (٣) الوسائل ١٣: ٤٤ / أبواب كفارات الصيد ب ١٨ ح ٣٠١.

بالقيمة هو الفداء المعين للصيد لا الثمن كما صنعه في الجواهر^(١) أو بحملها على الموارد التي تكون القيمة فدوأه كما في بعض موارد الصيد غير المنصوص عليها، فإن كثيراً من الحيوانات تصاد ولا نص فيها، وكفارتها قيمتها كالأبل والوعل واليحمور^(٢) فائتها تصاد ولا نص فيها بالنسبة إلى نوع الكفارة فيرجع إلى القيمة، فيكون الصحيحان خارجين عن محل الكلام، لأنَّ الكلام في الحيوان الذي له فداء مخصوص وأكل منه المحرم، وأمّا الذي ليس له فداء مخصوص فعل الآكل قيمته، ولعل هذا الحمل أقرب مما حمله في الجواهر.

ومن الغريب ما عن المدائق من احتمال حمل الفداء على القيمة^(٣) عكس ما حمله في الجواهر.

وترده الروايات الكثيرة الدالة على لزوم الفداء لا القيمة في مورد الاجتماع. ويدل على كلام المشهور - وأن فداء الأكل كفادة الصيد نفسه - صحيح علي بن جعفر «عن قوم اشتروا طبياً فأكلوا منه جميعاً وهم حرم ما عليهم؟ قال : على كل من أكل منهم فداء صيد، كل إنسان منهم على حدته فداء صيد كاملاً»^(٤).

ويدل عليه أيضاً النصوص الكثيرة الواردة في باب الاضطرار إلى أكل الميّة وأكل الصيد، فأنهم (عليهم السلام) حکموا بأكل الصيد ولكن ينفي، فإنَّ الظاهر من قوله «ينفي» أنَّ كفارة الأكل هي كفارة الصيد^(٥).

الثالث: في بيان عدّة من الروايات التي دلت على أنَّ كفارة الأكل من الحيوان المصيد هي الشاة، سواء كان الحيوان المأكول ممّا فيه شاة أم لا، فإذا كان الصائد قد أكل منه أيضاً يجب عليه كفارتان كفارة الأخذ والصيد وكفارة الأكل وهي شاة،

(١) الجواهر ٢٠ : ٢٥٨.

(٢) أصناف من التيس الجبلي أي المعز.

(٣) المدائق ١٥ : ٢٧٨.

(٤) الوسائل ١٣ : ٤٤ / أبواب كفارات الصيد ب ١٨ ح ٢.

(٥) الوسائل ١٣ : ٨٤ / أبواب كفارات الصيد ب ٤٣.

فليس عليه قيمة الحيوان ولا مثل الصيد.

منها: موثقة الحارث بن المغيرة عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: «سئل عن رجل أكل من بياض حام الحرم وهو حرم؟ قال: عليه لكل بيضة دم وعليه ثمنها سدس أو ربع درهم، الوهم من صالح - الواقع في السندي - ثم قال: إن الدماء لزمه لأكله وهو حرم، وإن الجزاء لزمه لأنذه بيض حام الحرم»^(١).

والرواية على مسلك المشهور ضعيفة سنداً، لأن صالح بن عقبة الواقع في السندي لم يوثق في كتب الرجال، ولكنه موثق عندنا لوروده في أسانيد كامل الزيارات وتنوير القمي، ولذا لا مانع من العمل بالرواية في خصوص موردها وهو أكل الحرم ببياض حام الحرم، ونلتزم بوجوب الشاة وقيمة البيض عليه ولا نتعذر عن موردها.

ومنها: صحيحة زرارة قال: «سمعت أبا جعفر (عليه السلام) يقول: من نتف إبطه وقلم ظفره - إلى أن قال - أو أكل طعاماً لا ينبغي له أكله وهو حرم... ومن فعله متعيناً فعليه دم شاة»^(٢).

وهذه الرواية واضحة الدلالة على أن من أكل شيئاً من الحرمات والصيد عليه شاة من دون خصوصية بحام الحرم. ورواه الكليني أيضاً نحوه^(٣).

ومنها: معتبرة أبي بصير عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: «سألته عن قوم محدين اشتروا صيداً فاشتركوا فيه، فقالت رفيقة هم: اجعلوا لي فيه بدرهم، فجعلوا لها، فقال: على كل إنسان منهم شاة»^(٤) بعد حملها على الأكل، لأن مجرد الشراء لا كفارة فيه. ورواه الكليني بسند ضعيف نحوه إلا أنه قال: «على كل إنسان منهم فداء»^(٥).

(١) الوسائل ١٣: ٢٦ / أبواب كفارات الصيد ب ١٠ ح ٤ ..

(٢) الوسائل ١٣: ١٥٧ / أبواب بقية كفارات الإحرام ب ٨ ح ٨ ..

(٣) الوسائل ١٣: ١٥٩ / أبواب بقية كفارات الإحرام ب ١٠ ح ١، الكافي ٤: ٣٦١ .٨

(٤) الوسائل ١٣: ٤٥ / أبواب كفارات الصيد ب ١٨ ح ٥ ..

(٥) الكافي ٤: ٣٩٢ .٤

ومنها: معتبرة يوسف الطاطري قال «قلت لأبي عبدالله (عليه السلام): صيد أكله قوم محرون، قال: عليهم شاة وليس على الذي ذبحه إلا شاة» كذا في نسخة الوسائل^(١) وفي الفقيه والتهذيب قال: «عليهم شاة»^(٢) بتكرر لفظ الشاة، وكذا في الوافي^(٣)، وأمّا يوسف الطاطري وإن لم يوثق في الرجال بل عده المفيد من المجهولين^(٤)، ولكن الشيخ ذكر في العدة أن الأصحاب عملوا بأخبار الطاطريين فيما إذا لم يكن له معارض من طرق أصحابنا، وذكر أنَّ الوجه في ذلك إنما هو الوثاقة والتحرز عن الكذب وإن لم يكن الرواية صحيح الاعتقاد^(٥).

هذه هي الروايات التي دلت على أن كفارة الأكل هي الشاة مطلقاً، ولكن جمأً بينها وبين صحيح علي بن جعفر المتقدم الدال على أن كفارة الأكل هو الفداء، تحمل هذه الروايات على أن المأكول مما فيه شاة كالحمام والظبي ونحوهما مما تعارف أكله ويدل على ما ذكرناه أيضاً صحيحة أبيان المتقدم المفروض فيه أكل الفراخ للنعامة وأن الواجب فيه بدنـة، فهي معاضدة لصحيح ابن جعفر.

فتحصل: أن مقتضى الجمع بين الروايات ثبوت الشاة للأكل إذا كان المأكول مما فيه الشاة كالظبي والحمام، وما فيه البدنـة فيه بدنـة وما فيه القيمة فيه القيمة، نعم خصوص أكل بيسن حمام الحرم يوجب الشاة وإن لم يكن في البيض شاة في نفسه للنص المتقدم^(٦).

الأمر الرابع: ويتضمن حكم الاشتراك في الأكل والاشتراك في الصيد والرمي فقد تسالم الأصحاب على أن حكم الاشتراك في الأكل والاشتراك في الصيد حكم

(١) الوسائل ١٣: ٤٧ / أبواب كفارات الصيد ب ١٨ ح ٨.

(٢) الفقيه ٢: ٢٣٥ / ١١٢٢، التهذيب ٥: ٣٥٢ / ١٢٢٥.

(٣) الوافي ١٣: ٧٣٦.

(٤) الاخصاص: ١٩٦.

(٥) عدة الأصول ١: ٥٦.

(٦) في ص ٣٣١.

الانفراد، فيجب على كل واحد منهم أو منها ما وجب عليه عند الانفراد والاستقلال. أما بالنسبة إلى الأكل فالأمر واضح ولا حاجة إلى دليل خاص، بل يكفي في ثبوت الكفاراة على كل واحد من المشتركين نفس ما دلّ على الكفاراة في الأكل، وذلك لصدور الأكل من كل واحد منهم مستقلاً وإن اجتمعوا عليه، وهو غير قابل لاستناده إلى المتعدد، غاية الأمر يضم بعض أفراد الأكل الصادر من شخص إلى الأكل الصادر من شخص آخر، وليس من الأفعال التي يمكن استناده إلى شخصين وصدوره منها، فكل من الشخصين أو الأشخاص موضوع مستقلاً لما دلّ على ثبوت الكفاراة للأكل. هذا مضافاً إلى الأدلة الخاصة، منها: صحيح ابن رئاب المتقدم^(١) الدال على ثبوت الكفاراة لكل من أكل بالمنفرد، وفي صحيح ابن جعفر قال: «على كل من أكل منهم فداء صيد، كل إنسان منهم على حدته فداء صيد كاملاً»^(٢) وكذا في صحيحة معاوية ابن عمار وموثقته^(٣).

نعم، القتل فعل يمكن صدوره من المتعدد، فلو لم يكن دليل على ثبوت الكفاراة على كل واحد من المشتركين مستقلاً لأشكال ثبوت الكفاراة على كل واحد منهم على نحو الاستقلال، لعدم صدور القتل الواحد منهم على حدة، بل القتل صدر من المجموع واستند إليهم على نحو الاشتراك لا الاستقلال، ولذا سألوا عن الأئمة (عليهم السلام) عن ثبوت الكفاراة عليهم والسؤال في محله، حيث إنهم اشتركوا في الفعل الواحد، فطبعاً تكون الكفاراة الناتجة فيه موزعة عليهم، لعدم تعدد القتل الصادر منهم، وإنما القتل استند إليهم جميعاً، فلا موجب في نفسه لتعدد الكفاراة، إلا أنَّ الدليل الخاص دلّ على تعدد الكفاراة وثبوتها على كل واحد منهم مستقلاً ك الصحيح معاوية بن عمار «إذا اجتمع قوم على صيد وهم محرومون في صيده أو أكلوا منه فعل كل واحد منهم قيمته»^(٤)

(١) في ص ٣٣٩ وهي صحيحة أبان.

(٢) الوسائل ١٣ : ٤٤ / أبواب كفارات الصيد ب ١٨ ح ٢.

(٣) الوسائل ١٣ : ٤٤ / أبواب كفارات الصيد ب ١٩ ح ٢٠١.

(٤) الوسائل ١٣ : ٤٤ / أبواب كفارات الصيد ب ١٨ ح ١.

مسألة ٢١٦: من كان معه صيد ودخل الحرم يجب عليه إرساله، فإن لم يرسله حتى مات لزمه الفداء، بل الحكم كذلك بعد إحرامه وإن لم يدخل الحرم على الأحوط^(١).

ونحوه موثقة معاوية بن عمار المتقدمة^(٢)، ونحوهما ما ورد فيها إذا أوقد جماعة محروم ناراً بقصد الصيد فوقع فيها طائر فات، لزم كل واحد منهم فداءً بدم شاة كما في صحيح أبي ولاد الحناظ^(٣).

وفي صحيح زرارة: «في حرمين أصابا صيداً، فقال: على كل واحد منها الفداء»^(٤).

(١) يقع الكلام في موردين:

أحدهما: ما إذا كان معه صيد ودخل الحرم.

ثانيهما: ما إذا أخذ الصيد معه بعد الاحرام وإن لم يدخل الحرم.

أما الأول: فقد تسللوا على أنَّ الحيوان الذي يدخل الحرم كالظبي والطير يكون آمناً لا يجوز لأحد أخذه وإمساكه، لقوله تعالى ﴿وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا﴾^(٥) لشموله للحيوانات أيضاً حسب الروايات المفسرة له، وعدم قصر ذلك على الإنسان.

وأما إذا أدخل الصيد في الحرم يجب على من أدخله إطلاقه وإرساله، لأنَّ الحرم مأمن له، فإن أرسله فات فليس على الذي أدخله أو صاده شيء، وإن مات عنده قبل الارسال ولو لآفة سهاوية يكون ضامناً، ويبدل عليه بعد التسالم معتبرة بكير بن أعين قال: «سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن رجل أصاب ظبياً فأدخله الحرم فات الظبي في الحرم، فقال: إن كان حين أدخله خلي سبيله فلا شيء عليه، وإن كان

(١) في الصفحة السابقة.

(٢) الوسائل ١٣: ٤٨٠ / أبواب كفارات الصيد ب ١٩ ح ١.

(٣) الوسائل ١٣: ٤٨ / أبواب كفارات الصيد ب ١٨ ح ٧.

(٤) آل عمران ٣: ٩٧.

أمسكه حتى مات فعليه الفداء»^(١).

ويؤيده ما رواه الكيني في الضعيف بسهل بن زياد في من أصحاب طيراً^(٢)، ولا ريب أن الحكم لا يختص بالظبي إذ لا يحتمل كون الحرم مائناً لخصوص الظبي، فلا فرق بين الظبي والطير ونحوهما.

وأما السند فلا ريب في اعتباره، فإن بكير بن أعين وإن لم يرد فيه توثيق بالصراحة في كتب الرجال، ولكنّه مدح مدحًا بلغاً فوق حد الوثاقة في روایات معتبرة فلا حاجة إلى التوثيق، فقد روي في حقه أنه لما بلغ الصادق (عليه السلام) موت بكير بن أعين قال: أما والله، لقد أنزله الله بين رسوله وأمير المؤمنين (صلوات الله عليهما)^(٣) فلا مجال للتشكيك في السند.

ثم إن هذا الحكم لا يختص بالحرم، بل لو أدخل المحل الصيد في الحرم ولو كان طيراً أهلياً يجب عليه إرساله وإطلاقه، لأنّ الحرم مأمن، والرواية لم ترد في خصوص الحرم، بل موردها أعم من المحل والحرم، لأن موردها السؤال عن رجل وهو مطلق. واستدلّ صاحب الجوواهير بذيل خبر أبي سعيد المکاري^(٤) أيضًا «فإن أدخله الحرم وجب عليه أن يخليه، فإن لم يفعل حتى يدخل الحرم ومات لزمه الفداء»^(٥).

وفيه: أنه ضعيف سندًا. على أن في هذا الذيل كلام لم يعلم أنه من الرواية، بل الظاهر أنه من كلام الشيخ، فإنّ الشيخ يضيف إلى عبارة المقنية عبارات من نفسه ثم يشرحها بالروايات كما اقتصر في الوسائل إلى قوله: «حتى يخرجه عن ملكه» ولم يذكر الذيل، وكذا في الواقي^(٦) مع أنه ملتزم بذكر الرواية بتمامها وملتزم بعدم التقليع

(١) الوسائل ١٣: ٧٥ / أبواب كفارات الصيد ب ٣٦ ح ٣.

(٢) الوسائل ١٣: ٧٦ / أبواب كفارات الصيد ب ٣٦، الكافي ٤: ١١ / ٢٢٤.

(٣) الفقيه ٤ (المشيخة): ٣٣.

(٤) الجوواهير ٢٠: ٣٣١.

(٥) الوسائل ١٣: ٧٤ / أبواب كفارات الصيد ب ٣٤ ح ٣.

(٦) الواقي ١٣: ٧٢٠.

راجع التهذيب^(١)، وفي الحدائق ذكر قطعة من الذيل بعد قوله: «حتى يخرجه من ملكه» «فإن أدخله الحرم وجب عليه أن يخلقه» ولم يذكر فان لم يفعل حتى - إلى آخره^(٢) - والمدارك ذكر الذيل بعنوان الرواية^(٣).

المورد الثاني: وهو ما إذا كان حرماً ولم يدخل الحرم، فلا ريب في وجوب إرسال الصيد عليه وحرمة الامساك عليه، لما تقدم^(٤) من حرمة الامساك ووجوب الارسال على الحرم وإن لم يدخل الحرم للنصوص.

إذا الكلام فيما إذا لم يرسله ومات عنده حتف أنه فهل يجب عليه الفداء أيضاً أم لا؟

المعروف والمشهور وجوب الفداء، وعدم الفرق بين ما إذا كان في الحرم أو في خارجه في حال الاحرام، فكان ذلك من آثار الاحرام، بل ادعى عليه الاجماع، ولذا احتاط شيخنا الأستاذ في مناسكه في لزوم الفداء بل قواه^(٥).

والظاهر أنه (قدس سره) اعتمد على الاجماع المدعى في المقام، وإنما فلا نص في هذا المورد يستفاد منه الاطلاق والتعييم.

واستدلّ صاحب الجوادر مضافاً إلى الاجماع باليد فأنه بعدهما وجب عليه الارسال وبعد الحكم بخروج الصيد عن ملكه، يكون وضع اليدين على الصيد حرماً، فتكون يده يداً عدواً نياً كاليد الغاصبة، فإذا تلف قبل الارسال ولو بحتف أنه يكون ضامناً^(٦). وفيه أولاً: أنه قد عرفت في محله أنه لا دليل على خروج الصيد عن ملكه، بل يستفاد من بعض الروايات أنه ماله وباق على ملكه، كالروايات الواردة في الاضطرار

(١) التهذيب ٥ : ١٢٥٧ / ٣٦٢ .

(٢) الحدائق ١٥ : ١٧١ .

(٣) لاحظ المدارك ٨ : ٣٨٤ .

(٤) في شرح العروة ٢٨ : ٢٧٨ .

(٥) دليل الناسك ١٩٤ .

(٦) الجوادر ٥ : ٢٧٤ .

مسألة ٢١٧: لا فرق في وجوب الكفارة في قتل الصيد وأكله بين العمد والسهو والجهل^(١).

إلى أكل الميّة أو أكل الصيد، حيث أمروا (عليهم السلام) بتقديم الأكل من الصيد معللين بأنّه ماله.

وثانياً: أنّه لو سلمنا خروج الصيد عن ملك الحرم وحرمة وضع يده عليه، إلا أنّ الضمان في اليد العادلة إنّما يتحقق فيما إذا كان المأخوذ ملكاً لأحد، وفي المقام ليس الصيد ملكاً لأحد وإنّما هو من المباحثات الأصلية، غاية الأمر لا يجوز للحرم التصرف فيه ويجب عليه إرساله وإخراجه عن الملك، ويحرم عليه إمساكه.

وبعبارة أخرى: الضمان إنّما يثبت في الأموال المغصوبة، لا في كل مورد تكون اليد يداً عدوانياً غير مشروعة، فليس في البين إلا الإجماع وهو غير حاصل، لعدم تعرض كثير من الأصحاب لهذه المسألة، وإنّما هو حكاية إجماع من العلامة في المنتهي^(٢).

بل عبارة المقنعة المتقدّمة يظهر منها عدم الفداء قبل الدخول في الحرم، واحتياط لزوم الفداء بما إذا دخل الحرم لقوله: «فإن أدخله الحرم وجب عليه أن يخليه، فإن لم يفعل حتى يدخل الحرم ومات لزمه الفداء» فالحكم مبني على الاحتياط.
 (١) لا يخفى أن ثبوت الكفارة حتى في صورة الجهل والنسيان مختص بالصيد، وإنّما فبقية الترور والحرمات لا توجب الكفارة في صورة الجهل والخطأ والنسيان، للأدلة العامة والخاصة^(٢).

وأما الصيد فيترتب عليه الفداء حتى في صورة الخطأ فحال القتل الخطأ في ترتيب الكفارة والفاء والتصوّص في ذلك مستفيضة.

(١) المنتهي ٢ : ٨٣٠ السطر ١٧.

(٢) منها الروايات الواردة في الجماع المرويّة في الوسائل ١٣ : ١٠٨ / أبواب كفارات الاستمتاع بـ ٢

مسألة ٢١٨: تكرر الكفارة بتكرر الصيد جهلاً أو نسياناً أو خطأ، وكذلك في العمد إذا كان الصيد من المحرم في الحرم، أو من المحرم مع تعدد الاحرام، وأما إذا تكرر الصيد عمداً من المحرم في إحرام واحد لم تتعدد الكفارة^(١).

في صحيح معاوية بن عمار «لا تأكل من الصيد وأنت حرام وإن كان أصابه محل وليس عليك فداء ما أتيته بجهالة إلا الصيد، فإن عليك فيه الفداء بجهل كان أو بعمد»^(٢). وفي معتبرة أخرى: «عن المحرم يصيب الصيد بجهالة، قال: عليه كفارة، قلت: فان أصابه خطأ؟ قال: وأي شيء الخطأ عندك؟ قلت: ترمي هذه النخلة فتصيب نخلة أخرى، فقال: نعم، هذا الخطأ وعليه الكفارة»^(٣).

وفي صحيح أخرى لمعاوية بن عمار «واعلم أنه ليس عليك فداء شيء أتيته وأنت حرم جاهلاً به إذا كنت محراً في حجك أو عمرتك، إلا الصيد فإن عليك الفداء بجهالة كان أو عمداً»^(٤) وغير ذلك من النصوص، فالمتعمد عليه الإثم والكفارة والخطأ عليه الكفارة دون الإثم، فليس بما على حد سواء.

(١) لو تكرر الصيد عمداً ذهب الأكثر إلى وجوب الكفارة بالصيد الأول فقط وعدم تكررها، وذهب قليل من الأصحاب إلى تكرر الكفارة بتكرر الصيد، وال الصحيح هو الأول بيان ذلك: أن الروايات الواردة في المقام على طوائف:

الأولى: ما دلّ على ثبوت الكفارة على الاطلاق ك الصحيح معاوية بن عمار عن أبي عبدالله (عليه السلام) «في المحرم يصيب الصيد، قال: عليه الكفارة في كل ما أصاب»^(٥) و «ما» في قوله «كل ما أصاب» مصدرية أي: كلّ ما تحقق الاصابة فيه الكفارة. وبعبارة أخرى: تدل الصحيح على ثبوت الكفارة في كل إصابة.

واحتمل بعضهم أن «ما» موصولة، أي كل فرد من أفراد الصيد الذي لا كلام في

(١) (٢) الوسائل ١٣: ٦٩ / أبواب كفارات الصيد ب ٣١ ح ٢٠١

(٣) الوسائل ١٣: ٧٠ / أبواب كفارات الصيد ب ٣١ ح ٤

(٤) الوسائل ١٣: ٩٢ / أبواب كفارات الصيد ب ٤٧ ح ١

ثبوت الكفارة فيه، فلا دلالة له على ثبوت الكفارة في الوجود الثاني وفي تكرر الاصابة، ولكنّه ضعيف جدًا وخلاف للظاهر.

وفي صحيحة أخرى له «محرم أصاب صيداً، قال: عليه الكفارة، قلت: فان هو عاد؟ قال: عليه كلّ ما عاد كفارة»^(١).

والمستفاد من هذه الطائفة وجوب الكفارة مطلقاً، سواء كانت الاصابة خطأ أو عمداً، سواء كانت متعددة أم لا.

الطائفة الثانية: ما دلّ على عدم تكرر الكفارة في الاصابة الثانية مطلقاً، سواء كان الصيد الأول وقع عمداً أم خطأ ك الصحيح الحلبـي عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: «المحرم إذا قتل الصيد فعليه جزاؤه ويتصدق بالصيد على مسكين، فان عاد فقتل صيداً آخر لم يكن عليه جزاؤه وينتقم الله منه، والنـقـمة في الآخرة»^(٢) والمراد من المـسـكـينـ الـذـي يـتـصـدقـ عـلـيـهـ هـوـ الـمـحـرـمـ، وأـمـاـ الـمـحـرـمـ فـلاـ يـجـوزـ لـهـ أـكـلهـ.

وفي صحيح ابن سنان عن حفص الأعور عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: «إذا أصاب المحـرمـ الصـيدـ فـقـولـواـ لـهـ: هلـ أـصـبـتـ صـيدـاـ قـبـلـ هـذـاـ وـأـنـتـ مـحـرـمـ؟ـ فـانـ قـالـ: نـعـمـ فـقـولـواـ لـهـ: إـنـ اللـهـ مـنـتـقـمـ مـنـكـ فـاحـذـرـ النـقـمةـ،ـ فـانـ قـالـ: لـاـ،ـ فـاـحـكـمـواـ عـلـيـهـ جـزـاءـ ذـلـكـ الصـيدـ»^(٣).

وفي صحيحة أخرى للـحـلـبـيـ عنـ أـبـيـ عـبـدـالـلـهـ (ـعـلـيـهـ السـلـامـ):ـ «ـفـيـ مـحـرـمـ أـصـابـ صـيدـاـ قـالـ:ـ عـلـيـهـ الـكـفـارـةـ،ـ قـلـتـ:ـ فـانـ أـصـابـ آـخـرـ؟ـ قـالـ:ـ إـذـاـ أـصـابـ آـخـرـ فـلـيـسـ عـلـيـهـ كـفـارـةـ وـهـوـ مـنـ قـالـ اللـهـ عـزـ وـجـلـ:ـ وـمـنـ عـادـ فـيـنـتـقـمـ اللـهـ مـنـهـ»^(٤).

الطائفة الثالثة: مـراسـيلـ اـبـنـ أـبـيـ عـمـيرـ الدـالـلـةـ عـلـىـ الفـرـقـ بـيـنـ الـعـمـدـ وـالـخـطـأـ،ـ فـتـكـونـ وـجـهـ جـمـعـ بـيـنـ الـطـائـفـتـيـنـ،ـ وـشـاهـدـةـ جـمـعـ بـيـنـهـماـ،ـ فـيـ إـحـدـىـ مـراسـيلـهـ قـالـ:ـ «ـإـذـاـ

(١) الوسائل ١٣: ٩٣ / أبواب كفارات الصيد ب ٤٧ ح ٣.

(٢) الوسائل ١٣: ٩٣ / أبواب كفارات الصيد ب ٤٨ ح ١.

(٣) الوسائل ١٣: ٩٤ / أبواب كفارات الصيد ب ٤٨ ح ٣.

(٤) الوسائل ١٣: ٩٤ / أبواب كفارات الصيد ب ٤٨ ح ٤.

أصاب المحرم الصيد خطأً فعليه أبداً في كل ما أصاب الكفار»^(١).

وفي مرسلة أخرى له: «إذا أصاب المحرم الصيد خطأً فعليه كفارة، فإن أصابه ثانية خطأً فعليه الكفارة أبداً إذا كان خطأً، فإن أصابه متعمداً كان عليه الكفارة، فإن أصابه ثانية متعمداً فهو من ينتقم الله منه، والنسمة في الآخرة، ولم يكن عليه الكفارة»^(٢).

ولا يخفى إن قلنا بحجية مراسيل ابن أبي عمير فالأمر سهل، لأنّ المراسيل تكون وجه جمع بين أخبار المسألة بها، ويرتفع التعارض ويثبت قول المشهور، ولكن حيث لا نرى حجية مراسيل ابن أبي عمير فالتعارض باق على حاله، فالعبرة بالطائفتين المتقدمتين فلا بدّ من علاج آخر لرفع التعارض بينها فنقول:

إن رواية معاوية بن عمار الداللة على تعدد الكفار وتكرارها بتكرر الصيد مطلقة من حيث العمد والخطأ، وما دلّ على عدم التعدد كصحيفتي الحلبي خاص بالعمد، لأن مورده الانتقام والانتقام لا يكون إلا في العمد، وأما في مورد الخطأ والتسیان فلا موجب للانتقام، فورد الصحيحتين الدالتين على عدم تعدد الكفار إنما هو خصوص الصيد العمدي.

هذا بالنسبة إلى الصيد الثاني الصادر منه، وأما بالنسبة إلى الوجود الأول والصيد الصادر منه أولاً فالرواية مطلقة من حيث العمد والخطأ لقوله (عليه السلام): «في محرم أصاب صيداً».

وبعبارة أخرى: صدر صحيفتي الحلبي مطلق من حيث العمد والخطأ، فالاصابة الأولى بمقتضى إطلاق الصدر توجب الكفار، سواء كانت عن عمد أو خطأ، وأما الإصابة الثانية تحمل على خصوص العمد بقرينة الانتقام منه، فإنّ الانتقام لا يحسن إلا إذا كان الفعل صادراً عن عمد كما تقدّم.

وبتقريب آخر: مقتضى إطلاق صدر صحيفتي الحلبي عدم تكرر الكفار حتى إذا كانت الاصابة الأولى خطئية والإصابة الثانية عمدية وأنه لا تجب إلا كفارة واحدة

(١) الوسائل ١٣ : ٩٣ / أبواب كفارات الصيد ب ٤٧ ح ٢.

(٢) الوسائل ١٣ : ٩٤ / أبواب كفارات الصيد ب ٤٨ ح ٢.

حتى في هذه الصورة وهي ما لو سبقها صيد، مع أنَّ المشهور لم يلتزموا بذلك، لأنَّهم استثنوا من ثبوت الكفارة لكل إصابة ما إذا كان الأول والثاني كلاهما عمدياً، وأمّا إذا كان الأول خطأ، والثاني عمدياً فلا يقولون بعدم التكرر، وإطلاق الصحيحين يقتضي عدم التكرر حتى في هذه الصورة.

ومع ذلك لا بد لنا من حملها على العمد في الاصابة الأولى والثانية، لأنَّ هذه الروايات تفسير للآية الشريفة وهي قوله تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَإِنْتُمْ حُرُّمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا» - إلى قوله تعالى - وَمَنْ عَادَ فَيُتَقْتَلُ أَنَّهُ مِنْهُ»^(١) ونظراً إليها، والظاهر من الآية الكريمة أنها في مقام بيان حكم العائد، فالروايات صدراً وذيلاً تبيّن حكم العمد، فهي منطبقة على مذهب المشهور.

ويكن أن يقال: إنَّ كلمة «عاد» المذكورة في الصحيح تدل على أنَّ كلاً من الفعلين عمدي، لأنَّ العود والإعادة إيجاد للوجود الثاني على سنخ الوجود الأول وإنَّه لم يصدق العود، فلا بد من أن يكون الفعل الأول عمدياً أيضاً حتى يصدق على الفعل الثاني أنَّه إعادة للأول.

ولو أغمضنا عن ذلك فنقول: إنَّ مقتضى إطلاق صحيحي الحلي عدم ثبوت الكفارة للوجود الثاني حتى إذا كان الأول خطأ، ومقتضى إطلاق صحيح معاوية بن عمار التي ذكرناها في الطائفة الأولى ثبوت الكفارة حتى في الفعل الثاني، ولكن صحيحي الحلي ناظرتان إلى الآية المباركة، فالعمد مفروض في الفعل الأول والثاني، وتخرج هذه الصورة من إطلاق صحيح معاوية بن عمار، فتنقلب النسبة من العام والخاص إلى العموم من وجهه، وذلك لأنَّ كلاً من الفعلين إذا كان عمدياً خرج من صحيح معاوية بن عمار، وإذا كان كل منها خطأ يخرج من صحيح الحلي، فيبيق ما إذا كان الأول خطأ والثاني عمداً وهو مورد الاجتئاع، لأنَّ مقتضى رواية معاوية بن عمار ثبوت الكفارة ومقتضى صحيح الحلي عدم الكفارة فيسقطان معاً، والمراجع حينئذ عموم ما دلَّ على ثبوت الكفارة مطلقاً كما تقتضيه القاعدة من تعدد المسبب

بتعدد السبب، وإلا فأصالحة البراءة عن الزائد، لأن المقام من دوران الأمر بين الأقل والأكثر.

ومع قطع النظر عن ذلك أيضاً يمكن أن يقال: إن ذكر العمد في صدر الآية توطئة لقوله تعالى: **﴿وَمَنْ عَادَ﴾** وإلا لكان ذكر العمد لغواً، ولم يظهر وجه للتقيد بالعمد بعد ثبوت الكفارة لكل صيد على إطلاقه، فالآية تدل على نفي الكفارة في الثاني فيما إذا كان الأول عمدياً أيضاً، ولا ينافي ذلك ثبوت الكفارة للوجود الثاني أيضاً إذا كان الأول خطأ والثاني عمدياً، فإذا تكون النتيجة صحة ما ذهب إليه المشهور.

والمحصل مما ذكرنا: أن الصيد كل ما تكرر تكررت الكفارة، سواء كان عن عمد أو خطأ، لمقتضى القاعدة، لتعدد السبب، ولصحيحتي معاوية بن عمار، وخرجنا من ذلك في خصوص ما إذا كان الصيد الأول والثاني كلاهما عمدياً للآية والروايات، وأن الجزء في الثاني في الآخرة فلا تثبت إلا كفارة واحدة في صورة إصابة كلا الصيدين عن عمد، وأماماً في مورد عدم القصد إلى الصيد كالجهل بأن المرمي حيوان، كما إذا رأى شبيحاً وزعم أنه حجر أو نخلة فرماه ثم تبين أنه حيوان، أو الخطأ بأن قصد رمي هذه النخلة فأصاب نخلة أخرى عليها طير فأصابه، أو كان قاصداً للصيد وكان ناسياً لاحرامه فلا يجري عليه حكم العمد، لأنّه لم يكن قاصداً للصيد بوصف أنه محروم، مع أن الظاهر من الآية كون القصد إلى الصيد بوصف كونه محراً هو موضوع للحكم بعد تعدد الكفارة، فالعمد المأخوذ العمد بوصف كونه محراً، كل ذلك مما لا إشكال فيه.

نبق نحن وما ذكره صاحب الجوادر من الحقائق الجاهل بالحكم بالخطائى في لزوم تعدد الكفارة، وعدم إجراء حكم العامد عليه^(١).

ولا يخفى ما فيه من الضعف، لصدق العامد على الجاهل بالحكم، فإن العمد إنما يتحقق بالقصد إلى عنوان الفعل، والجهل والعلم غير دخيلين في تحقق عنوان القصد

إلى الفعل، كمن قطع المسافة وسافر ولكن كان جاهلاً بأن الحكم الشرعي هو القصر فلا ريب أن حكمه هو القصر. وهكذا لو كان صائماً وكان ملتفتاً إلى ذلك، ولكن شرب الماء جاهلاً بأنه مفتر شرعاً، يصدق عليه أنه أفتر.

وبالجملة: العمد ليس إلا اختيار الفعل بعنوانه والقصد إليه، وهذا يتحقق في صورة الجهل بالحكم أيضاً، فالحاقد الجاهل بالحكم بالخطاطي مما لا نعرف له وجهاً. ودعوى انصراف الآية إلى غير الجاهل غير مسموعة.

نعم، إذا كان الجهل عن قصور اجتهاداً أو تقليداً كما إذا أدى نظره إلى حلية صيد محرم الأكل، أو قدّد من يقول بذلك، يتم ما ذكره الجواهر، لأن الظاهر من الآية المباركة وقوع الفعل الثاني حراماً ومحظياً، لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ عَادَ فَإِنَّهُمْ لَا يَتَّقَنُونَ﴾ فإذا كان الصيد الثاني حلالاً على الفرض حسب اجتهاده أو تقليده فلا موضوع للانتقام.

فالصحيح هو التفصيل بين الجاهل القاصر المعذور وغيره، والجاهل المقصّر حكمه حكم العاًمد.

ثم إن ما ذكرنا كلّه إنما هو بالنسبة إلى المحرّم، وأمّا إذا كان محلاً وصاد في الحرم وتكرر منه الصيد عمداً فهل تثبت الكفارة لكل صيد أو لا تتكرر؟

الظاهر هو الأول، لأن السقوط خلاف القاعدة وخلاف ما يقتضيه إطلاق معتبرتي معاوية بن عمار المتقدّمتين^(١)، وإنما خرجنا عن ذلك بالنسبة إلى المحرّم، وأمّا صيد المحل عمداً في الحرم فلا دليل على خروجه من القاعدة وإطلاق المعتبرتين، فالواجب عليه تكرر الكفارة بتكرر الصيد.

ثم إنه لا خلاف في تكرر الكفارة منه إذا وقع منه الصيد في عامين ولا يدخل بذلك تحت الآية، لأن ما أتى به في كل عام عمل مستقل مختلف عن الآخر، فكل حج وإحرام له حكمه الخاص، ولا يصدق التكرر بمحصوله في عامين مختلفين، فتتجه

الكافرة في الصيد الأول والثاني وإن كان كل منها عمدياً، وكذا تكرر الكفار مع تعدد الأحرام.

وخلال بعضهم فيما إذا كان الزمان قريباً، كما إذا أحرم للعمر المفردة في آخر شهر رجب وأحرم إحراماً آخر في شعبان، لأن لكل شهر عمرة، فالالتزام بسقوط الكفار عن الثاني، فإن الصيد وإن وقع في إحرامين ولكن لقربهما زماناً يصدق عنوان التكرر العمدي.

وذهب بعضهم إلى أن الأحرامين إذا كان بينها ارتباط كاحرام عمرة التّتّع وإحرام حج التّتّع يصدق عنوان التكرار، لأنّها عمل واحد ويصدق أنه تكرر الصيد منه في عمل واحد وإن كان في إحرامين، فتشمله الآية النافية للكفارة للصيد الثاني.

وفيه: أن الظاهر من الآية أن العود عود في الشخص لا في الجنس، ومعنى قوله: **﴿وَمَنْ عَادَ﴾** عود الصيد في شخص هذا الأحرام لانوع الأحرام كما يقال: الصائم إذا أكل أو شرب فعليه كذا وإذا عاد فلا شيء عليه إلا الجماع، فالمعنى أنه إذا أكل في هذا الصوم مرّة ثانية لا يترتب عليه الكفاره وإن كان أكله في كل مرّة حراماً، إلا أن الكفارة تجب عليه بالأكل الأول، فالعود إنما يتحقق بعود الصيد في شخص هذا الأحرام ولا يتحقق العود بالاحرام الثاني بعد التحلل من الأحرام الأول، ولو أنكرنا الظهور فيما ذكرناه لا ظهور له في الجنس أيضاً، فتكون الآية مجملة فتدخل المسألة في الكبرى الكلية إذا كان الشخص جملأً ودائراً بين الأقل والأكثر يرجع إلى عموم العام وهو صحيح معاوية بن عمار الدال على ثبوت الكفاره لكل صيد، ويقتصر في الخروج منه بالمتيقن وهو تكرر الصيد الواقع في الأحرام الواحد.

تنبيهان:

التنبيه الأول: قد عرفت سابقاً أن المحرّم على المحرّم إنما هو صيد الحيوان الوحشي، وأيضاً الأهلي كالبقر والغنم والإبل والدجاج حتى الدجاج الحشوي فلا يأس بذبحها، وذكرنا أن الطير الذي لا يجوز صيده وذبحه هو ما يصف الدجاج لا يصف

كما في النصوص^(١) وذكرنا أيضاً أنَّ الوحشى لو صار أهلياً لا ينقلب حكمه وكذا العكس والمتبع هو الحكم الأول.

وأماماً إذا توالد الوحشى في مكَّةَ الَّذِي صار أهلياً فيجوز ذبح المولود للمحل في الحرم، لأنَّ الحرم عليه أمران: الأول الصيد وهذا غير صادق على المولود. الثاني: الحيوان الَّذِي دخل الحرم ولجا إليه، وهذا غير منطبق على المولود من الوحشى، لأنَّ المفروض أنه ولد في مكَّةَ، فلا مانع للمحل ذبحه، وكل ما جاز ذبحه للمحل في الحرم يجوز ذبحه للحرم، لكن هذا كله في غير الطير الأهلي كالظبي والدجاج ونحوها، وأماماً الطير الأهلي فاللَّازم استثناؤه مما ذكرنا، للنصوص الدالة على ثبوت الكفارَة لنفس الطير الأهلي ولفرخه^(٢).

التبنيه الثاني: قد تقدم سابقاً أنَّ حرمة الصيد لا تختص بالحيوان المحل الأكل، بل تشمل الحيوانات الحرم الأكل لعموم قوله: «ثُمَّ اتْقُلِ الدَّوَابَ كُلَّهَا»^(٣). واستدلَّ القائلون بالاختصاص بأنَّه لا كفارَة في قتل الحرم الأكل إلَّا فيما ورد النص الخاص فيه كالأنب واليربوع والقنفذ، وعدم الكفارَة يكشف عن عدم الحرمة.

ولكن يرد عليه بأنَّه لا ملازمة بين عدم الكفارَة وعدم الحرمة، بل يمكن الحكم بالحرمة ومع ذلك لا كفارَة فيه كالصيد العمدي الثاني فأنَّه حرم قطعاً ولا كفارَة فيه، فالصحيح عدم الفرق بين الحرم الأكل والمحل الأكل.

بقي شيء: وهو أنَّ غير المأكول هل في صيده الكفارَة أو لا؟ والفقهاء لم يتعرضوا للكفارَة في غير المأكول، وإنما اقتصرت على موارد خاصة.

والذي ينبغي أن يقال: إنَّ الحيوان الحرم قد لا يكون له قيمة عند العقلاء

(١) الوسائل ١٣: ٨٠ / أبواب كفارات الصيد ب ٤٠.

(٢) الوسائل ١٣: ٢٢ / أبواب كفارات الصيد ب ٩.

(٣) الوسائل ١٢: ٨١ / أبواب ترورك الاحرام ب ٨١ ح ٢.

٢ - بِجَامِعَةِ النِّسَاءِ

مسألة ٢١٩: يحرم على المحرم الجماع أثناء عمرة التّتّع وأثناء العمرة المفردة وأثناء الحجّ، وبعده قبل الاتيان بصلة طواف النساء^(١).

كالخنساء، بل كثير من السباع كاfrica والذئب، ففتنى القاعدة عدم ثبوت الكفارة فيه، لعدم القيمة له ولم يرد نص خاص في تعين الكفار.

وأمّا إذا كان المحرّم ممّا له قيمة كالصقر والباز، ولعل القردة من هذا القبيل لحصول الخدمة منه، فالظاهر ثبوت الكفارة فيه وهي قيمته فان قوله (عليه السلام): «وفِيَا سُوِيْ ذلِكَ قِيمَتِه»^(٢) يشمل المحرّم الأكل، فكل حيوان غير منصوص عليه بكفارة خاصة مشمول لهذا العنوان أي «وفِيَا سُوِيْ ذلِكَ قِيمَتِه».

ويؤيد ما ذكرنا ثبوت الكفارة في النصوص في الحيوانات المحرمة كالقنفذ واليربوع والضب والزنبور.

(١) هذا الحكم مقطوع به عند الأصحاب والأصل فيه قوله تعالى: «الْحَجَّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ فَنَّ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثٌ وَلَا فُسُوقٌ وَلَا جِدَالٌ فِي الْحَجَّ»^(٢) من دون فرق بين العمرة المفردة وعمره التّتّع والحجّ، وقد فسر الرفت في روایات صحیحة بالجماع^(٣).

ولكن الاستدلال بالآية لا يتم في العمرة المفردة، لأنّ أشهر الحجّ وهي الأشهر الثلاثة، شوال وذو القعدة وذو الحجة، تختص بالحج وبعمره التّتّع، وأمّا المفردة فيصح الاتيان بها في طول السنة ولا تختص بأشهر الحجّ.

(١) الوسائل ١٣ : ٥ / أبواب كفارات الصيد ب١ ح ٢ .

(٢) البقرة ٢ : ١٩٧ .

(٣) الوسائل ١٢ : ٤٦٣ / أبواب تروك الاحرام ب٣٢ ح ١ وغيره .

وقد يستدلّ لعدم الاختصاص بأنّ هذا الحكم من أحكام الاحرام، للنصوص الداللة على حرمة الجماع على المحرّم، فيستفاد منها أنّ الاحرام له خصوصية، سواء كان بالعمرّة المفردة أو بالحجّ أو بعمرّة التّنّع.

وكيف كان لا ينبغي الريب في أصل الحكم على إطلاقه ولا خلاف فيه أبداً.

ويكفي أن يستدلّ لذلك بعدة من الروايات الآتية الواردة في جماع المحرّم وثبوت الكفارة فيه حيث يبعد حيلته مع ثبوت الكفارة فيه، وكذلك لا ريب ولا خلاف في فساد العمرّة المفردة بالجماع، ويجب عليه الاتّهام لقوله تعالى ﴿وَأَقِمُوا الْحَجَّ وَأَعْمَرُوهُ﴾^(١)، فعدم شمول قوله تعالى ﴿فَنَفِّرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ﴾ للعمرّة المفردة غير ضائع، لأنّ حرمة الافساد بالجماع تثبت بدليل آخر.

وأمّا حرمة الجماع بعد أعمال الحجّ وقبل طواف النساء فما قطع به الأصحاب أيضاً، فإنّ طواف النساء وإن لم يكن جزءاً للحجّ وإنّما هو عمل مستقلّ وواجب آخر يؤثّي به بعد الحجّ، والحجّ إنّما يتمّ بالطواف والسعى، ولكن النصوص الكثيرة جداً دلتّ على الحرمة قبل طواف النساء:

منها: ما دلّ على أن تشرع طواف النساء منه على الناس ليتمكنوا من الجماع^(٢) ومنه يظهر أنّه قبل الطواف لا يمكنه الجماع.

ومنها: النصوص الآمرة بالرجوع لتدارك طواف النساء لمن نسي طواف النساء^(٣).

ومنها: الأخبار الداللة على ثبوت الكفارة لمن عليه طواف النساء^(٤) وغير ذلك من الروايات^(٥).

(١) البقرة: ٢١٦.

(٢) الوسائل: ١٣: ٢٩٩ / أبواب الطواف ب٢ ح٣.

(٣) الوسائل: ١٣: ٤٠٥ / أبواب الطواف ب٥٨.

(٤) الوسائل: ١٣: ١٢٣ / أبواب كفارات الاستمتعاب ب١٠.

(٥) الوسائل: ١٤: ٢٣٢ / أبواب الحلق والتقصير ب١٣.

مسألة ٢٢٠: إذا جامع الممتنع أثناء عمرته قبلًا أو دبرًا عالمًا عامدًا، فان كان بعد الفراغ من السعي لم تفسد عمرته، ووجبت عليه الكفارة، وهي على الأحوط جزور، ومع العجز عنه بقرة، ومع العجز عنها شاة^(١) وإن كان قبل الفراغ من السعي فكفاراته كما تقدم، ولا تفسد عمرته أيضًا على الأظهر، والأحوط بإعادتها - قبل الحج - مع الامكان وإلا أعاد حجته في العام القابل.

وبالجملة: حرمة الجماع لا تختص بنـ كـانـ فيـ أـثنـاءـ الحـجـ.

(١) إذا جامع أثناء عمرة المتعة عالمًا بالحكم عامدًا، فقد يقع بعد الفراغ من السعي وقبل التقصير، وقد يقع قبل الفراغ من السعي:

أما الأول: فلاريب في عدم فساد عمرته بل لا قائل بالفساد، وإنما تجب الكفارة على النحو الآتي، وكلا الحكيمين أي عدم الفساد وثبوت الكفارة مما لا إشكال فيه عندهم.

أما عدم الفساد فيدل عليه صحيح معاوية بن عمار «عن ممتنع وقع على امرأته قبل أن يقصر، قال ينحر جزوراً وقد خشيت أن يكون قد ثلم حجّه»^(٢) فان خشية الفساد غير الفساد، ولعلّ المراد من خشية الفساد عدم قبول حجّه.

وأما ثبوت الكفارة في بعض الروايات ينحر جزوراً كالصحيحه المتقدمة، وفي بعضها بقرة وفي ثلاثة شاة، والمشهور حملوا الروايات على الترتيب بين الموسر ومتوسط الحال والفقير، ولم يظهر لنا وجهه سوى الاستيناس مما ورد في من نظر إلى غير أهله فأمني^(٣) وفي من واقع أهله قبل طواف النساء^(٤) ولا مجال للتعذر منها إلى القام.

(١) الوسائل ١٣: ١٣٠ / أبواب كفارات الاستمتعان ب ١٣ ح ٢.

(٢) الوسائل ١٣: ١٣٣ / أبواب كفارات الاستمتعان ب ١٦ ح ٢.

(٣) الوسائل ١٣: ١٢٣ / أبواب كفارات الاستمتعان ب ١٠ ح ١.

ولم يرد هذا التفصيل في شيء من الروايات بالنسبة إلى عمرة المتعة، بل الوارد فيها الجзор والشاة على الاطلاق، فيعتبره معاوية بن عمار قال: «سألت أبي عبدالله (عليه السلام) عن ممتنع وقع على امرأته قبل أن يقصر، قال: ينحر جزوراً وقد خشيت أن يكون قد ثلم حجه»^(١).

وفي معتبرة أخرى عن ابن مسكان عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: «قلت: ممتنع وقع على امرأته قبل أن يقصر؟ فقال: عليه دم شاة»^(٢) وفي معتبرة أخرى: «إن عليه جزور أو بقرة»^(٣).

ومقتضى القاعدة من حيث الجمع بين الأخبار هو التخيير، ولكن الأحوط ما ذكرناه في المتن تحفظاً على عدم مخالفة المشهور، وسند الخبرين معتبر، لأن المراد من علي الواقع في السند هو علي بن الحسن الطاطري بقرينته روايته عن محمد بن أبي حمزة درست، إذ لا يروي عنها من يسمى بعلي سوي علي بن الحسن الطاطري.
وبالجملة فالترتيب الذي ذكره المشهور لم يثبت، فالصحيح هو التخيير.

وأما الثاني: فالمشهور والمعروف بين الأصحاب وجوب الكفارة عليه كما تقدم، وفساد عمرته أيضاً وإعادة حجه في العام القابل.

ويظهر من الجوادر التأمل في الفساد كما يظهر منه عدم تحقق الاجماع في المقام^(٤).
أما وجوب الكفارة فلا ينبغي الاشكال فيه، فإنه لو وجبت بعد الفراغ من السعي فقبله أولى. على أن جملة من الروايات تدل على ثبوت الكفارة بالاطلاق، كصحيحة معاوية بن عمار المتقدمة^(٥)، فإن الموضوع فيها الجماع قبل التقصير وهذا العنوان يشمل ما قبل السعي أيضاً، فيكون المراد بقبل التقصير قبل الخروج من الاحرام وإنما خصوصية لقبل التقصير، فالمدار بالخروج من الاحرام وعدمه، نظير سؤال السائل عن التكلم قبل السلام فإنه يعم جميع حالات الصلاة، ولا خصوصية لبعد التشهد

(١) . (٢) ، (٣) الوسائل ١٣: ١٣٠ / أبواب كفارات الاستمتعان ب ١٣ ح ٣٠٢ .٥

(٤) الجوادر ٢٠: ٣٨٣ .٣٨٠

(٥) في الصفحة السابقة.

وقيل السلام، فالغرض وقوع هذا الفعل قبل الفراغ من العمل.

إذا الكلام في فساد عمرة التمتع بالجماع كفساد الحجّ به، نسب إلى المشهور الفساد ولكن لانص في خصوص عمرة المتعة، وقد استدلّ في الجواهر بوجوه نقاش في جميعها.

الأول: أنّ العمرة المفردة تفسد بالجماع قبل السعي قطعاً، ويجب عليه البقاء في مكة إلى الشهر الآتي حتى يعتمر من جديد^(١) فإذا كان الفساد ثابتاً في المفردة يثبت في التمتع بها أيضاً، لأن حكم العمرة المتمتع بها حكم العمرة المفردة، لكونها طبيعة واحدة وتشترك العمرة المفردة مع عمرة التمتع في أعباتها، وإنما تفترق عنها في أمور يسيرة، منها وجوب طواف النساء للمفردة ولا يجب ذلك لعمرة التمتع، ومنها أن عمرة التمتع بعدها الحجّ بخلاف المفردة فاتحها عمل مستقل لا يرتبط بالحج.

وفيه: ما لا يخفى، لأن ذلك قياس ظاهر ولا مجال لاجراء حكم كل منها إلى الآخر بعدهما كان لكل منها أحكام مخصوصة.

الثاني: أنّ الجماع بعد الفراغ من السعي وقبل التقصير مما يخشى منه الفساد، كما في صحیحة معاویة بن عمار المتقدّمة^(٢) فإذا كان الجماع بعد السعي موجباً لخشية الفساد كان الفساد ثابتاً بالجماع قبل السعي بالأولوية.

وفيه: أنّ المذكور في الصحيحه خشية الفساد لا نفس الفساد كما تقدم، ولو قلنا بالأولوية لكان خشية الفساد قبل السعي أولى لا نفس الفساد.

الثالث: إطلاق الروايات الدالة على الفساد في الحجّ، ومن الواضح أن عمرة التمتع جزء من الحجّ، لأنّ الحجّ إسم للمجموع من عمرة المتعة والحجّ كما يطلق عليها حج الاسلام.

وأجاب عنه في الجواهر بعد انساب ذلك من هذه الروايات، بل المنصرف منها نفس الحجّ الذي يقابل العمرة، فإنّ الروايات ظاهرة بل صريحة في إرادة الحجّ لا العمرة وحّتى على فرض أنها جزء من الحجّ، فليس في شيء من النصوص ما يشمل عمرة المتعة.

(١) الوسائل ١٢ : ١٢٨ / أبواب كفارات الاستماع ب ١٢ .

(٢) في ص ٣٦٠ .

وقد يتخيل أن بعض الروايات الدالة على الفساد مطلقة ولا اختصاص لها بالحج صحيحه زرارة قال: «سألته عن حرم غشى امرأته وهي حمرة، قال: جاهلين أو عالمين؟ قلت أجنبي عن الوجهين جميعاً، قال: إن كانا جاهلين إلى آخر الحديث»^(١) فادعى أنه لا ظهور لها في خصوص الحج، بل الموضوع فيها الحرم وهو يشمل المتمتع بالعمره أيضاً.

والجواب: إن كان المراد بالأمر بالحج من قابل فساد الحج الذي وقع فيه الجماع فساداً حقيقياً كفساد العمرة المفردة، أو فساد الصلاة بالتكلّم ونحوه من المبطلات وأن ما أتى به لا يحسب من الحج وإن وجب عليه إتمامه تعبداً، ويجب عليه الحج من قابل، فعدم صحة الاستدلال بالرواية بالنسبة إلى عمرة المتعة واضح جداً، لأن فساد عمرة المتعة لا يوجب الحج عليه من قابل، فان تدارك العمرة أمر سهل يسير غالباً فيخرج إلى خارج الحرم كالتنعيم ونحوه ويحرم ويأتي بالأعمال وهي الطواف وصلاته والسعى، ولو فرضنا فرضاً نادراً أنه لا يمكن من العمرة لضيق الوقت ونحوه، ينقلب حجه إلى الأفراد، ويأتي بالعمره بعد ذلك، فذكر الحج من قابل قرينة على وقوع الجماع في الحج وأن الاحرام إحرام الحج.

وإن قلنا بأن الحج الأول حجه الثاني عقوبة عليه، والحكم بالفساد تنزيلي باعتبار لزوم الاتيان بحج آخر في السنة الآتية عقوبة وإلا ففرضه ما وقع فيه الجماع فهذا يمكن فرضه في عمرة المتعة بأن يجب عليه الحج من قابل عقوبة عليه، ولكن مع ذلك لا يمكن أن يقال بشمول الروايات لعمره المتعة، لأن المذكور في الروايات أنه فرق بينها من المكان الذي أحدثها فيه وعليها بدنـة وعليها الحج من قابل، فإذا بلغا المكان الذي أحدثها فيه فرق بينها حتى يقضيا نسكمـها، ويرجعا إلى المكان الذي أصابـا فيه ما أصابـا^(٢).

وفي بعضها «يفرق بينها ولا يجتمعـن في خباء حتى يبلغـ المهدـي محلـه»^(٣).

(١) الوسائل ١٣: ١١٢ / أبواب كفارات الاستمتاع بـ ٣ حـ ٩.

(٢) الوسائل ١٣: ١١٢ / أبواب كفارات الاستمتاع بـ ٣ حـ ٥، ٩.

وهذه قرينة قطعية على وقوع الجماع في الحجّ لا العمرة المتمتّع بها، إذ لا يتصور في عمرة المتعة الرجوع إلى المكان الذي أحدثا فيه هذا الحدث غالباً، بخلاف الحاج فأنه إذا حدث هذا الحدث في مكّة مثلاً فاللازم التفريق بينها حتى يرجعا من مناسكها إلى هذا المكان الذي أحدثا فيه، سواء في نفس هذا الحجّ أو الحجّة المعادة، فإنّ الغالب في الحاج الرجوع إلى مكّة وهذا المعنى لا يتحقق بالنسبة إلى المتمتّع الذي يحرم من أحد المواقتات، فإنه إذا جامع بعد الاحرام في طريقه إلى مكّة لا يتقيّد بالرجوع إلى نفس هذا المكان الذي أصاب، بل يمكن أن يرجع من مكان آخر كما لعله الغالب.

على أن لزوم الافتراق حتّى يبلغ المهدى محله كما في بعض الروايات شاهد قوي على أنّ المراد بالاحرام الذي وقع فيه الجماع هو الحجّ.

ولو سلمنا الاطلاق هذه الروايات وشموها لعمره المتعة أيضاً فيعارض باطلاق صحبيحة معاوية بن عمار الداللة على عدم الفساد بالجماع قبل التقصير، بناءً على ما عرفت من أن اطلاق «قبل التقصير» يشمل قبل السعي أيضاً، لأنّ المراد بقبل التقصير عدم الخروج من الاحرام، ولذا أثبتنا الكفارّة في الجماع قبل السعي باطلاق هذه الصحبيحة، فيقدم صحيح معاوية بن عمار لأنّه أخص.

ولو فرضنا تكافؤها وتعارضها فلا دليل على وجوب الحجّ من قابل في صورة رقوع الجماع قبل السعي فان ذلك يحتاج إلى دليل.

فالظهور عدم فساد عمرته أيضاً والأحوط إعادتها في هذه السنة قبل الحجّ مع لامكان ويجحّ بعدها، ومع عدم إمكان إعادتها يتمّها ويعيد حجّه في العام القابل.

ثم إنّه لا فرق في الجماع بين الوطئ قبلأً أو دبراً، لأنّ المذكور في النصوص الجماع المواقعة والغشيان ونحو ذلك من التعبيرات التي تكون كناية عن مطلق الوطئ فانّ الجماع لم يوضع للوطئ قبلأً، وإنّما هو موضوع للجمع بين الشخصين، ولكن المراد به لمعنى الكنائي كالمس واللمس اللذين يراد بهما المعنى الكنائي وهو الوطئ، وإن كان لغالب هو للوطئ قبلأً فلا خصوصية للقبل، فلا موجب للاختصاص به بدعوى لانصراف لأجل غلبة الوجود.

مسألة ٢٢١: إذا جامع المحرم للحج امرأته قبلًا أو دبرًا عالماً عامداً قبل الوقوف بالمزدلفة وجبت عليه الكفارة والاتمام وإعادة الحج من قابل، سواء كان الحج فرضاً أو نفلاً، وكذلك المرأة إذا كانت محمرة وعالمة بالحال ومطابعة له على الجماع^(١).

(١) إذا جامع المحرم امرأته في الحج عالماً بالتحريم وعامداً، فقد يقع الجماع قبل الوقوف بالمزدلفة، وقد يقع بعد المزدلفة.

أما الجماع قبل الوقوف فقد ذكرت له أحكام عديدة:

منها: ثبوت الكفارة عليه كالبدنة في صورة التكين واليسار بلا إشكال ولا خلاف، ولعدة من الروايات.

ومنها: إقامة الحج الذي بيده، ويدل عليه جملة من الروايات كقوله في صحيح معاوية بن عمار «ويفرق بينهما حتى يقضيا المناسب»^(٢) بل يظهر من صحيح زرارة الدال على أن الأولى حجته والثانية عقوبة^(٢) لأن الأولى لم تفسد وهي حجته، فلا يجوز له رفع اليد عن الحج ويجب عليه إقامته فكأنه لم يفسد، وإنما وجب عليه الحج من قابل عقوبة عليه، فلا موجب لعدم الاتمام.

ومنها: التفريق بينهما وهو المترّح به في كثير من النصوص.

ومنها: وجوب الحج عليه من قابل، بجملة من الروايات.

كل ذلك من دون فرق بين كون الحج فرضاً أو نفلاً، لأن الموضوع في النصوص المحرم سواء كان إحرامه لحج واجب أو ندب، فمناقشة بعضهم في التفل مما لا وجه له. إنما الكلام في الكفارة إذا لم يتمكّن من البدنة، لعدم وجودها أو لعدم وفاء المال لها، المعروف بينهم أنها البقرة والشاة، ووقع الكلام في أنه هل هما في عرض واحد أو

(١) الوسائل ١٣: ١١٠ / أبواب كفارات الاستمتاع بـ ٣ ح ٢.

(٢) الوسائل ١٣: ١١٢ / أبواب كفارات الاستمتاع بـ ٣ ح ٩.

أئمها طوليان؟ ذكر الشهيد في اللمعة أنَّ الواجب البدنة وإذا عجز عن البدنة تخيير بينها وبين بقرة أو شاة، ولا يخفى ما في العبارة من المساحة كما أورد عليه الشهيد الثاني في الشرح^(١)، إذ لا وجه للتخيير بين البدنة وغيرها بعد فرض العجز عن البدنة، ولذا ذكر أنَّ الأولى مع العجز عن البدنة تجب بقرة أو شاة كما في الشرائع^(٢). وحكي عن الدروس وجوب البدنة مع الامكان فان عجز بقرة فان عجز فشاة^(٣) والنصوص خالية عن هذا التفصيل وليس فيها ما يدل على التخيير المذكور بين البقرة والشاة، ولا على الترتيب بين الثلاثة كما اعترف بذلك في الجواهر^(٤).

وربما يقال باستفادة الترتيب بين الثلاثة مما ورد في عمرة المتعة، لذهب المشهور إلى الترتيب في العمرة الممتنع بها، فإذا كان الترتيب ثابتاً في العمرة في الحجّ أولى. وفيه ما لا يخفى، نعم ورد هذا التفصيل في خبر خالد بنياع القلانس قال: «سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل أتى أهله وعليه طواف النساء، قال: عليه بدنة، ثم جاءه آخر فقال: عليك بقرة، ثم جاءه آخر فقال عليك شاة، فقلت: بعدما قاموا أصلحك الله كيف قلت عليه بدنة؟ فقال: أنت موسر وعليك بدنة، وعلى الوسط بقرة، وعلى الفقير شاة»^(٥).

ولكنه ضعيف سندًا بالنظر بن شعيب الواقع في طريق الصدوق إلى خالد القلانسى^(٦)، ولو كان صحيح السند لا وجه للتخيير، ولو قيل بالتخيير لكن تخييراً بين البقرة والشاة، إذ لا معنى للتخيير بين الثلاثة بعد العجز عن البدنة.

والصحيح أن يقال: إنه لا دليل على كون البقرة بدلاً عن البدنة، وفي صحيح علي

(١) الروضة البهية ٢: ٣٥٥.

(٢) الشرائع ١: ٣٤٠.

(٣) الدروس ١: ٣٧٢ وفيه «فان عجز فسبع شيء».

(٤) الجواهر ٢٠: ٣٧٣.

(٥) الوسائل ١٣: ١٢٣ / أبواب كفارات الاستمتعاب ١٠ ح ١.

(٦) الفقيه ٤ (المشيخة): ٣٥.

ابن جعفر جعل البدل شاة «فَنْ رَفَتْ فَعْلِيْهِ بَدْنَةٍ يَنْحَرُهَا فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَشَاهَ»^(١)، فان قيل بالجزم باجزاء البقرة عن الشاة لأنَّ البقرة لا تقل فائدة عن الشاة بل هي أفعى من الشاة، في كل مورد وجبت فيه الشاة تحزي البقرة لكونها أفعى، فهي أحوط وإن لم يعلم بذلك كما هو كذلك، لأنَّ الأحكام تبديه، فلا يمكن القول باجزاء البقرة وكونها أحوط، بل مقتضى النص أنَّ الواجب أولاً البدنَة وإن لم يتمكَّن من ذلك فالشاة، فالبقرة لا تجب لا تعينا ولا تخيراً.

ثم إنَّ الأصحاب لم يتعرضوا لذكر بدل البدنَة قبل الوقوف بالشعر كما صرَّح بذلك صاحب الحدائق^(٢) مع أنَّ ثبوت الكفارَة قبل الوقوف بالشعر وبعده على حد سواء، وإنما يقتران في وجوب الحجَّ من قابل، فإنَّ كان الجماع قبل الموقف يجب عليه الحجَّ من قابل، وإذا كان بعد الوقوف بالشعر فعلية الكفارَة فقط ولا يجب عليه الحجَّ في السنة القادمة، وإنما خصوا ذكر وجوب الكفارَة بما بعد الوقوف بالشعر، لوضوح الحكم في قبل الوقوف بالشعر، إذ لا نتحمل أن قبل الشعر أخف بل هو أشد قطعاً، فإذا ثبتت الكفارَة بالجماع بعد الشعر فثبتت بالجماع قبل الشعر قطعاً.

ثم إنَّ صريح صحيح زرارة كون الحجَّ الثاني عقوبة عليه والحجَّ الأول الذي وقع فيه الجماع حجته، وهكذا يدل على ذلك موثقة إسحاق بن عمار الداللة على إجزاء حج النائب عن الميت إذا أفسده النائب، وعلى النائب الاعادة من ماله^(٣).

فالتعبير بفساد الحجَّ كما في صحيح سليمان بن خالد لا بد من حمله على الفساد التنزيلي ورفع اليد عن ظهوره في الفساد الحقيق، وإنما عبر بالفساد لوجوب حج آخر عليه في السنة القادمة كما جاء في صحيح سليمان بن خالد «وَرَفَتْ فَسَادُ الْحَجَّ»^(٤)، كما يرفع اليد عن ظهور الاعادة في الارشاد إلى الفساد فيما إذا كانت قرينة

(١) الوسائل ١٣ : ١١٥ / أبواب كفارات الاستمتاع بـ ٣ ح ١٦.

(٢) الحدائق ١٥ : ٣٨٠.

(٣) الوسائل ١١ : ١٨٥ / أبواب نيابة الحجَّ بـ ١٥ ح ٢.

(٤) الوسائل ١٣ : ١١٢ / أبواب كفارات الاستمتاع بـ ٣ ح ٨.

على الخلاف.

وتطهير الثمرة في كون الأول حجته أو الثاني، بخروج الثاني من صلب المال أو ثلثه.
ثم إن المرأة تشارك مع الرجل في جميع الأحكام المذكورة إذا كانت مطاؤعة
لصحيح زرارة المتقدمة^(١)، ويكفيها إطلاق قوله: «الرفث جماع النساء» كما في صحيح
ابن جعفر^(٢) هذا بالنسبة إلى الكفارة.

وأما الفساد، فلا إطلاق قوله في صحيح سليمان بن خالد المتقدّم: «الرفث فساد
الحج» هذا كلّه إذا كانت المرأة مطاؤعة.

وأما إذا كانت مكرهة، فلا شيء عليها كما في النص^(٣) لا الكفارة ولا الحجّ من
قابل، وإنما على الزوج كفارتان، ولا يجب عليه الحجّ عنها لعدم الدليل، ولا خلاف في
شيء من ذلك.

ولو أكرهت الزوجة زوجها فهل تتحمل عنه، أو أن عليه بدنـة أولاً هذا ولا ذاك؟
وجوه.

الروايات كـلـها واردة في إكراه الزوج ولم ترد في إكراه الزوجة، ولكن الجواهر لم
يفرق بين الزوجة والزوج لنفس هذه الروايات^(٤) وذكر (قدس سره) أن ذكر الرجل
للغلبة. وما ذكره (قدس سره) من تعميم الحكم للرجل والمرأة وإن كان صحيحاً،
لكن لا لأجل هذه الروايات لعدم شمولها للمرأة، ومجرد الغلبة لا يوجب تعميم
الحكم، بل التعميم لأجل حديث الرفع المعتبر عن المكره، فلا شيء على الزوج إذا
كان مكرهـاً.

وهل تتحـمل الزوجة البدـنة عنه كما كان الزوج يتـحمل عنها أم لا؟ الظاهر هو
الثاني لعدم الدليل والأصل عدمـه، ومجرد الإكراه لا يوجب تحـمل المـكره - بالكسر -

(١) في ص ٣٦٥

(٢) الوسائل ١٢: ١١٥ / أبياب كفارات الاستمتاع بـ ٣ ح ١٦

(٣) الوسائل ١٢: ١١٥ / أبياب كفارات الاستمتاع بـ ٤

(٤) الجواهر ٢٠: ٣٦٢

ولو كانت المرأة مكرهة على الجماع لم يفسد حجها، وتحبب على الزوج المكره كفارتان ولا شيء على المرأة، وكفارة الجماع بدنية مع اليسر، ومع العجز عنها شاة، ويجب التفريق بين الرجل والمرأة في حجتها، وفي العادة إذا لم يكن معهما ثالث إلى أن يرجعا إلى نفس المحل الذي وقع فيه الجماع، وإذا كان الجماع بعد تجاوزه من منى إلى عرفات لزم استمرار الفصل بينهما من ذلك المحل إلى وقت التحرئين، والأحوط استمرار الفصل إلى الفراغ من تمام أعمال الحج^(١).

نظير إكراه الزوج زوجته الصائمة على الجماع، فإنه يتحمل عنها الكفارة ولا دليل على التحمل فيما إذا أكرهت الزوجة زوجها الصائم، ومن هنا يظهر أن المكره - بالكسر - إذا كان أجنبياً لا يجب عليه شيء وإن كان آثماً.

وبالجملة تحمل الكفارة حكم تعبدى خاص بمورده وهو إكراه الزوج زوجته، فلا مجال للتعذر إلى سائر الموارد وإن كان الاكره متحققاً.

(١) قد عرفت أن من جملة الأحكام المرتبطة على الجماع الواقع قبل الوقوف بالمزدلفة، وجوب التفريق بينها من المكان الذي وقع فيه الجماع، والروايات في ذلك متضادرة^(٢) وإن كان مورد بعضها الحج الأول وبعضها خاص بالحج الثاني وبعض الروايات تعرّض لكتلتها كصحيح زرارة.

وكيف كان، لا ينبغي الاشكال في وجوب التفريق في الحجتين - وإن نسب إلى بعضهم الخلاف في الحجية الأولى وخص التفريق بالحجية الثانية - للنصوص المتضادة وإن كانت مختلفة من حيث التعرض لأحدهما أو لكتلتها.

إنما الكلام في نهاية التفريق، وفي بعض الروايات جعل ذلك في الحج الأول الوصول إلى مكة، وفي الحج الثاني إلى الاحلال^(٢)، ويحتمل أن يكون المراد بالاحلال يوم

(١) الوسائل ١٣: ١١٠ / أبواب كفارات الاستمتاع بـ ٣.

(٢) الوسائل ١٣: ١١٦ / أبواب كفارات الاستمتاع بـ ٤ ح ٤.

النحر لحلية أكثر التروك له في يوم النحر، ويحتمل أن يكون المراد به الفراغ المطلق من المناسب، لأنَّه بذلك يحل له كل شيء حتى الطيب، ولكن هذه الرواية ضعيفة بعلِّ ابن أبي حمزة. وفي روایتين معتبرتين جعل الغاية بلوغ الهدى محله، وهمما صححتها معاوية بن عمار^(١).

وفي جملة منها جعل الغاية قضاء المناسب والبلوغ إلى المكان الذي أصابا فيه ما أصابا^(٢) ولذا وقع الخلاف بينهم في غاية الافتراق، فعن الرياض^(٣) والحدائق^(٤) حمل الاختلاف المذكور على اختلاف مراتب الفضل والاستحباب، فأعلاها الرجوع إلى موضع الخطيئة ثم قضاء المناسب ثم بلوغ الهدى محله، فالواجب عليهما التفريق إلى بلوغ الهدى محله، واستحبابه إلى قضاء المناسب، وأفضل منه لزوم التفريق إلى موضع الخطيئة الذي هو أبعد.

وأورد عليه صاحب الجواهر بأنَّ القاعدة تقضي حمل المطلق على المقيد، فلا بد من الأخذ بالعليا بعد تقييد المفهوم في بعضها بالمنطق في آخر، فتكون النتيجة أنَّ الغاية هي العليا وهي محل الخطيئة^(٥).

وبعبارة أخرى: مقتضى إطلاق مفهوم ما دلَّ على أنه يفترقان إلى بلوغ الهدى محله، أنه إذا بلغ الهدى ينتهي الافتراق ويجتمعان، سواء كان ذلك موضع الخطيئة أم لا، فيقيد بما إذا كان محلًا للخطيئة وإلا فلا ينتهي التفريق، فالعبرة بالعليا وهي محل الخطيئة.

أقول: ما ذكره صاحب الحدائق والرياض بعيد، لأنَّ ظاهر الأوامر المذكورة في الروايات هو الوجوب، فرفع اليدي عنده وحمله على الاستحباب بلا موجب، كما أنَّ ما

(١) الوسائل ١٣: ١١ / أبواب كفارات الاست舅اع ب٣ ح ١٢، ٥.

(٢) الوسائل ١٣: ١١٢ / أبواب كفارات الاست舅اع ب٣ ح ١٥، ٩.

(٣) رياض المسائل ٧: ٣٧٣.

(٤) الحدائق ١٥: ٣٧١.

(٥) الجواهر ٢٠: ٣٥٩.

ذكره الجواهر أبعد، لأنّ الظاهر من الروايات أن كلّ واحد من الأمور المذكورة عنوان مستقلّ، فحمل أحدها على الآخر بلا وجه، بل يقتضي إلغاء العنوان الآخر بالمرة، فان مقتضى حمل بلوغ الهدى إلى محل الخطيئة، عدم الاعتداد ببلوغ الهدى أصلاً وأنّ العبرة بحمل الخطيئة.

والصحيح أن يقال: إنّ الروايات المعتبرة الواردة في المقام على طوائف ثلاث: منها: ما جعل الغاية قضاء المنساك والرجوع إلى المكان الذي وقع فيه الجماع صحيحـة زرارة وغيرـها^(١) وهذه الطائفة مطلقة تشمل المكان الذي هو قبل أرض مني وبعده، يعني الحاج لما يتوجه من مكـة إلى عرفات يذهب إليها من طريق مني لاستجـابـة شرعاً، فقد يقع منه الجماع قبل الوصول إلى مني وقد يقع منه بعد مني أو يقع منه الجماع بعد المـيـقات إذا كان الحجـ إـفرـادـاً أـحـرمـ لهـ منـ المـيـقاتـ.

وأمـاـ الطائـفةـ الثـانـيـةـ: فـتـقـضـيـ إـطـلاقـ صـحـيـحـيـ مـعاـوـيـةـ بـنـ عـمارـ^(٢) جـعـلـ بلـوغـ الـهـدـىـ مـحـلـهـ غـاـيـةـ الـافـتـرـاقـ، سـوـاءـ كـانـ الجـمـاعـ وـاقـعاـ قـبـلـ الـوصـولـ إـلـىـ منـيـ أوـ بـعـدـهـ فالـطـائـفـةـ ثـالـثـةـ مـتـعـارـضـتـانـ بـالـاطـلاقـ، لـأـنـ كـلـاـ مـنـهـاـ يـدـلـ عـلـىـ أـنـ نـهاـيـةـ الـافـتـرـاقـ بـاـ ذـكـرـ فـيـ سـوـاءـ تـحـقـقـ الـآخـرـ أـمـ لـاـ.

وـهـنـاـ طـائـفـةـ ثـالـثـةـ: تـدـلـ عـلـىـ أـنـ الجـمـاعـ إـذـ كـانـ وـاقـعاـ قـبـلـ الـوصـولـ إـلـىـ منـيـ فـيـةـ الـافـتـرـاقـ يـوـمـ النـفـرـ وـهـوـ الـيـوـمـ الثـانـيـ عـشـرـ كـمـاـ فـيـ صـحـيـحـةـ الـخـلـيـ «ـوـيـفـرـقـ بـيـنـهـاـ حـتـىـ يـنـفـرـ النـاسـ وـيـرـجـعـاـ إـلـىـ المـكـانـ الـذـيـ أـصـابـاـ فـيـهـ مـاـ أـصـابـاـ»^(٣) فـانـ الـظـاهـرـ مـنـ هـذـاـ الـكـلـامـ أـنـ مـكـانـ الجـمـاعـ كـانـ قـبـلـ الـوصـولـ إـلـىـ منـيـ، فـهـذـهـ الصـحـيـحـةـ تـخـصـصـ مـاـ دـلـ بـالـاطـلاقـ عـلـىـ أـنـ الغـاـيـةـ بـلـوغـ الـهـدـىـ مـحـلـهـ، فـيـكـونـ مـوـرـدـ الـافـتـرـاقـ إـلـىـ بـلـوغـ الـهـدـىـ مـحـلـهـ فـيـ غـيـرـ صـورـةـ وـقـوـعـ الجـمـاعـ قـبـلـ الـوصـولـ إـلـىـ منـيـ، إـذـنـ فـانـ الجـمـاعـ إـذـ وـقـعـ قـبـلـ الـوصـولـ إـلـىـ منـيـ فـلـابـدـ مـنـ الـافـتـرـاقـ بـيـنـهـاـ إـلـىـ يـوـمـ النـفـرـ وـالـرجـوـعـ إـلـىـ مـكـانـ الـحـادـثـ،

(١) الوسائل ١٣: ١١٢ / أبواب كفارات الاستمتعاب ب٣ ح ٩ و ١٥.

(٢) الوسائل ١٣: ١١١ / أبواب كفارات الاستمتعاب ب٣ ح ٣ ح ١٢٠ و ٥.

(٣) الوسائل ١٣: ١١٤ / أبواب كفارات الاستمتعاب ب٣ ح ٣ ح ١٤.

مسألة ٢٢٢: إذا جامع المحرم امرأته عالماً عاماً بعد الوقوف بالمزدلفة، فان كان ذلك قبل طواف النساء وجبت عليه الكفارة على النحو المتقدم، ولكن لا تجب عليه الاعادة، وكذلك إذا كان جماعه قبل الشوط الخامس من طواف النساء، وأمّا إذا كان بعده فلا كفارة عليه أيضاً^(١).

وإن كان واقعاً بعد الوصول إلى مني فغاية الانفراق بلوغ الهدى محله أي يوم النحر، فتكون نسبة الطائفة الثانية بعد تخصيصها بالطائفة الثالثة بالنسبة إلى الطائفة الأولى عموماً وخصوصاً مطلقاً وترجع نسبة التعارض إلى نسبة العام والخاص بناءً على انقلاب النسبة وأن أحد المطلقين المتعارضين إذا خصص بمخصص يلاحظ بعد التخصيص مع المطلق الآخر فتنقلب النسبة من التباين إلى العام والخاص، فيكون الحاصل من ذلك أن الجماع إذا وقع قبل الوصول إلى مني كما إذا جامع في مكة أو في طريقه ما بين مكة ومني فغاية الانفراق يوم النحر والرجوع إلى نفس محل الذي وقع فيه الجماع، فإن الحاج إنما يرجع يوم النحر إلى مكة والمكان الذي وقع فيه الجماع قبل مني، وأمّا إذا كان الجماع واقعاً بعد تجاوزه من مني إلى عرفات فغاية الانفراق بلوغ الهدى محله، أي وقت النحر بمني.

ثم إنّ الجماع قد يقع قبل الوصول إلى مكة وبعد الأحرام، كما إذا فرضنا أنّ الحجّ كان حج إفراد، فطبعاً يرجع الحاج إلى مكان الحادث بعد تمامية جميع المناسك حتى طواف الحج وسعيه، وأمّا إذا كان الجماع واقعاً في حج التمّع بعد الخروج من مكة فيقضى المناسك من الوقوفين ويرجع إلى ذلك المكان وينتهي الانفراق، ولا حاجة إلى إتيان بقية المناسك من الطواف والسعى في حصول الانفراق، فإنّ المنع يرتفع بالوصول إلى ذلك المكان، فإنّ الظاهر من قضاء المناسك والرجوع إلى مكان الحادث قضاء المناسك التي يأتي بها قبل الوصول إلى ذلك المكان، ولكن الأحوط استمرار الفضل إلى الفراغ من تمام أعمال الحج كالطواف والسعى.

(١) ما سبق في مسألتنا المتقدمة كان لأحكام الجماع قبل الوقوف بالمزدلفة، وهذه

المُسَأَلَةُ الْبَحْثُ فِيهَا عَنِ الْجَمَاعِ بَعْدَ الْوَقْفِ بِالْمَزْدَلْفَةِ، وَتَتِضَمَّنُ لِبِيَانِ حُكْمِ الْكُفَّارَةِ عَلَى هَذَا الْفَعْلِ أَوْلًاً وَفَسَادَ الْحِجَّةِ وَعَدَمِهِ ثَانِيًّا.

أَمَّا وَجْوبُ الْكُفَّارَةِ عَلَيْهِ فَيَدْلِيُ عَلَيْهِ جَمْلَةٌ مِنِ النُّصُوصِ، مِنْهَا: إِطْلَاقُ صَحِيحِ ابْنِ جَعْفَرٍ «فَنِ رَفَتْ فَعْلِيهِ بَدْنَةٌ يَنْحِرُهَا، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَشَاءً»^(١) فَإِنَّهُ مُطْلَقٌ مِنْ حِيثِ وَقْعِ الرَّفَتِ قَبْلَ الْمَزْدَلْفَةِ وَبَعْدُهَا.

وَمِنْهَا: صَحِيقَةُ أُخْرَى لِابْنِ جَعْفَرٍ تَدْلِي عَلَى وَجْوبِ الْبَدْنَةِ قَبْلَ طَوَافِ النِّسَاءِ «عَنْ رَجُلٍ وَاقِعٍ امْرَأَتِهِ قَبْلَ طَوَافِ النِّسَاءِ مَتَعَمِّدًا مَا عَلَيْهِ؟ قَالَ: يَطُوفُ وَعَلَيْهِ بَدْنَةٌ»^(٢) وَنَحْوُهَا جَمْلَةٌ مِنِ الرِّوَايَاتِ الدَّالَّةِ عَلَى ثَبُوتِ الْكُفَّارَةِ قَبْلَ طَوَافِ النِّسَاءِ، وَأَنَّهُ إِنَّمَا تَنْقِطُ الْكُفَّارَةُ بَعْدَ طَوَافِ النِّسَاءِ^(٣).

وَمِنْهَا: صَحِيقَةُ معاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ «عَنْ رَجُلٍ مُحْرَمٍ وَقَعَ عَلَى أَهْلِهِ فِيمَا دَوْنَ الْفَرَحِ - إِلَى أَنْ قَالَ - وَإِنْ كَانَتِ الْمَرْأَةُ تَابَعَتْهُ عَلَى الْجَمَاعِ فَعَلِيهَا مِثْلُ مَا عَلَيْهِ»^(٤) أَيِ الْبَدْنَةُ فَانِ إِطْلَاقُهَا يَشْمَلُ الْجَمَاعَ الْوَاقِعَ بَعْدَ الْمَزْدَلْفَةِ.

وَمِنْهَا: صَحِيقَةُ أُخْرَى لِمَاوَيَةَ بْنِ عَمَّارٍ «عَنْ مُتَمْتَعٍ وَقَعَ عَلَى أَهْلِهِ وَلَمْ يَزِرْ، قَالَ: فَيَنْحِرُ جُزُورًا»^(٥) فَإِنَّ الْمَرْادَ بِالْمُتَمْتَعِ هُوَ حِجَّةُ الْتَّعْنَى، وَالْمَرْادُ بَعْدَ زِيَارَتِهِ عَدَمُ طَوَافِهِ لِلزِّيَارَةِ وَهُوَ طَوَافُ الْحِجَّةِ كَمَا عَبَرَ عَنْهُ فِي النُّصُوصِ.

وَإِذْنَ فَلَا فَرْقٌ فِي ثَبُوتِ الْكُفَّارَةِ بَيْنَ وَقْعِ الْجَمَاعِ قَبْلَ الْمَزْدَلْفَةِ أَوْ بَعْدُهَا، وَالْكُفَّارَةُ بَدْنَةٌ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَشَاءً كَمَا فِي صَحِيقِ ابْنِ جَعْفَرٍ.

وَأَمَّا الْفَسَادُ فَالظَّاهِرُ عَدَمُهُ، وَيَكْفِيْنَا أَوْلًاً الْأَصْلُ، مُضَافًا إِلَى عَدَمِ الْخَلَافِ، سَوَاءٌ كَانَ الْفَسَادُ بِالْمَعْنَى الْحَقِيقِيِّ أَوْ الْجَازِيِّ، أَيْ إِتْيَانُ الْعَمَلِ فِي السَّنَةِ الْقَادِمَةِ - كَمَا وَرَدَ فِي

(١) الْوَسَائِلُ ١٣: ١١٥ / أَبْوَابُ كَفَاراتِ الْإِسْتِمْتَاعِ ب٣ ح١٦.

(٢) الْوَسَائِلُ ١٣: ١٢٥ / أَبْوَابُ كَفَاراتِ الْإِسْتِمْتَاعِ ب٧ ح١٠.

(٣) الْوَسَائِلُ ١٣: ١٢٣ / أَبْوَابُ كَفَاراتِ الْإِسْتِمْتَاعِ ب١٠.

(٤) الْوَسَائِلُ ١٣: ١١٩ / أَبْوَابُ كَفَاراتِ الْإِسْتِمْتَاعِ ب٧ ح١.

(٥) الْوَسَائِلُ ١٣: ١٢١ / أَبْوَابُ كَفَاراتِ الْإِسْتِمْتَاعِ ب٩ ح١.

الجماع قبل الوقوف في المزدلفة - ولا دليل على شيء منها في المقام:
ويدل على عدم الفساد مضافاً إلى ما تقدم أمران:

أحدها: مفهوم صحيحة معاوية بن عمار «إذا وقع الرجل بأمراته دون مزدلفة أو قبل أن يأتي مزدلفة فعليه الحج من قابل»^(١) فان مقتضى مفهوم الشرط إن لم يجامع قبل المزدلفة لم يكن عليه حج من قابل، ومقتضى إطلاقه وإن جامع بعدها، وحجية إطلاق المفهوم كحجية المطوق.

ثانيها: صحيحة أخرى لمعاوية بن عمار «عن ممتنع وقع على أهله ولم يزر قال ينحر جزوراً، وقد خشيت أن يكون قد ثلم حجه إن كان عالماً»^(٢) فأنهَا تدل على عدم الفساد بالجماع قبل طواف الزيارة أي طواف الحج، والمعنى أن الحاج الممتنع جامع قبل أن يطوف طواف الحج وبعد الاتيان بمناسك الوقوفين، فذكر (عليه السلام) أن عليه البذلة ولكن العمل صحيح، وإنما خشي الفساد، وخشية الفساد غير نفس الفساد.

وقد ورد مثل هذا التعبير في عمرة التمتع بالجماع بعد السعي وقبل التقصير، فالحكم في الجميع واحد، وخشية الفساد والثلم تدل على الصحة في نفسه.

ثم إن ما ذكرناه من صحيحة معاوية بن عمار الواردة في باب الحج رواية مستقلة غير ما روی عنه في عمرة المتعة، بل بما روایتان مستقلتان ذكر إحداهما في مسألة الحج والأخرى في عمرة المتعة، وليس أحدهما ذيلاً للأخر أو صدراً له، وإن كان التعبير الواقع في أحدهما قريباً إلى الآخر.

وبالجملة هما روایتان وردت إحداهما في الحج وهي الصحيحة المتقدمة قبيل ذلك، وثانيتها وردت في عمرة المتعة^(٣) فما توهمه المعلق على الوسائل من وحدة الروایتين سهو واشتباه، فالصحيح ما صنعه صاحب الوسائل من ذكرهما في بابين

(١) الوسائل ١٣: ١١٠ / أبواب كفارات الاستمتعان ب٣ ح ١.

(٢) الوسائل ١٣: ١٢١ / أبواب كفارات الاستمتعان ب٩ ح ١.

(٣) الوسائل ١٣: ١٣٠ / أبواب كفارات الاستمتعان ب١٣ ح ٤.

مسألة ٢٢٣: من جامع أمراته عالياً عاماً في العمرة المفردة وجبت عليه الكفارة على النحو المتقدم، ولا تفسد عمرته إذا كان الجماع بعد السعي، وأما إذا كان قبله بطلت عمرته أيضاً، ووجب عليه أن يقيم عكّة إلى شهر آخر ثم يخرج إلى أحد المواقت ويجرم منه للعمرة المعادة، والأحوط إقامت العمرة الفاسدة أيضاً^(١).

مستقلين كما أن الكافي ذكرهما في بابين^(٢) مستقلين.

وكذلك ثبتت الكفارة بعد الاتيان بجميع أعمال الحجّ وقبل طواف النساء، فان طواف النساء لم يكن من أعمال الحجّ وأجزائه، بل هو عمل مستقل في نفسه وله آثار خاصة وأحكام مخصوصة، ولذا لو تركه عمداً لا يفسد حجه، إلا أن الكفارة ثبتت بالجماع قبله، ويدل عليه روايات كثيرة^(٣) منها صحيحة ابن جعفر المتقدمة^(٤).

ولو جامع أثناء الطواف مقتضى القاعدة ثبوت الكفارة، لعدم الاتيان بطواف النساء، فإن الطواف إسم لمجموع الطواف، ولكن معتبرة حمران بن أعين فصلت بين ما لو جامع بعد خمسة أشواط فلا شيء عليه لا الكفارة ولا الاعادة، بل يكملها بشوطين آخرين، وبين ما لو جامع بعد ثلاثة أشواط فعليه بذنة^(٥).

هذا قام الكلام في الجماع الواقع في الحجّ والواقع في عمرة المتعة.

(١) قد يقع الجماع في العمرة المفردة قبل السعي وقد يقع بعده:

أما الأول: فلا خلاف في ثبوت الكفارة وفساد العمرة ولزوم الاعادة، وقد دلت على ذلك عدّة من الروايات. والكفارة بذنة، و يجب عليه أن يقيم عكّة إلى الشهر القادم حتى يعتذر فيه، لا خلاف في شيء من ذلك والتصوّص متضايرة^(٦).

(١) الكافي ٤: ٤٤٠، ٥: ٣٧٨، ٣: ٣.

(٢) الوسائل ١٣: ١٢٣ / أبواب كفارات الاستمتعاب بـ ١٠.

(٣) في ص ٣٧٣.

(٤) الوسائل ١٣: ١٢٦ / أبواب كفارات الاستمتعاب بـ ١١ ح ١.

(٥) الوسائل ١٣: ١٢٨ / أبواب كفارات الاستمتعاب بـ ١٢.

ولكن صاحب الوسائل صرَّح في عنوان الباب الثاني عشر من كفارات الاستمتعاب باستحباب البقاء إلى الشهر القابل، وكذا الحق ذكر أنَّ الأفضل هو البقاء إلى الشهر القاًدِم^(١)، ولم نعرف وجهاً لما ذكراه فانَّ الظاهر من الروايات وجوب البقاء إلى الشهر القاًدِم، فكأنَّ العمرة الفاسدة حكمها حكم الصحيحة من لزوم الفصل بين العمرتين بشهر واحد، لأنَّ لكل شهر عمرة، فحمل كلمة «عليه» على الاستحباب أو الأفضلية بلا وجه أصلًا.

وبالجملة: لا ينبغي الاشكال في لزوم الاتيان بعمره أخرى في الشهر القاًدِم، ولا يجوز تقديمها عليه ولا تأخيرها عنه عملاً بالروايات.

وهل يجب عليه إتمام العمرة الفاسدة، أو يرفع اليد عنها؟ لعل الشهرة على عدم وجوب الاقْتام، وذهب بعضهم إلى الوجوب ومال إليه في الجواهر واستدلَّ على ذلك بوجوه^(٢).

الأول: الاستصحاب، بتقرير أن قبل الافساد كان الاقْتام واجباً ويشك في ارتفاعه بعد الافساد فيستصحب. وفيه: أنَّ الاقْتام قبل الافساد إنما وجب باعتبار صحة العمرة وشمول الآية لها، وأمّا بعد الافساد تكون العمرة فاسدة فاختلف الموضع وتعدد، فلا يمكن استصحاب حكم موضوع لموضوع آخر. على أنه لانسلَم جريان الاستصحاب في الشبهات الحكيمية كما حققناه مفصلاً في المباحث الأصولية^(٣).

الثاني: أنَّ الرجل صار محراً بالاحرام ولا يحل إلا بالاتيان ب محلل، قبل الاتيان بال محلل فهو باق على إحرامه.

والجواب: أن بقاءه على الاحرام من آثار صحة الاحرام، ومع فرض فساد إحرامه وعمرته ينكشف أنَّ الاحرام من الأوَّل كان فاسداً، فلا مجال للاقْتام لينحل به، بل ينحل بنفس الجماع.

(١) الشرائع ١ : ٣٤١.

(٢) الجواهر ٢٠ : ٣٨٤.

(٣) مصباح الأصول ٣ : ٣٦.

الثالث: أن فساد العمرة كفساد الحجّ وإفساد الحجّ لا ينافي وجوب الاتمام فكذا إفساد العمرة، فما أتى به أولاً هو الفرض والثاني عقوبة كما في الحجّ، فاطلاق اسم الفساد على ضرب من التجوز والتزيل لا الفساد الحقيقي بالمعنى المصطلح، بل لعل الأمر بالانتظار إلى الشهر القادم للعمرة قرينة على مراعاة تلك العمرة والحكم بصحتها حقيقة، لأنّ الانتظار إلى الشهر القادم من آثار العمرة الصحيحة، ومن أتى بعمره صحيحة ليس له أن يأتي بعمرة أخرى إلاّ بعد شهر.

وفيه: أنه لا دليل ولا قرينة على حمل الفساد على الفساد التنزيلي، نعم في باب الحجّ قامت القريئة على ذلك وهي صحيحة وزارة المعرفة بأنّ الأولى حجته والثانية عقوبة عليه^(١)، فالفساد في المقام فساد حقيق كما هو الظاهر من الروايات فلا دليل على وجوب الاتمام، ومع ذلك يعتبر الفصل بين العمرة الصحيحة والعمرة الفاسدة بالعرض عملاً بالروايات كالعمرتين الصحيحتين.

وأما الثاني: وهو الجماع بعد السعي، فيقع الكلام تارة في الكفارة وأخرى في فساد العمرة.

أما الكفارة، فلا إشكال في ثبوتها ولا فرق بين قبل السعي وبعده، كما هو الحال في عمرة المتعة قبل التقصير، بل بالقصير تسقط الكفارة، وأما التقصير في العمرة المفردة فلا أثر له لثبت طواف النساء فيها ولا تحل له النساء قبل طواف النساء وإن قصر.

وبالجملة: قد تساملوا على ثبوت الكفارة ولكن لم يذكروا له دليلاً، والذي يمكن أن يستدل له - ولم أر من تعرض إليه - صحيح علي بن جعفر الدال على وجوب البدنة قبل طواف النساء على الرجل إذا واقع أمرأته قبل طواف النساء^(٢)، ونحوه جميع الروايات الدالة على ثبوت الكفارة عليه قبل طواف النساء فاته لم يرد في هذه الروايات طواف النساء للحج، بل موردها مطلق يشمل كل من عليه طواف النساء

(١) الوسائل ١٣: ١١٢ / أبواب كفارات الاستمتاع بـ ٣ ح ٩.

(٢) الوسائل ١٣: ١٢٥ / أبواب كفارات الاستمتاع بـ ١٠ ح ٧.

سواء في العمرة المفردة أو في الحجّ، بل يلزمه وجوب الكفارة إذا طاف ثلاثة أشواط ثم جامع وبعدها إذا جامع بعد خمسة أشواط كما في معتبرة حمران بن أعين^(١) فإن المأمور في هذا الحكم من كان عليه طواف النساء، وهو مطلق باعتبار الحجّ والعمرة المفردة.

وهل تفسد عمرته بالجماع بعد السعي كما كانت تفسد بالجماع قبل السعي أم لا؟ المعروف عدمه.

واستشكل في المدارك^(٢) والحدائق^(٣) في الحكم بالصحة، بدعوى أنه لا دليل على الصحة في خصوص المقام، وما دلّ على الصحة إنما هو في عمرة المتعة إذا جامع بعد السعي ولم يقتصر ولا يشمل العمرة المفردة.

وفيه: أن ما ذكره من اختصاص الروايات الدالة على الصحة بعمره المتنع صحيح، ولكن لا تحتاج في الحكم بالصحة إلى نص خاص، بل الفساد يحتاج إلى النص، لأن الحكم بالصحة مقتضى الأصل، أي أصلالة عدمأخذ ما يحتمل دخله في الصحة في الواجبات كما هو الحال في سائر الواجبات التي يحتمل مانعية شيء لها، فالاطلاقات كافية.

وبالجملة: أدلة الصحة وإن كانت مختصة بعمره المتنع، ولكن الحكم بالصحة في العمرة المفردة يكفي فيه عدم الدليل، فلا تحتاج إلى دليل خاص.

ويكفي أن يكون التقييد بقبل السعي في الروايات - وإن كان في كلام السائل - فيه إشعار بعدم الفساد بعد السعي، وإلا فلا يبيق وجه للتقييد ولا موجب له، فكأن عدم الفساد بعد السعي كان أمراً مغروساً في أذهانهم، ولذا كانوا يسألون عن الجماع قبل السعي والطواف.

(١) الوسائل ١٣: ١٢٦ / أبواب كفارات الاستمتعاب ١١ ح ١.

(٢) المدارك ٨: ٤٢٤.

(٣) الحدائق ١٦: ٣٤٤.

مسألة ٢٤: من أحل من إحرامه إذا جامع زوجته المحرمة وجبت الكفارة على زوجته، وعلى الرجل أن يغفرها والكفارة بدنـة^(١).

(١) إذا أحـلت المرأة وـكان الرجل محـرماً فـجـامـعـها يـجـبـ عـلـيـهـ الـكـفـارـةـ،ـ سـوـاءـ كـانـتـ مـكـرـهـةـ أوـ مـطـاوـعـةـ،ـ لـاطـلاقـ ماـ دـلـلـ عـلـىـ ثـبـوتـ الـكـفـارـةـ عـلـىـ الـحـرـمـ إـذـاـ جـامـعـ،ـ وـلـيـسـ عـلـىـ الـمـرـأـةـ شـيـءـ لـعـدـمـ الـمـوـجـبـ.

وإذا أـحلـ الرـجـلـ وـوـاقـعـ الـمـحـرـمـةـ وـجـبـتـ الـكـفـارـةـ عـلـىـ زـوـجـتـهـ،ـ وـعـلـىـ الرـجـلـ أـنـ يـغـفـرـهـاـ كـمـاـ فيـ صـحـيـحةـ أـبـيـ بـصـيرـ قـالـ:ـ «ـقـلـتـ لـأـبـيـ عـبـدـالـلـهـ (ـعـلـيـهـ السـلـامـ)ـ رـجـلـ أـحـلـ مـنـ إـحـرـامـهـ وـلـمـ تـحـلـ اـمـرـأـتـهـ فـوـقـعـ عـلـيـهـاـ،ـ قـالـ:ـ عـلـيـهـاـ بـدـنـةـ يـغـفـرـهـاـ زـوـجـهـاـ»^(١).ـ وـصـاحـبـ الـوـسـائـلـ (ـقـدـسـ سـرـهـ)ـ أـخـذـ عـنـوانـ الـاـكـراهـ فـيـ الـبـابـ،ـ وـلـيـسـ فـيـ الـرـوـاـيـةـ مـاـ يـدـلـ عـلـىـ ذـلـكـ،ـ فـلـاـ مـنـاصـ إـلـاـ مـنـ الـأـخـذـ بـاـطـلـاقـ الصـحـيـحةـ مـنـ حـيـثـ كـوـنـ الـزـوـجـةـ مـكـرـهـةـ أوـ مـطـاوـعـةـ،ـ وـلـاـ مـانـعـ مـنـ التـعـبـدـ بـهـذـهـ الـرـوـاـيـةـ فـيـ خـصـوـصـ هـذـاـ الـمـوـرـدـ،ـ وـنـلـتـرـمـ بـوـجـوبـ الـكـفـارـةـ عـلـىـ الـزـوـجـةـ وـغـرـامـةـ الرـجـلـ،ـ نـظـيرـ مـاـ إـذـاـ وـاقـعـ الـمـوـلـيـ الـمـحـلـ أـمـتـهـ الـمـحـرـمـةـ،ـ فـالـزـوـجـةـ الـمـكـرـهـةـ عـلـيـهـاـ بـدـنـةـ،ـ غـايـةـ الـأـمـرـ غـرـامـتـهـاـ عـلـىـ الـزـوـجـ.

وـهـلـ يـتـعـدـىـ إـلـىـ كـلـ مـحـلـ وـمـحـرـمـةـ وـلـوـ كـانـ مـحـلـاـ مـنـ أـصـلـهـ،ـ أـوـ يـخـتـصـ بـنـ أـحلـ مـنـ إـحـرـامـهـ؟ـ الـظـاهـرـ هـوـ الـاـخـتـصـاصـ،ـ لـأـنـ الـحـكـمـ عـلـىـ خـلـافـ الـقـاعـدـةـ فـيـقـتـصـرـ عـلـىـ مـوـرـدـ النـصـ،ـ وـلـذـاـ لـوـ كـانـتـ الـمـرـأـةـ مـحـرـمـةـ وـلـمـ يـكـنـ الزـوـجـ أـحـرـمـ بـلـ كـانـ مـحـلـاـ مـنـ الـأـوـلـ فـطـاوـعـتـ الـمـرـأـةـ،ـ فـلـاـ دـلـيلـ عـلـىـ الغـرـامـةـ،ـ بـلـ الـقـاعـدـةـ تـقـضـيـ ثـبـوتـ الـكـفـارـةـ عـلـيـهـاـ،ـ نـعـمـ إـذـاـ كـانـتـ مـكـرـهـةـ لـيـسـ عـلـيـهـاـ شـيـءـ لـعـوـمـ الـاـكـراهـ.

وـثـبـوتـ الـكـفـارـةـ عـلـىـ الزـوـجـ الـمـكـرـهـ يـحـتـاجـ إـلـىـ دـلـيلـ خـاصـ،ـ وـمـجـرـدـ الـاـكـراهـ لـاـ يـوـجـبـ كـوـنـ الـكـفـارـةـ عـلـيـهـ،ـ وـإـنـاـ لـهـ مـوـارـدـ خـاصـةـ ثـبـتـ بـأـدـلـةـ خـاصـةـ،ـ مـنـهـاـ مـاـ إـذـاـ أـكـرهـ الزـوـجـ الصـائـمـ زـوـجـتـهـ الصـائـةـ.

مسألة ٢٢٥: إذا جامع المحرم أمرأته جهلاً أو نسياناً صحت عمرته وحجته، ولا تجب عليه الكفارة، وهذا الحكم يجري في بقية المحرمات الآتية التي توجب الكفارة، بمعنى أن ارتكاب أي عمل على المحرم لا يوجب الكفارة، إذا كان صدوره منه ناشئاً عن جهل أو نسيان^(١).

والحاصل الحكم في المقام مختص بالمورد المذكور، وهو ما إذا كان الزوج محرماً أولاً ثم أحل وجامع زوجته الحرمة، سواء كانت مطاؤعة أم مكرهة، وأما إذا كان الرجل غير محرم أصلاً فالحكم على القاعدة كما عرفت.

(١) جميع ما ذكرناه من الأحكام المترتبة على الجماع من الكفارة وفساد الحج والعمرة وإتيان الحج أو العمرة في السنة القادمة أو الشهر القادم يختص بصورة العلم والعمد، وأما إذا كان جاهلاً بالتحريم أو كان ناسياً عن إحرامه أو صدر منه خطأ صحت عمرته وحجته ولا يجب عليه شيء، للروايات الكثيرة الواردة في باب الاحرام، منها صحيحة زرارة المتقدمة^(١) ول الصحيح عبد الصمد الوارد في من كان محرماً عليه قيصه وكان جاهلاً، فحكم (عليه السلام) بصحة حجته وأنه ليس عليه شيء ثم قال (عليه السلام): أي رجل ركب أمراً بجهالة فلا شيء^(٢).

وربما يقال بعدم شمول هذه الروايات الجماع قبل السعي في العمرة المفردة، نظير قواطع الصلاة فإنها توجب بطلان الصلاة ولو صدرت خطأ أو جهلاً، وحديث الرفع إنما يرفع الآثار المترتبة على الفعل المنافي من الكفارة ونحوها، ولا يوجب صحة العمل المتأتي به الفاقد للشرط أو الواجد لمانع من المowanع، ولذا لو ترك جزءاً من أجزاء الواجب، أو أتى بقطاع من القواطع ولو جهلاً لا يحكم بصحة عمله وصلااته بحديث الرفع، ووجوب الاعادة والقضاء من آثار عدم الاتيان بالأمر به لا من آثار

(١) في ص ٣٦٣، الوسائل ١١٢: أبواب كفارات الاستمتعان ب ٣ ح ٩.

(٢) الوسائل ١٢: ٤٨٨: أبواب تروك الاحرام ب ٤٥ ح ٣.

ويستثنى من ذلك موارد:

- ١ - ما إذا نسي الطواف في الحجّ وواقع أهله، أو نسي شيئاً من السعي في عمرة المتنّ وجامع أهله، أو قلم أظفاره بزعم أنه محل فاحل لاعتقاده الفراغ من السعي، وما إذا أتى أهله بعد السعي وقبل التقصير جاهلاً بالحكم.
 - ٢ - من أمر يده على رأسه أو لحيته عبشاً فسقطت شعرة أو شرتان.
 - ٣ - ما إذا دهن عن جهل، ويأتي جميع ذلك في محالها.
-

الاتيان بالمنافي، ولذا لم يستشكل أحد في أنه لو اضطر أحد إلى التكلم في صلاته تبطل، وإن كان لا يحرم عليه التكلم لحديث الرفع، فصحّة العمل لا ثبت بال الحديث. والجواب: أن ما ذكر وإن كان وجهاً في نفسه من حيث الكبرى، ولكن لا مانع من إثبات الصحّة في المقام بخصوصه، والوجه في ذلك: أن المستفاد من الروايات كون وجوب البذلة لفساد العمرة، وإذا فرضنا ارتفاع الوجوب بحديث الرفع فالفساد يرتفع أيضاً، لارتفاع اللازم بارتفاع الملزم. وبعبارة أخرى: الفساد المرتفع ليس هو الفساد المطلق، بل المرتفع الفساد الذي يوجب الكفاررة.

وبالجملة: محرمات الاحرام سواء كانت جماعاً أو غيره إنما يتربّ عليها شيء في صورة العلم والعلم، وأماماً في صورة الجهل بالحكم أو النسيان أو الخطأ فلا شيء على المحرم للروايات العامة والخاصة.

نعم، يستثنى من ذلك موارد سبأةي جميع ذلك في محالها إن شاء الله تعالى.

٣ - تقبيل النساء

مسألة ٢٢٦: لا يجوز للحرم تقبيل زوجته عن شهوة، فلو قبلها وخرج منه المني فعليه كفارة بدنـة أو جزور، وكذلك إذا لم يخرج منه المني على الأحوط، وأمّا إذا لم يكن التقبيل عن شهوة فكفارته شـاة^(١).

(١) يستفاد حرمة تقبيل الزوجة عن شهوة من الروايات الواردة في كيفية الاحرام قوله (عليه السلام) في صحيحة معاوية بن عمار في حديث «أحرم لك شعري ولحمي ودمي وظامي ومحني وعصبي من النساء والثياب والطيب»^(٢) فإن المستفاد من هذه الكلمات حرمة مطلق الاستمتاع بجميع أعضائه وعدم اختصاصها بالعضو الخاص، فجميع ما يستمتع به حرام لا خصوص الجماع المختص ببعض الأعضاء، بل الاحرام يجري بالنسبة إلى جميع الأعضاء.

وكذا يستفاد التحريم من روايات الاحلال وأنّ الحرم إذا حلق يحل له كل شيء إلا النساء والطيب، وما ورد أنه تحرم عليه النساء ما لم يطف طوف النساء^(٣) فإن المستفاد من هذه النصوص أنّ المنوع مطلق الاستمتاع بالنساء حتى التقبيل، وإنما يحل له كل ذلك بعد الحلق وطوف النساء.

ويؤيد ذلك ما ورد في النظر إلى المرأة عن شهوة على ما سيأتي، فيعلم أن جميع أنواع الاستمتاع محمرة، فإنّ النظر أقلّ أفراد الاستمتاع، فإذا حرم حرم غيره بالأولوية القطعية. ويؤكد ذلك أيضاً من الرجل انزال امرأته من الحمل وضمهما بشهوة كما في صحيح سعيد الأعرج^(٤).

وبالجملة: لا خلاف في كون الحرم منوعاً من جميع أنواع الاستمتاعات بالنساء،

(١) الوسائل ١٢: ٣٠٤ / أبواب الاحرام ب ١٦ ح ١.

(٢) الوسائل ١٤: ٢٢٢ و ٢٣٦ / أبواب الحلق والتقصير ب ١٤، ١٣.

(٣) الوسائل ١٢: ٤٣٦ / أبواب ترور الاحرام ب ١٣ ح ٢.

هذا من حيث الحكم التكليفي.

وأماماً من حيث الحكم الوضعي ووجوب الكفارة في بعض الروايات أنها بدنـة كصحيحة الحلبـي «قلـت: فـان قـبـل، قالـ: هـذا أـشـد يـنـحـر بـدـنـة»^(١) وفي بعض آخر «وـمن قـبـل اـمـرـأـتـه عـلـى شـهـوـة فـأـمـنـي فـعـلـيـه جـزـورـ». كـصـحـيـحة مـسـمـع^(٢) وـمـن ثـمـ أـطـلـقـ بعضـهـمـ وـلـمـ يـقـيـدـهـ بـالـامـنـاءـ كـالـحـقـقـ فـيـ الشـرـائـعـ^(٣)، وبـعـضـ قـيـدـ وـجـوـبـ الـبـدـنـةـ بـالـامـنـاءـ حـلـاـ للمـطـلـقـ عـلـىـ المـقـيـدـ، وـاحـتـطـنـاـ اـحـتـيـاطـاـ وـجـوـبـيـاـ فـيـ المـتـنـ فـيـ وـجـوـبـ الـبـدـنـةـ وـإـنـ لـمـ يـخـرـجـ مـنـهـ المـيـ، وـهـوـ فـيـ مـحـلـهـ إـنـ لـمـ يـكـنـ أـقـوىـ، وـالـوـجـهـ فـيـ ذـلـكـ: أـنـ حـمـلـ الـمـطـلـقـ وـهـوـ رـوـاـيـةـ الـحـلـبـيـ عـلـىـ الـمـقـيـدـ وـهـوـ خـبـرـ مـسـمـعـ وـإـنـ كـانـ مـمـاـ يـقـتـضـيـهـ الـقـاعـدـةـ وـمـقـتـضـاهـ وـجـوـبـ الـجـزـورـ فـيـ إـذـاـ أـمـنـيـ بـعـدـ التـقـبـيلـ، وـالـبـدـنـةـ وـالـجـزـورـ شـيـءـ وـاـحـدـ، وـإـنـمـاـ سـيـ الـجـزـورـ بـدـنـةـ لـسـمـنـهـ وـكـبـرـ جـثـتـهـ، وـلـكـنـ التـقـيـدـ فـيـ الـمـقـامـ بـعـيدـ جـداـ لـأـمـرـيـنـ:

أـحـدـهـماـ: أـنـ تـرـتـبـ الـامـنـاءـ عـلـىـ مـجـرـدـ التـقـبـيلـ عـنـ شـهـوـةـ نـادـرـ جـداـ فـحـمـلـ الـرـوـاـيـةـ عـلـىـ هـذـهـ الصـورـةـ حـمـلـ عـلـىـ الـفـرـدـ النـادـرـ.

ثـانـيهـماـ: لـوـ قـيـدـنـاـ التـقـبـيلـ فـيـ صـحـيـحـ الـحـلـبـيـ بـالـامـنـاءـ يـنـافـيـ صـدـرـ الـرـوـاـيـةـ، لـأـنـ مـقـتضـىـ الـصـدـرـ ثـبـوتـ الـكـفـارـةـ عـلـىـ الـمـسـ بـشـهـوـةـ، فـقـالـ: فـيـهـ دـمـ شـاـةـ ثـمـ سـأـلـهـ عـنـ الـقـبـلـةـ فـقـالـ: هـذاـ أـشـدـ يـنـحـرـ بـدـنـةـ وـمـقـتـضـاهـ أـنـ التـقـبـيلـ فـيـ نـفـسـهـ أـشـدـ، وـلـوـ حـمـلـنـاهـ عـلـىـ صـورـةـ الـامـنـاءـ فـلـازـمـهـ أـشـدـيـتـهـ لـأـجـلـ الـامـنـاءـ، لـأـشـدـيـةـ نـفـسـ الـقـبـلـةـ، مـعـ أـنـ الـظـاهـرـ أـنـ التـقـبـيلـ بـنـفـسـهـ أـشـدـ، فـلـوـ كـانـ فـيـ التـقـبـيلـ وـحـدـهـ بـدـونـ الـامـنـاءـ شـاـةـ لـكـانـ حـكـمـهـ مـتـحـدـاـ مـعـ الـصـدرـ، مـعـ أـنـ الـظـاهـرـ أـنـ حـكـمـهـ يـخـتـلـفـ عـنـ الـصـدـرـ لـكـونـهـ أـشـدـ فـيـ نـفـسـهـ عـنـ الـمـسـ، فـالـحـكـمـ بـالـبـدـنـةـ أـوـ جـزـورـ إـنـ لـمـ يـكـنـ أـقـوىـ فـلـاـ رـيـبـ فـيـ كـوـنـهـ أـحـوـطـ.

وـأـمـاـ التـقـبـيلـ بـلـاـ شـهـوـةـ فـعـلـيـهـ دـمـ شـاـةـ كـمـاـ وـرـدـ فـيـ صـحـيـحـ مـسـمـعـ.

(١) الوسائل ١٣ : ١٣٨ / أبواب كفارات الاستمتاع ب١٨ ح ١ و ٣.

(٢) الشرائع ١ : ٣٤١

مسألة ٢٢٧: إذا قبِلَ الرجل بعد طواف النساء امرأته المحرمة فالأحوط أن يكفر بدم شاة^(١).

(١) يدل على ذلك رواياتان:

الأولى: ما رواه الشيخ عن زرارة في حديث «أنَّه سأَلَ أبا جعفر (عليه السلام) عن رجل قبِلَ امرأته وقد طاف طواف النساء ولم تطف هي، قال: عليه دم يهرقه من عنده»^(١).

الثانية: ما رواه الكليني في الصحيح عن معاوية بن عمار عن أبي عبدالله (عليه السلام)^(٢) ومضمونها لا يختلف عن الأولى، ولكن الأولى ضعيفة بعلى بن السندي الواقع في السند، وأمَّا الثانية فهي صحيحة سندًا ولا مانع من العمل بها والافتاء بضمونها، فيكون المقام نظير الرجل المحل إذا جامع زوجته المحرمة من ثبوت الكفار علىها، ولكن على الرجل أن يغمرها، وكذا المولى المحل إذا جامع أمته المحرمة إلَّا أنه مع ذلك احتطنا في المتن ولم نفت بضمونها، وذلك لشذوذ الرواية وإعراض الأصحاب بأجمعهم عنها، ونحن وإن لم نر الإعراض مسقطاً للحجية ولكن ذلك في إعراض المشهور لا في الإعراض المطبق وإعراض الجميع بحيث لم يفت أحد من الأصحاب بضمونها أصلًاً فان ذلك يوجب سقوط الرواية عن الحجية.

على أنَّه لا موجب للكفارنة في المقام أصلًاً، ولا يقاس بجماع المحل زوجته المحرمة، وذلك لأنَّ الجماع محرم عليها فإذا أحل الزوج فالحرمة باقية بالنسبة إلى المرأة المحرمة، وهذا بخلاف التقبيل فإنَّ الحرمة ثابتة على الرجل المحرم فقط، وأمَّا تقبيل المرأة المحرمة زوجها فليس فيه شيء، لاختصاص النصوص المانعة بتقبيل الرجل المحرم زوجته، والكفارة تترتب على تقبيل الرجل المحرم ولا تثبت في تقبيل المرأة المحرمة زوجها، فإذا خرج الرجل من الاحرام وأحل من كل شيء فلا مانع له من

(١) الوسائل ١٣ : ١٤٠ / أبواب كفارات الاستمتاع ب ١٨ ح ٧.

(٢) الكافي ٤ : ٣٧٨، الوسائل ١٣ : ١٣٩ / أبواب كفارات الاستمتاع ب ١٨ ح ٢.

٤ - مسّ النساء

مسألة ٢٢٨: لا يجوز للمحرم أن يمس زوجته عن شهوة، فان فعل ذلك لرمته كفارة، فإذا لم يكن المس عن شهوة فلا شيء عليه^(١).

التقبيل، فلا بد من رد علم هذه الرواية إلى أهلها، وقد عرفت أنه لم يفت أحد فيها نعلم بضمونها.

(١) يدل على حرمة مس الزوج زوجته عن شهوة ما تقدم من الروايات الدالة على حرمة مطلق الاستمتاع بالنساء وطلياً وتقبيلاً، ولمساً ونظرأً بشهوة^(٢) ويستفاد ذلك أيضاً من عدة روايات:

منها: صحيح الحلبي «الحرم يضع يده على امرأته، قال: لا بأس قلت: فينزلها من الحمل ويضمها إليه، قال: لا بأس، قلت: فإن أراد أن ينزلها من الحمل، فلما ضمها إليه أدركته الشهوة، قال: ليس عليه شيء إلا أن يكون طلب ذلك»^(٣).

ومنها: صحيح سعيد الأعرج «أنه سأله أبو عبد الله (عليه السلام) عن الرجل ينزل المرأة من الحمل فيضمها إليه وهو محرم، فقال: لا بأس إلا أن يتعد، وهو أحق أن ينزلها من غيره»^(٤) والضم ونحوه من مصاديق المس.

وأثنا إذا كان المس عن غير شهوة فلا يحرم ولا كفارة عليه، فالعبرة بالمس عن شهوة، فان كان عن شهوة فلا يجوز وعليه الكفارة وإن لم يكن عن شهوة فيجوز وليس عليه الكفارة، ويدل على كلا الحكفين صحيح مسمع أبي سيار قال: «قال لي أبو عبد الله (عليه السلام): يا أبو سيار إن حال المحرم ضيقة - إلى أن قال - ومن مس

(١) تقدمت في ص ٣٨٢.

(٢) الوسائل ١٣٧: / أبواب كفارات الاستمتاع ب١٧ ح ٥.

(٣) الوسائل ١٢: / أبواب ترور الاحرام ب١٣ ح ٢.

امرأته بيده وهو محروم على شهوة فعليه دم شاة،... ومن متن أمرأته أو لازمها عن غير شهوة فلا شيء عليه»^(١) ومقتضى إطلاقه عدم الفرق في الفرضين بين الامناء وعدمه، فان قوله: «ومن متن أمرأته الحج» يشمل ما لو تعقب ذلك الامناء أم لا.

وأما ما في بعض الروايات من تقييد المس بالامناء كما في صحيح معاوية بن عمار «إإن حملها أو مسّها بشهوة فأمني أو أمنى فعلية دم»^(٢) فأنه بالمفهوم يدل على عدم ثبوت الكفاررة في صورة عدم الامناء، فيقييد إطلاق صحيح مسمع المتقدم.

ففيه: ما عرفت في باب التقبيل، من أن تقييد المس بصورة الانزال يستلزم الحمل على الفرد النادر، فان قل ما يتافق الانزال بعد التقبيل أو مجرد المس عن شهوة فلا بد من رفع اليد من التقييد.

ويؤيد ما ذكرنا ذكر الامناء في صحيح معاوية بن عمار، مع أنه لا يتربّط عليه أي أثر شرعي، فقوله (عليه السلام): «فأمني أو أمنى» في حكم ما إذا قال أمني أو لم ين، فيكون مطابقاً لمدلول صحيح مسمع.

بل قد صرّح بالاطلاق وعدم الفرق بين الامناء وعدمه في صحيح محمد بن مسلم قال: «إإن كان حملها أو مسّها بشيء من الشهوة فأمني أو لم ين، أمنى أو لم يعذ فعلية دم بغيره»^(٣) فقد جعل فيه موضوع الحكم مجرد المس عن شهوة، فالعبرة بالمس عن شهوة سواء أمني أو لم ين، فلا كلام في دلاله الرواية على هذا الحكم.

واما من حيث السند فقد رویت بطرق ثلاثة:

الأول: ما رواه الشيخ عن موسى بن القاسم عن علي بن أبي حمزه عن حماد عن حرزيز عن محمد بن مسلم^(٤)، وهذا الاسناد ضعيف جداً، لوجود علي بن أبي حمزه البطائني فيه، وهو الكذاب المشهور.

(١) الوسائل ١٣: ١٣٦ / أبواب كفارات الاستماع ب١٧ ح ١، ٣.

(٢) الوسائل ١٣: ١٣٦ / أبواب كفارات الاستماع ب١٧ ح ٦.

(٤) التهذيب ٥: ٣٢٦ / ١١٨.

٥ - النظر إلى المرأة وملاءتها

مسألة ٢٢٩: إذا لاعب المحرم امرأته حتى يبني لزمه كفارة بدنية^(١)،

الثاني: ما رواه الصدوق عن محمد بن مسلم^(٢) وهو أيضاً ضعيف، لوجود علي بن أحمد بن عبدالله بن أبي عبد الله عن أبيه في الطريق، وهما لم يوثقا.

الثالث: ما رواه الشيخ عن موسى بن القاسم عن عبدالرحمن عن علاء عن محمد ابن مسلم^(٣)، وهذا الطريق صحيح ورجاله ثقات، وأماماً عبدالرحمن فهو مردّ بين عبدالرحمن بن سيابة وعبدالرحمن بن أبي نجران، والظاهر أنه عبدالرحمن بن أبي نجران لرواية موسى بن القاسم عنه ورواية عبدالرحمن عن علاء، وأماماً عبدالرحمن بن سيابة وإن يروي عنه موسى بن القاسم، ولكن هو لا يروي عن علاء.

فتتحقق: أنَّ العبرة بالمس عن شهوة أمني أو لم يبن.

وأمّا إذا كان المس من غير شهوة فلا شيء عليه وإن أمني، ويidel على ذلك صحيح معاوية بن عمار المتقدّم «وإن حملها من غير شهوة فأمني أو أمنى وهو محرم فلا شيء عليه»^(٤) وصحيح محمد بن مسلم المتقدّم «فإن حملها أو مسّها لغير شهوة فأمني أو أمنى فليس عليه شيء»^(٥).

(١) من لاعب امرأته وأمني يجب عليه مثل ما على الجامع من الكفارة، لصحيح ابن الحاج قال: «سألت أبي الحسن (عليه السلام) عن الرجل يعتب بأهله وهو محرم حتى يبني من غير جماع، أو يفعل ذلك في شهر رمضان ماذا عليه؟ قال: عليهما جميعاً الكفارة مثل ما على الذي يجامع»^(٦) وقد تقدّم أن كفارة الجماع بدنية مع اليسر

(١) الفقيه ٢: ٢١٤ / ٩٧٢.

(٢) التهذيب ٥: ٣٢٦ / ١١٢٠.

(٣) الوسائل ١٣: ١٣٥ / أبواب كفارات الاستمتعاب ب١٧ ح ١.

(٤) الوسائل ١٣: ١٣٧ / أبواب كفارات الاستمتعاب ب١٧ ح ٦.

(٥) الوسائل ١٣: ١٣١ / أبواب كفارات الاستمتعاب ب١٤ ح ١.

وإذا نظر إلى امرأة أجنبية عن شهرة أو غير شهرة فأمنى وجبت عليه الكفارة وهي بدنـة أو جزور على الموسـر، وبقرة على المتوسط، وشـاة على الفقير، وأمـا إذا نظر إليها - ولو عن شهرة - ولم يـعنـ، فهو وإن كان مـرتكـاً لـحرـم إلاـ أنه لاـ كـفـارـة عليه^(١).

ومع العجز عنها شـاة كما في صحيح ابن جعـفر^(٢) ولكن لم يـتـعرضـ لهاـ التـفـصـيلـ فيـ المـتنـ، لأنـ غـرضـناـ كانـ إثـباتـ كـفـارـةـ بـدـنـةـ عـلـيـهـ فيـ الـجـمـلـةـ وـلـمـ نـذـكـرـ فـرـضـ العـجـزـ عـنـهاـ،ـ كـماـ أـنـ الـفـقـهـاءـ أـيـضاـ صـنـعواـ كـذـلـكـ،ـ وـمـنـهـ الـحـقـقـ فـيـ الشـرـائـعـ فـانـهـ (قدـسـ سـرهـ) ذـكرـ:ـ وـكـذـاـ أـيـ يـجـبـ عـلـيـهـ الجـزـورـ -ـ لـوـ أـمـنـيـ عـنـ مـلاـعـبـةـ^(٣)ـ،ـ وـلـمـ يـتـعرضـ لـفـرـضـ العـجـزـ عـنـ الـبـدـنـةـ.

(١) النـظرـ قدـ يـكونـ إـلـىـ الـأـجـنبـيـةـ وـقـدـ يـكـونـ إـلـىـ الـزـوـجـةـ،ـ وـالـنـظـرـ إـلـىـ الـأـجـنبـيـةـ قدـ يـترـتبـ عـلـيـهـ الـامـنـاءـ وـقـدـ لـاـ يـتـرـتبـ عـلـيـهـ،ـ وـقـدـ يـكـونـ النـظـرـ إـلـىـ كـلـ مـنـهـاـ عـنـ شـهـرـةـ أوـ عـنـ غـيرـ شـهـرـةـ.

أمـاـ الـنـظـرـ إـلـىـ الـأـجـنبـيـةـ فالـعـبـرـةـ بـالـنـظـرـ الـذـيـ يـكـونـ سـبـباـ لـلـإـمـنـاءـ،ـ فـإـذـنـ لـاـ فـرقـ بـيـنـ ماـ إـذـاـ كـانـ عـنـ شـهـرـةـ أوـ غـيرـ شـهـرـةـ،ـ وـالـكـفـارـةـ مـخـيـرـةـ بـيـنـ جـزـورـ وـبـقـرـةـ،ـ فـانـ لـمـ يـجـدـ فـشـاةـ كـماـ هـوـ الـظـاهـرـ مـنـ صـحـيـحـ زـرـارـةـ «ـعـنـ رـجـلـ حـرـمـ نـظـرـ إـلـىـ غـيرـ أـهـلـهـ فـأـنـزـلـ،ـ قـالـ:ـ عـلـيـهـ جـزـورـ أـوـ بـقـرـةـ،ـ فـانـ لـمـ يـجـدـ فـشـاةـ»^(٤)ـ،ـ وـلـكـنـ فـيـ مـعـتـرـبةـ أـبـيـ بـصـيرـ وـرـدـ فـيـهاـ التـرـتـيبـ،ـ قـالـ:ـ «ـقـلـتـ لـأـبـيـ عـبـدـالـلـهـ (عـلـيـهـ السـلـامـ)ـ:ـ رـجـلـ حـرـمـ نـظـرـ إـلـىـ سـاقـ اـمـرـأـةـ فـأـمـنـيـ،ـ فـقـالـ:ـ إـنـ كـانـ مـوـسـراـ فـعـلـيـهـ بـدـنـةـ،ـ وـإـنـ كـانـ وـسـطـاـ فـعـلـيـهـ بـقـرـةـ،ـ وـإـنـ كـانـ فـقـيـراـ فـعـلـيـهـ شـاةـ،ـ ثـمـ قـالـ:ـ أـمـاـ إـنـيـ لـمـ أـجـعـلـ عـلـيـهـ هـذـاـ لـأـنـهـ أـمـنـيـ،ـ إـنـاـ جـعـلـتـهـ عـلـيـهـ لـأـنـهـ نـظـرـ إـلـىـ مـاـ لـيـحـلـ لـهـ»^(٥)ـ،ـ فـتـكـونـ مـقـيـدةـ بـصـحـيـحةـ زـرـارـةـ الـمـتـقـدـمـةـ،ـ وـنـرـفـ الـيـدـ عـنـ ظـهـورـ صـحـيـحةـ

(١) الوسائل ١٣: ١١٥ / أبواب كـفـاراتـ الـاستـمـتـاعـ بـ ٣ـ حـ ١٦ـ.

(٢) الشـرـائـعـ ١: ٣٤١

(٣)، (٤) الوسائل ١٣: ١٣٣ / أبواب كـفـاراتـ الـاستـمـتـاعـ بـ ١٦ـ حـ ١ـ وـ ٢ـ.

زيارة في التخيير بصراحة هذه في الترتيب.

وأيضاً ورد في حسنة معاوية بن عمار «في حرم نظر إلى غير أهله فأنزل، قال: عليه دم لأنّه نظر إلى غير ما يحل له»^(١) فان إطلاق الأمر بالدم يقيد بما في معتبرة أبي بصير، فالنتيجة هي الترتيب كما في المتن استناداً إلى رواية أبي بصير، وأماماً تشخيص كون الحرم موسراً أو وسط الحال أو كونه فقيراً فهو موكول إلى العرف.

ثم إن المذكور في الرواية المتقدمة إنما جعل الكفارة عليه للنظر الحرم لا للامانة والظاهر أن مرادهم (عليهم السلام) أن الحكم بالكفارة لم يجعل مجرد الامانة بل للامانة المترتب على النظر الحرم، فموضوع الحكم بوجوب الكفارة النظر المنتهي إلى الامانة، لا الامانة فقط ولو كان خالياً عن النظر الحرم ولا النظر الحرم وحده.

وبالجملة: ليس معنى الرواية أن مجرد ارتكاب الحرام يوجب الكفارة، بل معناها: أن النظر الحرم المترتب عليه الامانة يوجب الكفارة، ويدل على ما ذكرنا صحيحة معاوية بن عمار «في حرم نظر إلى غير أهله فأنزل، قال: عليه دم، لأنّه نظر إلى غير ما يحل له، وإن لم يكن أنزل فليتّق الله ولا يعد، وليس عليه شيء»^(٢) فانّها تدل صريحاً على أنّ النظر الحرم المجرد عن الامانة لا يوجب عليه شيئاً أي كفارة وإن ارتكب أمراً حرماً لقوله (عليه السلام) «فليتّق الله ولا يعد».

ثم إنّه ربّما يقال بأن هذه الرواية لم تكن عن الامام (عليه السلام) بل ولا هي مضمّنة، وإنّما هي رواية عن نفس معاوية بن عمار فلا تصلح للحججية.

وفيه ما لا يخفى: فإن المطمأن به أن هذه الرواية من تبيّنات رواية معاوية بن عمار الأخرى التي ذكر فيها حكم النظر إلى الزوجة، فانّها بسنّد واحد وهو من التعليق على السنّد الأوّل، والتقطيع إنما صدر من الكليني وذكرهما في باب واحد^(٣)، وقد

(١) الوسائل ١٣ : ١٣٥ / أبواب كفارات الاستمتعاب ب ١٦ ح .٥

(٢) الوسائل ١٣ : ١٣٥ / أبواب كفارات الاستمتعاب ب ١٦ ح .٥

(٣) الكافي ٤ : ٣٧٥ / ١ ، ٣٧٧ / ٨ ، الوسائل ١٣ : ١٣٥ / أبواب كفارات الاستمتعاب ب ١٧ ح .١

مسألة ٢٣٠ : إذا نظر المحرم إلى زوجته عن شهوة فأمنى وجبت عليه الكفارة وهي بدنية أو جزور، وأمّا إذا نظر إليها بشهوة ولم ين، أو نظر إليها بغير شهوة فأمنى فلا كفارة عليه^(١).

التزم الكليني في خطبة الكتاب أن لا يروي في الأحكام والسنن إلّا عن الصادقين (عليهم السلام) فكيف يروي عن معاوية بن عمار رأيه وقوله مع التزامه في الكتاب أن لا يروي إلّا عن الأئمة (عليهم السلام).

(١) النظر إلى الزوجة إذا لم يكن عن شهوة ولم يكن موجباً لخروج النبي فلا إشكال فيه أصلاً، وقد دلت عليه النصوص الدالة على جواز ضمّها وإنزاحها من الحمل ونحو ذلك^(٢)، وكذا يدل عليه صحيح الحلبي^(٣).

وأمّا إذا كان عن شهوة فأمنى فلا ريب في الحرمة وثبتت الكفارة عليه، ويidel على الحرمة ما دلّ من النصوص على حرمة جميع الاستمتاعات بالنساء كقوله (عليه السلام) : «أحرم لك شعري وبشري ولحمي ودمي من النساء والثياب ...»^(٤) إلى آخر الدّعاء» فان المستفاد من هذه العبارة حرمة مطلق الاستمتاع بالزوجة. ويidel عليها أيضاً ملازمة ثبوت الكفارة للحرام في خصوص المقام، فأنه وإن لم نقل بالملازمة بين الأمرين في غير هذا المقام ولكن لا بد من الالتزام بها في خصوص المقام، وذلك لأنّ الكفارة في المقام ثابتة وهي جزور كما في صحيحة مسموع^(٥) وبدنية كما في صحيحة معاوية بن عمار^(٦) وهو شيء واحد على ما عرفت، والمستفاد من صحيحة أبي بصير المتقدمة^(٧) أن الحكم بالكفارة إنما جعل لأجل ارتكاب الحرام وهو النظر إلى ما لا

(١) الوسائل ١٣: ١٣٦ / أبواب كفارات الاستمتاع ب ١٧ ح ٥، ٣.

(٢) الوسائل ١٢: ٤٣٦ / أبواب تروك الاحرام ب ١٣ ح ١.

(٣) الوسائل ١٢: ٤٠٩ / أبواب الاحرام ب ٥٢ ح ٢.

(٤) الوسائل ١٣: ١٣٦ / أبواب كفارات الاستمتاع ب ١٧ ح ٣.

(٥) الوسائل ١٣: ١٣٥ / أبواب كفارات الاستمتاع ب ١٧ ح ١.

(٦) في ص ٢٨٨.

يحل له، فيستكشف من ذلك أنَّ النظر عن شهوة مع الامناء حرم شرعاً.
وأثنا إِذَا نظر إِلَيْهَا بشهوة ولم يَنْفَعْ فَحُرِمَ شرعاً أَيْضًا، لَا دَلَّ عَلَى حَرْمَةِ مُطْلَقِ
الاستمتاع بالنساء، ولكن لا كُفَّارَةٌ عَلَيْهِ لِمَفْهُومِ قَوْلِهِ: فِي صَحِيحَةِ أَبِي سَيَارٍ «وَمِنْ
نَظَرِ إِلَى امْرَأَتِهِ نَظَرٌ شَهْوَةٌ فَأَمْنِي، عَلَيْهِ جَزُورٌ»^(١) وَمَفْهُومُهُ مِنْ نَظَرِ إِلَيْهَا بشهوة ولم
يَنْفَعْ فَلَيْسَ عَلَيْهِ جَزُورٌ، وَكَذَّلِكَ يَدْلِي عَلَى ذَلِكَ مَفْهُومَ ذِيلِ صَحِيحِ مَعاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ «فِي
الْحَرَمِ يَنْتَظِرُ إِلَى امْرَأَتِهِ أَوْ يَنْزَلُ بِشَهْوَةٍ حَتَّى يَنْزَلُ، قَالَ: عَلَيْهِ بَدْنَةٌ»^(٢) فَإِنَّ الْمَفْهُومَ
مِنْ ذَلِكَ إِنْ لَمْ يَنْزَلْ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ.

وأما عدم ثبوت الكفارة في مورد النظر عن غير شهوة فيدل عليه صدر صحيح
معاوية بن عمار «عن محرم نظر إلى امرأته فأمنى أو أمنى وهو محرم، قال: لا شيء
عليه ولكن ليغتسل ويستغفر ربّه» وقد حمله الشيخ على صورة عدم الشهوة^(٣) وهو
الصحيح وإنما لكان منافياً للذيل «في المحرم ينظر إلى امرأته أو ينزلها بشهوة حتى
ينزل، قال: عليه بدنـة» فدلول صدر الصريحة أن من نظر إلى امرأته بلا شهوة ليس
عليه شيء وإن سبقه المني بلا اختيار، ومدلول الذيل أن من نظر إليها بشهوة عليه
بدنه، فالذيل قرينة قطعية على أن المراد بالصدر النظر إلى الزوجة بلا شهوة،
ويستفاد عدم ثبوت الكفارة للنظر بلا شهوة من مفهوم قوله: «ومن نظر إلى امرأته
نظر شهوة فأمنى فعليه جزور» كما في صحيفة أبي سيار.

فتحصل: أنَّ النَّظرَ إِذَا كَانَ عَنْ شَهْوَةٍ وَاسْتَعْقَبَ الْمُنِيَ فَحُرِمَ شَرْعًاً وَعَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ،
وَإِنْ كَانَ النَّظرُ عَنْ شَهْوَةٍ بِلَا إِمْنَاءٍ فَحُرِمَ شَرْعًاً وَلَا كَفَّارَةً عَلَيْهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَنْ
شَهْوَةٍ وَأَمْنِيَ بِلَا اخْتِيَارٍ فَجَائزٌ وَلَا كَفَّارَةٌ عَلَيْهِ أَيْضًاً.

وربما يقال بأن قوله: «ويستغفر ربه» كما في صحيح معاویة بن عمار يدل على

(١) الوسائل ١٣ : ١٣٦ / أبواب كفارات الاستمتعان ب١٧ ح ٣.

^{١٧} ح ١٣٥ / أبواب كفارات الاستمتاع بـ (٢) الوسائل.

(٣) التذكير : ٥

حرمة النظر وإن لم يكن عن شهوة، لأن الاستغفار ظاهر في ارتكاب المعصية وإلا فلا مورد للاستغفار.

وفيه: ما يظهر من استعمال الاستغفار في القرآن والروايات والأدعية المأثورة عن الأنئمة (عليهم السلام) عدم اعتبار ارتكاب الذنب في الاستغفار، بل يصح الاستغفار في كل مورد فيه حزارة ومرجوحة وإن لم تبلغ مرتبة الذنب والمعصية ولو بالإضافة إلى صدور ذلك من الأنبياء والأنئمة، فاتّهم ربّما يرون الاشتغال بالمباحات والأمور الدنيوية منقضة ويعدّونه خطيئة، وقد ورد الاستغفار في كثير من الآيات الكريمة في موارد لا يمكن فيها ارتكاب المعصية، كقوله تعالى مخاطباً لنبيه (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) ﴿فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَأَسْتَغْفِرْهُ﴾^(١) وقوله تعالى: ﴿وَظَنَّ دَاوِدُ أَنَّا فَتَنَّاهُ فَاسْتَغْفَرَ رَبَّهُ وَخَرَّ رَاكِعاً وَأَنَابَ﴾^(٢) وقول نوح ﴿رَبِّ أَغْفِرْ لِي﴾^(٣) وكذلك قول سليمان ﴿قَالَ رَبِّ أَغْفِرْ لِي وَهَبْ لِي مُلْكًا﴾^(٤).

وبالجملة: المستفاد من الاستغفار الوارد في الكتاب العزيز والروايات الشريفة والأدعية المأثورة عدم لزوم ارتكاب الذنب في مورد الاستغفار، بل قد يتعلق بالذنب وقد يتعلق بغيره مما فيه حزارة ومرجوحة بل قد ورد الأمر بالاستغفار في مورد النسيان الذي لا يكون ذنباً ك الصحيح زراة المروي في باب ٤ من أبواب بقية كفارات الاحرام ح ١^(٥).

ثم إن صاحب الوسائل ذكر في عنوان الباب السابع عشر من كفارات الاستمتاع ثبوت الكفارنة في النظر بشهوة إلى زوجته فأمنى أو لم يمن^(٦)، وقد عرفت أنه لا دليل

(١) النصر ١١٠ : ٣.

(٢) ص ٣٨ : ٢٤.

(٣) نوح ٧١ : ٣٨.

(٤) ص ٣٨ : ٣٥.

(٥) الوسائل ١٢ : ١٥٠ / أبواب بقية الكفارنة ب ٤ ح ١.

(٦) الوسائل ١٢ : ١٣٥ / أبواب بقية كفارات الاحرام ب ١٧.

على ثبوت الكفارة في صورة النظر بشهوة ولا إمتناء، وإنما تترتب الكفارة على المس بشهوة أمنى أو لم يبن، فالحاق النظر بالمس مما لا وجه له أصلاً.

فتلخص: أن مقتضى صحيح معاوية بن عمار وصحيح أبي سيار ثبوت الكفارة وهي بدنـة أو جزور على من نظر إلى زوجته بشهوة فأمنـي، وبما زائـها موثـق إسـحـاق ابن عمار الدال على أنه ليس عليه شيء «في حرم نظر إلى امرأة بشهوة فأمنـي، قال: ليس عليه شيء»^(١) وقد حملـه الشـيخ عـلـى السـهو ونسـيـان الـاحـرـام دون الصـمد^(٢) ولـكتـه بـعـيدـ، لأنـ الـظـاهـرـ أـنـ السـؤـالـ عـنـ الـحـرـمـ بـاـ هوـ حـرـمـ وـمـلـفـتـ إـلـىـ إـحـرـامـهـ لـذـاتـ الـحـرـمـ وـشـخـصـهـ.

وـذـكـرـ فـيـ الجـواـهـرـ أـنـ المـوـتـقـةـ لـاـ يـقاـومـ مـاـ دـلـلـ عـلـىـ ثـبـوتـ الـكـفـارـةـ مـنـ وـجـوهـ^(٣)ـ،ـ وـلـمـ نـعـرـفـ الـوـجـوهـ الـتـيـ كـانـتـ فـيـ نـظـرـ الشـرـيفـ.

وـالـصـحـيـحـ أـنـ يـقـالـ:ـ إـنـ الـمـوـتـقـةـ مـهـجـورـةـ وـمـتـرـوـكـةـ عـنـ جـمـيعـ الـأـصـحـابـ،ـ وـقـدـ تـسـالـمـواـ عـلـىـ دـعـمـ الـعـلـمـ بـهـاـ،ـ وـلـاـ رـيبـ أـنـ ذـلـكـ يـسـقـطـ الرـوـاـيـةـ عـنـ الـحـجـيـةـ وـإـنـ لـمـ نـلـتـرـمـ ذـلـكـ فـيـ إـعـرـاضـ الـمـشـهـورـ.

وـالـذـيـ أـطـمـئـنـ بـهـ شـخـصـيـاـ صـدـورـ هـذـهـ الـمـوـتـقـةـ تـقـيـةـ،ـ وـلـمـ أـرـ مـنـ تـبـهـ لـذـلـكـ،ـ وـالـوـجـهـ فـيـ ذـلـكـ أـنـهـ يـظـهـرـ مـنـ اـبـنـ قـدـامـةـ فـيـ الـمـغـيـ فـيـ عـنـدـ تـعـرـضـ هـذـهـ الـمـسـأـلـةـ شـهـرـةـ القـوـلـ بـعـدـ الـكـفـارـةـ عـنـدـ فـقـهـاءـ الـعـامـةـ،ـ حـيـثـ يـنـسـبـ القـوـلـ بـثـبـوتـ الـكـفـارـةـ إـلـىـ اـبـنـ عـبـاسـ فـقـطـ وـنـسـبـ القـوـلـ بـالـدـعـمـ إـلـىـ الـأـحـنـافـ وـالـشـافـعـيـةـ^(٤)ـ،ـ وـلـمـ يـتـعـرـضـ لـآـرـاءـ بـقـيـةـ الـفـقـهـاءـ فـيـ كـشـفـ ذـلـكـ شـهـرـةـ القـوـلـ بـالـدـعـمـ عـنـدـ الـعـامـةـ،ـ فـالـرـوـاـيـةـ صـادـرـةـ تـقـيـةـ،ـ وـلـاـ أـقـلـ مـنـ أـنـ هـذـاـ القـوـلـ يـشـبـهـ فـتاـوـاـهـمـ فـتـسـقـطـ الرـوـاـيـةـ عـنـ الـحـجـيـةـ.

(١) الوسائل ١٣: ١٣٨ / أبواب كفارات الاستمتاع ب١٧ ح ٧.

(٢) التهذيب ٥: ٣٢٧.

(٣) الجواهر ٢٠: ٣٨٨.

(٤) المغني ٣: ٣٢٩ - ٣٣٠.

مسألة ٢٣١: يجوز استماع المحرم من زوجته في غير ما ذكر على الأظاهر، إلا أن الأحوط ترك الاستماع منها مطلقاً^(١).

٦ - الإستمناء

مسألة ٢٣٢: إذا عبث المحرم بذكره فأمنى فحكمه حكم الجماع، وعليه فلو وقع ذلك في إحرام الحجّ - قبل الوقوف بالمزدلفة - وجبت الكفارة، ولزم إتمامه وإعادته في العام القادم، كما أنه لو فعل ذلك في عمرته المفردة - قبل الفراغ من السعي - بطلت عمرته ولزمه الاتمام والإعادة على ما تقدم، وكفارة الاستمناء كفارة الجماع، ولو استمنى بغير ذلك كالنظر والخيال وما شاكل ذلك فأمنى لزمه الكفارة، ولا تجب إعادة حجه ولا تفسد عمرته على الأظاهر، وإن كان الأولى رعاية الاحتياط^(٢).

(١) إن المذكور في الروايات المانعة عن الاستماع بالزوجة النظر بشهوة والملاءبة والمس والتقبيل، وفي بعضها وجبت الكفارة ولو كان عن غير إيمانه، وفي بعضها الكفارة إذا كان مع الامناء كالنظر فالحرّم شرعاً هذه الاستماعات، وأما غير ذلك من الاستماعات كالاستلذاذ بصوتها أو من مجالستها والتتكلم معها فالظاهر عدم الحرمة، فإنه وإن قلنا بحرمة الاستماع من النساء على الاطلاق إلا أنه منصرف إلى المذكور في الروايات، والاستماع بالصوت ونحوه خارج عن تلك الأدلة.

ويؤكّد ما ذكرنا: أن بقية الاستماعات كانت أمراً متعارفاً عند الناس، ومع ذلك لم يسألوا عنها الإمام (عليه السلام) ومن الواضح أن حرمة الاستماع بالصوت لم تكن أمراً واضحاً بحيث لا يحتاج إلى السؤال ولم يكن أوضّح من التقبيل والنظر.

وبالجملة: عدم السؤال عن حكم بقية الاستماعات المتعارفة يكشف عن جوازها وإلا لوقع السؤال عنها كما سألوا عن المذكورات في النصوص.

(٢) لا ريب في أن الاستمناء يوجب الكفارة حتى لو قلنا بأن الاستمناء جائز في

نفسه، وكفارة الاستمناء كفارة الجماع.

يدل عليه صحيح عبد الرحمن المتقدم^(١) «عن الرجل يعبت بأهله وهو محروم حتى يغيب من غير جماع، أو يفعل ذلك في شهر رمضان ماذا عليهما؟ قال: عليهما جميماً الكفارة مثل ما على الذي يجماع»^(٢).

فإن المستفاد منه أن الامناء الاختياري موجب للكفارة، وأن كفارته مثل ما على المجامع في باب الحجّ والصوم، لا خصوصية الملاعبة، وإنما ذكر خصوص الملاعبة من باب المثال وأمثالها من أسباب خروج المني، فإنّ الظاهر أنّ السؤال والجواب ناظران إلى جهة الامناء لا إلى نفس الملاعبة، كما هو الحال في الصحيحه الواردۃ في كتاب الصوم «عن الرجل يعبت بأهله في شهر رمضان حتى يغيب، قال: عليه من الكفارة مثل ما على الذي يجماع»^(٣). فإن المستفاد منه أن الاستمناء مفطر وموجب للكفارة ولا خصوصية للعبت بأهله، ولذا ذهب الفقهاء إلى أن الاستمناء في نفسه مفطر وما يوجب الكفارة.

وبالجملة: المستفاد من الصحيحين أن الامناء مما يترتب عليه الحكم بالكفارة في باب الصوم والحجّ ولا خصوصية للملاعبة الموجبة للامناء، ونظير ذلك ما ذكرناه^(٤) في ميراث الموارثين إذا ماتا ولم يعلم السابق واللاحق، فإن النصوص وإن وردت في الفرق والمهدوم عليه^(٥) ولكن الحكم بالتوارث بينها لا يختص بالفرق والمهدوم عليه، بل يجري في كل مورد لم يعلم السابق واللاحق منها ولو ماتا بسبب غير الفرق والهدم كالقتل في معركة القتال واصطدام السيارة وسقوط الطائرة ونحو ذلك، لعموم التعليل الوارد في النصوص وأن الميزان عدم العلم بسبق موته أحدهما على الآخر

(١) في ص ٣٨٧.

(٢) الوسائل ١٣: ١٣١ / أبواب كفارات الاستمناء ب ١٤ ح ١.

(٣) الوسائل ١٠: ٣٩ / أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ٤ ح ١.

(٤) في منهاج الصالحين ٢: ٣٨١.

(٥) الوسائل ٢٦: ٣٠٧ / أبواب ميراث الفرق والمهدوم عليهم، ب ١.

٧ - عقد النكاح

مسألة ٢٣٣: يحرم على المحرم التزويع لنفسه أو لغيره، سواءً أكان ذلك الغير محراً أم كان محلاً، سواءً أكان التزويع تزويع دوام أم كان تزويع انقطاع ويفسد العقد في جميع هذه الصور^(١).

فإن الظاهر أنَّ السؤال ناظر إلى هذه الجهة ولا خصوصية للغرق والهدم.

فالتفاهم من النص أنَّ الميزان في الحكم بالكافرة هو طلب الإمناء بأيٍ نحو ومن أيٍ سبب كان ولو بالنظر والتفكير والخيال وما شاكل ذلك، نعم لو طلب الإمناء بالعيت بيده عليه كفارة الجامع والحج من قابل كما في النص^(٢).

(١) لا خلاف بين الأصحاب في حرمة تزويع المحرم لنفسه أو لغيره محلاً كان الغير أو محراً، كما لا خلاف في فساده، ويدل عليه النصوص، أظهرها صحيح ابن سنان «ليس للمرء أن يتزوج ولا يزوج، وإن تزوج أو زوج محلاً فتزوجه باطل»^(٣) من دون فرق بين التزويع الدائم أو المنقطع، لصدق التزويع على كليهما، كما لا فرق في الحكم بالبطلان بين العلم والجهل، كما إذا جهل بطلان العقد حال الاحرام أو نسي إحرامه، لاطلاق النص.

ثُمَّ إنَّ الصحيحَةَ المتقدِّمةَ التي ذكرناها إنما هي على طبق ما نقله في الوسائل من العطف بالواو في قوله: «إِنْ تَزُوَّجْ...» فحيينَذِي يحتمل أن يكون تأكيداً لما قبله فتكون الرواية صدراً وذيلاً دالةً على الحكم الوضعي أي الفساد، فلا دلالة في الصحيحَةَ على تحريم التزويع، إلا أن نسخة الوسائل غلط جزماً، فإنَّ الجملة الثانية معطوفة على الجملة الأولى بلفاء قال: «فَإِنْ تَزُوَّجْ» كما في التهذيب في الطبعة القديمة والمحدثة^(٤)

(١) الوسائل ١٣ : ١٣٢ / أبواب كفارات الاستماع ب ١٥ ح ١.

(٢) الوسائل ١٢ : ٤٣٦ / أبواب تروك الاحرام ب ١٤ ح ١.

(٣) التهذيب ٥ : ٣٢٨ / ١١٢٨.

وفي الفقيه^(١) وفي الاستبصار^(٢) فتكون دلالة الصحة على التحرير أظهر من العطف بالواو، لأن العطف بالواو وإن يحتمل فيه التأكيد، وأمّا العطف بالفاء كما في الكتب الثلاثة فلا يمكن فيه التأكيد، لأن الظاهر من الفاء هو التفريع ولا معنى للتفرع على نفسه، فإذا أريد من الجملة الأولى أي قوله: «ليس للمرحوم» البطلان فلا معنى لقوله ثانياً «ولن زوج فتزوجه باطل». بل الصحيح أن المراد بقوله: «ليس للمرحوم» هو التحرير ثم فرع عليه «فإن تزوج باطل» نظير تفريع بطلان النكاح بالمحرمات على حرمة النكاح بهن.

وإذا وكل أحداً في التزويع فزوجه الوكيل حال الاحرام بطل، لأن فعل الوكيل فعل الموكّل نفسه، نعم لو زوجه بعد الخروج من الاحرام فلا إشكال فيه، لأن المنوع التزويع حال الاحرام لا التوكيل في حال الاحرام، ولو انعكس الأمر بأن وكله في حال الحلال وزوجه في حال الاحرام بطل، لأن فعل الوكيل فعل نفس الموكّل فكان الموكّل بنفسه تزوج في حال الاحرام.

ولو عقد له فضولي وأجاز الزوج حال الاحرام بطل، لأن التزويع يستند إليه بالاجازة حال الاحرام، ولو أجاز بعد الاحرام فلا مانع من صحة التزويع، أمّا على النقل فالامر واضح، لأن الزوجية تحصل بعد الاحرام، وب مجرد الانشاء الصادر من القاضي حال إحرام المعقود له غير ضائز، لعدم شمول أدلة المنع له، لعدم صدق التزويع عليه، بل إنشاء للتزويع، وكذا على الكشف المختار، لأن التقدم للمتعلق وإلا نفس الزوجية حاصلة حال الاجازة وبعد الاحرام فإنه من الآن يتزوج وإن كانت الزوجية تحصل من السابق، ولو انعكس الأمر بأن عقد له الفضولي حال احلال المعقود له ولكنّه أجازه بعد الدخول في الاحرام يفسد على كل تقدير، أمّا على النقل فواضح، وأمّا على الكشف فكذلك، لأن الحكم بالتزويع وحصول الزوجية من زمان الاجازة الواقعة في حال الاحرام وإن كان المتعلق سابقاً.

(١) الفقيه: ٢ / ٢٣٠ - ١٠٩٦.

(٢) الاستبصار: ٢ / ١٩٣ - ٦٤٧.

مسألة ٢٣٤: لو عقد المحرم أو عقد المحل للمحرم امرأة ودخل الزوج بها وكان العاقد والزوج عالمين بتحريم العقد في هذا الحال فعلى كل منها كفارة بذنة، وكذلك على المرأة إن كانت عالمة بالحال^(١).

مسألة ٢٣٥: المشهور حرمة حضور المحرم مجلس العقد والشهادة عليه، وهو الأحوط، وذهب بعضهم إلى حرمة أداء الشهادة على العقد السابق أيضاً، ولكن دليله غير ظاهر^(٢).

وأما حصول الحرمة الأبدية فقد تعرضا له مفصلاً في كتاب النكاح في فصل الحرمات الأبدية^(٣).

(١) ولو كانت محلة، ويدل على جميع ما ذكر في المتن معتبرة سبعة عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: «لَا ينْبَغِي لِرَجُلِ الْحَلَالِ أَنْ يَزْوَجْ مَحْرَمًا وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ لَا يَحِلُّ لَهُ، قَلْتُ: فَإِنْ فَعَلَ فَدَخَلَ بَهَا الْمَحْرَمَ، فَقَالَ: إِنْ كَانَا عَالَمِينَ فَإِنْ عَلِيَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهَا بَذْنَةً، وَعَلَى الْمَرْأَةِ إِنْ كَانَتْ مَحْرَمَةً بَذْنَةً، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ مَحْرَمَةً فَلَا شَيْءٌ عَلَيْهَا، إِلَّا أَنْ تَكُونْ هِيَ قَدْ عَلِمَتْ أَنَّ الَّذِي تَزَوَّجُهَا مَحْرَمٌ، فَإِنْ كَانَتْ عَلِمَتْ ثُمَّ تَزَوَّجَتْ فَعَلَيْهَا بَذْنَةً»^(٤) وموردها وإن كان عقد المحل للمحرم، ولكن لا يتحمل اختصاص الحكم بال المحل، بل ذكره من باب ذكر أخفى الأفراد، فمعنى الرواية أن تزويج المحرم محرّم شرعاً حتى إذا كان العاقد محلّاً.

(٢) الشهادة قد يراد بها الشهادة في مقام التحمل التي دلّ عليه قوله تعالى: «وَلَا يَأْبَ أَشْهَدَاءِ إِذَا مَا دُعُوا»^(٥) وقد يراد بها الشهادة في مقام الأداء كما أشير إليها في قول الله عزّ وجلّ: «وَمَنْ يَكْتُنُهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ»^(٦) ثُمَّ إنَّ العرف السائد في ذلك

(١) شرح العروة الوثقى: ٣٢، ٢٤٤.

(٢) الوسائل: ١٢: ٤٣٨ / أبواب تروك الاحرام ب ١٤ ح ١٠.

(٣) البقرة: ٢: ٢٨٢.

(٤) البقرة: ٢: ٢٨٣.

مسألة ٢٣٦: الأحوط أن لا يتعرض الحرم لخطبة النساء، نعم لا بأس بالرجوع إلى المطلقة الرجعية، وبشراء الاماء، وإن كان شراؤها بقصد الاستمتاع، والأحوط أن لا يقصد بشرائه الاستمتاع حال الاحرام، والأظهر جواز تحليل أمته وكذا قبوله التحليل^(١).

الوقت كان على إقامة الشهادة عند التزويج، بل العامة يرون اعتبارها، وقد ورد في المرسلتين المنع عن حضور الحرم مجلس العقد وعدم تحمله له، في إحدى المرسلتين قال «الحرم لا ينكح ولا ينكح ولا يشهد»^(٢) وفي مرسلة أخرى «في الحرم يشهد على نكاح محلين، قال: لا يشهد»^(٣).

وبما أنها مرسلتان لا يكن الاستناد إليهما وإن ادعى الاتفاق على هذا الحكم، ولذا كان المنع عن حضور الحرم مجلس العقد وتحمله له مبنياً على الاحتياط. وأما أداء الشهادة في حال الاحرام على العقد السابق فلم يرد دليل على المنع، بل قد يجب لاحقاق الحق ودفع الظلم، وأداء الشهادة غير داخل في المرسلتين المتقدمتين، فتحمّل الشهادة أي الحضور في مجلس العقد ممنوع احتياطاً للمرسلتين وأما أداء الشهادة فلا تشمله المرسلتان.

(١) حرمة الخطبة لا دليل عليها إلا المرسل المتقدم على نسخة الكافي فإنه زاد: «ولا يخطب»^(٤) وأما الرجوع إلى المطلقة الرجعية فلا بأس به، لعدم صدق التزويج عليه، وإنما هو رجوع إلى الزوجية السابقة سواء كان الرجوع لرجوع الزوجة إلى ما بذلت في الطلاق الخلعي أو كان الرجوع ثابتاً في نفسه، بل ذكرنا مراراً أن المطلقة الرجعية زوجة حقيقة ولم تحصل البينونة إلا بعد انقضاء العدة، وإنما إنشاء الطلاق يؤثر في البينونة بعد انقضاء العدة.

وأما شراء الإمام ولو بقصد الاستمتاع فلا دليل على المنع، مضافاً إلى الروايات

(١) ، (٢) الوسائل ١٢: ٤٣٨ / أبواب تروك الاحرام ب ١٤ ح ٧، ٥.

(٣) الكافي ٤: ٣٧٢ .١

٨ - استعمال الطيب

مسألة ٢٣٧: يحرم على المحرم استعمال الزعفران والعود والمسك والورس والعنبر بالشم والدلك والأكل، وكذلك لبس ما يكون عليه أثر منها، والأحوط الاجتناب عن كل طيب^(١).

الدالة على الجواز^(١) والأحوط أن لا يقصد بشرائه الاستمتاع حال الاحرام، بل يشتريها بقصد الخدمة أو التجارة ونحو ذلك.
وكذا لا دليل على حرمة تحليل أمته ولا قبوله التحليل، لعدم صدق التزويج على كل ذلك.

(١) لا إشكال ولا خلاف بين المسلمين في حرمة استعمال الطيب في الجملة، والنصوص متطابقة بل متواترة، إنما الكلام في أمرين:

الأول: في جنس الطيب، وأنّ المنع هل يختص بعض أفراد الطيب أو يعم كل ما صدق عليه الطيب - وهو كل جسم عَد للانتفاع برائحته الطيبة - سواء بشمّه أو الأكل أو وضعه على الثوب والجسد ونحو ذلك؟

لاريب أن مقتضى إطلاق جملة من الروايات هو المنع عن استعمال مطلق ما صدق عليه الطيب، فيشمل المنع حتى العطور الدارجة في هذه الأزمة.

وبإزائها ما خصّ المنع بأمور أربعة أو خمسة، ك الصحيح معاوية بن عمار، فأنه قد صرّح في ذيله بأنّ المنع إنما هو أربعة أشياء، وأمّا باقية أفراد الطيب فغير محـرم وإنما هو مكروه، قال (عليه السلام) «وإنما يحرم عليك من الطيب أربعة أشياء: المسك والعنبر والورس^(٢) والزعفران، غير أنه يكره للمحرم الأدهان الطيبة إلا المضرر...»^(٣). وفي معتبرة عبدالغفار قال «سمعت أبي عبدالله (عليه السلام) يقول: الطيب: المسك

(١) الوسائل ١٢: ٤٤١ / أبواب ترور الاحرام ب ١٦.

(٢) الورس نبات كالمسك ليس إلا باليمن يشبه سحق الزعفران. القاموس الحيط ٢: ٢٥٧.

(٣) الوسائل ١٢: ٤٤٤ / أبواب ترور الاحرام ب ١٨ ح ٨.

والعنبر والزعفران والورس»^(١).

ورواها أيضاً في الوسائل في آداب الحمام، ولكن ذكر «العود» بدل «الورس»^(٢) فيكون الورس مذكورةً في صحيح معاوية بن عمار فقط، والتبيّنة أيضاً المنع عن خمسة أشياء.

وفي معتبرة ابن أبي يغفور عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال «الطيب: المسك والعنبر والزعفران والعود»^(٣).

فتكون هذه الروايات الثلاث المعتبرة مقيدة للروايات المطلقة، خصوصاً صحيح معاوية بن عمار الذي صرّح بالكرابة لبقية أفراد الطيب وعدم الحرمة، فلا بد من رفع اليد عن العمومات واحتياط الحكم بالتحريم بالمذكورات في الروايات الخاصة وتجويز بقية أفراد الطيب، سواء كان من الطيب المستعمل في تلك الأيام أو في هذه الأزمنة المستئنفة بالعطر كباء الورد وعطر الورد وعطر الرازي والياس ونحو ذلك.

بقي الكلام في اختلاف الروايات الخاصة من حيث اشتغال بعضها على الورس دون العود، واحتياط بعضها الآخر على العود دون الورس وتكون بينها معارضة، لأن مقتضى صحيحة معاوية بن عمار وصحيحة عبدالغفار احتياط المنع بالمذكورات فيها وجواز العود، ومقتضى صحيحة ابن أبي يغفور جواز استعمال الورس واحتياط المنع بالثلاثة والعود، ولكن التعارض بالظهور والصراحة ورفع اليد عن ظهور بعضها بصرامة الآخر، لظهور صحيحتي معاوية بن عمار وعبدالغفار في جواز استعمال العود لأنّه بالاطلاق، وصحيح ابن أبي يغفور صريح في المنع عن العود، كما أنّ الصحبيتين صريحتان في المنع عن الورس وصحيحة ابن أبي يغفور ظاهرة في جواز الورس، فيرفع اليد عن ظهور البعض في الجواز بصرامة الآخر في المنع والتبيّنة هي حرمة الخمسة. نعم، لا ريب أنّ الأحوط هو الاجتناب عن كل طيب.

(١) الوسائل ١٢: ٤٤٦ / أبواب تروك الاحرام ب ١٨ ح ١٦.

(٢) الوسائل ٢: ١٥٢ / أبواب آداب الحمام ب ٩٧ ح ٢.

(٣) الوسائل ١٢: ٤٤٦ / أبواب تروك الاحرام ب ١٨ ح ١٥.

مسألة ٢٣٨ : لا يأس بأكل الفواكه الطيبة الرائحة كالتفاح والسفرجل ، ولكن يمسك عن شهها حين الأكل على الأحوط ^(١) .

ايقاظ ^(١)

لا يخفى أنَّ الروايات الخاصة ليست في مقام حصر الطيب بالأمور المذكورة فيها ، وليس في مقام تفسير الطيب بالأربعة أو الخمسة ، لأنَّ الطيب لغة وخارجًا غير منحصر بهذه الأمور ، بل له أفراد شائعة كثيرة غير المذكورات . على أنه ليس من شأن الأنْئَة (عليهم السلام) مجرد بيان الأفراد الخارجية وتفسير المفاهيم العرفية ، بل الظاهر منهم (عليهم السلام) أنَّهم في مقام بيان الحكم الشرعي ، وأنَّ المنع منحصر بهذه الأمور ، وعليه فقتضي الاطلاق هو المنع عن جميع الاستعمالات أكلاً وشماً ووضعاً على الثوب والبدن ، ولو بقرينة سائر الروايات .

مضافاً إلى أنَّ حذف المتعلق في الروايات الخاصة يفيد العموم ، فلا يختص التحرير بالشم أو بالذلك ، بل يعم جميع أنواع الاستعمالات المعدة المقصودة هذه الأمور حتى الأكل ، وقد صرَّح في بعض الروايات بالمنع من أكل شيء فيه زعفران ^(٢) .

(١) يقع الكلام تارة في جواز أكل الفواكه الطيبة الرائحة ، وأخرى في جواز شهها .

أمَّا الأوَّل : فلا ينبغي الريب في جواز أكل ما فيه رائحة طيبة من الفواكه والنباتات والخضروات ، في بعض الروايات المعتبرة صرَّح فيه بجواز أكل الأترنج والتفاح والنبيق وما طاب ريحه ، وعلل في بعضها بانَّ الأترنج طعام ليس هو من الطيب ^(٣) فيعلم أنَّ الممنوع ما كان عدمة فائدته والانتفاع به رائحته ، كالأجسام المعدة لذلك مثل العطور لا مثل الأترنج والسفرجل والتفاح والنعناع والريحان والشاي

(١) هذا هو الأمر الثاني - الذي وَعَدْنا بالبحث عنه - في أنَّ الاستعمال المحرَّم هل يختص ببعض أنواع الاستعمال أم يعمّ جميعها .

(٢) الوسائل ١٢ : ٤٤٢ / أبواب تروك الاحرام ب ١٨ ح ٣ .

(٣) الوسائل ١٢ : ٤٥٥ / أبواب تروك الاحرام ب ٢٦ ح ٢ .

الذى فيه رائحة ونكهة طيبة، وما أشبه ذلك مما يطلب منه الأكل.
حرمة الأكل تختص بجنس الطيب كأكل ما فيه الزعفران ونحو ذلك.

وأما الثاني: فقتضى صحيحة محمد بن مسلم وصحيفة معاوية بن عمار عدم جواز الشم ولزوم الامساك على الأنف، قال في الأول: «الحرم يمسك على أنفه من الريح الطيبة»^(١) وقال في الثاني: «وامسک على أنفك من الرائحة الطيبة»^(٢) فان قلنا بأن أصل استعمال الطيب وشمه منحصر بالخمسة فلا ريب في جواز شم المأكولات ذات الرائحة الطيبة، إذ لا يتحمل أن شم المأكولات المعدة للأكل التي يطلب منها الأكل لا الاستئهام أشد حكماً من سائر أفراد الطيب واللعطور غير الخمسة.

وبعبارة أخرى: ببناءً على حصر المنع بخمسة أشياء من أفراد الطيب وجواز استعمال بقية أفراد الطيب لا يتحمل أن شم السفرجل أو التفاح أشد من شم عطر الرازي، فإذا جاز شم تلك العطور التي يطلب منها الشم يجوز شم السفرجل الذي يطلب منه الأكل.

وإن لم نقل بالانحصار، فقتضى الصالحين المتقدمين عدم جواز شم رائحة الفاكهة الطيبة حين الأكل، ولكن بإزائها ما دلّ على جواز أكل الأترج الذي له رائحة طيبة كموثق عمار^(٣) وقد علل فيه بأن الأترج طعام ليس هو من الطيب، ولا ريب أن الأكل يلازم الاستئهام لقرب الأنف بالفم، فالحكم بالمنع عن الشم يختص بالطيب المنوع ولا يشمل شم الآثار الطيبة، وأماماً ما ورد عن ابن أبي عمر من جواز أكل الآثار الطيبة كالأترج والتفاح والنبيق ولكن يمسك على أنفه حين الأكل^(٤) فهو مما أفتى به ولا حجية له، ومثله رواه عن الصادق (عليه السلام) ولكنها ضعيفة بالإرسال. هذا مضافاً إلى أن المستفاد من صحيفة معاوية بن عمار المتقدمة^(٥) الحاصرة

(١) الوسائل ١٢: ٤٥٢ / أبواب تروك الاحرام ب ٢٤ ح ٢٠١.

(٢) الوسائل ١٢: ٤٥٥ / أبواب تروك الاحرام ب ٢٦ ح ٢.

(٤) الوسائل ١٢: ٤٥٥ / أبواب تروك الاحرام ب ٢٦ ح ٢٠١.

(٥) في ص ٤٠٠

للمぬ بأربعة أشياء، جواز استئنام غير الطيب الذي يطلب منه الرائحة الطيبة كالفواكه والأثار الطيبة المعدة للأكل، وذلك لأنَّ المذكور في صدر الصحيحه تحرير الطيب ومسنه ثم ذكر في ذيل الصحيحه أنَّ الحرم إنما هو أربعة أشياء، فهي واضحة الدلالة على أنَّ بقية الأجسام الطيبة يجوز أكلها وشمها، وأنَّ حرمة الشم وغيره من الاستعمالات تختص بالأربعة، فالمنع أكلاً وشمًا مختص بالأربعة، وأمّا غيرها مما له رائحة طيبة فلا منع عنه لا أكلاً ولا شمًا.

ويؤكّد ما ذكرنا ما ورد من جواز شم النباتات البرية مما له رائحة طيبة كالنصوص الداللة على جواز شم الأذخر والقيصوم والشيح والخزامي وأشباهه^(١) فيظهر منها أنَّ المنع شم الطيب الذي يطلب منه الرائحة الطيبة لا شم النباتات الطيبة ونحوها مما لا يطلب منه مجرد الرائحة الطيبة كالفواكه والأثار الطيبة، فما ذكرناه في المتن من لزوم الامساك عن شتها حين الأكل مبني على الاحتياط.

ثم إنَّ صاحب الحدائق (قدس سره) ذكر أنَّه لا بدَّ من إضافة الريحان إلى الأفراد المذكورة الممنوعة فيكون المنع ستة أشياء^(٢)، وذلك لدلالة صحيحه عبدالله بن سنان وخبر حريري على تحرير الريحان، في صحيح عبدالله بن سنان «لا تنس الريحان وأنَّ حرم» ونحوه صحيح آخر له^(٣) وفي خبر حريري «لا يمس الحرم شيئاً من الطيب ولا الريحان ولا يتلذذ به»^(٤).

وإنما عرّبنا عنه بالخبر لعدم ثبوت كونه صحيحاً، فإنَّ الشيخ وإن رواه بطريق صحيح عن حريري عن الصادق (عليه السلام)^(٥) ولكن الكليني رواه عن حريري عن أخبه عن الصادق (عليه السلام)^(٦) وذكرنا سابقاً أنَّه يبعد روایة حريري تارة مرسلاً

(١) الوسائل ١٢: ٤٥٣ / أبواب تروك الاحرام ب ٢٥ ح ١ وغيرها.

(٢) الحدائق ١٥: ٤١٩.

(٣) ، (٤) الوسائل ١٢: ٤٤٥ / أبواب تروك الاحرام ب ١٨ ح ٣، ١١، ١٠.

(٥) التهذيب ٥: ٢٩٧ / ١٠٠٧.

(٦) الكافي ٤: ٣٥٣ / ٢.

مسألة ٢٣٩: لا يجب على الحرم أن يمسك على أنفه من الرائحة الطيبة حال سعيه بين الصفا والمروة، إذا كان هناك من يبيع العطور، ولكن الأحوط - لزوماً - أن يمسك على أنفه من الرائحة الطيبة في غير هذا الحال، ولا بأس بشم خلوق الكعبة وهو نوع خاص من العطر^(١)

وأخرى مسندأً، فالرواية مرددة بين كونها مرسلة ومسندة فلا يمكن الاعتماد عليها والاستدلال بها، فالتعبير عنه بالصحيح في غير محله، وكون الكليني أضبط لا دخل له في المقام، فإنّ الرواية في نفسها مرددة بين كونها مرسلة ومسندة سواء كان الكليني أضبط أم لا.

ويرد عليه أولاً: أنه لا يتحمل أنّ الريحان أشد من سائر أفراد الطيب والعطور. وثانياً: أن قوله (عليه السلام): « وأشار به » في صحيحه معاوية بن عمار الدالله على جواز شم الأذخر والقيصوم والخزامي والشيح يشمل الريحان، لأنّه من جملة النباتات التي لها رائحة طيبة، فدلول هذه الصحيحة جواز شم الريحان، فقتضى الجمع بينها وبين صحيح عبدالله بن سنان هو الحمل على الكراهة.

وثالثاً: أن الاستدلال ب الصحيح ابن سنان للمنع عن الريحان، مبني على أن يكون الريحان اسماً لنبات خاص مقابل النعناع وبقية المحضروات كما هو الشائع، ولكن الريحان لغة اسم لكل نبات له رائحة طيبة^(١) ويجمع على رياحين، وحاله حال الورد، فالمراد به كل نبت ذي رائحة طيبة، فيحمل المنع عنه على الكراهة جمعاً بينه وبين ما دلّ على جواز شم الشيح والقيصوم والأذخر ونحوهما من النباتات الطيبة.

(١) يستثنى من حرمة شم الطيب أمران:

أحدهما: شم الرائحة الطيبة حال سعيه بين الصفا والمروة، فإنه في سالف الزمان كان سوق العطارين بين الصفا والمروة، فلا يجب عليه أن يمسك على أنفه حال سعيه

مسألة ٢٤٠: إذا استعمل المحرم متعمداً شيئاً من الروائح الطيبة فعليه كفارة شاة على المشهور، وفي ثبوت الكفارة في غير الأكل إشكال، وإن كان الأحوط التكفير^(١).

بين الصفا والمرأة، كما لا يجحب عليه الارساع في المشي والسعى، ويدل على الجواز صحيح هشام بن الحكم عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: «سمعته يقول: لا بأس بالرجح الطيبة فيما بين الصفا والمرأة من ربع العطارين، ولا يمسك على أنفه»^(٢).

ثانيهما: خلوق الكعبة، وهو نوع خاص من العطر مصنوع من الزعفران يطلى به الكعبة، ويدل على ذلك الروايات المعتبرة منها: صحيحه عبدالله بن سنان قال: «سألت أبي عبدالله (عليه السلام) عن خلوق الكعبة يصيب ثوب المحرم، قال: لا بأس ولا يغسله فائئه طهور»^(٣).

(١) المعروف والمشهور عند الأصحاب أن استعمال الطيب أكلًاً وشمًاً ودلكاً يوجب كفارة شاة، ولكن دليله غير ظاهر، وإنما الدليل خاص بالأكل، وأماماً في غيره من موارد الاستعمالات فلا دليل على ثبوت الكفارة فيه، وفي صحيحه زرارة عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: «من أكل زعفراناً متعمداً أو طعاماً فيه طيب فعليه دم»^(٤).

وفي صحيحه أخرى له: «أو أكل طعاماً لا ينبغي له أكله وهو حرم ففعل ذلك ناسياً أو جاهلاً فليس عليه شيء، ومن فعله متعمداً فعليه دم شاة»^(٤) فان أكل ما لا ينبغي له أكله يشمل أكل الطيب المنوع له، ودعوى اختصاصه بأكل الصيد لا وجه لها.

وقد يشكل في ثبوت الكفارة بشاة حتى في مورد الأكل لمعارضة ما دلّ على الشاة

(١) الوسائل ١٢: ٤٤٨ / أبواب تروك الاحرام ب ٢٠ ح ١.

(٢) الوسائل ١٢: ٤٤٩ / أبواب تروك الاحرام ب ٢١ ح ١.

(٣) الوسائل ١٣: ١٥٠ / أبواب بقية كفارات الاحرام ب ٤ ح ١.

(٤) الوسائل ١٣: ١٥٧ / أبواب بقية كفارات الاحرام ب ٨ ح ١.

بما دلّ على أن من أكل خبيضاً فيه زعفران يتصدق بدرهم، في معتبرة الحسن بن هارون عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: «قلت له: أكلت خبيضاً فيه زعفران حتى شابت وأنا حرم، قال: إذا فرغت من مناسكك وأردت الخروج من مكة فاشتر بدرهم ثرثراً ثم تصدق به يكون كفارة لما أكلت، ولما دخل عليك في إحرامك مما لا تعلم»^(١) والرواية معتبرة على بعض طرقها.

والجواب: أن ذيل الخبر شاهد على أنه إنما أكل الخبيص ناسياً لقوله: «يكون كفارة لما أكلت، ولما دخل عليك في إحرامك مما لا تعلم» ويتصدق بشيء لأنّه فعل ما لا يعلم وأدخل في إحرامه ما لا يعلم بكونه ممنوعاً له، ولا بأس بالحمل على الاستحباب في صورة الجهل أو النسيان.

وبالجملة: لا دليل على ثبوت الكفارة في غير الأكل سوى دعوى الاجماع ولم يثبت.

وربما يستدل لثبوت الكفارة في غير الأكل أيضاً بروايتين:

الأولى: صححه معاوية بن عمار «في حرم كانت به قرحة فدواها بدهن بنفسج، قال: إن كان فعله بجهالة فعليه طعام مسكين، وإن كان تعمد فعليه دم شاة يهرقه»^(٢).

وفيه: أنّ الرواية أجنبية عن المقام، لأنّ البنفسج ليس من الطيب وإنما السؤال عن التدهين وهو حرم آخر سيفتي البحث عنه^(٣).

الثانية: رواية علي بن جعفر المروية في قرب الاسناد عن أخيه موسى بن جعفر (عليه السلام) قال: «لكل شيء جرحت من حبك فعليه (فعليك) فيه دم يهرقه (تهريقه) حيث شئت»^(٤) فإنما تدل على أن جميع المخالفات وارتكاب تروك الاحرام

(١) الوسائل ١٣: ١٤٩ / أبواب بقية كفارات الاحرام ب ٣ ح ١.

(٢) الوسائل ١٣: ١٥١ / أبواب بقية كفارات الاحرام ب ٤ ح ٥.

(٣) في ص ٤٥٦.

(٤) الوسائل ١٣: ١٥٨ / أبواب بقية كفارات الاحرام ب ٨ ح ٥.

يوجب الشاة، وعموم ذلك يشمل استعمال الطيب أكلاً وشمماً ودلكاً وإطلاءً.
والجواب أولاً: أنَّ الرواية ضعيفة سندًا، لما ذكرنا غير مرّة أنَّ عبد الله بن الحسن وإنْ كان شريفاً نسباً ولكنه لم يوثق في كتب الرجال.

وثانياً: أنَّ الاستدلال بها مبني على أنَّ تكون النسخة «جرحت» يعني ارتکاب ما لا ينبغي فعله في الحجَّ من إتیان المحرمات، ولكن النسخة مختلفة في بعضها «خرجت» والمعنى إذا خرجمت من حجتك وأكملت الأعمال، وكان عليه دم يجوز لك أن تذبحه وتهريقه في أيِّ مكان شئت، ولا يجب عليك أن تذبحه في مكَّة أو منى، وسيأتي إن شاء الله تعالى^(١) أنَّ كفارة الصيد تذبح في مكَّة أو منى، وأمَّا بقية الكفارات فيذبحها أين شاء، فالرواية ناظرة إلى مكان ذبح الكفارة، بل الرواية ناظرة إلى هذا المعنى حتى على نسخة «جرحت» بالجيم، فيكون المعنى أنَّه جرحت بشيء فيه دم تهريقه في أيِّ مكان شئت، وقوله: «فيه دم» تتمة للجملة الأولى، وهي قوله: «لكل شيء جرحت».

والحاصل: لا دليل على ثبوت الكفارات في غير الأكل، وإنَّ الكفارات بالشاة ثابتة في مورد الأكل خاصةً.

بقي الكلام فيما يتوهّم من معارضة ما دلَّ على وجوب الشاة في مورد الأكل بما دلَّ على كفاية التصدق بشيء كما في جملة من الروايات.

والجواب: أنَّ روايات التصدق لم ترد في خصوص الأكل بل وردت في مطلق الاستعمال، فما دلَّ على وجوب الكفارات بشاة يخصص روايات التصدق، فالنتيجة لزوم الشاة في الأكل والتصدق بشيء في غير الأكل.

هذا مضافاً إلى أنَّ روايات التصدق غير تامة سندًا ودلالة على سبيل منع الخلو. منها: صحيحعة معاوية بن عمار المتقدمة^(٢) الحاصرة بالأربعة فإنَّ الظاهر من

(١) في ص ٥٢٤، ٥٢٧ المسألة ٢٨٣، ٢٨٤.

(٢) في ص ٤٠٠.

قوله: «فن ابْتَلَنِي بِشَيْءٍ مِّنْ ذَلِكَ فَلَيُعَدُّ غَسْلَهُ، وَلِيَتَصَدَّقَ بِقَدْرِ مَا صَنَعَ» إِنَّا ارتكبَ ذَلِكَ نَسِيَانًا لَا مَتَعْمِدًا، لَأَنَّ الْمُتَحَصِّلَ مِنْ قَوْلِهِ: «وَمَنْ ابْتَلَنِي» هُوَ النَّسِيَانُ، إِذْنَ الْمَتَعْمِدِ لَا يَطْلُقُ عَلَيْهِ أَنَّهُ ابْتَلَنِي بِشَيْءٍ، فَيَحْمِلُ الْأَمْرُ بِالْتَّصَدِقَ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ فَإِنَّ الْجَاهِلَ أَوَ النَّاسِيَ لَيْسَ عَلَيْهِمَا شَيْءٌ، عَلَى أَنْ قَوْلِهِ: «فَلَيُعَدُّ غَسْلَهُ» مُشَعِّرًا بِالْإِسْتِحْبَابِ فَإِنَّ نَفْسَ غَسْلِ الْأَحْرَامِ مُسْتَحْبَبٌ فِي نَفْسِهِ، وَكَذَا إِعَادَتِهِ بَعْدَ ارْتِكَابِ الْمُغَرَّمَاتِ مُضَافًاً إِلَى أَنَّ التَّرْخِيصَ اخْتِيَارًا لِبَقِيَةِ الْعَطُورِ غَيْرِ الْأَرْبَعَةِ يَلْزَمُ عَدْمَ وَجْوبِ الْكَفَّارَةِ عَرْفًا.

وَبِمَا ذَكَرْنَا يَظْهُرُ الْجَوابُ عَنْ خَبْرِ حَرِيزِ الْوَارِدِ فِي الرِّيحَانِ، لِظَّهُورِ قَوْلِهِ: «فَنِ ابْتَلَنِي بِذَلِكَ فَلِيَتَصَدَّقَ بِقَدْرِ مَا صَنَعَ بِقَدْرِ شَبَعِهِ»^(١) فِي صُورَةِ الْجَاهِلِ أَوِ النَّسِيَانِ، فَإِنَّ الْإِبْتَلَاءَ بِشَيْءٍ إِنَّا يَصْحُّ إِطْلَاقَهُ فِي مَوَارِدِ الْجَاهِلِ وَالنَّسِيَانِ كَمَا ذَكَرْنَا، فَيَحْمِلُ الْأَمْرُ بِالْتَّصَدِقَ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ، لَمَّا دَلَّ بِالْأَدَلَّةِ الْعَامَّةِ وَالْخَاصَّةِ عَلَى عَدْمِ ثَبَوتِ شَيْءٍ فِي مُورَدِ الْجَاهِلِ، مُضَافًاً إِلَى مَا عَرَفْتُ مِنْ ضَعْفِ السَّنْدِ.

وَمِنْهَا: مُعْتَبِرَةُ الْحَسَنِ بْنِ زِيَادِ الْعَطَّارِ عَنْ أَبِي عِبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ: «قُلْتَ لِهِ: الْأَشْنَانُ فِيهِ الطَّيْبُ اغْسِلْ بِهِ يَدِي وَأَنَا مُحْرَمٌ؟ فَقَالَ: إِذَا أَرْدَتُمُ الْأَحْرَامَ فَانْظُرُوا مَزَادِكُمْ فَاعْزِلُوا الَّذِي لَا تَحْتَاجُونَ إِلَيْهِ، وَقَالَ تَصَدَّقَ بِشَيْءٍ كَفَّارَةً لِلْأَشْنَانِ الَّذِي غُسِّلَتْ بِهِ يَدِيكِ»^(٢) وَالرَّوَايَةُ مُعْتَبِرَةٌ عَلَى مَسْلِكِنَا وَرِجَالِهَا ثَقَاتٌ، حَتَّى مَعْلُى بْنِ حَمَّدَ فَإِنَّهُ مِنْ رِجَالِ كَامِلِ الْزِيَاراتِ، وَالظَّاهِرُ أَنَّهَا وَارِدَةٌ فِي مُورَدِ الْجَاهِلِ أَوِ النَّسِيَانِ، فَإِنَّ الْجَاهِلَ أَوِ النَّسِيَانَ وَإِنْ لَمْ يَصْرُحْ بِهِ فِي الرَّوَايَةِ لَا فِي السُّؤَالِ وَلَا فِي الْجَوابِ وَلَكِنْ يَدُلُّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ: «فَانْظُرُوا مَزَادِكُمْ فَاعْزِلُوا الَّذِي لَا تَحْتَاجُونَ إِلَيْهِ» فَإِنَّهُ ظَاهِرٌ فِي مُورَدِ الْإِبْتَلَاءِ بِذَلِكَ نَسِيَانًا، وَإِلَّا لَوْ كَانَ مَعَ الْعَمَدِ لَا فَرْقَ بَيْنَ الْعَزْلِ وَعَدْمِهِ، فَأَمْرَهُ بِالْعَزْلِ لَثَلَّا يَنْسِي وَيَشْتَبِهُ عَلَيْهِ الْأَمْرُ وَيُسْتَعْمَلُ الطَّيْبُ نَسِيَانًا.

وَمِنْهَا: مَا رَوَاهُ الصَّدُوقُ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ زِيَادٍ قَالَ: «قُلْتَ لِأَبِي عِبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ):

(١) الوسائل ١٢: ٤٤٥ / أبواب تروك الأحرام ب ١٨ ح ١١.

(٢) الوسائل ١٣: ١٥٢ / أبواب بقية كفارات الأحرام ب ٤ ح ٨.

مسألة ٢٤١: يحرم على المحرم أن يمسك على أنفه من الروائح الكريهة، نعم لا بأس بالاسراع في المشي للتخلص من ذلك^(١).

وضأني الغلام ولم أعلم بدستشان فيه طيب، فغسلت يدي وأنا محرم، فقال: تصدق بشيء لذلك^(٢) ولكن يمكن اتحادها مع الرواية الأولى لأنّ الحسن بن زياد العطار هو الراوي في كليهما، وموردها الجهل وعدم العلم فيحمل التصدق على الاستحباب.

وقيل: إن الكلمة «دستشان» مصحف الاشنان، كما قيل إنّه مغرب «دستشو» وكلاهما بعيد، بل الظاهر أنّ الكلمة الفارسية بمعناها الأصلي، أي الأيدي، والمعنى ولم أعلم بأيديهم فيها طيب، وقد تستعمل الكلمات الفارسية في الروايات كقوله: في روايات المكاسب «بده دوازده» و«بده يازده»^(٣).

وأمّا السنّد، في بعض النسخ الحسين بن زياد وهو ممّن لم يوثق، وإن كان الحسن ابن زياد، فإن أريد به الحسن بن زياد الصيقل فطريق الصدوق إليه صحيح عندنا، لوجود علي بن الحسين السعدآبادي فيه وهو غير مصرح بالتوثيق ولكنه من رجال كامل الزيارات، إلا أنّ الصيقل نفسه لم يوثق، وإن أريد به الحسن بن زياد العطار المعروف فطريق الصدوق إليه مجهول لم يذكره في المشيخة، وما ذكره جامع الرواية أن طريقه إليه كطريقه إلى الحسن بن زياد الصيقل^(٤) سهو من قلمه، فإنّ المذكور في المشيخة الحسن بن زياد الصيقل^(٤) لا العطار.

(١) كما يجب عليه الامساك من مطلق الروائح الطيبة، أو عن أمور معينة، يحرم عليه الامساك على أنفه من الروائح الكريهة للنص^(٥) نعم، لا بأس بالاسراع في المشي للتخلص، لأنّ المنوع إمساك الأنف لا الاسراع في المشي.

(١) الوسائل ١٣: ١٥١ / أبواب بقية كفارات الاحرام ب٤ ح ٤. الفقيه ٢: ٢٢٣ / ١٠٤٧ .

(٢) الوسائل ١٨: ٦٣ / أبواب أحكام العقود ب١٤ ح ٣، ٥ .

(٣) لاحظ جامع الرواية ٢: ٥٣٣ .

(٤) الفقيه ٤ (المشيخة): ٢٤ .

(٥) الوسائل ١٢: ٤٥٢ / أبواب تروك الاحرام ب٤ .

٩ - لبس المخيط للرجال

مسألة ٢٤٢: يحرم على المحرم أن يلبس القميص والقباء والسروال والثوب المزور مع شد أزراره، والدرع وهو كل ثوب يمكن أن تدخل فيه اليدان، والأحوط الاجتناب عن كل ثوب مخيط بل الأحوط الاجتناب عن كل ثوب يكون مشابهاً للمخيط كالمبلد الذي يستعمله الرعاة، ويستثنى من ذلك الهميان وهو ما يوضع فيه النقود للاحتفاظ بها ويشد على الظهر أو البطن، فإن لبسه جائز وإن كان من المخيط، وكذلك لا بأس بالتحزم بالحزام المخيط الذي يستعمله المبتلى بالفتق لمنع نزول الأماء في الانثنين، ويجوز للمحرم أن يغطي بدنه ما عدا الرأس باللحاف ونحوه من المخيط حالة الاضطجاع للنوم وغيره^(١).

(١) المعروف بين الأصحاب قدِيماً وحدِيثاً حرمة لبس المخيط للرجال. بل عن التذكرة والمنتهى إجماع العلماء كافة عليه^(١)، بل ظاهر المشهور عدم الفرق بين كون الحياطة قليلة أو كثيرة. وصرّح بعضهم كالشهيد في الدروس بأنه لا دليل على حرمة لبس المخيط بعنوان أنه مخيط، قال: لم أقف إلى الآن على رواية بتحرير عين المخيط، إنما هي عن أنواع خاصة كالقميص والقباء والسروال^(٢).

والذي يمكن أن يستدل به لحرمة المخيط بعنوانه أحد أمرين:

أحدهما: دعوى الاجماع، ولكن الجزم به مشكل، إذ لا يمكن دعوى الاجماع التعبدى الكاشف لرأى المعموم، وعلى فرض ثبوته يؤخذ بالقدر المتيقن منه وهو الشاب العادىة المخيطة كالقباء والسروال والقميص.

ثانهما: أن الشاب الخمسة المذكورة في الروايات إنما ذكرت من باب المثال، لأنَّ المتعارف خصوصاً في تلك الأزمنة لبس هذه الأمور، فالممنوع في الحقيقة هو مطلق

(١) التذكرة ٧: ٢٩٥، المنهى ٢: ٧٨١ السطر ٣١.

(٢) الدروس ١: ٤٨٥.

المحيط ولا خصوصية للمذكورات في النصوص.

والجواب: أن هذا بعيد جدًا، لأنّ الظاهر من الروايات انحصر التحرير بهذه الثياب: القميص والقباء والسروال والثوب المزبور والدرع، بل صرخ في بعض الروايات المعتبرة أن المحرم يلبس كل ثوب إلّا ثوباً يتدرّعه^(١).

والصحيح أن يقال: إنّ الروايات الدالّة على حرمة لبس الشياب على قسمين:

الأول: ما دلّ على حرمة لبس مطلق الشياب كالروايات الواردة في كيفية الاحرام الدالّة على الاحرام من النساء والثياب والطيب^(٢) والروايات الدالّة على تجريد الصبيان من فح إذا أحرم بهم ولهم، والأمرة بالتجرد في إزار ورداء^(٣).

وكذا يستفاد حرمة لبس مطلق الشياب بما دلّ على تعدد الكفارة إذا لبس المحرم ضرورياً من الشياب «عن المحرم إذا احتاج إلى ضرورة من الثياب يلبسها، قال: عليه لكل صنف منها فداء»^(٤) فيعلم من ذلك أن مطلق الثوب ممنوع ولكل صنف منه فداء ولو كنا نحن وهذه الروايات لقلنا بحرمة لبس مطلق الشياب ويتم ما ذكره المشهور.

ولكن بازاء هذا، القسم الثاني: وهو ما دلّ على حرمة لبس ثياب خاصة كالقميص وأنه لا بدّ من نزعه، وأنه إذا لبسه بعدما أحرم أخرجه مما يلي رجليه، وإن لبسه قبل أن يلبي أخرجه من رأسه^(٥)، والقباء وأنه إذا اضطر إليه يلبسه مقلوباً^(٦) والسروال^(٧)، والثوب المزبور وإذا اضطر إلى لبسه يلبسه منكوساً^(٨)، والمدرعة أو

(١) الوسائل ١٢: ٤٧٥ / أبواب تروك الاحرام ب ٣٦ ح ٥.

(٢) الوسائل ١٢: ٣٤٠ / أبواب الاحرام ب ١٦ ح ١.

(٣) الوسائل ١١: ٣٣٦ / أبواب المواقف ب ١٨ ح ١.

(٤) الوسائل ١٢: ١٥٩ / أبواب بقية كفارات الاحرام ب ٩ ح ١.

(٥) الوسائل ١٢: ٤٨٨ / أبواب تروك الاحرام ب ٤٩ ح ٣٠٢.

(٦) الوسائل ١٢: ٤٨٦ / أبواب تروك الاحرام ب ٤٤.

(٧) الوسائل ١٢: ٤٩٩ / أبواب تروك الاحرام ب ٥٠.

(٨) الوسائل ١٢: ٤٧٣ / أبواب تروك الاحرام ب ٣٥.

الدرع وهو كل ثوب يمكن أن تدخل فيه اليدان^(١) ومنه قول أمير المؤمنين (عليه السلام) «لقد رقعت مدرعي هذه حتى استحببت من راقعها»^(٢) والمدرع والمدرعة واحد، هو ثوب يلبس فوق القميص وفوق الثياب وله كُم قد يدخل اللباس يده فيه، ولا يبعد صدقه على العباء المتعارف والقابوط والسترة.

وكذا لا يبعد صدق القباء على الجبة، بل هي نوع من القباء، بل يمكن صدق المدرعة عليها، وكذا يلحق بالسروال التبان بالضم، وهو سراويل صغير يستر من السرة إلى الركبة، والكلمة فارسية معربة تiban.

وبالجملة: المستفاد من هذه الروايات حصر المنع بهذه الثياب وبهذه العناوين الخاصة، خصوصاً قوله (عليه السلام) في صحيح زرارة «يلبس كل ثوب إلا ثوباً يتدرّعه»^(٣) فلا بأس بلبس الثوب الذي لم يصدق عليه هذه العناوين الخاصة ولو كان مخيطاً، كما إذا لبس ثوباً خاصاً تحت ثيابه لأجل جذب العرق ولم يكن مزروراً ولم يكن له كم وإنما لصدق عليه القميص، فالممنوع لبس هذه العناوين الخاصة مخيطة كانت أم لا، فإذا لم يصدق أحد هذه العناوين على الثوب لا بأس بلبسه وإن كان مخيطاً، خصوصاً إذا كانت الخياطة قليلة، فالحكم بحرمة لبس المخيط على إطلاقه مبني على الاحتياط.

وأما غير المخيط فان صدق عليه أحد هذه العناوين فلا يجوز لبسه أيضاً كالمبد، أو كالنسوج الذي لا خياطة فيه، وأما إذا لم يصدق عليه أحد العناوين المذكورة فلا مانع من لبسه، لعدم صدق القميص أو القباء عليه، ولعدم كونه مخيطاً على الفرض. فالمدار في التحرير بصدق أحد هذه العناوين وإن لم يكن مخيطاً.

ثم إن المراد بالثوب المزروع هل هو المزروع الفعلى الذي شد أزراره أو ما كان له

(١) الوسائل ١٢: ٤٧٣، ٤٧٤ / أبواب ترور الاحرام ب ٣٦، ٣٥.

(٢) نهج البلاغة: ٢٢٩، الخطبة ١٦٠.

(٣) الوسائل ١٢: ٤٧٥ / أبواب ترور الاحرام ب ٣٦ ح ٥.

أزرار وإن لم يشدّه؟

يظهر مما دلّ على جواز لبس الطيلسان أنَّ المدار بشدَّ الأزرار فان لم يشدّه لا مانع من لبسه، ففي صحيح الحبشي «عن الحرم يلبس الطيلسان المزروع، فقال: نعم، وفي كتاب علي (عليه السلام) لا تلبس طيلساناً حتى ينزع أزراره، فحدثني أبي أنه إنما كره ذلك مخافة أن يزره الجاهل، فأمّا الفقيه فلا بأس أن يلبسه»^(١) والطيلسان ثوب من صوف أو سداه منه، ملبد أو منسوج، وهو خال عن الخياطة والتفصيل يلبسه العلّاء والمشائخ، وهو تعريب تالشان.

والظاهر من النص جواز لبس الطيلسان اختياراً إذا لم يزره، فلا وجه لما عن بعضهم من جواز لبسه حال الضرورة كما صرّح بالجواز حال الضرورة صاحب الوسائل في عقد الباب، وحکى عنه التصریح بذلك صاحب الحدائق^(٢)، ولكن في الطبعة الحديثة كلمة الضرورة غير مذكورة^(٣)، والظاهر أنه غلط مطبعي أو سهو من الناسخ.

وقد يستدل بروايات جواز لبس الطيلسان على جواز لبس الثوب إذا كانت خياطته قليلة، لاشتمال الطيلسان على الخياطة.

وفيه: أنَّ المراد بالثوب الخيط ما خيط بعض الثوب بالبعض الآخر منه في قبال الملبد والمنسوج، وأمّا مجرد التصاق الزر بالثوب ولو بالخيط فلا يوجب صدق عنوان الخيط عليه، بل جواز لبس هذا النوع من الثوب المشتمل على هذا المقدار من الخياطة مما تقتضيه القاعدة، لعدم المقتضي للمنع لعدم صدق الخيط عليه فلانحتاج في الحكم بالجواز إلى دعوى وجود المانع عن الحكم بالحرمة وهو جواز لبس الطيلسان. والحاصل: لو قلنا بأنَّ المنوع هو لبس الخيط، فلا ريب في جواز لبس الثوب

(١) الوسائل ١٢: ٤٧٥ / أبواب تروك الاحرام ب ٣٦ ح ٣.

(٢) الحدائق ١٥: ٤٣٦.

(٣) الوسائل ١٢: ٤٧٤ / أبواب تروك الاحرام ب ٣٦.

الذى خيط أزراره، لعدم صدق المخيط عليه، ولا حاجة في الحكم بجواز لبسه إلى روایات الطیلسان.

يبق الكلام في شدّ العمامه والهمیان على الظهر، أمّا شدّ الهمیان فيدل على جوازه عدّة من الروایات، منها: معتبرة یونس قال: «قلت لأبي عبدالله (عليه السلام) المحرم يشد الهمیان في وسطه؟ فقال: نعم، وما خيره بعد نفقته»^(١) ونحوها غيرها والحكم متسلّم عليه عند الفقهاء حتّى إذا قلنا بأنّ المنع هو لبس المخيط، وأمّا إذا قلنا بعدم قافية الاجماع على المنع من المخيط واصحار المنع بالثياب الخاصة، فالجواز طبق القاعدة والرواية مؤكّدة، وأمّا شد ما يسمى بالفتق بند فكذلك جائز، لعدم المقتضي للمنع وعدم شمول الاجماع المدعى على منع لبس المخيط له، فإنّ المتيقن منه هو لبس الألبسة المتعارفة، ولشمول التعليل الوارد في الهمیان له بالأولوية، لأنّه إذا جاز لبس الهمیان للتحفظ على النفقه حتّى يتمكّن من أداء الحجّ فليس الفتق بند أولى بالجواز، لأنّه بدونه لا يتمكّن من أداء الحجّ.

وأمّا شدّ العمامه على وسطه وبطنه فقد منع عنه في بعض النصوص كما في صحيحه أبي بصیر عن أبي عبدالله (عليه السلام) «في المحرم يشد على بطنه العمامه، قال: لا، ثم قال: كان أبي يشد على بطنه المنطقة التي فيها نفقته يستوثق منها، فانّها من تمام حجّه»^(٢) وجوزه في بعض آخر كما في صحيح عمران الحلبي عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: «المحرم يشد على بطنه العمامه وإن شاء يعصبها على موضع الازار ولا يرفعها إلى صدره»^(٣) والجمع العربي يقتضي الحكم بالكرابة.

(١) الوسائل ٢: ٤٩٢ / أبواب تروك الاحرام ب ٤٧ ح ٤، وفي صحيح يعقوب «عن المحرم يصر الدرّاهم في ثوبه، قال: نعم، ويُلبس المنطقة والهمیان» وفي الوسائل [١٢٨: ٩ / أبواب تروك الاحرام ب ٤٨ ح ١] «يصر الدرّاهم» وهو غلط وال الصحيح ما ذكرناه كما في الكافي ٤: ٣ / ٣٤٤.

(٢) الوسائل ١٢: ٤٩١ / أبواب تروك الاحرام ب ٤٧ ح ٢.

(٣) الوسائل ١٢: ٥٣٣ / أبواب تروك الاحرام ب ٧٢ ح ١.

عقد الإزار

مسألة ٢٤٣: الأحوط أن لا يعقد الإزار في عنقه بل لا يعقده مطلقاً، ولو بعضه بعض، ولا يغره بابرة ونحوها، والأحوط أن لا يعقد الرداء أيضاً، ولا يأس بغرزه بالابرة وأمثالها^(١).

وذكر صاحب المدائق أنه يمكن حمل البطن في صحیحة أبي بصیر على الصدر جماعاً بين الخبرین، فان ظاهر هذه الصحیحة تحریم الشد على الصدر لقوله: «ولا يرفعها إلى صدره»^(٢) ويظهر ذلك من صاحب الوسائل أيضاً لقوله (قدس سره): باب أنه يجوز للمرء أن يشد العمامۃ على بطنه على كراهة ولا يرفعها إلى صدره^(٣). ولكن الظاهر أنه لا فرق بين الشد على البطن والصدر، وقوله (عليه السلام): «ولا يرفعها إلى صدره» ليس جملة مستقلة بل تتممه للجملة الأولى والمعنى: إن شاء يعصبها على موضع الإزار وإن شاء أن لا يرفعها إلى صدره.

ثم إن الممنوع إنما هو لبس مطلق المخيط، أو لبس الثياب الخاصة، وأما افتراس المخيط والتغطية به والتلحيف به ونحو ذلك فلا يأس بذلك، لعدم صدق اللباس وعدم صدق لبس الثياب الخاصة على ذلك بشرط أن لا يغطي به رأسه.

(١) يقع الكلام تارة في عقد الإزار وأخرى في عقد الرداء، أمّا عقد الإزار في عنقه فقد ورد النبي عنه في روایتين:

الأولى: صحیحة سعید الأعرج «أنه سأله أبا عبد الله (عليه السلام) عن الحرم يعقد إزاره في عنقه؟ قال: لا»^(٤).

الثانية: صحيح علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر (عليه السلام) قال:

(١) المدائق ١٥: ٤٤١.

(٢) الوسائل ١٢: ٥٣٣ / أبواب ترور الاحرام ب ٧٢.

(٣) الوسائل ١٢: ٥٠٢ / أبواب ترور الاحرام ب ٥٣ ح ١.

«الحرم لا يصلح له أن يعقد إزاره على رقبته، ولكن يثنيه على عنقه ولا يعقده»^(١).

وقد ذكرنا غير مرّة أن طريق صاحب الوسائل إلى كتاب علي بن جعفر صحيح لأن طريقه يصل إلى طريق الشيخ وطريق الشيخ إلى الكتاب صحيح^(٢). وأمّا دلالته على المنع فواضحة، لأن نفي الصلاح ظاهر في كونه غير قابل وغير صالح للامتثال به، وكذا رواية سعيد الأعرج ظاهرة في المنع عن عقد الإزار، لأن سعيد الأعرج لا يسأل عن وجوب عقد الإزار حتى يكون النفي راجعاً إلى نفي الوجوب، إذ لا يتحمل أن مثل سعيد الأعرج يسأل عن وجوب العقد، بل سؤاله عن الجواز فيكون النفي وارداً على الجواز، فلا ريب أن مقتضى الصحيحتين عدم الجواز، ولكن المشهور بين الأصحاب هو الجواز، وقد صرّح العلامة وغيره بجواز عقده^(٣)، ولذا يكون الحكم بالمنع عن عقد الإزار مبنياً على الاحتياط الوجوي، هذا بالنسبة إلى عقد الإزار في العنق كما هو المتعارف فيما إذا كان الإزار كبيراً واسعاً.

وأمّا عقد الرداء في العنق - وإن لم يكن أمراً متعارفاً في نفسه - فعن العلامة والشهيد عدم الجواز^(٤) والتزموا بالجواز في الإزار، ولعل الوجه في المنع توهّم ذكر الرداء بدل الإزار في النص، ولكنّه ضعيف جدّاً، لأنّ المذكور في الصحيح هو الإزار وهو المتعارف عقده في العنق، ويُكَنْ بعيداً إرادة الرداء من الإزار كما هو المراد من إزار الميت ولا يراد منه المئزر، ولكن الإزار في مقامنا مقابل الرداء والمراد به المئزر المعبر عنه بالفارسي بـ «لنگ».

وبالجملة: ما ذكره العلامة وغيره من جواز عقد الإزار لا يساعده النص، كما أن ما ذكروه من عدم جواز عقد الرداء لا دليل عليه.

وأمّا غرز المئزر، فقد ورد النهي عنه في الاحتجاج^(٥)، المشهور لم يتزموا بالمنع،

(١) الوسائل ١٢: ٥٠٢ / أبواب تروك الاحرام ب ٥٣ ح ٥:

(٢) الفهرست: ٨٧

(٣) المنتهى ٢: ٧٨٣ السطر ٨، التذكرة ٧: ٣٠١.

(٤) التذكرة ٧: ٣٠٠، الدروس ١: ٣٤٤.

(٥) الوسائل ١٢: ٥٠٢ / أبواب تروك الاحرام ب ٥٣ ح ٢، الاحتجاج ٥٧٤.

والنص ضعيف السند، فالحكم بالمنع احتياطيٌ.
وأما غرز الرداء، فإن لم يكن بنحو الزر كالابرة ونحوها فلا مانع منه، لعدم الدليل على المنع ولم يقل أحد بالتحريم.

فالمتحصل: أن عقد الازار في العنق ممنوع، ولا أقل من كونه احتياطًا وجوبياً.
وأما عقده في غير العنق كغرزه بابرة ونحوها فممنوع على الاحتياط الأولى.
وأما الرداء فعقده في العنق ممنوع احتياطًا، وأما عقده في غير العنق وغرزه فلا إشكال فيه أبداً، كما لا يأس بجعل المخيط غطاء أو فراشاً، لعدم صدق اللباس على ذلك.

تبنيه: لا يخفى أن الحكم بحرمة لبس المخيط مطلقاً، أو حرمة لبس الشياط الخاصة لا يفرق فيه بين اللبس أول الاحرام، أو في أثناء إحرامه، لأن هذا العمل مبغوض يجب عليه أن لا يفعله، ولو نسي ولبس المخيط في الانتاء يجب عليه نزعه.
ويدل عليه مضافاً إلى نفس الاطلاقات المانعة عن اللبس، عدّة من الروايات الواردة في خصوص لبس القميص، أو لبس ما لا ينبغي له لبسه، وبعضها يستتم على التفصيل بين ما إذا لبسه قبل الاحرام فينزعه من رأسه ولا يشقه، وبين ما إذا لبسه بعدما أحρم فيشقه وأخرجه مما يلي رجله كصحاح معاوية بن عمار وصحيفة عبدالصمد^(١).
ومقتضي إطلاق هذه الروايات عدم الفرق بين صورة الجهل وعدمه، يعني سواء كان جاهلاً بالحكم أم لا، فيجب عليه النزع.
وبعض الروايات وإن وردت في مورد الجهل ك الصحيح عبدالصمد ولكن الحكم غير مقيد بالجهل.

نعم، يظهر من خبر خالد بن محمد الأصم^(٢) اختصاص الحكم بالجهل لقوله بعدما حكم بالنزع من رأسه «إنما جهل».
ولكن الخبر ضعيف سندًا، لأن خالد بن الأصم مجهول ولا رواية له في الكتب

(١) الوسائل ٢: ٤٨٨ / أبواب تروك الاحرام ب ٤٥ ح ٤٥، ٣٠، ٢١، ٥.

(٢) الوسائل ١٢: ٤٨٩ / أبواب تروك الاحرام ب ٤٥ ح ٤٥.

مسألة ٢٤٤: يجوز للنساء لبس المخيط مطلقاً عدا القفازين وهو لباس يلبس لللدين^(١).

مسألة ٢٤٥: إذا لبس المحرم متعمداً شيئاً مما حرم لبسه عليه فكفارته شاة والأحوط لزوم الكفارة عليه ولو كان لبسه للاضطرار^(٢)

الأربعة سوى هذه الرواية.

(١) لا ينبغي الاشكال في اختصاص حرمة لبس المخيط أو الثياب الخاصة بالرجال وأماماً المرأة فيجوز لها لبس الثياب المخيطية.

وتدل على ذلك عدّة من الروايات، منها: الروايات المانعة عن لبس القفازين لها وأنّها تلبس الثياب كلّها إلّا القفازين^(٣) وفي بعض الروايات عطف الحرير على القفازين وهذا بحث آخر إذ قد وقع الخلاف في جواز لبس الحرير لها وعدمه، إلّا أنّ الروايات والأصحاب أطبقوا على جواز لبس أنواع الثياب عدا القفازين.

القفاز كرمان، شيء يعمل لللدين يخشى بقطن تلبسها المرأة للبرد^(٤) وقيل إنّ لها أزرار تزر على الساعدين وقد تلبسها للزينة^(٥) وفي بعض الروايات صرّح بجواز لبس القميص لها^(٦) كما صرّح في بعض آخر بجواز لبس السروال لها^(٧).

(٢) لو لبس المحرم المخيط أو الثياب الخاصة الممنوعة كان عليه كفارة دم شاة وتدل عليه الروايات، وفي بعضها إذا لبس المحرم القميص، وفي البعض الآخر إذا لبس ثوباً لا ينبغي له لبسه^(٨) والحكم متسلّم عليه عند الفقهاء.

إنما الكلام فيها إذا لبسه اضطراراً كالبرد والمرض، أو تقية كما إذا ترك الاحرام من

(١) الوسائل ١٢ : ٣٦٦ / أبواب الاحرام ب .٣٣

(٢) مجمع البحرين ٤ : ٣١ .

(٣) لاحظ المصباح المنير: ٥١١.

(٤) الوسائل ١٢ : ٣٦٦ / أبواب الاحرام ب .٣٣

(٥) الوسائل ١٢ : ٤٩٩ / أبواب ترولك الاحرام ب .٥٠ ح .٢

(٦) الوسائل ١٣ : ١٥٧ / أبواب بقية كفارات الاحرام ب .٣٠٢٠١ ح .٨

وادي العقيق، تقية من العامة، فهل عليه الكفارة أم لا؟ .
قد عرفت أنَّ الجاهل والناسي ليس عليهما شيء للروايات العامة والخاصة، وأمّا المضطرب فالمعروف المشهور إلهاقه بالعالم، بل ادعى عليه الاجماع، فان تم الإجماع فلا كلام، ولكن الجزم به مشكل ولا يطمأن بكون الاجماع المدعى اجماعاً تعبدياً يكشف عن قول المعصوم (عليه السلام) بل يظهر من المجمعين أنَّهم استندوا إلى الروايات ك الصحيح ابن مسلم قال: «سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن المحرم إذا احتاج إلى ضروب من الشيب يلبسها، قال: عليه لكل صنف منها فداء»^(١) وقد حملوا الحاجة على الاضطرار، والداء كما يظهر من روايات آخر دم شاة.

وفيه: أنَّ الحاجة أعم من الاضطرار، لصدقها على الحاجة العرفية أي الغاية العقلائية وإن لم تبلغ مرتبة الاضطرار، فالرواية مطلقة من حيث الاضطرار وعدمه وكذا صحيحة زرارة مطلقة من حيث الضرورة وعدمها لقوله: «ومن فعله متعمداً فعليه دم»^(٢).

وأمّا في خصوص مورد الاضطرار فقد دلَّ حديث الرفع الوارد فيه الاضطرار على رفع الأثر لو اضطرب إلى ذلك الشيء، فقتضى الصناعة عدم ثبوت الكفارة في مورد الاضطرار إلى لبس المخيط كالجهل والنسيان، ولكن حيث إنَّ المشهور ذهبوا إلى الوجوب في مورد الاضطرار فيكون الحكم به مبنياً على الاحتياط.

ثم إنَّ صاحب الجواهر استدلَّ لهم بقوله تعالى: ﴿فَنَّ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذَى مِنْ رَأْسِهِ قَيْدِيَّةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾^(٣) والمراد بقوله تعالى: ﴿نُسُكٍ﴾ دم شاة كما في النص^(٤) فدللت الآية على وجوب الدم لمن كان مريضاً وهو من مصاديق الاضطرار^(٥).

(١) الوسائل ١٣: ١٥٩ / أبواب بقية كفارات الاحرام ب ٩ ح ١.

(٢) الوسائل ١٣: ١٥٨ / أبواب بقية كفارات الاحرام ب ٨ ح ٤.

(٣) البقرة ٢: ١٩٦.

(٤) الوسائل ١٣: ١٦٥ / أبواب بقية كفارات الاحرام ب ١٤.

(٥) الجواهر ٢٠: ٤٠٤.

١٠ - الاتصال

مسألة ٢٤٦: الاتصال على صور: ^(١)

- ١ - أن يكون بكحلاً أسود مع قصد الزينة، وهذا حرام على المحرم قطعاً وتلزم مه كفارة شاة على الأحوط الأولى.
 - ٢ - أن يكون بكحلاً أسود مع عدم قصد الزينة.
 - ٣ - أن يكون بكحلاً غير أسود مع قصد الزينة،
-

وفيما لا يخفى، فإن الآية أجنبية عن المقام بالمرة، لورودها مورد الاختصار وجواز الحلق في مكانه والاحلال إذا لم يقدر على الصبر وإلا فيصبر إلى ما بعد الذبح، أو رد ذلك صاحب الجواهر.

(١) المشهور هو حرمة الاتصال بالسود أو بما فيه طيب. وعن الشيخ في الخلاف أنه مكروه ^(١).

والروايات الواردة في المقام على طوائف:

الأولى: ما دلّ على عدم جواز الاتصال مطلقاً إلا لضرورة، منها: معتبرة عبدالله ابن يحيى الكاهلي عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: «سأله رجل ضرير وأنا حاضر فقال: أكتحل إذا أحرمت؟ قال: لا، ولم تكتحل؟ قال: إني ضرير البصر وإذا أنا اكتحلت نفعني، وإن لم أكتحل ضرني، قال: فاكتحل» ^(٢).

الثانية: ما دلّ على جواز مطلقاً إلا لمانع آخر كوجود الطيب أو الرعنان فيه كمعتبرة هارون بن حمزة عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: «لا يكحل المحرم عينيه بكحلاً فيه زعفران، وليكحل بكحلاً فارسي» ^(٣) والطائفةتان متعارضتان بالنفي والاثبات.

(١) الخلاف ٢: ٣١٣.

(٢) الوسائل ١٢: ٤٧٠ / أبواب تروك الاحرام ب ٣٣ ح ١٠.

(٣) الوسائل ١٢: ٤٦٩ / أبواب تروك الاحرام ب ٣٣ ح ٦.

والأحوط الاجتناب في هاتين الصورتين، كما أن الأحوط الأولى التكفير فيها.
٤ - الاكتحال بكحل غير أسود، ولا يقصد به الزينة، ولا بأس به ولا كفارة عليه بلا إشكال.

وبما زهادها طائفة ثالثة وهي روايات معتبرة دلت على جواز الكحل في بعض الأقسام وعدم جوازه في القسم الآخر، فتكون مقيدة لاطلاق الطائفتين المتقدمتين، فنها: ما دل على عدم الجواز إذا كان الكحل أسود، وهو مدرك المشهور كصحيفة معاوية بن عمار قال: «لا يكتحل الرجل والمرأة المحرمان بالكحل الأسود إلا من علة»^(١).

ومنها: ما دل على عدم الجواز إذا كان للزينة، كصحيفة أخرى لمعاوية بن عمار «لا بأس بأن تكتحل وأنت محرم بما لم يكن فيه طيب يوجد ريحه، فاما للزينة فلا»^(٢) وهمما أيضاً متعارضتان، لأن المستفاد من الأولى عدم الجواز بالكحل الأسود والجواز إذا كان غير أسود وإن كان للزينة، والمستفاد من الثانية عدم جواز الاكتحال للزينة وإن كان غير أسود والجواز بالأسود إذا لم يكن للزينة، فالتعارض يقع بين عقد الإيجاب من أحدهما وبين عقد السلب من الآخر، وإلا فلا منافاة بينهما بالنسبة إلى عقد الإيجاب من كل منها، فإن الأولى تقول بحرمة السواد والثانية تقول بحرمة الزينة ولا منافاة بين الأمرين وحرمة كل منها، وإنما التنافي بين عقد الإيجاب من أحدهما للعقد السلبي من الآخر، فإن مقتضى الرواية الأولى حرمة الاكتحال بالسواد مطلقاً سواء كان للزينة أم لا، ومقتضى العقد السلبي للثانية جواز الاكتحال لغير الزينة وإن كان أسود، كما أن مقتضى العقد الإيجابي للثانية حرمة الكحل للزينة ومقتضى العقد السلبي للأول جواز جواز غير الأسود وإن كان للزينة.

وقد ذكرنا في الأصول في بحث المفاهيم^(٣) أنه إذا كان قضيتان شرطيتان دلتا على

(١) الوسائل ١٢: ٤٦٨ / أبواب تروك الاحرام ب ٣٣ ح ٢.

(٢) الوسائل ١٢: ٤٧٠ / أبواب تروك الاحرام ب ٣٣ ح ٨.

(٣) في محاضرات في أصول الفقه ٥: ٩٧ الثالث: إذا تعدد الشرط واتحاد المجزاء.

ثبوت شيء على تقدير وعدم ثبوت على تقدير آخر فقهرأً تقع المعارضة بين المنطوق من أحدهما ومفهوم الآخر كما في مثل إذا خفي الأذان فقصّر وإذا خفي الجدران فقصّر فإذا خفي الجدران ولم يخفف الأذان يقع التعارض بين منطق الجملة الثانية وبين مفهوم الجملة الأولى، فإن مقتضى إطلاق منطق الجملة الثانية وجوب القصر سواء خفي الأذان أم لا، ومقتضى إطلاق مفهوم الجملة الأولى عدم القصر سواء خفي الجدران أم لا. وربما يقال بوجوب القصر عند خفائها معاً، ولكن لا موجب لذلك، لأنَّ المعارضة ليست بين المنطوقين ليرفع اليد عن إطلاق كل منها، بل المعارضة بين منطق أحدهما ومفهوم الآخر، فالصحيح أن يرفع اليد عن إطلاق كل منها بتقييده بالآخر.

والنتيجة: أنَّ القصر يثبت بخفاء أحدهما، وهذه الكبرى تتطبق على المقام أيضاً فنقيد إطلاق مفهوم كل واحد من الروايتين ونرفع اليد عن إطلاق كل واحد منها والتحصل حرمة الاتكتحال بالسواد أو للزينة.

ولكن هنا رواية معتبرة دلت على أنَّ العبرة باجتاع الأمرين معاً السواد والزينة وتكون أخص من جميع الروايات فتخصّص الأسود بالزينة كما هو الغالب، وكذلك تخصّص الزينة بالأسود وهي صحيحة زرارة عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: «تكتحل المرأة بالكحول كله إلّا الكحول الأسود للزينة» وروها الصدوق مرسلاً^(١) فان كان الاتكتحال بالسواد لم تكن زينة كما إذا اكتتحل بالليل عند النوم فلا إشكال وكذلك لو كان للزينة ولكن بغير الأسود، إلّا أنَّ الاحتياط في محله خصوصاً في الأسود. فتحصل: أنَّ الجمع بين الأخبار يقتضي حمل ما دلَّ على النهي عن الاتكتحال بالسواد على ما كان للزينة.

وأما لو اكتتحل بغير الأسود ولا للزينة فلا إشكال في الجواز، بل لم ينسب القول بالحرمة إلى أحد من الأصحاب فيه.

ومن الغريب ما عن شيخنا الأستاذ في مناسكه حكمه بحرمة الاتكتحال مطلقاً^(٢).

(١) الوسائل: ١٢ : ٤٦٨ / أبواب تروك الاحرام ب ٣٣ ح ٣. المقنع: ٢٣٣.

(٢) دليل الناسك (المتن): ١٥٣.

١١ - النظر في المرأة

مسألة ٢٤٧: يحرم على المحرم النظر في المرأة للزينة، وكفارته شاة على الأحوط الأولى.

وأمّا إذا كان النظر فيها لغرض غير الزينة كنظر السائق فيها لرؤية ما خلفه من السيارات فلا بأس به، ويستحب لمن نظر فيها للزينة تجديد التلبية، أمّا لبس النظارة فلا بأس به للرجل أو المرأة إذا لم يكن للزينة، والأولى الاجتناب عنه، وهذا الحكم لا يجري في سائر الأجسام الشفافة، فلا بأس بالنظر إلى الماء الصافي أو الأجسام الصقيلة الأخرى^(١).

هذا كله بالنسبة إلى الحكم التكليفي من التحريم والجواز، وأمّا بالنسبة إلى وجوب الكفارة فلم يذكر في الروايات لزوم الكفارة لهذا العمل، بل صرّح بعضهم بعدم الوجوب والأمر كما ذكروه.

ولكن استدلّ بعضهم لوجوب الكفارة برواية علي بن جعفر المتقدمة^(٢) الدالة على أن ارتکاب كل خلاف يوجب الكفارة بناءً على نسخة «جرحت» وقد عرفت الكلام فيه سندًاً ودلالة، فيكون الحكم بالكفارة مبنياً على الاحتياط الاستحباطي في جميع الموارد المتقدمة للاكتحال.

(١) لا ينبغي الريب في حرمة النظر إلى المرأة في الجملة لدلالة النصوص المعتبرة على ذلك، منها: صحيح معاوية بن عمار «لا ينظر المحرم في المرأة لزينة»^(٣). إنما الكلام في أنَّ المنوع خصوص النظر للزينة أو الأعم، ذهب شيخنا الأستاذ

(١) في ص ٤٠٧ وراجع الوسائل ١٣: ١٥٨ / أبواب بقية كفارات الاحرام بـ ٨ ح ٥.

(٢) الوسائل ١٢: ٤٧٣ / أبواب تروك الاحرام بـ ٣٤ ح ٤.

(قدس سره) في مناسكه إلى التعيم^(١)، وخص بعضهم بالزينة كما حكى عن الذخيرة^(٢) ويظهر ذلك من صاحب الوسائل لقوله في عنوان الباب «تحريم النظر في المرأة للزينة»^(٣) ومنشأ اختلاف الروايات الواردة في المقام وهي على طائفتين:

الأولى: ما قيد فيه النظر بالزينة كالصحيحة المتقدمة، وإلا فلا إشكال فيه، كالنظر إلى المرأة شمالاً أو يميناً بحيث لا يرى نفسه فيها وإنما يريد النظر إلى شيء آخر، وكنظرة السائق فيها لرؤية ما خلفه من السيارات ونحو ذلك مما لا يكون النظر فيها للزينة.

الثانية: ما دل على المنع من مطلق النظر ولكن علل فيه بالزينة كقوله في صحبيحة حماد «لاتنظر في المرأة وأنت حرم فاته من الزينة»^(٤) فان قوله «لاتنظر في المرأة» مطلق من حيث الزينة وعدتها ولا ينافيه التعليل بالزينة.

وربما يقال بأئمها مثبتان لا تعارض بينهما والحكم اخلاطي يثبت للمطلق وللمقييد فلا تقيد في المقام، ولا منافاة بين ثبوت الحكم للمطلق وثبوته للمقييد، فيثبت الحكم للمطلق والمقييد معاً، فلا موجب للتقييد.

وفيه أولاً: أنه لا إطلاق في المقام ليقال بثبوت الحكم للأعم، بل الظاهر من الصحيحة المعللة بالزينة أن النظر للزينة منوع، وإذا لم تكن الزينة دخلة في الحكم بالتحريم لم يصح التعليل، وإلا لو قيل بالاطلاق وعدم دخل الزينة في الحكم، فعنده أن مجرد النظر إلى الزينة حرام وهذا ليس بحرام قطعاً، إذ لا نحتمل أن النظر إلى الزينة كالنظر إلى الحلي ونحوه حرام شرعاً، فالمراد من قوله: «فاته من الزينة» أنه تزين، فلا إطلاق له ليعم مطلق النظر المجرد عن الزينة.

وثانياً: لو سلمنا الاطلاق وأن القيد لا مفهوم له، ولكن لا بد من عدم اللغوية

(١) دليل الناسك (المتن): ١٥٣.

(٢) الذخيرة: ٥٩٣ السطر ١.

(٣) الوسائل ١٢: ٤٧٢ / أبواب تروك الاحرام ب ٣٤.

(٤) الوسائل ١٢: ٤٧٢ / أبواب تروك الاحرام ب ٣٤ ح ١.

لذكر القيد، فلو كان الحكم ثابتاً للمطلق ولم يكن القيد دخيلاً في الحكم كان التقييد بالزينة في الرايات لغواً محضاً، فلا بد من الالتزام بأنّ التقييد يدل على عدم ثبوت الحكم للمطلق فراراً عن لزوم اللغوية.

وهل يختص الحكم بالمرأة أو يعم كل جسم شفاف يرى الإنسان نفسه فيه؟ لا دليل على التعميم لكل جسم غير معد للنظر إليه للزينة، فما يستعمله الإنسان للنظر فيه أحياناً للزينة يجوز النظر لاصالة الجواز.

ثم إنّه في بعض الروايات أمر بالتلبية بعد النظر فكأنّ النظر يوجب نقصاً في إحرامه وتلبيته، وظاهر الرواية^(١) هو الوجوب، إلا أنّهم تسلموا على الخلاف فلا يمكن الالتزام بالوجوب، خصوصاً أن ذلك من المسائل التي يكثر الابتلاء بها، ولو كان تحديد التلبية واجباً لظهر وبيان ولا يمكن خفاوته، وذلك يكشف عن عدم الوجوب فالحكم استحبابي.

وهل تثبت الكفارة في النظر في المرأة أم لا؟ مِنَ الكلام فيه في الاتصال^(٢)، وأنّه لا دليل على ثبوت الكفارة إلا بناءً على نسخة «جرحت» في رواية علي بن جعفر وقد عرفت ضعفها سندًاً ودلالة.

أما لبس النظارة فلا يتحقق بالنظر إلى المرأة، فأنّه يرى الأشياء من قريب أو بعيد بواسطة النظارة، لا أنّه يرى الأشياء فيها، نعم إذا لبسها للتزين فهذا بحسب آخر سياق الكلام فيه^(٣) منعاً وجوازاً إن شاء الله تعالى.

(١) الوسائل ١٢: ٤٧٣ / أبواب تروك الاحرام ب ٣٤ ح ٤.

(٢) في ص ٤٢٤.

(٣) في ص ٤٥١.

١٢ - الخف والجورب

مسألة ٢٤٨: يحرم على الرجل المحرم لبس الخف والجورب، وكفارة ذلك شاة على الأحوط، ولا بأس بلبسها للنساء، والأحوط الاجتناب عن لبس كل ما يستر تمام ظهر القدم، وإذا لم يتيسر للمحرم نعل أو شبهه ودعت الضرورة إلى لبس الخف فالأحوط الأولى خرقه من المقدم، ولا بأس بستر تمام ظهر القدم من دون لبس^(١).

(١) صرّح الأصحاب بحرمة لبس الخف والجورب للمحرم إلا لضرورة. ويدل عليه النصوص المعتبرة^(١) فبالنسبة إلى الحكم التكليفي لا كلام فيه. وأمّا ثبوت الكفارة فلا دليل عليه، والحكم به مبني على الاحتياط الوجوي، لا لرواية علي بن جعفر المتقدّمة^(٢) بناءً على نسخة (جرحت) لضعفها سندًا ودلالة، بل لأجل ما دلّ على أن من لبس ثوباً لا ينبغي له لبسه وهو محرم وفعله متعمداً فعليه دم شاة كما في صحيحي زرارة^(٣) وإنما لم نجزم بثبوت الكفارة وقلنا بالاحتياط فذلك للشك في صدق اسم الثوب على الجورب، وإن أطلق الثوب في رواية معتبرة على القفازين قوله (عليه السلام): «المرأة المحرمة تلبس ما شاءت من الشياب غير الحرير والقفازين»^(٤) وحال الجورب حال القفازين فائمتها من لباس اليدين والجورب من لباس الرجلين، على أنه قد أفتى جماعة بوجوب الكفارة، هذا بالنسبة إلى الرجال. وأمّا النساء فيجوز لها لبسها لعدم المقتضي للتحريم بالنسبة إليها، لاختصاص النصوص المانعة بالرجل، وقاعدة الاشتراك لا تجري في المقام بعد العلم باختلافها في

(١) الوسائل ١٢: ٥٠٠ / أبواب تروك الاحرام ب ٥١.

(٢) في ص ٤٠٧.

(٣) الوسائل ١٣: ١٥٧ / أبواب بقية كفارات الاحرام ب ٨ ح ٤.

(٤) الوسائل ١٢: ٣٦٨ / أبواب الاحرام ب ٣٣ ح ٩.

كثير من أحكام الحج خصوصاً في اللباس.

مضافاً إلى أن الصحيحه الدالة على أن المرأة تلبس من الشياب ما شاءت إلا القفازين^(١) تدل على جواز ليس الجورب والخف لها، وإلا لو كان ممنوعاً لزم استثناؤه بالنسبة إليها كما استثنى القفازان.

ثم إن الممنوع هل يختص بالجورب والخف أو يعم كل ثوب ساتر للقدم، كما إذا كان إزاره طويلاً يقع على قدميه ويسترها؟ قيل بعدم الجواز وبالتالي عدم بدعوى أن الملوك في المنع ستر القدم وإلا فلا خصوصية للجورب والخف.

وفيما لا يخفى، إذ لم يعلم أن الملوك ستر القدم ولعل الملوك شيء آخر، والأحكام تعبدية.

وأما تغطية ظهر القدم بغير اللبس كتغطيته باللحاف ونحوه عند النوم مثلاً، فلا ينبغي الشك في جوازه لعدم صدق اللبس على ذلك قطعاً.

ولو لبس الخف أو الجورب للضرورة هل يجب عليه شق ظهره أم لا؟

قيل بالوجوب، ولكن لا دليل عليه، وما دلّ على وجوب الشق روايتان ضعيفتان. الأولى: ما رواه علي بن أبي حمزة البطائني عن أبي بصير^(٢)، والبطائني هو الكذاب المعروف. الثانية: ما رواه الصدوق بسنده إلى محمد بن مسلم^(٣)، وطريق الصدوق إليه ضعيف كما في المشيخة^(٤).

(١) الوسائل ١٢ : ٤٩٧ / أبواب تروك الاحرام ب ٤٩ ح ٣.

(٢) الوسائل ١٢ : ٥٠١ / أبواب تروك الاحرام ب ٥١ ح ٣ . الفقيه ٢ : ٢١٨ / ٩٩٧ .

(٣) الفقيه ٤ (المشيخة) : ٦ .

١٣ - الكذب والسب

مسألة ٢٤٩ : الكذب والسب محـرّمان في جميع الأحوال، لكن حرمتها مؤكـدة حال الإـحرام، والمـراد من الفـسـوق في قوله تعالى: ﴿فَلَا رَقَـثَ وَلَا فُسْـوقَ وَلَا جِـدـالاً فـي الـحـجـةـ﴾ هو الكذـبـ والـسـبـ، أـمـا التـفـاخـرـ، وهو إـظـهـارـ الفـخـرـ من حيث الحـسـبـ أو النـسـبـ، فهو عـلـى قـسـمـيـنـ :

الأـوـلـ : أـنـ يـكـونـ ذـلـكـ لـاثـيـاتـ فـضـيـلـةـ لـنـفـسـهـ معـ اـسـتـلـزـامـ الحـطـ منـ شـأـنـ الآـخـرـينـ وهذا محـرـمـ فيـ نـفـسـهـ.

الـثـانـيـ : أـنـ يـكـونـ ذـلـكـ لـاثـيـاتـ فـضـيـلـةـ لـنـفـسـهـ منـ دونـ أـنـ يـسـتـلـزـمـ إـهـانـةـ الغـيرـ وـحـطـاًـ مـنـ كـرـامـتـهـ، وـهـذـاـ لـاـ بـأـسـ بـهـ، وـلـاـ يـحـرـمـ لـاـ عـلـىـ غـيـرـهـ^(١).

(١) أـجـعـ العـلـمـاءـ كـافـةـ عـلـىـ تـحـرـيمـ الـكـذـبـ وـالـسـبـ فـيـ الـحـجـ وـغـيـرـهـ، وـالـأـصـلـ فـيـهـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ الـحـجـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ: ﴿فَلَا رَقَـثَ وَلَا فُســوقـ وَلَا جــدـالـ فـيـ الـحـجـ﴾^(١) وـقـدـ فـسـرـ الـفـسـوقـ فـيـ صـحـيـحـ مـعـاوـيـةـ بـنـ عـمـارـ بـالـكـذـبـ وـالـسـبـابـ^(٢) وـهـذـاـ مـاـ لـاـ كـلـامـ فـيـهـ . وـإـنـاـ الـكـلامـ فـيـ الـمـرـادـ بـالـفـسـوقـ وـتـفـسـيرـهـ، فـعـنـ الشـيـخـ^(٣) وـالـصـدـوقـيـنـ^(٤) أـنـهـ الـكـذـبـ خـاصـةـ، بـلـ نـسـبـ هـذـاـ القـوـلـ إـلـىـ الـمـشـهـورـ وـاـخـتـارـهـ فـيـ الـمـدـائـقـ^(٥). وـعـنـ الـقـاضـيـ أـنـهـ الـكـذـبـ عـلـىـ اللـهـ تـعـالـىـ وـعـلـىـ رـسـولـهـ (صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ وـسـلـمـ) وـعـلـىـ الـأـئـمـةـ^(٦) (عـلـيـهـمـ السـلـامـ) وـلـكـنـ لـاـ مـوـجـبـ لـهـذـاـ التـخـصـيـصـ بـعـدـ إـطـلاقـ الـأـدـلـةـ. وـعـنـ اـبـنـ الجـنـيدـ أـنـهـ الـكـذـبـ وـالـسـبـابـ^(٧) كـمـاـ فـيـ صـحـيـحـ مـعـاوـيـةـ بـنـ عـمـارـ.

(١) البقرة: ٢ : ٣١.

(٢) الوسائل: ١٢ / ٤٦٣ / أبواب تروك الاحرام بـ ٣٢ حـ ١.

(٣) المبسوط: ١ : ٣٢٠.

(٤) المقعـ: ٢٢٤ ، المـخـتـلـفـ: ٤ : ١٠٩.

(٥) المـدائـقـ: ١٥ : ٤٥٦.

(٦) المـهـذـبـ: ١ : ٢٢١.

(٧) حـكـاهـ فـيـ المـخـتـلـفـ: ٤ : ١٠٩.

وعن الشيخ في التبيان أن المراد به جميع المعاصي التي هي الحرام عنها^(١). وهذا اجتهاد منه في مقابلة النصوص المفسرة للفسوق، فإن الاجتناب عن المعاصي بل عن كل رذيلة وإن كان ممدوداً في نفسه خصوصاً في حال الاحرام ولكن لا وجه لحمل الفسوق على ذلك، بعد تفسيره في النصوص المعتبرة بالكذب والسباب أو المفاخرة.

وفي صحيح علي بن جعفر فسر الفسوق بالكذب والمفاخرة^(٢) فان قلنا بأن المفاخرة لا تتفكر عن السباب، فإن المفاخرة إنما تم بذكر فضائل لنفسه وسلبها عن المخاطب، أو يسلب رذائل عن نفسه ويشتبها لخصمه، وهذا هو معنى السباب كما عن العلامة في المختلف^(٣)، فلا معارضة بين صحيحة معاوية بن عمار المتقدمة وصحىحة علي بن جعفر، لارجاع المفاخرة إلى السباب المذكور في صحىحة معاوية بن عمار، وإن لم يكن عنوان المفاخرة داخلاً في عنوان السب كما إذا افتخر على المخاطب بذكر فضائل لنفسه أو دفع رذيلة عنها من دون أن يمس كرامة المخاطب ومن دون تعريض لنفي فضيلة عنه أو إثبات رذيلة عليه، فيقع التعارض بين صحيحة معاوية بن عمار وصحىحة علي بن جعفر، لأن صحيح معاوية بن عمار فسر الفسوق بالكذب والسباب وصحىحة علي بن جعفر فسّره بالكذب والمفاخرة.

وذكر صاحب المدائق أن الصحىحين تعارضا فيما عدا الكذب فيتساقطان ويؤخذ بالمتفق عليه منها وهو الكذب خاصة، فيطرح المختلف فيه من كل من الجانبين وهو السب والمفاخرة^(٤) ويعيده تفسير الفسوق بالكذب خاصة في روایات ضعيفة كمرسلة العياشي في تفسيره^(٥) وروایة الصدوق عن المفضل بن صالح عن زيد الشحام^(٦)، فإنها ضعيفة بالمفضل بن صالح، والفقه الرضوي^(٧).

(١) التبيان : ٢ : ١٦٤.

(٢) الوسائل : ١٢ : ٤٦٥ / أبواب تروك الاحرام ب ٣٢ ح ٤.

(٣) المختلف : ٤ : ١١٠.

(٤) المدائق : ١٥ : ٤٥٩.

(٥) ، (٦) لاحظ الوسائل : ١٢ : ٤٦٧ / أبواب تروك الاحرام ب ٣٢ ح ٨ ، ٩ .

(٧) فقه الرضا : ٢١٧ .

وكذا السيد في المدارك اختار أن المراد بالفسوق هو الكذب فقط^(١)، بدعوى أنَّ الجمع بين صحيح معاوية بن عمار وصحيح علي بن جعفر يقتضي المصير إلى أنَّ الفسوق هو الكذب خاصةً، لاقتضاء صحيح معاوية بن عمار نفي المفاحرة وصحيح علي بن جعفر نفي السباب، فيؤخذ بالمتافق عليه منها وهو الكذب ويتساقطان بالنسبة إلى السب والمفاحرة.

وهذا من مثله عجيب، وذلك لأنَّ التعارض إنما هو بين منطق أحد هما ومفهوم الآخر، لأنَّ منطق صحيح معاوية بن عمار يدل على تفسير الفسوق بالكذب والسباب وبالمفهوم المستفاد من الحصر يدل على عدم المنع من المفاحرة، وكذا صحيح علي بن جعفر بالمنطق يدل على حرمة الكذب والمفاحرة وبمفهوم الحصر يدل على عدم كون السب من ترتكب الاحرام، فمفهوم كل منها يدل على جواز السباب والمفاحرة، وحيث إن دلالة المفهوم بالظهور ودلالة المنطق بالصراحة فيرفع اليد عن ظهور كل منها بصراحة المنطق في كل منها، فالنتيجة حرمة الجميع وأنَّ السب والكذب والمفاحرة من الفسوق. بل لو فرضنا أنَّ الروايات الضعيفة المفسرة للفسوق بالكذب خاصةً كانت معتبرة، كانت القاعدة تقتضي ما ذكرناه.

ثم إنَّ المفاحرة إنَّ أخذ في عنوانها نفي الفضيلة عن المخاطب وإثبات منقصة ورذيلة عليه، فلا ريب في الحرمة ودخولها في صحيح علي بن جعفر، وإن لم تستلزم ذلك ولا تمس كرامة أحد وإنما يثبت المحرم فضيلة لنفسه أو ينفي رذيلة عنها من دون تعريض المؤمن آخر ومن دون أن يمس كرامة أحد من المؤمنين، فإن لم يصدق عنوان المفاحرة على ذلك فهو، وإن صدق عليه فلا بد من إخراجه عن المفاحرة الممنوعة في صحيح علي بن جعفر، لعدم احتلال حرمة هذا النحو من المفاحرة، ويكون إطلاق المفاحرة المذكورة في الصحيح غير شامل لهذا النوع من المفاحرة، لأنَّ روایة علي بن جعفر في مقام تفسير الفسوق والخروج عن الجادة المستقيمة، وهذا النوع من المفاحرة ليس من الفسوق، فلا ينطبق عليه عنوان الفسوق والخروج عن الحدود الشرعية.

وبعبارة أخرى: مجرد الافتخار ما لم يستوجب منقصة على أحد من المؤمنين لا محذور فيه شرعاً، فلا يصدق عليه عنوان الفسق.

وأماماً بالنسبة إلى الكفار، فالمعروف عدمها سوى الاستغفار، بل ذكر صاحب الجواهر (قدس سره) أنه لم يجد من ذكر للفسق كفارة، بل قيل ظاهر الأصحاب لا كفارة فيه سوى الاستغفار^(١).

ولكن صاحب الوسائل ذهب إلى وجوب الكفارة لقوله: باب أنه يجب على المحرم في تعمد السباب والفسق بقرة^(٢).

وذهب صاحب المحتائق إلى وجوب الكفارة أيضاً عند اجتماع السباب والكذب ولا تجب عند انفراد كل منها عن الآخر^(٣).

وما ذكره المشهور هو الصحيح، ل الصحيح الحلبـي، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في حديث قال: «قلت: أرأيت من ابتلي بالفسق ما عليه؟ قال: لم يجعل الله له حدّاً يستغفر الله ويلبي»^(٤).

ورواه الصدوق أيضاً بطريقه إلى محمد بن مسلم والحلبي جميـعاً^(٥)، وطريق الصدوق إلى محمد بن مسلم وإن كان ضعيفاً ولكن طريقه إلى الحلبي صحيح. ثم إن صاحب الوسائل بعد ما روى الرواية الأولى في الباب الثاني من أبواب بقية كفارات الاحرام عن الكليني، قال: ورواه الصدوق وابن إدريس كما مرّ، وذكر المعلق أيضاً ورواه الصدوق وابن إدريس كما مرّ، إلا أنَّ الذي مرّ في الباب الثاني والثلاثين من تروك الاحرام^(٦) ما رواه الصدوق عن الحلبي، ولكن لم يذكر منه كفارة الفسق. نعم، كفارة الفسق مذكورة في صحـيحة الحلبي كما في الفقيـه.

(١) الجواهر ٢٠: ٤٢٥.

(٢) الوسائل ١٣: ١٤٨ / أبواب بقية كفارات الاحرام ب ٢.

(٣) المحتائق ١٥: ٤٦٠.

(٤) الوسائل ١٣: ١٤٩ / أبواب بقية كفارات الاحرام ب ٢ ح ٢.

(٥) الفقيـه ٢: ٩٦٨ / ٢١٢.

(٦) الوسائل ١٢: ٤٦٤ / أبواب تروك الاحرام ب ٣٢ ح ٢.

وبالجملة: هاتان الصحيحتان دلتا على عدم الكفارة للفسوق، وصاحب الوسائل حملها على المخالف، لما ثبت من عدم وجوب الكفارة على غير المعتمد واختار وجوب الكفارة على العامد، لصحيح سليمان بن خالد قال: «سعت أبا عبدالله (عليه السلام) يقول: - في حدث - وفي السباب والفسوق بقرة»^(١).

ولا يخفى أن هذا الحمل بعيد وليس من الجمع العرفي بين الروايتين المتنافتين، لأن الظاهر من قول السائل: من ابتدى بالفسوق ما عليه؟ والظاهر من جواب الإمام (عليه السلام): «لم يجعل الله له حدًا يستغفر الله» أنه لم يجعل في الشريعة المقدسة لذلك حدًا وشيئاً أصلاً، لا أنه جعل له شيئاً ورفعه عند الجهل خاصة.

وبعبارة أخرى: ما ذكره صاحب الوسائل يتنبى على أن تكون الكفارة مجموعه عند الفسوق ولكن الشارع رفعها عند الجهل، والظاهر من الصحىحة أن الكفارة غير مجموعه للفسوق أصلاً، وأتها غير ثابتة في الشريعة المقدسة برأسها.

وأما ما صنعه في المذاق من أن الكفارة ثابتة على الجمع بين السباب والكذب^(٢) ففيه: أن الظاهر من الرواية ثبوت الكفارة لكل من السباب والفسوق، والمقام من باب ذكر العام بعد الخاص، وهذا التحو من الاستعمال شائع في القرآن وغيره، فمن ذكر الخاص بعد العام قوله تعالى: «فِيهَا فَاكِهَةٌ وَخَلْ وَرُمَانٌ»^(٣) ومن ذكر العام بعد الخاص قوله عز وجل: «أَيُوْدَ أَحَدُكُمْ أَنْ تَكُونَ لَهُ جَنَّةٌ مِنْ نَحْيَلٍ وَأَعْنَابٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا أَلَّهَنَهَا لَهُ فِيهَا مِنْ كُلِّ أَشْمَرَاتِ»^(٤) وقوله تعالى: «يُبَثِّتُ لَكُمْ بِهِ الْزَرْعَ وَالْزَرْيُونَ وَالنَّحِيلَ وَالْأَعْنَابَ وَمِنْ كُلِّ أَشْمَرَاتِ»^(٥).

وبالجملة: الفسوق عام ذكر بعد الخاص والظاهر من الرواية ثبوت الكفارة لكل من السباب والفسوق.

(١) الوسائل ١٣: ١٤٨ / أبواب بقية كفارات الاحرام بـ ٢ ح ١.

(٢) المذاق ١٥: ٤٦٠.

(٣) الرحمن ٥٥: ٦٨.

(٤) البقرة ٢: ٢٦٦.

(٥) التحل ١٦: ١١.

١٤ - المجال

مسألة ٢٥٠: لا يجوز للمحرم المجال وهو قول لا والله وبلي والله، والأحوط ترك الحلف حتى بغير هذه الألفاظ^(١).

فالصحيح حمل صحيحه سليمان بن خالد على الاستحباب، لصراحة صحيح الحلبي في عدم الوجوب، كما تحمل لذلك صحيحه علي بن جعفر المروية عن قرب لاسناد أيضاً الدالة على التصدق بشيء على الاستحباب، فقد روى علي بن جعفر عن أخيه موسى (عليه السلام) «وكفارة الفسوق شيء يتصدق به إذا فعله وهو محرم» وفي نسخة أخرى «وكفارة الفسوق يتصدق به إذا فعله وهو محرم»^(٢).

(١) لا ريب في حرمة المجال على المحرم للآلية الشريفة^(٣) والنوصوص المعتبرة^(٤)، إنما الكلام في معناه، وعن العامة حمل المجال على معناه اللغوي وهو مطلق المخاصة والنزاع^(٥)، ولكن الروايات الواردة عن أمّة الهدى (عليهم السلام) فسرته بقوله: «لا والله، وبلي والله»^(٦)، فيقع الكلام في جهات:

الأولى: هل المحرّم قول الرجل لا والله، وبلي والله على الاطلاق وفي كل مورد، أو يحرّم في خصوص مورد المخاصة؟ ويتعبير آخر: الممنوع المخاصة التي فيها يين خاص وهو قول الرجل لا والله، وبلي والله، أو أنّ الممنوع مطلق هذا القول ولو في غير مورد المخاصة؟

يظهر من بعضهم اختصاص الحرمة بمورد المخاصة، والظاهر أنه لا وجه له، لأنّ الروايات فسرت المجال بنفس هذا القول لا المخاصة المشتملة على هذا القول، فهذا

(١) الوسائل ١٣: ١١١ / أبواب كفارات الاستماع بـ ٣ ح ٤، ١٦. قرب الاسناد: ٩١٥ / ٢٣٤.

(٢) البقرة: ٢ : ٣١.

(٣) الوسائل ١٢: ٤٦٣ / أبواب ترور الاحرام بـ ٣٢.

(٤) المغني ٣: ٢٧٠، الفقه على المذاهب الأربعة ١: ٦٤٤.

(٥) الوسائل ١٢: ٤٦٣ / أبواب ترور الاحرام بـ ٣٢.

القول مننوع ولو في غير مورد المخاصمة، وقد وقع التصريح في صحيح معاوية بن عمار بأنّ الجدال قول الرجل لا والله وبلى والله، وأمّا قول الرجل لا لعمرى وبلى لعمرى فلا يأس به^(١) ففقطضى الاطلاق عدم اختصاص الجدال بالمخاصمة، فلو سأله أحد هل فعلت كذا؟ فقال: لا والله، يكون داخلاً في الجدال، وكذا لو قال له: أنت كذا، فقال: بل والله، فدعوى اختصاص الحكم بمورد المخاصمة بلا موجب، فلا مانع من الالتزام بأنّ الجدال حقيقة شرعية للمعنى المعهود المذكور في الروايات، أو أنه استعمال شرعي فيه. فلا ضير فيها ذكرناه كون معناه اللغوي في الأصل مطلق النزاع والتخاصم^(٢).

وممّا يؤكّد ما قلناه ما ورد في صحيح معاوية بن عمار «واعلم أنّ الرجل إذا حلف بثلاثة أيمان ولاء في مقام واحد وهو محروم فقد جادل فعليه دم يهرقه ويتصدق به، وإذا حلف يميناً واحدة كاذبة فقد جادل عليه دم يهرقه ويتصدق به»^(٣) وكذا ما ورد في موثقة أبي بصير «إذا حلف الرجل ثلاثة أيمان وهو صادق وهو محروم فعليه دم يهرقه وإذا حلف يميناً واحدة كاذباً فقد جادل عليه دم يهرقه»^(٤) فإنّ المستفاد منها أنّ موضوع الحكم نفس الحلف لا الحلف الواقع في المخاصمة، وكذا يستفاد ذلك من معتبرة أخرى لأبي بصير قال: «سألته عن المحرم يريد أن يعمل العمل فيقول له صاحبه: والله لا تعمله، فيقول: والله لأعملته، فيحالقه مراراً، يلزمـه ما يلزمـ الجدال؟ قال: لا، إنـما أراد بهذا إكرام أخيه، إنـما كان ذلك ما كان الله عزـ وجـلـ فيه معصية»^(٥) لأنـه لو كان موضوع الحكم هو المخاصمة لكان الأنسـب واللائقـ الجوابـ بأنـه لا محظـورـ في هذاـ الحلفـ أصلـاًـ، لعدـمـ الموضوعـ للـجدـالـ، ولـعدـمـ وـقـوعـ هذاـ الحـلفـ فيـ مـورـدـ

(١) الوسائل ١٢: ٤٦٥ / أبواب تروك الاحرام ب ٣٢ ح ٥ وأورده أيضاً في الوسائل ١٣: ١٤٦ / أبواب بقية كفارات الاحرام ب ٢٢ ح ٣.

(٢) المنجد: ٨٢ مادة جدل.

(٣) تقدّم مصدره أعلاه.

(٤) الوسائل ١٣: ١٤٧ / أبواب بقية كفارات الاحرام ب ١ ح ٧.

(٥) الوسائل ١٢: ٤٦٦ / أبواب تروك الاحرام ب ٢٣ ح ٧.

لخاصمة، لا التعليل بأنّه لا معصية فيه، لأنّه لم يأت بالجملة المعهودة.
وبالجملة: لاريب في أنّ المستفاد من الأدلة أنّ موضوع المنع هو مجرد الحلف
بالمجملة المعهودة وإن لم يقع في مورد المخاصمة.

الجهة الثانية: هل يختص الحكم بهاتين الجملتين لا والله، وبلى والله، أو يعم جميع
أفراد اليدين كقولنا: لا وربّي، لا والخالق ونحوهما، بل ومن دون اشتغال على حرف
(لا) و(بلى) كما إذا قال: والله، وبلاه؟

ظاهر المشهور هو الاختصاص، وصرّح الحق في النافع^(١) والشهيد في الدروس^(٢)
بالتعيم، وأنّ موضوع الحكم مطلق الحلف بالله تعالى.

والصحيح ما ذهب إليه المشهور، لأنّ الظاهر من صحيح معاوية بن عمار أنّ
الحكم مترب على نفس هذا القول خاصة، لا المعنى ولا ما يسمى بیناً بالله تعالى
ليدل على حرمة مطلق الحلف بالله عزّ وجلّ.

والحاصل: المجال المنوع شرعاً في الحجّ هو الحلف بالله بالصيغة المخصوصة
المذكورة في صحاح معاوية بن عمار^(٣).

ثم إنّه قد استدلّ للقول بالتعيم بعدة من الروايات:

منها: صحيح معاوية بن عمار في حديث «والجدال قول الرجل لا والله وبلى والله
واعلم أنّ الرجل إذا حلف بثلاثة أيمان ولاء في مقام واحد وهو محروم فقد جادل فعليه
دم يهرقه ويتصدق به، وإذا حلف بیناً واحدة كاذبة فقد جادل وعليه دم»^(٤).

ومنها: موثقة أبي بصير «إذا حلف الرجل ثلاثة أيمان وهو صادق وهو محروم فعليه
دم يهرقه، وإذا حلف بیناً واحدة كاذباً فعليه دم يهرقه»^(٥) فأنّ المستفاد منها أنّ
الموضوع للحكم مطلق الحلف.

(١) المختصر النافع: ١٠٨.

(٢) الدروس: ٣٨٦.

(٣) الوسائل: ١٢ : ٤٦٣ / أبواب تروك الاحرام ب ٣٢ ح ٥، ٣، ١.

(٤)، (٥) الوسائل: ١٣ : ١٤٦ / أبواب بقية كفارات الاحرام ب ١ ح ٧، ٣.

والجواب: أمّا عن صحيح معاوية بن عمار، أن هذه الجملة «واعلم أن الرجل إذا حلف...» وإن ذكرها مستقلًا ولكن ذكر في الصدر «والجدال قول الرجل لا والله، وبلي والله» فيعلم أن الحكم المذكور بعد ذلك مترب على هذا القول وليس متربًا على مطلق الحلف.

وبتقريب آخر: ليست الرواية في مقام بيان الجدال وتفسيره، بل في مقام بيان التفصيل بين اليمين الصادقة والكافنة، وأن أيًّا منها يوجب الكفاراة، وبذلك يظهر الجواب عن رواية أبي بصير فانـها في مقام بيان التفصيل بين الحلف الكاذب والصادق وثبوـت الكفارـة في الحـلف الكاذـب وإن كان واحدـاً، وثبوـتها في الحـلف الصادـق إذا كان ثلاثة أيمـان، ولـيـسـتـ في مقـامـ بيانـ أنـ مـطلقـ الحـلفـ يـوجـبـ الكـفارـةـ، فلاـ إـطـلاقـ لهاـ منـ هـذـهـ الجـهـةـ.

على أنه لو سلمنا الإطلاق وشموله لكل حلف، يقع التعارض بين هذه المطلقات وبين صحيحة معاوية بن عمار الحاصرة بالقول المخصوص «إنما الجدال قول الرجل: لا والله، وبلي والله»^(١) فـانـها بـعـفـومـ الحـصـرـ تـدلـ عـلـىـ عدمـ حـرـمـةـ غيرـ هـذـاـ القـوـلـ المـخـاصـ، وـالـتـارـعـضـ بـالـعـمـومـ مـنـ وـجـهـ، لـأـنـ صـحـيـحةـ مـعـاوـيـةـ بـنـ عـمـارـ الـحـاصـرـةـ تـدلـ عـلـىـ أـنـ غـيـرـ قـوـلـهـ: «لا والله، وبلي والله» لا أثر له، سواء كان حلفاً بالله غير هذا القول أو كان حلفاً غير الله كقوله: لعمرك، وتلك الروايات المطلقة تدل على أن المنوع هو الحلف بالله سواء كان بقوله: لا والله، وبلي والله أو غير هذا القول، فيقع التعارض في الحلف بالله غير هذا القول الخاص، وبعد التعارض يرجع إلى أصل البراءة.

الجهة الثالثة: هل الحكم مختص بالجملة الخبرية، أو يعم الجملة الانشائية؟ لم أر من تعرض لذلك، والذى يظهر من الروايات الواردة في المقام عدم شمول الحكم للحلف في الجملة الانشائية، إذ يظهر من صحيحة معاوية بن عمار ونحوها الواردة في التفصيل بين الحلف الصادق والكافذب، أن الحلف المنوع يجري في مورد

يقلل الصدق والكذب وليس ذلك إلا في الجملة الخبرية، وأمّا الانشائية فغير قابلة للصدق والكذب، لما ذكرنا في محله^(١) أنّ الانشاء إبراز أمر اعتباري نفساني ولم يكن فيه حكاية عن الخارج ليتصف بالصدق والكذب، فبقرينة التفصيل بين الصادق والكاذب يعلم أنّ الحكم يختص بالحلف في مورد الجملة الخبرية.

وعلى ذلك تحمل معتبرة أبي بصير قال: «سأله عن الحرم يريد أن يعمل فيقول له صاحبه: والله لا تعمله، فيقول: والله لأعمله فيحالقه مراراً، يلزم ما يلزم الجدال؟ قال: لا إنما أراد بهذا إكرام أخيه، إنما كان ذلك ما كان الله عزّ وجلّ فيه معصية»^(٢) فان المستفاد منها أنّ الحلف الحرم هو الحلف الاخباري وأمّا الحلف التكريبي الذي هو مجرد وعد لمؤمن فلا معصية فيه.

فالحكم يختص بما إذا أخبر عن شيء نفياً أو إثباتاً فحلف عليه بالقول المخصوص، وأمّا الوعد على شيء والانشاء به على عمل أو ترك شيء غير داخل في موضوع الحكم، لأنّه غير قابل للصدق والكذب.

ومنه يظهر أنه لا يأس بالحلف في التعارفات الدارجة بين الناس لعدم كونه إخباراً عن شيء، فاستثناء ذلك من الحلف الحرم من الاستثناء المنقطع لعدم دخوله في الحلف المنوع، لأنّ موضوع المنع هو الحلف في مورد الجملة الخبرية المحتملة للصدق والكذب، وأمّا ما لا يحتمل للصدق والكذب فغير داخل في موضوع الحكم أصلاً.

المقدمة الرابعة: هل الجدال يتحقق بمجموع هذين اللفظين، أعني: لا والله، وبلي والله، أو يتحقق بكل منها مستقلاً؟

الظاهر هو الثاني، لأنّ إحدى الجملتين تستعمل في الاتهابات، والأخرى تستعمل في النفي، ولا يمكن استعمالها في مقام واحد، بل الشائع المتعارف استعمال بلي والله في مقام الاتهابات، ولا والله في مقام النفي، ولا يستعملان في مورد واحد، فالجدال يتحقق بكل واحد منها منفرداً عن الآخر.

(١) في محاضرات في أصول الفقه ١ : ٨٧.

(٢) الوسائل ١٢ : ٤٦٦ / أبواب تروك الاحرام ب ٣٢ ح ٧.

ويؤكّد ذلك الروايات المفصلة بين الحلف الصادق والكافر، فإنّ المستفاد منها أنّ الموضوع للحكم هو الحلف ولو بصيغة خاصة، ولا ريب في صدق الحلف على كل من اللفظين وإن لم ينضم إلى الآخر.

الجهة الخامسة: هل الحكم يختص بذكر كلمة (لا) و(بلى) أو يعم الحكم لما يؤدي هذين المعنين، بأن يقول في مقام النفي: ما فعلت والله، وفي مقام الإثبات: قد فعلت كذا والله؟ وهل يقتصر على ذلك بالنسبة إلى التعبير بالقسم باللغة العربية، أو يعمه فيما لو ترجم إلى غير العربية؟

اختار في الجوادر التعميم وأنّه لا خصوصية لذكر كلمة (لا) و(بلى) بل يعتبر أداء هذين المعنين نظير قوله (عليه السلام) «إِنَّ الطلاق أَنْتَ طالق»^(١) فإنّ الطلاق يقع بقولنا: طالق ولا يعتبر لفظ (أنت) قطعاً، بل يقع بقوله: زوجتي أو هي أو فلانة ونحو ذلك طالق وبالجملة لفظ (بلى) و(لا) لبيان المقسم عليه، ولا يعتبر خصوص اللفظين في مؤدّاه، بل يتحقق الجدال بقول: والله وإن أدي المقسم عليه بغير لفظ (لا) و(بلى) بل يكفي الفارسية ونحوها فيه^(٢).

وفيه: أنّ الظاهر من النص اعتبار قول لا والله وبلى والله، بأن يكون النفي والاثبات يؤدّيان بكلمة (لا) و(بلى) بلفظ الحاللة بالعربية، لقوله (عليه السلام) في صحيح معاویة بن عمار «إِنَّ الْجَدَالَ قَوْلُ الرَّجُلِ: لَا وَاللَّهُ، وَبَلِّي وَاللَّهُ» فإذا أدى القسم أو المقسم عليه بلفظ آخر غيرهما لا يشمله النص، وكذا إن كان بغير اللفظ العربي، وأمّا ما ذكره (قدس سره) من وقوع الطلاق ولو لم يذكر لفظ (أنت) فالامر كما ذكر (قدس سره) لعدم اعتبار لفظ (أنت) قطعاً وتنعدى إلى غير ذلك من الألفاظ كزوجتي أو هي أو فلانة أو امرأتي طالق، وذلك للنصوص الدالة على ذلك خصوصاً ما ورد في جواز طلاق الغائب زوجته وأنّه لا يعتبر حضورها في مجلس الطلاق^(٣) ومن

(١) الوسائل ٢٢: ٥٤ / أبواب مقدمات الطلاق ب ٢٥.

(٢) الجوادر ١٨: ٣١٣.

(٣) الوسائل ٢٢: ٥٤ / أبواب مقدمات الطلاق ب ٢٥.

مسألة ٢٥١: يستثنى من حرمة الجدال أمران:

الأول: أن يكون ذلك لضرورة تقتضيه من إحقاق حق أو إبطال باطل^(١).
الثاني: أن لا يقصد بذلك الحلف، بل يقصد به أمراً آخر كاظهار المحبة والتعظيم كقول القائل: لا والله لا تفعل ذلك^(٢).

المعروف أن طلاق الغائب لا يقع بقوله: (أنت) فن هذه الروايات نستكشف عدم اعتبار ذكر كلمة (أنت).

وبالجملة: مقتضي الجمود على النص والأخذ بظاهر الدليل اعتبار ذكر كلمة (لا) و(بل) وعدم تحقق الجدال بغيرهما من الألفاظ وإن كان مؤدياً لها.

وأمّا صحيحة أبي بصير التي يظهر منها تتحقق الجدال بطلاق الحلف بالله إلا إذا كان تكريياً لأخيه^(١) فغير ناظرة إلى جواز الحلف بأي شيء ولو بغير القول المخصوص وإنما هي ناظرة إلى أن هذا النحو من الحلف حيث إنه تكريم لأخيه المؤمن لا يتربّ عليه شيء.

وبعبارة أخرى: ليست الرواية في مقام بيان وقوع الحلف بأي صيغة وبأي قول، فلا إطلاق لها من هذه الجهة، وإنما هي في مقام بيان أن الحلف التكريبي لا بأس به.
 (١) لا لخصوص حديث نفي الضرر، بل يدلّنا على جواز ذلك أيضاً صحيحة أبي بصير المتقدمة^(٢) فإن المستفاد منها ما كان فيه معصية الله عزّ وجلّ حرم، وما كان فيه إحقاق حق أو إبطال باطل لا معصية فيه.

(٢) قد عرفت أن الجدال يتحقق بالقسم في موارد الجملة الخبرية وأمّا ما كان من قبل الانشاء كالتعظيم والتكرير لأخيه فلا بأس به، كما يدل عليه صحيح أبي بصير أيضاً.

(١) الوسائل ١٢: ٤٦٦ / أبواب تروك الاحرام ب ٣٢ ح ٧.

(٢) المتقدّم مصدره أعلاه.

مسألة ٢٥٢: لا كفارة على المجادل فيما إذا كان صادقاً في قوله ولكن يستغفر ربّه، هذا فيما إذا لم يتجاوز حلفه المرة الثانية، وإلا كان عليه كفارة شاة. وأمّا إذا كان المجادل عن كذب فعليه كفارة شاة للمرة الأولى، وشاة أخرى للمرة الثانية وبقرة للمرة الثالثة^(١).

(١) المشهور بين الأصحاب عدم الكفارنة في الحلف الصادق في المرة الأولى والثانية، وثبتوها في المرة الثالثة وهي شاة، وأمّا في الحلف الكاذب مرة شاة ومرتين بقرة وثلاثة بذنة، ولكن في استفادة ذلك كله على هذا الترتيب من النصوص إشكال، وإنما هذا الترتيب مذكور في الفقه الرضوي^(٢) الذي أفتى على طبقه ابن بابويه^(٣) وقد ذكرنا غير مرة أنّ الفقه الرضوي ضعيف جداً، بل لم يعلم أنه روایة حتى يقال بالجبر بعمل المشهور، بل من المحتمل أنه تأليف أحد العلماء، وعلى فرض اعتباره يعارض بما دلّ على خلافه.

فالصحيح أن يقال: إن الحلف الصادق لا كفارنة فيه في المرة الأولى والثانية، لعدم الدليل أولاً، ولمفهوم الصحاح الدالة على ثبوت الكفارنة في المرة الثالثة ثانياً، فإن المستفاد من قوله: «إذا حلف الرجل ثلاثة ايمان وهو صادق وهو محروم فعليه دم»^(٤) عدم ثبوت الدم إذا حلف دون الثلاثة. ويدل على عدم ثبوت الكفارنة في الأقل من الثلاثة أيضاً ما ورد في بعض الروايات من أنه لا كفارنة على المجادل الصادق مطلقاً^(٥) خرجنا عنه في الحلف الصادق المتكرر ثلاثة، وأمّا وجوب الشاة في المرة الثالثة فيدل عليه عدة من الصحاح^(٦).

وأمّا الحلف الكاذب، في المرة الأولى شاة وفي الثالثة بقرة كما جاء ذلك في روایات معتبرة.

(١) فقه الرضا: ٢١٧.

(٢) نقله عنه الصدوقي في الفقيه ٢: ٢١٢.

(٣) الوسائل ١٣: ١٤٧ / أبواب بقية كفارات الاحرام ب١ ح ٧.

(٤)، (٥) الوسائل ١٣: ١٤٧ / أبواب بقية كفارات الاحرام ب١ ح ٦، ٨.

أمّا ثبوت الشاة في المرة الأولى فل الصحيح معاوية بن عمار وصحيح أبي بصير «وإذا حلف يميناً واحدة كاذبة فقد جادل وعليه دم يهريقه»^(١).

وأمّا ثبوت البقرة في المرة الثالثة فل الصحيح محمد بن مسلم «من زاد على مرتين فقد وقع عليه الدم، فقيل له: الذي يجادل وهو صادق؟ قال: عليه شاة والكافر عليه بقرة»^(٢) يعني إذا جادل صادقاً زائداً على مرتين فعله شاة، وإذا جادل زائداً على مرتين فعله بقرة، ول الصحيح الحلبـي «إذا جادل فوق مرتين فعل المصيب دم يهريقه، وعلى الخطئ بقرة»^(٣) فإن المستفاد منه أنَّ الحلف الصادق إذا زاد على مرتين فعله دم، والكافر المعبر عنه بالخطأ إذا زاد على مرتين فعله بقرة، هذا حال الكذب الأول والثالث.

وأمّا الكذب الثاني، فلم يذكر في الروايات صريحاً ولكن نلتزم فيه بوجوب الشاة أيضاً، ل الصحيح سليمان بن خالد «في الجدال شاة»^(٤) فإن مدلوله وجوب الشاة في الجدال سواء كان صادقاً أو كاذباً في المرة الأولى أو الثانية، ولكن خرج عنه في الحلف الصادق في المرة الأولى والثانية، وكذلك خرج عنه في المرة الثالثة لليمين الكاذبة، لأنَّ فيها بقرة فتنبيـق المرة الأولى والثانية لليمين الكاذبة باقية تحت إطلاق الصحيح. فالنتيجة أنَّ الحلف الكاذب في المرة الأولى يوجب شاة وفي المرة الثانية شاتين وفي المرة الثالثة بقرة.

بقي شيء: وهو أنَّه روى العياشي في تفسيره عن إبراهيم بن عبد الحميد عن أبي الحسن موسى (عليه السلام) قال: «من جادل في الحجّ فعلـيه إطعام ستة مساكين لكل مسـكين نصف صاع إن كان صادقاً أو كاذباً، فإنـ عاد مرـتين فعلـ الصادق شـاة، وعلى الكاذب بـقرة»^(٥) وهذه الرواية تكون معارضـة لـجميع الروايات المتقدمة، ولكنـها ضعـيفة للـرسـال فـتسقطـ.

ووردـ في خـبرـ أبيـ بصـيرـ وجـوبـ المـجزـورـ فيـ مـطلـقـ الـجدـالـ كـذـباـ مـتـعـداـ^(٦) ولكنـ

(١) ، (٢) ، (٣) ، (٤) الوسائل ١٣: ١٤٦ / أبواب بقية كفارات الـاحـرامـ ح ١، ٢، ٦، ٧، ٣

(٥) الوسائل ١٣: ١٤٨ / أبواب بقية كفارات الـاحـرامـ بـ ح ١٠

(٦) الوسائل ١٣: ١٤٧ / أبواب بقية كفارات الـاحـرامـ بـ ح ٩، تفسـيرـ العـياـشـيـ ١: ٩٥

الخبر ضعيف، لضعف إسناد الشيخ إلى العباس بن معروف، لأن فيه أبا المفضل عن ابن بطة - وهو ضعيفان - عن أحمد بن أبي عبدالله^(١) فالتعبير عنه بالصحيح كما في دليل الناسك^(٢) في غير محله.

ومن جميع ما ذكرناه يظهر أنه لا وجه لما ذكره شيخنا الأستاذ من الاحتياط في المقام، حيث إنه (قدس سره) احتاط أولاً في وجوب البقرة في المرة الثانية في الكاذب ثم احتاط ثانياً في وجوب البدنة في الكاذب مطلقاً^(٣) فاته لو تم الفقه الرضوي سندأ لا بد من الفتوى بوجوب البقرة في المرة الثانية، وإن لم يتم - كما لا يتم - ففقط إطلاق صحيح سليمان بن خالد وجوب دم شاة، وإجزاء البقرة عن الشاة يحتاج إلى الدليل، وب مجرد فتوى المشهور والفقه الرضوي لا يوجد رفع اليد عن الشاة، فما احتاط من وجوب البقرة في المرة الثانية خلاف الاحتياط.

نعم، الأحوط هو الجمع بين البقرة والشاة، وأما الاحتياط الثاني وهو وجوب البدنة حتى في المرة الأولى والثانية أيضاً على خلاف الاحتياط، إذ لو تم الفقه الرضوي ووجب التكثير بالبدنة في المرة الثالثة، ولا مورد للاحتجاط بالبدنة في المورد الأول والثاني، وإن لم يتم تحجب الشاة في الحلف الكاذب على الإطلاق، وإجزاء البدنة يحتاج إلى الدليل، والظاهر أنه (قدس سره) استند إلى إطلاق خبر العباس بن معروف، واحتاط في البدنة في المرة الأولى والثانية، وقد عرفت أن الخبر ضعيف، فالمتى في المرة الأولى شاة، وفي المرة الثانية شاتان، وبقرة للمرة الثالثة، ولا دليل على إجزاء البدنة عن الشاة أو الجزور.

فرع: هل يعتبر التتابع وإتيان الحلف ولاء في الثلاث في مقام واحد موضوع واحد كما في بعض الروايات المعتبرة^(٤) فلو حلف صادقاً متكرراً من دون ولاء لا

(١) راجع الفهرست: ١١٨ / ٥١٨.

(٢) دليل الناسك: ٢٢٠.

(٣) دليل الناسك (المتن): ٢١٩.

(٤) الوسائل ١٣: ١٤٦ / أبواب بقية كفارات الاحرام ب١ ح ٣ - ٥.

يترتب عليه كفارة، أو لا يعتبر كما في بعض الروايات المطلقة؟^(١).

المشهور عدم اعتبار التتابع بل التزموا بترتيل الكفارة على الثلاث، متابعة كانت أم لا، في موضوع واحد ومقام واحد ألم لا.

ولكن مال بعضهم إلى التقيد ولزوم التتابع حاكياً له عن العmany^(٢).

وصاحب الجوواهـر (قدس سره) اعترف بأنّ القاعدة تقضي بحمل المطلق على المقيد، ولكن بقيـنة خارجـية التزم بعدم التقـيد، وهي ذهاب المشهور إلى العـدم^(٣). والتحقيق أن يقال: إنـه لا وجـب للتقـيد في نفسه حتـى مع قـطع النـظر عن المشهور، والوجه ما ذكرـناه في بـحث المـفاهـيم^(٤) وحاصلـه:

أنـ الشرط قد يكون متعددـاً فتـدل القضية بالـمفهوم على نـفيـ الحكم عندـ نـفيـ أحـدهـما، كما إذا قالـ: إذا جاءـ زـيدـ منـ السـفـرـ وكـانـ مجـيـئـهـ فيـ يـوـمـ الـجـمـعـةـ اـفـعـلـ كـذـاـ، فـلوـ فـرضـناـ أـنـهـ جاءـ فيـ يـوـمـ السـبـيـتـ يـنـتـقـيـ الحـكـمـ بـنـيـ الشـرـطـ، كـماـ إـذـاـ كانـ الشـرـطـ وـاحـدـاـ، وـقـدـ يـكـونـ الشـرـطـ غـيرـ مـتـعـدـدـ بـلـ كـانـ أحـدـهـماـ مـقـيـداـ بـالـآـخـرـ، كـماـ إـذـاـ قالـ: إـذـاـ جاءـ زـيدـ فيـ يـوـمـ الـجـمـعـةـ بـجـيـتـ كـانـ مجـيـءـ مـقـيـداـ بـيـوـمـ الـجـمـعـةـ وـيـكـونـ الشـرـطـ هوـ مجـيـءـ فيـ يـوـمـ الـجـمـعـةـ، فـهـفـوـمـ عـدـمـ مجـيـءـ فيـ يـوـمـ الـجـمـعـةـ، وأـمـاـ إـذـاـ جاءـ فيـ غـيرـ يـوـمـ الـجـمـعـةـ فـلاـ تـدـلـ الـقـضـيـةـ عـلـيـ نـفـيـ، بـلـ الـقـضـيـةـ سـاـكـتـةـ عـنـ ذـلـكـ لـعـدـمـ كـوـنـهـ مـفـهـومـاـ لـلـقـضـيـةـ، وـلـذـاـ أـشـكـلـ جـمـاعـةـ فـيـ مـفـهـومـ آـيـةـ الـنـبـأـ وـقـالـواـ إـنـ مـفـهـومـ الـآـيـةـ عـدـمـ مجـيـءـ الـفـاسـقـ بـالـنـبـأـ، لـاـ مجـيـءـ غـيرـ الـفـاسـقـ بـالـنـبـأـ، وـرـوـاـيـاتـ الـمـقـامـ مـنـ هـذـاـ الـقـبـيلـ، فـانـ مـفـهـومـ قـوـلـهـ: إـذـاـ حـلـفـ وـلـاءـ فـعلـيـهـ كـذـاـ، أـنـهـ إـذـاـ لمـ يـحـلـفـ وـلـاءـ لـيـسـ عـلـيـهـ كـذـاـ، لـاـ مـاـ إـذـاـ حـلـفـ غـيرـ وـلـاءـ.

وـأـمـاـ التـقـيـدـ، فـهـفـوـمـ عـدـمـ ثـبـوتـ الـحـكـمـ لـلـمـطـلـقـ وـإـلـاـ لـكـانـ التـقـيـدـ لـغـواـ، وـلـكـنـ إـنـاـ نـلتـزـمـ بـهـذـاـ الـمـفـهـومـ فـيـاـ لـمـ يـكـنـ لـذـكـرـ الـقـيـدـ فـائـدـةـ وـنـكـتـةـ أـخـرىـ وـإـلـاـ فـلاـ مـفـهـومـ لـهـ، وـلـعـلـ

(١) الوسائل ١٣ : ١٤٦ / أبواب بقية كفارات الاحرام ب ١ ح ٢ ، ٦ ، ٧.

(٢) حكاـهـ عـنـهـ فـيـ المـدارـكـ ٨ : ٤٤٦.

(٣) الجوـاهـرـ ٢٠ : ٤٢٣.

(٤) محـاضـراتـ فـيـ أـصـوـلـ الـفـقـهـ ٥ : ٩٧ـ التـالـتـ: إـذـاـ تـعـدـ الشـرـطـ وـاتـحدـ الـجزـاءـ.

وجه التقيد بالولاء في المقام هو أنَّ المرتكز في أذهان الناس خصوصاً العام منهم أنَّ المرة الثانية تأكيد للمرة الأولى ولا يرون ذلك تأسيساً، ويحكمون على ذلك بيمين واحدة، والروايات نبهنَّهم بأنَّ المعتبر تعدد الحلف وإنْ كان ولاءً، فعلى الحلف المتعدد ثلاثةً – وإنْ كان ولاءً – يتربَّ الكفارة، فالتقيد حينئذ لا يوجب تقيد المطلق، لأنَّ للقيد وجهاً ظاهراً.

تمكيل: ذكر صاحب الجواهر (قدس سره)^(١) أنه بناءً على التفصيل والترتيب المشهور في ثبوت الكفارة في الحلف الكاذب والصادق، يظهر منهم من غير خلاف يعرف أنَّه إنما تجب البقرة في المرة الثانية والبدنة في المرة الثالثة إذا لم يكن كفراً عن المرة الأولى في الحلف الكاذب، وأمّا إذا كفر عن المرة الأولى بشاة فلا تجب في الثانية إلا شاة أخرى، وكذلك البدنة في المرة الثالثة، فإنَّه إذا كفر عن الثانية بقرة فلا تجب في المرة الثالثة إلا شاة، وإنما تجب البدنة في المرة الثالثة فيما إذا لم يكن كفراً عن الثانية بقرة، والضابط اعتبار العدد السابق ابتداء أو بعد التكفير، فإنه بعد التكفير يشرع في حساب جديد، فإنَّ التكوير يوجب رفع الأول وزواله، ويدخل بعد التكوير في حساب جديد، فإذا كفر أولًا بشاة لا تجب في الثانية بقرة بل تجب شاة أيضاً، لأنَّ الكذب الثاني بعد التكوير للأول يعتبر من الكذب الأول، وكذلك إذا كفر للثاني بقرة تجب في الثالث شاة، وإنما تجب عليه البدنة في الثالث إذا لم يكن كفراً عن الثاني بقرة. وكذلك الحال في الحلف الصادق، فإنَّه إذا كفر بعد الثالث بشاة تجب عليه شاة أخرى بعد ثلاث آخر، وأمّا إذا لم يكن عن الثلاث الأول فلا تجب عليه إلا شاة واحدة حتّى بعد الثلاث الأخيرة.

وبعبارة أخرى: لو حلف يميناً كاذبة وكفر لها بشاة ثمَّ حلف ثانياً كاذباً لا تجب عليه إلا شاة، وإذا كفر له بشاة وحلف ثالثاً كاذباً أيضاً لا تجب عليه إلا شاة وهذا، وإنما تجب البقرة في الثاني إذا لم يكن عن الأول، وكذلك تجب البدنة في الثالث إذا لم

يُكفر عن الثاني، والسر ما عرفت من أن التكبير يوجب زوال الأول ويدخل في حساب جديد بعد التكبير.

و كذلك في الحلف الصادق لو زاد على الثلاث ولم يُكفر فشاة واحدة عن الجميع وإنما تكرر الكفار إذا تخلل التكبير بين كل ثلاث.

إلا أن صاحب الجواهر (قدس سره) لم يرتضى هذا الكلام، وقال: إنما إن لم يكن إجماع على ذلك أمكن أن يقال في اليمين الكاذبة: إن كل جدال له حكم مستقل فالجدال الأول له شاة والجدال الثاني له بقرة والثالث له بدنة، سواء كفر عن السابق أم لا، فالكافارة الثابتة في المرتبة المتأخرة لا تتوقف على التكبير عن المرتبة السابقة، فلو كفر سابقاً في المرة الأولى بشاة تجب البقرة خاصة للجدال الثاني، ولو كفر عن الثاني ببقرة تجب البدنة في الثالثة، وكذا لو لم يكفر عن الجدال الأول تجب الشاة والبقرة في الثاني، وإن لم يكفر عن الثاني وعن الأول تجب الشاة والبقرة والبدنة في الثالث، فكل عين يكون موضوعاً لوجوب الكفاره سواء كفر عن السابق أم لا.

وبعبارة أخرى: كل جدال له حكم مستقل لا يسقط بالتكبير السابق.

وكذلك الحال في الصادق لكل ثلاث ثلاث له حكم مستقل، فتجب الشاة إذا حلف ثلاث مرات، وتجب الكفاره بشاة أيضاً إذا حلف ثلاث مرات أخرى، سواء كفر من الثلاث الأول أم لا، وإن لم تبلغ ثلاث أخرى فلا تجب إلا الشاة الأولى.

والظاهر أنه لا يمكن المساعدة على كل من القولين، بيان ذلك: أن المستفاد من الروايات كصحيحة سليمان بن خالد^(١) ثبوت الشاة لكل جدال، ومقتضى إطلاقها عدم الفرق بين الصادق والكاذب وعدم الفرق بين المرات، خرجنا عنه في الحلف الصادق بالنسبة إلى المرة الأولى والثانية، وأماماً إذا زاد على مرتين وجادل فوق إثنتين فتجب الشاة في الثالثة، ومقتضى الإطلاق وجوب الشاة في المرة الرابعة والخامسة وهكذا، ولا دليل على احتساب كل ثلاث ثلاث، بل العبرة بفوق إثنتين وما زاد على

(١) المتقدمة في ص ٤٤٢.

١٥ - قتل هوام الجسد

مسألة ٢٥٣: لا يجوز للمحرم قتل القمل ولا إلقاءه من جسده، ولا بأس بنقله من مكان إلى مكان آخر، وإذا قتله فالأحوط التكبير عنه بكاف من الطعام للقير، أما البق والبرغوث وأمثالهما فالأحوط عدم قتلها إذا لم يكن هناك ضرر يتوجه منها على المحرم، وأما دفعها فالظهور جوازه وإن كان الترك أحوط^(١).

مررتين. وكذلك مقتضى الاطلاق عدم الفرق بين التكبير سابقاً أم لا، لأن كل جدال موضوع للحكم ولا يتوقف على التكبير السابق وعدمه، وأما الحلف الكاذب، فال الأول فيه شاة والثاني فيه شاة أخرى على المختار عندنا، ومقتضى الاطلاق عدم الفرق بين التكبير السابق وعدمه، فتوجب الشاة في الثاني سواء كفر عن الأول أم لا، وتوجب البقرة في الثالث على المختار عندنا سواء كفر عن الأول وعن الثاني أم لا، وبالنسبة إلى الزائد عن إثنين لا يختص الحكم بالثلاث بل موضوع الحكم ما زاد على الإثنين فتشتبه البقرة في الثالث وكذلك في الرابع والخامس وهكذا ولا دليل على احتساب كل ثلاث، لما عرفت من أن مقتضى إطلاق الدليل وجوب الشاة لكل جدال والمستثنى ما دلّ على عدم الكفاررة في الجدال الأول والثاني في الحلف الصادق، كما أن الجدال الأول والثاني في الكاذب في كل منها شاة، والجدال الثالث والرابع والخامس وهكذا فيه بقرة، لاطلاق ما دلّ على ثبوت البقرة لما زاد على مررتين، هذا ما يقتضيه العمل بالروايات ولا إجماع في المقام على الخلاف.

(١) يقع الكلام نارة في القمل، وأخرى في البق والبرغوث وأمثالهما.

أما القتل فلا خلاف في حرمة قتله، ويدل عليه عدّة من النصوص منها: صحيح زرارة قال: «سألت أبا عبدالله (عليه السلام) هل يحک المحرم رأسه ويغتسل بالماء؟ قال: يحک رأسه، ما لم يتمعد قتل دابة»^(١) والقدر المتيقن من الدابة التي يمكن قتلها

عند حكّ الرأس والاغتسال هو القتل.

ومنها: صحيح معاوية بن عمار «اتق قتل الدواب كلّها»^(١).

ومنها: معتبرة أبي الجارود قال: «سأل رجل أبا جعفر (عليه السلام) عن رجل قتل قلة وهو محرم، قال: بئس ما صنع، قلت: فما فداؤها قال: لا فداء لها»^(٢) فانّ الظاهر من قوله: «بئس ما صنع» هو الحرمة، وإنّما لو كان جائزًا ولو مع الكراهة لا يعبر عنه بقوله: «بئس ما صنع» والسنن صحيح إلى أبي الجارود، وأمّا أبو الجارود فهو وإن كان زيدياً فاسد العقيدة ولكن الظاهر أنه موثق، لوقوعه في إسناد كامل الزيارات، ولشهادة الشيخ المفید في الرسالة العددية بأنّه من الأعلام الرؤساء المأذوذ عليهم الحال والحرام والفتيا والأحكام، الذين لا يطعن عليهم، ولا طريق إلى ذم واحد منهم^(٣).

ومنها: النصوص المعتبرة النافية عن إلقاء القملة^(٤) فان اللقاء إذا كان ممنوعاً لكونه في معرض التلف، فقتله أولى بالمنع، ولذا يجوز نقله من مكان إلى مكان آخر لا يكون معرضاً للتلف. وأمّا رواية مولى خالد «عن المحرم يلقي القملة، فقال: أقوها أبعدها الله غير محمودة ولا مفقودة»^(٥) فضعيّة مبررة مولى خالد، فاته مجھول. وهذا روایتان معتبرتان عن معاوية بن عمار ذكر فيها أنّه «لا ينبغي أن يتعمد قتلها»^(٦) ربما يتوهّم منها جواز قتلها مع المرجوحة للتعبير بقوله: «لا ينبغي» ولكن قد ذكرنا غير مرّة أنّ الظاهر من لا ينبغي هو الحرمة، لأنّ معنى هذه الجملة لغة عدم

(١) الوسائل ١٢: ٤٤٤ / أبواب تروك الاحرام ب ١٨ ح ٩.

(٢) الوسائل ١٣: ١٧٠ / أبواب بقية كفارات الاحرام ب ١٥ ح ٨.

(٣) الرسالة العددية: ٢٥. ٣٠. وانظر ترجمته في معجم الرجال: ٣٣٢: ٨.

(٤) الوسائل ١٢: ٥٣٩ / أبواب تروك الاحرام ب ٧٨.

(٥) الوسائل ١٢: ٥٤٠ / أبواب تروك الاحرام ب ٧٩ ح ٦.

(٦) الوسائل ١٢: ٥٣٩ / أبواب تروك الاحرام ب ٧٨ ح ٢، والوسائل ١٣: ١٦٩: ١ / أبواب بقية كفارات الاحرام ب ١٥ ح ٦.

الامكان وأنه أمر لا ييسّر وقد شاع استعمالها في الكتاب العزيز والسنّة في عدم الامكان كقوله تعالى: ﴿لَا أَشْمَسُ يَنْبَغِي لَهَا أَنْ تُذْرِكَ الْقَمَر﴾^(١) ﴿وَمَا يَنْبَغِي لِلَّرَجُونَ أَنْ يَتَّخِذَ وَلَدًا﴾^(٢) وعدم الامكان في عالم التشريع مساوق للحرمة، ولو فرضنا عدم دلالة ذلك على الحرمة فلا يدلّ على الجواز، فلا موجب لرفع اليدين عما دلّ على الحرمة.

وأثنا البق والبرغوث وأمثالهما، فذهب جمع إلى جواز قتلها. وذهب آخرون إلى التحرير، ولعل وجهه أن غير خبر أبي الجارود مطلق يشمل القمل وغيره ك الصحيح زرارة «ما لم يتعمد قتل دابة»^(٣) وصحيح معاوية بن عمار «اتق قتل الدواب كلّها»^(٤) فقتضى هاتين الصحيحتين حرمة قتل البق والبرغوث، ولكن هنا روايات تدل على جواز قتلها كمرسل زرارة «لا بأس بقتل البرغوث والقملة والبقاء في الحرم»^(٥) ولا يمكن الاعتراض عليه لضعفه بالارسال، مضافاً إلى أن موضوع الجواز فيه غير موضوع المنع، لأنّ موضوع الجواز هو الحرم وكلامنا في الحرم، ولذا ذكر في الخبر القمل مع أن قتل القمل للحرم غير جائز.

وفي رواية أخرى عن زرارة «عن الحرم يقتل البقة والبرغوث إذا رآه؟ قال: نعم» كما في الوسائل^(٦) وفي الكافي «إذا أراده»^(٧) وهو الصحيح، ونظيره ما ورد في قتل الحية وبعض السباع، فيكون الجواز مختصاً بما إذا أراده البرغوث والبق فلا يدل على الجواز مطلقاً، مضافاً إلى ضعف السند بسهل بن زياد.

(١) يسٰن : ٣٦ : ٤٠.

(٢) مريم : ١٩ : ٩٢.

(٣) الوسائل : ١٢ : ٥٣٤ / أبواب تروك الاحرام ب ٧٣ ح ٤.

(٤) الوسائل : ١٢ : ٤٤٤ / أبواب تروك الاحرام ب ١٨ ح ٩.

(٥) الوسائل : ١٢ : ٥٤٢ / أبواب تروك الاحرام ب ٧٩ ح ٢.

(٦) الوسائل : ١٢ : ٥٤٢ / أبواب تروك الاحرام ب ٧٩ ح ٣.

(٧) الكافي : ٤ : ٣٦٤ / ٦.

ومنها: رواية جميل «عن المحرم يقتل البقة والبراغيث إذا آذاه، قال: نعم»^(١) وهي أيضاً تدل على الجواز في فرض الإيذاء، مضافاً إلى ضعف السند، لأن ابن إدريس رواها في آخر السرائر^(٢) عن نوادر أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي وطريقه إلى نوادر البزنطي مجهول، فالتعبير عنها بالصحيحه كما في دليل الناسك^(٣) في غير محله، بل لو قلنا بصحة طريق الشيخ إلى نوادر البزنطي لا يمكن الحكم بصحة هذه الرواية، إذ لم يعلم اتحاد طريق ابن إدريس مع طريق الشيخ، ولعل ابن إدريس رواها بطريق آخر وهو مجهول عندنا، بل طريق الشيخ إلى التوادر ضعيف، لأن فيه شيخه أحمد بن محمد بن موسى الأهوازي، وهو من لم يوثق، وإن قال في حَقَّه صاحب الوسائل في تذكرة المتبhrin فاضل جليل^(٤)، ولكن لا تعتمد على توثيقات المتأخرین، فالأحوط وجوباً أو الظاهر عدم جواز قتل البق والبرغوث وأمثالهما من الحيوانات المتكونة في البدن أو اللباس.

وأمّا إلقاء البق أو البرغوث، فيدل على جوازه صحيح معاوية بن عمار عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال «قال: المحرم يلقي عنه الدواب كلها إِلَّا القملة فاتّها من جسده»^(٥).

مضافاً إلى أنه لا دليل على حرمة الالقاء، وما دلّ على حرمة الالقاء خاص بالقمل، ولكن نسب إلى جماعة عدم جواز الالقاء، فالقول بحرمة الالقاء حتى في البق والبرغوث هو الأحوط.

وهل يجب التكبير عنه أم لا؟ في صحيح معاوية بن عمار ومتبررة أبي الجارود أنه لا شيء عليه ولا فداء لها^(٦)، ولكن ورد في عدّة روایات متبررة التكبير عن إلقاء

(١) الوسائل ١٢: ٥٤٠ / أبواب تروك الاحرام ب ٧٨ ح ٧.

(٢) السرائر ٣: ٥٥٩.

(٣) دليل الناسك: ١٦١.

(٤) تذكرة المتبhrin (أمل الآمل) ٢: ٢٧ / ٧١.

(٥) الوسائل ١٢: ٥٤٠ / أبواب تروك الاحرام ب ٧٨ ح ٥.

(٦) الوسائل ١٣: ١٦٩ / أبواب بقية كفارات الاحرام ب ١٥ ح ٦.

١٦ - التزيين

مسألة ٢٥٤: يحرم على المُحرم التخّم بقصد الزينة ولا بأس بذلك بقصد الاستجباب، بل يحرم عليه التزيين مطلقاً، وكفارته شاة على الأحوط الأولى^(١).

الлемة بكاف من طعام^(١) ومن المعلوم ثبوت الكفارة في القتل أيضاً، إذ لا نحتمل أن يكون الالقاء أشد من القتل، ففتقضي الجمع بين الروايات ثبوت الكفارة عليه بكاف من الطعام، ويحمل النفي في صحيح معاوية وأبي الحارود على نفي الكفارة المصطلحة المعمولة المتعارفة من دم شاة ونحو ذلك، وبالجملة لا منافاة بين نفي الكفارة بالمعنى المرتكز المصطلح من شاة ونحوها وبين ثبوت الكفارة باطعام الطعام وإعطاء كف من الطعام.

(١) يقع الكلام تارة في التزيين بالخاتم، وأخرى في مطلق التزيين.

أما التزيين بالخاتم فقد اختلف فيه النصوص على طوائف:

منها: ما دلّ على جواز لبس المحرم الخاتم مطلقاً، كخبر نجيح عن أبي الحسن (عليه السلام) قال: «لا بأس بلبس الخاتم للمحرم»^(٢) ولكنه ضعيف فان نجحياً لم يوثق.

ومنها: ما دلّ على أن موسى بن جعفر والرضا (عليهما السلام) رؤيا وعليهما الخاتم^(٣).

ومنها: ما دلّ على جواز لبس المرأة المحرمة الخاتم من ذهب^(٤) فلبس الخاتم في الجملة مما لا إشكال في جوازه.

إنما الكلام فيها دلّ على المنع، والعمدة روایة مسمع عن أبي عبدالله (عليه السلام) «وسألته أيلبس المحرم الخاتم؟ قال: لا يلبسه للزينة»^(٥) وقد عمل بها المشهور بل

(١) الوسائل ١٣ : ١٦٨ / أبواب بقية كفارات الإحرام ب ١٥ ح ٤، ٣.

(٢) ، (٣) ، (٤) ، (٥) الوسائل ١٢ : ٤٩٠ / أبواب تروك الاحرام ب ٤٦ ح ١ ، ٤، ٥، ٦، ٣، ١.

قيل: لا خلاف في ذلك، وإن نسب إلى ابن سعيد الجواز^(١)، وفي سندها صالح بن السندي وهو من لم يوثق، فان قيل بالانهيار بعمل المشهور كما هو المعروف فهو، وإنما فلا يمكن التعويل عليه إلا على المختار من وثيقة صالح بن السندي لوقوعه في أسناد كامل الزيارات.

فالنتيجة جواز لبس الخاتم لغير الزينة كلبسه للسنة أو لغرض من الأغراض، كالتحفظ عليه من الضياع فيما إذا كان ثميناً أو لاحصاء الطواف به ونحو ذلك، والمحرم إنما هو خصوص لبسه للزينة، و فعل الإمام (عليه السلام) يحمل على اللبس لغير الزينة كالسنة، هذا كلّه لو قلنا باعتبار رواية مسمع، لأجل الانهيار أو لوقوع صالح ابن السندي في أسناد كامل الزيارات، وإن لم نقل باعتبار فلا دليل على حرمة لبس الخاتم، وحيثئذ يدخل التختم في مطلق التزيين بالخاتم وغيره، ويدور الحكم بحرمة التختم مدار صدق عنوان التزيين عليه وعدمه، من دون فرق بين الرجل والمرأة.

فالكلام في حرمة مطلق التزيين وعدمها، والظاهر هو التحرير كما عليه المشهور والدليل عليه النصوص المانعة عن الاتكحال بالسواد^(٢) والممانعة عن النظر إلى المرأة^(٣) حيث علل فيها بأنّ السواد أو النظر زينة فيعلم من هذه الروايات أنّ الزينة ممنوعة بالأصل، وإنما حرم الاتكحال بالسواد لأنّه صغرى من صغريات الزينة، وورد في بعض الروايات أنّه (عليه السلام) كره الاتكحال بالسواد من أجل أنه زينة، فيحرم كلّ ما يتحقق به الزينة. والكرامة يعني البعض فيستفاد منه أن مطلق التزيين مبغوض ومحرم والكحل بالسواد من مصاديقه، ونحو هذه النصوص بل أظهر منها روايات النظر في المرأة، في صحيح حماد وحريز «لاتتظر في المرأة وأنت محروم فأنه من الزينة» وكذا قوله: «لاتتظر في المرأة وأنت محروم، لأنّه من الزينة»^(٤).

(١) الجامع للشرائع: ١٨٥.

(٢) الوسائل ١٢: ٤٦٨ / أبواب ترول الأحرام ب ٣٣

(٣) الوسائل ١٢: ٤٧٢ / أبواب ترول الأحرام ب ٣٤

(٤) الوسائل ١٢: ٤٧٢ / أبواب ترول الأحرام ب ٣٤ ح ١٠٣

مسألة ٢٥٥: يحرم على المحرم استعمال الحناء فيما إذا عد زينة خارجاً، وإن لم يقصد به التزيين، نعم، لا بأس به إذا لم يكن زينة، كما إذا كان لعلاج ونحوه^(١).

مسألة ٢٥٦: يحرم على المرأة المحرمة لبس الحلي للزينة، ويستثنى من ذلك ما كانت تعتاد لبسه قبل إحرامها ولكنها لا تظهره لزوجها، ولا لغيره من الرجال^(٢).

وأما الكفارة فالظاهر عدمها لعدم الدليل، والحكم بوجوب الكفارة يحتاج إلى دليل ولا دليل، ومتى الأصل البراءة. نعم، الأحوط الأولى التكفير بشأة بناءً على نسخة (جرحت) في رواية علي بن جعفر وقد تقدم تفصيل ذلك^(٣).

(١) استعمال الحناء إذا كان مصداقاً للزينة وإن لم يكن المستعمل قاصداً للتزيين يحکم بحرمتها، لدخوله في عنوان التزيين، فأن القصد إلى الحناء قصد للتزيين إجمالاً، كما إذا استعملت المرأة الشابة الحناء على طريق خاص أو استعملت الحناء في أناملها ونحو ذلك مما يكون مصداقاً للزينة خارجاً، ولا يعتبر في صدق عنوان الزينة قصد التزيين به.

نعم، إذا استعمل الحناء لغرض آخر من علاج ونحوه مما لا يصدق عليه عنوان التزيين فلا بأس به، وقد ورد الترخيص به في بعض النصوص المعتبرة كصحيحة عبد الله بن سنان قال: «سألته عن الحناء، فقال: إن المحرم ليس له ويداوي به بغيره وما هو بطيب، وما به بأس»^(٤).

(٢) قد عرفت أن حرمة التزيين تشمل المرأة أيضاً لاطلاق الأدلة، ومن مصاديق التزيين لبس المرأة الحلي، وقد وردت في لبس الحلي للمرأة عدة روايات: منها ما دل على التحرير مطلقاً ك الصحيح الحلي عن أبي عبدالله (عليه السلام) في حديث قال: «المحرمة لا تلبس الحلي»^(٥).

(١) في ص ٤٠٧ - ٤٠٨.

(٢) الوسائل ١٢: ٤٥١ / أبواب تروك الاحرام ب ٢٣ ح ١.

(٣) الوسائل ١٢: ٤٩٦ / أبواب تروك الاحرام ب ٤٩ ح ٢.

وبازاته صحيح ابن مسلم «الحرمة تلبس الحلي كله إلّا حلياً مشهوراً للزينة»^(١) أي ما كان ظاهراً وبارزاً، فالحرم الحلي الظاهر البارز الذي تحصل به الزينة، وأما المستور كما إذا لبسته تحت ثيابها فلا بأس به، لعدم صدق عنوان الزينة عليه، وفي صحيح الكاهلي جواز لبس الحلي على الاطلاق إلّا القرط المشهور والقلادة المشهورة أي الظاهرة البارزة «تلبس المرأة الحرمة الحلي كله إلّا القرط المشهور والقلادة المشهورة»^(٢) فيقع التعارض بين صحيح ابن مسلم والكافهي، لأن مقتضى عقد الاستثناء في رواية ابن مسلم عدم جواز لبس المشهور على الاطلاق قرطاً كان أو قلادة أو غيرها من أنواع الحلي، فكل حلي ظاهر بارز حرم لبسه، ومقتضى عقد المستثنى منه في رواية الكاهلي جواز لبسها الحلي كله إلّا القرط والقلادة، فيقع التعارض في غير القرط وغير القلادة كالسوار والخلخال البارزين، فان مقتضى رواية الكاهلي جواز لبسها ومقتضى رواية ابن مسلم عدم جواز لبسها، والمرجع بعد التعارض صحيح الحلي الدال على حرمة لبس الحلي.

فالنتيجة أن غير القرط وغير القلادة إذا كان من الزينة وكان بارزاً يحرم لبسه. مضافاً إلى إطلاق ما دلّ على حرمة مطلق التزيين كاخبار الاتكحال^(٣) والنظر إلى المرأة^(٤)، بل يمكن الاستدلال على عدم اختصاص المنع بالقرط والقلادة بـ صحيح ابن الحاج^(٥) فإن المستفاد منه أن حرمة لبس أنواع الحلي كان أمراً مفروغاً عنه، وكان ابن الحاج يعلم ذلك أيضاً وإنما سأله عن خصوصية أخرى، وهي أن المرأة كانت معتادة للبس الحلي ولم تلبسه بعد الاحرام، بل كانت لابسة للحلي قبل الاحرام فهل يجب عليها نزعها أم لا.

وبعبارة أخرى: نظر ابن الحاج إلى أن حرمة لبس الحلي خاصة بما تلبسه بعد

(١) (٢) الوسائل ١٢: ٤٩٧ / أبواب تروك الاحرام ب ٤٩ ح ٦، ٤

(٣) الوسائل ١٢: ٤٦٨ / أبواب تروك الاحرام ب ٣٣

(٤) الوسائل ١٢: ٤٧٢ / أبواب تروك الاحرام ب ٣٤

(٥) الوسائل ١٢: ٤٩٦ / أبواب تروك الاحرام ب ٤٩ ح ١

الاحرام أو يعم الحكم حتى ما إذا كانت لابسة قبل الاحرام فيجب عليها النزع، فالسؤال عن هذه الجهة، وأماماً من حيث حرمة مطلق أنواع الحلي فلا يسأل عن ذلك. وكيف كان، الظاهر هو التعميم وعدم الاختصاص بالقرط والقلادة، ولم ينتقل الاختصاص من أحد من الأصحاب.

ويستثنى من ذلك ما كانت تعتمد لبسه قبل الاحرام، ولا يجب عليها النزع، لصحيح ابن الحاج المتقدم قال: «سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن المرأة يكون عليها الحلي والخلخال والمسكة والقرطان من الذهب والورق تحرم فيه وهو عليها وقد كانت تلبسه في بيتها قبل حجها، اتنزعه إذا أحيرت أو تتركه على حاله؟ قال: تحرم فيه وتلبسه من غير أن تظهره للرجال في مركبها ومسيرها»^(١).

ولكن بما أنّ المسؤول عنه من الحلي الظاهر البارز، أمر (عليه السلام) بأن لا تظهره للرجال، ويشمل المنع الزوج والمحارم.

ولكن ربما يدعى انصراف الرجال إلى الأجانب فيجوز لها إظهار الزينة للمحارم أو لخصوص الزوج، إذ لا مانع في نفسه من إظهار الزينة للزوج والمحارم.

والظاهر أنه لا موجب لدعوى الانصراف بل الرجال يشمل المحارم والزوج كما فهمه الفقهاء، والوجه في ذلك: أن الإمام (عليه السلام) منع من إظهار الزينة في مركبها ومسيرها، والغالب أنّ الزوج أو أحد المحارم يركب المرأة ويحضر عند مركبها ومسيرها، والأجنبي لا يركب المرأة الأجنبية غالباً.

وبؤيد ذلك ما ورد في رواية النضر بن سويد من منع التزيين لزوجها^(٢) ولكنها ضعيفة سندأ بسهل بن زياد فلا بأس بجعلها مؤيدة لما ذكرنا.

فالنتيجة: أنه يجوز للمرأة إبقاء حلتها على جسدها التي كانت تلبسها قبل إحرامها، ولا يجب عليها النزع، ولكن لا تظهرها للرجال حتى لزوجها فضلاً عن

(١) الوسائل ١٢: ٤٩٦ / أبواب تروك الاحرام ب ٤٩ ح ١.

(٢) الوسائل ١٢: ٤٩٧ / أبواب تروك الاحرام ب ٤٩ ح ٣.

١٧ - الإدھان

مسألة ٢٥٧: لا يجوز للمحرم الإدھان، ولو كان بما ليست فيه رائحة طيبة ويستثنى من ذلك ما كان لضرورة أو علاج^(١)

المحارم وعن الأجانب.

(١) المشهور حرمة الإدھان للمحرم، وعن المفید^(٢) وابن أبي عقيل^(٣) وأبي الصلاح^(٤) وسلّار^(٥) الجواز مع الكراهة، للأصل ولبعض الروايات التي تعرّض إليها أثناء الكلام، وال الصحيح ما ذهب إليه المشهور، لعدة من الروايات المعتبرة الدالة على المنع:

منها: صحيح الحلبي الذي جوز الإدھان حين [إرادة] الاحرام وحرمه بعد الاحرام «وادهن بما شئت من الدهن حين ت يريد أن تحرم، فإذا أحرمت فقد حرم عليك الدهن حتى تخل»^(٦) فلا مجال للأصل بعد النص.

أما الروايات الدالة على الجواز فهي على طائفتين:

الأولى: ما دلّ على جواز الإدھان قبل الغسل وبعده ومعه، في معتبرة ابن أبي عفورو «ما تقول في دهنك بعد الغسل للحرام؟ فقال: قبل وبعد ومع ليس به بأس الحديث»^(٧).

ولكن هذه الروايات غير ناظرة إلى الحرم، وإنما تدل على جواز الإدھان قبل الغسل وبعده ومعه، فوردها أجنبي عن المقام.

(١) المقنعة: ٤٣٢.

(٢) حکاہ في المختلف: ٤: ٩٩.

(٣) الكافي في الفقه: ٢٠٣.

(٤) المراسم: ١٠٦.

(٥) الوسائل ١٢: ٤٥٨ / أبواب تروك الاحرام ب ٢٩ ح ١.

(٦) الوسائل ١٢: ٤٦١ / أبواب تروك الاحرام ب ٣٠ ح ٦.

الثانية: ما دلّ على جواز الادهان للعلاج والتداوي كصحيحة هشام بن سالم عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: «إذا خرج بالمحرم الخراج أو الدمل فليطهه وليداوه بسمن أو زيت» كما في نسخة التهذيب^(١) وفي الكافي «فليرطه وليداوه بزيت أو سمن»^(٢) وفي صحبيه ابن مسلم «عن محرم تشقت يداه، قال فقال: يدهنها بزيت أو سمن أو إهالة»^(٣) إهالة: الشحم المذاب.

ولايُخفى أنَّ الاستدلال بهذه الروايات ضعيف جدًا، لأنَّ موردها العلاج والتداوي والضرورة ولا مانع من الالتزام بذلك، وكلامنا في مطلق الاستعمال ولو في غير حال العلاج، فلا مجال لرفع اليد عن الروايات المصرحة بالمنع كصحبيه الحلبـي المتقدمة وصحبيع معاوية بن عمار وغيرهما من المعتبرات.

إيقاظ: ذهب الحق في الشرائع في باب المحظور الثاني من كفارات الاحرام إلى وجوب الشاة جزماً على من تطيب، ثم ذكر بعد المحظور السابع أنَّ من استعمل دهناً طيباً في إحرامه ولو في حال الضرورة كان عليه شاة على قول^(٤)، فيظهر منه التردد في المورد الثاني.

أقول: لا ريب في حرمة استعمال الدهن الطيب لما دلّ من النصوص على حرمة الادهان، وأمّا الكفارـة فغير ثابتة عنده، فيعلم منه (قدس سره) أنَّ الادهان بالدهن الطيب ليس من استعمال الطيب المتعارف المسمى في عرفنا بالعطور، فإنَّ الطيب اسم لجسم خاص تكون فائدته الاشتئام والتطيب به، وليس مجرد وجود رائحة طيبة في جسم موجباً لدخوله في عنوان الطيب والعطور، وإنَّما لكان أكثر الأجسام التي لها رائحة طيبة داخلة في العطور كالسفرجل والتفاح والأترنج، ونحو ذلك، وهذا باطل قطعاً.

(١) التهذيب ٥: ٢٠٤ / ٢٠٤، الوسائل ١٢: ٤٦٢ / أبواب تروك الاحرام ب ٣١ ح ١.

(٢) الكافي ٤: ٣٥٩ / ٦.

(٣) الوسائل ١٢: ٤٦٢ / أبواب تروك الاحرام ب ٣١ ح ٢.

(٤) الشرائع ١: ٣٤١، ٣٤٣.

فإذن يقع الكلام في تقييد الدهن بكونه طيباً في كلام المحقق فنقول:

إنّ الدهن على قسمين: قسم لا يعد للأكل بل يتصرف منه الطبع، وإنّما يستعمل للإسراج به أو العلاج والتدليل به ونحو ذلك، كدهن الخنزوع والدهون المتخذة من النفظ، وقسم يعد للأكل وله رائحة طيبة لطيفة كدهن الحر ودهن الزيت، ونحو ذلك من الدهون المعدة للأكل التي يقبلها الطبع، ولكن مع ذلك لا يدخل بذلك في عنوان الطيب والعطور، فالمراد بالدهن الطيب هو الذي يستعمل في الأكل، ويشهد لما ذكرنا قوله (عليه السلام): في صحيح معاوية بن عمار «إنه يكره للمحرم الادهان الطيبة إلا المضطر إلى الزيت أو شبهه يتداوى به»^(١) فإنّ الظاهر أنّ الاستثناء متصل، فيكون الزيت من الدهن الطيب، فاطلاق الطيب على الزيت وشبهه باعتبار استعداده للأكل، مع أنه لم يكن من العطور.

وإن كان المراد من كلامه الدهن الصادق عليه عنوان الطيب، يعني استعمال الدهن الطيب، أي الدهن الذي فيه رائحة طيبة، فيسأل ما الوجه في تقييد الدهن بذلك، مع أن خبر معاوية بن عمار ذكر فيه دهن البنفسج^(٢)، وليس من الطيب قطعاً، بل المعروف عند عامة الناس أنّ الدهن المستعمل في العلاج كلّ ما فسد وصار عتيقاً كان للعلاج أفيد، فدهن البنفسج إذا كان جديداً قد تكون فيه رائحة طيبة، وأما إذا صار عتيقاً وفسد يستعمل في التداوى فلا موجب لهذا التقييد، فإن لم نلتزم برواية معاوية ابن عمار المقطوعة فالكافارة غير ثابتة على الاطلاق، ولو عملنا برواية معاوية بن عمار فقتضي الاحتياط الالتزام بالكافارة على الاطلاق، سواء كان للدهن رائحة طيبة أم لا.

فرع: هل يجوز الادهان قبل الاحرام بحيث يبقى أثره بعد الاحرام، أو أنّ الحرم كون البدن مدهناً حال الاحرام، ولو بالادهان قبله؟.

وبعبارة أخرى: المنوع المعنى المصدري والاحادات بعد الاحرام، أو أنّ المنوع

(١) الوسائل ١٢: ٤٤٤ / أبواب ترور الاحرام ب ١٨ ح ٨.

(٢) الوسائل ١٣: ١٥١ / أبواب بقية كفارات الاحرام ب ٤ ح ٥.

مسألة ٢٥٨: كفارة الادهان شاة إذا كان عن علم وعمد، وإذا كان عن جهل فاطعام فقير على الأحوط في كليهما^(١).

الاسم المصدري، وكون البدن مدهناً وإن كان الادهان قبل الاحرام؟ تقدم^(١) في البحث عن الطيب أنَّ المنوع هو كون البدن أو لباسه متبيضاً، فلا يجوز استعمال الطيب قبل الاحرام إذا يبقى أثره بعد الاحرام، ولذا تجب إزالته عن البدن أو التوب إذا كان فيه الطيب، فهل الادهان كذلك لا سيما إذا كان الفصل قليلاً، أم أنَّ المنوع مجرد إحداث الادهان بعد الاحرام؟

مقتضى إطلاق ما دلَّ على جواز الادهان بعد الغسل هو الجواز حتى فيها إذا يبقى أثره بعد الاحرام، بل خصوص صحيح الحلبي يدل على الجواز بوضوح لقوله (عليه السلام): «وادهن بما شئت من الدهن حين تريد أن تحرم»^(٢) فانَّ التدهين حين إرادة الاحرام يلازمبقاء أثره بعد الاحرام غالباً، ولا يزول أثر الدهن في هذا القدر من الزمان خصوصاً إذا كان الدهن غليظاً، هذا ولكن في صحيح ابن مسلم «وكان يكره الدهن الخاثر الذي يبقى»^(٣) الخاثر: الشixin الغليظ الذي استعمله قبل الغسل وبعده، إلا أنه لا بدَّ من حمل هذه الكراهة على الكراهة المصطلحة المقابلة للحرمة، لدلالة صحيح الحلبي المتقدَّم على جواز ذلك صريحاً، وقد عرفت أنه لا ينفك أثر الدهن بالتدھين بعد الغسل وحين الاحرام، بل يبقى الأثر طبعاً بعد الاحرام. وبالجملة: المنوع هو الاحدات لا الابقاء.

(١) هل في الادهان كفارة؟

عن جماعة أنها دم شاة، ومقتضى الأصل العدم، ولا نص عن المقصوم (عليه السلام) في ذلك. وما عن معاوية بن عمار من ثبوت الكفارة فلم يعلم أنه روایة عن

(١) لاحظ فإنه لم يتقدَّم سابقاً.

(٢) الوسائل ١٢: ٤٥٨ / أبواب تروك الاحرام ب ٢٩ ح ١.

(٣) الوسائل ١٢: ٤٦٠ / أبواب تروك الاحرام ب ٣٠ ح ٣.

الإمام (عليه السلام) ^(١).

وقد عرفت غير مرّة أن مقتضى خبر علي بن جعفر «لكل شيء خرجت (جرحت) من حبك فعليك دم تهريقه» ثبوت الكفارة لكل مورد من موارد التروك، كما قد عرفت ضعف الخبر سنداً ودلالة ^(٢).

وقد يستدل كما في الجوادر لوجوب الكفارة بخبر محمد بن عمر بن يزيد الوارد ^(٣) في تفسير قوله تعالى: «فَنَّ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذَى مِنْ رَأْسِهِ فَقِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٌ أَوْ نُسُكٌ» ^(٤) والنسك دم شاة، المستفاد منه ثبوت الكفارة المخيرة بين هذه الأمور الثلاثة لكل من عرض له أذى أو وجع فتعاطى وصدر منه ما لا ينبغي للمحرم إذا كان صحيحاً، وهذا عام يشمل جميع الموارد، فيدل الخبر على أن كل ما لا يجوز ارتکابه اختياراً إذا أضطر إليه جاز له ارتکابه لكن مع الكفارة ^(٥).

وفيه أولاً: أنّ الخبر ضعيف سنداً بمحمد بن عمر بن يزيد فاته لم يوثق.

وثانياً بالجزم ببطلان مدلول هذه الرواية، إذ لم ينسب إلى أحد من الفقهاء ثبوت الكفارة في موارد الخلاف بهذا النحو من الكفارة المخيرة، إلا في مورد حلق الرأس في المورد المذكور في الآية.

وأما الآية الشريفة فأجنبيّة عن المقام بالمرة فاتها واردة في الحصور لقوله تعالى: «فَإِنْ أَخْصَرْتُمْ فَمَا أَسْتَيْسِرَ مِنَ الْهَدْيِ، وَلَا تَحْلِلُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ فَنَّ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذَى مِنْ رَأْسِهِ فَقِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٌ أَوْ نُسُكٌ» ^(٦) فإنّ الآية المباركة في مقام بيان أن من أحصر لا يحلق رأسه حتى يبلغ الهدي محله، فإن كان مضطراً إلى حلق رأسه ولا يتمكّن من الصبر إلى بلوغ الهدي محله لأذى في رأسه

(١) الوسائل ١٣: ١٥١ / أبواب بقية الكفارات ب٤ ح ٥.

(٢) في ص ٤٠٧ - ٤٠٨.

(٣) الوسائل ١٣: ١٦٦ / أبواب بقية كفارات الاحرام ب١٤ ح ٢.

(٤) البقرة ٢: ١٩٦.

(٥) الجوادر ٢٠: ٤٣٠.

أو لمرض آخر فليحلق رأسه قبل بلوغ الاهدي ملّه، ولكن يكفر بأحد الأمور الثلاثة وهذه الكفارة الخاصة المخيرة لم تثبت في غير هذا المورد، وعمميه لكل مورد لا ينبغي صدوره من المحرم، ضعيف جداً.

وأما ما رواه الشيخ في الصحيح عن معاوية بن عمار «في محرم كانت به قرحة فداهاها بدهن بنفسج، قال: إن كان فعله بجهالة فعليه طعام مسكين، وإن كان تعمد فعليه دم شاة يهريقه»^(١) والدلالة واضحة على ثبوت الكفارة بالتفصيل المذكور.

ولكن الذي يهون الخطب أن مدلول الرواية لم يكن منقولاً عن الإمام (عليه السلام) بل الظاهر أن ذلك فتوى معاوية بن عمار ولم ينسبه إلى الإمام (عليه السلام) فتكون الرواية مقطوعة لا مضمرة. ودعوى الجزم بأن معاوية بن عمار لا يفتي إلا بما سمعه عن الإمام (عليه السلام) ولا يخبر إلا عنه، عهدها على مدعويها، لاحتلال اجتهاده أو أنه سمع من ينقل عن الإمام (عليه السلام) ولم تثبت وثاقته عندنا، وعمل المشهور لو قلنا بجبره للخبر الضعيف لا يفيد في المقام، إذ لم يعلم أنه رواية حتى يجبرها عمل المشهور.

تنبيه: أن جملة من الأصحاب قد التزمو بالكافرة بدم شاة في العايد، استناداً إلى رواية معاوية بن عمار «إن كان تعمد فعليه دم شاة يهريقه»^(٢) ولم يلتزموا بالكافرة بطعام مسكين في صورة الجهل، إعراضًا عن جملة «إن كان فعله بجهالة فعليه طعام مسكين» لاشتهاها على وجوب الكفارة على الجاهل مع اتفاق الأصحاب والأخبار على أنَّ الجاهل لا كفارة عليه إلا في الصيد خاصة كما تقدم، فانَّ الرواية مشتملة على أمرتين: الشاة على العايد، وطعام مسكين على الجاهل، ولم يقل أحد بالثاني.

ولا يخفى أن موضوع الرواية وموردها هو المعدور ومن يستعمل الدهن للعلاج والتداوي، فإذاً لا فرق بين العلم والجهل، فانَّ الإدган حينئذ جائز جزماً، سواء قلنا بالكافرة أم لا، فليس في البين حكم تشريعي تحريمي حتى يقال بأنَّ المحرم قد

(١) الوسائل ١٣: ١٥١ / أبواب بقية كفارات الاحرام ب ٤ ح ٥، التهذيب ٥: ٣٠٤ / ١٠٣٨.

(٢) المتقدّم مصدرها أعلاه.

١٨ - إزالة الشعر عن البدن

مسألة ٢٥٩: لا يجوز للمحرم أن يزيل الشعر عن بدنه أو بدن غيره المحرّم أو المحلّ^(١).

يكون عالماً به وقد يكون جاهلاً به، وعلى العالم كذا وعلى الجاهل بالحكم كذا، ولكن الظاهر عدم إرادة العالم مقابل الجاهل من قوله: «وَإِنْ كَانَ تَعْمَدْ» وليس المراد بالجملتين العلم والجهل بالحكم، بل المراد من المتمد القصد إلى الفعل وكونه ملتئتاً إليه، والمراد بالجهل ليس الجهل بالحكم، بل المراد غير القاصد كالتناسي والغافل عن إحرامه، فان مقابل الجاهل بالحكم العاًمد لا المتمد، فالتعبير بالتمد قرينة على أنّ المراد بالجاهـل غير القاصـد إلى الفعل في قبـال القاصـد، فالتقسيـم المذكور في الرواية صـحـيـحـ وليـسـ وجـوبـ الكـفـارـةـ عـلـىـ الجـاهـلـ بـالـمعـنـىـ الـذـيـ ذـكـرـنـاهـ مـخـالـفـاـ لـلـأـخـبـارـ وـالـأـصـحـابـ، فـلـاـ بـأـسـ فـيـ الـاحـتـيـاطـ الـذـيـ ذـكـرـنـاهـ فـيـ المـتنـ، وـلـمـ يـكـنـ مـخـالـفـاـ لـاـتـفـاقـ الأـصـحـابـ، وـلـكـنـ قـدـ عـرـفـتـ حـالـ الرـوـاـيـةـ وـأـنـهـاـ مـقـطـوـعـةـ غـيرـ مـسـتـنـدـةـ إـلـىـ الـمـعـصـومـ (عليه السلام).

(١) لا خلاف بين الفقهاء في عدم جواز إزالة الشعر من رأسه ولحيته وسائر بدنـه بـجـمـيعـ أـنـوـاعـهـ مـنـ النـفـ وـالـحـلـقـ وـالـقصـ قـلـيـلـاـ كـانـ الشـعـرـ أـوـ كـثـيرـاـ، وـيـدـلـ عـلـيـهـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ حـلـقـ الرـأـسـ قـولـهـ تـعـالـىـ: ﴿وَلَا تُحـلـقـوـ رـءـوـسـكـمـ حـتـىـ يـبـلـغـ آـهـدـيـ مـحـلـهـ﴾^(١). ويـسـتـفـادـ ذـلـكـ أـيـضـاـ مـنـ الرـوـاـيـاتـ.

وـأـمـاـ الـحـلـقـ لـغـيرـ الرـأـسـ فـيـدـلـ عـلـيـهـ عـدـةـ مـنـ الرـوـاـيـاتـ:

مـنـهـاـ: صـحـيـحةـ الـحـلـيـ قـالـ «سـأـلـتـ أـبـاـ عـبـدـالـلـهـ (عليـهـ السـلـامـ) عـنـ الـمـحـرـمـ يـحـتـجـمـ؟ـ قـالـ: لـاـ، إـلـاـ أـنـ لـاـ يـجـدـ بـدـأـ فـلـيـحـتـجـمـ، وـلـاـ يـحـلـقـ مـكـانـ الـحـاجـمـ»^(٢).

(١) البقرة: ٢، ١٩٦.

(٢) الوسائل: ١٢: ٥١٢ / أبواب تروك الاحرام ب ٦٢ ح ١٠.

ويستثنى من ذلك حالات أربع: (١) أن يتکاثر القمل على جسد المحرم ويتأذى بذلك. (٢) أن تدعو ضرورة إلى إزالته كما إذا أوجبت كثرة الشعر صداعاً أو نحو ذلك. (٣) أن يكون الشعر نابتًا في أچفان العين ويتألم المحرم بذلك.

ومنها: صحيح حriz عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: لا بأس أن يجتمع المحرم ما لم يحلق أو يقطع الشعر^(١).

وأماماً قطع الشعر وإزالته بأي نحو كان، فيدل على حرمتة صحيح حriz المتقدم، فأن القطع تشمل النتف والجز والقص وأمثال ذلك، وكذا يدل عليه موثق معاوية بن عمار «عن المحرم كيف يحک رأسه؟ قال: بأظافيره ما لم يدم أو يقطع الشعر»^(٢).

ويدل عليه أيضاً معتبرة الهيثم قال: «سأل رجل أبي عبدالله (عليه السلام) عن المحرم يريد إسباغ الوضوء فتسقط من لحيته الشارة أو شعرتان، فقال: ليس بشيء، ما جعل عليكم في الدين من حرج»^(٣).

فأن المستفاد منها حرمة قطع الشعر وإزالته في نفسه مع قطع النظر عن الحرج، وإلا لو كان جائزًا في نفسه لما احتاج في الحكم بالجواز إلى الاستدلال بنفي الحرج، وإنما جوزه لأن الالتزام بعدم سقوط الشعر مع إسباغ الوضوء حرجي غالباً، خصوصاً إذا كان الشعر ضعيفاً، كما إذا كان الشخص شيخاً كبيراً.

ويؤكده أو يؤيده النصوص الدالة على ثبوت الكفارية لاسقاط الشعر، بناءً على ثبوت الملازمية العرفية بين ثبوت الكفارية والحرمة، فأن الملازمية بينهما وإن لم تكن دائمة، إذ قد يفرض الجواز مع الكفارية، ولكن لا يبعد دعوى الملازمية غالباً بين الأمرين.

(١) الوسائل ١٢: ٥١٢ / أبواب تروك الاحرام ب ٦٢ ح ٥.

(٢) الوسائل ١٢: ٥٣٣ / أبواب تروك الاحرام ب ٧٣ ح ١.

(٣) الوسائل ١٣: ١٧٢ / أبواب بقية كفارات الاحرام ب ١٦ ح ٦.

(٤) أن ينفصل الشعر من الجسد من غير قصد حين الوضوء أو الاغتسال^(١).

(١) ثلاثة من الموارد المستثناء من أفراد الضرر، وموارد واحد غير ضرري.

أما ما كان غير ضروري فهو سقوط الشعر عند إسباغ الوضوء، فان انفصال الشعر من الجسد من لوازم إسباغ الوضوء غالباً، ولا بأس به إذا لم يكن متعمداً، ولا يختص الحكم بالوضوء، بل يعم الحكم للغسل أيضاً للحرج المنفي في الشريعة المقدسة، فإن الالتزام بعدم سقوط الشعر عند الوضوء أو الاغتسال أو غسل عضو من أعضائه حرجي نوعاً، وقد عرفت مدلول معتبرة الهيثم فانها تدل على جواز إزالة الشعر عند إسباغ الوضوء مستدلاً بالحرج المنفي.

وأما موارد الضرر فعلى ثلاثة أقسام، لأنَّه تارة يتضرر من وجود الشعر وبناته في مكان خاص كنبات الشعر في الأجناف، فإنَّ الحرم يتأنَّم بذلك، فلا ريب في جواز إزالته للضرر، ويستفاد من بعض الروايات أيضاً. وأخرى يتوقف العلاج والتدابي على إزالة الشعر، وإلا فوجود الشعر في نفسه غير ضروري، وإنما تدعوه الضرورة والعلاج إلى إزالته، كما إذا أوجبت كثرة الشعر صداعاً أو يحتاج إلى تبريد الرأس ونحو ذلك، فهذا أيضاً جائز للضرر.

وثالثة: ما إذا توقف دفع الضرر على إزالة الشعر، وإلا فوجود الشعر في نفسه غير ضروري ولا يتوقف علاج المرض والتدابي على إزالته، ولكن يتوقف دفع الضرر على إزالته، كما إذا تكاثر القمل على رأسه ولحيته، فيزيل الشعر دفعاً للقمل الذي يتآذى منه، وفي جميع هذه الموارد تجوز إزالة الشعر وحلقه، للآية الشريفة ولقاعدة نفي الضرر.

وأما رواية حرير المحاكية لمور رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) على كعب ابن عجرة الأنباري والقمل يتناشر من رأسه وهو حرم فقال: أتؤذيك هوامك؟ فقال: نعم، قال: فانزلت هذه الآية ﴿فَإِنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ يَهْوِي أَدَمَّ مِنْ رَأْسِهِ فَقِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ فأمره رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ)

بحلقة رأسه، الحديث^(١) فرسلة على طريق الكليني^(٢)، وطريق الشيخ^(٣) وإن كان باسناد صحيح ولكن لا يمكن الاعتداد عليه، إذ يبعد جدًا أن حريزاً يروي لحمد تارة مسندًا عن الإمام وأخرى مرسلًا، فتكون الرواية مرددة بين الارسال والاسناد فتسقط الرواية عن الحجية، وهذا الكلام يجري حتى مع قطع النظر عن كون الكليني أضبط، ولا يختص ما ذكرنا بهذه الرواية بل يجري في جملة من الروايات المروية عن حريزاً، فإن الكليني رواها مرسلًا والشيخ مسندًا، وكيف كان يكفيانا في الحكم بالجواز نفس الآية المباركة وحديث نفي الضرر.

فالمتحصل: أنه لا تجوز إزالة الشعر عن البدن بأيّ نحو من أنوائتها إلا في موارد الضرر والخرج كاسباغ الوضوء ونحوه.

ثم إنّه لا فرق في حرمة إزالة الشعر بين شعره وشعر غيره محلًاً كان الغير أو محرماً، أمّا بالنسبة إلى محل فيدل عليه صحيح معاوية بن عمار «لا يأخذ الحرم من شعر الحلال»^(٤) وأمّا إذا كان الغير محرماً فيستفاد الحكم بالحرمة بالنسبة إليه بالأولوية القطعية، إذ لا يتحمل كون الحكم في الحرم أخف من المحل.

ويكفي أن يستدل له بوجه آخر، وهو أنّ الحكم إذا كان عاماً شاملًا لأفراد قد يفهم منه عرفاً عدم جواز التسبب إليه أيضاً، وعدم اختصاصه بال المباشرة، نظير ما إذا قال المولى لعبدته وخدمه لا تدخلوا عليّ في هذا اليوم، فإنّ المتفاهم من ذلك عدم جواز إدخالهم للغير أيضاً، وأن هذا الفعل مبغوض من كل أحد، ولا يختص بال المباشرة ودخول العبيد أنفسهم، بل يفهم من هذا الخطاب مبغوضية هذا الفعل من كل أحد.

(١) الوسائل ١٣ : ١٦٥ / أبواب بقية كفارات الاحرام ب ١٤ ح ١

(٢) الكافي ٤ : ٣٥٨ . ٢

(٣) التهذيب ٥ : ٣٣٣ / ١١٤٧ .

(٤) الوسائل ١٢ : ٥١٥ / أبواب تروك الاحرام ب ٦٣ ح ١

مسألة ٢٦٠: إذا حلق المحرم رأسه من دون ضرورة فكفارته شاة، وإذا حلقه لضرورة فكفارته شاة أو صوم ثلاثة أيام، أو إطعام ستة مساكين لكل واحد مدان من الطعام^(١)

(١) في ثبوت الكفارة تفصيل، فيقع الكلام في موارد:
الأول: في حلق الرأس.

المشهور ثبوت الكفارة المخيرة بين الأمور الثلاثة المذكورة في الآية من الصيام والصدقة والنسل أي الشاة^(٢) وذكر ذلك في صحيح زرارة أيضاً حيث تعرض لبيان المراد من الكفارة وفسرها بالصيام ثلاثة أيام والتصدق على ستة مساكين أو ذبح شاة^(٣) والآية المباركة وإن وردت في مورد العذر ولكن ثبوت الحكم بالكفارة على المختار بطريق أولى، فالمحرم إذا حلق رأسه معدوراً أو مختاراً تجب عليه الكفارة المخيرة المذكورة في الآية، وأما وجوب الشاة أو الدم فيدل عليه صحيحتان لزرارة فقد ذكر في إحداهما الشاة وفي الأخرى الدم^(٤) وإطلاق الدم يقيد بالشاة إن لم يكن الدم في نفسه ظاهراً في الشعاء، ولكن قالوا إن الشاة غير معينة وإنما الشاة من جملة الأفراد المخيرة المذكورة في الآية والرواية السابقة.

فالمتحصل: أنهم ذهبوا في حلق الرأس مطلقاً إلى التخيير بين الأمور الثلاثة، فإن تم إجماع على ما ذكروه فلا كلام، وإن لم يتم فلا وجه لفتوى المشهور أصلاً، أما الآية فوردها المريض أو المعدور، وأما صحة زرارة المفسرة للآية فوردها أيضاً من كان أذى في رأسه، وأما الصحيحان المشتملان على أن عليه الدم أو الشاة فوردهما الحلق على الإطلاق مضطراً كان أو مختاراً، ومقتضى الجمع بين الروايات أن غير المضطر يتعين عليه الشاة، والمضطر مخير بين الأمور الثلاثة المذكورة في الآية

(١) البقرة ٢ : ١٩٦ .

(٢) الوسائل ١٣ : ١٦٧ / أبواب بقية كفارات الاحرام ب ١٤ ح ٣ .

(٣) الوسائل ١٣ : ١٦٠ / أبواب بقية كفارات الاحرام ب ١ ح ٦٠١ .

وإذا نتف المحرم شعره النابت تحت إبطيه فكفارته شاة، وكذا إذا انتف أحد إبطيه على الأحوط، وإذا نتف شيئاً من شعر لحيته وغيرها فعليه أن يطعم مسكيتاً بكف من الطعام، ولا كفارة في حلق المحرم رأس غيره محراً كان أم حلاً^(١).

الشريفة، فاجزاء الصوم أو الطعام في المختار عن الشاة يحتاج إلى دليل ولا دليل.
وبعبارة أخرى: لو لم تكن الآية لقلنا بوجوب الشاة على الاطلاق مضطراً كان المحرم أو مختاراً في الحلق، ولكن لأجل الآية الكريمة نقول بالتخير في المضطر خاصة.
فتتحقق: أن مقتضى الجمع بين الروايات هو التفصيل بين ما إذا كان المحرم مضطراً إلى حلق رأسه فيتخير بين الأمور الثلاثة، أي الصيام ثلاثة أيام وإطعام ستة مساكين والشاة. نعم، في خبر محمد بن عمر بن يزيد «والصدقة على عشرة مساكين يشبعهم من الطعام»^(٢) ولكنه ضعيف سندًا بمحمد بن عمر بن يزيد، وبين ما إذا كان مختاراً فيتعين عليه الشاة.

(١) المعروف بينهم أن من نتف أحد إبطيه أطعم ثلاثة مساكين، ولو نتفها لزمها شاة.

والذى يمكن أن يستدل لهم: أنه ورد في روایة عبدالله بن جبلة «في محرم نتف إبطه، قال: يطعم ثلاثة مساكين» وورد في صحيح حriz أنّه «إذا نتف الرجل إبطيه بعد الاحرام فعليه دم»^(٢). ويحمل الدم على الشاة بقرينة سائر الروايات، فقالوا مقتضى خبر حriz وجوب الشاة لنتف الإبطين معاً، ووجوب إطعام ثلاثة مساكين لخبر عبدالله بن جبلة، وأماماً الصحيحتان لزيارة اللتان ذكر فيها الشاة أو الدم لنتف الإبط فحملولتان على نتف الإبطين معاً للغلبة الخارجية، فإنّ الغالب في من نتف إبطه أو حلقه ينتف الإبطين معاً.

إن قلت: مفهوم صحيح حriz هو عدم وجوب الشاة لمن لم ينتف الإبطين، وهذا

(١) الوسائل ١٣: ١٦٦ / أبواب بقية الكفارات ب ١٤ ح ٢.

(٢) الوسائل ١٣: ١٦١ / أبواب بقية كفارات الاحرام ب ١١ ح ١، ٢.

مطلق له فردان عدم نتف الإبطين معاً ونتف إبط واحد، فيقييد إطلاق المفهوم بالصحيحتين لزرارة الدالّتين على وجوب الشاة في نتف الإبط، فالنتيجة عدم وجوب الشاة على من لم ينتف الإبطين أصلاً، ووجوب الشاة على من نتف الإبط الواحد.

قلت: تقييد إطلاق المفهوم بنطريق دليل آخر وإن كان صحيحاً في نفسه، ولكن التقييد في خصوص المقام غير ممكن، لأنّه يوجب إلغاء نتف الإبطين عن إيجابه للشاة وعدم خصوصية لها.

وبعبارة أخرى: لو قلنا بوجوب الشاة في نتف إبط واحد فلا موضوع ولا خصوصية لنتف الإبطين. مع أنّ الظاهر أن نتف الإبطين له خصوصية، فلا بدّ من حمل إبط المذكور في صحيحتي زرارة على الجنس بقرينة صحيحة حريز، فلا منافاة في البين.

فتحصل: أن نتف الإبطين معاً يوجب الشاة ونتف إبط واحد يوجب الاطعام على ثلاثة مساكين.

وتفصيل الكلام: أنّ المشهور في نتف الإبطين شاة وفي نتف إبط واحد التصدق على ثلاثة مساكين، واستندوا في ذلك إلى صحيحة حريز الدالّة على وجوب الشاة في نتف الإبطين، وقالوا إنّ مقتضى مفهومها عدم وجوب الشاة في نتف إبط واحد، فما ورد من وجوب الشاة في نتف إبط واحد كما في صحيحتي زرارة محمول على الجنس ويكون صدقه على الإبطين، فلا منافاة في البين.

وما ذكروه غير تمام، لأنّه لو سلمنا دلالة صحيحة حريز على نبي وجوب الشاة لنتف إبط واحد بالمفهوم، فاتّأ ينفي الوجوب التعيني، وأمّا الوجوب التخييري الجامع بين الشاة وغيرها فلا ينفيه المفهوم، وبما أنّ صحيح زرارة يدلّ على وجوب الشاة في نتف إبط واحد، وخبر عبدالله بن جبله يدلّ على الاطعام على ثلاثة مساكين، فكل منها نص في الوجوب وظاهر في التعيني، فلا بدّ من رفع اليد عن ظهور كل منها في التعين، والالتزام بوجوبها، فالنتيجة ثبوت الوجوب التخييري كما

هو الحال في غير المقام، فأنه إذا دلّ دليل على وجوب شيء ودلّ دليل آخر على وجوب أمر آخر وعلمنا من الخارج بعدم وجوبهما معاً، يحمل الوجوب في كل منها على التخييري، فتقتضي الصناعة والجمع بين خبر عبدالله بن جبلة وخبر زرارة هو وجوب الشاة في نتف إبط واحد وجوباً تخييرياً بينه وبين الاطعام.

هذا كله بناءً على ذكر الإبطين بالتشنيه في صحيح حرزيك كما عن الشيخ^(١)، ولكن الصدوق رواه بعين السند عن حرزيك، إلا أنه قال: «إبطه» بالإفراد^(٢)، فلا يعلم أن حرزيكاً روى لحماد بالتشنيه أو بالإفراد، فلا يمكن التمسك بمفهومه لنتف الشاة بنتف الإبط الواحد، نعم لا إشكال في ثبوت الشاة لنتف الإبطين معاً، سواء كان خبر حرزيك بلفظ التشنيه أو بالإفراد، فنفي الشاة عن نتف إبط واحد غير ثابت، فتفق صحيحتنا زرارة من غير تقييد ومقتضاهما وجوب الشاة لنتف إبط واحد، لعدم ثبوط ذكر الإبطين بالتشنيه في صحيح حرزيك، ولعل نسخة الصدوق أصح، فإن المعرف أنَّه أضبط من الشيخ، كما أنَّ الشيخ روى في التهذيب عن الصادق (عليه السلام) وفي الاستبصار عن الباقي^(٣) (عليه السلام) وهو سهو منه (قدس سره) والصحيح أنَّه مروي عن الصادق (عليه السلام) كما في الفقيه، وعليه فلا موجب لرفع اليد عن إطلاق صحيحتي زرارة، ومجرد الغلبة الخارجية لنتف الإبطين إذا نتف إبط لا يوجد موجب الحمل على الإبطين، فتقتضي خبرى زرارة وجوب الشاة حتى في نتف إبط واحد، ولكن يقابلها خبر عبدالله بن جبلة الدال على الاطعام في نتف إبط واحد، فلو قلنا بانحصار خبر عبدالله بن جبلة بعمل المشهور، أو اكتفينا في الوثاقة بوقوع الرواية في تفسير علي بن إبراهيم أو في إسناد كامل الزيارات فالخبر معتبر، وإنَّ فالرواية ساقطة فلا بدَّ من الالتزام بوجوب الشاة لنتف الإبط الواحد، ولكن قد التزمنا بصحة خبر عبدالله ابن جبلة لوقوعه في إسناد كامل الزيارات، فيكون معارضاً لخبرى

(١) التهذيب ٥ : ٣٤٠ / ١١٧٧.

(٢) الفقيه ٢ : ٢٢٨ / ١٠٧٩.

(٣) الاستبصار ٢ : ١٩٩ / ٦٧٥.

وزارة الدالين على الشاة في نتف إبط واحد حسب إطلاقها، وحيث لا يتحمل وجوب الشاة ووجوب الأطعام معاً فتفضى القاعدة كما عرفت هو الجمع بينها بالحمل على الوجوب التخييري بين الشاة والاطعام، وبما أنَّ الأمر دائِر بين التعيين والتخيير فتفضي الاحتياط هو التعيين بوجوب الشاة، فالاكتفاء عنها بالاطعام مما لا وجه له وخلاف للاحتجاط.

وقد يقال: إنَّ صحيحتي وزارة واردتان في المعتمد، وأمَّا معتبرة عبدالله بن جبلة لم يؤخذ فيها المعتمد، وقانون الاطلاق والتقييد يقتضي حمل خبر عبدالله بن جبلة على غير العامل، فالنتيجة تعين الشاة على من نتف إبطاً واحداً معتمداً، والاطعام على الماجاهل والناسي.

وفيه: أنَّ المعتمد وإن لم يذكر في خبر عبدالله بن جبلة، ولكن حمله على غير المعتمد مناف للإطلاقات الكثيرة الدالة على أنَّه لا شيء على الماجاهل والناسي، ففيه خبر عبدالله بن جبلة بغير الماجاهل والناسي إذ لا شيء عليهما جزماً، هذا أولاً.

وثانياً: أنَّ المعتمد صرَّح به في صحيحتي وزارة وكذا الماجاهل والناسي، فكيف يمكن حمل خبر عبدالله بن جبلة على الماجاهل والناسي مع وقوع التصرُّف في الصحيحتين بان لا شيء على الماجاهل والناسي، فيكون خبر عبدالله بن جبلة معارضاً للصحيحين على كل حال.

فالصحيح ما ذكرناه من أنَّ القاعدة تفضي التخيير، ولكن الشاة في نتف إبط واحد أحوط، لأنَّ الأمر دائِر بين التعيين والتخيير والتعيين أحوط، ولذا ذكرنا في المتن وجوب الشاة في نتف الإبطين على الجزم ووجوبها في نتف إبط واحد على الأحوط، فتدبر في المقام.

بـي الكلام في جهات:

الأولى: ثبوت الكفارية بالشاة يتوقف على صدق عنوان حلق الرأس ونتف الإبط، فلو حلق بعض رأسه أو نتف شيئاً من شعر إبطه لا تجب الكفارية بالشاة، لعدم صدق عنوان حلق الرأس أو نتف الإبط.

الثانية: المذكور في الروايات حلق الرأس ونف الإبط، فلو عكس الأمر فهل تشمله الروايات الدالة على الكفارة؟ الظاهر أنه لا خصوصية لذلك، فإن العبرة بإزالة الشعر بأي وجه كانت حلقاً كانت أو نتفاً، وإنما ذكر الحلق للرأس والنف الإبط للتعارف الخارجي، فان الغالب في إزالة شعر الرأس بالحلق.

الثالثة: لو نف أو حلق الشعر من غير هذين الموضعين كما إذا أخذ الشعر من لحيته أو من سائر أعضائه مما ينبع في الشعر، يجب عليه التصدق على المiskin، وكذا لو أمر يده على رأسه أو لحيته فسقط منه الشعرة أو الشعتان وكان متعمداً في الامرار والمس، وإن لم يكن متعمداً لاسقاط الشعر، فالواجب عليه في جميع هذه الموارد هو التصدق على المiskin، ويدل على ذلك عدة من الروايات، ففي بعضها أنه يطعم مiskinًا كما في صحيح الحلبي قال: «إن نتف المحرم من شعر لحيته وغيرها شيئاً فعليه أن يطعم مiskinًا في يده»^(١). وفي بعضها «كفًا من طعام أو كفين»^(٢) ومن المعلوم أن التخيير بين الزائد والناقص يقتضي حمل الزائد على الأفضلية، وفي بعضها «يطعم شيئاً»^(٣) وفي بعضها «فليتصدق بكf من طعام أو كf من سويق»^(٤) ولا يخفى أن السويق قسم من أنواع الطعام فذكره من باب ذكر الخاص بعد العام، وفي خبر الصدوق «بكf من كf أو سويق»^(٥) ولو صحت خبر الصدوق فذكر الكعك من باب ذكر الخاص بعد العام: لكون الكعك نوعاً من الطعام، وفي بعض الروايات يشتري بدرهم تمراً ويتصدق به، فان تمرة خير من شعرة^(٦). والتر دخل في عنوان الطعام ومن مصاديقه، بل لو لم يكن خبر يدل على جواز التصدق به لكان جائزأً أيضاً لأنّه من أنواع الطعام، وفي مرسلة الصدوق «مد من طعام أو كفين»^(٧).

وكيف كان، من متن لحيته أو عضواً آخر من سائر بدنـه وسقط منه الشعرة

(١) الوسائل ١٣: ١٧٣ / أبواب بقية كفارات الاحرام ب ١٦ ح ٩.

(٢) الوسائل ١٣: ١٧٠ / أبواب بقية كفارات الاحرام ب ١٦ ح ١.

(٣) (٤)، (٥)، (٦)، (٧) الوسائل ١٣: ١٧١ / أبواب بقية كفارات الاحرام ب ١٦ ح ٢، ٥، ٣. الفقيه ٢: ٢٢٩ / ١٠٨٩ و ١٠٨٨.

والشعرتان عليه الاطعام على مسكنين، وإن لم يكن متعمداً في إسقاط الشعر وإزالته.
وبمازاء هذه الروايات روايتان:

الأولى: ما رواه الشيخ بسنده عن جعفر بن بشير والمفضل بن عمر - على نسخة الوسائل والتهذيب - قال «دخل الساجي (الساجي) على أبي عبدالله (عليه السلام) فقال: ما تقول في حرم مس لحيته فسقط منها شعرتان؟ فقال أبو عبدالله (عليه السلام): لو مسست لحيتي فسقط منها عشر شعرات ما كان على شيء»^(١) والرواية بناءً على نسخة الوسائل والتهذيب الجديد صحيحة حتى على القول بضعف المفضل فإنّ الراوي عن الصادق (عليه السلام) شخصان: أحدهما جعفر بن بشير وهو ثقة بالاتفاق، ولا يضر ضعف الراوي الآخر، ولكن في الوافي روى عن جعفر بن بشير عن المفضل بن عمر^(٢)، فتكون الرواية ضعيفة لضعف المفضل عند المشهور، والظاهر أن ما في الوافي هو الصحيح كما في الاستبصار الجديد ج ٢ ص ١٩٨ لأن جعفر ابن بشير من أصحاب الرضا (عليه السلام) ومات في سنة ٢٠٨، ولم يكن له رواية عن الصادق (عليه السلام) إلا رواية واحدة، ولو كان من أصحاب الصادق (عليه السلام) لم تكن روايته منحصرة بالواحدة، بل من المطمأن به أن تلك الرواية الواحدة فيها إرسال للفصل الكثير بينه وبين الصادق (عليه السلام) بستين سنة، فإنّ الصادق (عليه السلام) توفي في سنة ١٤٨، وجعفر بن بشير في سنة ٢٠٨.

ويؤيد ما في الوافي أنه لو كان الراوي عن الإمام (عليه السلام) جعفر والمفضل معاً لذكر في الرواية «قالا دخل الساجي» لا «قال» بالإفراد، ولكن الرواية عندنا موثقة على كل حال، لأنّ المفضل ثقة على المختار، بل من الأجلاء، وإليه ينسب الكتاب المعروف بتوحيد المفضل الذي عبر عنه النجاشي بكتاب فكر^(٤)، وقلنا بأنّ كلام

(١) الوسائل ١٣: ١٧٢ / أبواب بقية كفارات الاحرام ب ١٦ ح ٧. التهذيب ٥: ٣٣٩ / ١١٧٣.

(٢) الوافي ١٢: ٦٤٦ / ١٢٨٣٣.

(٣) الاستبصار ٢: ١٩٨ / ٦٧١.

(٤) رجال النجاشي: ٤١٦ [١١١٢].

مسألة ٢٦١: لا بأس بحك الحرم رأسه ما لم يسقط الشعر عن رأسه وما لم يدمه، وكذلك البدن،

النجاشي غير ظاهر في تضعيقه من حيث النقل والإخبار، وحملنا ما ورد في ذمه على ما ورد في ذم زرارة ومحمد بن مسلم وبيريد بن معاوية وأمثالهم، والتفصيل في معجم الرجال^(١) فتكون الرواية معتبرة، ولكن الدلالة مخدوشة، لامكان حملها على نفي الكفارات المتعارفة من الدم والشاة. بل يمكن أن يقال: إنّ الرواية بالعموم تدل على أنّه ليس في سقوط الشعر شيء، ومقتضى الجمع بينها وبين تلك الروايات المتضارفة أنّه ليس عليه شيء من الكفارات إلا التصدق بكف من الطعام ونحو ذلك، فلا منافاة في البين.

الرواية الثانية: عن المفضل بن صالح عن ليث المرادي قال «سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن رجل يتناول لحيته وهو حرم يبعث بها فيتفت منها الطاقات بيقين في يده، خطأً أو عمداً، فقال: لا يضره»^(٢).

والجواب: أنّ الرواية ضعيفة بفضل بن صالح وهو أبو جميلة الأسيدي التخاس، وقد ضعفه النجاشي صريحاً في ترجمة حابر بن يزيد^(٣) على أن قوله: «لا يضره» غير صحيح في عدم ثبوت الكفارة.

وبالجملة: لا ينبغي الريب في ثبوت التصدق باسقاط الشعر بأي وجه كان.

نعم، يستثنى من ذلك خصوص المتوضئ الذي يسقط منه الشعر حال إسباغ الوضوء، فقد ورد في حقه أنه ليس عليه شيء للحرج المنفي في الشريعة.

ثم إنّ الكفارة الثابتة إنما تلزم في حلق رأس نفسه أو نتف إبطه مباشرة كان أو

(١) معجم الرجال ١٩: ٣١٧.

(٢) الوسائل ١٣: ١٧٢ / أبواب بقية كفارات الاحرام ب ١٦ ح ٨.

(٣) رجال النجاشي: ١٢٨ [٣٣٢].

وإذا أمر المحرم يده على رأسه أو لحيته عيناً فسقطت شعرة أو شعرتان فليتصدق بكاف من طعام، وأما إذا كان في الوضوء ونحوه فلا شيء عليه^(١).

١٩ - ستر الرأس للرجل

مسألة ٢٦٢: لا يجوز للرجل المحرم ستر رأسه، ولو جزء منه بأي ساتر كان حتى مثل الطين، بل وبحمل شيء على الرأس على الأحوط، نعم لا بأس بستره بحبل القرية، وكذلك تعصيبه بمنديل ونحوه من جهة الصداع^(٢).

تسبباً كما هو الغالب في حلق الرأس.

وأما إذا حلق رأس غيره أو نتف شعر غيره فلا يترتب عليه الكفارة وإن كان حراماً، إذ لا دليل على الكفارة بالنسبة إلى حلق رأس غيره أو أخذ الشعر منه، ولا يكن الحكم بوجوب الكفارة بلا دليل.

(١) قد عرفت الأحكام المذكورة في هذه المسألة من مطاوي ما ذكرناه في المسألة السابقة، وذكرنا الأخبار الواردة في المقام في تلك المسألة.

(٢) لا خلاف بين العلماء في حرمة تغطية الرجل رأسه وستره، كما لا خلاف في عدم الفرق في حرمة التغطية بين جميع أفرادها وأنواعها كالثوب والطين والدواء وحمل ما يستر جميع رأسه ونحو ذلك للنصوص المستفيضة:

منها: ما دلّ على أن إحرام المحرمة في وجهها والرجل في رأسه، كصحيحة عبدالله بن ميمون^(١) وفي معتبرة حريز «عن محرم غطي رأسه ناسياً، قال: يلقي القناع عن رأسه ويلبي ولا شيء عليه»^(٢)، فإن المستفاد منه أن تغطية الرأس مبغوضة شرعاً إذا تذكر، وفي صحبيحة زراراة «الرجل المحرم يريد أن ينام يغطي وجهه من الذباب؟ قال: نعم، ولا يخمر رأسه»^(٣).

بل يستفاد من بعض النصوص عدم جواز ستر بعض الرأس، وعدم اختصاص الحرمة بتغطية قام الرأس كما في صحيح عبدالله بن سنان قال: «سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) يقول لأبي وشكى إليه حر الشمس وهو حرم وهو يتاذى به، فقال: ترى أن أستتر بطرف ثوبك؟ قال: لا بأأس بذلك ما لم يصبك رأسك»^(١) فان إصابة طرف من الثوب تصدق بتغطية بعض الرأس.

ثم إن المراد بالرأس في المقام منبت الشعر مقابل وجه المرأة، فإن الوجه وإن كان من الرأس في بعض الاطلاقات والاستعمالات ولكن المراد به هنا منبت الشعر بقرينة مقابلته لوجه المرأة في النصوص.

ولا فرق في تغطية قام الرأس أو بعده بين جميع أفرادها من الشوب والطين ونحوهما مما يغطي الرأس، كما لا يجوز للمرأة ستر وجهها بأي نحو كان، فلا خصوصية لنوع الساتر، والسؤال في بعض الأخبار وإن كان عن الستر بالثوب، ولكن العبرة باطلاق الجواب والمنع عن مطلق الستر فلا خصوصية للثوب.

وهل يعم الحكم ما يحمل على رأسه شيئاً كالطبق والحنطة أو الفراش أو الكتاب ونحو ذلك أم لا؟

المعروف بينهم هو التعميم، بل لا خلاف بينهم في عدم جواز التغطية بنحو ذلك. ولكن للمناقشة فيه مجال، فإن حمل شيء على رأسه إذا كان ساتراً لجميع رأسه وقامه كحمل الحشيش ونحوه فلا كلام في المنع، لشمول الاطلاقات المانعة لذلك، فإن الرأس يغطي ولو بحمل شيء على رأسه، وقد عرفت أنه لا خصوصية لنوع من أنواع الساتر، وأمّا إذا كان الحمل موجباً لتغطية بعض الرأس كحمل الطبق والكتاب ونحوهما فلا دليل على المنع، فإن الحكم بالمنع وإن كان مشهوراً ولكن لا يبلغ حدّ الاجماع القطعي، وما دلّ على المنع من إصابة بعض الرأس إنما يدل فيها إذا كان الستر ولو ببعض الرأس مقصوداً، وأمّا إذا لم يكن قاصداً لستر الرأس بل كان قاصداً لأمر آخر وذاك يستلزم الستر لم يكن مشمولاً للنص الدال على منع ستر البعض، نظير

النائم المتوسد فان بعض رأسه يستر بالوسادة أو بوضع رأسه على الأرض ولكنه لا يمنع عن ذلك، لأنّه لا يريد ستر رأسه وإنما يريد النوم، فقهرًا يستر بعض رأسه بالوسادة أو بالفرش أو بالأرض، وكما إذا أراد حك رأسه بالحانط أو بخشبة أو حديدة عريضة، فإنه وإن يستر بذلك ولكن لا يصدق عليه عنوان تغطية الرأس المنوع في الروايات لعدم كونها مقصودة، فالذى يستفاد من النص أن يكون الستر مقصوداً في نفسه، وأمّا المطلقات فالمستفاد منها عدم جواز ستر قام الرأس كما هو الحال في حلق الرأس وتنف الإبط.

والحاصل: لو كنا نحن والمطلقات فلا دليل على منع ستر بعض الرأس، لعدم شمول المطلقات لستر بعض الرأس، وإنما معنا عن ستر بعض الرأس لخصوص صحيح عبدالله بن سنان المانع عن ستر بعض الرأس، المستفاد منه أن يكون الستر بنفسه مقصوداً ولا يشمل ستر البعض الذي لم يكن مقصوداً، ومع ذلك لا ينبغي ترك الاحتياط لذهب المشهور إلى المنع عن ستر البعض مطلقاً.

ويستثنى من حرمة ستر الرأس موردان:

أحدهما: ستر الرأس من جهة الصداع، لصحيح معاوية بن وهب عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: «لا بأس بأن يعصب المحرم رأسه من الصداع»^(١).

الثاني: ستر الرأس بجبل القربة كما هو المتعارف حتى في الأزمنة المتأخرة، واستدلّوا بما رواه الصدوق عن محمد بن مسلم عن الصادق (عليه السلام) «عن المحرم يضع عصام القربة على رأسه إذا استتسق؟ فقال: نعم»^(٢) ومن الغريب ما في الجواهر^(٣) والحدائق^(٤) من توصيف الخبر بال الصحيح، خصوصاً من الحدائق مع تدقيقه في أسناد الروايات، ولعلهما وصفاً الخبر بالصحة بخلافة محمد بن مسلم ورواية

(١) الوسائل ١٢: ٥٠٧ / أبواب تروك الاحرام ب ٥٦ ح ١.

(٢) الوسائل ١٢: ٥٠٨ / أبواب تروك الاحرام ب ٥٧ ح ١، الفقيه ٢: ٢٢١ / ١٠٢٤.

(٣) الجواهر ١٨: ٣٨٣.

(٤) الحدائق ١٥: ٤٩٦.

وكذلك لا يجوز ستر الأذنين^(١).

الصدق عنده، وغفلة عن أن طريق الصدوق إلى محمد بن مسلم ضعيف لوجود على ابن أحمد بن عبدالله البرقي عن أبيه أحمد بن عبدالله بن أحمد بن أبي عبدالله البرقي^(٢)، وهو ما لم يوثقا.

والذي ينبغي أن يقال في جواز ستر الرأس بجبل القرية: إن ستر بعض الرأس إذا لم يكن مقصوداً بنفسه لا مانع منه كما عرفت، وصحيح ابن سنان الذي منع عن ستر بعض الرأس لا يشمل ذلك، لاختصاصه بما إذا كان الستر مقصوداً بنفسه، والاطلاقات غير شاملة لذلك أيضاً، فالمقتضي للمنع قاصر.

ومع قطع النظر عن ذلك نحزم بجواز ذلك للسيرة القطعية على ذلك، فان حمل القرية وشد حبلها بالرأس أمر متعارف شائع حتى في زماننا فضلاً عن الأزمنة السابقة، ولو كان ذلك أمراً محظياً مع كثرة الابتلاء به لشاع وظهر وبيان، ولم يرد في روایة ولا سمعنا من أحد عدم جواز ذلك، وذلك كله يوجب الاطمئنان بالجواز، فلا تحتاج في الحكم بالجواز إلى خبر محمد بن مسلم حتى يقال إنه ضعيف.

(١) إن قلنا بأن المراد بالرأس فوق الوجه وفي قبال الوجه، فالاذنان داخلان فيه، وإن قلنا بأن المراد به منابت الشعر، فالاذنان خارجان منه ولكن مع ذلك لا يجوز سترهما كالرأس، لصحيح صفوان عن عبدالرحمن (بن الحجاج) قال: «سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن المحرم يجد البرد في أذنيه يغطيها؟ قال: لا»^(٢) وعبدالرحمن هذا مردد بين أشخاص أربعة: عبدالرحمن بن أبي عبدالله، عبدالرحمن بن الحجاج، عبدالرحمن بن أعين، عبدالرحمن الحذاء.. أما عبدالرحمن بن أبي عبدالله فهو ثقة، وروایة صفوان عنه قليلة. وأما عبدالرحمن بن أعين فهو قليل الحديث في نفسه سواء كان الراوي عنه صفوان أم غيره، وقد روى عنه صفوان في موردين. وأما

(١) الفقيه ٤ (المشيخة): ٦.

(٢) الوسائل ١٢: ٥٠٥ / أبواب ترور الاحرام ب ٥٥ ح ١.

مسألة ٢٦٣: يجوز ستر الرأس بشيء من البدن كاليد، والأولى تركه^(١).

عبدالرحمن الحذاء فقد روى عنه صفوان في مورد واحد. وأمّا عبد الرحمن بن الحجاج فقد روى عنه صفوان ما يزيد على مائة حديث، وهو الشهير المعروف وأستاذ صفوان كما صرّح بذلك الشيخ في رجاله^(٢)، فالمتعمّن أن عبد الرحمن هو ابن الحجاج وهو ثقة ثقة.

(١) الظاهر جواز الستر باليد أو الذراع، لأن دليل حرمة ستر الرأس قاصر الدلالة على ذلك، لما عرفت أن مورد الأخبار المانعة هو الثوب، وتعدينا إلى غيره من أنواع التغطية والستر حتى الستر بالطين والدواء، وقلنا إن المنظور هو الستر ولا نظر إلى خصوصية الثوب، ولكن التعدي إنما هو بالنسبة إلى الأجزاء الخارجية، وأمّا الستر بسائر أعضاء بدنه وبها هو متصل به فلا تشمله الروايات، ولو سلمنا شمول ذلك فلا ريب في جوازه عند مسح الرأس في وضوئه، وكذا ما دلّ على جواز حك الحرم رأسه^(٣) فإنه يوجب ستر بعض رأسه عند الحك هذا كله مضافاً إلى النص المجوز صريحاً، وهو صحيح معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: «لا يأس أن يضع المحرم ذراعه على وجهه من حر الشمس، ولا يأس أن يستر بعض جسده ببعض»^(٤).

وبالجملة: المستفاد من مجموع ما ذكرنا أن الممنوع هو الستر بأمر خارجي مطلقاً، وأمّا الستر بالعضو المتصل ببدنه كيده أو ذراعه فلا مانع منه.

وهل يجوز ستر رأسه عند النوم أم لا؟ وبعبارة أخرى: الحكم بحرمة ستر الرأس هل يختص بحال اليقظة أو يعم عند النوم؟ الظاهر أنه لا خلاف بينهم في التعميم كما صرّح بذلك في الجواهر.

(١) رجال الطوسي: ٢٣٦ / ٢٢١٥.

(٢) الوسائل ١٢: ٥٣٣ / أبواب تروك الاحرام ب ٧٣.

(٣) الوسائل ١٢: ٥٢٤ / أبواب تروك الاحرام ب ٦٧ ح ٣.

ولكن خبر زارة جوز التغطية عند إرادة النوم «في الحرم، قال: له أن يغطي رأسه ووجهه إذا أراد أن ينام»^(١) وذكر في الجواهر أنه يطرح أو يحمل على حال التضرر بالتكشف أو على التظليل، مضافاً إلى عدم حجية الخبر في نفسه وضعفه سندأ^(٢).

ولكن الخبر صحيح، فان رواتها ثقات ورواهـا أيضاً غير الثقات، ولا يضر في صحة الخبر ضمـ الضعيف إلى الثقة إذا كانت الرواـ متعددة، فـ الشـيـخ روـاهـ عن سـعـدـ اـبـنـ عـبـدـ اللهـ وـهـ ثـقـةـ، وـعـنـ مـوـسـىـ بـنـ الـحـسـنـ وـهـ ثـقـةـ أـيـضاًـ، وـفـيـ نـسـخـةـ مـوـسـىـ بـنـ الـحـسـينـ وـهـ بـجـهـولـ، وـلـكـنـ لـاـ يـضـرـ ذـلـكـ، لـأـنـ سـعـدـ يـرـوـيـهـ عـنـ مـوـسـىـ وـالـحـسـنـ بـنـ عـلـيـ وـهـ أـبـنـ فـضـالـ الثـقـةـ، وـهـ يـرـوـيـهـ عـنـ أـحـمـدـ بـنـ هـلـالـ وـمـحـمـدـ بـنـ أـبـيـ عـمـيرـ، وـلـاـ يـضـرـ ضـعـفـ أـحـمـدـ بـنـ هـلـالـ بـنـاءـ عـلـىـ ضـعـفـهـ، وـأـمـاـ بـنـاءـ عـلـىـ وـثـاقـتـهـ كـمـاـ هوـ المـخـتـارـ عـنـدـنـاـ فـلـاـ كـلـامـ، وـكـذـاـ لـاـ يـضـرـ ضـعـفـ أـمـيـةـ بـنـ عـلـيـ الـقـيـسيـ، لـأـنـ الـحـسـنـ بـنـ عـلـيـ بـنـ فـضـالـ يـرـوـيـ عـنـ أـحـمـدـ بـنـ هـلـالـ وـمـحـمـدـ بـنـ أـبـيـ عـمـيرـ وـأـمـيـةـ بـنـ عـلـيـ الـقـيـسيـ جـمـيعـاًـ، فـيـكـيـفـ وـثـاقـةـ اـبـنـ أـبـيـ عـمـيرـ، وـهـ يـرـوـونـ عـنـ عـلـيـ بـنـ عـطـيـةـ وـهـ ثـقـةـ، وـهـ يـرـوـيـ عـنـ زـارـةـ فـالـخـبـرـ ثـبـتـ عـنـ زـارـةـ بـرـوـاـيـةـ الثـقـاتـ عـنـهـ وـإـنـ اـنـضـمـوـاـ إـلـىـ غـيرـ الثـقـةـ، فـالـخـبـرـ لـاـ يـرـمـيـ بالـضـعـفـ.

فالصحيح في الجواب أن يقال: إنه معارض بصحيحتين لزارة «إنه لا يخمر رأسه عند النوم إذا أراد أن ينام»^(٣) وبعد المعارضه والتساقط يرجع إلى المطلقات المانعة عن ست الرأس، والتقييد بحال اليقظة مبتلى بالمعارض.

(١) الوسائل ١٢: ٥٠٧ / أبواب تروك الاحرام ب ٥٦ ح ٢.

(٢) الجواهر ١٨: ٣٨٩.

(٣) الوسائل ١٢: ٥٠٦ / أبواب تروك الاحرام ب ٥٥ ح ٥، والوسائل ١٢: ٥١٠ / أبواب تروك الاحرام ب ٥٩ ح ١.

حرمة الارقاس للمحرم

مسألة ٢٦٤: لا يجوز للمحرم الارقاس في الماء، وكذلك في غير الماء على الأحوط والظاهر أنه لا فرق في ذلك بين الرجل والمرأة^(١).

(١) لا خلاف ولا إشكال في عدم جواز الارقاس في الماء ويدل عليه جملة من الأخبار المعتبرة^(٢).

إنما وقع الكلام في أنه موضوع مستقل ومحرم عليحدة، أو أنه من مصاديق التغطية، قال الحق في الشرائع بعد أن ذكر تغطية الرأس: وفي معناه الارقاس ومقتضى كلامه هذا عدم اختصاص الارقاس بالماء لأنّه (قدس سره) جعل الارقاس من فروع التغطية ومصاديقها، فلا فرق بين الماء وغيره، ولكن قال في باب الكفارات: تجب الكفارة إذا ارقص في الماء^(٣)، فيظهر منه أنّ الارقاس في غير الماء ليس له هذا الحكم. وصرّح صاحب الجوهر وغيره أن تحرير الارقاس من جهة التغطية وكونه من ستر الرأس، فلا فرق بين الماء وغيره، ولا يختص بتام الرأس بل لا يجوز الارقاس ببعض الرأس، لعدم جواز ستار بعض الرأس^(٤)، ومقتضى كلامهم اختصاص التحرير بالرجال وجواز الارقاس للمرأة، لاختصاص حرمة التغطية بالرجل. وبالمجملة يجرى في الارقاس جميع ما يترتب على التغطية، لأنّه من مصاديقها وعدم كونه موضوعاً مستقلّاً.

ولكن الظاهر أنه موضوع مستقل، فإنّ الارقاس في الماء والستار به لا يصدق عليه التغطية، ولو كان الارقاس تغطية لما جاز صب الماء وإفاضته على رأسه، لا

(١) الوسائل ١٢ : ٥٠٨ / أبواب تروك الاحرام ب ٥٨.

(٢) الشرائع ١ : ٢٨٤.

(٣) الشرائع ١ : ٣٤٣.

(٤) الجوهر ١٨ : ٣٨٦ - ٣٨٧.

مسألة ٢٦٥: إذا ستر المحرم رأسه فكفارته شاة على الأحوط، والظاهر عدم وجوب الكفارة في موارد جواز الستر والاضطرار^(١).

سيما إذا كان الماء كثيراً، وعنوان تخمير الرأس وتغطيته لا يصدق على الارقاس، والذي يكشف عن ذلك جعل الصائم كالمحرم في حرمة الارقاس في النصوص^(٢) ولا يتحمل حرمة الستر على الصائم، فيعلم أن الارقاس غير الستر وله خصوصية ولم يكن مصداقاً للتغطية، فهو حكم مستقل وموضعه الماء، والروايات منعت من الارقاس في الماء، وأمّا الارقاس في غير الماء فلا دليل على تحريره، كما أن موضوع المنع رمس تمام الرأس في الماء، وأمّا رمس بعض الرأس فلا دليل على حرمتها.

ومما ذكرنا ظهر أنّه لا يختص الحكم بالرجل، بل يعم الرجل والمرأة، لأن موضوع الحكم أمر مستقل وليس من مصاديق التغطية ليختص الحكم بالرجل، كما أنّ الأمر كذلك بالنسبة إلى الصائم والصائمة، ولا يجوز لها الارقاس، وكذلك الارقاس في باب الاحرام، فهذا من أحكام الاحرام، كما أنه من أحكام الصوم ولا فرق بين الرجل والمرأة، والاحتياط حسن على كل حال، فلا يرمس في غير الماء حتى بعض رأسه.

(١) المعروف بين الأصحاب وجوب الكفارة بشاة إذا غطى المحرم رأسه، بل ادعى عليه الاجماع. وعن المدارك وغيره أنه مقطوع به في كلام الأصحاب^(٣). وذكر صاحب المدائيق أنهم ذكروا الحكم ولم ينقلوا عليه دليلاً، وكأنه مستندهم إنما هو الاجماع^(٤).

أقول: إن تم الاجماع فهو، وإلا فالحكم به مشكل.
والظاهر عدم تمامية الاجماع، لأن جملة من الأصحاب لم يتعرضوا لذلك، وعدم

(١) الوسائل ١٠: ٣٥ / أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ٣، والوسائل ١٢: ٥٠٨ / أبواب ترك الاحرام ب ٥٨.

(٢) المدارك ٨: ٤٤٤.

(٣) المدائيق ١٥: ٤٩٢.

تعرّضهم يكشف عن عدم الوجوب، وإلا لو كانت الكفارة واجبة في المقام لذكره كما ذكروا في غير المقام كالصيد والجماع والتظليل ونحوها من الموارد. ومن صرّح بعدم الكفارة بالشاة صاحب الوسائل فإنه صرّح بأن كفارته طعام مسكين، فقد ذكر في عنوان الباب الخامس من أبواب بقية كفارات الاحرام: باب أنّ الحرم إذا غطى رأسه عمداً لزمه طرح الغطاء، وطعام مسكين^(١).

واستدلّ صاحب الجواهر بعد الاجماع بروايات^(٢).

الأولى: صحيحة زرارة الدالله على أن من ليس ثوباً لا ينبغي له لبسه، عليه دم شاة^(٣).

ولا يخفى أن الاستدلال بها للمقام ينبغي أن يعده من الغرائب، فان اللبس شيء والتغطية وستر الرأس شيء آخر، فإنه قد يتحقق اللبس بلا تغطية للرأس كما إذا لبس القميص ونحوه، وقد يتحقق ستر الرأس وتغطيته بدون اللبس كما إذا طيّر رأسه أو حمل على رأسه، وقد يتحقق الأمران كما إذا لبس قلنسوة ونحوها، وكلامنا في الستر والتغطية وإن لم يتحقق عنوان اللبس.

الثانية: رواية علي بن جعفر المتقدمة^(٤) «لكل شيء خرجت (جرحت) من ح JACK فعليك فيه دم تهريقه»^(٥) وقد ذكرنا غير مرة أنها ضعيفة سندًا ودلالة.

الثالثة: مرسلة الخلاف، قال: إذا حمل على رأسه مكتلاً أو غيره لزمه الفداء، ثم قال: دليلنا عموم ما روی في من غطى رأسه أن عليه الفدية^(٦)، بعد دعوى الخبراء المرسل بالاجماع المدعى.

(١) الوسائل ١٣: ١٥٣.

(٢) الجواهر ٢٠: ٤١٨.

(٣) الوسائل ١٣: ١٥٧ / أبواب بقية كفارات الاحرام بـ ٨ حـ ١.

(٤) في ص ٤٠٧.

(٥) الوسائل ١٣: ١٥٨ / أبواب بقية كفارات الاحرام بـ ٨ حـ ٥.

(٦) الخلاف ٢: ٢٩٩.

وفيه مضافاً إلى عدم قافية الانجبار عندنا، لا نتحمل استناد المشهور إلى هذا المرسل، لعدم ذكره في شيء من الكتب الفقهية الاستدلالية، حتى أن الشيخ بنفسه لم يذكره في كتابيه التهذيب والاستبصار فكيف نحرز استناد المشهور إلى هذا المرسل ومع ذلك كله فالاحتياط في محله، لأجل عدم مخالفة المعروف بين الفقهاء.

هل تثبت الكفاررة في حالي الاختيار والاضطرار كالصداع والوقاية عن حر الشمس ونحو ذلك نظير كفاررة التظليل الثابتة في الحالتين، أم تختص بحالة الاختيار وترتفع الكفاررة عند الاضطرار؟

صرّح في الجوادر بعدم الفرق، وحكي عن بعضهم أن على المختار لكل يوم شاة وعلى المضطر لكل المدة شاة، وأورد عليهم بعدم الفرق بينها^(١).

وفيه: أن الكفاررة لو كانت ثابتة فدركتها الاجماع، وهو دليل لي لا إطلاق له والقدر المتيقن منه حال الاختيار.

بقي الكلام فيما ذكره صاحب الوسائل في الباب الخامس من أبواب بقية كفارات الاحرام، فإنه ذكر في عنوان الباب: إن المحرم إذا غطى رأسه عمداً لزمه طرح الغطاء وطعام مسكين، ثم ذكر صحيحة الحلبي عن التهذيب «المحرم إذا غطى رأسه فليطعم مسكيناً في يده»^(٢).

ولا ينبغي الشك في أن صاحب الوسائل اشتبه في النقل ولا وجود هذه الرواية في التهذيب، بل صاحب الوسائل بنفسه روى هذه الرواية بعينها وبنفس السند في الباب الخامس والخمسين من ترثوك الاحرام ذكر «إذا غطى وجهه»^(٣) بدل قوله «رأسه» ولا يحتمل اختلاف نسخ التهذيب، كما احتمله صاحب الحدائق حيث نقل عن الوافي بلفظ «وجهه» ثم ذكر: ولعل نسخ التهذيب كانت مختلفة^(٤)، والظاهر أن صاحب

(١) الجوادر ٢٠ : ٤١٩.

(٢) الوسائل ١٣ : ١٥٣ / أبواب بقية كفارات الاحرام ب ٥ ح ١.

(٣) الوسائل ١٢ : ٥٠٥ / أبواب ترثوك الاحرام ب ٥٥ ح ٤.

(٤) الحدائق ١٥ : ٤٩٣.

٢٠ - ستر الوجه للنساء

مسألة ٢٦٦: لا يجوز للمرأة المحمرة أن تستر وجهها بالبرقع أو النقاب أو ما شابه ذلك. والأحوط أن لا تستر وجهها بأي ساتر كان، كما أن الأحوط أن لا تستر بعض وجهها أيضاً. نعم، يجوز لها أن تغطي وجهها حال النوم، ولا بأس بستر بعض وجهها مقدمة لستر الرأس في الصلاة، والأحوط رفعه عند الفراغ منها.^(١)

الحادائق بنفسه لم يراجع التهذيب.

وكيف كان، لا ريب أن الاختلاف نشأ من صاحب الوسائل لا من التهذيب، فأن الشيخ قال في شرح قوله: فأما تغطية الوجه فيجوز ذلك مع الاختيار غير أنه يلزمه الكفارة، فاستدل على جواز تعطية الوجه أولاً برواية زراة، ثم استدلّ لوجوب الكفارة لتعطية الوجه وإن كانت جائزة برواية الحلبي المتقدمة «المحرم إذا غطى وجهه فليطعّم مسكيناً في يده» ولو كانت رواية الحلبي مشتملة على كلمة «رأسه» لكان أجنبية عن موضوع كلام الشيخ، فإنه (قدس سره) بقصد الاستدلال للحكم بلزوم الكفارة لتعطية الوجه، فلا يحتمل وجود كلمة «رأسه» في الرواية، فراجع التهذيب^(١).

(١) لا يجوز للمحمرة ستر وجهها وتعطيته بلا خلاف في الجملة، وتدل عليه عدّة من الروايات:

منها: ما في معتبرة عبدالله بن ميمون «المحمرة لا تتنقب، لأن إحرام المرأة في وجهها، وإحرام الرجل في رأسه»^(٢).
إإنما يقع الكلام في جهات:

(١) التهذيب ٥: ٣٠٨.

(٢) الوسائل ١٢: ٤٩٣ / أبواب تروك الاحرام ب٤٨ ح ١ وغيره.

الأولى: هل يختص الحكم بالقناع والبرقع أو يعم كل ساتر؟ والمراد بالنقاب شدّ الثوب على فها وأنفها وما سفل عنها كاللثام للرجال كما تصنعه نساء المغرب.

المذكور في جملة من الروايات التقب وأئمته كره النقاب، وفي بعض الروايات ورد البرقع، وفي رواية يحيى بن أبي العلاء، عن أبي عبدالله (عليه السلام) «أئمته كره للمحرمة البرقع والقفازين»^(١) والرواية ضعيفة يحيى بن أبي العلاء فاته ممن لم يوثق، وهو غير يحيى بن العلاء الثقة، وقد توهم بعضهم اتحادهما، ولكن الظاهر أنّهما شخصان: أحدهما موثق والأخر غير موثق، وهو ابن أبي العلاء.

وكيف ما كان، المستفاد من النصوص المعتبرة عدم جواز ستر وجهها بأي ثوب كان ولا يختص بثوب خاص كالبرقع والقناع ونحوهما.

الثانية: هل يقتصر في حرمة الستر المذكورة على الثوب كالبرقع والنقاب، أو يعم الحكم الستر بالطين ونحوه مما لا يكون ثوباً؟ الأحوط هو التعدّي والتعميم لاطلاق قوله: «إحرام المرأة في وجهها» فان ذلك نظير قوله: «إحرام الرجل في رأسه» وذكرنا^(٢) في باب ستر الرأس عدم جواز الستر بأي ساتر كان ولو بالطين والحناء، فكذلك وجه المرأة بقرينة السياق.

وبيوّكده صحيح البزنطي عن أبي الحسن (عليه السلام) قال: «مز أبو جعفر (عليه السلام) بأمرأة محرمة قد استترت ببروحة، فأمات المروحة بنفسه عن وجهها»^(٣) مع أنّ المروحة ليست من نوع الشياب، فتعلم أنّ الممنوع مطلق الستر بأي نحو كان وبأي ساتر كان، وكذلك يستفاد من التعليل الوارد في صحيح الحلبية الحاكية لمرور أبي جعفر (عليه السلام) بأمرأة متقدبة وهي محرمة، وقال لها: «إنك إن تنتقبت لم يتغير لونك»^(٤) فالعبرة في المعنى بأن يكون الوجه مستوراً، وعليها كشفها وعدم سترها له عن الشمس.

(١) الوسائل ١٢: ٤٩٥ / أبواب ترور الاحرام ب٤٨ ح ٩ وغيرها.

(٢) في ص ٤٧٤.

(٣)، (٤) الوسائل ١٢: ٤٩٤ / أبواب ترور الاحرام ب٤٨ ح ٤، ٣.

الثالثة: هل يعم المنع بعض الوجه أم يختص بتام الوجه؟ وأما طرف الأنف الأسفل أي مارن الأنف إلى الذقن فستره ممنوع جزماً، لأن هذا من النقاب المنهي في الروايات. وأما ستر غير ذلك فلا يمكن إثبات منعه بدليل، ولا يقاس بستر بعض الرأس للرجل، لما عرفت أن منعه علم من دليل خاص، وإلا فالاطلاقات قاصرة عن شمول بعض الرأس ولا دليل خاص في المقام، ولكن الاحتياط في محله، لاحتمال أن إحرام الوجه بالنسبة إلى تام الوجه.

وربما يستفاد من بعض الروايات جواز ذلك كما في صحيحه الحلبي الحاكية لمرور أبي جعفر (عليه السلام) بالمرأة المتقبة وأمرها برفع النقاب، فسأله سائل إلى أين ترخيه؟ قال: تقطعي عينها^(١).

ولعل المستفاد من ذلك جواز ستر الطرف الأعلى للوجه وسيأتي^(٢) الكلام حول هذه الرواية إن شاء الله تعالى.

فحاصل ما تقدم: أن المستفاد من بعض التعلييلات الواردة في النصوص وفعل الباقر (عليه السلام) من إماتة المروحة عن وجه المرأة، أن حرمة التغطية لا تختص بالثوب فهي حرام على الاطلاق كما في ستر رأس الرجل، وأما ستر بعض الوجه وإن كان القول بحرمتته مطابقاً للاحتجاط ولكن لا يمكن إثباته بدليل، وإنما قلنا بحرمة ستر بعض الرأس للرجل بدليل آخر كنهيه عن إصابة الساتر برأسه، وأما المطلقات المانعة فلاتكفي في المنع عن ذلك، ولم يرد دليل بالخصوص في ستر بعض الوجه، فلا مانع لها من ستر بعض وجهها لعدم كونه منافيًّا لكشف الوجه المعتبر في المرأة.

الرابعة: يجوز ستر وجهها عند النوم لصحيف زرار «والمرأة الحرمة لا بأس بأن تقطي وجهها كله عند النوم»^(٣) ولا موجب لرفع اليد عنه كما عن جماعة منهم شيخنا الأستاذ في مناسكه^(٤).

(١) الوسائل ١٢: ٤٩٤ / أبواب تروك الاحرام ب ٤٨ ح ٣.

(٢) في ص ٤٨٨.

(٣) الوسائل ١٢: ٥١٠ / أبواب تروك الاحرام ب ٥٩ ح ١.

(٤) دليل الناسك (المتن): ١٦٧.

فرع

لو قلنا بعدم جواز ستر بعض وجوهها ولزوم كشف قام الوجه عليها فاذا تصنع حال الصلاة، لأنَّ الواجب عليها ستراً بعض الوجه حال الصلاة مقدمة علمية لستر سائر جسدها، كما أنَّ الواجب عليها حال الاحرام كشف بعض جسدها مقدمة علمية لوجوب كشف الوجه وحرمة التغطية، ولا يمكن الجمع بين الأمرين حال الصلاة والاحرام فيتحقق التزاحم.

ففهم من ذهب إلى التخيير إن لم ترجح الصلاة بكونها أهم وأسبق كما في الجواهر^(١) ومنهم من ذهب إلى تقدم الصلاة لكونها أهم.

والظاهر أنَّه لا مجال لشيء من ذلك، فإنه إن لم نقل بجرمة تغطية بعض الوجه فالامر واضح، وإن قلنا بالحرمة فلا مورد للتخيير ولا للتقديم، أما أهمية الصلاة فلا إشكال فيها، لأنَّها عمود الدين، ولكن لا مزاحمة بين نفس الصلاة والاحرام، بل المزاحمة بين العمل بوظيفة الاحرام والستر في الصلاة.

وبتعبير آخر: لا مزاحمة بين ستراً بعض الوجه وبين أصل الصلاة حتى يقال بأنَّ الصلاة ترجح لأهميتها، بل المزاحمة بين حرمة التغطية حال الاحرام ووجوب الستر في الصلاة، ولا أرجحية في المقام، فلا مجال لترجيح أحدهما على الآخر.

وأما التقديم ب مجرد الأسبقية فلا دليل عليه، بل العبرة في التقديم بالأهمية سواء سبق أو تأخر.

وأما التخيير فيرده: أن ابتلاء النساء بالصلاوة كان أمراً ضرورياً، وصلاتهن حال الاحرام كصلاتهن في بيتهن قبل الاحرام، ولا فرق في صلاتهن بين إتيان الصلاة حال الاحرام أم قبل الاحرام، ولو كان هناك فرق لظهور وبان، فتوجب عليهن الصلاة حال الاحرام على نحو صلاتهن في غير هذا الحال.

فلا إشكال في جواز ستر بعض الوجه مقدمة لستر جسدها.

بقي الكلام في الروايات الآمرة بإسدال الستر على وجهها، وهي مختلفة جدًا. ففي بعضها خص جواز إسدال التوب إلى طرف الأنف قدر ما تبصر، ومنها ما دلّ على جواز الاسدال إلى فها، وبعضها إلى الذقن، وفي آخر إلى النحر، وفي بعضها إلى النحر إذا كانت راكبة، والروايات معتبرة بأجمعها ومعمول بها لدى الأصحاب في الجملة^(١).

ففهم من عمل بها حتى في حال الاختيار، وإنما منع عن التغطية بغير الثوب كالمرюحة والخشب ونحو ذلك، وأماماً الثوب فجوز التغطية والسدال به مطلقاً وإن وصل إلى الذقن.

ولكن الظاهر أن ما دلّ على أن حدّ الاسدال إلى طرف الأنف وهو الجانب الأعلى من الأنف صريح في عدم جواز الاسدال إلى الزائد من ذلك كالفم والذقن، بل إلى المارن، فيكون ما دلّ على جواز الاسدال إلى الفم أو الذقن والنحر معارضأً لرواية الحد المذكور، ولذا لو كان ذلك في كلام واحد لكان من المتنافيين، فهذه الروايات تسقط بالمعارضة، فالمرجع حينئذ ما دلّ على أن إحرام المرأة في وجهها، فالواجب عليها بمقتضى إطلاق هذه الروايات كشف وجهها وعدم ستر الزائد من طرف الأنف الأعلى بأي ساتر كان.

نعم، في رواية معاوية بن عمار جوز الستر من أعلى الوجه إلى النحر، لكن مقيداً بما إذا كانت راكبة^(٢) ولا يأس بالعمل بها، إذ لا تعارض بين هذه المعتبرة وروايات الحد، وللعلم بعدم الفرق بين حال الركوب وغيره، وإنما جوز الستر في حال الركوب لأنها في معرض نظر الأجنبي، فتفيد روایات الحد بحال الاختيار وبأنها إذا كانت مأمونة من النظر.

(١) الوسائل ١٢: ٤٩٣ / أبواب تروك الاحرام ب ٤٨ ح ٢، ٦، ٣، ٧، ٨.

(٢) الوسائل ١٢: ٤٩٥ / أبواب تروك الاحرام ب ٤٨ ح ٨.

فالنتيجة: أنَّه في حال الاختيار يجوز لها أن تسدل ثوبها إلى طرف الأنف حتى تتمكن من أن تبصر وترى الطريق كما في النص، والمراد من طرف الأنف هو الطرف الأعلى للأنف، أي بين الحاجبين، هذا إذا كانت مأمونة من نظر الأجنبي، وأمَّا إذا كانت في معرض النظر فيجوز لها الإسدال إلى الفم أو التحر.

إيقاظ

ذكر جماعة أنَّ الإسدال والتغطية عنوانان وأمران مستقلان، لكل واحد منها حكم مستقل، أحدهما جائز وهو الإسدال والآخر غير جائز وهو التغطية، وقد يتحقق أحدهما دون الآخر، فانَّ التغطية إنما تتحقق بستر الوجه بشيء يس بالوجه، والإسدال إنما هو إسدال الثوب من أعلى الوجه إلى أسفله وإن لم تتحقق الملامسة، فإذا أسدلت الثوب لابد من إبعاده عن وجهها لئلا تتحقق التغطية واللامسة.

وبالجملة: ذكر هؤلاء الجماعة أنَّ الروايات دلت على جواز الإسدال وهو غير التغطية التي تحرم عليها، ولا منافاة بين جواز الإسدال وحرمة التغطية، إذ قد يتحقق أحدهما دون الآخر، فلا تنافي بين الروايات.

وفيه أولاً: أنَّ إبعاد الثوب عن الوجه وإن كان أمراً ممكناً في نفسه ولكن يحتاج إلى مؤونة وعناية، والروايات تكفلت جواز الإسدال مطلقاً، ولم يبين في شيء من الروايات إبعاد الثوب عن وجهها، بل لم يشر في شيء من الروايات إلى ذلك، ولو كان واجباً لوجب البيان والتنبيه إلى ذلك، خصوصاً، أنَّ الثوب إذا أُسدل يس الوجه غالباً بل دائماً.

وثانياً: أنَّ إبعاد الثوب عن الوجه لا ينافي عنوان التغطية، بل التغطية تتحقق ولو بإبعاد الثوب عن الوجه، وستره غير دخيلة في عنوان التغطية، فانَّ عنوان التغطية يتحقق ولو بعدم اتصال الشيء إلى جسمه، كحصول تغطية الرأس بالطربوش المستوى في عرفا بالكشيدة، أو غطى رأسه بالقدر، فانَّ أطراف ذلك يتصل بالرأس ولكن لا يتصل ولا يمس داخله بالرأس، بل هو متبع عنه كما هو ظاهر، ومع ذلك يصدق

مسألة ٢٦٧: للمرأة الحرج أن تتحجب من الأجنبي بأن تنزل ما على رأسها من الخمار أو نحوه إلى ما يحادي أنها أو ذقنتها، والأحوط أن يجعل القسم النازل بعيداً عن الوجه بواسطة اليد أو غيرها^(١).

مسألة ٢٦٨: كفارة ستر الوجه شاة على الأحوط^(٢).

عنوان التغطية على ذلك، فلابد - بحسب الروايات - من استثناء الإسدال من حرمة التغطية، لأن عنوان التغطية مرتفع من أصله وأنه لا يصدق على الإسدال. وقد عرفت أن الروايات لمعارضتها بالنسبة إلى الزائد من طرف الأنف ساقطة، وال المرجع هو إطلاق ماذل على أن إحرام المرأة في وجهها، والمعبر صدق كونها مكسوفة وعدم تحقق عنوان التغطية، فلا يضر ستر بعض الوجه الذي لا ينافي عنوان كشف الوجه، كما لا إشكال في إسدال الثوب إلى طرف الأنف الأعلى قدر ما تبصر.

(١) قد عرفت حكم هذه المسألة مما ذكرناه في المسألة السابقة.

(٢) نسب الشهيد إلى الشيخ أن كفارة تغطية الحرجمة وجهها شاة^(١)، وعن الحلبي لكل يوم شاة إذا كانت اختيارية وإلا فشاة لجميع المدة^(٢)، ولا نص في المقام ولا شهرة، فإذا دخل المقام فيها لانص فيه، والأحوط وجوباً لخبر علي بن جعفر المتقدم^(٣) مكرراً بناءً على نسخة «جرحت».

(١) الدروس ١: ٣٧٩، المبسوط ١: ٣٢٠.

(٢) الكافي في الفقه: ٢٠٤.

(٣) في ص ٤٠٧.

٢١ - التضليل للرجال

مسألة ٢٦٩: لا يجوز للرجل المحرم التضليل حال سيره بظلة أو غيرها، ولو كان بسقف المحمل أو السيارة أو الطائرة ونحوها، ولا بأس بالسير في ظل جبل أو جدار أو شجر ونحو ذلك من الأجسام الثابتة، كما لا بأس بالسير تحت السحابة المانعة عن شروق الشمس. ولا فرق في حرمة التضليل بين الراكب والراجل على الأحوط، والأحوط بل الأظهر حرمة التضليل بما لا يكون فوق رأس المحرم، بأن يكون ما يتضليل به على أحد جوانبه^(١).

(١) المعروف بين الأصحاب حرمة التضليل على الرجال بأن يستظل من الشمس حال الركوب، بل ادعى عليه الاجماع وعدم الخلاف، ونقل عن ابن الجيني أنه قال: يستحب للمحرم أن لا يظلل على نفسه^(٢) فان أراد بالاستحباب مجرد الحبوبية وغير صريح في الخلاف، وإن أراد معناه الاصطلاحي فهو مخالف، ولكن لا يعبأ بمخالفة بعد استفاضة الروايات في المنع، وفي بعضها النهي عن الركوب في القبة، وفي بعضها النهي عن الركوب في الكنيسة، وفي آخر الأمر بالاضحاء، وفي بعض آخر النهي عن التستر عن الشمس، وفي بعضها النهي عن التضليل^(٣).

وبالجملة: لا ينبغي الريب في أصل الحكم، إلا أن السبزواري استشكل في أصل الحكم قال: والمسألة عندي محل إشكال^(٤) لروايات توهم منها الاستحباب وعدم الوجوب.

منها: صحيحه الحلبي^(٥)، قوله: فيها «ما يعجبني» وقال: وظاهر ذلك الأفضلية

(١) نقل عنه في المختلف ٤ : ١٠٨.

(٢) الوسائل ١٢ : ٥١٥ / أبواب ترور الاحرام ب٦٤ ح ٤ ، ١ ، ١١ ، ٩ ، ٣ .

(٣) الذخيرة: ٥٩٨ السطر ١٨.

(٤) الوسائل ١٢ : ٥١٦ / أبواب ترور الاحرام ب٦٤ ح ٢ ، ٥ .

ولا يدل على التحرير.

وفيه: ما لا يخفى، فإن هذه الكلمة لا تدل على الجواز، بل كثيراً ما تستعمل في الحرمة.

ومنها: صحيحة علي بن جعفر قال «سألت أخي (عليه السلام) أظلل وأنا محرم؟ فقال: نعم، وعليك الكفارة»^(١).

والجواب: أن تجويفه (عليه السلام) له الاستظلال قضية شخصية في واقعة، ولعل تجويفه له من أجل كونه مريضاً أو كان يتاذى من حر الشمس بحيث كان حرجياً ونحو ذلك من الأعذار، فلا يمكن الاستدلال بها لاثبات حكم كليّ.

ومنها: صحيحة جميل، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: «لا بأس بالظلل للنساء، وقد رخص فيه الرجال»^(٢).

ويرد عليه: أن كلمة «قد» دليل على التقليل لا الجواز دائمًا، ولا ريب أنه قد يتفق جواز التظليل للرجال لعدم من الأعذار، وإلا لو كان في مقام بيان أصل الجواز الدائمي لم يكن وجه للتفكير في كلامه بالتعبير عن الجواز للنساء بقوله: «لا بأس» وعن الرجال بالترخيص مع كلمة «قد» بل كان له أن يقول لا بأس للرجال والنساء، فالمعنى أن التظليل في نفسه للنساء جائز وقد يتفق جوازه للرجال لمرض ونحوه من الأعذار، بل نفس كلمة الترخيص تستعمل غالباً في موارد المنع ذاتاً والجواز عرضاً.

ومع الاغراض عن ذلك وتسليم ظهور هذه الروايات في الجواز، فلا يمكن حمل الروايات المانعة على الكراهة لصراحتها في الحرمة، فلابد من حمل هذه الروايات المجوزة على التقية، لأن العامة ذهباً إلى الجواز كأبي حنيفة وأبي يوسف وأتباعها، بل وغيرهم من العامة كما يظهر من نفس الروايات الواردة في المقام من احتجاجه (عليه السلام) على أبي يوسف ومحمد بن الحسن، فراجع.

(١) الوسائل ١٣: ١٥٤ / أبواب بقية كفارات الاحرام ب٦ ح٢.

(٢) الوسائل ١٢: ٥١٨ / أبواب تروك الاحرام ب٦٤ ح١٠.

يقع البحث في موارد:

الأول: بعد الفراغ عن اختصاص حرمة التضليل بحال السير، وجوازه في المنزل والبقاء كما في النصوص التي اشتملت على اعتراض المخالفين بالفرق، وجواب الإمام (عليه السلام) بأنَّ الفرق بين الأمرين من أجل التبعد والنص لا للقياس^(١) وقع الكلام في إلهاق السفينة بحال السير أو المنزل، باعتبار أنَّ السفينة راحلته ومنزله في حال السير، وكذلك القطار الحديدي في الأسفار البعيدة.

قوى شيخنا الأستاذ لحوقها بالمنزل^(٢) ولكن لم يظهر له وجه، لأن مقتضى إطلاق النصوص هو المنع عن التستر عن الشمس وحرمة التضليل للمحرم، وقد استثنى من ذلك خصوص حال النزول في البقاء والوصول إلى المنزل، وأمّا السفينة فلا دليل على استثنائها، فمقتضى الإطلاق هو المنع إلا إذا اقتضت الضرورة التضليل.

وبالجملة: دليل الجواز خاص بحال النزول والوصول إلى المنزل، ولا يتناول مثل السفينة ونحوها، فالمتابع إطلاق دليل المنع.

الثاني: هل الحكم بحرمة التضليل يختص بالراكب أو يعم الراكب والراجل، الظاهر هو التعميم، لأنَّ موضوع الحكم في الروايات هو المحرم وهو يشمل الراكب والراجل.

نعم، في بعض الروايات أخذ فيه الراكب ولكنَّه من باب ذكر المورد ولا يظهر منه الاختصاص به، كروايات القبة والكنيسة، فلا وجه لدعوى الاختصاص بالراكب بعد إطلاق النصوص، بل يمكن أن يقال: إنَّ المشاة كانوا كثيرين - جدًا خصوصاً من الحجازيين - حين صدور الروايات ولو كان الحكم مختصاً بحال الركوب لم يكن وجه لذكر الحكم على الإطلاق، بل كان اللازم التصرُّج باختصاص الحكم بالراكب، وليس في شيء من الروايات تصرُّج أو إشارة إلى اختصاص الحكم بالراكب، فالتفقييد به

(١) الوسائل ١٢: ٥٢٠ / أبواب ترور الاحرام ب ٦٦.

(٢) دليل الناسك (المتن): ١٧٠.

بعيد جدًا.

نعم، دلّ النص على جواز الاستظلال بظل المحم للراجل^(١) وربما يستدل به على جواز الاستظلال له مطلقاً بدعوى حمل المحم على المثال، ولذا عطف الشهيد الثاني قوله: «ونحوه» على ظل المحم^(٢)، وهذه الدعوى وإن لم تكن بعيدة في نفسها كل البعد ولكنه مع ذلك خلاف الظاهر من الأدلة، فإنَّ الظاهر منها هو المنع عن التظليل مطلقاً، راكباً كان أو راجلاً بظل المحم وغيره، وإنَّ جوز النص الخاص التظليل له بظل المحم حال المشي، وهذا مما نلتزم به للتبعيد بالنص ولا يدل على جواز الاستظلال مطلقاً ولو بظل غير المحم، والأحكام تعبدية وملاكاتها مجهولة عندنا، فيجب الاقتصار على مورد النص. ودعوى أنَّ المت Insider من الأخبار الاستثار حال الركوب غير مسموعة بعد إطلاق الأدلة، ففتضي إطلاق النصوص عدم جواز الاستظلال للراجل مطلقاً بظلة ونحوها، إلا الاستظلال بظل المحم حال السير.

وأما رواية الاحتجاج الدالة على جواز الاستظلال للماشي مطلقاً ولو بظل غير المحم فضعيفة للرسال^(٣).

الثالث: ذهب جماعة إلى اختصاص حرمة التظليل بما يكون على رأسه، كالقبة وسقف السيارة ورفع المظلة فوق رأسه ونحو ذلك مما يكون فوق رأسه، وأما الاستثار عن الشمس بأحد الجانبين على وجه لا يكون الساتر فوق رأسه فلا بأس به، بل ادعى بعضهم جواز ذلك بلا خلاف. ونسبة آخر إلى جميع أهل العلم، بل ذكر بعضهم أنَّ التظليل لا يتحقق إلا بما يكون فوق رأسه كالمحم ونحوه. ومن صرَّح بالجواز شيخنا الأستاذ^(٤)، واستدلوا بوجوه ضعيفة غير قابلة للذكر ولا يقاوم إطلاق الأدلة النافية عن التستر عن الشمس والأمرة بالاضحاء، فإنَّ المتفاهم منها هو المنع

(١) الوسائل ١٢: ٥٢٤ / أبواب تروك الاحرام ب ٦٧ ح ١ وب ٦٦ ح ٦.

(٢) الروضة البهية ٢: ٢٤٤.

(٣) الوسائل ١٢: ٥٢٣ / أبواب تروك الاحرام ب ٦٦ ح ٦.

(٤) دليل الناسك (المتن): ١٦٩.

عن أن يصنع المحرم شيئاً يمنع من وصول الشمس إليه، سواء بجعل شيء فوق رأسه أو يجعله على أحد جوانبه ليستظل به.

ولعل أحسن ما استدلّوا به على اختصاص حرمة التضليل بما هو فوق الرأس، صحيح ابن سنان قال: «سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) يقول لأبي وشكى إليه حرّ الشمس وهو محرم وهو يتأنّى به، فقال: ترى أن أستر بطرف ثوبك؟ قال: لا بأس بذلك ما لم يصبك رأسك»^(١).

ولكتئه واضح الدفع، لأنَّ السائل كان يتأنّى من حرّ الشمس، فجُوز له الاستظلال للضرورة ونهاه عن التغطية وستر رأسه فان ذلك محرم آخر غير الاستظلال، فورد الرواية هو الاضطرار لا الاختيار، فمعنى الرواية أنه يجوز لك الاستظلال للضرورة ولكن لا تستر رأسك ولا تغطيه، فلا تدل الرواية على جواز الاستظلال اختياراً بأحد الجانبين الذي هو محل الكلام.

الرابعة: هل يختص الحكم بحرمة التضليل بما إذا كان الساتر سائراً كظل سقف السيارة أو القبة والحمل ونحو ذلك أو يعم الاستظلال بالظل الثابت المستقر كظل الأشجار والمدران والمجالب ونحو ذلك.

ذكر بعضهم الجواز في الفلل الثابت واختصاص المنع بالظل السائر كالعلامة في المنتهى^(٢) والفارخر^(٣) وأيدهما في الجوهر ج ١٨ ص ٤٠٣، وهو الصحيح، وذلك لأنَّه لو كان هذا أمراً محرماً لكان أمراً ظاهراً واضحاً جداً، لكنه ابتلاء الحاج حال سيرهم بالمرور تحت الظلل الثابتة ولا أقل من ظلال جدران بيوت القرى وأبنيتها التي يمرون بها، بل نفس الأمر برفع الستار والمحاجب ونحوه ظاهر في أنَّ الممنوع إحداث الستر وإيجاد المانع عن الأضواء وشروق الشمس عليه، وأمّا الظل الثابت المستقر فلا يشمله النهي، نظير المشي تحت السحاب فإنه لا يتوهّم المنع عنه، ولا

(١) الوسائل ١٢ : ٥٢٥ / أبواب تروك الاحرام ب ٦٧ ح ٤.

(٢) المنتهى ٢ : ٧٩٢ السطر ٥.

(٣) إيضاح الفوائد ١ : ٢٩٦.

نعم، يجوز للحرم أن يتستر من الشمس بيديه، ولا بأس بالاستظلال بظل المحمل حال المسير^(١)،

يتوهم لزوم المشي في المنطقة التي لا سحاب فيها.

وملخص الكلام: أنَّ الظاهر من الروايات هو جعل الحرم الساتر لنفسه، بأنْ يصنع شيئاً أو يعمل عملاً يتستر به ولا تشمل الساتر الثابت كظل السحاب أو ظل الحيطان والمباني والأشجار ونحوها، بل قد يتفق إبطاق السحاب في فصل الشتاء مثلاً، ولا تحتمل لزوم الكفارة عليه من باب الضرورة.

وبالجملة: لا ينبغي الريب في انصراف الأدلة النافية عن الظل الثابت وعدم تناول الأدلة له.

والذى يؤكّد ذلك: أنَّ الحجَّ على ثلاثة أقسام: تمنع وإفراد وقران، والقسمان الأخيران وظيفة القريب ومن كان في مكة وضواحيها وأطرافها، فربما تكون بلدة مكة المعظمة في طريقه إلى عرفات، ولا ريب أنَّ بلدة مكة مشتملة على ظل الجدران وحيطان البيوت والمعماريات، فلو كان الاستظلال بالظل الثابت ممنوعاً ومحرماً لوجب التنبية عليه في الروايات، وللزام المنع عن الذهاب إلى عرفات من طريق مكة والدخول في مكة، بل وجب السفر والذهاب من البر وخارج مكة حتى لا يبتلي بالاستظلال ولم نر في شيءٍ من الروايات المنع عن ذلك والتنبية عليه.

(١) إنَّ التظليل الممنوع ما إذا تحقق بالجسم الخارجي كالمليلة وسقف الطيارة والسيارة ونحو ذلك، وأمّا التظليل بنفس أعضائه كيده فلا بأس به، لمعتبرة المعلى بن خنيس^(٢) وصحيحه معاوية بن عمار^(٣)، ويؤيدهما روایة محمد بن الفضيل أنَّ رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) ربما يستر وجهه بيده^(٤) وبما زعمها صحيحه الأعرج المانع عن الاستثار باليد «عن الحرم يستر من الشمس بعود وبيده»، قال: لا، إلّا من

(١) (٢) الوسائل ١٢: ٥٢٤ / أبواب ترور الاحرام ب٦٧ ح ٢ .٣

(٣) الوسائل ١٢: ٥٢٠ / أبواب ترور الاحرام ب٦٦ ح ١ .

وكذلك لا يأس بالاحرام في القسم المنسقوف من مسجد الشجرة^(١).

مسألة ٢٧٠: المراد من الاستظلال التستر من الشمس أو البرد أو الحر أو المطر ونحو ذلك، فإذا لم يكن شيء من ذلك بحيث كان وجود المظلة كعدمها فلا يأس بها^(٢).

علة^(١) والجمع العرف يقتضي حملها على الكراهة، لصراحة الأوليين في الجواز كما صنعه في الوسائل والحدائق^(٢).

(١) أما باعتبار أنه منزل له وقد عرفت اختصاص الحكم بحال السير فلا يشمل الاستظلال في المنزل وفي الحباء، أو أنه ظل ثابت لا يتناوله أدلة حرمة التضليل. بل يمكن أن يقال إن المستفاد من أدلة النهي هو إحداث الظل بعد صدور الاحرام منه، وأما عقد إحرامه في الظل وبقائه على حالة الاستظلال فغير مشمول للأدلة. مضافاً إلى السيرة، فإنَّ الحجاج كانوا يحرموا في القسم المنسقوف ولم يعهد ردعهم عن ذلك.

(٢) التضليل المنفي عنه لا يختص بالاستظلال عن الشمس، بل الممنوع مطلق التستر ولو عن غير الشمس كالبرد والحر والمطر والريح ونحو ذلك، فإنَّ التضليل مأخوذ من التستر ولو من غير الشمس، فإنَّ الكلمة مأخوذة من الظلة وهي شيء يستتر به من الحر والبرد كما في اللغة^(٣) فالاستظلال أخذ في مفهومه الاستثار من شيء سواء كان شمساً أو غيرها، ومنه الشمس مستظللة أي هي في السحاب مستترة، وعلى ذلك فلا فرق بين النهار والليل.

ويؤكّد ما ذكرنا إطلاق المنع عن الركوب في القبة والكنيسة فإنه يقتضي عدم

(١) الوسائل ١٢: ٥٢٥ / أبواب تروك الاحرام ب ٦٧ ح ٥.

(٢) الحدائق ١٥: ٤٩٢.

(٣) الظلة: الغاشية والبرطلة أي المظلة الضيقة، وهي كالصفة يستتر به من الحر والبرد، المظلة - بالكسر والفتح -: الكبير من الأخبية. أقرب الموارد ٢: ٧٣١.

مسألة ٢٧١: لا بأس بالتلطيل تحت السقوف للمحرم بعد وصوله إلى مكة وإن كان بعد لم يتخذ بيته، كما لا بأس به حال الذهاب والآيات في المكان الذي ينزل فيه المحرم، وكذلك فيما إذا نزل في الطريق للجلوس أو للاقامة الأصدقاء أو غير ذلك، والأظهر جواز الاستظلال في هذه الموارد بمظلة ونحوها أيضاً وإن كان الأحوط الاجتناب عنه^(١).

الفرق بين الليل والنهار خصوصاً مع تعارف حركة السير والقوافل في الليالي، لا سيما في البلاد الحارة كأراضي الحجاز ونحوها، فالميزان في حرمة التلطيل هو التستر والتحفظ عن الشمس والبرد والحر والرياح وأمثال ذلك مما يتأنى منه الإنسان حال سيره، ولذا لو فرضنا فرضاً نادراً جداً بأن كان رفع المظلة فوق رأسه لا يؤثر شيئاً أبداً ولا يمنع عنه شيئاً أصلاً وكان وجوده كعدمه فلا بأس به، لعدم صدق الاستظلال والاستثار على ذلك، لأن المنوع كما عرفت ليس مجرد وجود المظلة على رأسه، بل المنوع هو الاستثار والتحفظ عن الشمس والرياح العاصف والمطر.

والحاصل: مجرد جعل المظلة على رأسه من دون ترتيب أي أثر عليه لا مانع منه، بل لا بد من تحقق عنوان التستر والتحفظ عن الشمس أو المطر أو البرد أو الرياح. ومن نظر في الروايات يجد بوضوح صحة ما ذكرناه، فلا مجال للمناقشة أصلاً، فإن الروايات واللغة^(٢) مطبقة على أن المراد بالتلطيل التستر عن الشمس وغيرها ولا يختص بالشمس، بل صرّح في الروايات بالمنع عن التلطيل عن البرد والمطر^(٣) - باب ٦ من أبواب بقية الكفارات وباب ٦٤ من أبواب تروك الاحرام - وأثنا إطلاق النبي عن الركوب في القبة والكنيسة فلحصول التستر بها دائماً ولا أقل من الهواء.

(١) ما تقدّم كله في الاستظلال حال السير إلى مكة، وأمّا إذا وصل إلى مكة فلا

(١) تقدّم ذكر مصدره في الصفحة السابقة.

(٢) الوسائل ١٣ : ١٥٤ / أبواب بقية كفارات الاحرام ب ٦، والوسائل ١٢ : ٥١٩ / أبواب تروك الاحرام ب ٦٤ ح ١٣ . ١٤

يحرم عليه الاستئثار ويجوز له الاستظلال، فلا مانع من سيره ومشيه وجلوسه تحت ظل المدران والحيطان وسقوف الأسواق ونحو ذلك، وإن كان بعد لم يتخذ بيته لسكناه، وذلك لأنَّه لو قلنا باختصاص التحرير بالظل السائر وعدم شموله للظل الثابت المستقر - كما هو الحال - فالأمر واضح، وإن لم نقل بذلك وقلنا بعموم المنع للظل السائر والثابت - كما عن جماعة - فلا إشكال فيه أيضاً، لأنَّ المستفاد من روایات المقام هو المنع عن الاستظلال حال سيره إلى مكَّة، ولا تشمل حال نزوله إلى منزله ومقصده ووصوله إلى مكَّة المكرمة، وهذا الحكم كان أمراً متسلماً عليه عند الشيعة وما اختصوا به، بل كان ذلك من شعارهم من الصدر الأول إلى زماننا هذا، ولذا كثُر سؤال المخالفين عن الأئمَّة (عليهم السلام) بأنَّه ما الفرق بين حال السير والنزول في المنزل والخباء، وأجابوا (عليهم السلام) بأنَّ الدين لا يقاس، والأحكام حسب النصوص الواردة عن الرسول (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) وهذه الروایات المشتملة على احتجاج الأئمَّة (عليهم السلام) وإن كانت ضعيفة سندًا ولكن صحيح البزنطي يكفيها، فان أبا حنيفة سأله عن الصادق (عليه السلام): «إيش فرق ما بين ظلال المحرم والخباء؟ فقال أبو عبدالله (عليه السلام): إنَّ السنة لا تقاس»^(١).

وهذه الصحيحة وإن لم يقع فيها التصرُّف بالفرق بين حال السير والنزول في المنزل، إلا أنَّه بقرينة تلك الروایات وبقرينة الخلاف بين السنة والشيعة في الفرق بين الأمرين يظهر أنَّ سؤال أبي حنيفة ناظر إلى هذه المسألة أي المنع عن التضليل حال السير وجوازه في الوصول إلى المنزل، وأبو حنيفة يسأل نفس السؤال الواقع في تلك الروایات، وإلا فلا نتحمل خصوصية للخباء مقابل المظلة مثلاً.

وبالجملة: لا ريب في اختصاص المنع بحال السير، فمن وصل مكَّة لا يصدق عليه عنوان السير إلى مكَّة، بل يصدق عليه أنَّه دخل منزله، فإنَّ الداخِل فيها للحج لا يجوز له الخروج بل هو محتجس ومرتهن للحج كما هو الصحيح عندنا. هذا كلَّه مضافاً إلى السيرة القطعية.

(١) الوسائل ١٢: ٥٢٣ / أبواب تروك الاحرام ب ٦٦ ح ٥

مسألة ٢٧٢: لا بأس بالتلليل للنساء والأطفال، وكذلك للرجال عند
الضرورة والخوف من الحر أو البرد^(١).

بل الظاهر عدم الفرق بين الاستظلال بالملة ونحوها، وبين الاستظلال بالظل
الثابت كظل العمارت والسقوف وإن كان الأحوط الاقتصار بالظل الثابت فإنه إما
جائز بالأصل كما هو المختار وإما جائز لأجل التزول في المنزل، بخلاف الظل السائر
فإنه إما يجوز لأجل المنزل، ولعل السيرة قائمة على الظل الثابت دون السائر، إلا أن
النص الدال على جواز الاستظلال في المنزل مطلق يشمل الظل الثابت والسائر
المتحرك معاً.

(١) أما اختصاص الحكم بالرجال وعدم شموله للنساء فلعله من الروايات
المعتبرة^(٢). مضافاً إلى التسالم بين الأصحاب وعدم الخلاف.

وأما الصبيان فقد ورد في رواية معتبرة جواز التلليل لهم وهي صحيحة حriz^(٣)
 مضافاً إلى أنه متسلم عليه، ولكن لا حاجة إلى دليل الجواز بالخصوص، بل لو لم
يكن نص في المقام لكان الجواز لهم على القاعدة، والوجه في ذلك: أن ما أمر به
الصبيان نفس ما أمر به المكلفين، ولا فرق في نفس الطبيعي المأمور به بالنسبة إلى
المكلفين وغيرهم شرطاً وجزءاً ومانعاً إلا بالوجوب والندب، فنفس المأمور به
المشتمل على جميع الشرائط والأجزاء واجبة على المكلفين ومندوبة للأطفال، وأما
غير ذلك من الأحكام التكليفية المستقلة المضافة التي ليست شرطاً ولا جزءاً ولا
مانعاً فرفوعة عن الأطفال لحديث رفع القلم^(٤)، وتروك الاحرام غير الجماع غير
دخيلة في صحة الحج شرطاً أو جزءاً أو مانعاً، ولا يضر ارتکابها بالحج أصلاً سوى
ارتکاب الحرم محراً شرعاً، فإذا كان الحرم غير مكلف فلا حرمة عليه، لأن دليل
رفع القلم كاف في رفع هذه الأحكام عنه، وكما لا يجب عليه هذه الأحكام لا يجب

(١) (٢) الوسائل ١٢: ٥١٥ / أبواب تروك الاحرام ب ٦٤ ح ٢٠١، ٤، وب ٦٥ ح ٢٠١.

(٣) الوسائل ١: ٤٢ / أبواب مقدمة العبادات ب ٤.

مسألة ٢٧٣: كفارة التظليل شاه، ولا فرق في ذلك بين حالي الاختيار والاضطرار، وإذا تكرر التظليل فالأحوط التكبير عن كل يوم وإن كان الأظهر كفاية كفاراة واحدة في كل إحرام^(١).

على الولي ردعه ومنعه من ذلك.

وكذلك يجوز التظليل للرجال عند الضرورة ولو لشدة الحر أو البرد كما في النصوص المتناظرة^(٢).

(١) وهذا أمر:

الأول: لا فرق في ثبوت الكفاراة بين حالي الاختيار والاضطرار، فإنّ الاضطرار يرفع المنع وأمّا الكفاراة فغير مرتفعة، فإنّ الكفارة وإن وردت في النصوص في موارد خاصة ولكن يظهر منها ملازمة الكفارة للتظليل وأنّ التظليل في جميع الموارد لا يفارق الكفاراة، ويظهر ذلك بوضوح من صحيح علي بن جعفر «أظلل وأنا محرم؟ فقال: نعم، وعليك الكفارة»^(٢) فان قوله: «أظلل» كما أنه مطلق من حيث الاختيار والاضطرار كذلك مطلق من حيث أسباب الاضطرار، فيعلم منه أنّ التظليل مطلقاً من أي سبب كان يلزم الكفارة، نعم لو صدر التظليل منه عن غير اختيار له بحيث لا يستند التظليل إليه، كما إذا حمله شخص إلى الظل فلا تجب الكفارة عليه، لعدم استناد الفعل إليه حينئذ، وأمّا لو صدر الفعل منه اختياراً ولو للضرورة ولو كانت مثل التقية تجب الكفارة.

بل يظهر من بعض الروايات المعتبرة أن ملازمة الكفارة للتظليل كانت أمراً متسالماً عليه وأمراً مفروغاً عنه، ولذا يسأل عن الإمام (عليه السلام) أنه يظلل اختياراً ويكتفّ زعماً منه أنّ الكفارة ترفع الحرج، فنفعه (عليه السلام) عن ذلك إلا إذا كان مريضاً، وفي معتبرة عبدالله بن المغيرة قال: «قلت لأبي الحسن الأول (عليه

(١) الوسائل ١٢: ٥١٥ / أبواب ترور الاحرام ب ٦٤

(٢) الوسائل ١٣: ١٥٤ / أبواب بقية كفارات الاحرام ب ٦ ح ٢

السلام) : أظلل وأنا حرم؟ قال : لا ، قلت : أفالظلل وأكفر؟ قال : لا ، قلت : فان مرضت؟ قال : ظلل وكفر»^(١).

الثاني: المشهور أن كفارة التظليل شاة كما في جملة من الروايات ، وفي بعض الروايات أنها دم يهرقه ، وفي بعضها الآخر أنه يتصدق بعد لكل يوم ، وفي بعض الروايات حكم بالكافارة ولم يذكر جنسها^(٢) أمّا ما اشتمل على التصدق بالمد ضعيف سندًا بعلي بن أبي حمزة البطائني ، وأمّا ما دلّ على مطلق الكفارة فيحمل على الشاة ، وكذا ما دلّ على مطلق الدم ، فالمتعين بعد حمل المطلقات على المقيد هو الشاة وعدم إجزاء غيرها.

نعم ، في صحيحة علي بن جعفر أن علي بن جعفر نحر بذنة لكافارة الظل^(٣) ، ومن ثم حمل جملة من الأصحاب البذنة هنا على الاستحباب ، ولكن الظاهر أنه لا وجه له ، بل مقتضى الروايات تعيين الشاة وعدم إجزاء غيرها ولو كان إبلًا ، وأمّا فعل علي ابن جعفر في غير حجّة ولعله اجتهاد منه غير متبع عندنا.

الثالث: هل تتكرر الكفارة بتكرر التظليل أم لا؟ ولا يخفى أن محل الكلام تكرر الكفارة بتكرر التظليل في إحرام واحد ، وأمّا إذا كان في إحرامين كاحرام العمرة وإحرام الحجّ فلا كلام في تكرر الكفارة ولا وجه للتداخل بعد تعدد السبب ، نظير تعدد كفارة الصوم لافتقار يومين من شهر رمضان ، فالكلام في تكرر التظليل في إحرام واحد ، كما إذا ظلل في إحرام الحجّ متعدداً من سبب واحد أو من أسباب متعددة.

مقتضى القاعدة الأولية عدم التداخل ولزوم التعدد ، ولكن هذا مما لا يمكن الالتزام به أبداً ، للتسالم على عدم تعدد الكفارة بذلك ، بل يستفاد وحدة الكفارة ولو تكرر

(١) الوسائل ١٢ : ٥١٦ / أبواب تروك الاحرام ب ٦٤ ح ٣.

(٢) الوسائل ١٣ : ١٥٤ / أبواب بقية كفارات الاحرام ب ٦ ح ٨ ، ٥ ، ٤ ، ٣ ، ١.

(٣) المصدر المتقدم ح ٢ .

التظليل من روایات جواز التظليل للشيخ والمريض، فانّ الشيخ لا ريب أن عذره مستمر وكذلك المريض الذي سُئل عنه في الروایات، ولا ريب أن تظليلهم كان يتعدد ويترکرر في يوم واحد ومع ذلك لم يحكموا (عليهم السلام) عليهم بتعدد الكفارة. مع أنّهم (عليهم السلام) في مقام بيان وظيفتهم، وإنما أطلقوا لهم الكفارة، ولو كانت تتعدد بتكرر التظليل للزم البيان والتنبيه عليه، ولا فرق قطعاً بين الشيخ والمريض وغيرهما ممّن يتظلّل متكرّراً.

على أنّه يكفينا معتبرة ابن راشد قال: «قلت له (عليه السلام): جعلت فداك إله يشتتد على كشف الظلال في الاحرام، لأنّ محروم يشتتد على حر الشمس، فقال: ظلل وارق دماً، فقلت له: دماً أو دمين؟ قال: للعمره؟ قلت: إنّا نحرم بالعمره وندخل مكّة ونحرم بالحج، قال: فارق دمين»^(١) فانّها صريحة بتعدد الكفارة بتعدد الاحرامين، إحداها لاحرام العمرة والأخرى لاحرام الحج، ويستفاد منها وحدة الكفارة مع تكرّر التظليل إذا كان في إحرام واحد.

ولا وجه لمناقشة السند لوقوع محمد بن عيسى بن عبيد اليقطيني فيه فاته ثقة جليل كما وثقه النجاشي^(٢) وغيره، ولا يعارض ذلك تضييف الشيخ^(٣) إيه، فان تضييفه مبني على استثناء ابن الوليد والصدوق روایاته عن خصوص يونس بطريق منقطع أو ما ينفرد بروايته عنه في كتاب نوادر الحکمة، فتخيل الشيخ أن استثناءهما لرواياته عن يونس ناشئ من تضييفهما له، مع أنّه لم يظهر لا من ابن الوليد ولا من الصدوق تضييف محمد بن عيسى نفسه ولم يناقشا فيه. والذي يكشف عن ذلك أنّ الصدوق تبع شيخه في الاستثناء المزبور فلم يرو في الفقيه ولا رواية واحدة عن محمد ابن عيسى عن يونس، ولكن قد روى عنه عن غير يونس في نفس كتاب الفقيه في المشيخة في نيف وثلاثين مورداً، ولو كان محمد بن عيسى بنفسه ضعيفاً لما روى عنه

(١) الوسائل ١٣: ١٥٦ / أبواب بقية الكفارات ب ٧ ح ١.

(٢) رجال النجاشي: ٣٣٣.

(٣) الفهرست: ١٤٠ [٨٩٦].

٢٢ - إخراج الدم من البدن

لا يجوز للمحرم إخراج الدم من جسده وإن كان ذلك بمحك بل بسواء على الأحوط، ولا بأس به مع الضرورة أو دفع الأذى، وكفارته شاة على الأحوط الأولى.^(١)

لأنَّ الصدوق يصرح ويقول كلَّ ما لم يصححه شيخه ابن الوليد لم يصححه هو ويترك العمل به^(٢)، فيكشف ذلك عن أنَّ استثناء ابن الوليد خصوص رواياته عن يونس غير مبني على ضعف الرجل نفسه، وتفصيل ذلك موكول إلى كتابنا معجم الرجال^(٣).

(١) يقع البحث تارة في الاحتجام وأخرى في مطلق الإداماء.

أمَّا الأول: فقد ورد المتع عنـه في عدَّة روايات معتبرة كصحيحي الحلبي وزرارـة ومفهوم صحيح ذريـع^(٤) وبـازائـها ما دلـّ على الجواز كـصحـيحة حرـيز «لا بـأس أـن يـجـتمـعـ المـحرـمـ ما لـمـ يـحـلـقـ أوـ يـقطـعـ الشـعـرـ»^(٥) المؤـبـدةـ بـرواـيـةـ يـونـسـ «عـنـ الـمـحرـمـ يـجـتـبـمـ؟ـ قـالـ:ـ لـأـحـبـهـ»^(٦) بـدعـوىـ أـنـ قـوـلـهـ:ـ «ـلـأـحـبـهـ»ـ ظـاهـرـ فـيـ الجـواـزـ مـعـ الـكـراـهـةـ.ـ وـقـدـ ذـكـرـنـاـ غـيرـ مـرـةـ أـنـ لـأـحـبـ لـاتـدـلـ عـلـىـ الجـواـزـ،ـ بـلـ غـايـتـهـ عـدـمـ دـلـالـتـهـ عـلـىـ الـحرـمـةـ،ـ مـضـافـاـ إـلـىـ ضـعـفـ السـنـدـ.

وورد في روايات متعددة أنَّ الحسن والحسين (عليهما السلام) بل إنَّ رسول الله (صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) احتجـموـاـ وـهـمـ مـحـرـمـونـ وـالـرـوـاـيـاتـ ضـعـيفـةـ سـنـدـاـ،ـ عـلـىـ أـنـهـاـ مشـتـملـةـ عـلـىـ نـقـلـ فـعلـ مـنـهـمـ (عليـهـمـ السـلامـ)ـ وـلـاـ إـطـلاقـ لـذـلـكـ،ـ وـلـعـلـهـ اـحـتـجـمـوـاـ لـلـضـرـورـةـ،ـ بـلـ لـابـدـ مـنـ حـلـ ذـلـكـ عـلـىـ الـضـرـورـةـ،ـ لـأـنـ الـحجـامـةـ إـنـ لـمـ تـكـنـ مـحـرـمـةـ فـلـاـ

(١) الفقيـهـ ٢:ـ ٥٥ـ ذـيـلـ حـ ٢٤١ـ .ـ

(٢) معـجمـ رـجـالـ الـحـدـيـثـ ١٨:ـ ١١٩ـ .ـ

(٣) الوسائلـ ١٢:ـ ٥١٢ـ /ـ أـبـوابـ تـرـوـكـ الـاحـرـامـ بـ ٦٢ـ حـ ٦٢ـ .ـ ٨ـ،ـ ٢ـ،ـ ١ـ .ـ

(٤) الوسائلـ ١٢:ـ ٥١٣ـ /ـ أـبـوابـ تـرـوـكـ الـاحـرـامـ بـ ٦٢ـ حـ ٦٢ـ .ـ ٤ـ،ـ ٥ـ .ـ

إشكال في كراحتها فكيف تصدر منهم (عليهم السلام) فالعمدة إنما هي صحيحة حريز المتقدمة، والجمع العرفي يقتضي حملها على الضرورة، لأن صريح حريز مطلق من حيث الضرورة وعدمه، والروايات المانعة المتقدمة جوّزت الاحتجام في مورد الضرورة، ومقتضى الجمع هو الجواز في مورد الضرورة وعدمه في غير الضرورة.

وأمام الأدلة: فقد تقدّم^(١) في باب إزالة الشعر جواز حكّ الجسد ما لم يدم وفي خبر عمر بن يزيد «ويحكّ الجسد ما لم يدمه»^(٢) ولكنّه ضعيف بمحنة بن عمر بن يزيد فأنه لم يوثق، فلا بأس بجعله مؤيداً، وفي صحيح الحلبي «عن الحرم يستاك، قال: نعم، ولا يدمي»^(٣) وقيل زاء هذه الروايات روایتان تدلّ على الجواز.

الأولى: صحّيحة علي بن جعفر «عن الحرم هل يصلح له أن يستاك؟ قال: لا بأس ولا ينبغي أن يدمي فمه»^(٤) بدعوى ظهور «لا ينبغي» في الكرهة. وقد ذكرنا غير مرّة أن لا ينبغي ظاهر في الحرمة، لأنّه بمعنى لا يتيسّر وغايته عدم دلالته على الحرمة لا دلالته على الجواز مع الكراهة كما هو المدعى.

الثانية: صحّيحة معاوية بن عمار «في الحرم يستاك؟ قال: نعم، قلت: فان أدمى يستاك؟ قال: نعم، هو من السنة»^(٥) ومقتضى حمل المطلق على المقيد جواز الأدلة في خصوص مورد الاستياك، لأنّه من السنة لا جوازه على الاطلاق.

ثم إنّ الكليني قال بعد رواية معاوية بن عمار: وروى أيضاً «لا يستدمي»^(٦) فيكون المعنى أنه لو علم بخروج الدم وكان يطلب خروج الدم فلا يستاك، وأماماً إن كان خروج الدم من باب الاتفاق فلا بأس، فهذا تفصيل لا تختصيص. ولكن لو قرئ «وروي» بصيغة المجهول فهو خبر مرسل وإن قرئ بصيغة المعلوم أي إن معاوية بن عمار روى أيضاً، فالجواز يختص بفرض عدم خروج الدم. هذا كلّه في الاستياك

(١) في ص ٤٧٣.

(٢)، (٣)، (٤) الوسائل ١٢: ٥٣٤ / أبواب تروك الاحرام ب ٧٣ ح ٥، ٣، ٢.

(٥) الوسائل ١٢: ٥٦١ / أبواب تروك الاحرام ب ٩٢ ح ١.

(٦) الكافي ٤: ٣٦٦ / ٦.

٢٣ - التقليم

لا يجوز للمُحرم تقليم ظفره ولو بعضاً، إلا أن يتضرر المُحرم ببقائه، كما إذا انفصل بعض أظفاره وتآلم من بقاء الباقي فيجوز له حينئذ قطعه ويُكفر عن كل ظفر بقبضة من الطعام^(١).

وأما في غير مورد الاستيak مما يدمي فلا يجوز قطعاً.

وأما الكفارة فلم تذكر في شيء من الروايات كفارة للادماء، وقد ذكرنا أن ترولك الاحرام مختلفة، قسم منها فيه الكفارة وقسم آخر لا كفارة فيه، ولكن الأحوط الأولى الكفارة، لما تقدم غير مرة بناءً على نسخة «جرحت» في خبر علي بن جعفر^(٢).

(١) لا خلاف بين الفقهاء في تحريم الأخذ من الأظفار، من دون فرق بين البعض والجميع، ومستنده أخبار عديدة:

منها: صحيح معاوية بن عمار «عن الرجل المُحرم تطول أظفاره، قال: لا يقص شيئاً منها إن استطاع، فان كانت تؤديه فليقصها، وليطعم مكان كل ظفر قبضة من طعام»^(٣) والمراد بالقص مطلق الازالة والأخذ، ولا خصوصية للقص المأخوذ بالمقص أي المراض كما توهם، وذلك بقرينة جملة من الروايات التي ورد فيها التقليم الذي يراد به مطلق القطع والأخذ من الظفر، كما في صحيحة زرارة «من نتف إبطه أو قلم ظفره»^(٤) وفي صحيحة أخرى له «من قلم أظافيره»^(٥) وأصرح من ذلك كله مونثة إسحاق «عن رجل نسي أن يقلّم أظفاره عند إحرامه، قال: يدعها»^(٦) أي يتركها ولا يأخذ شيئاً منها، وهذا التعبير يشمل جميع أفراد الأخذ وأنواعه من القص والقطع ونحوهما.

(١) المتقدّم في ص ٤٠٧.

(٢) الوسائل ١٢: ٥٣٨ / أبواب ترولك الاحرام ب ٧٧ ح ١.

(٣) ، الوسائل ١٣: ١٦٠ / أبواب بقية كفارات الاحرام ب ١٠ ح ٦ .٥

(٤) الوسائل ١٢: ٥٣٨ / أبواب ترولك الاحرام ب ٧٧ ح ٢.

مسألة ٢٧٤: كفاراة تقليم كل ظفر مد من الطعام وكفاراة تقليم أظافير اليد جميعها في مجلس واحد شاة، وكذلك الرجل، وإذا كان تقليم أظافير اليد وأظافير الرجل في مجلس واحد فالكافرة أيضاً شاة^(١).

ومقتضى إطلاق الروايات عدم الفرق بين الواحد والجميع، نعم لو أذاه وتألم من بقائه لا بأس بقطعه كما في المعتبرة المتقدمة، ولكن يكفر عن كل ظفر بقبضة من طعام. وهل يكتفى بقطع الأذية العرفية أو لابد من أن يبلغ حد الضرورة؟ وجهان.

الظاهر هو الأول، وذلك لأن المراد بالاستطاعة المذكورة في صحيح معاوية بن عمار هي العادية العرفية لا القدرة الحقيقية العقلية، وإنما في صورة الاضطرار والضرورة القدرة العقلية حاصلة أيضاً، فالعبرة بالعسر والحرج العرفيين، والمدار بالأذية العرفية وإن لم يبلغ حد الضرورة.

(١) المشهور بين الأصحاب أن في تقليم كل ظفر مداً من طعام كما في صحيح أبي بصير^(١) وبإزارها مطلقات من حيث الواحد والجميع أن عليه دماً أو شاة كما في صحيحي زرارة المتقدمين^(٢)، وورد في صحيححة معاوية بن عمار المتقدمة^(٣) «قبضة من طعام» ولكنها لا تكون معارضة لما دلّ على أن فيه مداً من الطعام، لأن موردها الأذية والضرورة، ولا مانع من الالتزام بضمونها في موردها، فتكون النتيجة أن تقليم كل ظفر إذا كان مما يؤذيه ففديته كف من الطعام وقبضة منه، وإذا كان لا يؤذيه بقاوه فقطعه، فعد من طعام كما في صحيحة أبي بصير.

ثُم إن هنا إشكالاً وهو أن الشیخ روی رواية أبي بصير وذكر فيها «قيمة مد من طعام»^(٤) وروها الصدوق «عليه مد من طعام»^(٥) ولا شك أن الإمام (عليه السلام)

(١) الوسائل ١٣ : ١٦٢ / أبواب بقية كفارات الاحرام ب ١٢ ح ١.

(٢) في الصفحة السابقة.

(٣) في الصفحة السابقة.

(٤) التهذيب ٥ : ٣٣٢ / ١١٤١ .

(٥) الفقيه ٢ : ٢٢٧ / ١٠٧٥ .

لم يذكر لأبي بصير تارة قيمة مد وأخرى يذكر له مد من طعام، فالرواية واحدة جزماً فأبُو بصير إِمَّا روى «قيمة مد من طعام» أو روى «مد من طعام» فأحدهما اشتباه، ولا ريب أن الترجيح مع الفقيه بوجهين:

الأول: أن الصدوق أضبط من الشيخ كما يظهر ذلك بوضوح لمن يراجع كتاب التهذيب والاستبصار قال في الحديث: لا يخفى على من راجع التهذيب وتدبر أخباره ما وقع للشيخ (قدس سره) من التحرير والتصحيف في الأخبار سنداً ومتناً وقلّ ما يخلو حديث من أحاديثه من علة في سند أو متن^(١) وما ذكره لا يخلو من إغراق ومباغة، إِلَّا أنَّ القدر المسلم أنَّ الشيخ أكثر اشتباهاً من الصدوق.

ويؤيد ما ذكرنا أنَّ الشيخ استدلَّ لما ذكره المفید في المقنعة برواية أبي بصير، والمذكور في المقنعة «مد من الطعام»^(٢) فذكر القيمة في رواية أبي بصير لا بد أن يكون اشتباهاً، وإِلَّا لا يصلح خبر أبي بصير دليلاً لما ذكره المفید في المقنعة، فالمعتمد إِنَّما هو رواية الفقيه.

الثاني: أن قيمة مد من طعام لا يمكن أن تكون كفارة، لاستحالة التخمير بين الأقل والأكثر، فانَّ الطعام إِسم للحظة والشعير والقرن والأزر ونحوها، وقيمة هذه الأمور مختلفة فكيف يمكن جعل قيمة هذه الأمور ملائكة لواجب، فال أقل مما يصدق عليه قيمة الطعام يكون مصداقاً لواجب.

ثم إنَّه يظهر من الجواهر^(٣) أن نسخة الفقيه أيضاً مختلفة ولكن الاختلاف إِمَّا هو بين الفقيه والتهذيب.

(١) الحديث: ٣٥٦.

(٢) المقنعة: ٤٣٤.

(٣) الجواهر: ٢٠: ٣٩٩.

وإذا كان تقليم أظافير اليد في مجلس وتقليم أظافير الرجل في مجلس آخر فالكفارة شاتان^(١).

(١) ويدل على هذا التفصيل صحيحتنا أبي بصير قال في الأولى: «فإن قلم أصابع يديه كلّها فعليه دم شاة، فإن قلم أظافير يديه ورجليه جميعاً، فقال: إن كان فعل ذلك في مجلس واحد فعليه دم، وإن كان فعله متفرقاً في مجلسين فعليه دمان»^(٢) وقال في الثانية «إذا قلم الحرم أظافار يديه ورجليه في مكان واحد فعليه دم واحد، وإن كانتا متفرقتين فعليه دمان»^(٣) وبمازائهما رواية حريز عن أبي جعفر (عليه السلام) «في حرم قلم ظفراً، قال: يتصدق بكف من طعام قلت: ظفرين، قال: كفين، قلت: ثلاثة أكف قلت: أربعة، قال: أربعة أكف، قلت: خمسة، قال: عليه دم يهرقه»^(٤) ولكنّها غير صالحة للمعارضه لا في وجوب الشاة في الخامسة ولا في وجوب الكف من الطعام أو الكفين لارسالها. على أنها موافقة في وجوب الشاة في الخامسة لمذهب أبي حنيفة وأتباعه^(٥)، هذا كلّه في العالم العاًمد.

وأمّا الناسي: في النصوص أنه ليس عليه شيء.

منها: حديث رفع النسيان فإن المستفاد منه عدم ترتيب أيّ أثر على النسيان. ومنها: ما دلّ على أنّ الناسي أو الجاهل في باب الحجّ ليس عليه فداء شيء أتاه إلا الصيد^(٦) ومنها: صحيحنا زراة الواردتان في خصوص المقام^(٧).

وبمازائهما ما رواه الشيخ بسند صحيح عن حريز عن أبي عبدالله (عليه السلام) «في

(١) الوسائل ١٣: ٦٢ / أبواب بقية كفارات الاحرام ب ١٢ ح ١.

(٢) الوسائل ١٣: ١٦٤ / أبواب بقية كفارات الاحرام ب ١٢ ح ٦.

(٣) الوسائل ١٣: ١٦٤ / أبواب بقية كفارات الاحرام ب ١٢ ح ٥.

(٤) بدائع الصنائع ٢: ١٩٤.

(٥) الوسائل ١٣: ٦٨ / أبواب كفارات الصيد ب ٣١.

(٦) الوسائل ١٣: ١٦٠ / أبواب بقية كفارات الاحرام ب ١٠ ح ٦، ٥.

مسألة ٢٧٥: إذا قلم المحرم أظافيره فأدمني اعتناداً على فتوى من جوزه وجبت الكفارة على المفتى على الأحوط^(١).

المرح ينسى فيقلم ظفرأً من أظافيره، قال: يتصدق بكف من الطعام قلت: فاثنتين، قال: كفين، قلت: فثلاثة، قال: ثلاثة أكف، كل ظفر كف حتى يصير خمسة، فإذا قلم خمسة فعليه دم واحد خمسة كان أو عشرة أو ما كان^(٢) وبه ثبتت الشاة على العامل أيضاً، إذ لا نتحمل كون الناسي أشد عقوبة من العامل. ولكن لا يمكن الاعتداد على ما رواه الشيخ، فإنّ الظاهر أن ما رواه الشيخ يتحدد مع مرسلة الكليني عن حريز عن أخباره^(٣)، وليس في المرسلة ذكر للنسيان، والوجه في اتحاد روایة الشيخ مع مرسلة الكليني ما ذكرناه غير مرة أن من المستبعد جداً أن حريزاً يروي لحاد مسندأ إلى الإمام (عليه السلام) تارة ويروي مرسلأ لحاد، وحامد يروي مرسلاً كما في الكافي وبين كونه مسندأ كما في كتاب الشيخ، ولا ريب أنّ الكليني أضبط بل لو لم يكن أضبط لتساوي الاحتمالان فلا يمكن الحكم بكون الرواية مسندة.

ومع الفضّ عما ذكرنا، فلا ريب أنّ الروايات المتقدمة خصوصاً روایتي زرارة وروايات الصيد صريحة في عدم شيء على الناسي، فلا بدّ من حمل روایة الشيخ على الاستحباب.

(١) على المشهور، واستدلّ على ذلك بروايتين إحداهما ضعيفة السنّد والثانية ضعيفة الدلالة، أمّا الأولى: فعن إسحاق الصيرفي قال قلت لأبي إبراهيم (عليه السلام): «إنّ رجلاً أحزم قلم أظافره وكانت له إصبع عليلة فترك ظفرها لم يقصه، فأفتابه رجل بعد ما أحزم فقصّه فأدممه، فقال: على الذي أفتى شاة»^(٣) فاتّها ضعيفة بمحمد

(١) الوسائل ١٣: ١٦٣ / أبواب بقية كفارات الاحرام ب ١٢ ح ٣. التهذيب ٥: ٣٣٢ / ١١٤٣.

(٢) الكافي ٤: ٣٦٠ . ٤

(٣) الوسائل ١٣: ١٦٤ / أبواب بقية كفارات الاحرام ب ١٣ ح ١.

٢٤ - قلع الضرس

مسألة ٢٧٦: ذهب جم من الفقهاء إلى حرمة قلع الضرس على المحرم وإن لم يخرج به الدم وأوجبوا له كفارة شاة، ولكن في دليله تأملاً بل لا يبعد جوازه^(١).

٢٥ - حمل السلاح

مسألة ٢٧٧: لا يجوز للمحرم حمل السلاح كالسيف والرمح وغيرهما مما يصدق عليه السلاح عرفاً. وذهب بعض الفقهاء إلى عموم الحكم لآلات التحفظ كالدرع والمغفر، وهذا القول أحوط^(٢).

البزار أو الخزاز، فاتهما لم يوثقا، وأماماً ذكرها المؤمن فهو من رجال كامل الزيارات.
أما الرواية الثانية: فوثقة إسحاق بن عمار قال: «سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن رجل نسي أن يقلم أظفاره عند إحرامه، قال: يدعها، قلت فان رجلاً من أصحابنا أفتاه بأن يقلم أظفاره ويعيد إحرامه ففعل، قال: عليه دم يهريقه»^(١) وظاهر الضمير في قوله: «عليه دم» رجوعه إلى الرجل المحرم لا المفتي، على أنه لم يذكر فيها الأدلة، فالحكم المذكور مبني على الاحتياط خروجاً من مخالفة المشهور.

(١) لأن ما استدلّ به للحرمة ضعيف، وهو المرسل «عن رجل من أهل خراسان أن مسألة وقعت في الموسم لم يكن عند مواليه فيها شيء، محرم قلع ضرسه، فكتب (عليه السلام): يهريق دمأً»^(٢) بل لو فرضنا صحة الرواية لا يمكن القول بتحريم قلع الضرس في نفسه، لأن قلع الضرس يلازم الأدمة غالباً أو دائماً، فتكون حرمتها من باب الأدمة، وحمل الرواية على ما ليس فيه دم حمل على الفرد النادر جداً.

(٢) المشهور بين الفقهاء حرمة لبس السلاح للمحرم لغير ضرورة، وذهب الحق

(١) الوسائل ١٣: ١٦٥ / أبواب بقية كفارات الاحرام ب ١٣ ح ٢.

(٢) الوسائل ١٣: ١٧٥ / أبواب بقية كفارات الاحرام ب ١٩ ح ١.

في الشرائع إلى الكراهة^(١)، وتبعه غيره كالعلامة^(٢) والمدارك^(٣)، وال الصحيح ما عليه المشهور للنصوص:

منها: صحيح الحلبي قال «إنَّ المحرم إذا خاف العدو يلبس السلاح فلا كفارة عليه»^(٤).

و منها: صحيح ابن سنان «أيجمل السلاح المحرم؟ فقال: إذا خاف المحرم عدواً أو سرقاً فليلبس السلاح»^(٥) لتعليق الحكم بالجواز فيها على ما إذا خاف من العدو، فبالمفهوم يدل على التحرير في غير هذه الصورة.

وحملها على الكراهة يتوقف على أحد أمرين: أحدهما إنكار حجية المفهوم. وفيه: ما ذكر في محله من عدم الفرق في حجية الظواهر بين المفهوم والمنطق. ثانية: إنكار المفهوم لها، لأنَّ الخوف المذكور فيها محقق للبس السلاح، فالقضية سيقت ببيان الموضوع فلا مفهوم لها كما حقق في محله. وفيه: أن لبس السلاح ليس دائماً لغرض الخوف، بل ربما يلبسه الإنسان للتشخص والاظهار ونحو ذلك من الأغراض. ولا وجه لمناقشة السندي بزعم وقوع العبيدي في السندي، فإنَّ المراد بأبي جعفر الذي روى عن أبيه هو أحمد بن محمد بن عيسى الأشعري، فإنَّ كلاماً من الأب والابن ثقة، وأحمد أبو جعفر قد يروي عن محمد بن أبي عمير بلا واسطة كما في رواية الحلبي، وقد يروي عن أبيه محمد بن عيسى الأشعري عن عبدالله بن المغيرة كما في رواية ابن سنان.

وهنا فروع متربة على التحرير:

الأول: هل الحكم بالحرمة يختص باللبس أو يعم مطلق الحمل كالأخذ بيده أو وضعه في كمه أو في جيده ونحو ذلك؟ الظاهر هو التعميم، لأنَّ السؤال في صحيح ابن

(١) الشرائع ١: ٢٨٥.

(٢) المنهى ٢: ٨١١ السطر ٣١.

(٣) المدارك ٧: ٣٧٣.

(٤) الوسائل ١٢: ٥٠٤ / أبواب تروك الاحرام ب ٥٤ ح ٢، ١.

مسألة ٢٧٨ : لا بأس بوجود السلاح عند المحرم إذا لم يكن حاملاً له، ومع ذلك فالترك أحوط^(١).

مسألة ٢٧٩ : تختص حرمة حمل السلاح بحال الاختيار ولا بأس به عند الاضطرار^(٢).

سنان عن الحمل، ومقتضى ظاهر السؤال والجواب - للزوم مطابقتها - أنَّ المنوع هو الحمل، وإلا لكان سؤاله بلا جواب، وإنما أجاب باللبس، مع أنَّ السؤال عن الحمل لغبته اللبس في الخارج، فالمستفاد من الرواية أنَّ الحمل محرم وكذا اللبس، لصدق الحمل عليه.

الثاني : هل يختص الحكم بالسلاح نفسه أو يعم الحكم لآلات التحفظ والوقاية في الحرب كالدرع والمفر ونحوهما؟ ذهب بعضهم إلى التعميم ، ولكن لا دليل عليه، لأنَّ المنوع هو السلاح وهو غير صادق على هذه الآلات وإنما يلبسها للوقاية والتحفظ.

(١) هذا هو الفرع الثالث، قد احتمل بعضهم حرمة وجود السلاح عنده وإن لم يكن حاملاً له، كما إذا ألقاه على دابته أو جعله في متاعه وأمثاله، ولكن لا دليل على ذلك، لأنَّ الصحيحين ذكر فيها الحمل واللبس، وذلك غير صادق على مجرد كون السلاح معد، وقد يحتمل حرمة ذلك لحرمة مجرد إظهار السلاح عكَّة أو الحرم وأن لا يكون بارزاً، إلا أن يستره ويدخله في جوالق كما في النص^(١) إلا أنه على تقدير حرمة ذلك فهو من أحكام الدخول في مكَّة أو الحرم، ولا يرتبط بالحرام.

(٢) مستنده الصحيحان المتقدمان^(٢).

(١) الوسائل ١٢ : ٢٥٦ / أبواب مقدمات الطواف بـ ٢٥ ح ١.

(٢) في الصفحة السابقة.

مسألة ٢٨٠: كفارة حمل السلاح شاة على الأحوط^(١) إلى هنا انتهت الأمور التي تحرم على المحرم.

الصيد في المحرم وقلع شجره أو نبته

وهناك ما تعم حرمته المحرم والمحل وهو أمران:

أحدهما: الصيد في المحرم فأنه يحرم على المحل والمحرم كما تقدم^(٢).

ثانيهما: قلع كل شيء نبت أو قطعه من شجر وغيره، ولا بأس بما يقطع عند المشي على النحو المتعارف، كما لا بأس بأن ترك الدواب في المحرم لتأكل من حشيشه^(٣).

(١) مقتضى مفهوم صحيح الحلبي المتقدم ثبوت الكفارة عليه إذا لبس السلاح من غير ضرورة وخوف من العدو، ولكن لم يذكر نوع الكفارة ولعلها كف من الطعام أو الاستغفار.

نعم، في صحيح زرارة من لبس ثوباً لا ينبغي لبسه فعليه شاة^(٤) إلا أنَّ الموضوع فيه لبس الثوب الذي لا يصدق على السلاح لا مطلق اللبس، فان كان المراد من الثوب مطلق ما يلبسه الإنسان وإن كان من غير ما يصدق عليه الثوب فهو وإنَّ فيشكل الأمر، فالنتيجة عدم ثبوت الكفارة عليه إلا بأقل ما يصدق عليه الكفارة كالاستغفار، بل بناءً على المشهور لم يثبت أصل الكفارة عليه ولو بغير شاة، لعدم وجود العامل بالرواية وهي مهجورة ومتروكة.

(٢) قد تعرضنا في أول تروك الاحرام للنصوص الدالة على حرمة صيد المحرم على المحل والمحرم فراجع^(٥).

(٣) هنا أمور:

(١) الوسائل ١٣: ١٥٧ / أبواب بقية كفارات الاحرام بـ ح ٨ .

(٢) ص ٢٧٨ .

الأول: لا خلاف بين أصحابنا في حرمة قلع شجر الحرم ونبته على الحرم وغيره وتدل عليه جملة من الأخبار:

منها: صحيح حriz «قال: كل شيء ينبت في الحرم فهو حرام على الناس أجمعين»^(١) والمذكور فيه وإن كان كل فعل يتعلق بالشجر وإن كان بغير القطع إلا أن المراد به بقرينة الروايات هو قلع الشجر وقطعه كما في صحيح زرارة وغيره، فعن زرارة قال: «سمعت أبا جعفر (عليه السلام) يقول: حرم الله حرمه بريداً في بريد أن يختلي خلاه ويعضد شجره»^(٢) اختلى الخل اخلاقه: جزءه وقلعه، عضد الشجرة وغيرها قطعها بالمعضد. ويؤيد برواية أخرى ضعيفة دالة على أن الحرم نزع الشجرة^(٣).

وبالجملة: لا ينبغي الريب في أن المستفاد من الروايات حرمة القطع والقلع، وأماماً بقية التصرفات كالقاء الثوب عليه أو شد شيء به ونحو ذلك فغير محمرة خصوصاً التصرفات الحاصلة بعد القطع.

الثاني: أن الحكم بالتحريم يختص بما إذا كان القطع أو القلع مقصوداً له بنفسه وأما إذا قطع في الطريق بوطئ الإنسان أو دابته فالأدلة منصرفة عنه، فإن المقصود حينئذ هو المشي في الطريق لاقطع النبات ولا يضر قطعه من باب الاتفاق، مضافاً إلى ذلك أن النبات أو الشجر كثيراً ما يوجد في الطرق خصوصاً في الأزمنة السابقة قبل تبليط الشوارع والطرق، ويتفق كثيراً وطئ الإنسان أو دابته له، ومع ذلك لم يرد منع وردع عن ذلك في الروايات أصلاً، ولو كان ممنوعاً لظهر وبيان، فيعلم من ذلك أن الحكم بالحرمة يختص بالقطع إذا كان مقصوداً.

الثالث: أن الممنوع ما صدق عليه عنوان النزع، وأماماً تعلف الحيوان من النبات والمحشيش بطبعه فلا يمنع عنه ولا يجب على الحرم منع الحيوان من ذلك، لعدم صدق عنوان القلع أو النزع والقطع على ذلك، وقد ورد في الإبل خاصة دليل بالخصوص

(١) الوسائل ١٢: ٥٥٢ / أبواب تروك الاحرام ب ٨٦ ح ١.

(٢) الوسائل ١٢: ٥٥٥ / أبواب تروك الاحرام ب ٨٧ ح ٤، ٩.

ويستثنى من حرمة القلع أو القطع موارد

(١) الاذخر وهو نبت معروف^(١).

(٢) النخل وشجر الفاكهة^(٢).

وهو صحيح حriz «قال: تخلي عن البعير في الحرم يأكل ما شاء»^(٣).

(١) تدل عليه جملة من الروايات:

منها: صحيحة زرارة، قال: «سمعت أبا جعفر (عليه السلام) يقول: حرم الله حرمه بريداً في بريداً أن يختلي خلاه أو يعضد شجره إلا الاذخر»^(٤).

ومنها: صحيحة حriz في حديث «فقال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) إِلَّا الأذخر»^(٥).

(٢) كما في صحيح سليمان بن خالد في حديث «قال: لا ينزع من شجر مكة شيء إلا النخل وشجر الفاكهة»^(٦). ويؤيد برواية سهل «قال لا ينزع من شجر مكة إلا النخل وشجر الفاكهة»^(٧).

مضافاً إلى التسالم وقطع الأصحاب. ثم إنَّه لا يتعنى لتضليل الرواية بوجود الطاطري في السند بدعوى أنه من وجوه الواقعية وأنَّه لا يعتمد على رواياته، وذلك لأنَّه ثقة عندنا، ولا بأس بالعمل بالموثق، على أنَّ الصدوق رواه بسند صحيح عن سليمان بن خالد وليس فيه الطاطري^(٨)، واستدلَّ صاحب المدارك بهذه الرواية على طريق الصدوق^(٩).

(١) الوسائل ١٢: ٥٥٨ / أبواب تروك الاحرام ب ٨٩ ح ١.

(٢) الوسائل ١٢: ٥٥٥ / أبواب تروك الاحرام ب ٨٧ ح ٤.

(٣) الوسائل ١٢: ٥٥٧ / أبواب تروك الاحرام ب ٨٨ ح ١.

(٤) الوسائل ١٢: ٥٥٤ / أبواب تروك الاحرام ب ٨٧ ح ٩١.

(٦) الفقيه ٢: ١٦٦ / ٧٢٠.

(٧) المدارك ٧: ٣٧٠.

(٣) الأعشاب التي تجعل علوفة الإبل (١).

(١) يجوز للحرم قلع النبات لعلوفة الإبل ويدل عليه معتبرة محمد بن حمران قال «سألت أبي عبدالله (عليه السلام) عن النبت الذي في أرض الحرم أيزع؟ فقال: أما شيء تأكله الإبل فليس به بأس أن تزعمه» (١).

وربما يتوجه معارضتها برواية ابن سنان قال: «قلت لأبي عبدالله (عليه السلام) الحرم ينحر بغيره أو يذبح شاته؟ قال: نعم، قلت: له أن يحتشّ لدابته وبغيره؟ قال: نعم، ويقطع ما شاء من الشجر حتّى يدخل الحرم، فإذا دخل الحرم فلا» (٢) فتسقطان بالمعارضة فالمرجع عموم المنع عن قلع نبات الحرم.

وفيه: أنّ الجمع العربي بينهما موجود ولا مجال للمعارضة.

بيان ذلك: أنّ الوجوب والحرمة ليسا من مدليل اللفظ، وإنما يستفاد كل منها من عدم اقتران الأمر بالترخيص في الترك وعدم اقتران النبي بالترخيص في الفعل، فحيثند يحكم العقل بالوجوب أو الحرمة، وأمّا إذا كان الأمر مقروناً بالترخيص في الترك أو كان النهي مقروناً بالترخيص في الفعل فلا يحكم العقل بالالزام، والنهي الوارد في خبر ابن سنان مقرون بالترخيص في الفعل الوارد في معتبرة محمد بن حمران فلا يستفاد من النهي الوارد في خبر ابن سنان الحرمة، لاقترانه بالترخيص صريحاً في المعتبرة.

هذا مضافاً إلى أن رواية ابن سنان ضعيفة سندًا فلا تصلح للمعارضة، وذلك لوجود عبدالله بن القاسم في السند وهو بقرينة الراوي عنه وبقرينة روایته عن ابن سنان هو عبدالله بن القاسم الحضرمي الذي قال النجاشي في حقه: إنه كذاب (٣)، ولا أقل أنه مجهول.

(١) الوسائل ١٢: ٥٥٩ / أبواب تروك الاحرام ب ٨٩ ح ٢.

(٢) الوسائل ١٢: ٥٥٢ / أبواب تروك الاحرام ب ٨٥ ح ١.

(٣) رجال النجاشي: ٢٢٦ [٥٩٤].

(٤) الأشجار أو الأعشاب التي تنمو في دار نفس الشخص أو في ملكه، أو يكون الشخص هو الذي غرس ذلك الشجر أو زرع العشب، وأمّا الشجرة التي كانت موجودة في الدار قبل تملكها فحكمها حكم سائر الأشجار^(١).

(١) يدل على الاستثناء صحيحة حريز عن أبي عبدالله (عليه السلام) «قال: كل شيء ينبت في الحرم فهو حرام على الناس أجمعين إلا ما أنبته أنت وغرسته»^(٢) والرواية صحيحة صريحة في الاستثناء.

ولا يخفى أنَّ الوسائل لم يذكر حرف «إلا» وهي مذكورة في التهذيب وكل من روى عن التهذيب بذكر «إلا» فنسخة الوسائل غير صحيحة.

وكذا يستثنى ما ينبت في ملك الإنسان بأن سبق ملك الدار أو الأرض على غرس الشجرة أو زرع العشب فحينئذ يجوز قلعها وإلا فلا، فالشجرة إذا كانت موجودة في الدار قبل تملكها فلا يجوز قلعها.

ويدل على ذلك عدّة من النصوص^(٣) وفي الروايات ورد المنزل والدار والمضرب، والمقصود أنَّ الشجرة إذا كانت موجودة قبل تملك ما فيه الشجرة فلا يجوز قلعها، وأمّا إذا غرست بعد تملك الدار أو المضرب فحينئذ يجوز قلعها ولا خصوصية للدار والمضرب ذكر المنزل أو الدار خرج التثليل، ويدل على ذلك صريحاً موثقة إسحاق بن يزيد «عن الرجل يدخل مكة فيقطع من شجرها، قال: اقطع ما كان داخلاً عليك، ولا تقطع ما لم يدخل منزلك عليك»^(٤).

والرواية موثقة فإن طريق الصدوق إلى إسحاق بن يزيد صحيح^(٤) وإن كان فيه علي بن الحسين السعدآبادي فإنه ثقة على الأصح، لأنَّه من رجال كامل الزيارات

(١) الوسائل ١٢: ٥٥٣ / أبواب ترورك الاحرام ب ٨٦ ح ٤، التهذيب ٥: ٣٨٠ / ١٣٢٥.

(٢) الوسائل ١٢: ٥٥٤ / أبواب ترورك الاحرام ب ٨٧.

(٣) الوسائل ١٢: ٥٥٥ / أبواب ترورك الاحرام ب ٨٧ ح ٦.

(٤) الفقيه ٤ (المشيخة): ٩٥.

مسألة ٢٨١: الشجرة التي يكون أصلها في الحرم وفرعها خارجه أو بالعكس حكمها حكم الشجرة التي يكون جيعها في الحرم^(١).

مسألة ٢٨٢: كفارة قلع الشجرة قيمة تلك الشجرة وفي القطع منها قيمة المقطوع، ولا كفارة في قلع الأعشاب وقطعها^(٢).

وسائل الروايات غير قاصرة عما ذكرنا خصوصاً بقرينة هذه الموقفة.

(١) فان أحدهما تابع لما في الحرم لشرفته الحرم وقداسته.

ويدل على ذلك النصوص، منها صحيح معاوية بن عمّار قال: «سألت أبي عبدالله (عليه السلام) من شجرة أصلها في الحرم وفرعها في الحل، فقال: حرم فرعها لمكان أصلها، قال قلت: فان أصلها في الحل وفرعها في الحرم، فقال: حرم أصلها لمكان فرعها»^(٣).

(٤) المشهور أن في قلع الشجرة الكبيرة بقرة وفي الصغيرة شاة وفي أغصانها وأبعاضها قيمتها، ولا دليل على ما ذكروه بهذا التفصيل أصلاً، فلا بد من النظر إلى الروايات الواردة في المقام وكيفية العلاج بينها.

فنجملة الروايات: رواية منصور بن حازم «أنه سأله عبد الله (عليه السلام) عن الأرak يكون في الحرم فأقطعه، قال: عليك فداؤه»^(٤) وقد حملوا الأرak على الشجرة الصغيرة والفتاء على الشاة، ولا يخفى أنه لا قرينة على ما حملوه، مضافاً إلى ضعف السند لوقوع محمد بن علي ماجيلويه في طريق الصدوق إلى منصور بن حازم^(٥) وما جيلويه لم يوثق، وذكرنا غير مرّة أن مجرد الشي唆خة لا يوجب الوثاقة، فنحكم بالصحة إنما تبع العلامة في الخلاصة^(٦) ولا عبرة بتتصحّيحه كما ذكرنا ذلك مفصلاً

(١) الوسائل ١٢: ٥٥٩ / أبواب تروك الاحرام ب ٩٠ ح ١ وغيره.

(٢) الوسائل ١٣: ١٧٤ / أبواب بقية كفارات الاحرام ب ١٨ ح ١.

(٣) الفقيه ٤ (المشيخة): ٢٢.

(٤) منتهى المقال ٦: ١٣٢، الخلاصة: ٢٧٨.

في بعض مقدمات معجم الرجال^(١)، فهذه الرواية ساقطة.

ومنها: مرسلة موسى بن القاسم قال: «روى أصحابنا عن أحدهما (عليه السلام) أنه قال: إذا كان في دار الرجل شجرة من شجر الحرم لم تنزع، فإن أراد نزعها كفر بذبح بقرة يتصدق بلحماها على المساكين»^(٢).

وهذه الرواية مخدوشة سندًا ودلالة.

أما السند فلأنّها مرسلة وذكر صاحب الجوادر^(٣) أن إرسالها بالعبارة المزبورة غير ضائز في صحتها نظير عده من أصحابنا، أو روى غير واحد من أصحابنا ونحو ذلك مما يستبعد جدًا أن يكون جميع الرواية ضعاف.

وفيه: أن المراد بأحدهما - كما هو الشائع في كثير من الروايات - هو الباقي أو الصادق (عليهما السلام) وموسى بن القاسم من أصحاب الجواد والرضا (عليهما السلام) وله روايات عنها، وله رواية من بعض أصحاب الصادق (عليه السلام) كعبد الله بن بكير، ومن كان من أصحاب الجواد والرضا (عليهما السلام) كيف يمكن له الرواية من أصحاب الباقي (عليه السلام) ولا نتحمل أنه يروي مباشرة ومشافهة من أصحاب الباقي (عليه السلام) خصوصاً عن جماعة منهم بعد الزمان، فمن المطمأن به أنه روى وسمع من روى له رواية الأصحاب عن أحدهما (عليهما السلام). ويفيد ما ذكرناه أنه لو كان ما رواه رواية عنهم لقال موسى بن القاسم عن أصحابنا عن أحدهما (عليهما السلام) فالتعبير بـ«قال روى أصحابنا» ظاهر في الإرسال.

وأما ضعف الدلالة: فأولاً: أنها تدل على ذبح البقرة لمطلق الشجرة صغيرة كانت أو كبيرة، وهذا مما لم يفت به أحد، فظاهر الرواية معرض عنه.

وثانياً: أنها تدل على وجوب الكفاررة قبل القطع، يعني إذا أراد قلع الشجرة كفر

(١) معجم الرجال ١: ٤٢.

(٢) الوسائل ١٣: ١٧٤ / أبواب بقية كفارات الاحرام ب ١٨ ح ٣.

(٣) الجوادر ٢: ٤٢٦.

أولاًً بذبح بقرة ثم يقلعها نظير كفارة الظهار، فالقلع يكون جائزًا بعد التكبير، وهذا غير جائز قطعاً، والكلام في كفارة القطع لا الكفار التي تحوز القطع.

هذا كلّه بناءً على نسخة الوسائل الموجودة بأيدينا، وأماماً بناءً على ما في التهذيب^(١) وبناءً على جميع من روى عنه كالوافي^(٢) والحدائق^(٣) والجواهر^(٤) فلا يرد هذا الاشكال لقوله: «فإن أراد نزعها نزعها وكفر بذبح بقرة» فإن التكبير يكون بعد النزع.

نعم، يرد إشكال آخر، وهو أن الرواية تدل على جواز القلع في نفسه ولكن مع التكبير، فلا يكون القلع محرماً، وهذا مقطوع البطلان.

منها: صحيحه سليمان بن خالد عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: «سألته عن الرجل يقطع من الأراك الذي بمكة، قال: عليه ثنه يتصدق به، ولا ينزع من شجر مكة شيئاً إلا النخل وشجر الفواكه»^(٥) وهذه الرواية نقلت بطريقين:

أحدهما: طريق الشيخ إلى سليمان بن خالد^(٦) وفيه الطاطري الواقفي فتكون ضعيفة عند جماعة المدارك^(٧) وأمثاله.

ثانيهما: طريق الصدوق إلى سليمان^(٨)، وليس فيه الطاطري فتكون معتبرة عند الكل، ودلائلها واضحة في التصديق بشمن الشجرة.

وربما يتوجه أحدها واردة في خصوص الأراك فالحكم بلزوم الكفار مختص به.

(١) التهذيب ٥: ٣٨١ / ١٣٣١.

(٢) الوافي ١٢: ٩٨ / ١١٥٧٦.

(٣) الحدائق ١٥: ٥٣٢.

(٤) الجواهر ٢٠: ٤٢٦.

(٥) الوسائل ١٣: ١٧٤ / أبواب بقية كفارات الاحرام ب ١٨ ح ٢.

(٦) التهذيب ٥: ٣٧٩ / ١٣٢٤.

(٧) الفقيه ٤ (المشيخة): ٢٩.

(٨) المدارك ٨: ٤٤٧.

وفيه: أن ذيل الرواية وهو قوله «ولا ينزع من شجر مكّة» قرينة على أن لا خصوصية للأراك، وإنما ذكر من باب المثال، فالحكم شامل لجميع أنواع الشجرة، فال الصحيح ثبوت الكفاراة بالتصدق بشمن الشجرة كبيرة كانت أو صغيرة، ثمن الأبعاض والأغصان، أو ثمن الكل، هذا بناءً على أن المذكور في صحيحه سليمان بن خالد القطع كما في الوسائل فيثبت الحكم في مورد القلع بالأولوية القطعية، إذ لا يحتمل أن قطع بعض الشجرة وأغصانها أشد حكماً من قلع الشجرة من أصلها وأسasها.

وأما إذا كان المذكور فيها وال الصادر من الإمام (عليه السلام) القلع كما في التهذيب^(١) والحدائق^(٢) والمدارك^(٣) فلا دليل على الكفاراة في قطع بعض الأغصان ولا أولوية في المقام، فليس في بين إلا رواية منصور بن حازم وقد ذكرنا قريباً أنها ضعيفة، لضعف طريق الصدوق إلى منصور بن حازم بمحمد بن علي ماجيلويه^(٤) فإنه لم يوثق ولكن الرواية مع ذلك صحيحة، فإن الصدوق (عليه الرحمه) قد يكون له طريقان إلى كتب الأصحاب والرواة، فربما يذكر أحد طرقيه في مشيخة الفقيه، ويكون ضعيفاً ولم يذكر الطريق الآخر إلى الكتاب في المشيخة وإنما يذكر الشيخ ذلك الطريق في الفهرست أو في مشيخة التهذيب، وقد تكون الطريق صحيحاً، وطريق الصدوق المذكور في مشيخة الفقيه إلى منصور بن حازم ضعيف بмагيلويه كما ذكرنا، ولكن الشيخ يذكر طريقه إلى كتاب منصور بن حازم بواسطة الصدوق ولم يكن فيه ماجيلويه، ويقول الشيخ في الفهرست: منصور بن حازم له كتاب أخبرنا به جماعة عن أبي جعفر بن بابويه عن ابن الوليد عن الصفار عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب وإبراهيم بن هاشم عن ابن أبي عمير وصفوان عنه^(٥)، فرواية منصور بن حازم صحيحة وفيها

(١) التهذيب ٥: ٣٧٩ / ١٣٢٤.

(٢) الحدائق ١٥: ٥٣٢.

(٣) المدارك ٨: ٤٤٧.

(٤) الفقيه ٤ (المشيخة): ٢٢.

(٥) الفهرست: ١٦٤.

القطع ويثبت الحكم في القلع بالأولى.

والواجب عليه هو الفداء، والظاهر من الفداء هو البدل كما هو الشائع في استعمالات الروايات والآيات الكريمة كقوله تعالى: ﴿وَإِنْ يَأْتُوكُمْ أَسَارَى تَقَادُوهُمْ﴾^(١) وقوله تعالى: ﴿لَوْ يَقْتَدِي مِنْ عَذَابِ يَوْمِئِذٍ﴾^(٢) فظاهر الفداء هو البدل بمعنى إعطاء المثل في المثلثيات والقيمة في القيمتين، فالمراد من الفداء في الرواية ثمن الشجر أو أبعاضه، ويفيد برواية سليمان بن خالد المتقدمة^(٣) بناءً على نسخة الوسائل التي ذكر فيها القطع.

ومن العجيب ما صدر من صاحب المدارك حيث استدلّ برواية سليمان بن خالد على حرمة قلع الشجرة على طريق الصدوق وعَبَّر عنها بالحسنة^(٤)، ولكن في باب الكفارة اختار صريحاً عدمها بدعوى أن رواية سليمان بن خالد ضعيفة لوجود الطاطري في الطريق^(٥)، ففي باب أخذ طريق وفي باب أخذ طريق آخر.

وأما الكفارة بذبح البقرة والشاة فلا دليل عليها، بل لا مورد لل الاحتياط كما صدر من شيخنا الأستاذ في مناسكه^(٦)، إذ لا دليل معتبر على الكفارة بذلك، ولم يتحقق إجماع في بين حتى يوجب الاحتياط، فالمتعين في الكفارة قيمة الشجرة التي اقتلعواها، هذا كله في الشجرة، وأما الأعشاب فلا كفارة في قلعها أصلاً وإن كان محراً، لعدم الدليل والأصل البراءة.

(١) البقرة: ٢ .٨٥

(٢) المعارض: ١١ .٧٠

(٣) في ص ٥٢١

(٤) المدارك: ٧ .٣٧٠

(٥) المدارك: ٨ .٤٤٧

(٦) دليل الناسك (المتن): ٢٢٠

أين تُذبح الكفارة؟ وما مصروفها

مسألة ٢٨٣: إذا وجبت على المحرم كفارة لأجل الصيد في العمرة فحل ذبحها مكة المكرمة، وإذا كان الصيد في إحرام الحج فحل ذبح الكفارة مني^(١).

(١) المعروف والمشهور أن من أصحاب صيداً وهو محرم يجب عليه ذبح الكفار مبني إن كان الصيد في إحرام الحج، وإن كان الصيد في إحرام العمرة فموضع الذبح مكة المكرمة فلا يجوز التأخير عنها.

وهل يجوز التقديم عليها بأن يذبح في موضع الصيد؟ المعروف أيضاً عدم الجواز وعن الحق الأردبيلي (قدس سره) الجواز^(٢).

والصحيح ما هب إليه المشهور لجملة من الروايات.

منها: صحيح عبد الله بن سنان «من وجب عليه فداء صيد أصحابه وهو محرم، فإن كان حاجاً نحر هديه الذي يجب عليه بني وإن كان معتمراً نحره بمكة قبله الكعبة»^(٣).

ومنها: صحيحة زرارة «في الحرم إذا أصحاب صيداً فوجب عليه الفداء فعليه أن ينحره إن كان في الحج عن حيت ينحر الناس، فإن كان في عمرة نحره بمكة»^(٤). وغير ذلك من الروايات.

مضافاً إلى الآية المباركة ﴿لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُسْتَعْدِمًا فَجَرَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنْ أَنْعَمٍ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَذِيَا بَالغُ الْكَعْبَة﴾^(٥) فلو فرضنا وجود رواية مخالفة تطرح للمخالفة مع الكتاب الذي هو أول المرجحات في باب تعارض الأخبار. وفي عدة من روايات المقام استشهد بهذه الآية، فالتأخير عن

(١) مجمع الفائدة والبرهان ٦ : ٤٢٨.

(٢) الوسائل ١٣ : ٩٥ / أبواب كفارات الصيد ب ٤٩ ح ٢، ١.

(٤) المائدة ٥ : ٩٨.

مكّة ومني غير جائز إجماعاً ونصوصاً، فلا بدّ من طرح ما دلّ بطلاقه على التأثير لخالفته للكتاب والسنة.

وأما التقديم فعن الأردبيلي (قدس سره) الحواز، لظاهر بعض النصوص، وإن كان الأفضل التأخير إلى مكّة ومني في كفاررة الصيد، وأمّا في غير كفاررة الصيد فلا يبعد الأفضلية في مكان الاصابة للمسارعة إلى الخبرات ولثلاً يمنع عنه مانع كالموت وغيره.

وقد استدلّ له بعدة روايات:

منها: مقطوعة معاوية بن عمار «قال: يفدي المحرم فداء الصيد من حيث أصابه»^(١).

وهذه الرواية مخدوشة سندًا، لأنّها مقطوعة ولا يعلم أن معاوية بن عمار يروي عن الإمام أو ينقل فتواه نفسه. ودلالة لأنّ الفداء ليس ملازمًا للذبح، والمراد بالفداء هنا البدل، فالمعنى أنه يجب عليه البدل في ذلك المكان وأنه يشتري البدل في موضع الاصابة وذلك بقرينة معتبرة زرارة عن أبي جعفر (عليه السلام) أنه قال: «في المحرم إذا أصاب صيداً فوجب عليه الفداء فعليه أن ينحره إن كان في الحجّ بمنى حيث ينحر الناس، وإن كانت عمرة ينحره بعكة، وإن شاء تركه إلى أن يقدم مكّة ويشترىه فإنه يجزي عنه»^(٢) فان قوله: «وإن شاء تركه» ظاهر الدلاله على أنه يشتري الفداء في مكان الاصابة، وأنه يجوز له تأخير الشراء إلى مكّة، فقوله «وإن شاء تركه» أي لا يشتري وبعكة، فلا دلاله في الرواية على الذبح في موضع إصابة الصيد كذا حمله الشيخ في التهذيب^(٣).

ومنها: صحيحه أبي عبيدة، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: «إذا أصاب

(١) الوسائل ١٣: ٩٨ / أبواب كفاررات الصيد ب ٥١ ح ١.

(٢) الوسائل ١٣: ٩٨ / أبواب كفاررات الصيد ب ٥١ ح ٢.

(٣) التهذيب ٥: ٣٧٣ / ١٣٠٠.

الحرم الصيد ولم يجد ما يكفر من موضعه الذي أصاب فيه الصيد قوم جزاؤه من النعم دراهم» الحديث^(١) فإنَّ المتفاهم منها أنَّ مكان الذبح موضع الاصابة، فان لم يجد الفداء في ذلك المكان قوم جزاؤه.

وفيه، أنَّ الصحيحَة لم تُتعرض لموضع الذبح أصلًا، وإنما المستفاد منها أنَّه إذا وجد البدنة في موضع الاصابة فالواجب عليه ذبح البدنة، وأمَّا أنَّه يذبحها في مكان الصيد أو في غيره فالصحيحَة ساكتة عن ذلك، وأمَّا إذا لم يجد البدنة في مكان الصيد قوم بالدرارِم، فـكأنَّ الصيد مبدأ عدم وجdan البدنة وأنَّه ينتقل الحكم من البدنة إلى التقويم بالدرارِم في ذلك الموضع فيما إذا لم يجد البدنة من مكان الصيد إلى الآخر، وليس في الرواية أي إشعار على أنَّ موضع الذبح مكان الصيد فضلًا عن الدلالة، وفي الجواهر نقل الصحيحَة، ولكن فيها تصحيف في متنها قال «إذا أصاب الحرم الصيد ولم يكفر في موضعه الذي» الحديث^(٢).

ومنها: مرسلة المفید «الحرم يفدي فداء الصيد من حيث صاده»^(٣).

وفيه: ما تقدَّم قریباً من أنَّ الفداء ليس بمعنى الذبح، بل بمعنى البدل، فالمعنى أنَّه في مكان الصيد يجب عليه البدل فإذا خذله معه من مكان الصيد إلى مكانة فان ذلك أفضل، خصوصاً إذا كان المذكور في المرسلة «يهدي» مكان يفدي كما هو المحکي عن المقنعة^(٤)، فان ذلك أوضح فيما ذكرناه، فالرواية ساقطة سندًا ودلالة.

ومنها: صحيحَة محمد بن مسلم قال: «سألت أبي عبد الله (عليه السلام) عن رجل أهدى إليه جمام أهلي جيء به وهو في الحرم محل، قال: إنَّ أصحاب منه شيئاً فليتصدق مكانه بنحو من ثنه»^(٥) بدعوى أنَّ المراد بقوله «مكانه» مكان الاصابة.

(١) الوسائل ١٣: ٨ / أبواب كفارات الصيد ب ٢ ح ١.

(٢) الجواهر ٣٤٥: ٢٠.

(٣) الوسائل ١٣: ١٦ / أبواب كفارات الصيد ب ٣ ح ٤.

(٤) المقنعة: ٤٥٢.

(٥) الوسائل ١٣: ٢٨ / أبواب كفارات الصيد ب ١٠ ح ١٠.

مسألة ٢٨٤: إذا وجبت الكفارة على الحرم بسبب غير الصيد فالظهور جواز تأخيرها إلى عودته من الحجّ فيذبحها إن شاء والأفضل إنجاز ذلك في حجّه^(١).

والجواب: أن هذه الرواية أجنبية عن محل الكلام بالمرة.
أما أولاً: فلان الحكم المذكور فيها من أحكام الحرم، وكلامنا في الحرم بما هو حرم وإن لم يدخل الحرم.

وثانياً: أنها واردة في الثن ومقامنا في موضع الذبح.

ثالثاً: أن ضمير «مكانه» يرجع إلى المأكول أي: يعطي بدل ما أكله وعوضاً عنه بنحو من ثنه. وبعبارة أخرى: فليتصدق مكانه معناه: أنه يتصدق عوض الصيد ومكان الصيد بالثن.

فظهر أن الصحيح ما عليه المشهور والمعروف وهو عدم جواز تقديم فداء الصيد على مكثة أو مني، كما لا يجوز التأخير عنها قطعاً، هذا تمام الكلام في فداء الصيد.

(١) المشهور والمعروف بين الأصحاب أن كل ما يلزم الحرم من فداء سواء كان لأجل الصيد أو بسبب غير الصيد يذبحه بمكثة إن كان معتمراً وbeni إن كان حاجاً، بل قال في المدارك: هذا مذهب الأصحاب لا أعلم فيه مخالفًا، ولكنه قال: إن هذا الحكم يختص بفداء الصيد، وأما غيره فيجوز ذبح الكفارة حيث شاء^(١).

أما الصيد فقد عرفت أنه لا إشكال ولا خلاف أصلاً في نبوت هذا الحكم بالنسبة إليه، إنما الكلام في كفارة غير الصيد فيقع البحث تارة: في الحجّ، وأخرى: في العمرة المفردة، وثالثة: في عمرة التمتع.

أما الأول: فاعلم أنه لم نجد رواية في مورد الحجّ تعين موضع ذبح الكفارة، بل ورد في مونقة إسحاق بن عمار جواز الذبح إذا رجع إلى أهله قال: «قلت له: الرجل

يخرج من حجّه وعليه شيء يلزمـه فيه دم يجزئـه أن يذبح إذا رجـع إلى أهـله؟ فـقال: نـعم^(١).

وـهـذه المـوـثـقـة وإنـكـانـتـ مـطـلـقـةـ منـ حـيـثـ كـفـارـةـ الصـيدـ وـغـيرـهـاـ وـلـكـنـ كـفـارـةـ الصـيدـ تـخـرـجـ مـنـهـاـ لـلـنـصـوـصـ الـخـاصـةـ الـتـيـ تـقـدـمـتـ.

نعم، في خصوص التظليل ورد الذبح بمنى كما في صحيحـيـ اـبـنـ يـزـيـعـ قالـ «ـسـأـلـ أـبـاـ الـحـسـنـ (ـعـلـيـهـ السـلـامـ)ـ عـنـ الـظـلـ لـلـمـحـرـمـ مـنـ أـذـىـ مـطـرـ أوـ شـمـسـ،ـ فـقـالـ:ـ أـرـىـ أـنـ يـفـدـيـهـ بـشـاءـ وـيـذـبـحـهـ بـمـنـيـ»^(٢).ـ وـفـيـ صـحـيـحـتـهـ الـأـخـرـىـ،ـ «ـوـسـأـلـهـ رـجـلـ عـنـ الـظـلـلـ لـلـمـحـرـمـ مـنـ أـذـىـ مـطـرـ أوـ شـمـسـ وـأـنـ أـسـعـ،ـ فـأـمـرـهـ أـنـ يـفـدـيـ شـاءـ وـيـذـبـحـهـ بـمـنـيـ»^(٣).ـ
وـلـاـ يـعـارـضـهـ مـاـ دـلـلـ عـلـىـ أـنـ عـلـيـ بـنـ جـعـفـرـ خـرـ بـدـنـةـ فـيـ مـكـةـ لـكـفـارـةـ الـظـلـ^(٤)ـ لـدـمـ
حـجـيـةـ فـعـلـهـ.

فـلـوـ كـنـاـ نـحـنـ وـهـاتـانـ الصـحـيـحـتـانـ لـالـتـزـمـنـاـ بـوـجـوبـ الذـبـحـ بـمـنـيـ لـلـتـظـلـلـ،ـ إـطـلاقـهـاـ
يـشـمـ إـحرـامـ الـعـمـرـةـ وـإـحرـامـ الـحجـ،ـ لـأـنـ مـوـضـعـ الـحـكـمـ فـيـهاـ الـحـرـمـ،ـ إـلـأـ أـنـهـ بـالـنـسـبـةـ
إـلـىـ خـصـوـصـ الـحجـ،ـ يـعـارـضـهـ مـاـ دـلـلـ عـلـىـ أـنـ مـنـ وـجـبـ عـلـيـهـ الدـمـ مـنـ أـيـ سـبـبـ كـانـ
سـوـاءـ كـانـ كـانـ مـنـ التـظـلـلـ أـوـ مـنـ غـيرـهـ يـذـبـحـهـ حـيـثـ شـاءـ،ـ كـمـوـثـقـةـ إـسـحـاقـ بـنـ عـمـارـ
الـمـتـقـدـمـةـ^(٥)ـ وـالـنـسـبـةـ بـيـنـهـاـ وـبـيـنـ الصـحـيـحـتـيـنـ عـمـومـ مـنـ وـجـهـ،ـ لـأـنـ مـقـنـصـيـ مـوـثـقـةـ
إـسـحـاقـ جـواـزـ الذـبـحـ فـيـ أـيـ مـكـانـ شـاءـ فـيـ إـحرـامـ الـحجـ،ـ سـوـاءـ كـانـ سـبـبـ الدـمـ التـظـلـلـ
أـمـ غـيرـهـ،ـ وـمـقـنـصـيـ الصـحـيـحـتـيـنـ لـزـوـمـ الذـبـحـ بـمـنـيـ لـلـتـظـلـلـ سـوـاءـ كـانـ فـيـ إـحرـامـ الـعـمـرـةـ أـوـ
إـحرـامـ الـحجـ،ـ فـيـقـعـ التـعـارـضـ فـيـ مـوـرـدـ الـاجـتـمـاعـ وـهـوـ التـظـلـلـ فـيـ إـحرـامـ الـحجـ،ـ فـانـ
مـقـنـصـيـ إـطـلاقـ الـمـوـثـقـةـ جـواـزـ الذـبـحـ فـيـ أـيـ مـكـانـ شـاءـ،ـ وـمـقـنـصـيـ إـطـلاقـ الصـحـيـحـيـنـ

(١) الوسائل ١٣: ٩٧ / أبواب كفارات الصيد ب ٥٠ ح ١.

(٢) الوسائل ١٣: ١٥٤ / أبواب بقية كفارات الاحرام ب ٦ ح ٣.

(٣) الوسائل ١٣: ١٥٥ / أبواب بقية كفارات الاحرام ب ٦ ح ٦.

(٤) الوسائل ١٣: ١٥٤ / أبواب بقية كفارات الاحرام ب ٦ ح ٢.

(٥) في الصفحة السابقة.

لزوم الذبح بعنى ويتناقض الاطلاقان، وال المرجع أصله البراءة من وجوب الذبح بعنى، لدوران الأمر بين التعين والتخيير والأصل عدم التعين، هذا بالنسبة إلى حكم التظليل، وأمّا بالنسبة إلى مطلق ما يوجب الدم فالظاهر أيضاً جواز تأخير الذبح إلى أيّ مكان شاء، ويدل عليه موثق إسحاق المتقدم لقول السائل: «أيجزئه أن يذبح إذا رجع إلى أهله؟ فأجاب (عليه السلام) بقوله: نعم».

ويؤيّده خبر علي بن جعفر «لكل شيء خرجت (جرحت) من حبك فعليك دم تهريقه حيث شئت»^(١).

وأمّا الثاني: وهو العمرة المفردة في صحيحه منصور بن حازم حكم بالتخيير بين مكّة ومنى وإن كان التعجيل بالذبح في مكّة أفضل قال: «سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن كفاررة العمرة المفردة أين تكون؟ فقال: بمكّة إلا أن يشاء أصحابها أن يؤخرها إلى منى، ويجعلها بمكّة أحب إلى وأفضل»^(٢) فالتحvier حسب هذه الصحيحة ثابت في مورد العمرة المفردة في غير كفاررة الصيد، لما عرفت في المسألة السابقة أن كفاررة الصيد للعمرة المفردة تذبح بمكّة.

وأمّا الثالث: وهو عمرة التمتع، في صحيحه معاوية بن عمار حكم بالتخيير أيضاً قال: «سألته عن كفاررة المعتمر أين تكون؟ قال: بمكّة إلا أن يؤخرها إلى الحجّ فتكون بعنى، وتعجّيلها أفضل وأحب إلى»^(٣). وهي واضحة الدلالة على أن موردها عمرة التمتع بقرينة قوله «يؤخرها إلى الحجّ فتكون بعنى» فإن المفردة لا حج فيها، فيظهر من هذه الصحيحة وصحيحه منصور أنّ الحكم بالتخيير ثابت لطبيعي العمرة، فحال عمرة التمتع حال العمرة المفردة في الحكم بالتخيير، ولكن المشهور لم يعملوا بالصحيحتين ولم يلتزموا بالتخيير، بل حكماً بلزم الذبح في مكّة نظير كفاررة الصيد، إلا أنه لا موجب لسقوطها عن الحجية بعد صحة السنّد ووضوح الدلالـة.

(١) الوسائل ١٣: ١٥٨ / أبواب بقية كفارات الاحرام ب ٨ ح ٥.

(٢) الوسائل ١٣: ٩٦ / أبواب كفارات الصيد ب ٤٩ ح ٤.

(٣) الوسائل ١٤: ٨٩ / أبواب الذبح ب ٤ ح ٤.

يبق الكلام في النسبة بين صحيحتي منصور ومعاوية بن عمار وبين موثقة إسحاق المتقدمة^(١)، والظاهر تقدم الموثقة على الصحيحين، والنتيجة جواز الذبح في أي مكان شاء وإن أتى بوجب الكفارة في العمرتين، بيان ذلك:

إن موثق إسحاق وإن ذكر فيه الحجّ ولكن الظاهر أنّ السائل لا نظر له إلى خصوص الحجّ في مقابل العمرة، بل نظره إلى ما يرتكبه الحرم من المحرمات في مناسكه، سواء كان في العمرة أو الحجّ فانّ الظاهر من قوله: «يخرج من حجّه» الخروج من أعماله ومناسكه وقد ارتكب محراً، فكلام السائل في الحقيقة مطلق من حيث الحجّ والعمرة، كما أنه مطلق من حيث سبب الدم، فعل ذلك لا بدّ من تقديم الموثق على الصحيحين.

وبعبارة أخرى: السائل يسأل عن الاجزاء والاكتفاء بالذبح في أي مكان شاء يعني أنّ التخيير بين مكّة ومني المستفاد من الصحيحين هل يكتفي ويجزأ به بالذبح في أي مكان شاء، فيكون الموثق ناظراً إلى الصحيحين وحاكمًا عليهما، وكذلك الحال بالنسبة إلى العمرة المفردة لأن المتفاهم ثبوت الحكم لطبيعي العمرة ولا خصوصية لعمره المتنع.

وما يؤكّد ما ذكرناه ذيل موثقة إسحاق على ما في الكافي قال إسحاق: «وقلت لأبي إبراهيم (عليه السلام): الرجل يخرج من حجته ما يجب عليه الدم ولا يهريقه حتى يرجع إلى أهله؟ فقال: يهريقه في أهله»^(٢) فان قوله: «ولا يهريقه» يوجب الاطمئنان بأن إسحاق كان يعلم بلزم إهراق الدم في مكّة أو مني ولكن لم يفعل، ثم يسأل عن الاجزاء والاكتفاء بالاهراق في أهله.

وبعبارة أخرى: كان يعلم بالوجوب ولكن يسأل عن أنه واجب تعيني أو تخييري هذا مضافاً إلى أن المشهور أعرضوا عن الصحيحتين فما ذكره السيد في المدارك من

(١) في ص ٥٢٧.

(٢) الوسائل ١٤: ٩١ / أبواب الذبح ب ٥ ح ١، الكافي ٤: ٤٨٨ .٤

جواز الذبح حيث شاء لعدم مساعدة الأدلة على تعين موضع خاص للذبح^(١) هو الصحيح، ويؤيده مرسلة أحمد بن محمد عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: «من وجب عليه هدي في إحرامه فله أن ينحره حيث شاء إلا فداء الصيد»^(٢) ولكنّه ضعيف بالرسال وبسهل بن زياد، ولذا جعلناه مؤيداً.

هذا كلّه بالنسبة إلى موثقة إسحاق بناءً على نسخة التهذيب^(٣)، وأما بناءً على نسخة الكافي فقد ذكر في الوافي أنّ الثابت في الرواية «يجرح» بالجيم قبل المهمتين بمعنى يكسب^(٤) وقد صحّه بعض النسّاخ، فعلى ما ذكره الوافي تكون الموثقة خاصة بالحجّ، إذ السؤال يكون عمن ارتكب ما يوجب الدم في حجّته، ولا يستفاد من ذلك ما استفداه من قوله: «يخرج من حجّته» من الخروج من مناسكه وأعماله الشامل للعمرّة أيضاً، فلا دليل على جواز تأخير الذبح إلى أهله في العمرّة إلا بأحد دعويين:

أحدّهما: إطلاق الحجّ على العمرّة، فإنّ الحجّ له إطلاقان، فأنّه قد يطلق ويراد به خصوص الحجّ المقابل للعمرّة، وقد يطلق ويراد به مجموع الحجّ والعمرّة، وسؤال السائل متمحض في التأخير والاكتفاء به ولا نظر له إلى خصوص الحجّ أو العمرّة، بل نظره إلى أنّ من كان عليه الدم ولم يفعله فهل يجتزي بأن يفعله في أهله وفي أيّ مكان شاء أم لا.

ثانيهما: أن جواز التأخير إذا ثبت في الحجّ يثبت في العمرّة بطريق أولى، لأهمية الحجّ من العمرّة، وكلا الدعويين غير بعيد.

وأما ما ذكره الوافي من أنّ الثابت «يجرح» بالجيم والباء المهملة فهو اجتهاد منه ولا شاهد عليه، فان نسخ الكافي حتى النسخة التي كانت موجودة عند صاحب

(١) المدارك ٨: ٤٠٥.

(٢) الوسائل ١٢: ٩٦ / أبواب كفارات الصيد ب٤٩ ح ٣.

(٣) التهذيب ٥: ٤٨١ / ١٧١٢.

(٤) الوافي ١٣: ٧٧٣ / ١٣١٣٤.

الوافي هي بالخاء المعجمة ثمَّ الجيم، بمعنى الخروج، بل لم يستعمل الجرح في مطلق الكسب، وإنما يراد به كسب خاص وهو الكسب الذي فيه منقصة مجازاً، باعتبار أنَّ الجرح النفسي كالجرح الجسدي، ومن المجاز جرحه بلسانه أي سبه، ومنه قوله تعالى «أَجْتَرَحُوا أَلْسِنَاتِ»^(١) أي كسبوا ما يوجب منقصتهم، وإتيان موجبات الكفارة ليس كلَّها مما يوجب المنقصة كالتلليل اضطراراً والصيد خطأ.

وكيف كان، لم يثبت أنَّ النسخة الصحيحة «يجرح» ولو كان «يجرح» ثابتًا لكان المناسب أن يقول «في حججه» لا «من حجته» فإنَّ حرف «من» يناسب الخروج لا الجرح، كما أنَّ الروايات الواردة في باب من يحج عن غيره وردت كلمة الجرح مع «في» في موثقة إسحاق «في الرجل يحج عن آخر فاجترح في حججه»^(٢) فنسخة الشيخ لا معارض لها ونعتمد عليها.

ولو تنزلنا عن ذلك كلَّه يكتفينا في بطلان مذهب المشهور نفس الروايات الواردة في كفارة الصيد الدالة على التفصيل بين الذبح في مكَّة أو منى، فإنَّ دلالتها على وجوب ذبح الفداء المترتب على الصيد في مكَّة أو منى بالقضية الشرطية، كقوله في صحيح زرارة «في المحرم إذا أصاب صيداً فوجب عليه الفداء فعليه أن ينحره إن كان في الحجَّ بعْنِي» الحديث. وفي صحيح ابن سنان «من وجب عليه فداء صيد أصابه وهو محرم، فإنَّ كان حاجاً نحر هديه الذي يجب عليه بعْنِي» الحديث^(٣) وبالمفهوم يدل على أنَّ الفداء غير المترتب على الصيد لا يثبت له هذا الحكم فلا يجب ذبح فداء غير الصيد في مكَّة أو منى.

بقي هنا شيء: وهو أنَّ الصحيحه الواردة في العمرة المفردة وهي صحيحة منصور ابن حازم المتقدمة^(٤) لا تخلو من اضطراب في المتن، لأنَّ العمرة المفردة ليس فيها

(١) الجاثية ٤٥: ٢١.

(٢) الوسائل ١١: ١٨٥ / أبواب النيابة ب ١٥ ح ٢.

(٣) الوسائل ١٣: ٩٥ / أبواب كفارات الصيد ب ٤٩ ح ١، ٢.

(٤) في ص ٥٢٩.

ومصرفها القراء^(١) ولا بأس بالأكل منها قليلاً مع الصبان ودفع قيمتها^(٢).

الذهاب إلى مني، ولكن قوله في الصحيحه «إلا أن يشاء صاحبها أن يؤخرها إلى مني» والتعبير عن جواز الذبح في مني بالتأخير إليه دليل على ارتباط العمرة المفردة بمني، وإلا لو كان في مقام بيان جواز الذبح في مني لقال: لو ذبحه في مني لا بأس به ونحو ذلك، ولا وجه للتعبير عن ذلك بالتأخير.

نعم، لا بأس به في عمرة التتبع لانتهائها إلى مني.

هذا قام الكلام في موضع ذبح الكفاراة.

(١) ويدل عليه جملة من الروايات:

منها: ما ورد في الأمر بالتصدق على الاطلاق كما في عدّة من نصوص الكفاراة الواردة في موارد خاصة^(٤).

ومنها: ما دلّ على التصدق في مطلق ما يوجب الدم كموثقة إسحاق المتقدمة^(٢).

ومنها: ما دلّ على أنه يتصدق على المساكين^(٣)، بل نفس كلمة التصدق ظاهرة في الاعطاء للفقراء والمساكين.

وفي روايات أن كل هدي إذا كان من نقصان الحجّ فلا يؤكل منه ويتصدق به، وكل هدي كان من قام الحجّ يؤكل منه^(٤).

(٢) هل يجوز لمن عليه الكفاراة أن يأكل منها أم لا؟

الروايات في المقام مختلفة في كثير منها لا يأكل من الهدي إن كان من نقصان

(١) الوسائل ١٣: ٢٤ / أبواب كفارات الصيد ب٩ ح ١٤٦، ١٣، ١٠ / أبواب بقية كفارات الاحرام ب١ ح ٣، وغير ذلك.

(٢) في ص ٥٢٧ ومورد الاستدلال ذيلها وهو غير مذكور فيها تقدم فراجع المصدر.

(٣) الوسائل ١٣: ١٧٤ / أبواب بقية كفارات الاحرام ب١٨ ح ٣.

(٤) الوسائل ١٤: ١٦٠ / أبواب الذبح ب٤٠ ح ٤، ٥.

الحجّ، وكل هدي كان من قام الحجّ يجوز له أكله.

وفي بعضها يأكل منه إن لم يكن مضموناً، وما كان مضموناً فلا يأكل منه والمضمون ما كان في ميّن يعني نذراً أو جزاء^(١).

وفي بعضها يؤكل من الهدي كله مضموناً كان أو غير مضمون^(٢).

وفي ذيل موثقة إسحاق بن عمار المتقدمة^(٣) «ويأكل منه الشيء» وهو دال على جواز الأكل منه بالمقدار اليسير.

ولا يبعد أن يكون ذلك وجه الجمع بين الروايات بحمل الناهية من الأكل على المقدار الكبير، وحمل المجوزة على القليل.

ثم إنّ هنا رواية معتبرة تدل على جواز الأكل، لكن عليه قيمة ما أكل وهي معتبرة السكوني «إذا أكل الرجل من الهدي تطوعاً فلا شيء عليه، وإن كان واجباً فعليه قيمة ما أكل»^(٤).

فتحصل من الروايات: أنّ الذبيحة للمساكين، ولكن الشخص الذي وجب عليه الكفار له أن يأكل منها بمقدار يسير ويعطي بدله، وأمّا حمل الشيخ جواز الأكل على حال الضرورة^(٥) فبعيد جدّاً.

(١) الوسائل ١٤: ١٥٦ / أبواب الذبح ب ٤٠ ح ١٦.

(٢) الوسائل ١٤: ١٦١ / أبواب الذبح ب ٤٠ ح ٦.

(٣) في ص ٥٣٠.

(٤) الوسائل ١٤: ١٦١ / أبواب الذبح ب ٤٠ ح ٥.

(٥) التهذيب ٥: ٢٢٥ / ٧٦٠.

فهرس الموضوعات



فهرس الموضوعات

| الصفحة | الموضوع |
|---------|---|
| | الحج |
| ١ - ١٠ | وجوب الحج |
| ٢ | كفر منكر الحج |
| ٤ | وجوب الحج بأصل الشرع مرة واحدة |
| ٦ | فورية وجوب الحج |
| ٨ | وجوب الخروج مع الرفقـة الأولى |
| ٩٠ - ١٠ | شروط حجـة الاسلام |
| ١٠ | الأول: البلوغ |
| ١٠ | صحة حجـ الصبي وإن لم يجزئ عن حجـة الاسلام إذا بلغ |
| ١١ | بلوغ الصبي قبل الشروع في الأعمال |
| ١١ | حجـ الصبي ندبـاً باعتقاد عدم البلوغ |
| ١٢ | عدم اشتراط إذن الولي في استحبـاب حجـ الصبي |
| ١٣ | استحبـاب احـجاج الولي بالصـبي |
| ١٥ | نفقة حجـ الصـبي عليه أو على الـولي؟ |
| ١٧ | الثاني: العـقل |

| |
|--|
| الثالث: الحرية ١٧ |
| ١٨ صحة حجّ الملوك وإن لم يجزئ عن حجّة الإسلام إذا أعتق |
| ١٨ كفارة الملوك عليه أو على سيده؟ |
| ٢٠ اعتاق العبد قبل أحد الموقفين |
| ٢٢ الرابع: الاستطاعة اعتبار سعة الوقت للأعمال |
| ٢٢ حكم تفويت الاستطاعة |
| ٢٣ اعتبار الأمان والسلامة في الطريق |
| ٢٥ إذا استلزم حجّة تلف مال في بلده أو ترك واجب |
| ٢٦ توقف الحج على بذل مال للعدو |
| ٢٧ اعتبار الزاد والراحلة في الاستطاعة |
| ٢٨ معنى الزاد والراحلة |
| ٢٨ توجيه ما دلّ على عدم اعتبار الراحلة |
| ٣٠ التكسب لتحصيل الاستطاعة |
| ٣١ اعتبار الاستطاعة من مكانه لا بلده |
| ٣١ توقف الحج على بيع ملكه بأقلّ مما يسوى |
| ٣٢ اعتبار وجود نفقة الإياب في وجوب الحج |
| ٣٣ اعتبار الرجوع إلى الكفاية |
| ٣٥ بيع الدار والخلي وغيرهما للصرف في مؤونة الحج |
| ٣٦ وجوب الحج على من يملك مالاً في ذمة الغير |
| ٣٨ وجوب الحج على من يرتفع من الوجوه الشرعية |
| ٣٨ كفاية الملكية المتزللة في الاستطاعة |
| ٣٩ اعتبار إباحة ثوب الطواف وثمن الهدي |
| ٣٩ تحصيل الاستطاعة |

| | |
|-----|--|
| ٥٣٩ | |
| ٤٠ | عدم وجوب قبول الهمة |
| ٤١ | حصول الاستطاعة بالنيابة |
| ٤١ | الاستدامة للحج |
| ٤٢ | وجوب الحج على المديون |
| ٤٢ | الكلام في تقدم الحج على أداء الحقوق الشرعية |
| ٤٤ | الكلام في وجوب الفحص عند الشك في الاستطاعة |
| ٤٥ | الكلام في استطاعة من يملك مالاً غائباً |
| ٤٦ | مبدأ الزمان الذي يحرم تفويت الاستطاعة منه |
| ٤٨ | كفاية إباحة التصرف في حصول الاستطاعة |
| ٤٩ | اعتبار الاستطاعة بقاءً |
| ٥١ | صور الجهل أو الغفلة بالاستطاعة |
| ٥٢ | تحقق الاستطاعة بالبذل |
| ٥٤ | وجوب الحج على من أوصي له بمال يصح به |
| ٥٤ | عدم اعتبار الرجوع إلى الكفاية في الاستطاعة البذلية |
| ٥٦ | عدم منع الدين من الاستطاعة البذلية |
| ٥٧ | حكم بذل المال لجماعة ليصح أحدهم |
| ٥٨ | لزوم مراعاة وظيفة المبذول له في الحج البذلي |
| ٥٩ | الكلام في من يتحمل ثمن المهدى والكافارات |
| ٦٠ | إجزاء الحج البذل عن حجّة الاسلام وعدم وجوبه ثانياً إذا أيسر |
| ٦١ | جواز رجوع الباذل عن بذله |
| ٦٤ | إعطاء الزكوة على أن تُصرف في الحج |
| ٦٦ | حكم انكشاف غصبية المال المبذول للحج |
| ٦٧ | عدم كفاية الحج النيابي أو التبرعي أو التطوعي عن حجّة الاسلام |
| ٦٨ | احتساب حجّة الاسلام لو حجّ معتقداً عدم استطاعته |
| ٦٨ | عدم اشتراط إذن الزوج في وجوب حجّ الزوجة |

| | |
|--|-----------|
| شرح المناسك / ٢٨ المحت | ٥٤٠ |
| التفصيل في اشتراط حجّ المطلقة رجعية بإذن زوجها ٧٠ | |
| عدم اشتراط وجود المحرم في حجّ المرأة ٧١ | |
| الكلام في تقدم نذر زيارة الحسين (عليه السلام) يوم عرفة على الحج ٧١ | |
| استنابة الحي العاجز ٧٤ | |
| حكم تعدد الاستنابة ٧٩ | |
| حكم التبرّع بالحج عن الحي العاجز عن المباشرة ٧٩ | |
| كفاية الاستنابة من الميقات ٨٠ | |
| حكم الموت في أثناء الحج ٨٠ | |
| عدم وجوب الحج على الكافر إذا أسلم مع زوال استطاعته ٨٤ | |
| وجوب الحج على المرتد وإن لم يصح منه ٨٥ | |
| إذا حجّ الخالف ثم استبصر ٨٦ | |
| وجوب الحج ولو متسلكاً على من استقرّ عليه الحج ٨٨ | |
| فصل الوصية بالحج ٩٠ - ١١٥ | |
| وجوب الوصية بالحج إذا قرب منه الموت ٩٠ | |
| خروج الحج من أصل التركة وإن لم يوص به ٩١ | |
| حكم الوصية بخروج الحج من الثالث مع عدم وفائه ٩٢ | |
| إذا مات مَنْ عليه الحج وله مال عند الوديعي ٩٣ | |
| تقديم الحج على الخمس والزكاة أو الدين ٩٤ | |
| تصريف الورثة في التركة قبل الاستئجار للحج ٩٥ | |
| حكم قصور التركة عن الحج ٩٧ | |
| الكلام في وجوب الاستئجار من البلد أو الميقات ٩٧ | |
| لزوم المبادرة إلى الاستئجار في سنة الموت ٩٩ | |
| حكم إقرار بعض الورثة بالحج على مورثهم ١٠٠ | |

فهرس الموضوعات

| | |
|-----------|---|
| ٥٤١ | التبّرع بالحج عن الميت |
| ١٠١ | حكم المال الموصى به للحج مع تبرع الغير بالحج عن الميت |
| ١٠٢ | حكم الوصية بالاستئجار للحج من البلد |
| ١٠٣ | حكم الوصية بالحج من بلدٍ غير بلد الميت |
| ١٠٤ | الشك في أداء الميت الحج |
| ١٠٥ | عدم براءة ذمة الميت بمجرد الاستئجار |
| ١٠٦ | لزوم استئجار الأقل أجرة من الأجراء |
| ١٠٧ | حكم اختلاف الميت مع الوارث تقليداً أو اجتهاداً |
| ١٠٧ | استحباب التطوع بالحج عن الميت للولي وغيره |
| ١٠٨ | الشك في أنَّ الموصى به حجَّة الإسلام |
| ١٠٩ | إذا أوصى بالحج وعيَّن شخصاً له |
| ١٠٩ | إذا أوصى بالحج وعيَّن أجرة لا يرغب فيها أحد |
| ١١٠ | إذا باع داره واشترط على المشتري أن يصرفه في الحج |
| ١١٢ | الشك في استئجار الوصي قبل موته للحج عن الموصى |
| ١١٣ | تلف المال الموصى به للحج في يد الوصي |
| ١٤٥ - ١١٥ | فصل في النيابة |
| ١١٥ | اعتبار البلوغ في النائب |
| ١١٦ | صحَّة نية الصبي في الحج المندوب |
| ١١٧ | اعتبار العقل في النائب |
| ١١٧ | صحَّة نية السفيه |
| ١١٨ | اعتبار الإيمان في النائب |
| ١١٨ | اعتبار عدم اشتغال ذمة النائب بحج آخر |
| ١٢١ | صحَّة نية الملوك عن الحر |

| | |
|-----------|--|
| ١٢١ | الاستنابة عن الصبي والجنون |
| ١٢١ | المأثلة بين النائب والمنوب عنه |
| ١٢٢ | نيابة الضرورة |
| ١٢٧ | النيابة عن الكافر والناتب |
| ١٢٩ | النيابة عن الحي |
| ١٢٩ | اشتراط تعيين المنوب عنه |
| ١٣٠ | صحّة النيابة بالجعالة وبالشرط |
| ١٣٠ | استنابة المعدور |
| ١٣٢ | صور موت النائب قبل إقام التسلك |
| ١٣٥ | حكم عدول النائب عن الطريق الذي عُيِّن له |
| ١٣٦ | إجارة الشخص نفسه للحج عن إثنين في عام واحد |
| ١٣٧ | حكم صد الأجير أو إحصاره |
| ١٣٧ | حكم ارتكاب النائب ما يوجب الكفارة |
| ١٣٧ | إذا زادت الأجرة أو نقصت |
| ١٣٨ | إفساد الأجير حجة بالجماع |
| ١٣٩ | زمان ملكية الأجير الأجرة وزمان تسليمها إليه |
| ١٣٩ | حكم استئجار الأجير غيره للحج |
| ١٤٠ | حكم استئجار من ضاق وقته عن إتيان حجّ القتّع |
| ١٤١ | نيابة شخص عن جماعة |
| ١٤٢ | نيابة جماعة عن شخص واحد |
| ١٤٣ | استحباب الطواف نفساً |
| ١٤٤ | اعتبار النائب بعد فراغه من الحجّ الذي استنيب فيه |
| ١٤٨ - ١٤٥ | فصل في الحجّ المنوب |
| ١٤٥ | استحباب الحجّ على غير المستطيع وعلى من حجّ |

| | |
|-----------|---|
| ١٤٦ | استحباب تبة العود حين الخروج من مكّة |
| ١٤٦ | استحباب إحجاج من لا استطاعة له |
| ١٤٧ | استحباب الاستقرار للحج |
| ١٤٧ | استحباب كثرة الإنفاق في الحج |
| ١٤٧ | استحباب إعطاء الزَّكَاة لمن يبحّب |
| ١٤٨ | اشتراط إذن الزوج إذا كان حجّ الزوجة مندوباً |
| ١٦٧ - ١٤٨ | فصل أقسام العمرة |
| ١٤٩ | وجوب العمرة بشرائط وجوب الحج |
| ١٥٠ | عدم وجوب العمرة على مستطيتها إذا لم يستطع لحج التّنّع |
| ١٥٢ | الأقوال في مقدار الفصل بين العمرتين |
| ١٥٤ | عدم اعتبار الفصل بين عمرة التّنّع والمفردة |
| ١٥٤ | وجوب العمرة المفردة بنذر وشبيه |
| ١٥٥ | الفرق بين عمرة التّنّع وبين العمرة المفردة |
| ١٥٥ | وجوب طواف النّساء في العمرة المفردة دون المتمتع بها |
| ١٥٧ | اشتراط عمرة التّنّع بوقوعها في أشهر الحج |
| ١٥٧ | الخلاف في المراد بأشهر الحج |
| ١٥٨ | تعيين التّصريح في الإحلال من عمرة التّنّع |
| ١٥٩ | وجوب إيقاع عمرة التّنّع وحجّه في سنته واحدة |
| ١٦١ | الكلام في جواز التّفريق بين العمرة المفردة وحجّ الإفراد والقرآن |
| ١٦٣ | وجوب العمرة لمن أراد دخول مكّة |
| ١٦٤ | استثناء الخطاب والخشاش ونحوهما |
| ١٦٥ | استثناء من عاد إلى مكّة قبل مضي شهر |
| ١٦٦ | جواز التّنّع بالعمرة المفردة |

| | |
|-----------------|--|
| ٢١٧ - ١٦٧ | فصل أقسام الحجَّ |
| ١٦٧ | انقسام الحج إلى قنْع وقِران وإفراد |
| ١٦٨ | حدّ الْبَعْدُ الَّذِي يُوجِبُ التَّمْثُلَ |
| ١٧٣ | حكم قنْعِ القريب والقرآن والإفراد للبعيد |
| ١٧٤ | حكم المقيم بعَكَّةٍ من حيث وجوب حجَّ التَّمْثُل أو غيره |
| ١٧٩ | مِيقَاتُ الْمُقِيمِ بعَكَّةٍ |
| ١٨٣ | حجَّ التَّمْثُل |
| ١٨٣ | كيفية عمرة التَّمْثُل وحجَّه |
| ١٨٧ | لزوم الإحرام لحجَّ التَّمْثُل من مَكَّةَ |
| ١٩٢ | حكم الخروج من مَكَّةَ بعد عمرة التَّمْثُل |
| ١٩٥ | حكم ترك الحجَّ بعد عمرة التَّمْثُل مع عدم كونه واجباً |
| ١٩٦ | حكم الخروج من مَكَّةَ أثناء عمرة التَّمْثُل |
| ١٩٧ | الاختلاف في حدّ الخروج من مَكَّةَ |
| ١٩٨ | حكم الخروج من مَكَّةَ بعد عمرة التَّمْثُل من دون إحرام |
| ٢٠٠ | العدول من التَّمْثُل إلى الإفراد |
| ٢٠٠ | حدّ الضيق المسْوَغ للعدول من التَّمْثُل إلى الإفراد |
| ٢٠٧ | إذا عَلِمَ مَنْ وظيفته التَّمْثُل ضيق الوقت عن إقامِ العمرة |
| ٢٠٧ | إذا أحرم لعمرة التَّمْثُل وأخَرَ الطَّوَافَ والسعُي عمدًا حتى ضاقَ الوقت |
| ٢٠٩ | حجَّ الإفراد |
| ٢٠٩ | الخلاف في وجوب تقديم العمرة على حجَّ الإفراد |
| ٢١٠ | الفوارق بين حجَّ الإفراد وحجَّ التَّمْثُل |
| ٢١٠ | عدم اعتبار اتصال العمرة بحجَّ الإفراد |
| ٢١٠ | عدم وجوب المهدى في حجَّ الإفراد |
| ٢١١ | جواز تقديم الطَّوَافَ والسعُي على الوقوفين |

| | |
|-----------------|--|
| ٢١١ | محل إحرام المفرد للحج |
| ٢١٢ | حكم الطواف المندوب بعد إحرام حجَّ التَّقْتُعَ أو الإفراد |
| ٢١٢ | عدول المفرد إلى التقىع |
| ٢١٤ | حجَّ القرآن |
| ٢١٤ | وجوب الهدى في حجَّ القرآن |
| ٢١٥ | تحيير القارن بين التلبية والاشعار والتقليد |
| ٢١٦ | عدول المُحرِّم لحجَ القرآن إلى التقىع |
| ٢٣٤ - ٢١٧ | فصل مواقف الإحرام |
| ٢١٧ | معنى الميقات لغة واصطلاحاً |
| ٢١٨ | الأول: مسجد الشجرة |
| ٢١٨ | اختصاص أهل المدينة ومن يمزِّ علىها بالإحرام من مسجد الشجرة |
| ٢١٩ | الكلام في تحديد مسجد الشجرة |
| ٢٢٠ | تأخير الإحرام عن مسجد الشجرة إلى الجحفة |
| ٢٢٢ | الثاني: وادي العقيق |
| ٢٢٢ | اختصاص وادي العقيق بأهل العراق ونجد |
| ٢٢٣ | حدَّ وادي العقيق |
| ٢٢٦ | الإحرام قبل ذات العرق وتأخير نزع الثياب إليه تقنية |
| ٢٢٧ | الثالث: الجحفة |
| ٢٢٧ | اختصاص الجحفة بأهل الشام ومصر والمغرب |
| ٢٢٧ | الرابع: يلمِّل |
| ٢٢٧ | اختصاص يلمِّل بأهل اليمن وكل من يمزِّ من ذلك الطريق |
| ٢٢٧ | الخامس: قرن المنازل |
| ٢٢٧ | اختصاص قرن المنازل بأهل الطائف |
| ٢٢٨ | السادس: مكَّة |

| | |
|---|---|
| شرح المناسبك / ٢٨ | شرح المناسبك / ٢٨ |
| ٢٢٨ اختصاص مكّة بمقابلات حجّ التّمّع | اختصاص مكّة بمقابلات حجّ التّمّع |
| ٢٢٩ السابع : المُنْزَل | السابع : المُنْزَل |
| ٢٢٩ اختصاص الإحرام من المُنْزَل لِمَنْ كَانَ مُنْزَلَهُ دُونَ الْمِيقَاتِ | اختصاص الإحرام من المُنْزَل لِمَنْ كَانَ مُنْزَلَهُ دُونَ الْمِيقَاتِ |
| ٢٣٠ الثّامن : الجُعْرَانَة | الثّامن : الجُعْرَانَة |
| ٢٣٠ اختصاص الجُعْرَانَة بِأَهْلِ مَكّة | اختصاص الجُعْرَانَة بِأَهْلِ مَكّة |
| ٢٣١ التّاسع : مَحَاذَة مسجد الشّجرة | التّاسع : مَحَاذَة مسجد الشّجرة |
| ٢٣١ الكلام في جواز الإحرام من محاذاي المواقت | الكلام في جواز الإحرام من محاذاي المواقت |
| ٢٣٣ العاشر : أدنى الْحَل | العاشر : أدنى الْحَل |
| ٢٣٣ اختصاص أدنى الْحَل بمقابلات العُمرَة المفردة | اختصاص أدنى الْحَل بمقابلات العُمرَة المفردة |
| فصل في أحكام المواقت | فصل في أحكام المواقت |
| ٢٥١ - ٢٣٤ حكم الإحرام قبل المقابلات | حكم الإحرام قبل الم مقابلات |
| ٢٣٤ نذر الإحرام قبل الم مقابلات | نذر الإحرام قبل الم مقابلات |
| ٢٣٥ اعتبار تعين المكان الذي نذر الإحرام منه | اعتبار تعين المكان الذي نذر الإحرام منه |
| ٢٣٨ تقديم الإحرام على الم مقابلات خوفاً من انتقام رجب | تقديم الإحرام على الم مقابلات خوفاً من انتقام رجب |
| ٢٣٩ الإحرام مع الشك في الوصول إلى الم مقابلات | الإحرام مع الشك في الوصول إلى الم مقابلات |
| ٢٣٩ حكم من خالف نذر الإحرام قبل الم مقابلات | حكم من خالف نذر الإحرام قبل الم مقابلات |
| ٢٤٠ حكم من آخر الإحرام عن الم مقابلات عدماً | حكم من آخر الإحرام عن الم مقابلات عدماً |
| ٢٤٤ صور ترك الإحرام عن نسيان أو إغماء | صور ترك الإحرام عن نسيان أو إغماء |
| ٢٤٧ حكم ترك الحائض الإحرام من الم مقابلات | حكم ترك الحائض الإحرام من الم مقابلات |
| ٢٤٧ الخلاف في صحة العُمرَة المأتي بها بلا إحرام | الخلاف في صحة العُمرَة الم يأتي بها بلا إحرام |
| ٢٤٨ حكم من لا يجزئ على أحد المواقت | حكم من لا يجزئ على أحد المواقت |
| ٢٥٠ الإحرام لحجّ التّمّع من غير مكّة | الإحرام لحجّ التّمّع من غير مكّة |
| ٢٥١ إذا نسي الإحرام للحجّ وذكر بعد الفراغ من الأعمال | إذا نسي الإحرام للحجّ وذكر بعد الفراغ من الأعمال |

فهرس الموضوعات

| | | |
|-----------|-------|---|
| ٥٤٧ | | فصل في كيفية الإحرام |
| ٢٧٧ - ٢٥١ | | واجبات الإحرام |
| ٢٥١ | | الأول: النية |
| ٢٥١ | | لزوم قصد ما يجب عليه من الأفعال |
| ٢٥٢ | | اعتبار القربة والمقارنة والتعيين |
| ٢٥٣ | | عدم اعتبار اللفظ في النية وان استحب |
| ٢٥٤ | | عدم اشتراط النية بالعزم على ترك المحرمات |
| ٢٥٥ | | الثاني: التلبية |
| ٢٥٦ | | لزوم تعلم ألفاظ التلبية |
| ٢٥٦ | | حكم من لا يمكن من أداء التلبية |
| ٢٥٧ | | كيفية تلبية الآخرين |
| ٢٥٧ | | تلبية الصبي غير الميز |
| ٢٥٩ | | تخير القارن بين التلبية والاشعار والتقليد |
| ٢٥٩ | | اختصاص الإشعار بالبدن واشراك التقليد بينها وبين غيرها |
| ٢٦٠ | | كيفية الإشعار والتقليد |
| ٢٦١ | | عدم اشتراط الطهارة في الإحرام |
| ٢٦٢ | | تأخير التلبية إلى البيداء من حجّ عن طريق المدينة |
| ٢٦٥ | | موضع قطع التلبية للمعتمر وال الحاج |
| ٢٦٩ | | حكم الشك في التلبية |
| ٢٦٩ | | الثالث: لبس الثوبين |
| ٢٦٩ | | الروايات الدالة على وجوب لبس الثوبين |
| ٢٧١ | | الكلام في شرطية لبس الثوبين لصحة الإحرام |
| ٢٧٣ | | حد الثوبين من حيث الطول والقصر |
| ٢٧٣ | | حكم من أحمر في قيصه |

| | |
|--|---------------------|
| شرح المناسك / ٢٨ / المَحْجَ | ٥٤٨ |
| لبس أكثر من ثوبين لبرد أو حرّ | ٢٧٤ |
| اشتراط الثوبين بشرط لباس المصلي | ٢٧٤ |
| اشتراط كون الثوبين من المنسوج | ٢٧٥ |
| اختصاص لبس الثوبين بالرجال | ٢٧٥ |
| لبس المرأة الحرير حال الإحرام | ٢٧٥ |
| حكم تجسس أحد الثوبين | ٢٧٦ |
| نزع لباس الإحرام أو تبديله | ٢٧٦ |
| فصل ترور الإحرام ٥١٤ - ٢٧٧ | ٥١٤ - ٢٧٧ |
| ١ - الصيد البري | ٢٧٧ |
| ما دلّ على حرمة صيد المحرم في الحل والحرم أو قتله | ٢٧٧ |
| ما دلّ على حرمة إمساك الحرم الصيد أو أكل لحمه | ٢٧٨ |
| الخلاف في جواز أكل المُحل ما ذبحه المُحرم | ٢٧٩ |
| حكم الصلة في جلد الحيوان الذي ذبحه المُحرم | ٢٨٣ |
| لحوق الجراد بالحيوان البري | ٢٨٤ |
| حكم صيد حيوان البحر | ٢٨٤ |
| حكم حيوانٍ مشتبه بين البري والبحري | ٢٨٧ |
| جواز ذبح الحيوانات الأهلية | ٢٨٩ |
| الكلام في تمييز الطير البري عن البحري | ٢٨٩ |
| حكم الشك في حيوان أنه أهلي أو وحشى | ٢٩١ |
| الكلام في اختصاص حرمة الصيد بال محلل الأكل | ٢٩٢ |
| حكم صيد الحيوان الأهلي المتوهش وبالعكس | ٢٩٥ |
| حكم قتل ولد الصيد الوحشى المتأهل | ٢٩٥ |
| الكلام في جواز ذبح الحمير والبغال والخيول | ٢٩٦ |
| الكلام في ترتيب آثار الميتة على ما ذبحه المحرم أو المحل في الحرم | ٢٩٩ |

| | |
|-----|--|
| ٣٠١ | لحوظ الفرخ والبيض بالأصل في الحرماء والخل |
| ٣٠٢ | حكم قتل السباع |
| ٣٠٤ | حكم قتل الأفعى والحيثة والعقرب وغيرها |
| ٣٠٦ | حكم قتل الغراب والحدأة |
| ٣٠٩ | كفارات الصيد |
| ٣٠٩ | كفارة قتل النعامة والبقرة والحمار والأرنب والثلب |
| ٣١٠ | بدليلية الاطعام عن البدنة للعجز عنها |
| ٣١٥ | الكلام في ملكية المحرم ما صاده حال الإحرام |
| ٣١٥ | الكلام في خروج الصيد عن الملك بمجرد الإحرام |
| ٣١٨ | تبنيه حول احتجاج الإمام الجواد (عليه السلام) مع يحيى بن أكمم |
| ٣١٩ | بدليلية الصوم عن الاطعام |
| ٣٢٢ | الكلام في اعتبار المهاشة بين الصيد وفدائنه |
| ٣٢٦ | حكم ما إذا كان الجزاء مخيراً بين البدنة والبقرة وعجز عنها |
| ٣٢٧ | كفارة قتل الحمام وفرخها وبضمها |
| ٣٣٢ | كفارة قتل القطاة والحمل والدراج |
| ٣٣٣ | كفارة قتل العصفور والقبرة والصعوة |
| ٣٣٣ | كفارة قتل الجراد |
| ٣٣٧ | كفارة قتل اليربوع والقند والضب والعظاية |
| ٣٣٧ | كفارة قتل الزنبور |
| ٣٣٨ | كفارة أكل الصيد |
| ٣٤٤ | اشتراك جماعة في الصيد والرمي |
| ٣٤٦ | حكم من كان معه صيد ودخل الحرم |
| ٣٤٦ | حكم من أخذ الصيد معه بعد الإحرام |
| ٣٤٩ | عدم الفرق في وجوب الكفارة بالصيد بين العاقد والساهي والماهيل |

| | |
|-----------|---|
| ٣٥٠ | الكلام في تكرر الكفارة بتكرر الصيد |
| ٣٥٧ | الكلام في ثبوت الكفارة بصيد غير المأكول |
| ٣٥٨ | ٢ - مجامعة النساء |
| ٣٥٨ | تعيم حرمي الجماع للعمراء المفردة |
| ٣٦٠ | حكم الجماع في عمرة المتعة من حيث الكفارة والإفساد |
| ٣٦٥ | حكم الجماع في الحج من حيث الكفارة والافساد وغيرهما من الأحكام |
| ٣٧٥ | حكم الجماع في العمرة المفردة |
| ٣٧٩ | حكم جماع المُحل زوجته المحرمة |
| ٣٨٠ | حكم الجماع عن غير عمد |
| ٣٨٢ | ٣ - تقبيل النساء |
| ٣٨٤ | كفارة التقبيل |
| ٣٨٥ | ٤ - متن النساء |
| ٣٨٥ | كفارة متن النساء |
| ٣٨٧ | ٥ - النظر إلى المرأة وملاعبتها |
| ٣٨٨ | كفارة الملابسة |
| ٣٩٤ | ٦ - الاستمناء |
| ٣٩٤ | كفارة الاستمناء |
| ٣٩٦ | ٧ - عقد النكاح |
| ٣٩٦ | ترويج المحرم لنفسه أو لغيره |
| ٣٩٧ | توكيل المُحرم غيره في تزويجه |
| ٣٩٧ | إجازة المُحرم عقد الفضولي له |
| ٣٩٨ | كفارة عقد المُحرم لمحرم آخر مع دخوله |
| ٣٩٨ | حضور المُحرم مجلس العقد والشهادة عليه |
| ٣٩٩ | خطبة المُحرم والرجوع إلى المطلقة الرجعية |

فهرس الموضوعات

| | | |
|-----|-------|---|
| ٥٥١ | | فهرس الموضوعات |
| ٤٠٠ | | ٨ - استعمال الطيب |
| ٤٠٢ | | حكم أكل الفواكه الطيبة الرائحة وشمّها |
| ٤٠٥ | | استثناء شم الطيب حال السعي بين الصفا والمروة |
| ٤٠٦ | | استثناء شم خلوق الكعبة |
| ٤٠٦ | | كُفَّارَةُ استعمالِ الطِّيبِ |
| ٤١٠ | | إمساك المُحْرَم على أنفه من الروائح الكريهة |
| ٤١١ | | ٩ - لبس الخيط للرجال |
| ٤١٥ | | الكلام في شد العمامات والهميّان على الظَّهَرِ |
| ٤١٦ | | عقد الازار والرداء |
| ٤١٩ | | لبس النّسَاءِ المُخِيطِ |
| ٤١٩ | | كُفَّارَةُ لبسِ المُخِيطِ |
| ٤٢١ | | ١٠ - الاتّصال |
| ٤٢٤ | | ١١ - النّظرُ في المرأة |
| ٤٢٦ | | كُفَّارَةُ النّظرِ في المرأة |
| ٤٢٧ | | ١٢ - لبس الحف والجورب |
| ٤٢٩ | | ١٣ - الكذب والسب |
| ٤٢٩ | | معنى الفسوق |
| ٤٣١ | | حرمة المفاحرة |
| ٤٣٢ | | كُفَّارَةُ الفسوق |
| ٤٣٤ | | ١٤ - الجدال |
| ٤٤٠ | | استثناء موردين من حرمة الجدال |
| ٤٤١ | | كُفَّارَةُ الجدال |
| ٤٤٧ | | ١٥ - قتل هوام الجسد |
| ٤٥٠ | | كُفَّارَةُ قتلِ القُتْلِ |

| | | |
|--|--|--|
| شرح المناسب / ٢٨ | شرح المناسب / ٢٨ | شرح المناسب / ٢٨ |
| ٤٥١ | ٤٥١ | ٤٥١ |
| استعمال المُحرم الحناء | استعمال المُحرم الحناء | استعمال المُحرم الحناء |
| ٤٥٣ | ٤٥٣ | ٤٥٣ |
| لبس المُحرمة الحلي | لبس المُحرمة الحلي | لبس المُحرمة الحلي |
| ٤٥٣ | ٤٥٣ | ٤٥٣ |
| ٤٥٦ | ٤٥٦ | ٤٥٦ |
| الادهان | الادهان | الادهان |
| ٤٥٧ | ٤٥٧ | ٤٥٧ |
| كفاراة الادهان | كفاراة الادهان | كفاراة الادهان |
| ٤٥٨ | ٤٥٨ | ٤٥٨ |
| الادهان قبل الإحرام بحيث يبقى أثره بعده | الادهان قبل الإحرام بحيث يبقى أثره بعده | الادهان قبل الإحرام بحيث يبقى أثره بعده |
| ٤٦٢ | ٤٦٢ | ٤٦٢ |
| ١٨ - إزالة الشعر عن البدن | ١٨ - إزالة الشعر عن البدن | ١٨ - إزالة الشعر عن البدن |
| ٤٦٥ | ٤٦٥ | ٤٦٥ |
| الموارد المستثناء من حرمة إزالة الشعر | الموارد المستثناء من حرمة إزالة الشعر | الموارد المستثناء من حرمة إزالة الشعر |
| ٤٦٦ | ٤٦٦ | ٤٦٦ |
| كفاراة إزالة الشعر | كفاراة إزالة الشعر | كفاراة إزالة الشعر |
| ٤٧٣ | ٤٧٣ | ٤٧٣ |
| حك البدن | حك البدن | حك البدن |
| ٤٧٤ | ٤٧٤ | ٤٧٤ |
| ١٩ - ستر الرأس للرجل | ١٩ - ستر الرأس للرجل | ١٩ - ستر الرأس للرجل |
| ٤٧٦ | ٤٧٦ | ٤٧٦ |
| ما يستثنى من حرمة ستر الرأس | ما يستثنى من حرمة ستر الرأس | ما يستثنى من حرمة ستر الرأس |
| ٤٧٧ | ٤٧٧ | ٤٧٧ |
| حكم ستر الأذنين | حكم ستر الأذنين | حكم ستر الأذنين |
| ٤٧٨ | ٤٧٨ | ٤٧٨ |
| ستر الرأس بشيء من البدن | ستر الرأس بشيء من البدن | ستر الرأس بشيء من البدن |
| ٤٧٨ | ٤٧٨ | ٤٧٨ |
| ستر الرأس عند النوم | ستر الرأس عند النوم | ستر الرأس عند النوم |
| ٤٨٠ | ٤٨٠ | ٤٨٠ |
| ارتفاع المُحرم في الماء | ارتفاع المُحرم في الماء | ارتفاع المُحرم في الماء |
| ٤٨١ | ٤٨١ | ٤٨١ |
| كفاراة ستر الرأس | كفاراة ستر الرأس | كفاراة ستر الرأس |
| ٤٨٤ | ٤٨٤ | ٤٨٤ |
| ٢٠ - ستر الوجه للنساء | ٢٠ - ستر الوجه للنساء | ٢٠ - ستر الوجه للنساء |
| ٤٨٦ | ٤٨٦ | ٤٨٦ |
| حكم ستر بعض الوجه | حكم ستر بعض الوجه | حكم ستر بعض الوجه |
| ٤٨٦ | ٤٨٦ | ٤٨٦ |
| حكم ستر الوجه في النوم | حكم ستر الوجه في النوم | حكم ستر الوجه في النوم |
| ٤٨٧ | ٤٨٧ | ٤٨٧ |
| ستر بعض الوجه في الصلاة | ستر بعض الوجه في الصلاة | ستر بعض الوجه في الصلاة |
| ٤٨٨ | ٤٨٨ | ٤٨٨ |
| ملاحظة الروايات الآمرة بسدال الستر على الوجه | ملاحظة الروايات الآمرة بسدال الستر على الوجه | ملاحظة الروايات الآمرة بسدال الستر على الوجه |
| ٤٨٩ | ٤٨٩ | ٤٨٩ |
| التفرقة بين الاسدال والتغطية | التفرقة بين الاسدال والتغطية | التفرقة بين الاسدال والتغطية |
| ٤٩٠ | ٤٩٠ | ٤٩٠ |
| كفاراة ستر الوجه | كفاراة ستر الوجه | كفاراة ستر الوجه |

فهرس الموضوعات

| | |
|-----------|---|
| ٥٥٣ | فهرس الموضوعات |
| ٤٩١ | ٢١ - التظليل للرجال |
| ٤٩١ | نقد روايات عدم حرمة التظليل |
| ٤٩٣ | الكلام في إلحاد السفينة بحال السير والمزل |
| ٤٩٣ | تعيم الحكم للراجل |
| ٤٩٤ | حكم التظليل الجاني |
| ٤٩٥ | تعيم الحكم للظل الثابت |
| ٤٩٦ | التظليل باليد أو غيرها من الأعضاء |
| ٤٩٧ | الإحرام في القسم المسقوف من مسجد الشجرة |
| ٤٩٨ | الاستظلال في مكّة |
| ٥٠٠ | تظليل النساء والأطفال |
| ٥٠١ | حكم التظليل عند الضرورة |
| ٥٠١ | كفاررة التظليل |
| ٥٠٤ | ٢٢ - إخراج الدم من البدن |
| ٥٠٤ | حرمة الاحتجاج |
| ٥٠٥ | حرمة الاستيak |
| ٥٠٥ | كفاررة الأداء |
| ٥٠٦ | ٢٣ - التقليم |
| ٥٠٧ | كفاررة التقليم |
| ٥١٠ | وجوب الكفاررة على مقتني جواز التقليم |
| ٥١١ | ٢٤ - قلع الضرس |
| ٥١١ | ٢٥ - حمل السلاح |
| ٥١٣ | عوممية الحكم لمطلق الحمل |
| ٥١٣ | عوممية الحكم لمطلق آلات الحفظ |
| ٥١٣ | الاضطرار إلى حمل السلاح |

| | |
|-----------------------|---|
| ٥١٤ | كفاراة حمل السلاح |
| ٥١٤ | الصيد في الحرم وقلع شجره أو نبته |
| ٥١٤ | حرمة صيد الحرم على المُحل والحرم |
| ٥١٤ | قطع شجر الحرم |
| ٥١٦ | مستثنيات حرمة قلع الشجر |
| ٥١٩ | كفاراة قطع الشجر أو قلعه |
| ٥٣٤ - ٥٢٤ | موضع ذبح الكفاراة ومصرفها |
| ٥٢٤ | موضع ذبح كفاراة الصيد في إحرام الحج |
| ٥٢٤ | موضع ذبح كفاراة الصيد في إحرام العمرة |
| ٥٢٥ | الكلام في جواز الذبح في موضع الصيد |
| ٥٢٧ | محل ذبح كفاراة غير الصيد في الحج |
| ٥٢٩ | محل ذبح كفاراة غير الصيد في عمرة التبع والمفردة |
| ٥٣٣ | مصرف الكفاراة |
| ٥٣٧ | فهرس الموضوعات |

جدول الخطأ و الصواب، ج ٢٨

| الصواب | الخطأ | الصفحة | السطر |
|-------------------|---------------|--------|-------|
| سوقه | سوقة | ٨ | ٧ |
| (دام ظله) | (ذمَّ ظله) | ١٢ | ٣٣ |
| للينافي | لليناف | ١٨ | ٤٨ |
| و مشيئته | و مشيئه | ١٨ | ٧٥ |
| بنفسه | ينفسه | ١٩ | ٧٧ |
| أولاً | أولا | ٥ | ٨٠ |
| أذينه | أذنيه | ٤ | ٨٧ |
| قصد القرية | القربة | ١١ | ٨٨ |
| و بتعبير | و تبعتبر | ٢٠ | ١٢٠ |
| الصبي المميز | الصبي | ٢ | ١٢١ |
| فان | فإن | ٢ | ١٣٣ |
| البقرة ٢: ١٩٦ | البقرة ٢: ٩٦ | ٢٠ | ١٤٩ |
| الروايات | الرويات | ١٢ | ١٦٠ |
| لا موجب | موجب | ١٣ | ١٦٥ |
| فخرج | فرح | ٦ | ١٨٨ |
| الأول منه | الأول | ٣ | ٢٠٩ |
| لجهل أو نسيان | لجهل و نسيان | ١١ | ٢٤٧ |
| صدقه | صدقة | ٨ | ٢٧٥ |
| و الفارة وهي | و الفارة هي | ١٠ | ٣٠٥ |
| يجري أصل الاشتغال | يجري الاشتغال | ١٧ | ٣١٢ |

| | | | |
|----------------------------|------------------------|----|-----|
| كملوكية | كلملوكية | ١٩ | ٣١٦ |
| فمما | فما | ٢ | ٣٢٠ |
| بوثقته | بوثقافته | ١٣ | ٣٣٤ |
| الكليني | الكيني | ٢ | ٣٤٧ |
| في المتمع | | ٦ | ٣٦٢ |
| و جامع أهله، أو قلم | هذه العبارة لا توجد في | ٣ | ٣٨١ |
| المناسك الجديدة طبع | أظفاره بزعم أنه محل | | |
| ١٢ | | | |
| ٢٨:٧١ | نوح ٣٨:٧١ | ٢١ | ٣٩٢ |
| الأترج | و الأترج | ١٦ | ٤٠٢ |
| | | ١٧ | |
| ١٢ - لبس الخف و | | ١ | ٤٢٧ |
| الجورب | | | |
| بجهالة | يجهالة | ٥ | ٤٦١ |
| ضرري | ضروري | ٣ | ٤٦٤ |
| تنف | انتف | ١ | ٤٦٧ |
| المطر أو الريح | المطر | ٣ | ٤٩٧ |
| فلا بأس بها، و لا فرق فيما | فلا بأس بها | ٤ | ٤٩٧ |
| ذكر بين الليل و النهار | | | |
| لاتخصيص | لاتخصيص | ١٨ | ٥٠٥ |
| والأرز | و الأزر | ١٤ | ٥٠٨ |
| لآلات | لآلات | ٩ | ٥١٣ |
| ونبته | أونبته | ٣ | ٥١٤ |

| | | | |
|------------------------------------|----------------------|----|-----|
| نَبْتٌ فِي الْحَرَمِ أَوْ قَطْعَهُ | نَبْتٌ أَوْ قَطْعَهُ | ٦ | ٥١٤ |
| يَذْكُرُ | يَذْكُرُ | ٨ | ٥١٨ |
| عَدَةٌ | عَدَهُ | ٧ | ٥٢٠ |
| ذَهَبٌ | هَبٌ | ٩ | ٥٢٤ |
| قِبَالَةٌ | قِبَالَهُ | ١١ | ٥٢٤ |
| أَيْنَ شَاءَ | إِنْ شَاءَ | ٢ | ٥٢٧ |